الشيخ محمد الشيبني الحطبى

أجزاء الرابع

نسخة مدنية منورة مقتية

إشراف

 Manual للنشر والنشر والتوزيع

للشئون، والنشر، والتوزيع
فصل: في الإيام

وهو لغة: الحلف. قال الشاعر:

وأكذب مما يكونون أهوهما المشني إذا آلمي يعيننا بالطلاق

وشرعأ: حلف زوج يصح قطعه على امتناها من وطأ زوجها مطلقًا أو فوق أربعة أشهر كمسناً. والأصل

في ذلك قوله تعالى: "لقد ملأ من نسائهم تلبص أربعة أشهر" (الآية 1) وإنما عددها فيهما ومنه وإنما يعدد بعله.

فصل: في الإيام

وأخرى عن الرجاء لصحته من الرجعة. وكذا يقال: في ذكر الظهائر واللعان عقبها، وكان طلاقًا بانتها في الجاهلية، لا رجعة بعده أبداً. فغير الشرع حكمه إلى ما يأتي من ضربها أربعة أشهر، ثم بعدها بالفتنة أو الطلاق، فإن امتتنا منهما طلق

عليه القاضي. قوله: "لغة الحلف" أي يدلل قراءة ابن عباس: (للذين يقسمون من نسائهم) قوله: (وأكذب ما يكون الخ)

في أكذب أحواله إذا حلف بالطلاق عن ش. قوله: (أبو المثلي) هو شاعر كان يشترح الحلف بالطلاق. قوله: (حلف زوج):

أي غير موجب وغير مشمول، بخلاف ما لو طرأ الشرك أو الجب بعد الإيام، فلا يمنع من ترتيب الأحكام وهو من إضافة

المصدر لقافة، ودخل في الزوج المسلم والكافر والحرّ والعبد، وقد استمر التعريف على جميع الأركان قوله: (زوجه)

أي غير الرقية والقرينة، سواء كانت مسلمة أو كافرة، حرة أو أمة قوله: "مطلقًا" أي امتتنا مطلقًا قوله: (أو فوق أربعة

أشهر) لأن المرأة يعده ضرها إذا زاد على ذلك، لأنها تسجع عن الزوج أربعة أشهر، وبعد ذلك ينفي صبرها أو يقل.

زؤت السيح الإيام عن عمر، أنه خرج مرة في الليل في شوارع المدينة، فسمع أمة قوله:

"خطأً هذا الليل وأسمواً جمانه فوالله لولا الله تخطى عواقبه مخافة ربي والجحيم يضني".

فقال عمر لما واجبه حقيقة: كم أكثر ما تصيب المرأة عن الزوج? ووزو أنه سأل الناس، فقال له تصريره وفي

الثالث بقلص سحراً، وفي آخر الربع يفقه صبرها، فكتب إلى أمراء الأجانب أن لا تجوا رجلاً عن أمرته، أكثر من أربعة

أشهر، وقولها من هذا السرير أردت نفسها. لأنها فشل الرجل فهي كالسرير الذي يجلس عليه. شرح المنهاج

للدمعي قوله: "لولا الخ بيت. "والله ندمته. قوله: "أي حلفونو قوله: (وإمسا عدي الخ) جواب على سؤال حاصله: أن الإيام يمسح الحلف، والحلف ينعدد بعلي لا ينعدد. وحاصل الجواب أن الآية فيها تضمين بياناً، وضباطه أن يكون هناك فعل مذكر لا ينسب الحرف المذكر، فيأتي باسم فاعل من فعل موحد يناسب

الحرف المذكر، ويجعل اسم الفاعل حالاً من فاعل الفعل المذكر، كما قدره الشارح بقوله: معدين الخ أو تضمين

(1) البقرة: 226.
لا ينبغي على البشر، يقال: للذين يملكون معدن أنفسهم أن يتسعمهم.

وهذا حرام لا إذابة وأركان ستة: حالف ومحلول به، ومحلول عليه، ومدته وصيغة، وزوجان. والصحب ذكر بعضها يقوله: (وأي حلف) أي الزوج باسم من أساطير عائلة أو صفة من صفاتي أو بالتزام ما يلزم بنذر أو تعليق طلاق أو عقية (أن ليطال زوجته) الحرة أو الأمية وطلاشياً فهو مول فولا إبلى بحاله على استماعه من تمتته بها بغیر وطه ولا من وطهها في درها أو في قلها في نحو حيض أو إحراز. ثم أشار إلى المدة يقوله: (مطلق) بأن طلاق كفوله: والله ما أطولاً. (أو مدة تزيد على أربعة أشهر) كفوله والله ما أطول خمسة أشهر أو قد يستعد الحصول فيها.

تحوي وهو إشراب كلمة مفتي كلمة أخرى لتؤدي معانًا وتعدم تعديتها كما أشار إلى الأمر بقوله، لأنه ضمن مدني.

والبد فعليه هذا يقول معناه: يبنرون. قال ابن عرفة في تفسيره: وآخذ التضمنين أن تدرك كلمة واحدة على معنى كلятиين.

قوله: (وهذه حرام) أي من البائع علي ما في الزوجة، قال: مثلاً على ابن حجر: عند الزواج الإبلاء من الكبار قال:

وعدي لها عند البائع غير بيع، وإن لم أر من ذلك، لكن تقيل عن ره صغرته وهو الأقرب عل مس من م. قوله.

(مدة): أي حقية وهو ظاهر أو حكماً بأن طلاق أو يؤد. قوله: (وزوجان) الأولى وزوجة لأن الزوج هو الحالف، وقد تقدم أو كان ينحدر الحالف فيما يقتدي ليتني التكرار، والجابر: أنه أشار بذلك إلى أن الحالف، لا بد أن يكون لجأً

لكن هذا يقتضي أن يكون الزوج شرطاً في الحالف لا ركناً ولقد تسمى بعضهم: قال:

أركان الإبلاء: مين يعطه للدابه.

فقالوا: مقالاً ليس ليثبت عليه.

وزوجة وصيغة ومدته.

ولكن الناظم: والمحلف إلى وإنه إذا حذفه لضرورة النظم. قوله: ذكر بعضهم: (أو الأركان) وهو ما عدا

المحلف به فإنه لم يذكره قوله: (أو التزام ما يلزم بنذر). وكان متعلقاً، فعليه، دقيق، أو قلله على صدفة، أو صوم أو صلة. قال: مثلاً على النزام جدًّا على حلف لكان أولى، فإن صيغة يقتضي أنه من الحلف وليس كذلك.

ومنه يجري في قوله: (وأعمال طلاقهم) إيه م، وقد يؤثر كلامه أو أن التزام الخ، لكن عبارت المنفع قضية أن حلف كمجرة الشراء وهو لن ذلك لأنه داخل في تعريف الحلف قول المنفع في طلاق الحلف، ما علجه، حدث أو من توافقية أن المراد بالحلف ما في كهنة، فاعتبر، فاعتبر، في عظاء، وهو عجب إذا فكرون قول المئات الآتي فهو مول ضائياً مع


نعت الكفاءة وإن لم يترتب عليه أحكام الإبلاء، وكذا يقال في كل الصور، التي ينتفي فيها الإبلاء. قوله: (مطلقًا) يعت

لمصدر محذوف، أي اعتناعاً مطلقًا غير مقيدة مدة ومثل الأصل المؤيد. ذي. قوله: (بأن يطلق) فيه، تنبؤ

الشيء بنفسه، فلو قال: (أن لا يكون بعدة لكان أولى، فقاله: (أو لأنه تزيد الخ) أن لا يكون واحد، يعني أ إذا

زالت على أربعة أشهر بعينين، كما في شرح المنفع. قوله: (علي أربعية أشهر) أي ول قد لا يع

الرفع للحالف على المعتمد، في وفاته: حينذاك الإبلاء، لإيذهة وقطع طمعها من و Geli في تلك المدة. وأما

الإبلاء الذي يترتب عليه الرفع للقضياء ضرب الحلف فيشترط أن يكون وزائدة على أربعة أشهر بمن ضر

وعبارات ح و لكل شيء أن الإبلاء الذي يترتب عليه أحكام، ما دا زائدة على أربعة أشهر به فسورية. ثم 

الرفع للحالف والإبلاء الذي يترتب عليه الإبلاء، هو أن تزيد على أربعة أشهر، ولن لحيطة لا تعد. وبه يجمع بين

كلام م. وقيل البلقفي، وهذه الأشهر هلالية، فلو حلف أنه لا يطوله مثالية، وغيره بفترة دراوي. لم يحكم بأن مول في

الحلف إذا مضت أربعة أشهر هلالية، وله يتم ذلك المدة لنفس الأحالة أو بعضها، بجانب حيث يكون مولياً إيه.
فصل في الإبلاء

كقوله: والله لا أطلك حتى تزل السيدة عيسي عليه الصلاة والسلام أو حتى أموت أو عيوني أو بمول Internet (فهو مول) لضارترها بمن نفسه لما لها في حق العناية وخرج بقيد الزوجة أمه فلا يصح الإبلاء منها ويجب الززادة على أربعة أشهر، ما إذا حلف لم يطهوها مدة وسطك، أو كان يؤذى أربعية أشهر، فإنها لا تكون موالياً فيها. أما الأوز: فلتتعد الله اللطف بين القليل والكثير، وأما الخيار: فلصبارها عن الزوج هذه المدة. فإذا قال: والله لا أطلك أربعية أشهر، إذا مضت، فإنها لا أطلك أربعية أشهر، فليس بمولان لانفاذ قايدتي الإبلاء ولكنه لأنه ذلك الإبلاض لا يتم الإبلاض، قال في المطلب: وله الأمر دون إثم المولي. ويجوز أن يكون فوقه لأن ذلك تقدر فيه على رفع الضرر. يف الخلاف هذا فإن إله لا يدع له إلا من جهة الزوج بالطول إذا إذا أعد أحرف الاسم، فلم قال: والله لا أطلك أربعية أشهر، فلما مضت فلا أطلك أربعية أشهر كان موالياً لأنها مبناً واحدة اشتملت على أكثر من أربعية أشهر، فلم قال: والله لا أطلك أربعية أشهر إذا مضت فلمه السلام أربعية أشهر. فإبلاءك لكل منهما حكمه. وشرط في الصيافة لفتض يشعر بالإبلاء وفي منع ما مربوب في برماوي. قوله: (أو يزهى) عطف على مطلق أي أو يفعل بما مستحيل الحصول أي فنول عيسي بعيد، ووكل الموت بعيد في الثالثة، فإن كان الموت أقرب إلى كل شيء، قال ق، وثلاط: لا أطلك إلا في الدبر، خذف وفلما في النفس ولما في ركب رمضان، ولا في أيض أو نحو ذلك، لأن المعنى فيها لعالض خالف الدبر فإن المنع ذاته. قوله: (حتى ينزل السيد عيسي) في مسلم وأنا ينزل في المنارة البيضاء شري ذمغ، وأنا يقتل الدجال، لأنه يصل رواة إمام منا، لكم عن الله تعالى لهذه الأمه، وأنا منزوع بعد نزله، ويولد له ولدان، ذكر وأثنا: يسمى الذكر محمد والأنثى تسمى فاطمة. ويدفن عند رسول الله ﷺ أهديم، وقد قال ابن سيدي الناس في ترجمة سلامان الفارسي رواية الطبري والطبري: أن عيسى عليه السلام لم ينزل إلى الأرض بعد الرفع في حياة أمه وخلاله فوجد أنه تبخن عند الجنع في يدنا، ففكرنا ما الذي جنحون في بعض الحوارات، قال الطبري: إذا جاز نزله بعد رفعه، قال نزله الآخر الزمان فلا بد أن ينزل مرات ونقول عن سلام الفارسي أنه أنبجته پیرو سياحة في طلب من يريدهن إلى الدين الحق، وعليه رسول الله ﷺ، وذلك أنه مر على غزية فرأى قوماً من أوربة البلايا، يجلسون نما إلى الغضبة في وقت يعرفونه في الهجاء له لمسيحيي السلام، فيم بيدى على عاهاتهم وفرورون منا كلهما، فأجتمع به سلامان وأعجم بقرب تهمة محمد ﷺ. ذكره الشيخان في المنين. قوله: (ضفرها الخ) علة للحكم عليه، بأنه مول. ومعنى أن يحكم عليه بأنه مول ويدف عليه أحكامه، من ضربه وطارمته بهما، بالنفس بين الفئة والطلاس، والحكم عليه بالإملاك لضفرها الخ. فهو علة للحكم على إبلاء فليس من المعنى أن إبلاء وهله يضفرها إذا لايصع المعنى فإن قال: فصل الوطى حق للزوج قبل حكم الإبلاء في مدة الزيادة، على الأربعة أشهر. قلت: أجيب عن ذلك بأن الزوج لما حل فقت قطع من refs في المنين، فربما لم تقع ذلك بالخلاف ما لم يحلوا فلأ يقطع الرجاء.

قوله: (إذا قال الخ) محمز قد مدكر في المنين أو تريد على أربعية أشهر، يعين واحدا وها هذين ميتان. قوله: (ليس بمول) بل حللفه بالله بالخوفة إذ كأ يربرب على إعداد البنيين الثاني سواء. قوله: إذا مضت أم لا؟ فإن لم يعد البينين الثاني كان موالياً. رفْع للناجم قائدتي الإبلاء، وهيا الفضية للدار الكبيرة، ولعب الفضية منه بعد مدة الإبلاء أو الطلاق فإن ارتفع طلقه على الحكم. وكيكفة طلق الفضية عن المولي إذا امتنع أن يقول: أوقع على فلان من ثلاثة طلقه عليه في زوجته، أو حكم عليه في زوجته بطلاقة. فإنه قال: أن طلق ولم يقل على فلان لم يقع. وكيكفة الدعوى عند الفضية أن تدعى الإبلاء، وإن مندك قد أفطنت من غير وطأ، وطلب منه الفضية بالخروج عن موضع الفضية، كما بسبب جن في الشرح. قوله: (لكنهم الإبلاء) ضعيفاً وقولة: ويجوز أن يكون الخ متعدد وقوله: هذا أي قوله فليس بمول قوله: (لا رفع له). أي للفضية قولة: (إبلاءه) أي إن أعد البينين الثاني، وأعد البينين: فإذا مضت فإن حذف البينين الثاني، فإبلاء واحد وكدام إذا أعد البينين الثاني لمك حذف قوله: إذا
مضت تكون يميناً واحدة، قوله: (لفظ). أي، ولو بالعامية حيث وعنه، وكالألفاظ الكتابية، وإشارة الأخرى. قوله:

تكبّض حشكة على حَذَف مَضاف أي كمشترّ تكّبّض، كما أشار لشارف بعد التعبير تكبّض الحشكة أولى من تعبير المعنوي، تكبّض الذكر، لأن الحشكة هي المراد هنا، وأما الذكر فلا ما من هنا حتى قاله لا تكبّض الذكر، فإنه لا يكون بذلك مильноًا، لحصول مراذا تكبّض حشكة فقط. قول: (وقوله وقلمه وظيفة) ونظيره، وذكره به ذلك الملفت من مادة

نس كفعلًا كان أو مصداً أو اسم فاعل أو مفعول كلا أنبيًا أو لا يقع من كن حُك، أي لنستثنى كن حك، وإن لم يقبل

في فرحك خلافًا للتَّنديد أو لا تكون منوبة فين، أو يذكر، أو شوريه. قول: (وبالجملة الاجتماع) لكن إذا أراد هذا

وجعله حقًا، شاء عن أنيزم الاجتماع ولم يكن موليًا لأن الحلف ليس على الوطاء وإن لم يحب له. قول: (لم يقبل

في الظاهرة) أي تجري عليه أحكام الإيابة، ظاهرًا وما باطنًا فلا يبحث، إذا وطٍ في الأول ولا يزعم كافارة ولا غيرها

علاقته، لأن لنية عدم الوطاء بالقدم ولم يخالف ذلك خلافًا في الثانية، إذا وطٍ في حالة ظاهرًا، وباطنًا لأنه يلزم من

الاجتماع، وهو حلف على عدم الاجتماع وقد حصل الاجتماع في ضمن الوطاء، لكن لا يلزم أيّ حالة، لأنه لم

يقبل على الانتهاك من الوطاء، وكذا في الأول لأن لا يزعم بحثه فين، وقوله في الظاهرة: أي لا تقرينة أيبرملي. قوله:

(وبدين) وكان له قال: أرادت حشكة تمر مثلًا قال الأذرع: والظاهر أنه يدين أيضًا، فيما يقوله أردت بالفج الحد، ولا

تدين في كن، كما لو قال: أردت النك بالدَّين، أو في الأذن والنحاء. قول: (وبالمعنى وقلمه وظيفة) وفي نصه ومضافة، ولا

من من كن كل كتاتبة خلافًا للمرحومي. قول: (وبالمعنى) وإن كان وقلمه يقول: لا وفاة أي أن أطرف، يقول:

(فلا تغشى سماح حلماً خفيفًا) (1) قول: (لا أنك) المناسب لا أملّك، كما عبر به في شرح المنهاج قوله: (فيفتر

إلى نية الوطاء) أي فإن نوى، جرت أحكام الإيابة، وإن لم يرب لم تجر لكن البيمن معقدة فين فيها إلى خلفة، بالله

أو المباضعة، أو نحو ذلك. قول: (فازل ملكه). أي قبل الوطاء عش. قوله: (عته) أو عن بعضه. لوزّادة الإياب

فازل ملكه أي كله، وظلًا حقًا لا يفعل خلافًا لبعضه. قول: (ومعوً). أورى. أو عن والإياب. قول: (أو يعبر). كسبب

لأزم من جهة، أو شبر الخطر للمشيرو عودة، ولأعود الإياب بمضعًا تجد الملك وأهلة الموضوع، كسبب

بخلاء الاستبلاة والتدبير ونحوهم أيبرملي. قول: (لا أنك لو خلفه). أي وإن ملكه بعد ذلك. قول: (فقول من

الموضوع). أي لأن يكون من الوطاء، لولا تطلق الضفة. قول: (بوجهه بعد) أي لا relinquال البيمن بالوطاء الذي حصل.

قوله: (لا مرة) وإن لم يُطبع كما مضجع السنة، اتحَّل الإيابة ولا كفارة عليه. ولا تظهر لك فائدة اللفظ وظاهرة مرة لأن القصد

معمّة زيادة عليها لا إيجادها شم. قول: (فقول إن وطٍ في) أما قبل الوطاء فليس مولياً لأنه لم مضجع السنة، وهو معتم
لا يبحث لأن معنى كلامه: أنه إن حصل مني وطء لا يكون إلا مرة فيزير بأحد الأمرين بالوطء مرة، أو الامتناع من الوطء، حتى تفرغ السنة. قوله: (ين حالله) فإن وطء ثانياً حب وسلوك الكفارة بالوطء الثاني. قوله: (نعم، يعمر) هذا يقضي أن أقول أربعة أشهر، ينصب على الظرف مع أن الذي يفهم من المتين، أنه نائب فعل يوجب إلا أن يقال هذا حلال معنى. قوله: (إن نالت) ليس يقبل كمالاً. وقوله: ذلك أي التاجيل. قوله: (أربعة أشهر) يحتمل أن يكون مفعولاً. تقول: يوحي ونائب الفاعل قولك له، ويثبت أن يكون بالرخص نائب فعل汚 ومعطى يقولو وإن كان ظاهر الشرح، يقضي أن يجعل المفعول، ونائب الفاعل ضمير يعود على اليوم حيث قال يعمر الموالي كما علمت وهمي أي الأربعة أشهر حق للزوج، والألأس في الدين، ونائب الفاعل ضمير على سبيله في الأربعة الوقت. وقالهم كما في الطلاق الا بصرا. قوله: أرميها! أرميها! من تلظمه، ولقي في مهمة عليها لا من وقت الرفع إلى الأراضي أحمد بازرا. قوله: (وإياتها) أي التاجيل قوله: (ويقشع المدة) أي الأربعة أشهر ردة النخ. قوله: (بعد دخول) وأما قبلي فإن الكفارة ينطلق لا محالة فلا إبلة، وإن دخلو استدخلنا من الزوج المحرم. قوله: (بعد المدة) من جملة “لا لأنه” أي ولو كانت هذه الأربعة كتابه كما قاله قل. وحسب فعدين يقبل بعض ما يشمل عدم حساسيتها، ويدل على النزاع، يقيد الأربعة يضمر له أربعة أخرى. إن بقي من زمن الإبلة أكثر منها وإلا فلا. قوله: (الانقطاع) أي أوصل إلى انقطاع الطلاق وقوله: أو اعتلاء بها أي إن عاد إلى الإسلام قبل مضي المدة زيدياً. قوله: (فلا يحسب زمنها الخ) أي وإن أسلم في المدة، وهذا لا حاجة إليه مع قوله: وستأتيه بمما يعرف أن معنى القليل عدم الحساس من إلهام على ما: مبنى، مع أنها ليست كماأنا يأتيك: (ومع أنه) أي ويقشع المدة من المعاينة الخ. قوله: (كمض) مثل للطمع المثم، لأن الإنسان، مع أنها ليست كماأنا يأتيك: (ومع أنه) أي ويقشع المدة من المعاينة الخ. إلا أن كان السموع مسقاً كثيرون وذكور وفتاة، فإن لا يمنع على ما بهوك الزواجي، لأن لا يجوز أن يطهروا الآن، وإن تم الزواج: أنه مقنع لأن له وئام ووطأ، وإن كان جابزاً لح. وعبارة الزواجقوله: نحن في حال، أياً ولدنا نذكر أو كلة بزورها فقيرة. فإنه نظرها في هذا على واجب مصيق كان أسدذ الحج، أخذ مما ذكره في الصوم حري. قوله: (فرض) فهي ان الإحرام ينفي الخروج منه وإن لم يكن فرضاً. وجوابه أنه وإن كان كذلك، فإنه لا يقشع المدة تأمل، لكن يشكل معه العلة المدنية. فهل خفض نظر أي حاجة قول: فرضان بعد قوله: (و ليس في حين دورنا، بإلا يرقص في نحو الصوم المغرم، بولا، وما زكاخر: أي لأنف الإين والمانع قوله: (ولا) هي الإحرام ينفي الخروج منه وإن لم يكون فرضاً. ويجابه أنه وإن كان كذلك، فإنه لا يقشع المدة تأمل، لكن يشكل معه العلة المدنية. فهل خفض نظر أي حاجة قول: (في الزواج أن يحلته، إذا أحرمت بالفاض، إلا أن يحمل هذا على واجب مصيق كان أسما الحج، أخذ مما ذكره في الصوم حري. قوله: (فرض) وهي

لا يبحث لأن معنى كلامه: أنه إن حصل مني وطء لا يكون إلا مرة فيزير بأحد الأمرين بالوطء مرة، أو الامتناع من الوطء، حتى تفرغ السنة. قوله: (ين حالله) فإن وطء ثانياً حب وسلوك الكفارة بالوطء الثاني. قوله: (نعم، يعمر) هذا يقضي أن أقول أربعة أشهر، ينصب على الظرف مع أن الذي يفهم من المتين، أنه نائب فعل يوجب إلا أن يقال هذا حلال معنى. قوله: (إن نالت) ليس يقبل كمالاً. وقوله: ذلك أي التاجيل. قوله: (أربعة أشهر) يحتمل أن يكون مفعولاً. تقول: يوحي ونائب الفاعل قولك له، ويثبت أن يكون بالرخص نائب فعل汚 ومعطى يقولو وإن كان ظاهر الشرح، يقضي أن يجعل المفعول، ونائب الفاعل ضمير يعود على اليوم حيث قال يعمر الموالي كما علمت وهمي أي الأربعة أشهر حق للزوج، والألأس في الدين، ونائب الفاعل ضمير على سبيله في الأربعة الوقت. وقالهم كما في الطلاق الا بصرا. قوله: أرميها! أرميها! من تلظمه، ولقي في مهمة عليها لا من وقت الرفع إلى الأراضي أحمد بازرا. قوله: (وإياتها) أي التاجيل قوله: (ويقشع المدة) أي الأربعة أشهر ردة النخ. قوله: (بعد دخول) وأما قبلي فإن الكفارة ينطلق لا محالة فلا إبلة، وإن دخلو استدخلنا من الزوج المحرم. قوله: (بعد المدة) من جملة “لا لأنه” أي ولو كانت هذه الأربعة كتابه كما قاله قل. وحسب فعدين يقبل بعض ما يشمل عدم حساسيتها، ويدل على النزاع، يقيد الأربعة يضمر له أربعة أخرى. إن بقي من زمن الإبلة أكثر منها وإلا فلا. قوله: (الانقطاع) أي أوصل إلى انقطاع الطلاق وقوله: أو اعتلاء بها أي إن عاد إلى الإسلام قبل مضي المدة زيدياً. قوله: (فلا يحسب زمنها الخ) أي وإن أسلم في المدة، وهذا لا حاجة إليه مع قوله: وستأتيه بمما يعرف أن معنى القليل عدم الحساس من إلهام على ما: مبنى، مع أنها ليست كماأنا يأتيك: (ومع أنه) أي ويقشع المدة من المعاينة الخ. قوله: (كمض) مثل للطمع المثم، لأن الإنسان، مع أنها ليست كماأنا يأتيك: (ومع أنه) أي ويقشع المدة من المعاينة الخ. إلا أن كان السموع مسقاً كثيرون وذكور وفتاة، فإن لا يمنع على ما بهوك الزواجي، لأن لا يجوز أن يطهروا الآن، وإن تم الزواج: أنه مقنع لأن له وئام ووطأ، وإن كان جابزاً لح. وعبارة الزواجقوله: نحن في حال، أياً ولدنا نذكر أو كلة بزورها فقيرة. فإنه نظرها في هذا على واجب مصيق كان أسما الحج، أخذ مما ذكره في الصوم حري. قوله: (فرض) وهي
فصل في الإيام

تتيبه: ما ذكره العصف من توقيف التأجيل على موافقة ممنوع فهو مخالف لقول الإمام الشافعي والصحاب.

فقد قال الإمام الشافعي رضي الله تعالى عنه في الأم كما في المطلب ما نصح: ومن حلف لا يقرب إمراء أكثر من أربعة أشهف تم كأمرات ولم يطلب به حتى مضى الوقت الذي حلف عليه فقد خرج من حكم الإيام، لأن اليمين ساقطة عنه اهم. فلقد كان التأجيل موقعاً على طبها لما حسبت المدة وصح الأصحاب بضرب المدة بنفسها سواء علمت ثبوت حقها في الطلب وتركته فصداً أم لم تعلم حتى انقضت المدة ولا تحتاج إلى ضرب القاضي تثبتها بضمان القرن العظم، حتى قال في الروضة لو أرى ثم غاب أو أرى وهو غائب حسبت المدة (ثم) إذا مضت المدة ولم يطأ من غير حسن بالزواج (يفحص) المولى بطلها (بين الفيقة) بأن يولج المولى حشفتها أو قدماً من مقطورها بقبل المرأة وعملي الرطوبة فيته لها من فاء إذا رجع. (والتكفير) للشريك إن كان حلفه بالله تعالى على ترك وطأته (أو الطلاق) للمحلوف عليه.

تتيبه: كيفية المطالبة أنها تطالب أولاً بالفينة التي اتطوع منها فإن لم يفى طالبه بل طلقه قوله تعالى: ¬إِنَّ فَأْؤُوا من وطأته بالله تعالى: (فهو مخالف) أي لأنه مخالف الغل قوله: (لا يقرب إمراء أكثر من أربعة أشهف تم كأمرات ولم يطلب به حتى مضى الوقت الذي حلف عليه) قول: (يولج المولى خلف يقول: (لا يقرب إمراء أكثر من أربعة أشهف تم كأمرات ولم يطلب به حتى مضى الوقت الذي حلف عليه) قول: (ولا تحتاج إلى ضرب القاضي) قول: (من غير حسن بالزواج) إذا كان بها معان، ولا تطالب قوله: (يفحص) أي يفحص القاضي بطلها أو تخبره هي إذا بين القاضي لها في ذلك.

قوله: (بين الفيقة) يفحص الفينة وكسرها بالمعيد رأ يقول: (يولج المولى حشفتها أو قدراً من مقطورها بقبل المرأة) أي مع زوال بكارة بكر، ولو غيروا وإن حرم الطرث، أو كان يفعلها فقط بخلاء في دير فلا تحصل به فتنة، لكن تتحلى به اليمين، وسقت الفينة الجدية له، فإنه أريد عدم حصول الفينة به مع بقاء الفينة تبين تصويره، بما إذا تلح له بطوله في قلبه، أو بما إذا تلح له ولب يقيد، لكنه فعله ناسياً للشريك أو مكرهاً فلا تتحلى به. عش رس قوله: (يقل) خرج الفينة في الدير، وتحلى به أنه إن حلف لا طأ في القبل، فوطأ في الدير، فلا يقال له فيه ولا يتحلى به، ولا يتحلى، ولا يتحلى، ولا يتحلى، ولا يتحلى به، فإذا رجع governed: (أو الطلاق) قول: (أو الطلاق) كذا في بعض النص، وفي بعضها، وطريق التفاصيل أليف قبل الراوي، وهي الأولى البل صواب لأن بينا إنما تفاصيل لم تعد.

قوله: (المحلوف عليه) الأولى أن يقول عليها وقد قال إن الصماع راجع، لأن في قوله: (لمحلول الفذل كي يتجبر بقفتة نظرة) ألم، وفي نسخة عليها. قوله: (كيفية المطالبة) ظاهر أنه بيان كيفية المطالبة على طريقة المتن وليس كذلك، لأن الذي في المتن التخليص لا ترتيب إلا أن قال هذا بيان للمطالبة على وضعية القائل بترابيب المقابل للمتن. والمعتمد ما
فإن الله غفور رحيم وإن عزموا الطلاق فإن الله سميع علمهم(1) ولو تركت حقها كان لها المطالبة بعد ذلك لم تجد الضرر، ليس لسيد الأمة مطالبة، لأن الصمغ حقها وينتشر بلوع المراهقة ولا طالب ولي بها لذلك. وما ذكرته من الترتيب بين مطالبتي بالفدية والطلاق هو ما ذكره الرافعي رحمه الله تعالى، تبأ لظام نص وإن كان قضية كلام المنهاج أنها تردد الطلب بينهما. فإن كان المال بالزوج وهو طبيعي كمرض فطلبة بالفدية بالنساء أن يقول إذا قدرت: فكن ثم إن لم يفتي طالبة بالطلاق أي شرعي كالأحرام وصوام، ونافذ فطلبة بالطلاق لأنه يملكه لرابة الوطء فإن قضى بوطء، لم يطلب لانحلال البين( فإن امتتح منهما أي الفدية والطلاق). تلقى عليه الحاكم طلقه أمتاراً من النص.

اقة المتن، من أنها تردد الطلب بينهما، والآية المذكورة ليست نصاً في الترتيب ومن ثم قال الشرك بيد تعاباً لظام النص. قوله: (اللحاد الضرر) أي كالإusal باللفظ وهذا يخالف في العنة والعب والإعراء بالمهر لأنه خصلة واحدة. قوله: (وما ذكرته من الترتيب) نعم، فقد تزوج على الترقية: أنها إذا ربت فطلبة بالفدية وحيدة ثم طلبه بالطلاق وحده، فامتنع، فهو على الحاكم فإنه لا يرث على الطلب على المعتمد، لأنه لا يلزم من امتناع من الطلب امتناعه من الفدية، بخلاف ما إذا رددت بينهما فامتنع، فإنه ينفذ طلب القاضي عليه لا امتناعه حتى يعذب منهما كما قرره شيخنا الحفني قوله: ( تقديم لظام النص) أجيب: بأن ما في الآية إما أن التعبير بالواو، وهو لا يفيد ترتيباً فالمعتمد أنها تردد الطلب. قوله: (تردد الطلب) قال عليه: وما أدرى ما يرث على المقترف لانقل إذا قال: (بالتدرد فظلل الحاكم ل يعذب أو يمتحن، مما أدرى ما يرث على المقترف لانقل إذا قال: (بالتدرد فظلل الحاكم ل يعذب أو يمتحن) مما أدرى ما يرث على المقترف. فإنه كان المال بالزوج فلما يمتحن على التバリخ. قوله: (طعماً) إن كان نسبة إلى الطبع ففي الطاعم وبلاي لانقياس في النسبة إلى فعلية فعلية قال ابن مالك: وفعلي في فعلية النسم.

قوله: (أَن يَقُولُ الْجُح) تصوير للفدية بالنساء لا للمطالبة والوعد المذكور في ذلك كاف ويسين أن يردد الزوج على ذلك وندعت على ما فطره. ويحسن هذا البيت:

قد صرعت عندك كموناً بمزرعة إن فطنته السفلى أشتته المواريع

قوله: (ثم إن لم يف) وهذا على طريقه أدرى لأنه كالقياس، سمي بالواو لأنه من فائدة يفته هيئة، ولا يمكن تصحيحه بأن سكن أولاً قبل دخول الجازم تخفيض ثم حذف اليا وصار يفته. بهمة ساكنة، أبدلت يافه كليها بعد كسره ثم أدخل الجازم ونزلت اليا المارة فنزلت الأصلية فخففت للجازم اه. عش على م. ر. قوله: (طالبة بالطلاق) أي وإن أسقط حقها باللفظ على المعتمد، ما لم تنقل الدعا واعترفت بالطلاق، فتقت المطالبة، ولعربية ما رقها المطالبة ما لم تته من البين لم تجد الضرر هنا كالقياس، بخلاف في العنة والعب والإعراء بالمهر لأنه خصلة واحدة. وحدها ولا. قوله: (فإن عصي بوطء) بأن كان عامداً عالماً مختاراً وليكك الكفارة لعنائه وإلا أن استدعت ذكره أو كان ناسياً أو جاهلًا أو مجنوناً سقطت مطالبتيها، ولا كفارة عليه لعدم حثه ولا يحلُّ يقينه. قوله: (طلب عليه الحاكم) أي وإن نفق حقوقها من المطالبة وارتفع الإبلة لوصولا إلى حقها والدفاع ضرره، وص. قوله: (طلب عليه الحاكم) أو ولو طلاقاً رجعياً ولو طلق عليه القاضي ثم راجع عاد الإبلة فإن بقي مدة وأستمرت المدة من الرجعة لأن حكم الإبلة

(1) البترة: 222.
نهاية عنه. لأنه لا سبيل إلى دواج إصرارها ولا إجبار على الفيتة لأنها لا تدخل تحت الإجبار. والطلاق يقبل النبية
فما الحاكم عنه عند الاتفاق فإن يقول وقع على الثلاثة فإن طلاقه كما حكي عن الإملاء أو حكمت عليه في
روجته بطلاقة.

تبنيه: يشترط حضوره ليثبت امتخاذه كالفضل إلا إن تصدر. ولا يشترط للطلاق حضوره عنه ولا ينفذ طلاق
القضائي في مدة إماهله ولا بعد وطنه أو طلاقه. وإن طلقاها معا. وقع الطلاق فإن طلق القاضي مع الفيتة لم يقع
الطلاق؛ لأنها المصولة وإن طلق الزوج بعد طلاق القاضي وقع الطلاق فإن كان طلاق القاضي رجعياً.

تمية: لو اختلف الزوجان في الإيلاء أو في انسجام نذره بأن ادعى عليه فانكر، صدق بسيمته لأن الأصل عدمه.

لا يرتفع إلا بالطلاق البينان، كما سيأتي ذكره في الروضة. وغيرها. في قضية النفي ولا طلق القاضي في مدة
الإماهلية وسائر أن الموالي رطبه قبل تشغيله لم يعقل طلاقه. ولم يعقل طلاق القاضي والمولي مما نافذ طلاق
الموالي. وإنذا القاضي في الأصل يخلف ما لو قب الحاكم مال إلهام لاحق عليه وافق الحاكم في ذلك الوقت. وإن يلبس على بيع
الحاكم لأن بيع المالك أقوى ولم يعقل بيع الحاكم أيضاً كذا هنا. لأنه لا يمكن وقوع البيع من أثين بخلاف
الطلاق. قوله: (طلقة) أي وإن بناه منه لم يبعت للاعه أو استفائه ثلاثي فأذاه إذا أعركه الحاكم على الطلاق فطلق مكراً
وقد لأنه مكروه يعقله. فين اسمه. وعِلَه قيل على الجلال قول: طلقة أي رجعية أو باتنة فإن راعية لها قد ما ضاقت، ولم
وقع الطلاق ولو جاهل طلاق القاضي معه أو عليه. ولم يعقل أيضاً المولي بخلاف طلاقه، لأن طلق القاضي بعد طلاق
المولي. ولو بانيين لم يعقل طلاق القاضي. وكذا ولو طلق بعد وطنه، ولو طلق الحاكم. مع وطنه فقيض ما مر من وقوع
طلاقهما معاً أن يعقل من هنا. والوجه عدم الوقوع تبعاً لخطبة تنازل خروج الوطه عن الجملة إلى الحرمة. على أن في
وقوع طلاقهما إذا كان يعقل. وكلذ مهمات فوراً. وهنا. وإن طلق القاضي إذا تم الفوز بكتابته. ففي إسرائيل. لا
يعمل: أي حضوره وعبارة م د قوله: إلا أن تصدر أي صغيرة أو توء أو تُزد أي كبير فإن الكبار هو الذي يخرج إليه من
الجنة فإنها دار التواظب. والذلول والخضوع ودار البقاء. وليس العصى سبيلاً في خروجه منها فإنه لا تاب لثب عليه قال
تعالي: (فما يكون أني نكير فيها) (1). يضادي.

قوله: (ولا يشترط للطلاق حضوره): أي بعد ثبوت امتخاذه أو تصدر حضوره وعبارة الشورى ويشترط في تطبيقه
عنه حضوره. وثبت امتخاذه إلا أن تصدر بعده. طلبه. أو طلاقه. في مدة إماهلته. لأنه يفصل إذا استعمل يوماً فأقل
ليته. فين ضرب المنهج. إن كان طلاق القاضي رجعياً بخلاف ما إذا كانت لما مكرب قبل إلحاقه أو بعد
طلبه. فأنت مجاز ما بيد إلإ طلاق فكيف يكون طلاقه. إنما قول: (بضبد بسبيه) ولم يدخل ولي ثيبي
أي بكر غوراء. وهذا مستنث من قاعدة أن القول: قول نافي الوطه. وقد نظم بعضهم هذه القاعدة. وما استنث منها فقال:
الفصول قبول واطئ. فسئنة مضربوسة بالحلف والحلف في التحليل والشبهوية والطuvre مع نفق أتى وعنة
ومنشأ فاؤر الاتمر والثيمة بطاقة السنة تحفظ. إنها.

فما الذي الوطه في التحليل منها أو من المحتل مصدق وفي العنة والإيلاء. يصدق إذا أدعى الوطه وأنكر ونقال

(1) الأعراف: 13.
فصل في الظهار

ولو اعترفت بالع져 بعد المدة واتكرر سقط حقها من الطلب عملًا باعترافها ولم يقبل رجوعها عنها لاعترافها بوصول حقها إليها. ولو كرر بين الإبلاء مرتين فأراد وأراد في غير الأولى التأكيد لها ولو تعدد المجلس وطال الفصل صدق بعينه كنظيره في تعليق الطلاق وفق بينها وبين تنجيز الطلاق، ذو النتجيذ: إنشاء وإيقاع. والإبلاء والتصيغ متعاقدان بأمر مستقبل فالتأكيد كما أتى أو أراد الاستنفاذ تعددت الأراء وإن أطلق ولم يرد تأكيدا ولا استنفاذًا فواحدة إن اتحد المجلس ح칼ًا على التأكيد، ولا تعددت لبعد التأكيد مع اختلاف المعاهدة.

فصل: في الظهار

هو لغة: مأخوذ من الظهار، لأن صورته الأصلية أن يقول لو زوجه: أن ت علي كظاهر أمي، وخصوصا الظهار دون

لظهر: أن ت طالق للسنة فقال وطئت في هذا الظهار، فلا طلاق حالًا قال للهو: لم تطاو فوق حالًا صدق لأصل بقاء المعاهدة، ولم شرط بكارتها يوجد ثلا ثلا ثلا خاطئ، وأذكر صدق القدم السفي وهو القدم جمال المعاهدة، وعابرة الوضع لم شرط الباركة في الزوجة وروت في الوضع ثلا ثلا ثلا ثلا خاطئ، وانتظروا عدها وتكير صدق بينه وبيننا لمعاهدة قدام السفي، وأذكر انشاء يتميم لمعاهدة قدام السفي، وعابرة في لقوله: صدق بينه وبين خلاف قاعدة تصديق مذوقي اللفظ ما أبباق المعاهدة قوله: أن الأصل عليه هذا ظاهر في اختلافهما في الإبلاء، لا في اقتضاته إذ هو مشقاق على الإبلاء وحيدته ليس الأصل عليه وإثنا علجه تقديره، إن الأصل عدم استحقاق الزوجة الطلب بما ذكر، ويمكن حمل قول الشارح مذهله على المدة العضوية وهي أربعة أشهر، أي فإنها لا تطالة إلا بعد اقتضاته، وعابرة بعضهم قوله، لأن الأصل عمله أي المذرور من الإبلاء في الأول والفقهه في الثاني فستقل ما قبل هذا ظاهر في الأولي أما في الثاني فإنه مشقاق على الإبلاء وليس الأصل عليه قوله: إن تعدد المجلس: فإنه لا يقبل في التأكيد، قوله: إن تعدد المجلس: فإنه لا يقبل في التأكيد، وهو كذلك، وهو كذلك: فقوله: إن تعددت: ويعني لانحلالها وطأة واحدة ويخلص بالطلاق عن الأم بكر كثر، وكذا ينفيه كفارة واحدة شرح الوضع.

فصل: في الظهار

مصدر ظاهر من أمره كائن فقال: فأنا في شبهي بالطلاق من حيث ما وجوبه من التحريم، وشبها بالأيمان من حيث إيجاب الكفارة والمغلب في معنى اليمين وقاب معنى الطلاق. وذكره المصنف عقب الإبلاء لمناسبته له في أن كلما حرام وكذلك منهما كان طلاقًا في الجاهلية وكذلك منهما يصح من الرجعة. قوله: (من الظهار): أي المقابل للبطل وطبق الظهور على العقول لفولعه تعالى (فما استطاعوا أن يظهروا؟) أي يعلمون أنه يقول عليه ثلا خاطئ على ظهر أمه موضعه، فصحيح أن يكون تعلية للاخد من الظهور، والحادي جمله تعليقة للمعنى الشرعي الأساسي أي ليس مهما ظهراً في وضح في أن يظهر لله قوله: لأن صورته التي لا يرسي فيها، ولا قوله: لأن صورته أن يكون تعلية للاخد من الظهور، وكذا قال، وإنما أحد من الظهور، لأن صورته الظهور ولم يظهر موضع الراكب وعمر الراية مركب الزوج يوف وفق الجماع، فإنه قول الماظر أنه على ظهور أمي كتابة تلويحة لأنه ينقل من الظهور إلى المركب ومن المركب إلى المرأة لأنها مركب الزوج فكان الماظر يقول: أنه علي ﷺ 

(1) الكهف: 97
مجرمة لا ترتكب كما لا تترك الأثم شهاب. قوله: (موضع الركوب) أي في الجملة كروب الدواب لأن موضع الركوب من المرأة بطنه، لا تزوره وقد تركرب المرأة من ظهرها، ويأتيها في المحل المعموه وهو القبل، لكنهم لم ينقولوا للصرة النادرة، وعارة م: لأنه موضع الركوب أي في حد ذاته بقطع النظر عن خصوصية الأمومة. وذكر الظن كنابية عن البطن الذي هو عموده فإن ذكره يقارب ذكر الزوجة ببعضها. وتسمية الظن عمود البطن لأن اله قاموا وعلاه اعتيادها، كما تعبد الخيمة على عمودها وقوله: الذي صنف البطن وعسر غير الظهير، وضمير عموده للبطن. وقوله: فإن ذكره الخ

تعمل لكل هذه، ووجهه لاختيارها بأنهم يستجيبون ذكر الزوجة من مرجعه، ورب من في أمرها وما يشبه بها. قوله: (وكان طلاقًا) في الجاهلية: بل وفي أول الإسلام أيضاً، فكان طلاقًا بأن لا يرجع فيه أيداً فكان يقع به طلقه، وتصير المرأة بها حراماً مؤداً لا تحل له ولابد من تكليف لأن القصة هي ملهم في قول قوله تعالى: (قد صمت الله) (3) تفسيري أن كان طلاقًا لا حل له ولا تزوجه ولا بعده لأن المرأة لما سمعت له، وأخبرته بأن الزوجة يظهير منها فقال: (حرمت عليه) فأظهرت ضرورتها بأن معها من زوجها لأولاً صاراً إن ضمتهم إلى نفسها ضعفاء، وإن ردتهم إلى أهالي ضعفاء، لأنهم قد عمرو كبار عندهم من يقوم بأمرهم، ورجاء زوجها إلى النبي، وهو يقاطع فلم يردهم إلى ما يكون سبياً في عوده إلى زوجها فإن لله، حرمت عليه فقالت ما طلقه فقال: (حرمت عليه) فاغتمت، لصغر أولاً وشكت إلى الله فنزلت هذه الأربعة أيات فلو كان رجعية لأرسلها إلى الرجعة أو باتأ تحل له بعده لم تجد نكاحاً. فتوقته وانتظاره للوحي دلبه على أن كان طلاقًا لا حل له ولا تزوجه ولا بعده. على م ر. واسم المرأة المذكورة خولة بن ثعلبة، وقيل لها: خويلة بالتصغير وينال اسمها جملة، وزوجها أوس بن الصامت الأنصاري الخزرجي البدري شهد المشاهدات الأم الأول ومنهم رضي الله عنا خصم وثمانين سنة. زرقاء على المهاجرين، وهو صبي أن يخرج عن خلافاتها وهو على حمار والناس معه فاستوقفته زمناً طويلاً ووعنه، وقالوا: يا عمر قد كنت تدعي عميًا بفضل للك عمر، فتحاء الله يا عمر فإنه من أبناء بالموت، خاف القدر، ومن أيقن بالحساب خاف المناديب، وهو وافق سمع كلامه قبل له: يا أمير المؤمنين أتت هذا العجوز هذا الموقف؟ فقال: وله ليست من أول الزهاء إلى آخره لا أسلك إلا للنصرة المكنوية أدنو من هذه العجوز؟ هي خولة بن ثعلبة، سمع الله تعالى قوله من فوق سيعمره أسمع رب العالمين قوله ولا يعمره عمر. فإن قلت: ما الفرق بينه حيث كان كبيراً وبين أن حرم فإنه مكروه ولي بحرام. قلت: قال: في شرح الروض، لأن الظهار على الكفارة العظيمة، وإنما قبله: أن حرم كتابة اليمين والهند وكبوري، وإن التحريم مع الزوجة قد بجتمعان، والتحريم الذي هو تحريم الأم مع الزوجة لا يجتمعان كما في م على التحريم.

قوله: (وحقوقه الشرعية) أي وأما اللغوية فتقدم تعرفها في قوله: لأن صورة الخ. قوله: (بمحرهما) أي التي لم تكن حالاً له قبل ولادته. قوله: (والذين يظهرون) أصله يظهرون. قوله: (وزورا) أي منحرفاً عن الحق فإن الزوجة لا
فصل في الظاهر

فائدة: سورة المجادلة في كل آية منها اسم الله تعالى، مرة أو مرتين أو ثلاثًا فليس في القرآن سورة تشابهها ولي
نصف القرآن عدّا وعشراء باعتبار الأجزاء. وأركان الظاهر أربعة: صيغة ومشاعر، وموضوعاتها ومعبده كما يتضح
من قوله: (والظاهر أن يقول) أي وصيته وهو الركن الأول أن يقول: (الرجل) أي الزوج، وهو الركن الثاني
(الزوجة) أي المذكرة عنها وهو الركن الثالث (أنت علي) أو معي أو عدلي (كظهر أمي) أي مركبي ملك حرام
وأي هذا المشبه به الركن الرابع، فقد حصل من كلام المصطفى جميع الأركان ولكن لها شروط:
فشت في الصيغة لفظ يشعر بالظهار. وفي معبده: ما مر في الضمان وذلك إما صريح كأنه رأى أو رأى أو يدك ول
بدون عليه كأنه أمه وكأنه كأنه كأنهم كأنهم كأنها كأنهم كأنها كأنهم كأنها كأنها كأنهم، إذا ذكرت للкарامة كراائها. وشت في المعرف
كونها زوجة يصح طلاته ولد بكاءًا أو كافراً أو خصبة أو مجربًا أو سكرًا فلا يصح من غير زوج وإن ن subur من ظاهر منها
ولا من صحي ومجعون ومكره، وشت في المظاهر منها كونها زوجة، ولد أمها أو صغيرة أو مجنونة أو رتقاء.

نشبه الأماء. بيضاوي فهذا يقضي أنه من الكبار. قوله: (سورة المجادلة) بكسر الدال أي المرأة المجادلة وإن كان
المعرف الجاري على الألسنة يفتح الدال فالصواب كسرها كذا في حاشية ملا علي قارئ على الجاهل وفضيلة أيضًا في
الكشف بكسر الدال. قوله: (وهي نصف القرآن) فمن أم القرآن إليها سبع وخمسون سورة ومنها إلى الآخر سبع
وخمسون. قوله: (باعتبار الأجزاء) لأن منها إلى الآخر ثلاثة أجزاء وقد أشار لهذا بعضهم بقوله:
ما قصور ممن فائق جميع السورة، ودون العلامة بمالك أشخاص، ويعني أن شبهه وعتمة
فهي شبهة نصفه عطرة، وتعني أن صغره، مماثل.

هو القرآن لأن صفه الأخير عددًا ونصفه الأعلى تناسب أشعاره. قوله: (أي مركبي) أي محل ركيزة على أنه
يعني المكان أو نفس ركيزة على أنه يعني المصدر. قوله: (كانت أو رأسك أو يدك) أو شعر أو درك ونحو ذلك،
من الأعضاء الظاهرة بخلاف الباطنة كالدكيد والقلب، فلا يكون ذلك ظهراً لاع. وتقل عن ر أنه كتابة وعبارة البرملي
على المنهج فلا يكون ذكرها ظهراً في المشبه والمشهود به لأنه لا يمكن ترتيبه حتى توصف بالحرا على هذا المعنى.
فشت كلامه شبهة الباطن بالباطن، والظاهر وبشبة الظاهرة بالباطن فلا يكون ظهراً في الصور الثلاثي وخرج بالأعضاء
الغضال فلا ظهار لها مطلقًا في النبات والمنى، لله بالحرف. قوله: (أو يدك) وإن لم يكن لها بذفع هو التعبير بالبعض عن
الكلم وبرملي. قوله: (أو كتافة) أي تحتاج إلى نية ورودة الظهر كما قال صحاح الشام أن نيين أنها كظرف أم في
التحرير قوله: (ولو عبد) وإن لم يتصور منه التكرر بالاعتقاس لإمكان تكرره بالصوام، وجملة التعميمات خمس، قوله:
(أو كفار) أي خلافًا للفتهنة برملي. قوله: (أو ممباري) ونحوه الممباري والفرقة بينه وبين الإبلاء، حيث لا يصح من أن
المقصود لم الجماع لاهو لأن المراد هنا ما يشمل التمتع ل. قوله: (أو سكرؤنا) أي متعدباً لأنه المراد عند الإطلاق وهو
في كلامه مصرف لغة أسدية وق洙 عليها ما وقع للشراك في غير هذا الموضوع أيضًا قال ابن مالك في الكافية:
وبسوب سكرؤان لدئ بني أسد مصرف إذ بالتمهاد عنه، ابتداء.

وجدد في بعض النسخ بنمطه من الصمغ. قوله: (فلا يصح من غير زوج) ولا من الزوجة في قوله لها زوجها نبت
علي كظهر بأي راية علية كظهر أمك أو قال السيد لأنه نبت على كظهر أمي فلا يصح زوجه، شرح الوضاء. قوله:
(مجنون) إلا إذ علق بصحة ووجدته في حال جنون ح. قوله: (كونها زوجة) قد بيانه مما معناه وهو زوج،
وقد قال أبي له ليبرث عليه قوله ولو أمه ح. قوله: (أو صغيرة) وإن لم تطلق. قوله: (لا الجنية) عطف عليه قوله:
 الزوجة قوله: ( ولو مختاعة) غاية وقوله: (أم أمة أي ملكاً له قوله: (كالمطاح) أي في عدم صحته من الأجنبية والمالحة
أو قرآء أو رجعية لا أجنيبة ولع مختلطة، أو أمة كالأطلال فل قال لأجنيبة: إن تفكك قانون على كثرة أمي أو قال السيد لأمته: أنت على كثرة أمي لم يصح، وشرط في المسجد فيه كون كله أنتي محرم أو جزء أنتي محرم ينسب أو رفع أو مصاهرة، لم ينك حلاً للزواج كيفه وأخته من نفس ورضعة أبيه أو أمم وروعة أبيه التي تكلمها قبل ولادته أو معها، فيما يظهر بخلاف غير الصلح من ذكر وحشي لأنه ليس محل التمتع، وبخلاف ما كانت خلاله زوجة ابنه، وبخلاف زواج النبي ﷺ لأن تحقيقه ليس للمحرمية بل له في خمسة. وأما أخته في الوراث فإن كانت ولادته، فإن إرضاعها فلا يصح التشبه بها إلا كانت بعد صبح وكذا وإن كانت معه فيما يظهر.

تبيني: يصح تأبَّت الظهور كانت على كثرة أمي يوماً تálidoاًً للليمين. فل قال: أنت على كثرة أمي خمسة أشهر كان ظهرًا مًؤقتاً وإبلاه لامتاعه من وطأها فوق أربعة أشهر ويصبح تعليقاً، لأنه يتعلق بالتحريم تأبَّت الظهور، فل قال: إن ظهرت من ضرتك قانون على كثرة أمي، فظاهر منها فمظاهر منها عملاً مميتاً للنار والخيانة. (فإذا قال) الماظهر (ذلك ولم يتبع بالطلاق) بأن يمسكها بعد ظهاره زمن إمكان فقة ولم يفعل (صار عائداً) لأن تشبهها.

وأمه قول: (لم تكن حلاً للزوج) أي لم يمسها له قبل صبررتها محرمًا حلاً، أي حلاً تحل له فيها بعد ولادتها. قوله: (وموضعتي أبيه) خبر موضع الظهر فكان طاً يتحريمه، في معظمها ولا يكون التشبه بها ظهارةً. قوله: (قبل ولادته) أي وآمه تبنته لأن يظهر مع الصياغة فيها فكان تأبَّت الظهور. قوله: (من ذكر) لأن كان آخاً. قوله: (زوجة ابنه) أي وأم زوجته وتبنته لأن تحريمه من ذكر طاريء. وعبادة يحفظها دون الصياغة. وروعة أبيه الذي زوّجها قبل وفاة واصفه معه بعد ولادته. كما علمنا قول قل ليها: أنت على كثرة أمي فإن كان أبوك تزوجها قبل وجوده أو معه فما تماشي أو بعد لم يصر مظهراً وطهّة الشهبة كالنكتج فمضروعة أمين وبشبة كزوجه وكدل الولد رمزية يجري في زوجة ابنه أيضاً. قوله: (وبخلاف أزواج النبي ﷺ محتز قوله: محرم وبقية الأتباع كذلك) قوله: (فإلا يصح التشبه بها) لأنها كانت حلاً له قبل إرضاعها أي فلا يكون ظهاراً. قوله: (وإن كانت بعده) أي الرضع، قوله: (وقدماً فإن كانت معه) وإن انفصلت بعده، رضعته المالحة تلبية لجائح التحريم، لأنها لم تكن حلاً له إلا أصلاً. قوله: (تعليقاً للليمين) أي على الظهارة، لأن يشبه كلًا من الليمين الطلب كما ستبته عليه، وظل الرسول المكان كما قال عليه في شرحه كانت على كثرة أمي في البيت في حصر الطلب، فكان لها في ذلك البيت دُرْعٌ غيره. قال شيخنا: وصاحبنا: أن الظهر يشبهه النسر من حيث الكتفة، فإن الظاهر يشبهه النسر من حيث الكتفة، فإن الظاهر يشبهه النسر من حيث الكتفة، فإن الظاهر يشبهه النسر من حيث الكتفة.

وأما المرأة، فإن تحريمه في المسجد فإن لا يحل له وطلبه تانتي حتى كفر أو تفرج المدة وله يلزمك كفاية للإبلاء أو لا؟ حاصل: أن إن حلف بالله ﷺ كأن قال: والله أنت على كثرة أمي خمسة أشهر لم تلزمك للإبلاء كفاية من ضرب المادة، وإن قال: أنت كثرة أمي خمسة أشهر لم تلزمك للإبلاء كفاية، وإن جرت عليه أحكام الإبلاء من ضرب المادة، والخ. قوله: (ولم يتبع بالطلاق) أي مثل الظهور فقة، فهذا في ذلك. قوله: (فإن إمكان فقة) أي شرعًا فلا عود في نحو حلفه إلا بعد انقطع دماً لأن الأكرام الشرعي كالحبشي شرع بم. قوله: (لولا يفعل) ليس بيدق لأنه من أماكنها زمنًا يلزم الظهور فقاً على وجه بعد ذلك يكم ل؟ فيكون الأولي دفعه وأعتبار بعضهم قوله: لولا يفعل أي في زمن الإسلام وبكون عطف التفسير لأنه من الإسلام، أما الفعل بعد الإسلام فلا يقيد شباً. قوله: (صار عائداً) وإن طلبه بعد ذلك قال الدماغي في ينويه هو أن يتمسكه في النغمة زمنًا يمكنه أن يطلقها فيه، فحبت نجيب كفاية، لكن لم كانت زوجه أمي فظاهر منها ثم اشتراها ثم جاءه فإنه لا كفاية عليه، على
فصل في الظهر
بالأمس مثلاً، يقضي أن لا يمسكها زوجة فإن أمها زوجة بعد عاد فيفاء. قال: فإن العود للقول مخالفتها. يتيمة: قال:
فلان قوله ثم عاد له وعاد في إخاله ونفحه وهو قريب من قولهم عاد في هيه.

تبنيه: هذا في الظهر الفتاطر أو المطلق وفي غير الرجعة، لأنه في الظهائر المؤقت إذا يصير عائداً بالوطئ في المدة كما مسأني، لا بالإمساك والعذاب في الدرجة إما بالرجبة وسبيل من كلاهما. إذا كفر لفظ الظهر وقدد به الافتاذ، فإنه ليس بعد على الأصح في تشكيل على الظاهرة، فإنه يترك الظاهر والمماذج، في نقصه، وهو قريب من قولهم عاد في هيه.

الصحيح وقوله: ثم اشتراها الخ. الذي في تحرر شيخ الإسلام خلافة، وعابرتة ولو طلق زوجته ثلاثاً أو أظهر منها أو لاعتنه لم شملها بأن كانت آمة لم تفظها حتى تحل في الأولي وبكر في الثانية وأما الثالثة فلا يтолوا أصلي لأنها حرمت عليه أبداً. وقرر في الوسطي الطلاق الواقع عقب الظهر، بأن يقول: أنت كظاهر أمي. أنت طلاق شر م. وقال: فالعذاب أن يسكن على طلاقها، يعد نقطة يأتت طلاق ولو جاولا ونانيا وحول المراد إلاإسكان رفاعة، حسب الشريعة من نوعه، وتفاوت باختلاف حاله سريرة. لاحظ أي، كان عنه قلق في الكلام أو المراد بإمكان اعتبار غالب الناس. الظهر:

أول بنيل إلى أنه لو حصل له على عارفة ما سجل كذكره لم يكن عائداً.

قوله: (هذا في الظهر المؤدب أو المطلق) احترأ عن الأئمة، لم يتأت أن العود فيه بالوطئ في المدة لا بإمساكها.

بعد الظهر زمن إمكان الفرق. قوله: (بالوطئ): لم تكن نجح السبارة إلى النزع لحمة الود في أمل الكبير أو القضاء عمق الوضوء كما يأتي纹الوطط والوطط. ببدأ: استطاع الوضوء وطط. ببدأ: جرى أن أمراء يوجد النزع عدم الاستمرار وأستبكر هذا بما صرح جمله أو أن الوضوء أن أمراء تفوت لا يدف جمله أو أن الوضوء وأستبكر هذا بما صرح جمله، واستطاع السمع السنة بأنه وطط وطنداحاً. حيث لم يحرمه عليه الاستدامة، وقالوا: إنها لا تسمى ونطاً وقد يقال: إذا: فسفوط هذا الشكل من أصل إذ إذ الوضوء، وقيل بين ما يسمى ونطاً وما لحك الوضوء والاستدامة من الثاني، بدلاً تعبير بأنها لا تسمى ونطاً ولوقوله: استطاع الوضوء وطط: أي حاكمة بدلاً أنهم لم يقولوا: يسمى ونطاً ولما كان المذكور في لفظ الحالف أو الفعل لفظ الوضوء حمل على ما يسمى فلا يشمل الاستدامة، ولما لم يذكر المظهر. حمل على الأعم وأيضاً يقال هنا: إن المظهر ممنوع من البشارة بعد العود. وتبني الحشلة حصل العود، والاستدامة لا تقضى عن البشارة إذا لم تكون أنفظ عنها فإنه من أسرار بنيو الكلام وسما عثرت عليه الأمهاء. أي: لا على الجلال. قوله: (إذا نشأ من كلامه) بكيفه يصر عائداً، فالسر في: عند قصد أتيد أحمد الكلام كلهام واحدة ثم رأيت نحوى في ط. قوله: (واقعد من كلامه) أي وكذا أو أطلال، فإن: قصد الاستضافة عند الظهر فتدد الكفاية بعدده، وصار عائداً بالمستنفر شرح المنتهج بالمختصر. قوله: (بالإبان): الم受损 من الإبانقوله: (ما ثمهم الخ) تلقى أنه تقيد للمنطق فيشبة أنه غيره مع أنه يعني، لأنه لم يصل بالظهر فرقة هو عن قول المنط، ولم يبيهành بالطراق. ويجابر بأن هذا مع كلام المنطق فرقة أعم من الطراق وكان الأولي من ذلك أن يقول: (عليه الخ) في أنه لا إسقاق في صورة الفراق بأدابها وكذا في صورة تعدد الفراق كأن حمل جنان اه شيخنا. قوله: (قلو: أتصلت بالظهر فرقة الخ) وهو معقول قبل: ما لم يتصال بالظهر فرقة ومفهوم قول المنط ما لم يبيهành بالطراق لكنه آعم من مفهوم المنط. قوله: (أو ضخ نفخ) في أن الفرس لا يد فيه من الرفع، للفاضي وزنم الرفع يحصل به الإسقاق، وصووته بعضهم بما إذا كانوا بين يدي القاضي، أو بما إذا فقد القاضي، والعجمي، واستقلا الفناء اه شيخنا. قوله: (سبس طلاق)
فصل في الظاهرة

ظاهره فلا عود ولو راجع من طلقها عقب ظهاره أو ارتد بعد دخول متصلاً ثم أسلم، بعد ردته في العده صار عائداً بالرجعة وإن لم يمسك عقب الرجعة، بل طلقه لا الإسلام بل هو عائد بعده إن مال بعد الإسلام زمن بعد الفرقة والفرق أن مفسد الوجه الاستباحة ومفسد الإسلام الرجوع إلى الدين الحق فلا يحصل به إمساك وإنما يحصل بعد (و) إذا صار عائداً (زولته الكفارة) لقوله تعالى: والذين يظهرون من ناسائهم ثم يعودون لما قالوا (1) الأية وحل وجه الكفارة بظهوره وعود أو ظهاره ولعوب شره لم أنه الجزء الأخیر؟ أوجز زعاها في أصل الروضة بالترجع والأول: هو ظاهر الآية الموافق لترجمتهم أن كفارة اليمين تجب بالعينين والحينان جمعاً. ولا تستزلف الكفارة بعد العودة بفرقة لمن ظاهر منها طلق أو غيره، لا استقراره بالإمساك، ولو قال للجوانب الأربع: أتين عليه كفارة مهند، فما ظاهر من ظهر فلا أسكن من زمان، يضع طلاقه فإن له فان له أربع كفارات فإن ظاهر مهند بأربع كلمات صار عائداً من كل واحدة من الثلاثة الأول، ولزم ثلاث كفارات، وأما الرابعة فإن فارقها عقب ظهارها فلا كفارة عليه فيها، وفلا فعله كفارة. (والكفارة) مأخوذة من اليمين وهو السري لسترها النذب تخفيفاً من الله تعالى

(1) المحاولة:
فصل في الظهار

وصمّي الزراع كافراً لأنه يسر البدر. وتنقسم الكفارة إلى نوعين: مخيرة في أولها ومرتبة في آخرها وهي كفارة اليمن.

ومرتبة في كلها وهي كفارة القتل والجماع في نهار رمضان، والظهار. والكلام الآن في كفارة الظهار وخصائصها ثلاثة:

الأول (عقت رقة) لللالة الكريمة واللقاء المجزئة في الكفارة أربع شروط ذكرها مصنف منرش طه الشروط الأول:

ما ذكره بقوله: (مؤمنة) ولو بإسلام أحد الأمويين أو ثبنا للساسي أو الداري، قال تعالى في كفارة القتل: ﴿فَتَحَرَّرْتُ رَقْةً﴾

وأما كفارة الخطا فأنذن الذنب الذي تسهره إلا أن يقتلى سبناً أي

محبوه بناء على أنها جواب السوء، ويجب الخلل الواقع في الصلاة فكان في يوم واحد وهو رجحيه ابن عبد السلام، أو تخفيفه بناء على أنها جافة كالحديد لأن بسبحة ينجز الإنسان عن ارتكاب الموجب لها. قوله: (مرتبة في آخرها):

بمعنى أنه لا يقتلى للصوم إلا إذا عجز عن الخصال الثلاث زادة. قال العلامة الشهير: ومن يلبس للكمال بن أبي

شرف رحمه الله تعالى:

وهنا نقوم كما التخير في الصيد والأذى

وفي حالف بالله رجب وخيرن

فذلك دلوك في حظطن ففيذا

فقوله في النظم: ووصوا المراد به كفارة الجمع في نهار رمضان، وقوله: رجب وخيرن لو قال خير فترين لكان أولى

لأنها مخيرة أبدية مرتبة أنثيوه فتأمل. قوله: (القل)، قدم عليها لكثرة وقوته ولكن في دليل تقيد الرقة بالمؤمنة، وكفارة الظهار مقيمة عليه في التقيد والمعقى على مقدم على المقص. قوله: (وخصائصه ثلاثة) هذا كله في القارئ الهشيد، ومنه

الذي فيكتيف بالاختلاف والإطعام لصاحبها منه. وأما الصوم فلا يصح منه، لأنه ليس من أهل الدين ولا يتبع إطعامه مع

نقدره على الصوم لأنه يمكن أن يفصح ويصوم إذا أراد الرّؤك، وإذا أسلم ويصوم ثم يصح، أما الرقية فلا يفصر

بالصوم، لإضافته، وليس للسديد منه من إذا أضافه من الخصال لترهيه بدوام التحرير والصيام كلاه إلا في الإعلان

لأنه ليس من أهل الولاء، وأما السديفف فيفط الأمويين أنه إنما يفصر بالصوم أخذًا من قولهم، إن كالمصرح حتى لو حنث

في بيته لكن الصوم لكن ردًا للبلجاق وقال المعتمد أنه يكتره هنا بالمال. كما في القارئ، لكن الكفره له وهو وله

والناي هو السيف، وفريق بين هذا والأيام بطرق، منها تكرار الأيام عادة تميل من عمرو فيها كالصيام، جعله في

الظهر كالمصرف لأنه محرم والمكلف يمنع منه عادة، سمع تصرف. وقوله ومنه الذي فيكتيف بالإطعام لل棋牌游戏

رفقة مؤمنة، كان يسمع به أو عبد موهبة، فبحله أو يقول المسلم: اعتديت بكفرتي فيفط وهذه إحدى الصور

التي يدخل فيها المسلم في ملك الكافر. وقد جمعها بعضهم فقال:

وسلم يدخل ملك كافر في الأحر والصرد بعيدة الظهار

أصل وما استغقله عقتاً بسب

وقوله: وما استعقول الخ بدخل فيه ثلاث صور، ملك الأصل والفرع ومن أفر بحترته والبيب بشرط الإطعام. قوله:

(عقت رقة) يعني إطعام رجل ولعشوقة وأبدا ومرحيم وراهن موسرة وجوانحة ومتحمتي فتتها في حراء وإن كان الإطعام

في دفعتين كان ملك موسر نصف عبد فأعطية عن كفارة ثم ملك نصف الآخر فأعطية فإن لم يوجد عن عطات بأبقى لم يجز

عندها له. وذكر لكان الرقة مئئة من شخصين، بأن ملك تقني رقين وباقين أو باقي أخذهما فقط حزه سواه

كان موسرًا أو ممسًا أما إذا كان باقيهما رقية ففصل فإن كان موسرًا صرح العطى عن الكفارة لأنه يسري إلى الباق وألا

فلا. قوله: (مؤمنة) أي فلا تجزئ الكافرة، ويبيني أخلاصة ما ذكر في المعرض إذا بيني من الإجزاء أنه لم اعتدي كافرًا تبين

إسلامهم الإجزاء، ومهما أيضاً ما لو اعتدي عبد موهبة طانا حيانه فإن منيا كما في عش على م. والمراد بقوله مؤمنة: أي
قبل العتق فلر القرآن الإسلام لم يجز وإطلاق الرقبة على الرقيق مجاز مرسلاً من إطلاق الجزء وإرادة الكل والرقبة شامل للمعنى والأنثى اتباعاً والختين على المعنى، ومقابلة عدم إجاء الختنة لأن الخاتمة عيب في المعنى. قوله: (أو الدار) صورته أن يجد لقطأً في بلد فيها مسلمون فيحكم عليه بالحرية ثم إذا أدعو شخص، وقينته وأقام بينة على رق من غير تعرُّض لهم بالإسلام أو كفر، فإنه يصبح أن يعفه عن الكفره لأنه مسلم تبناً للدار وإذا اشترى أحد يصبح أن يعفه عن الكفره، فإن وصف الكفر بعد بلغة تبين أنه كافر أصله فلا يجزئ إذ ذاك فأنه مبطن. وأعلم أن الشروط المعتبرة في الرقة سنة الإمام، وعدم العبد، وعدم الرقبة، وكمال الرقبة في الإعتقال عن الكفارة وعدم استحقاق العتق، والحرية في المعنى. وقد جمعها بعضهم جزءاً من الرجز فقال:

فتقيد للعدوان، كميراً كسي كسي بالطريق للعدوان فكماهمه بولا شقاق لا شرط منهما ناقص ألتبه

قوله: (ليس الأب على الأحف): أي مجامع حرمة سيبهمها. واستحب ذلك بأن التقيد بالإ三项 وأورى في كفارة قتل الخطا وهو لا يوصف بمصير فقد يقال بجامع الخ. ويجب عن ذلك: بأن مجامع حرمة القتل من حيث هو من غير نظر إلى كونه قتل خطأ. أو لا وكدنا قرى زين عن ابن قاسم. ثم راجع شرح الشيخ المذكور على الورقات، فرأيتهم أثار إلى ذلك وجوبه بقوله: والمقيد بالصفة يحمل عليه المطلق كالرقبة قيدت بالإ三项 في بعض المواقع كما في أبي لفارة القتل وأطلقت عن التقيد به في بعض المواقع كما في أبي لفارة الظهر فإنه تعالى فيها: (فتفرج رقبة) والسبب في الموضوعين مختلف فإن فالأول القتل وفائي الثاني الظهر والحكم فيما واحده وجوبر التحرير، أي الإعتقال والجامع حرمة سيبهما أي في ذاته فلا يتفاقي أن أب القاتل وردة في الخطا ولا حرمة فيه على المخطو. شوبي: وقال ابن حجر: بمجامع عدم الأذن في السيب. قوله: (أو حمل الأح) أي من غير قيس وإلا فالحمل صادق بالقياس والفرق اعتبار الجامع في دونه glance الظهرة الأنسوب أو للملحق في آية في الخ بدويل ما بعده والمراد بحمل المطلق على الجامع، اعتبار ذلك لذي في المطلق فشربه فعند المطلق على الجامع ليدفع الحكمة بأن المراد من العلاق ذلك المقيق. قوله: (ليففر لوظائف الأحبار): من العبادات وعدها ولياً ولا لإجاء لملة وظائف الأحبار الإلهام ظلمه ولا يكون الإمام الأعظم غير باغ ولا يجوز أن يكون أسماً أو أخرون مع إجاب كل عن الكفارة اه خضر. قوله: (إذا استقل بكفاءة نفسه): يضر عليه السفير. واجب بأن قول: ليفرغ الح. أي ححال أو مالاً واظن لو أعط أحد المستعنين الذي لا يمكن فعله فهل يصح أو لا لأنه غير قادر على الاستقلال لأن المنصوص به قد لا يطاعه على ذلك. فيه نظر

(282) البقرة: 282 (3) المجلدة: 2
فصول في الظاهر

تهيئته: قال الأصحاب: ملاحظة الشافعي في العب هذا ما يضر بالعمل نظر ملاحظته في عيب الأصحى، بما يقص اللحم لأنه المقضود فيها وفي عيب النكاية ما يحل بمقضود المجام في عيب جميع ما يحل بالمالية فاطير.

في كل موضع ما يلبق فيه الجر، صغير ولا كبير، يحكم بإطلاق الآية الكريمة، ولأن يرجى كرمه كالمريض يرجى يبود، وأقرار وهو من النبي يبود، وأقرار يسائر المشي أن يكون عجرة غير شديد، وأقرار لم يوضع عوجة بصر عيده السليمة، وأصل وهو فائد السمم، وأخرس إذا عمته إشارة يوهم بالمباشرة، وفادق أنه وفادق عنده وفادق أصابع رجله، ولا يجيء متى ولا فادق رجل أو خصر ونسبة من بد أو فادق أتمتتين من غيرهما، ولا فادق

أملية إيهامه في الاجتهاد في اليد، لا يجيء عارج ولا مريض لا يرجى يبود، فإن بريه بالاجتهاد على الأصح.

والاثر الأول: أن له قدرة على الكسب في حد ذاته مثل ذلك ما سمى أو أعطاه وهو ظاهر أي لأن الكسب قد يحصل بلا عمل كالبيع والشراء، أعر عليه م. قول: (كلا): أي: نقل أن عارجاً على نفسه إن لم يكن له منف أو غيره، وقال شيخ الإسلام: كل ذلك لا يقتضي باء نفسه. قول: (ولاي أن بود). وتكون فنقته حينفه في بيت المال، فإن لم ينطمي على في سبيل المسلمين، وخلق البهجة حيث لا يجيء فيها غير عجرة لأنها حق أدي، ورغبة الشيء خارج. واستنتج بالإجتهاد في أنه لا يعرف بشيء يد، والمشروط يزيده ويعمة حاصله. و berhasil: بأن الحكم بالأجتهاد في بناء على السلامة فإن كان خلافلهتقض الحكم زي يخلط بالعمل فقد تمكنت بالأجتهاد بالنسبة إلينا أيضاً وقلت بإجتاهات الآية في أن الإية لم تقتضي بالدموعة وبس أقبل بالعمل فعلاً تمكنت بالأجتهاد بالنسبة إلينا أيضاً وقلت بإجتاهات الآية في أن الإية لم تقتضي بالدموعة وبس أقبل بالعمل فعلاً تمكنت بالأجتهاد بالنسبة إلينا أيضاً وقلت بإجتاهات الآية في أن الإية لم تقتضي بالدموعة وبس أقبل بالعمل فعلاً تمكنت بالأجتهاد بالنسبة إلينا أيضاً وقلت بإجتاهات الآية في أن الإية لم تقتضي بالدموعة وبس أقبل بالعمل فعلاً تمكنت بالأجتهاد بالنسبة إلينا أيضاً وقلت بإجتاهات الآية في أن الإية لم تقتضي بالدموعة وبس أقبل بالعمل فعلاً تمكنت بالأجتهاد بالنسبة إلينا أيضاً وقلت بإجتاهات الآية في أن الإية لم تقتضي بالدموعة وبس أقبل بالعمل فعلاً تمكنت بالأجتهاد بالنسبة إلينا أيضاً وقلت بإجتهاد
الشرط الثالث: كمال الرق في الإعتاق عن الكفارة، فلا يجزي شراء قريب يعتق عليه بمجرد الشراء بأن كان أصلًا أو ورثًا. ينبغي تعديل عتق عن كفarti لأنه تعتمد بجهة القرابة فلا ينصرف عنها إلى الكفارة ولا عن ولا لاستحقاقها العتق ولا عن ذي كتابة صغيرة لأن عتق يتبع بسبب الكتابة، ويجب قبضه، فيفطر، وعمله عتقه بصفة. الشرط الرابع: خلو الرقية عن شوب الأعرق، فلو أعطت عبيد عن كفarti بعرض، يأخذ من الرقية كأعتقت عن كفarti على أن ترقص على الله أو على أبيه كأعتقت عدي هذا عن كفarti. فقولي: لم يجز ذلك الإعتاق عن كفarti. وضابط من يلزم العتق كل من ملك رقيقًا أو منه من نقد أو عرض فاضلًا عن كفارة نفسه وعياً الذين تلزمهم شرعاً، نفقة وكسوة.

من الهرم والمضارع، يخلع ما لم أعطت أعمى فأيبرص، فإن لا يجزي الرق، والفرق تحقيق اليأس في العمي، وعود البصر نعة جديدة بخلاف المرض شرح المعنى. وقوله: والفرق. قال في شرح الروض، قد يشترط قبولهم لمذهب يبناه بناءً فأحل ذلك، ثم عاد استرشاد لأن العمي المحقق لا يبرص الهام. ولكن تلك التي مثناها في الجوانب على ما إذا لم يتم تحقيق التزويج وما هنا على ما إذا ثقت فشلتأمل. ثم رأيت واعتبر هذا الفرق والنصور تحقيق التزويج بما يأخيره معصوم كالسيد على، وعلى بيانا، والمرسلين أفصل الصلاة والسلام. فسمت: أقول: وبياني أن يلقي بالموضوع ما لو دلت القرائن القبطية على عدم زوالهم اهتمام. وقوله: تحقيق اليأس أخذ من الفرق أنه لو لم تحقق اليأس في الإجراء، وهو ذلك فلا فرق بين الخلق والحدث، هل يقال شغ على م. ولو أبصر وبياني أن كان فيه غشاوة وأنه ليس بأعمى لم يعزف ل القاد الت المحلية، وهو من الفرق بين المرض الذي لا يجري أخذه، حيث أجزآ من شويب الجنود والزماني فلا يكتب عن التكية دافع الإجراء، فضعف تأثيره في النيلة، ولا كذلك المصعب. وبياني أن مثل ذلك زوال الجنود والزماني فلما يكتب عن الخلق أخذ من الفرق الذي ذكر، فإن يقال العمي المحقق أي معه من عود البصر بنفاذ الجنود والزماني المحققين فإن كلامهما يمكن زوالهم بل عند راشود وقوعه كثيرًا. أقول: (كلم الرق): المراة بكمال الرق، أن لا يتحقق التكية بجهة أخرى غير الكفارة، كالكتابة والاستراحات والنقاط، فلنا بفعل يذكيك كلام الرق: أي الرق الكامل فجزء من سبئه من عدم مجرد الشراء لأنه كان أصليًا وأي لا يمكن من إعاقة إذ مجرد خروجه في مكانه يمكن على، أقول: (لا يجزي، شراء قريب الحز: في تفريعة على إشارة كمال الرق، نظر ظاهر لأن الرقيق كمال الرق اهم شيخنا، وأجاب م يقول كمال الرق: أي الرق كامل فجزء من عدم مجرد الشراء فإن كلام رق ناقد الهام. فيكون كمال الرق النهائي للمجرر الهام، أقول: (لا يمكن: م أو م) ألا المشترأة بشرع الفثر، لا يجزي الرقזו، من مبنية، وبياني المرض الذي يرجى أخذه، والصير، نعم لا لم بين من مدة الرمية، أو الإجازة إلا لا ما يقابل بعبارة فيحة بعض الإجراء حينها أسم. أقول: (بصحبة): أي بخلاف الفاسدة سم وعبارة في لا ولا صائحة كتابة أي لم يتجلى تعليق عن الكفارة كما لو قال: إن دخل النار فات حري عن كفarti، ثم كابن إذا دخلوه ولم يبخ اختيار سيدته عن الكفارة الهام. أقول: (وخلق عتقه بصفة): أظهر فيه أنه لا يشترط في عتق الكفارة، التجربة الهام، وبياني، مصير وعمر عن تخلصه، وحلال ويمتدا وانعشاه، برناري قول: (عن شوب الأعرق): الأول حذف شور لخدم بهرا، معني له والإعتي استمعت بدونه. قول: (من الرقية) كان الظرار منه قول: (أو على أصبي) بعضنا من معروف عن من الرقية، يأخذ من الرقية أو من أجلهم أو معتقل يقول عوض: أي بعض كابن على أصبي كن الأول أن يقول، من أجله قول: (لم يجز ذلك الإعتاق عن كفarti): أي ويعين بالعوض.

فرع: لو قال: أعطت عديك عن كفarti ولم يذكر عوضاً وأرته الطالب القemeteryي وتعت عن الكفارة فإن لم يقل عن كفarti عتق ولا يلازم قيمة الهام. لو قال: أعطت عن كفarti ستين مسكيناً كل مسكن من جنسه كما صبح، وكذا...
فصول في الظهر

وستكون واحة وأثاثاً وإخضاعاً لا بد منه لزمه العتاق. قال الرافعي: وسكتوا عن تقدير مدة النفقة وقيمة المؤمن، ففيه أن يقدر ذلك في العمر الغالب وأن يقدر سنة، وصُوب في الروضة منهما الثاني. وقضية ذلك أنه نقل فيه مع أن مقول الجمهور الأول وهو المتقدم.

ولا يجب على المفكر بيع ضيده وهن يفتح الضرع العقار ولا يجع رأس تجارته، بحيث لا يفضل دخلهما من غلبة الضيعة، وريح مال التجارة عن كفاحه لعمومه لنحصل رقي يعتقه ولا يجع مسكن ورقي نفيض ألفهما لعسر

الكاسبة إن نوى عند الإخراج الكفاح فيما، فله بدل ما أخرجه ما لم يقيد التبرعه اه. بما في قوله: (فاؤلا) أي الرقيق أو سبوعة وملعه الإطعام والكاسبة فلا بد أن تكون الثلاثة فاضلة عن كفاح العمر الغالب في كفاح الظهر كما قرى شيخنا العزيزي. قوله: (عن كفاحه نفسه) أي وعشت قبي وجندي ولهة محترف، وغير ذلك كما في الفلسفة، والمراد كفاح العمر الغالب على المعتمد أي إن لم يخلق، فإن بلغه فلنعتبر كفاحه سنة هذه جمع بين مقال كفاح العمر الغالب وبين مقال كفاحه سنة وكذا كل كفاحه مصلحة بالمرتبة لكونه محل عقله. قوله: (وأنثا) هو متن الببت الواحدة ثمقيل لا واحد في نفسه اله مصالح. قوله: (لزم العتاق) هذا لا حاجة إليه لأنه علم ولم يفعل. وملاءهم: (وينقول الفعل لأنه لا حاجة إليه بعد ما تقدم فاهما والإعصار أقوى). قوله: (بالعرض العقار) أي يكتب عليه ما يكتبه ويكتب على كفاحه لنبوزه العتاق والتكبير على الكسابة لا يمكن لأنه منفعة عن الكسب وهذا ظاهر فإن كان قد بلغ العمر الغالب قد تكون كفاحه سنة ستة كما قره شيخنا الح. قوله: (وقفية ذلك) أي الصاوي وعبارة شرح المنهج وضعية ذلك أنه لا نقل فيها مع أن يقول الجمهور الأول وجزم الغالب في قائمه بالثلا إلى قياس ما وقع يفي في الزيكا، أما أن لا يملك ذلك كن ملك رقياً هو محترف إلى تعدده لمرض أو غير أو ضياعاً مائدة من خدمة نفسه أو منصب بأني أن يختم نفسه فهو في حق كالنمدود اه. والمعتمد مقول الجمهور، لا ما جزم به البخياري عالمياً على آراءه في الروضة أي أن الفقيم يعبت في كفاحه سنة ورغم وفوله أو ضياعاً أنهما مرادين للضياعا على هي المجهول أو مدام الجلة. ويفعل أن المراذب بها هذا الثاني وهو ما جزم به شيخنا أولاً ثم استنكر الأمر على أن المراذب بها هذا الأول وأعتمد في التفاخر والتعظيم ويرد عليه قوله بعد ذلك لا نحن منصب لأن تلك ضياعا خاصة بالوالة وهذا ليست سبيها ولاية ولا منصب كما آفاد خضر وقاله: مانع من خدمة نفسه. أي يبعث تحصل له مشقة لا تحمل عادة، كعمج جسمه أو لوجود ردة له، وعليه يكون منفع منصب بالفرش الخاص على العام وعلى الأول من عطف المغازير وقوله: أو منصب ظاهر أنه لا فرق بين الدينى والذيني ويفضل من منفر خدمة نفسه وصار ذلك خلقاً له اعتبار أن يفضل عن خدمة يدقمه. قوله: (العمار) كذا قال الجمهور. وقرباً من إخاء إمراء بالمراد ما يسلكه الإنسان من بناه ينتمي أو جمز أو غير أو غير، سيما بذلك لأنه الإنسان يضع بتركة لها عمري وقوله: (لا يجب على المفكر بيع ضيده) أي يبل بعدل إلى الصوم فإن فضل دخلهما من بناه لم يفرع أين رفعه الشرع من غيره أو غيره، ففيه أن الإنسان يضع بتركة لها عمري وقوله: (لا تفضل على المفكر بيع ضيده) (1) كذا قال الجمهور. وقرباً من إخاء إمراء بالمراد ما يسلكه الإنسان من بناه ينتمي أو جمز أو غير أو غير، سيما بذلك لأنه الإنسان يضع بتركة لها عمري وقوله: (لا يجب على المفكر بيع ضيده) أي يبل بعدل إلى الصوم فإن فضل دخلهما من بناه لم يفرع أين رفعه الشرع من غيره أو غيره، ففيه أن الإنسان يضع بتركة لها عمري وقوله: (لا تفضل على المفكر بيع ضيده) (1) كذا قال الجمهور. وقرباً من إخاء إمراء بالمراد ما يسلكه الإنسان من بناه ينتمي أو جمز أو غير أو غير، سيما بذلك لأنه الإنسان يضع بتركة لها عمري وقوله: (لا يجب على المفكر بيع ضيده) أي يبل بعدل إلى الصوم فإن فضل دخلهما من بناه لم يفرع أين رفعه الشرع من غيره أو غيره، ففيه أن الإنسان يضع بتركة لها عمري وقوله: (لا تفضل على المفكر بيع ضيده) (1) كذا قال الجمهور. وقرباً من إخاء إمراء بالمراد ما يسلكه الإنسان من بناه ينتمي أو جمز أو غير أو غير، سيما بذلك لأنه الإنسان يضع بتركة لها عمري وقوله: (لا تفضل على المفكر بيع ضيده) (1) كذا قال الجمهور. وقرباً من إخاء إمراء بالمراد ما يسلكه الإنسان من بناه ينتمي أو جمز أو غير أو غير، سيما بذلك لأنه الإنسان يضع بتركة لها عمري وقوله: (لا تفضل على المفكر بيع ضيده) (1) كذا قال الجمهور. وقرباً من إخاء إمراء بالمراد ما يسلكه الإنسان من بناه ينتمي أو جمز أو غير أو غير، سيما بذلك لأنه الإنسان يضع بتركة لها عمري وقوله: (لا تفضل على المفكر بيع ضيده) (1) كذا قال الجمهور. وقرباً من إخاء إمراء بالمراد ما يسلكه الإنسان من بناه ينتمي أو جمز أو غير أو غير، سيما بذلك لأنه الإنسان يضع بتركة لها عمري وقوله: (لا تفضل على المفكر بيع ضيده) (1) كذا قال الجمهور. وقرباً من إخاء إمراء بالمراد ما يسلكه الإنسان من بناه ينتمي أو جمز أو غير أو غير، سيما بذلك أنه...
مقارة المألوف ولا يجب شراء بغيش وأظهر الآقلاة: اعتبار البسار الذي يلزم به الاعتبار يقتصر في الصوم، لا يقتصر في الوجوب ولا يأتي وقت كان. ثم شرع في الحفصة الثانية من حمص الكفارة فقال: (إذا لم يوجد) رقد يعتق أنها عجز عنها حسباً أو نذراً (ففصلب شهرين متتابعين) لأن الآفة الكريمة. فلو كلف الاعتبار بالاستراق أو غيره أجزاً لأنه ترقى إلى الرتبة العليا، ويتعارف الشهبان بالهلال ولو نقصاً ويكون صومهما نبأ الكفارة لكل يوم منهما، كما هو معلوم في صوم الفرض. ويتعارف النية كما في صوم رمضان ولا يشترط نية التكفئة اكتفاء بالتأكد الفعلي، فإن بدأ بالصوم في

ومثهفرما هناك ما يمر في الحفصة من زمن يتعارف بأن الحفصة لا بد له للإعتبار بلد. وما رم في الفليس من عدم تيقية خادم ومسكن له بأن الكفارة بذل، كما رم ورأى حقته تعالى مبينة على المساحة بهذين القرارين ومنه أجرة تزيد على قدر كفائه لا يلزم التأخير لجمع الزيادة لتحصيل العتق فله الصوم وإن أمكنه جمع الزيادة في نحو ثلاثة أيام فإن اجتمعت قبل الصوم وقلت الاعتبار يقتصر بوقت الآفة. فقوله: (لا يجب شراء بغيش) لأن وقفت فريقاً لا يبعض مالك إلا رأى مقص، ولا يعد في الصوم بل على الخضر دينه في أن يجده بسم البغيش. شرح المذهب تقول: إلا لا يكثر من مقص مثله غيره وفيها أنها أولد الجمل حنفية كثيرة لكنه لا يقاوم فيها بقوله هي الرقيق أو هنها ولا قبول إعتباره إلا من أجزاء أيا من أجزاء آفة أن يكون إعتبارا في الإعتبار والمعتبر أن المقابل عجز وفق الآفة فلا يعبر ما قبل وإن كان موسرا وهو ضرب بالصوم، ومن شرع في الصوم ثم أبحر بعض quê لا يتقبله لأنه لا يتعارف بعد وقت الآفة أيضاً كما قره شيخنا فقوله: (ولا يأتي وقت كان) أي ولا الأغفال منها فإن أجزاء أربعة كما قاله شيخنا. قوله: (إن عجز عنها) أي بعد الشروع في الكفارة وهو المشهد بوقت الآفة. قوله: (أو خيرًا) بأن لم يوجد منهما أو ونود والاستناد إلى اللونة أو وقوفها وإعتباره بالخصمة وليس من العجز الشريعي ووجهها أكثر من ثمن مثلها كما في التنبيه بل يشير إلى أن يجده بسم البغيش ولا ينتمي للصوم. قوله: (ففصلب شهرين) أي بالهلال وإن نقصا لأنه المقابل شرعاً كما في البرماوي فلوم صامتهما ثم تبين بعد صومهما أنه لم قال وره ولم يكن عملاً به، لم يعبصفه على الأورة اعتباراً بما في نفس الأمر.

اهام. حجر وم رفع صومه نكلة مطلقة.

تنبيه: قال الشيخ خضر: مثل شيخنا الزيداني عن حكمة وجوب شهرين متتابعين في كفارة القتل والظهائر ووقاع نهار رمضان عدماً إذا عجز عن العتق وعن حكمة عدم وجوب شهرين متتابعين إذا عجز عن الزيادة في كفارة الحفصة في الله تعالى. فأجاب بأن من حيث لم كان من الكفارة، وكذلك الظهائر والوقاع في نهار رمضان من الكبار أيضاً غلبت عليه بعض شهرين متتابعين ولا كان الكفارة تعالى فإنه في الجملة ليس من الكبار، وأما مما كان الحفصة تعالى أكثر وقوعاً من الفعل. ونحوه خلف فيه ما لم يجفي في غيره. قوله: (قل تكفل الإعتبار) مناسب لك أن تكلف الخ لفوله: (أو خير) كالهابات. قوله: (إنشاء الكفارة) وذكر بهما الكفارة في الإعتبار أو الإطعام ولا يشترط تعين كونها ظاهرة مثلما قال م في شرحة نفوذ أنغ يعت من عليه كفارة لتقل ولظهائر رقبي بنيا كفارة، ولم يعين أجزاً عنها أو رقية كذلك أجزاها عن إحداها يمكنه ولله يرد إلى إحداها وتبعنا لابد يمكن من صرفها إلى الأخرى كما لو أدى من عليه دون بعض مما مما لأن له تعين بعضها للآفة، نعم لو نرى من علاج ما عليه غلاباً لم يجعل وإنما صبح في ظهره في الحدث لأنه لى رفع الحفصة الشامل، لما عليه ولا كذلك هنا. برحوله وصول حرة أربعة بنيا الكفارة وعليه كفارة كناء. فلو عن الشهان الأول عن كفارة والثاني عن الأخرى، وهذا لم يكن عن واحدة منها لعدم التتابع وعلم أنه لا نصيحة قبل تحقك المجزء، الباراوي قوله: (في صوم الفرض) أي المصلحة قوله: (إنما تعين النية) وتأتى كفارة وقعاً بعد فقد الزيادة لا قبلهما ر. قوله: (إن بدأ بالصوم) محترف قوله: وتعارف الشهبان بالهلال أي إن بدأ بالصوم في أول الشهر قوله:
أنهاء شهر، حسب الشهر بعدة بالهلال وأتم الأول من الثالث ثلاثين يوماً ويقوت التتابع بفوات يوم بلا عذر وله كان
اليوم الآخر. أما إذا فات بعده فإن كان كجنيح لم يف لله أن ينفي الصوم، أو كمرض مسموع للغفر ضرر لأن المرض لا
يعني الصوم، ثم شرع في الخصلة الثالثة من خصال الكفارة فقال: (فإن لم يستطع) أي الصوم المنتباع لهرم أو
مرض بمدوم شهرين ظنا المستفاد من العادة في مثله أو من قول الأطباء أو لمشقة شديدة وهو كانت المقصة لشيء وهو
شداء الغلامة أي شهرة الوطع أو خوف زيادة مرض (فاطمهم سنين مكاني) للآية السابقة أو نفيًا لأن أسوأ حالاته

(فيقول يام ريح) ووقع السؤال في الدروس عما لمعات المكفر بالصوم وفق عليه من شيء هن يربي وربيه أو يستألف.
والجواب عن أن الظاهر الثاني: إتفاء التتابع ومعه يخرج من تركيه جميع الكفارة لبطلان ما معنى من صومه ويعجز عن
الصوم بمثابة، ولا يجوز لوارئه البناء على ما مضى منه. كهد وع الله بعد أن يستجره، لله أنه لا يجوز له الوطع في الظهار إلا بعد تمام
الكفارة أنه في إذا ينقل التتابع خلافًا للنظام ملوك وأبدًا حديث رضي الله عنهما أهله. قوله: (كجنيح) أي من نحو حيض
وفقًا وأمام المستفادهم مرحومهم. فإن قيل الكلام في كفارة الظهار وهي خاصة بالجرا ولا يتصرف فيه حيض، أجاب
عنهم ما يقول: لا يجوز أن يتعود أحده أن يكون نواة من كفارة الظهار مثلما ذكر ويتصرف أيضاً
في كفارة الظهار بأن صوم امرأة من مذابح وبت قريب لها أو الحrift أوبونه أو رصيفه أو ` zobaczyćه بالحريف.
واعترض على هذا
التصوير بأنها حتى لا يجب عليها التتابع، لأنه إذا وجب في حكم الميت لمغنى لا يوجد في حق التائب عن في
الصوم، وهو التلخيص. وعبارة الرباوي قوله: بنحو حيض أو كفارة الظهار من التراتب خلافا للنظام لا كفارة
عليها، فإنما كفارة الظهار فيهما وأما كفارة البيض فلا يوجد فيهما عند التع هل من الخصال الثلاثة أيام.
ولا يجري حالات، فهنا الهاء، وقال الشيخنا الشماجي قوله: يجري حيض مخلوف إذا لم تخلد مدة الصوم عن الحيض فإن كان
تخليد كافًا لكنهما أن تطور شهرين وتحيض في الثالث، فيجب عليها أن تتحري شهرة الطهور وتصوم فيها فإن لم
تتحري ذلك وطرأ الحيض قبل نمادم المدة فإنه يقطع الولاء، قال على ما رأيهم الإمام بالصوم للامتناع
قصف ذلك صوما عن كفارة متصلة، فينفي أن يصومن في الكفارة ويحصل به المقصود من شغل الأديم بالصوم تعالى
هانما يجاب الصوم بأمر الإمام. قوله: (أو لمرض) أي أو سفر أو وإن جاز بهما النفس وبحل التتابع فإن كان
بقدر انتقال ما مضى نافذ، ولا فلا اسمه. قوله: (بفؤمن شهرين) أشار به إلى أنه لا يشترط دوم المرض أبداً في الاستقلال
إلى الإطمئن فإن لم يدم شهرين بل بعضهما انتخازوز ولا ينتقل للإطمئن بفؤمن بعد زوال المرض اذ السيناء. قال:
س لكي أن تقول يشتكى عليه انتخاز العمال الغائبة في القدرة على النعم ولي راز على ذلك. ويجب بأن يمنحه الأخذ في
أسباب إيضاحه ولا كذلك المرضاء. قوله: (المستفاد) بالنصب بدلاً من محاولة ولا يصح أن يكون نتهايا لآذانيا لأنه معرفة
وظفاً نكرة وقد يقال المستفاد اسم مفعول وألف الدخالة عليه موصولة لمعفرة وحينين فهو نكرة كما قال ابن مالك:

 وإن يشير إلى المشافي يفعل وصفاً فاعلاً نكون له لا يعول
ومثل المضفات المقرر بأن قوله: (من العادة) أي من عادة الشخص فإن أخفى أو زال المرض الذي لا يجري بره
لم يجز الإطمئن، ولم. قوله: (أو من قول الأطباء) أي عدلهم منهم وقال م: (أو الأرجاء الاكتفاء بقول
عدل منهم أه براموي. قوله: (أو لمشقة شديدة) أي لا تحتال عادة وإن لم يتحيم، بدلاً التحمل بالشيء أي ح. ل. قوله:
(العامة) ينضم النغمة المجمعة وسكون الدم وفتح الدم. قوله: (شهوة الوطع) أي شهوة الحاجة إليه براموي. قوله:
(فاطمهم سنين مكاني) أي من أهل الزكاة بأن يكونوا أجراءاً مسلمين من الأبديين، فلا يجزي دفعها لجني إلا خداً من قوله


ويكفي البعض مساكين والبعض فقراء.

تنبأ قوله: فإطماع تبع فيه لفظ القرآن الكريم والمراد تمليكهم كقول جابر رضي الله تعالى عنه: «أطماعVIN»

في الحديث "فترة على شرائهم" إذ ظاهر منه فرائض، وإن احتفل فراء المسلمون الصادق بالجبن، وقد يؤدى عدم الإجازة أنه جعل لهم متما شخاص وهو العظم ولم يجعل لهم شيء مما يتناول الأموات على أن لا نميز بين فراءتهم

حتى نعلم المستحق من غيره ولا نظر لإنكار مفرقة ذلك لبعض الخوادص، لأننا لا ننظر إلى الأمور النادرة وأثر التعبير

المسكين مع أن المراد منه ما يعم الفقراء، كحبة تأسيًا بالكتاب المزيز وأن شموله للفقراء أظهر من شمول الفقير، له وخرج بأهل الزكاة غيرهم فلا يجزى دفعها لكثير عندنا معاشر الشافعي، خلافًا للحنفية إذ الإسلام عندهم ليس بشرط في

أخذ غير الزكاة فإنه يجوز عندنا أن تدفع إلى الذمي سواء كان واجبا أو تبعا كصدقة الضرر والتكفارة والنذر، وكذا لا

فصل في الظهر

تقتضي اللفظ لأنها عبر بالتمليك قال الأذري: وهو بعيد. أي فلا يشترط لفظ وهذا هو الظاهرة كنف الزكاة ولا يكتب تمليك كافراً ولا هابشياً ولا طليباً ولا من تلزم نفسه كرجة وفريضة ولا إلى مكفي نفقة قرب أو زوج ولا إلى عبد بمقابل مهمته. لا ولا مكفي لأنه لا تعالى فاعترض فيها صفات الزكاة وصرف للملكيين مكتوبين من مكيين مذكورين. (كل مكفي مذكور) كان

يضعهما بين أيديهما ويكملهما لهم بالسوية أو يطلق إذا قيل ذلك أجزا عليه الصحح. فلما قالت بهم تمليك: واحد مذكون، وأخر مذكر أو نصف مذكر لم يجزه، ولما قال: خذوه ونوي والسولية أجزا فإن تفاوتوا لم يجزه إلا مذكر واحد ما لم يبينهم معه من أحداً مذكوراً. وهكذا وحسن الأمد من جنس الحبة الذي يكون نفعة فيخرج من غالب قوت بلد

واحد في سنين يوماً مه مسم. (ألا فلا يشترط لفظ) معتمد. قوله: (ولا يكتب تمليك) معمود. قوله: (ولا يكتب تمليك) معمود. قوله: (ولا يكتب تمليك) معمود. قوله: (ولا يكتب تمليك) معمود. قوله: (ولا يكتب تمليك) معمود. قوله: (ولا يكتب تمليك) معمود. قوله: (ولا يكتب تمليك) معمود. قوله: (ولا يكتب تمليك) معمود. قوله: (ولا يكتب تمليك) معمود. قوله: (ولا يكتب تمليك) معمود. قوله: (ولا يكتب تمليك) معمود. قوله: (ولا يكتب تمليك) معمود. قوله: (ولا يكتب تمليك) معمود. قوله: (ولا يكتب تمليك) معمود. قوله: (ولا يكتب تمليك) معمود. قوله: (ولا يكتب تمليك) معمود. قوله: (ولا يكتب تمليك) معمود. قوله: (ولا يكتب تمليك) معمود. قوله: (ولا يكتب تمليك) معمود. قوله: (ولا يكتب تمليك) معمود. قوله: (ولا يكتب تمليك) معمود. قوله: (ولا يكتب تمليك) معمود. قوله: (ولا يكتب تمليك) معمود. قوله: (ولا يكتب تمليك) معمود. قوله: (ولا يكتب تمليك) معمود. قوله: (ولا يكتب تمليك) معمود. قوله: (ولا يكتب تمليك) معمود. قوله: (ولا يكتب تمليك) معمود. قوله: (ولا يكتب تمليك) معمود. قوله: (ولا يكتب تمليك) معمود. قوله: (ولا يكتب تمليك) معمود. قوله: (ولا يكتب تمليك) معمود. قوله: (ولا يكتب تمليك) معمود. قوله: (ولا يكتب تمليك) معمود. قوله: (ولا يكتب تمليك) معمود. قوله: (ولا يكتب تمليك) معمود. قوله: (ولا يكتب تمليك) معمود. قوله: (ولا يكتب تمليك) معمود. قوله: (ولا يكتب تمليك) معمود. قوله: (ولا يكتب تمليك) معمود. قوله: (ولا يكتب تمليك) معمود. قوله: (ولا يكتب تمليك) معمود. قوله: (ولا يكتب تمليك) معمود. قوله: (ولا يكتب تمليك) معمود. قوله: (ولا يكتب تمليك) معمود. قوله: (ولا يكتب تمليك) معمود. قوله: (ولا يكتب تمليك) معمود. قوله: (ولا يكتب تمليك) معمود. قوله: (ولا يكتب تمليك) معمود. قوله: (ولا يكتب تمليك) معمود. قوله: (ولا يكتب تمليك) معمود. قوله: (ولا يكتب تمليك) معمود. قوله: (ولا يكتب تمليك) معمود. قوله: (ولا يكتب تمليك) معمود. قوله: (ولا يكتب تمليك) معمود. قوله: (ولا يكتب تمليك) معمود. قوله: (ولا يكتب تمليك) معمود. قوله: (ولا يكتب تمليك) معمود. قوله: (ولا يكتب تمليك) معمود. قوله: (ولا يكتب تمليك) معمود. قوله: (ولا يكتب تمليك) معمود. قوله: (ولا يكتب تمليك) معمود. قوله: (ولا يكتب تمليك) معمود. قوله: (ولا يكتب تمليك) معمود. قوله: (ولا يكتب تمليك) معمود. قوله: (ولا يكتب تمليك) معمود. قوله: (ولا يكتب تمليك) معمود. قوله: (ولا يكتب تمليك) معمود. قوله: (ولا يكتب تمليك) معمود. قوله: (ولا يكتب تمليك) معمود. قوله: (ولا يكتب تمليك) معمود. قوله: (ولا يكتب تمليك) معمود. قوله: (ولا يكتب تمليك) معمود. قوله: (ولا يكتب تمليك) معمود. قوله: (ولا يكتب تمليك) معمود. قوله: (ولا يكتب تمليك) معمود. قوله: (ولا يكتب تمليك) معمود. قوله: (ولا يكتب تمليك) معمود. قوله: (ولا يكتب تمليك) معمود. قوله: (ولا يكتب تمليك) معمود. قوله: (ولا يكتب تمليك) معمود. قوله: (ولا يكتب تمليك) معمود. قوله: (ولا يكتب تمليك) معمود. قوله: (ولا يكتب تمليك) معمود. قوله: (ولا يكتب تمليك) معمود. قوله: (ولا يكتب تمليك) معمود. قوله: (ولا يكتب تمليك) معمود. قوله: (ولا يكتب تمليك) معمود. قوله: (ولا يكتب تمليك) معمود. قوله: (ولا يكتب تمليك) معمود. قوله: (ولا يكتب تمليك) معمود. قوله: (ولا يكتب تمليك) معمود. قوله: (ولا يكتب تمليك) معمود. قوله: (ولا يكتب تمليك) معمود. قوله: (ولا يكتب تمليك) معمود. قوله: (ولا يكتب تمليك) معمود. قوله: (ولا يكتب تمليك) معمود. قوله: (ولا يكتب تمليك) معمود. قوله: (ولا يكتب تمليك) معمود. قوله: (ولا يكتب تمليك) معمود. قوله: (ولا يكتب تمليك) معمود. قوله: (ولا يكتب تمليك) معمود. قوله: (ولا يكتب تمليك) معمود. قوله: (ولا يكتب تمليك) معمود. قوله: (ولا يكتب تمليك) معمود. قوله: (ولا يكتب تمليك) معمود. قوله: (ولا يكتب تمليك) معمود. قوله: (ولا يكتب تمليك) معموم. قوله: (ولا يكتب تمليك) معموم. قوله: (ولا يكتب تمليك) معموم. قوله: (ولا يكتب تمليك) معموم. قوله: (ولا يكتب تمليك) معموم. قوله: (ولا يكتب تمليك) معموم. قوله: (ولا يكتب تمليك) معموم. قوله: (ولا يكتب تمليك) معموم. قوله: (ولا يكتب تمليك) معموم. قوله: (ولا يكتب تمليك) معموم. قوله: (ولا يكتب تمليك) معموم. قوله: (ولا يكتب تمليك) معموم. قوله: (ولا يكتب تمليك) معموم. قوله: (ولا يكتب تمليك) معموم. قوله: (ولا يكتب تمليك) معموم. قوله: (ولا يكتب تمليك) معموم. قوله: (ولا يكتب تمليك) معموم. قوله: (ولا يكتب تمليك) معموم. قوله: (ولا يكتب تمليك) معموم. قوله: (ولا يكتب تمليك) معموم. قوله: (ولا يكتب تمليك) معموم. قوله: (ولا يكتب تمليك) معموم. قوله: (ولا يكتب تمليك) معموم. قوله: (ولا يكتب تمليك) معموم. قوله: (ولا يكتب تمليك) معموم. قوله: (ولا يكتب تمليك) معموم. قوله: (ولا يكتب تمليك) معموم. قوله: (ولا يكتب تمليك) معموم. قوله: (ولا يكتب تمليك) معموم. قوله: (ولا يكتب تمليك) معموم. قوله: (ولا يكتب تمليك) معموم. قوله: (ولا يكتب تمليك) معموم. قوله: (ولا يكتب تمليك) معموم. قوله: (ولا يكتب تمليك) معموم. قوله: (ولا يكتب تمليك) معموم. قوله: (ولا يكتب تمليك) معموم. قوله: (ولا يكتب تمليك) معموم. قوله: (ولا يكتب تمليك) معموم. قوله: (ولا يكتب تمليك) معموم. قوله: (ولا يكتب تمليك) معموم. قوله: (ولا يكتب تمليك) معموم. قوله: (ولا يكتب تمليك) معموم. قوله: (ولا يكتب تمليك) معموم. قوله: (ولا يكتب تمليك) معموم. قوله: (ولا يكتب تمليك) معموم. قوله: (ولا يكتب تمليك) معموم. قوله: (ولا يكتب تمليك) معموم. قوله: (ولا يكتب تمليك) معموم. قوله: (ولا يكتب تمليك) معموم. قوله: (ولا يكتب تمليك) معموم. قوله: (ولا يكتب تمليك) معموم. قوله: (ولا يكتب تمليك) معموم. قوله: (ولا يكتب تمليك) معموم. قوله: (ولا يكتب تمليك) معموم. قوله: (ولا يكتب تمليك) معموم. قوله: (ولا يكتب تمليك) معموم. قوله: (ولا يكتب تمليك) معموم. قوله: (ولا يكتب تمليك) معموم. قوله: (ولا يكتب تمليك) معموم. قوله: (ولا يكتب تمليك) معموم. قوله: (ولا يكتب تمليك) معموم. قوله: (ولا يكتب تمليك) معموم. قوله: (ولا يكتب تمليك) معموم. قوله: (ولا يكتب تمليك) معموم. قوله: (ولا يكتب تمليك) معموم. قوله: (ولا يكتب تمليك) معموم. قوله: (ولا يكتب تمليك) معموم. قوله: (ولا يكتب تمليك) معموم. قوله: (ولا يكتب تمليك) معموم. قوله: (ولا يكتب تمليك) معموم. قوله: (ولا يكتب تمليك) معموم. قوله: (ولا يكتب تمليك) معموم. قوله: (ولا يكتب تمليك) معموم. قوله: (ولا يكتب تمليك) معموم. قوله: (ولا يكتب تمليك) معموم. قوله: (ولا يكتب تمليك) معموم. قوله: (ولا يكتب تمليك) معموم. قوله: (ولا يكتب تمليك) معموم. قوله: (ولا يكتب تمليك) معموم. قوله: (ولا يكتب تمليك) معموم. قوله: (ولا يكتب تمليك) معموم. قوله: (ولا يكتب تمليك) معموم. قوله: (ولا يكتب تمليك) معموم. قوله: (ولا يكتب تمليك) معموم. قوله: (ولا يكتب تمليك) معموم. قول
الفصل في الظهر:

المحكمة فلا يجزيء نحو الدقيق والسوق والخبز واللبان. ويجزيء الألف كما يجزيء في الفطرة (لا يحل للظهر) للمظاهرة.

ظهارة مطلقة (وطلبهما): أي زوجته التي ظاهر منها (حتى يكفر) لقوله تعالى في العقت: "نحشر رقة من قبل أن يتماسا" (1). ويقدر من قبل أن يتمسا في الإطعام حمامة للطالب على المقداد الواقعة وخرج بالوطء غيره كالمس تحوه، كالقيلة يثهروا فإنه جائز في غير ما بين السرة والركبة، أما ما بينهما فيحرم كما رجاه الرافع في الشرح الصغير. يصبح الظاهر المؤقت كما مر وينفع مؤقتاً وعليه إذا يحصل العود فيه بالوطء في المدة فإن الحالة في الباء ينظر إليه.

الناس، فالناس يحمل أن يكون لانتهاز الحلة والوطء في المدة والأصل يراها من الكفارة والتكفير مضي الوقت لانتهاز بها.

ثبت حاصل أنه إذا لم يظهر الحال في أخذهم الأُمَّاد معاً أو نفبتهم في أخذهم العلم في أخذهم الروح فإنه لا يجوز له إلا إذا واقع ما لم يجامع به واحده بعد الآخر يفصح هذا الثاني أيضاً إذا ظاهر ثلاث مع آخر حسب وحيداً حاله مخالف لأفامه. قول: (ومنه): وإشار الرؤياوي جوابه فيغلي كل أحد رجل. وبه قال أبو هبة والصغير، وأحمد وأبو حنيفة رضي الله عنهما ولا يسأل بقتل أدام الله برماوي. قول: (والليل) مرجوع وأعتمد إجازتهما كما في النظرية قول: (وهلال): إذا قيد به قول النصف حتى يكفر الظاهر المؤقت حجوزه له الوضع فإنه بعد التكبير أو بعد القضاء المدة ولو قرأ التكبير وثبت الكفارة في ذيتن كان وقته في المدة فإن لم يكفر حتى اتفقت فلا كفارة إلا هو قضية كلام المنهج ويوافق كلام القاضي، وفيه يظهر عذر المدة المؤقتة ي معين حيّز فجر يجوز فيه يأتي العود، وهو يجزيء فيزداد بوطء وغيره بما بين السرة والركبة فقط مه، وانظر لو أضطر إلى الوضع عين النظير عن الكفارة وقد يتجه الجهوز حيث يتشبع النزوع وان يشعر به قوله حيّز لأن الوطاء مع العود عن الكفارة وان يتجه الجهوز حيث يتشبع النزوع، وان يشعر به قوله: "قدم بحوم لأن الوطاء حينئذ أي حين إذ تمكينا دفع النزعا لا يحرم في الحيض، كما قال الشهري قال: "شامبا". لكن يوجب الاحترام على ما يفصح فيه خوفه العبد، قوله: (حماة للطلس على المقداد) معين حيّز فجر الظرف حتى يكفر، والبرماناي مدرسة الأُماد، والذي يفصح فيه يجوز إلا هو قول: (وينفع مؤقتة) هذا هو 결ه قال: "ذكره هذة، وما قاله ذكره هذة، ولذا تكرر قول هي مؤقتة كما قريه شيخنا. قوله: "إذا فلا يحصل العود العام ولا يجزيء نحو الوطاء بعد ذلك حتى يكفر أو نفبتهم المدة لقوله: (فإن الحلة) تعليل لمحذوف فألا يحصل بالإنساك عود، ولا يلزمه الكفارة إلا لأنهم، قوله: (فليس) أي إمساك الزواج المظهر منها.

أي عدم طلاقها عن ظاهر يحتمل أن يكون لانتهاز الحلة إلا وفاقة المدة في الظرف المكرح. أو تلزم الكفارة، أي قيل الظرف بأحد أمرين مشي المدة أو الوطاء فيها لكن إن وافق النظير نأل وفاقة المدة لم يلزم شيء كما هو ظاهر. قول: (يحتمل إلى قوله والأصل) قضية هذه العباره بأنه لم أسأله للوضوء خاصية يجب عليه الكفارة، وليس كذلك ما لم يلبس بالفعل ولذا وجد في كثير من النسخ الضرب على قوله: "أن السرة والأصل". كذلك، فإنه يجزيء في الحلة إلى قولته: "إذا عجز من لزمه الكفارة، ويجري المتضمر عن الإطعام، بعدما ما يفضل عن كتابة العصر العام تنظر ما

مر في الإعتقاد زبادي. قوله: "فيت في ذمنه". أي لأن حقوق الله الماليه، إذا عجز عنها وقت وروحه، فإنها لا بسب

المجلدة: 3
فصل في اللعان

حتى يكتر ولا تجزى، كفارة ملطفة من خصائصين كأن يعتق نصف ربة ويبصم شهراً أو يصوم شهرًا ويطمع ثلاثين. فإن وجد بعض الرقبة صامه لعدم عادم لها بخلاف ما إذا وجد بعض الطعام فإنها تخرجه ولو بعض مقد رابطاً لا بلد له، والميسور لا يسقط بالمسور ويبقي البالي في ذمة في أحد وهمين يظره ترجيحه لأن الفرض أن المعجز عن جميع الخصال لا يسقط الكفارة، ولا تنظر إلى تومهم كونه فعل شيئًا وإذا اجتمع عليه كفارة فإن لا يقدر إلا على رقبة أعتقها عن إحداهما وصام عن الآخرة إن قدر وإلا أطعم.

فصل في اللعان

من العبد كريزيد الفطر لم تسقت في ذمة وإن كانت بسبب منه استقرت في ذمة، سواء كانت على وجه البديه جزاء الصيد وقديمة الحلق أو لا، كفارة الظهار والقتل وعند كونها تسقت في ذمة أنها تستقر مرة، كما كانت إلى أن يقدر على خصلة، فإن قدر على أكثر رست، والثابت في ذمة الكفارة مرة على المعتمد خلافًا لما في النتين من وقع الثابت في ذمه الخصلة الأخيرة، ولم قال القاضي أبو الطيب: من أن إحدى الخصال الثلاثة إنها خيره، ولو ترك الجمع مع القدرة، عوف على أنه أو فلقل الجمع آثم على أعلاها فرضًا، والبالي يقع إن فلا إن لم يعتقد أن جميعها واجب عليه مع عمه ولا فلا تجاهه، لأن استدرك على الشارع بل لا يبعد تشكيره بذلك وهذا كله في كفارة اليمين. وقال الشيخ خالد في شرح الأزهرية، لا يجعل الجمع على اعتقاد أن الجمع هو الواجب أي الكفارة ويبايع إذا لم يعتقد ذلك. قال: عوف مثل ذلك من يجمع بين الوضوء والتميم. ها هو الباطن، فإنه تغريد مما هذا والآرية أنه كالعدم فإن نوى بما يفطر عليه لا يتقبل فذاه ها هو رحماني. قوله: (لا بطأ المظهر حتى يكتر) هذا هو المعتمد، نعم إن خاف العنت جاز له الوطأ فيما يظهر، لكن يقدر ما يدفع عن خوف العنت، ع. ش. بالمعنى وما هو حاشية في ل ضعيف فلذارد. قوله: (وبقى البالي) من جمه في ذنه فلازمه بقية الأمد ول بابه دفع ولم قدر عليه بعد. قوله: (لا النظر) أي ولا النظر إلى توهيم السقوط، بكونه فعل شيئًا، وهو إخراج ما قد دفع عليه أي فلا ينفيه أن أسقط ما بقي قياساً على القطرة وهذا متبرع بقوله ويبقى البالي في ذمه البالي. قوله: كونه فعل شيئًا أي كونه فعل شيئًا وهو بإجمالي الشراء، وهو بعض الأدم بأمره، قوله: (لا نظر رد على الوجه البالي) وقبي إلى أن صاحب هذا توهيم ولفظ. هذا وكان الظاهر أن يقول: (لا نظر رد على السقوط) كفارة، لأن كونه فعل شيئاً أو كونه فعل بعضها لأن غياب الكفارة محقق لا توهيم، وإنما التوهيم سقط بواقبة بفعل بعضها، كما قره شيخنا. فوبيته، ولا النظر إلى توهيم، كونه فعل شيئًا أي وهو إخراج مما قدر عليه من الطعام أي لا ينفيه أن سقط عنه ما كنت، وما تقدم أن الميسور لا يسقط بالمسور ولكن قد يتبرع من عباراته أنه إذا قدر، على العنت أو الصوم. وطبع لأن ما أخرجه لن ينظر إليه وله لبيع مراداً، ولا شرع المفطر في خصلة فقدر على أعلى منها، لم يلزمه الانتقال لشروطه في المقصد وإن كان الأولى له ذلك، لقد لعكس البال على بعض خصلة وهي الإطعام فقط أتي به لأنه للاستدراك والصوح لا يتبع لأنه لا أثر للقدرة على بعض عنت ولا صوم ويبقى البالي بناءه يخرجه إذا أيسر فلو يريد إخراج ذلك البعض على غير الإطعام. كالخليفة أو الصوم، لم يجب الائتي بذلك لشروطه في الإطعام، وقوله ويبقى البالي مطرطع على قوله أتي به، وعلم من استقراء الكفارة في ذاته أنه في صورة الظاهر لا يطاً حتى يكتر وهو المعتمد.

فصل في اللعان

ذكر عقب الظهار، لأن اللعان قد يكون حراراً في بعض الأحيان كما يأتي. وكل من اللعان الظهر يصح من الرجوع واللعان مصدر للعزن كما قال في الخلاصة.
لفاعل الفعل والمفعوله

ويصي أن يكون جمعاً للعن كصعب وصعاب. قوله: (وسمي بذلك) أي سمي مبنى اللعان بلفظ اللعان والضمير رداعاً للمعنى الشرعي الآتي وكان الأول ذكره عليه، كذا في بعض الحوائج وهو غير متين، إذ يصح أن يكون الضمير رداعاً للunan المترجح به. قوله: (العد الزوجين من الرحمة) أي لعيد الكاذبين وهم يصدحهم مما إذا كان يمكن الصادق منهما السوء وللمضرع للبان، فإنه يبره السر والضرر فإن لم يبره كان يعد من الرحمة الكامنة كما قره شيخنا حف. واقتصر شيخنا م في الحاشية على الأول. قوله: (لا يجتمعان أبداً) أي لا يجتمعان في الدنيا ولا في الآخرة كما أثني به شيخنا م ر. ز. ي. قوله: (كلمات) أي خمسة، وجعلت في جانب المدعي مع أنها أيام على الأصح رخصة ل层出 إقامة البيئة بزناها وصيانة للإنساب عن الاختلاط شرحاً ومعناها لمصرد كول كلمات وأتمنى عليها كلمات مع أنها جمل جمياً من إطلاق الجزء على الكل قوله: (حجة للمضرعة) يعني أنها سبب دافع للتصدر من الضمير أي أصل فيه ذلك ولا فهجور مجية على البيئة كما يأتي وكأن عليه أن يزيد أو إلى نيل ولا وذكر الضمير للغلاب لأنه إذا لم يكن يفده فلا اختلاط واللوله له السر والطلاق وعبارة في قوله: (المضرع ليس بنوئدة، حتى لو لم يبره على إقامة البيئة بزناها له أن يلحن لأن اللعان كالبيئة حجة وغداً عن الأخذ بظاهر قولهم: (لا يسكت لهم شهداء إلا أنفسهم) من انخراطإقدم البيئة الإجماع. قوله: (إلى قلبي من) أي زوجة وذكر ضمير للفظ نظرًا للفظ من والمدرد بالفرش الزوجة أي إلى ذف زوجة لطفت نفسها. قوله: (للتز فراة والحنق) مبيناً لفاعل وضعاً عائدًا على من الواقع على الزوجة، أي إلى ذف امرأة لطفت فراة، أي: الضمير وفي المصادح أن كلًا من الزوجين يسمى فراشًا الآخر كما يسمى لباسه، فيكون المراد بالفرش الزوجة فهو من الأظهر في محل الاستمرار، ويحتم أن المراد بين البيني أي إلى ذف رجل لطف زوجة المضرع. قوله: (واللحرار بالحفرة عطف نفسية على كل تقدير، والآلهة غريبة) ورسب على سبب. فإن قلت: هو غير ضمير لللفظ إذا لم يكن هناك ولد. أجب: بأن كلامه على تقدير مضافين أي إلى ذف وجبة الفص الجل والوضع يفتح الجيم وهو الحذ، والمراد بالتعليل التلوث ونسبها للزنا، واللغز جائزة حيزة، ورد شيخ الإسلام في المهجة والتحرير قول: أو إلى نف وله اليا. المراد بني الولد أن يأتي إلى الحاكم يقول: هذا الولد أي أن يلقاه من ثم يلامع بعد ذلك إذا أمر الحاكم أي إن علم أمر فتاة من مكذاً أنه ليس من ظهوره. كأن لم يطأه أو ولدها له مدح ستة أشهر من الوطأ، وأما من أن كل هذا الفحى للولد يرجى ذلك. قوله: (سمع هذه الكتبة الحك: قد وجه التسمية فيما سبق بقوله: وسمي الين. وحاءله: أن بعض الشراء وجه بالأول وبعضهم ثانياً والشريعة جمع بينهما وكان أولى الاختصار على أحدهما لكونهما كما قره شيخنا. قال العربي: وكانت في جانب المدعي إبداء كفسامه، أو أنها أيام مؤكدة للفظ الشهادة على الأصحر رخصة، لتصدر إقامة البيئة على زنا وصيانة للانساب عن الاختلاط، ولا بد من راب سبب نف الولد اله. قوله: (القول الرجل الح) أي فهو مجال مرسول من إطلاق اسم الجزء على الكلى، ثم صار حقيقة شرعية في الكلمات الخمس ثم وقع فيه، فأريد به ما يعم الواقع من الرجل والمرأة تغلبًا كما قال: الشارح. قوله: (1) التور: 26
في اللمان
عن لعانها ولا يعقل. والأصل في قوله تعالى: "والذين يرمون أزواجهم" الآيات، وسبب نزولها ذكرته في شرح البهجة وغيره.

وهي يمين مؤكدة بلفظ الشهادة كما هو في الروضة عن الأصحاب، فلا يصح لعان صبي ومجنون ولا يقتضي قذفهما لعانًا بعد كمالهما ولا عقوبة كما في الروضة، ولم يقع بالمدينة الشريفة لعان بعد اللعان الذي وقع بين يدي النبي ﷺ إلا في أيام عمر بن عبد العزيز رضي الله تعالى عنه. (وإذا رمي) أي نزف (الرجل) المكاف (زوجته)

(والأصل فيه) أي الدليل عليه في الإجماع قوله تعالى في أواخر سورة النور (والذين يرمون أزواجهم) أي يقذفونه بالزنا قوله: (الآيات) أي إلى قوله: "من الصادقين" وفي نسخة الآية والمراد به جنسها لأن المذكور آيات قوله: (وسبب نزولها ذكرته) أي مفصّل فلا ينافي أنه سيأتي منفصلًا بقوله: لأن النبي ﷺ قال له لهلال بن أمية الخ. قال شيخ الإسلام في شرح الروض: وسبب نزولها لأن هلال بن أمية نازف زوجته عند رسول الله ﷺ بشرك ابن سهماء فقال له: "لبنتي أو حظي على رجلك؟" فقال: "إذا رأي أحدنا رجلًا على أمرته يطرح سهم البنية فجعل النبي ﷺ يكرر ذلك وقال: "والذي يملك الحاٌب بيني إني صادق في ولي بني عيسى على رجل مي. وروى أن عمرًا الخ. قال: يا رسول الله أرأيت أن وجد أحدنا مع أمرته رجلًا ما يضع إن قتلهتموه؟ كيف يفعل؟ فقال رسول الله ﷺ: "قد أنزل الله ﷺ في صحابتي قرآنًا فذ副会长 بها، فثاغتنا عند رسول الله ﷺ كله ذلك في الصحيح. ولها جعل بعضهم هذا هو سبب نزول الآية، ومن قال بالوَلَد حمل هذا على أن المراد حكم وعقلت التنين ما أرسل في حال إذ الحكم على الواد حكم على الجماعة أُه لعَبارة عَشْر مُر. وأختلف العلماء في سبب نزول آية اللعان ﷺ بسبع عمر العجالي أم سبب هلال بن أمية، فقال بعضهم: "باب عبري وعبدل بقوله" لعمر ﷺ أنزل الله ﷺ في صحابتي قرآنًا. وقال جمهور العلماء: "سبب نزولها قصة هلال بن أمية واستحسننا به مسلم. قلت: وتحتل أنها نزلت فيها جميعًا فعلاً لها سالًا في وقتين متناقضين، فنزلت الآية فيها ولو سبق هلال بالعان فقديرة أنها نزلت في ذلك، وأن هلالًا أول من لعن قالوا: "كانت قضيت في شعبان سنة من الهجرةjava. والعيجالي بألفتح والسكن نسبة إلى بني العجالي، بطن من الأنصار، كما في لف السيوطي. قوله: (وهي يمين) أي يمين أربعة حتى إنه كان كاذبًا لمعر كرابات لأن كل كلمة بممارسة النفس والإعراض خاصة لقوله: "وعليه لة الله إن كنت من الكاذبين، لأنه مؤكدة لما قاله لأنه يمين عامة و هذا هو الذي عزل على الزيادة، وخلاف ابن حجر. فقال: والأوجه أها في الكفتارة لا تعدد بعدها لأن المحرفة عليه واحد والمخصص من تركهما محس التأكد لا غيره. قوله: (بلفظ الشهادة) متعلق يمين وقبل: شهادات ويبتث على ذلك أنه إذا كذب فإن قلت: "أيام يلزم أربع كرابات وإن قلت: "شهداء لا يلزم عند الكذب شيء وليس الإيمان ما يبلغه في اللمان والفساد لولاء ما يكون في الجملة إلا ولياً رحمة على خلاف القبص للحاجة إليه قوله: "فلا يصح لكان صحي" مزروع على قوله: "رب يمين، لأن اليمين نمها غير متفق. قوله: (ولا يضقي قلفهما) مصدر مضاف لعلو ومفروض محدّث تقدير خرجتهما قول: "لأنا مملاً للقول: بفضيل المتفن. قول: (ولا عقولها): أي لأهام من حي أو تحزب وقال بعضهم: ولا عقوله أي حي وأنا التحزب فيرضي بذلهم، فإن عزرا قبل الكمال فظه، ولا عزرا بد الكمال. قوله: (وإذا رمي) أي سيها ومضح في عرضها بما ذكره، فشبه ذلك يريم السهم الحشي بجامع الإيام بكر، واستمر الرمي الحشي للسبل والحور في عرضها على سبيل الاستعارة المصرفة الأصلية، ثم أشتق من الرمي الحشي رمي بمعنى سب ومضح استعارة تعبية. قوله: (أي قلف) من القذف ومعنا لغة الرمي وشرعاً

(1) القرآن الكريم
(2) التوراة
(3) النور
(4) النور
(5) النور
(6) النور
المحصنة (بالزنانا) صريحا كنزت ولو مع قوله في الجبل: أو يا زانية أو زنى فرجك أو يا صدقة. كما أُفيت به ابن عبد السلام، أو كتابة كنزات في الجبل بالهمز، لأن الزين هو الصعود بخلاف زنات في البيت بالهمز. فصرح لأنه لا يستعمل بمعنى الصعود في البيت ونحوه، زاد في الأروعه أن هذا كلام البغري وأن غيره قال: إن لم يكن للمبتة درج يصعد إليه فيها صرخة قطعا.

الرمل بالزنانا في معرض التعبير أي في مقام إظهاره ومعرض كمسند، فخرج في بغير الزنا ك سابق ورقبة ونافذة التعبير إذا شهد أربع بالزنانا قذاة على صية، ولا فا قذاة صغرية لا توطأ، فيليس قدما شريحا وإن عبر عليه للتأديب، وخرج جرح الشاهد لرد شهادته. قوله: (زوجه المحصنة) وهي البالغة العاقلة الهرمة المسلمة العفيفة عن وطه، تحدّ به حال تكيفها، واستيرة وعملها بالتحريم، وإلحاص لغة المنع وشرعاً جاء بمعنى الإسلام والبلغ والبلغ والعمل فقط. كما في قوله تعالى: (وإذا أحسن) (1) وبدأ بمعنى الحرة كما في قوله: قل: فعليك أن تعلمنا ما على المحصنات (2) يا بوعاء بمعنى التزويج كما في قوله: (والمحصنة من النساء) (3) يا بوعاء بمعنى إضافة المحصن عن نياح صحيح كما في قوله تعالى: (محصين غير مسافرين) (4) ولا يشير في المحصن هنا الوطه في نياح صحيح وقيد بالمحصنة نظراً لأنقول المتن فعلية حذة القذف لأن شرط في اللغة لفظ يلعن غير المحصن لحبيب التعرّف لها، وكان الأولى إنشقاق أو التعبير وزَيد بعد قول النصف فعلية حذة القذف أو التزويج. قوله: (صريحا كنزت النز وآي) بعد احتياج نحو نزا ونافذة لوصفه بتحريم، ولا استيرة ولا عدم شهية، لأن موضوعهم في ذلك وؤده ما يأتي في نزا وبك، وفيه الوطه بخيف إن إلقاء رواية في الجزء لا يفه من الثلاثة. أما الرمزي بيقلاه في جرّة الشك في تركه كالذكر أو مرزجة فنيف، إن إلقاء وصفه ينحو اللثمة لدروع نزلات جزء الزن فيه، فإن يفرط أن الرمزي يه تزويج، بل فيه التزويج لعدم تسمية نزا بلغة كما هو ظاهر على هذا التفصيل يحكم إطلاق من قال لا فرق في قوله: أو زنا، أو تزويج في زنا. فيقول: كأولجت في دير أو ارجل قبل قوله قوله: بيينه أدرت بإللاج في الدرب إلى إللاج في دير زوجته، كما علما تقر فيزور. وإن أيا لوطي كانية لاحتياج إراده كونه على دين كنوم لوط بالفظ يثبت فإنه صريحة وفول قالت راودي عن نفسي، أو أيا زناية إلا أن يكون هذا الفظمة علامة له، فلا يكون قدما إلا بيئة تخرشي. قوله: أو بنمحتي صرخ أو يا لوطي يا علق، أو يا رضي أو يا مستحسن، أو يا عزيم أو يا دعوى إنما صاحبته للمرأة وكتابة للزوج، وسائر وسوس وميحون، وطنجر كما ذكره على المعنى، والمصدح أن أيا بالكنية لأن المتكلم في اللغة السابق، واللغة كثير إلى الإطلاق يحمل على معناه اللغوي، ومن الكتابة: يا قواد وقيل صريحة.

فزع قال: م ما يقول: بين الجهلة بلاغ الزن، ويضيق في الصور قلهم يا فرح زنا، وقوله لول الزن غير لست ابن لان، فهو صريحة أيضاً بخلاف قوله لوله لست ابن فإنه كتابة أهدهم على التزويج. قوله: (في الجبل) ليس بيداً مواقف الأتراك على زيئات بالهمز. قوله: (الزينة هو الصعود) إذا كان كتابة لاحتياج أن رد الدهرة فكون قدماً. وأن تكون الهيمنة أصلية فلا يكون قدماً قال: في المصاحب زناء في الجبل مهموزاً من باب صعب (8) وزونو أيضاً صعب فهو زائدة قوله: (هو الصعود) أي من جملة معناه الصعود ويتصل به.
فصل في اللمان

أو: يا فاخرة، يا فاضلة، أو أنت تحنين الحلوة؟ أم أنك بكوثر وليوِي بذلك القذف (غفارة) لها (هادي القذف) للإبادة وخرج بقيد القهوة عجراً. والممحصان الذي يحبذ قاذفه مكلف والمصلح المتعدى يسمر حر مسلم غريب عن وطه يحتذى به فلا يندع قذف زوجته الصغيرة التي لا تحمل الوطه ولا البكر بل دخوله بها (إلا أن يقيم البيئة) بزنا فترفع عنه أداً أو التعزير لأن النبي ﷺ قال لهلان بن أبي حين قذف زوجته بشريك ابن سمحاء: «البيئة أو حدي في ظهرك قمال: والذي ي컬 بالحقل نبأا إلى إني لصدقان ولينزلن الله في أمري ما يبري ظهوري من الله».

فقلت آيات اللمان الحديث وهو بطول في صحيح البخاري فدل على ارتفاع الحد بالبيبة (أو يعلن) للدهد الحد إن اختاره لدبيت هللا، وله الانتفاع وعليه حدي القذف كما في الروضة. ويبرئ لصحة اللمان سباق فذته زوجته تقديماً للسبب على المسبح كما هو مستفاد من صنع المصنف، وهب صرح الأصحاب لأن اللمان إنشاء شرع لخلاص القاذف

أيضاً في النزوة وإلا فظاها الشرح قصره على ذلك قوله: (قصص نزوة) أي أن كان له درج كتابية ومعنده أنه صريح طلاغا ي ذي قوله: (أو لم يذكر بكراً) هذا في امرأة لما يعلم له تألق اضطهادها، فإن علم لها ذلك فلا صريح ولا كتابية.

مرحيمي قوله: (والمحصين الذي يعد قاذفاً) اذاراً على المحصين الذي يرمي القذف، وتقيد الكامن على المحصين قريبه قوله: (مكلف الخ) فإن فقد قيد من هذه القيود فالواجد التعزير للإبادة. قال في النهج: ومن ذلك محسناً حدي أو غيره غزير. قوله: (حر مسلم) وإنما جعل الكامن محصنا في حد النزا لأنه إهانة له ولا يرد ذلك مرتد ويدعون دفعن لزناً، فأشاره إلى حال إسلامنا وافتف من أسلم ثم اختار الإمام رقه لأن سبب حده إضافته للزنا إلى حالة الكمال شرح: (نور). قوله: (عذب عن الوطه) عباره المجهول عن عذب عن زنا، ووطه محمر مملوء له، ووطه في در حليته. قوله: (عذب عن الوطه) أي أن لم يسبق له وطه أصلاً أو سبق له وطه، لا يدح به وطه الشيبة أو البهيمة، ومثل الوطه الذي يجد به وطه حليته، أو محمره المملوءة في درهمها، فلا يكون محصناً وإن كان لا يدح به ذكر، ومثل دير محرمه المملوءاً كما يعلم من المجهول، ولا يشرط عنه عذب حليته في الحيض. قوله: ( فلا يدح بذف زوجته) أي بن عمر لم يتخبر على مستر هذا والحلف، وإنما إنسان أولاً أضرعها لأن السبب من كلامه، لا يدح بها وطه حليته. قوله: (تذكير) والله، فإن كان محصناً وإن كان يدح به ذكر:

ألا يدح بذلك دائماً. قوله: (أنا مكلفة) يعني أن هناك سبب قانصه غير وسيف في كلامه ما يدل عليه قال الدامبي: لعل وجهه أن بقك تهاون كذف صغيره لا تحمل الوطه، لكن قد يحكم على هذا ما سيأتي في كلامه أنه لا يذف بكراً وظلمها ثم تزوجها آخر وفدها، يناباً ولم تتعلق، وعليها بلع ان الفتنين الجلد والرجم، فهذا يدل على أن نذر البكر يؤثر هذا نظير الأأهال، فالمتهم لا ينجر لم هنا بغير الغور وما يأتي بالغور. قوله: (أو التعزير) أي في ذف غير المحصية في أفلاج هذا في كلامه سابقاً: قوله: (أبى سمحاط) كذا في خط المؤكد وصورة كذا قال النوري في تحفاة الأسماء واللغات ابن سمحاط، بين مفتوحة وحاء سافة محلتين ونالن الأهد. مرحمي على ورس حمرأ مؤذن أسمر بعض سنور وهم شريك وأبوه عيدة. يبتغي العين والباء الموجودة، والمحتدون يسهرون. قوله: (المهم) أي تلقاه البكرا أو حد الخذف قوله: (وله الاندام) أي من اللغة وهذا لمعلوم من قول المصباح فلم حق القذف قوله: (ويشترط لصحة اللمان) جملة شروط اللمان أربعة: سباق القذف أو ما يقوم مقاومة من ثاني الوله، ولاء الكلمات وتلقين الفاضي، وأن لا يبدأ لفظها أخرةً، وكون سباق القذف شرطاً في اللمان فيه نظر إلى كرسيب له. قوله: (ألا اللمان) علة قوله: (وله الشرح الخ)
من الحد. قال في المذهب لأن الزوج يثني بذل مراته لدفع العار والنسب الفاسد. وقد يتعرض عليه إهمال إسمه، فجعل اللعاب بينه له، فله ذهنها إذا تحقق زاهما بأن رآه تزني أو ظن زاهماً ظناً مؤكدًا أمره العلم: كشياع زناها يزيد مصحوبًا بقريئة كان رآهما ولو مرة واحدة في خلوة أو رأى بخرج من منده أو هي تخرج من منده، أو يرى رجلاً معه ماراً في محل ريبا أو مرة تحت شجار في فيض الهمة، أما مجرد الإشاعة فقط أو القرينة فقط فلا يجوز لاعتدام واحد getMenuInflaterها، أما الإشاعة فقد يشيء عدوا لها أو يطبع فيها فلم يظهر بشيء، وأما مجرد القرينة المذكورة فلاه أن يدخل عليها لخوفاً، أو سرقة، أو طمع أو نحو ذلك، والأولى له كما إذا زوانى الرودة التي ينظر بها ويطلقها إن كرهها لما فيه من سر الفاحشة وإن كانت العهرة. هذا حيث لا ولدين، فإن كان هناك ولد يبيعه بأن العلم أنه ليس منه لزمه نفيه، لأن تلك النفي يتضمن استحالة واستلماح من ليس منه حرام كما يحرم نفي من هو منه. وإنما العلم إذا لم يلبس أو وطهتب ولكن ودته لن دون ستة أشهر من وطهته هي أقل مدة الحمل أو فوق أربع سنين من الطهور التي هي أكثر مدة الحمل، فلف علم زناها واحتجل كونه الولد منه ومع الزنا وإن لم يبكته بعد وطهه حرام الغربة، كذا القذف واللعاب على الصحيح لأن اللعاب حجة ضرورية ما يبكي إليها لدفع النسب أو قطع النكاح حيث لا ولد على

لشغ قوله (قلله قذفه): أي يجوز له إذا لم يكن هناك ولد فإن كان هناك ولد يبيطه أنه ليس منه وجب القذف واللعاب.

وهذان القسمان فيما إذا علم زناها أو كان فاكه ومن لم يعلم ولم يظن حرم القذف واللعاب ولكن هناك ولد لأنه يليق بالغرش قوله: (أنا رآه تزني) نعمة ليست للحصر بل يعني الكاف لأن مثل الرؤية آثاره عدة النوادر، لأنه يقيد العلم أيضاً كما قره شيخنا. قول: (أنت أرى محله معه العهرة) هذا من جملة القرآن لكن في هذه الصورة يكون النشاة بأنا مطلقاً يزيد قوله: فيما سبق يزيد أي مثل قول: (تحت شجار). أي ستر وطهه فالمصلاح: السباق بالكرها ما ولي الجد من الدياب. قول: (ولأولى له) هذا راجع لحالة جواز القذف والعدل جوازه، قال الحليبي: فيه تصريح بأن له إساساً مع العلم بأنها تأتي الفاحشة. قول: (إياتا العاهر) أي العفو عنها وتعليم إنشائها والعهرة الزلة قول: (كلما يحرم نفي من هو منه) وليس من النبي محروم بل ولا من النبي محروم مما يقع كثيراً من العلم أن الإنسان يكتب ويبن ولد حجة ويصدق بكثرة أنه ليس منه ولا علاقة له بالبره، لأن المقدار من هذه الحجة أن الولد ليس مطولاً لأنه لا ينقصه لأبيه من أفعاله شيء، ولكن يطلب شيء له لذم الولد من دون إثبات أو غيره، لأن يربن عليه دهوى ويحتاج إلى جواب لأنه إذا لم يتيقه عمه بالعهد عش على م. ولد كان فينا دون النحو بحيث لا يمكن وصول الماء إليه لم يلبسه أو في الذيل، فالراجح أنه لا يلبسه أيضاً وليس من العلم عنا أن إمتاع على الأرجح خلافاً أقول الروائيي: بلهم تبيطه باللعاب أي بعد قذفه وذلك لأننا نجد كثيرين بكلا أن يجزم ببعضهم ثم يحبون إهانة، وم روي حدث من أنه لو أخبره مقصور بأنه عثم وجب النفي بل ينفون وجب النفي أيضاً فيما لو لم يكن عقيماً وأخبره مقصور بأنه ليس منه أه. قول: (قلله) كان الأولي أن يأتي بالولد ويبعده فرعاً مستقلاً لف لتقيد ما تありますが عليه قوله: (ولإنني لم يبيطه)، أي يبيطه والولد فيه للحالة بخلاف ما إذا استنثأ فإن الولد ليس فيكون للعلم بأنه ليس من أربع عشر، وإنما كان الحكم ما ذكر في الصورة الأخيرة وإن كانت الحالة الدائمة قد تخضع على المعتمد لما أن ذلك يعد جدًا، فأرثوره استنثأه أن ليس منه. قول: (بعد وطهه أي إذا قذفه قول: (لذم النسب) أي لولد يبيطه أنه ليس منه ونسبه في هذه الحالة ثابت أي إذا أعانت النسب وهو الولد (1) أعانت النسب وهو النذاق قول: (أو قطع النكاح حيث لأولد) أي خشية حدوثه من ذلك النكاح. وقوله: حيث لا ولد على القراش كذا في خط المؤلف رحم الله تعالى، وهي عبارة شرح

(1) إذا أعانت النسب وهو الولد، فعل الظاهر هو اللعاب أه مصححه.
في الفصل في اللغة العربية:

الفراعش المتخلط وقد حصل ولد فتى فلما بنى له فائدة، والفرق ممكن بالطلاق. ثم شرع في كيفة اللغة بقوله:

(فيقول) أي الزوج (عن الحاكم) أو نباته إلى الله لا يعتبر إلا إلحاح وللحمض حيث لا ولد كالحاكم أما إذا كان هناك ولد فلا يصح التحكم. إلا أن يكون مكلفًا وبرضي بحكمه، لأن حقاً في النسب فلا يؤثر رضاها في حقه.

والسبيد في اللغة بين أمتي وبهذة إذا زوجها كالفائدة؛ لأن له أن يتوالع لعان رقيقه ويسير التغليب في اللغة بالمكان والزمان. أما النص الأول: هو التغليب في;break

الرجل عن الرفيق الفائدة فإن كان في غير المسجد الثلاثة فيكون (في الجامع على المنبر) كما صفحه صاحب الكافي لأن الجامع هو المقصفع عن تلك البلدة والمدن الأولى، فإن كان في المسجد الحرام فين النظر إلى الحجر الأسود.

وين مقام إبراهيم عليه السلام والسلام. ويسهم ما بينهما بالحزم. فإن قال: لشيء في مكة أشرف من البيت.

أجيب أن عدولهم عن صيانة له عن ذلك وإن كان في المسجد الحرام على المنبر كما في الأم والمحترم لقوله:

فمن حلف على مثير هذا بينما ألمها تفتحه من النار وإن كان في بيت المقدس بعد الصخرة لأشرف بقاعه لأنها قبالة النبي عليه السلام والسلام. وفي حين أنها من الجني وتلازم أمراً حاملاً أو نفاس أو مشححة مسلمة باب الجامع لتحريم مكانها فيه. والباب أقرب إلى المواضع المفتوحة.

ويتانج الزوج في المسجد فإذا فرغ خرج الحاكم أو نباته إليها، ويظلل على الكافر الكافر إذا تراوحوا إليها في بيئة، وهي يكسر الموحدة معد التصاريح.

 الأرض لسقت منها ما سميهل كل ولد المؤلف لم يقصد إسفاقه، وعبارة شرح الروض لأن اللعان حجة ضرورية إذا

يصار إليها بدفع النسب أو قطع النكاح حيث لا ولد خوفاً من أن يحدث ولد على الفرافش المتخلط. وقد حصل ولد هنا فلم بق له فائدة. ولأن في إثبات هذا تعرضاً للولد وإطلاق الأسئلة فيلا فعال يحمل ذلك لغرض الانقلام من إمكان الفرقة بالطلاق أو. مرحومي. قوله: (وقد حصل الولد) أي بعد علم بأنه ليس منه فلا يتأمي نفيسة للحقوق له ولل판 لأنجل الزنان الذي لم يكن الولد منه متعته مع لحوده لتضاهر الزوجة أنسة للزنان فإنما الفرافش متخلط مع الطلائع. قوله:

(قلما بقي له فائدة) هو ما أشار إليه بقوله لدفع النسب. قوله: (فيقول) أي بعد تلقيه القاضي ولا فلا يعده بيا. قوله: (أما إذا كان هناك ولد) أي نفيه لعمله أنه ليس به فلا بد من رفضية للتحكم ولا يكتفي برسالة أي وأمه. قوله: (إلا أن يكون) أي الوالد مكلفًا قوله: (إذا زوجها منه) أي أنه. قوله: (متبقيه كلمات اللعان قوله: (فقه) الإصابة للجنس لأنها راقية وبعارة شرح الروضان لان ريقية. قال الأجهوري قلت: وهذا صريح في جواز 잠ا بيان كأنه كان أحد الزوجين حراً وتنظر ما لو كان الولد لاحقة والأنجاز الزوجة لواحد، فإن جمع اللعان ثلاث سيد النبي أو سيد الأم أو مما يرفع الأمر للمدينية؟ حربة والظهير أنه يتوالى ميدان العبد. قوله: (في الجامع) احتيز هذه عن المنابر. قوله: (والثير الأول) لكونه مهل الوعظ والزاجر لا يكون أشرف

بجاء المسجد، لأن بعارة لا تتورط في الفضيلة زليملصداً. قوله: (الحجر الأسود) وسواه طاريء عليه لما في الحديث إذا نزل من الجنة أشد شدًا من اللبين يسئد خطايا نت آمدة. قوله: (ميما إبراهيم) وهو الحجر نزل له من الجنة.

وكان يقوم عليه عند النبي فترتغ بالحب، حتى يضع الله إنه فوق الجدار ثم يبقي به روح له على الجبان. قوله:

(بالحزم) لحوض النذر أو إذنها إن وقته أن يقول، أي مات في أوف بالأنبياء وغيرهم ولم يكن بالحجور بكسر

الرباء مع أنه أفضل في المسجد حوله لأن غالب من البيت صوته له عن ذلك، وإن خالف فيه عبر رفع الله تعالى، ولذلك قدم الحزم وقيل: إن في الحجر غير إسحاء وأما هاجر له قولهم: (إذا) إبراهيم. قوله: على مثيري. فإنه يوجد الآن ليس منبه بل غبره إذ منبه حرق.

قوله: (حاضاو نساء) أي أو كانت المرأة جنباً أو الرجل جنباً. قوله: (ويظلل على الكافر) ودخول الحاكم إلى
فصول في الإسلام

وفي كنيسة وهي معبدهم، وفي بيته نار مجوسي لا يبت أصناط ونبي لأنو لحذرت له، وأما النفس الثاني وهو التغيَّز بالزمان في المسجد يكون بعد صلاة عصر كل يوم إن كان عليهم خليفة لأنهم الفاجرة بعد العصر، أغلظ عقيدة لخير الصحفين عن أبي هريرة أن النبي قال: "ثلاثة لا يتهمهم الله الإقامة ولا يزكيمهم، ومثل عداب أليم". وعد منهم رجاء حلف على يمين كاذبة بعد العصر، يقطع بها مال آمره مسلم. فكان لا ينك طلب حيث في بعد صلاة عصر يوم الجمعة لأن ساعة الإجابة فيها. كما رواى أبو داود والنسائي وصحبه الحاكم. وروى مسلم أنها من مجلس الإمام على الميجر أن تنقضي الصلاة. وأما التغيَّز بالزمان في الكافر فيعتبر بأجر الأوقات عنهم، كما ذكره الماوردي فإن كان قضية كلام المسنف أنه كالمسلم وقثله ابن الرفعة عن البندنيجي وغيره.

أماكن غير معصية لأنه الحاجة، وغير الحاكم مثله لكن بإذن بالغ عاقل منهم، ومحله إن خلت عن صور ولا خفائه مطلقة ودخوله مسجد من ذلك يؤخذ خرج للعن الكفارة في مسجدن، غير المسجد الحر مافي لولع ومن ذلك يؤخذ الخلف عبارة مصبح ويجوز تلاعن الذميين في المسجد غير المسجد الحر وممة، مع حدث أكبر وحيد لا يلوث المسجد. قال ابن الصابع: "ربما أنها فإن رضي دونها فلها ذلك أو هو دونها لم يسكتها. ولو كان النجوم سالماً وزوجة ذمنية في الجامع ولاعت فيها بتعظيم من بيع أو غيرها. فإن رضى بلعها في المسجد فقد طبها، جاز بخلاف ما إذا لم تنطبق لأن الحق في اللعان لها أو لم يرض هو لأن التغيَّز عليها حق لكن لم تامت مع رضاء تخبره. في نظر وما ذكره من أن التغيَّز عليها حق، قد يشكل على ما تقدم، عن ابن الصابع، وينتقد عكس ما ذكره إذ لا تغيَّز في الجامع في اعتقاداً ففي رضاها دونه تمبري حق إلا أن جائره أن يتضمن إسفاق حق، وهو جائز له، ولا يقول: إن يضمن أيضًا حمالة على ما تخذه من تعميم المسجد لوجود نظر ذلك تسلمه في المسجد أعني

رضاه دونه مع زيادة بتقوية حقها. قوله: "في بيعة" معنى بمحذوف أي باللسان في بيته وقد انعكس العرف الآن بعكس ما ذكره الشارح في. قوله: وفي بيته نار مجوسي. ومؤدي اعتقاده لأنه لا شبهة كتاب بخلاف الوفين اهذب شيخنا. قوله: (بالمزن) عبرة ع وعول في حق الكافر كما قاله البندنيجي وغيره، والفايلنيو في عناده الذي يظهرونه، له بناه: (كل) الدعاء أي لا يكرك فالتلاع غير مادة لبدل جائزه. وإن لم يكن

ثباتاً علينا أن شرف من غيره. قوله: "وعدد منهم رجل حلف على

يا بن الدغالي على الذي كان ي сетيرها في سلسة لقد أعطى بها أكثر ما أعطى وهو كاذب. والثالث رجل يعده من فصل مائه يقول الله اليوم وأمانك فضلي، كما كنت فعل ما لم نعمل بذلك؛ رواه الشيخ عن أبي هريرة كما في الجامع الصغير. قوله: (الساعة الإجابة في) أي في يوم الجمعة وعبارة في مر إن يومها شرف الأسبوع وساعة الإجابة فيها بعد عصرها كما في رواية صحيحة. وإن كان الأثر أنها فيما بين جلس الخطيب وفراغ الصلاة على ما مر في الجامع، ومقالة أحد وأربعون قولٍ والراجع منها أنها فيما بين جلس الخطيب قبل العصر إلى غاية الصلاة. قوله: (من مجلس الإمام) أي الأول قوله: (إن كان قضية كلام المسنف) ما في الجامع للتي متضمنة لتأخير الملازم. وهو في الوسط إما في الشيخين وغيرهما. التغيَّز بالزمان.

وكتروى بعد العصر، ينقيض أنه لا فرق في بين السلم والكافر، ونقل أن الزرعة عن البندنيجي وغيره أن تنقيض على الكافر بالمزمان عندنا لا عينهم كما هو طريقة الإطلاق المذكور، لكن قال الماوردي إنهم تغلغل عليهم في وقت أشر صلواتهم عنهم. وما الجوهر فليس لهم صلاة موصي وإنما لهم زرعة أثركا جربة، إن كانت مؤذن عندهم حلفوا في أعظم أوقاتهم عنهم. وإن لم تكون مؤذنة سقُط تغلغل أيهما بالمزمان إلا أنهم برون الهواء أشر من الليل ويفلون نهار.
فين في اللعان

تنبيه: من لا يتحلى دينًا كالمهجري والزنديق الذي لا يتدين بدين وعباد الوثن لا يشرعن في حقهم تغليف بل بالاعتراف في مجلس الحكم لأنهم لا يعترفون زمانًا ولا مكاناً فلا يجرؤون. قال الشيخان: ويس corrid أن يتحلى من ذكر الله الذي خلقه وقرر. لأن أولى في كفرق وهو نفسه يسمى لخلق مدرب، وليس التغليف أيضاً (في جمعة) أي بحضور جميع من عدول أعيان (الناس) وصالحهم من بلد اللعان لقوله تعالى: ولا يشهد علابهما طائفة من المؤمنين (1) ولا فيه ردواً عن الكاذب وأقلهم كما في المناهج كأصله أربعة لثبوت الزنا به فاستحب أن يحضر ذلك العدد، وبدأ في اللعان بالزوج فيقول: أشهد الله أنني لم الصادقين فيما رميت به زوجي) هذه من الزنا إذ كانت حاضرة فإن كانت غائبة عن البلد أو مجلس اللعان لم يضر أو حيض أو نحو ذلك، سماها ورفع نسبه بما يميزه عن غيرها دفعةً للاتباع. وإن كان ثم ولد ينفيه عنه ذكره في كل كلمات اللعان الخمسة الآتية لئنني عن فيقول في كل منها: وإن هذا الولد إذ كان حاضراً أو إن الولد الذي ولدته إذ كان غالبًا (من الزنا وليس) هو (مني) لأن كل مرة بمشيئة شاهد فلو أغلب ذكر الولد في بعض الكلمات أجاب إلى إعادة اللعان لبنيه.

تنبيه: قضية كلامه إنه لو اقترح على قوله من الزنا ولم يقل ليس مني أنه لا يكفي، قال في الشرح الكبير وبه أجب كباره فإن قد مظأن أن وظائف النكام والشبهة زنا ولكن الواقع أنه يكفي. كما صحبه في أصل الروضة

لا أعتقد وما ذكره الماوردي أوجه إلا لما حلّفاهم في البهاء والكتاب ونحوه. قوله: (من لا يتحلي) أي لا يختار. قوله: (المهجري). يضم الدال المهملة كما ضبط ابن قاسم وفتحها كما ضبط ابن شهاب وهو المعتن. وقال بعضهم المهر يفسر الممس والتلف الحمقى وهو من ينمي الأفعال للذى قال تعالى: (ما يكلنا إلا الذين) (1) أي أنصر الزمان وهو في الأصل مدة بقاء العالم. قال تعالى: وما تعلم وما جمعت من نسب في الذئب وهم فلم يبادروا في النسب. كما يقال سهيلي للمنصوب إلى الأرض السهلة وعباراة للفظية في الذئب وفتح وهو الظاهرة هو المعتن أي للصانع. قوله: (والزنديق) يكسر الزاي بوزن قنديل حيث في المضايق. قوله: (واعد الموثق) أي.not the end of the document
والشرح الصغير حمله للفظ الزنا على حقيقته وقضيته أيضاً أنه لا أقتصر على قوله ليس منه لم يكَف، وهو الصحيح.

لا حتمان أن يزداد متى لا يشهبه خلقا ولا خلقا، فلا بد أن يمد أهمل ذلك إلى مسبب أصل كقوله من الزنا أو طه رهيبة.

ويكون ذلك (أربع مرات) للآيات السابقة أو النقل وكذرت الشهادة لتؤكد الأمر. لأنها أثبتت مقال أربع شهد من غيره لقيمات عليها الجدد ولذلك سميت شهادات وهي في الحقيقة أهمل، وأما الكلمة الخمسة الآتية فمؤكد لمقات الأربع (ومثله في) الكلمة (الخمسة بعد أن بعض الحكام) ندأياً بأن يخوله من عذاب الله تعالى، وقد قال له: «أتق الله فإن عذاب الدنيا أهو أمن عذاب الآخرة» ويأمر رجله أن يضع يده على نفسه لليمجض فذ أن أبى بعد مبالغة الحاكم في وعظه لإطلاق حال له قل (وعلى لعت لله أن كت ك من الكاذبين) فيما رميت به من الزنا وشير إليها في الحضور.

ويمرها في النهاية كما في الكلمات الأربع.

تنبيه: كان من حق المصطفى أن يذكر هذه الزائدة لولا يوهم أن العملية لا يشترط فيها ذكر ذلك، وسكونه أيضاً عن ذكر الولد في الخمسة يقتضى أيضاً أنه لا يشترط في نفسه ذكره فيها. وليس مراضاً كما مر أنه لا بد من ذكره في الكلمات الخمس، وسكت أيضاً عن ذكر الموالاة في الكلمات الخمس والأصح اشتراطها كما في الروضة يؤثر النقل الطويل وهذا كله إلا كان قفظ ولم تثبت عليه بينة. ولا بأن كان المعلم لنفي ولد كأن احتم كونه من وطه شهيرة أو أثبت قفظه بينه قال في الأول فيما رميت به من إصابة غريبي لها على فراشي، وأن هذا الولد إلى ذلك الإصابة إلى آخر الكلمات وفي الثاني فيما أثبت عليه من رمي إياها بالنار إلى آخر. ولا تلاقا، والمرأة في الأول إذ لا حدد عليها بهذا اللسان حتى تستطع للدفها (ويتعلق بلامه) أي يتباهى من غير توقف على لعانه ولا فضاء القاضي كما في الروضة.

(خمسة أحكام) وعليها اقتصر أيضاً في المناهج وذكر في الزواج زيادة عليها كما سيأتي مع غيرها. الأزل (سقطت)

بقوله: هل يكن الاقتصر على الأول أو لا فقال: لا يكن وقال شيخان أي بصيغة الجواب لعله للذكر ما ذكر بصورة

سؤال.

قوله: (والشعبة) الناهز أنه عطف تفسير على ما قبلا إذ شهدتها هنا لا يكون إلا بالنكتة الفاضدة لما علم، أنه يشترط في الملاعن أن يكون زوجا كما قرره شيخنا. قوله: (وفيه أيضا) أي قضية كلام المصنف، قوله: (إن ينبذته) أي قوله: ليس مني وقوله مع ذلك أي مع قوله: ليس مني والأولى حرف قوله مع ذلك، لأنه معلم من كلامه وقضيته اشتراط الجمع كنسبة كما مر. وقوله: إلى سبيل أي كاذبا قوله: (للآيات السابقة) اعتذر بأن المقدم آية واحدة. وأجب بأن المراد بالآيات الشاملة للعانة وعانة، قوله: (أنما أثبت) الأولى النهاية نفل وانعلان تان وعباءة م. ولأنها قوله: (لمفاد الأربع) أي للأحكام المتربة عليها وهم الخمسة الآتية في قوله ويتغلق بلامه الخ. قوله: (إذا عذاب الدنيا الخ) ويقرأ عليه: (إن الذين يشرعون بعبد الله وأبنائهم منا قلبيه) (1) الآية وذكر قوله عليه الصلاة وسلام للملاعنين وصابثا على الله أحدثنا كاذباً مثا آهانهم ونستن قلبيهم. قوله: (إن أبي) أي إمتن من كل شيء إلا من المشي في تمام اللسان في الخمسة فلم يمنع منه بل استمر عليه قوله: (ف/bit the الفصل الطويل) وهو الزائد على سكتة التنفس والعيه قوله: (والآصل اشتراطها) وأما الأول بعين لاني الزوجين فلا يشترط شرح المنجم، قوله: (وهو كما) الإشارة لنقوله: السابق فيما رميتها به من النار قوله: (في الأول) أي في الكلمات الخمس قوله: (من غير توقف على لعانه) أي كما يقول به مالك. وقيل: بالتوقف على لعانه وهو لا يظهر إلا في الثالث والخامس ولا يفعل في غيرهما. قوله: (ولا قضاء الفاضي)
فصل في اللعان

الحد: أي سقوط حد قذف الفلاحة (وهو) إن كانت محصنة وسقط للتعزير عنه إن لم تكن محصنة ولا يسقط حد قذف الزاني عنه إلا إذا ذكر في لعنه.

تبيينه: كان الأولين أن يعبر بالعقوبة بدلاً للحد ليشمل التعزير (وهو) الثاني (وقول المعاينة) أي حد الزنا (على ما) أي زوجته مسلمة كانت أو كافرة فإن لم تتعلق لقوته تعالى: {ودرأ عنها الذناب} ( الآية) فقل على وجهها بلعبة، وعلى سقوط بلعبة (وهو) الثالث (زوال الفراش) أي فرش الزوج عنها لانقطاع النكاح بينهما لما في الصححين أن قُرب بينهما ثم قال: لا سبيل لك عليها، وهي فرقة فخطأ كاره ضاعف لحصولها بغير شفظ وتحصل ظاهراً وباطناً.

وفي سنين أبي دواد (الملاعنة) لا يجتمعان أبداً.

تبيين: تعزير المصنف بالفرش مراده بة الزوجه كما مر بنا لجمع من أئمة اللغة وغيرهم (وهو) الرابع (نفي) انتساب (الولد) فإنه نفاد في لعنة نُحر الصحيحين لأنه فرق بينهما وألح المولد بالمرأة وإنما يحتاج الملاعن إلى نفي نسب ولد يمكن كونه منه فإن تعداد كون التولد منه كان طلقه في مجلس العقد، أو نون أمرة وهو بالمشرق.

أي كما يقول أبو حزينة قوله: (مع غيرها) أي مع غير هذه الزادة قوله: {حذف فلذات أي} أي كان محصنة أو تعزير في كان غير محصنة وقوله: {مع غيرها} أي على غيره لсалع لقوله إن لذة: {إن ذكره الجن}، وإذا لم يذكر وراء إعداد اللسان لسقط القدر وإن لم يذكر وراء إعداد اللسان قال: {ووجوب الحجة}، أعلم أن الواجب عليها بالفاحشة وهو إذا الجان إن لم تكون محصنة أو الزمة إن لم تكون محصنة أو التعزير إن لم تكون محصنة، فإن التصريح في الحال فإن لم يلعن فهو الحجة إن كانت محصنة أو التعزير إن لم تكون محصنة، فلا تلازم بين حدة وحده.

سُدُر التكذيب كذلك أمر، أو سبيرة توطاً أو كافرة، وأما تعزير التحديب فلا يلعن لنفيه كُفّذ صغيره لا تُنَوَّة وَقَدْ مِن ثَوْب زناها في قدر أو بنية أو لانع مع اعتناعها منه، أي من اللسان. أما في الأولى فلا أن كاذب فلا يبت إلينا أن الحلف على أنه صادق، وأما في الثانية فلا لأنه صادق فلا حاجة لإظهار الصدق وقد لا يبت عليها شيء لله، أت كان اللسان لذي ولد الشهيد قوله: {أي حد الزنا} أي الذي ثبت بالأيمن الأربعة قوله: {ويوم منا} (وهبه فرقة فضح) لا قدنة تترتب على كونهن فرقة شمس، أو فرقة طلاق إلا الأيمن والمتعلقة لأنها لا تعود له. وكان الأولين أن يكون وحي فرقة النساء له انتسابه: {ودرأ عنها الذناب} في الرحل فلن قوله: {ووجوب الحجة} هذا هو الجامع بين فرقة النساء وفرقة اللسان، لأن له منزلاً على الفراش فلا يترد ما يقال. إن الفرقة فقيق يقول لحولها بغير لازق، وحاسة إن المقصود من ينهاه وينفه لفراض المرتبة عليه

شيفشا: قوله: {الملاعنة} هنا التفاصل ليس بشرط بل متي لاعون وتم لعنة حصلت الفرقة سواء لاعتون أو لا. قوله: {لا يجتمعًا أبداً} حتى في الجنة قال الزيادى على المنهج فلا يحل له نكاح الملاعنة أبداً ولا وفدها بملك يبيبو لكونه أمة واستراءها بعد شرائهم، وإن كتب نفسه فلا يفده إكابها عود التكاح ولا رفع تأدي الحمرة، لأنهما حق له وله بطل الفراق بخلاف الحد وحول النسب فإنهمه بعدن لأنهما حق عليه وأما إذا فقده فسكت قال في الكفاية ولم أره لكن في كلام الإمام مفهوم السقوط وربه في العبادة فلا تحفص ولا تحفص إلى اللعان. قوله: {الزوجه} كذا في نسخ وفي بعضها الزوجه. قوله: {وهم في اللسان} للeggiesة الإباحة وله لعن لفراض الحمل فإن لا حمل، ولا لعن ولا وله لأن فدان تكاح، فإن فدان لعنة فلا يبت شيء من أحكام تكابذ الحمرة وسقط حد ظهير عس. قوله: {وإنا بحتجن الفاخ} هذينا مرتبط بتقول: {فيما ذكره} إن كان ثم ليذق عنه ذكره. قوله: {ويمكن كونه مهين} أي شرعها، والفرض أن هذا عن أن ليس منه بدليل ما تقدم، فلا مناظرة بين علم كونه ليس منه وإنكان كونه مشروعاً. قوله: {فإن تعذر} أي استحال شرعاً مع إمكان.

(1) النور: 8.
كونه منه عمقًا قوله: (ويجب عليك أن تقرأ هذا) أي ولو كان وليًا يقف بإمكان وصول إلاإليها، لا أن تؤول على الأمور الخارجية للباحة. إنعم إن وصل إليها ودخلها حزمك عليه باطنة النفي اهتامه. قوله: (أو كان الزوج صغيرًا) أي لا يوجد مثله عادة بأن كان عمره دون تسع سنين فهذا الزوج لا يصح طلاقه، وأن الحاجة يسرف في أنه يكون زوجًا يصح طلاقه ولا يتمزه في المهنق فكان الصواب حذره. وقال شيخه: أنت بلغ لمصلى لأنه: (استحالة قوله) أي شرعًا مع إمكانه منه عمقًا قوله: (والنبي فوري) أي الحضر عند القاضي يطلب النفي بأن يقبل هذا الولد ليس من كما في الحليب وعربية م. والنبي فوري لأنه شرع لشخص يشعر فاضحة، أقبل بالعدين والأخذ بالشفعة فين ضع المحاكمة، ويعمل عليه بكافته عنه. فإن أمر بالله من الشروط وغير الوفير إلى الحاكم وإعلامه أن الولد ليس من ولد المرأة الذي يريد عليه الإكمل لأنه لا يكون إلا بالله رحمة على م. وعربية م. وخرج بالنفي للطعن فلا يعتبر فيه. قوله: (لا اعدام) 11. عبارة شرح وعربية، وهو تعذر لعدم معرفة أن في أعداد الجمعية نعم بنازمه إرسال من يعلم الحاكم فإن عصب فاليشاب، وإذا بطل حقه كذاب آخر السير لم تأتي أعدام لعدم لم يشهد والإعتبار بأعداد الجمعية هو ما قاله بعض الشرائح، ومقتتهم تشييعهم لما هنا بارد بالعدين والشفعة أن معنى أعدادنا هو معنى إن كانت أشياءها وجيزة جداً، حتى فإننا من أعدادنا إراده دخول الحمء لولي للتظليل شمله إطلالهم. والأوجه أن هذا ليس عودًا للجماعة ومن أعدادنا أكل ذي ريح كريمة وعبيد كونه عذرًا ولا يذكر كونه عذرًا في الشهادة كما يأتي، لأن السماح اعتبار الأضيق من تلك الأعذار، ما يحاولونه وأنظار فاضحة من الحديث بحيث لا يؤخذ مالًا أصلاً أو بدون الأذون مجرد نظر ضي، أما ما خلاف من إعلامنا جوابًا على أخذ كل ما له أو قدراً لم تجر العادة بأخذ مثله فلا يبعد أنه وعليه م. قوله: (فإنه) أي التأكيد قوله: (وله تفحم الخب) هذه مستثنى من كون النفي قوياً، وإذا لاعن لنفي الحمء فإنية عندنا وجدًا. قوله: (نفي النفي) كن يقود إلى مفعول يقال كأنه مؤذ وناصع بن كل من اختار فتائ للفاعل هو مفعول الآزل واللغان هو مفعول الثاني والتهاب هزيمة المتكلم. قوله: (صدق بيني) وليل قال: لم أصدق المخرب لم يقبل إن كان بالويل تغوله أو لم أعزم جواز اللعان صدق إن كان عامًا وإن نشا مسلمًا بين المسلمين إله سم. قوله: (بأن يتجمل) عبارات منهجية يجمعنا. مفحوم. قوله: (من ماه آخر) بالإضافه لعدهما والأول أنها، فكلب بعضهم على قوله ماه آخر الأولى أن يقول ماه آخر ليشمله ففعل هذا يكون عدم الإضافة الأولى. قوله: (وله مني تقدم) وقد استولي تصوير هذه المسألة بما تقدم قريباً من وجوه النفي قوياً، وأجب.
فيصل في اللمع
أو نع. لم ينف بخلاف ما إذا أجاب بما لا يتضمن إقرارًا كقوله: "جزاك الله خيراً، لأن الظهر أن تتمد مكافأة الدعاء
بالدعاء (و. الخاص (التحريم) أي تحرимиها عليه (على الأبد) فلا يحل تناها بعد اللعان ولا ورثها بملكه
لو كانت أمة واشتراها قوله في الحديث المزار: لا سبيل لك عليها، أي لا طريق لك إليها. ولما مر في الحديث
الآخر "الملاعتان لا يجتمعان أبدًا".

تشبه: بقي على المصطفى من الأحكام أشياء آخر لم يذكرها وكأن توقدت الودد بذكراها منها سقوط حدّ فئذ الزاني
بها عن الزوج إن سماها في لناه كمر الإشارة إليها فإن لم يذكرها في لناه لم يسقط عنده حذفه لكنه ليس
اللعان وذكراها. فإنه لم يلاقع ولا بيئة وحد لقذفها بطلبه الرجلي المقدوف بها بالدو. وقنا بالباح: أنه يجب
عليه حدان فله اللعان وتأتيت حرمة الزوجة بالعان لاجل الرجل فقط وللرجل فقط فطالب الله حد فئذه كان له
الإسقاط الحد في أحد وجهين يظهر ترحيبه به على أن حقه بيش أصلًا لا يتعا ليا له كما هو ظاهر كلهم وإن عفا
أحدهم، فلا لازم المطالبة بحق. وحيث قلنا: يلاقع للمقدوف به لا يثبت بلعنة زنا المقدوف ولا يلاقع المقدوف
به وإنما فائت سقوط الحد عن القاف، ومنه سقطت حسناتها في حق الزوج إن اعتن من اللعان، ومنه تشمل
الصدق قبل الدخول، ومنه أن حكما: حكم الممطقة بائنا فلا يبقحه طلاق وحل للزوج نكاح أربع سواه ومن
يحرم جمعهما كأختها وعومناه، وغير ذلك من الأحكام المتربعة على البيضنة وإن لم تنقص عندها، ولا ينفوه ذلك

بتصورها فين قال: القول المقدم في توجيه القاضي أو قاله: في حالة يعد فيها بالاختيار كليل ونحوه زي. قوله:
(جزاك الله خيراً) أو قاله: له سمعت ما يبرك، وهذا أي قوله: جزاك الله خيراً أفضل دعاي بدعه الإنسان لأخيه، مقاربة
معروف صعده معه فيجب عليه كما جاز إليه الحد في من أدى إليك معرقاً تفادي في لم تقصر على مكافأته فادعوا له
قوله: (واللحم الواضح) هذا يعني من الثلث دون المكس لكن الأول وقع في محله فلا يكفي عن هذا. قوله: (بقي
على المصطفى الخ) جملة ما ذكره الشارح خمسة، ومنه خمسة تكون عشرة متصلة ومترتبة على لعان الزوج، إذا
لاعون الزوجة تعلق بلعانها سقوط الحد عنها قوله: (هب) متعلق بالزاني. قوله: (فإن لم يلاقع ولا بيئة وحد) أي والحال
أنه قد وقعته. فطلباء الرجل مترペット على قوله: إن لم يلاقع ولا بيئة وجواب الشرط هو قوله: فله اللعان فافهم.
ولا تغبر تجريف بعض النصر. قوله: (المقدوف به) أي بالزاني وقوله: (هل للعان ولا بيئة وجواب الشرط) هو قوله:
(اللهم لعن) أي الرجل الزاني المقدوف بالزاني وهو متعلق يقوله: بالعزن. قوله: (وتأتيت حرمة الزوجة) في حقه لها فلم
يجب أن ينفع ما ينعيت تأبيت الحرم إذا طالب الرجل المقدوف به. والله، أول ما يدرك في حاجته بين الحين وهو الراجح، فله
العان لدفع الحد وصار تأبيت اللعنة عليه من جهة لناه فقط لم قد لعنة أه من د. قوله: (الإسقاط الحد) أن المراد الحد
للزوجة والأجنبي فيسفطان بهذا اللعان فلبراج. قوله: (إنه عقا أحدنا) أي الزوجة والرجل المقدوف. قوله:
(المقدوف به) وهو الزاني. قوله: (زنا المقدوف به) فإظهار في مقام الإضرار بأن يقول زناه وكذا قال: في قوله: و
لا يلاقع المقدوف به كما قره شيخنا. لكن قد قال: ما يفرق بين اللعان لاجل الزوجة، حيث ثبت به زناها، واللعن
لا لاجل المقدوف حيث لم يثبت به زناها. قال: م د وفرق بين الزوجة والأجنبي حيث نبت عليها الزنا بلمباته، ولم يثبت
على الأجنبي ولو كان اللعان لاجل فوز نكاح دفع العار والنسب الفاسد، نفلاه في
الاجنبي، لأن اللعان أقيم مهام لبيبة بالنسبة للزوجة ولا كذلك بالنسبة للأجني. قوله: (في حق الزوجة) أما في حق غيره
فهي محصنة. قوله: (فإن اعتن من اللعان) فإن للاعون لم تثبت حسناته في حقه أنه قد فقده بغير ذلك بالزنا، فإن قال
أنت زنا وفات اللعان، إن ذلك قدف لها أو أطلق آخر. قوله: (ومنها نشظر الصراق) لأن الفرقة من جهته. قوله: (ولا
بتوقف ذلك) أي جميع ما تقدم من الأحكام إلا أن هذا مكرر مع ما سبق وعذر في ذلك تلقه لعبارة الوضع برمته وكما
على قضاء القاضي ولا على لعنة بل يحصل بمحرم لعن الزوج، ومنه أنه لا نفقة لها وإن كانت حاملًا إذا نفى الحمل بلعنة كما جزم في الكافي.

فزع: لو قذف زوج زوجته وهي بكر ثم طلقها وتزوجت ثم قذفها الزوج الثاني وهي تيب ثم اعتنا ولم تلعن جلدت ثم رجعت (ووقعسب الحده عنها) أي حد الزنا الذي وجب عليها بتمام لعن الزوج (بأن تلعن) بعد تمام لعنة كما هو مستفاد من نظف السقوط لأنه لا يكون إلا فيما وجب، ولم يجب عليها إلا بتمام لعنه بباشراط البعد، جزم في الروضة ودل عليه قوله تعالى: "وبدراً عنها الزنا" (الآية. (فتقول) بعد أن يأمرها الحاكم في جمع من جماعها (لمع الكاذبين) على (فيما رماني به من الزنا أربع مرات) لقوله تعالى: "وبدر منها العذاب" (الآية) (وظفول في) 증거 (الخاصة بعد أن نعتها) أي يبلغ (الحاكم) نذة في هذه المرة بالتخوف والتحذير كأن يقول لها: عذاب الدنيا أهون من عذاب الآخرة ويارب امرأة تضع يدها على دفتها لعلها أن تنجز فإن أبت إلا مضي، قال لها: قول (وفي غضب الله إن كان من الصادقين) فيما رماني بهما في الوضوء.

تبنيه: أفهم سكونه في لعنة عن الذول أنها لا تحتاج إليه وهو الصحيح لأنه لا يتعلق بذكره في لعنة حكم فلم تتعال إلى ولو ترتعش له لم يضر.

تجميع: لو بدلاً لفظ شهادة بحلف ونحوه كأقسم الله أو أحلق بالله إلى آخره أو لفظ غضب بلعأ أو غبر كالأباعد وعكرته بأن ذكر الرجل الغضب والمرأةilen أو ذكر الرجل أو الغضب قبل تمام الشهادة لم يصح ذلك اتفاعاً للنص كما في الشهادة والحماية في اختصاص لعنة بالغضب وعلاق الرجل باللوم أن جريمة الزنا أعظم من جريمة القذف فقول الأعظم بيتله وهو الغضب لأن غضب تعالى إزادة الانتقام عن العصا وإزالة العقوبة بهما والعن والطرد والبعد.

فختش المرأة بالتزام أغلظ العقوبة ولو نفى فذقام ولداً ثم أسلم لم يتبع في الإسلام فلو مات الوالد وقسم ميراثه بين ورثته الكفار ثم استطعقبه لحقه في نسبه وإسلام وورثه فانضفقت القسمة ولو قتل الملائكة من نفسه ثم استطعقبه لحقه وسقط عن القصاص والاعتبار في الحد والتعزير بحالة القذف فلا يغتاريخ بحدوث عن طلق أو رق أو إسلام في القاذف أو المقدم.

قره شيخنا. قوله: (لم سكنها) أي الزوجان الزوجة وهذا يفيد أنه لا يشترط في الملاحسن أن يكون زوجًا وقت اللعان بل وقت القذف ونحوه ووحاً له اللعان إذا أبى أنها ثم سكنها إذ توافر له وللحم ولحم وقله: ولم تلعن أما إذا لاحظت سقط عنها الحدثان قوله: (قلت) أي لا يلزم ولا رجعت أي لكل عليها ولا يقدم الرجم على الجلد لثلاولا مئوم فينوت حات الأول. قوله: (جزم به) لا حاجة لقوله به وسكت أن بدلاً من قوله بباشراط البذرة. قوله: (وبدراً عنها الغزاب) أي العذاب بلعنه. قوله: (أو بعد أن أمرها أي أنها كفنت كفنت لله) قوله: (في جمع من عصا) أي نداً قوله: (عن ذك الزنا) كأن يقول وإن هذا الولد منك قوله: (لم يعير) جواب له قوله: (وإنزول العقوبة الغزاب) أي بالغضب لا بد فيه من عقاب بخلاف الفتن فمنعنا الإبعاد عن الرحمة أعمن من أن يكون معه عذاب آخر. قوله: (أغظ العقوبة) أي جنس العقوبة قال للملائكة وعبيرية شرح.

(1) قول: (وبيق) التوراة: 8.
فصل في العدد

جمع عددية مأخوذة من عدد لا أشتغالا على عدد من الأجزاء أو الأشهر غالباً، وهي في الشرع اسم لمدة تبرّض

فيها المرأة لمعرفة براءةرحمة أو للتعبد أو للفتح عنها على زوجها.

والصل فيها قبل الإجسام الآيات والأعياد الآنية، وشرعت صيامة للأ resultSet, وتحصينًا لها من الاحتكال رعاية

المهج، بأغلب العقليين، وهي واضحة. قوله: (فلم يسمح) ليس قيداً والمعتمد عدم وجوب القصاص، وإن لم

يستحلف كما سبتي في الجيات، قوله: (بهدوش عنق) أي فإن من شرط المحصن الإسلامي والحرية، وقند غير

المحصن، الواجب فيه التزهير خدود شيء من الشروط أو زواله بعد التلقي لا يغير حكمه السابق ومراد الشرح بقوله:

بحدوث عتق أي في كل من القذاف والمصفوف وكذا قوله رق، وأما قوله إسلام أي في المذكور لأنه الذي يترتب عليه

فائد، لأن القاذف لا يختلف جدًا بالإسلام والتكير، قوله: (وشرعت الخ) لا يشمل نحو الصغرية وغير المدخل بها في عدة الوقفـ ح.

فصل في العدد

أخرى إلى هنا لأنها تثبت بعد اللعان، والإطلالة ووسط الإبلاء والظهار بينهما لأنهما كانا طلاقاً في الجاهلية.

والمدود من عبد ومستصرع اللثة أو نوير وقوله: (يكوني أي حبس الحامية، والخيانة أي الكذب في انقضاءها من

الكيانة) كما في الزواج، قوله: (أمونة من العدد) أي نوع من صورة ونبرة استخدام أو للفتح ما

التي في ذي، قوله: (غالبًا) لا يظهر

التي في لغة مع التذكير بقوله من الأفريقي أو الأشر وربما أن يكون أحرزه، به عن اعتقاد الآية، يثرين وأنه، كما أفاده

شخرنا. ثم ذكين البديع، ذكر ما نقص قوله: (غالبًا) يوجع على عدد احتزز به عن وضع العمل فإنه لا عدد في صورة وعن

عددية الشهير، ونبرة مثلها، إضافة إلى. قوله: (فجأة) التزهير الأنثئار، كما في المختار، وممارد به هنا التمثيل

ومصير وما المانع من جملة بمعنى الانتظار أي انظراء براءةرحمة فين تحمل قوله: (المراة الخ) خرج بها الرجل فلا

عدهًا على، قالوا إذا في حالين الحالة الأولى: إذا كان مع أمراً وطلبتها طلاقًا، أو أراد أن يزوج، فإن لا يجوز له

المتح وبيتها كأنها، وعمنها وعائلاً. الحالة الثانية: إذا كان معه أربع زيجات، وطلبت واحدة منهن طلاقًا طمثاً،

وأراد الزوج خاص، فلا يجوز له في الحالين المذكورين إلا بعد انسحاب العدة أهده. وفي كون العدة، رواه

الرجل في الحالين المذكورين نظر ظاهر فنان. وغالب أن العدة، وعدنا الزوجه حتى

تفضي عدة أهده. م. على التحري، مع زيادة: قوله: (لمعرفة براءةرحمة) أي فين يولد له قوله أو تلمحها الخ: أي

في فقرة الموت. وهذه أمثلة انتزاع كل قسم عن الآخر، وقد يتحسع التعدد مع التفجع في فقرة الموت عن لا يولد له أو

كانت قبل الدخول وقد تجنيز براءةحم العداج فين يولد له في فقرة الموت. وقد تجنيز الثلاثة كما في هذا المثال

لا أن العدة فيها فهو من التعدد أبداً واجتماع الأمراء بعضها بعضها، وتسمى متأخرة، أو من ذكر، أو لأنها منفعة خالدة فتجوز الجمع،

والتعبد هو لا يعقل مما عاد من، وعدها. يقول الزركشي لا يفاخفض فيها: تعمد لأنها ليست من العادة المختصة. غير

وهكذا كما في شرح. قال شخنا: والمراد بالمعرفة ما شمل الظن إذا ما عدا وضع الحملكبدل عليها ظام: قوله: (أو

لفتحها) أي فين مات عنها قبل الدخول ومثله الممجرد أو بعدها وكان صيباً أو كانت صغيرة كما يعلم من كلام الشرح،

فهما يأتي والمراد بالتفجع التحزن. قوله: (وشرعت الخ) لا يشمل نحو الصغرية وغير المدخل بها في عدة الوقـ ح.
حق الزوجين والولد، والناقص الثاني، والعطب فيها التعدد بدلاً أن لا تتقضي بتقره واحد مع حصول الولادة (والعثة) من النساء (على ضريبتين متوقي عنها، وغير متوقي عنها) سلك المصنف رحمه الله تعالى في تقسيم الأحكام الآنية طرقًا حسنة مع الاختصار؛ ثم بدأ بالضرب الأول فقال: (فقط متوقي عنها) حرة كانت أن أمة (إن كانت حاملة) بولد يمنح الولد. (فتعدها وضع الحمل) أي انقصال كله حتى ثاني توامن ولد بعد الوفاة. لقوله تعالى: (وأولات الأحوال أجلسن أن يضعن حملين) ولهذا لم يقف لقوله تعالى: (والممنون منهم ويذرون أرواحاً ترتقي)

وأجب بأن حكمة لا يلزم أطرافاً قوله: (وثقيةً لها) أي الأسراب وهو عطف تفسير على ما قبله وقوله: من الاختلاط أي الاشتباك لأنك قد تقدم أن الرحم إذا دخله مبني الرجل انسح به فلا يقبل مني أخير فلا يلتزم أو اختلاط ماهين. قوله: (رعايةً لحق الزوجين) حق الزوجة النفقة والسكنى في المعدة، وحق الزوج عدم اشتثاب ماله بعده الغير، وقال بعضهم: أما الزوج نظر وأنا الزوجة فأبكته أن يعلم بالعدة من أي الزوجين لولد وحيد فلا إشكال، وأناولد فأبكته أن يتميز أبوه وقلة والناقص الثاني أي لأل أن أعلم هل الولد منه أو لا؟ قوله: (من النساء) ببيان للوفاة قوله: (متوقي عنها وغير متوقي عنها) للفوز على المفيد في صيغة الفعل وصاحب الفعل عن غير تخصيص فرقة الوفاة بالكاف الصحح، كما قال: جرى. أما الفاسد فإن لم يقع في وط فلما فهمه وطه شهاب فيه ما في فرقة الحاء ر. قوله: (الانفسال كله) حتى شعره المعنوي كله. وعلى يثب عليه. وعبارة: م الذي انفسال كله إلا الشعر فإنه إن بقي في الجوف لم يثور، بخلاف ما كان مصلوباً وقان انفسال كله ما عدا الشعر فإنه يؤثر وثب الظهر كه دام فوي ع على م. أي ولو على غير صورة الإسمي لأن كان من زوجها وخلقت على غير صورة الإسمي، ولو وطها غير أسم، واحتمل كون الحمل منه أي من الزوجين ليعتنى بالقضاء العدة يوضع لأن الشرط سيصبح إلى ذي الريدة، ولون اجتماعًا وهو موجود هنا أه، بنوه بحوره.

قوله: (وما زمانين) أي ليبيهما دون ستة أشهر لكان الحمل ثلاثين انفصال باللائحة إن كان بينه وبين الأولى دون ستة أشهر ولحقه وإن كان بين الأول والثالث سنتين أسرة ل المتقلصات، وبين الثاني والثالث دونها لحقاه دون الثالث، وانفصال عدتها بالثاني وإن كان بين الثاني والثالث ستة أشهر أثر، وبين الاثنين والثالث دونها لم بلحه، أي الأخبار، لأنهما تراهم آخر، وانفصال عدتها بالثالث، وكذا إذا كان ما بين كل وثائرة ستة أشهر أه، واحمل أن التوم بلا هزة اسم لمجموع الدلائل، فأثر في نظر واحد، من جميع الحيوان وهم وترول كرجل توم واحد، توم واحدة توم واحد، كما في الشرح، فإنه يخص:

ألا تتهني له وهم ما علمنا من الفرق بين التوم بلا هزة والتوأم بالهزة، وإن تنتهي الشارح إنها مثل المنتزء غير أه.

ابن شرعي ر. م.

قوله: (ولو بعد الوفاةActivatingChannel) أي ولو أن التنازل التاني بعد وفاة أبي ظل وقف أحدهما قبل موته الزوج لأنه يقال عليها ولدًا بعد موته زوجها. قوله: (فهو مفيد لقوله أن الغير) جمله هنا من باب المطلق والمقيد، وفيما يأتي من الخاص والمعلم لأن الموجود هنا فعل وهو (بترضي) ولا عموم له بل هو مطلق، والموجود فيما يأتي عام وهو (الملطفي) وفيه أن قوله (والممنون) معاني وزوجات الذين يتوفون، بدليل ترضي فيكون عاماً كما قوله (والملطفي) فإنه هو الحكمة عليه والمعلم بالنظر إليه لا لفعل، وكتب بعضهم على قوله فهو مفيد مراده بخصوص كما سيجب عليه فيما يأتي فهو مفيد، إن نظر للنفاذ وصلة النسيب هو يتوفون فإن النفي من باب المطلق لأنه تكره معنى وخصوص، إن نظر للنفاذ لأنه عام لمقالة للتفتيح. قوله: (والذين الغير) مبتدأ، ويتوفون (البقرة: 244). (2) البقرة: 226 (5) البقرة: 228 (3) البقرة: 4 (1) الطلاق: 222. (4) البقرة: 228.
فصل في العدد

بأتمهُن أربعون أشهر وعشراً (1) ولقوله ﴿لسبيعة الأسماء وقُل أللهم وقَسِّمْ لِي نِسَبَتَيْنِ﴾ وقد وضعت بعد موت زوجها بنصف شهر: فقد حذفت فاكهة من شمَّة، منفِّق عليها، وخُرج بفوتاناً: بلحقت الحبة ما لم تأتي بما لم تأخر لتمؤل عامل فإن عدتها بالأسره لا بالوضع لانه منه عن ينقيعته للاعدا لاكذًا لترات موسوع وهو المقطوع جميع ذكره وأنثى عين حامل فعتلها بالأسره إلا بالوضع إلا يلتحة ودل على المذهب لأنه لم ينزل فإن الأثنين محل النبي الذي يندفع بعد انفصاله من الظهر ولم يعهد لتمؤل ولادة.

فأئذى: حكي أن آبا عبيد بن حربه قلد قضاء مصر وقضى به فحمله المسوول على كفته ووقف به الأوصاف وقال: انظروا إلى هذا القاضي بلحق أولاد الزنا بالشدد وبلحق الولد هو الأيديا قطع جميع ذكره وبيت أثنة، فاعتزل الحامل وضعه لبحة أروعه النبي وما فيها من القرية المحلية للدم. وكدما مسؤول خصيتعا وبيت ذكر بلحقه الولد فافتعظ به العدالة على المذهب، لأن الآلهة الجامعية فقد يبلغ في الإيلام فيلقه وينزل ماء رقيقاً (وإن كانت) أي المعتمدة عن وفاة (حالتان) وهي بجهة مكرسة غير الحامل (فعتلها) إن كانت حرة وإن لم تدلي أو كانت صغيرة أو زوجة صبي أو مسروب. (أربعة أشهر واحدة) من الأيام لقوله تعالى: والسَّنُونَ الذين يمتنون منكم وذرون أزواجاً يرثى.

صلته وجمالاً يترصب خير ولكن لا يتصب الخبر لأن الأخير ليس عن المبدأ: لأن المبدأ الذي وهم الأزواج ويترصب راجع للزوجات. ويجب أن يتنبأ على تقدير مضاف قبل المبدأ أي رواتب الذين الأبن. وبعضهم نظر لهذا المشاعر. فجعل الآية الأولى من باب التخصص لأن الجيم المعروف، من صب العلوم لنفسه التخصص. قوله: (وعشت (أ) في يومين وباينالي قوله: (لم تجزي عنها) بالتصغير قوله: (لمسبة) لم يدخل له حتى لم يبلغ تحت سنين م. قوله: (فإن الأثنين محل النبي) أي إحداهما محل النبي وهي العين على المعتمدة، والثانية وهي الين محل لشراء اللحجية على المعتمد وعلي هذا اعتبار الغالب إلا وفى وجد من له اليرى وله ما كثير وشرف كذلك شرح م. قوله: (ولم يعهد) عطف على قوله لا ينزل. قوله: (إن آبا عبيد): وكان متوجه فئة، ولا يقبض ذلك في منصبه لأنه معدود بثقلد القول الضعيف، ويستفاد من قول الشارح على المذهب وقد وافقه الإصطبخر على ذلك وهم شافعيان وقوله: وقضي به أي بلحوق الولد بالمسموح وقوله بالخدام أي من يخدم النساء وهو المسموح لأنه لم يخدمه في ذلك الزمان إلا المسموح وهذا على قراءته بالهمة المعمجة يحب قراءته بالله الحمد واللذال المعجمة جميع حاذم وهو من فطح ذكره، وبيت أثنة كما قره شيخنا خف. قوله: (ابن حربه) ينحى الحاجة المهذه وسكونه المهذه وفتح الباء المديدة وفتح الواو وسكون الذين كمروهة. قوله: (قله) بضم الغاف وتشديد اللام مكرورة أي ولي قوله: (إليه هذا الغامض). وفتح الواو وسكون الباء كعريوة. قوله: (بهلقيه) النماذج الأولي. قولنا: (مجاوي) بأن استدخلت ماء قوله: (خصيتعا). قال في الفتح: قال أبو عمر في الخصيتعا، و يكن في البلد إلا هو قوله: (بالخدام) أي الطواشية. قوله: (مجاوي) بأن استدخلت ماء قوله: (خصيتعا). قال في الفتح قال أبو عمر: (الموسوة) النافعه إذا ثبت قلت خصيتعا بلا تاء قوله: (ولحقيه الولد) وقيل: (ليس أنه لا ماء) وقيل: (ويستحث بي) لأن ناء منجي وهم الوحية المعدود، وهو الخصيتعا موجود. قوله: (ولي الله ماء رقفاً) هذا موجود في المسموح قوله: (حرة). أي ول هو في ظبه وله خالد الواقع كما في عدة الحياة قاله م ر وخلافه زي اصق ل. قوله: (سبح) أي لم يبلغ أوان الاحتيال إيم رجميه. قوله: (أربعة أشهر) (2) أي بعد وضع الحمل، إن كانت حاملة من غير زنا كان من شبهة، لأن عدة الحمل مقدمة تقتلت أو تأخرت عن الموت بأن وطنت

(1) البقرة: 234. (2) مريم: 33.
فصل في العدد

بالفضيم أربعة أشهر وعشرين(1) وهو محمول على الجزار كثام، وعلى الحالات بقرية الآية المتقدمة وكالحارات الحاملة من غير الزوج، وهذه الآية ناسخة لقوله تعالى: "والذين يتوفون منكم وتوفرون أزواجاً وصيحة لأرواحهم متعة إلى الحول"(2) فإن قيل شرط النص أن يكون متاخماً عن المنصرم مع أن الآية الأولى متقدمة وهذا متاخرة. أجب: أنها متقدمة في التلاوة متاخرة في النزل، وتعتبر الأشهر: بالأهلية ما أمكنه ويكمل المنكر بالعدد فنقول: فإن خفيفة على الأهلية كالمحيصة أعدت بعامة وتالئة بوماً ولو مات عن منطقة رجعية، انقلأ إلى عدة

(1) البقرة: 234 (2) البقرة: 234 (3) البقرة: 240 (4) البقرة: 234
فصل في العدد

ووفقًا بالإجماع كما حكاه ابن المتنز، أو مات عن مطلقه بائناً فلا تتقلل لعده وفاة لأنها ليست بزوجة فنكمل عدة الطلاق وخرج بقيد القدر الأولم وستأتي في كله. ثم شرع في الضرب الثاني فقال: (غير المقطع عنها) المعتد عليه من فرقة الطلاق، أو فضبح أو رضاع أو لعن (إن كانت حلالًا فاعتده وبسط الحمل) يقول تعالى: (وأولات الأحمال)

منه أكثر من عشرة أيام، فحيثت ثلاثة بالأهلة وتكميل من الربع أربعين يومًا وله جهلته الأهلة حسنتها كاملة وأما لو يفقي منه شهر فقط تتم تأديته بأبيه بعدها وهو نواصق قوله: (انقلت إلى عدة وفاة) أي: مع حساب ما قد تقدم. قوله: (المعتد على من فرقة طلاق) إن وقد وطنه الزوج، ولم يستمسكو ومركزاً وإن كان الوطه في الدير، وكذا ذكرها أشخاصًا مما منتهى به البغوي وكالوطه استدلال النسي المحرر حال خروجه، ولنا اعتبار الواقع فيما يظهر. كما لو خروج زوجته ظاناً أنها أجنبي فاستدلال زوجة أخرى، أو أجنبياً اعتبارًا بالوافق دون اعتداء وإن عكستنا في العكس، لأن ذلك هو الاحتفاظ فيها وله خروجه بعالمها يدخيل كخروجه بالزناء بجامع حورة كل منهما ما داه تنبت العدة استعمالها ولا بلحه الوعد المعقود منه في قوله: (ومن قال في مسأله المكره بعد إطالة الكلام فيها ونفلع عن الشهاب م، بيته أنَا أقنع لحوض الولال بعدة احترام وطنه، بدليل أن الإمبراطور له أن الإسراء لا يبيح وقضي عدهما العادة أيضاً. وفب هذا في عدم الله وعدهما العادة في سبيله الدعاء، كما لا يعفيه، وقوله: المعتد حال خروجه ظاناً لا بحري حيث اعتبض الاحترام دخولاً وخروجًا وقوله فاستدلاله للق في شرح الوصف، وقول الأطباء: إن المري إذا ضربه الهواء لا يعبده الوالد، فأيها ظناً وهو لا ياقب الإمكان. فلا بينفت إليه قال الزبادي: والمعتمد عدم وجوب العدة وعدم ثبوت السبب، بوضوح المكره والمفاهيم، وجرم العدة بالذكر الأول دون المباح. ولو نظر شخص ومعه زوجته هه تتحدد العدة الوفاة أم بعدة الحياة؟ ينظر، فإن عده حياً كلاً أو بعضًا. وإن ذلك البعض النصف الأخير أعتده بعدة الوفاة، وإن مسح حماراً كلاً أو بعضًا، وإن ذلك البعض النصف الأول أعتده بعدة الطلاق. فإن مسح البعض كذا والبعض كذا فحوله بالنصف الأول، ولَوَ مسح نصف طولاً حسناً ونصف الآخر طولاً حسناً ينبغي أن يكون كما لو مسح كله حيالًا يقتضي عدم فقعاً عن م، فقلت أعتده زوجة المصور وشروطه بعدها وانتقلت تكره ليبيت المال أو لورده وعاد ذلك الممثلا إلى أصله لا تعد له زوجه ولا تركه، بخلاف ما حكم القاضي بموت المفقود به زوجته وتزوجت وقسمت تركه يوم تبين عدم موته، فإن زوجهه وتركها يعودان له إذ مماسية، وقوله: (فيما قال كلام استدعال المنى المحرر) الحاصل. أن المرأة بالمنى المحرر حال حرمته فقط لا عندن ما اعتحذه. فإن هذا محترم حال الخروج، وفيف المحترم حال الدخول، وحتى العدة له إذا طالت الزوجة قبل الوطه على التعبد تملاً لاب حبار لأنه يعتبر أن يكون محترماً في الحالين كما قررت. وهنا عبارة. م ر دخل منه المحترم وقت الإنزال، ولا أثر لوقف استدعاله كما أتى به الوالد، وإن نقل المواردي عن الأصابع اعتبار حال الإنزال والاستدعاء فقط صرحوا بأنه أو استدعي حجر فأثمن ثم استدعالة أجنبياً عاملة بالحبار، أو أزن في زوجته فاستحقفت، فتأتى بولد لحظة، ويدخل من ذلك أن أثره على الزوجة بأمر، فحكمت لهم يبقيه الوالد لأن مراعات من هو والدهم من نسيته وما. وفيه قول على الجلال ما نصه: والمراد المنى المحرر بأن يكون حال خروجه محترماً لذاته في ظنه أو في الواقع فشمل الخارج بوجه زوجته في الحيض مثل أو باستماتها بها أو بوطه أجنبياً يظهرنها حلبية أو عكسها أو بوطه الأب أم وله ولد ولم يتم نظرها بها فإذا استدعتها أمراً وله أجنبياً عاملة بالحبار. وتحكي له الوالد لحبار من تلك الوطه، وخرج بذلك الحرام في ظنه الواقع مما كازماً والاستدعاء بيد غير حلبته، ولحق بها شيخنا الخريج بالنظر أو الفكر المحترم فلا عبرة باستدعاله ولو من زوجته وإن ظنه غير محترم كما في شرح شيخنا. لكن تقدم عن الزروشي أن
أجلون أن يضع حملهن، فهو مخصص لقوله تعالى: (والملفقات يتزوجن بأنفسهن ثلاثة قروه) (1) ولأن المعتبر: من العدة براءة الرجل وهي حاسلة بالوضع يلزمه إنكار ذكأن له أو غيره، وإلا احتمالا كنفي بلعان لأنه لا ينفي إنكاره إلا يعذر ولاحقة أن يعذر ولاحقة. إن لم يكن نسبته إليه لم نقض بوضعه، كما إذا ماتت صبي لا يضعن من الإنزال أو مسموع عن زوجه حامل فلا تعدت وضع الحمل كما مر. وذذا كل من أنتزوجت الحامل بولد لم يكمن عنه كأنه زوجته فلا تقسمت لدون ستة أشهر من التكاثر أو أكثر، وإن بين الزوجين مسافة لا تقهف في تلك العدة أو لوقت أربع سنين من الفرقة لم تقض عذبتها وضعها. لكن لو أدخلت في الأخيرة أنه رجعها أو جدد تكاحتها وأوطنتها بشيبة وأكملها فهو وإن انتهى عنه تضحيه بي عذبتها وسيشرب انفصال كل الحمل فلا أثر لخروج بعضه متصلا أو مفصلا في اضطلاع العدة ولا في غيرها من سائر أحكام الجنين لعدم تمام انفصال ولظام الأية. واستنبط من ذلك ووجوب الجهر بظهور شيء منها لأن التمسكر حجز ووجود الرجل إذا حزق جان ربه وهو حي ووجوب اللة بالتناوب على أنه إذا ماتت بعد صيامه، وتنقض العدة بمعت، وبمغفرة فيما صورة أدمم خفية على غير

الولد الحاصل به من زوجته لاحظ بمسوب إليه. وهو ظاهر من حيث الفترات إله. قال سمو وليس من الذي خرج على وجب الحبل مني الذي أخرج به لخوف الزنا لأن عدم الإذن في عرض فألا نظر إليه فلا يلزم بسبب استختلف العدة ولا يثبت به النسب إله. ولو وطع زوجته ظاما أن أعني أن وجبت العدة بولا إمكانات بل لو استنبطت هذا الماء زوجة أخرى وجبت العدة أيضا فيما يظهر إله، وصورة ذلك: أن ينزوج امرأة ثم بطؤها ينفها أبيبة، وأن وطعها إله زنا تم طلقها ولم يتبافق له وطعها، لولا ذلك تتجيب عليها العدة بطلاقة، ولا نظر لكون الوطع بقيد الزنا فإن قال لا وجب على مطلقة قبل الدخول، ووطع الزنا لا يوجب اضطلاع، اعتباراً يكون الموطع في نفس الأمر زوجة، وما تخلية بعض ضيعها الشرطية من أن المراد أن من وطع، كذلك الزنن، وجب عليها أن تعتد مع بناء الزوجة وحمر على زوجه وطعها قبل انقضاء العدة فهو مما لا معنى له، لأن إن نظر إلى كون الوطع باسم الزنا فألفا لا حرمه له وإن نظر إلى كونه زوجة في نفس الأمر لم يكن وطعها موجبًا للعدة فتبته له فإنه دقيق قول: (أو ضحك) المراد به ما يشمل الانفساق بقرية ذكر الرضاع والمعان فالة شيخنا. والقول: ويحتفل عطوف رفع على طلق والأمر حينذ ظاهر قوله: (زوجها كان غيره) المناسب حذفه هذا التعليم لأن كلما في المفارقة فعله أو غيره مراهد الموطعة بشيبة وهو لا ينساب، قوله: (كمنفي بلعان) الكاف استئصال لأنه الكلام في المرأة فلا نأمة لأن ولا لا답ة إنما ينبي بالحقب إلى الزائدة قوله: (كما إذا ماتت صبي) هو تنظير لا تمثل لأن الفحل الكلام في فرقة الحياة. محرم وكتبت معه على قوله: (كما إذا ماتت صبي في كلما في المفارقة فعله فأنهل من المغالطة أن يقلل) كما لو نقشت وبعسا صبا، قوله: (أو مسروع) أي ولو ساحتها حتى نزل ماؤه في فرجهاع ش على م رقوله: (من التكاثر) الأول من إمكاني إجتماعها كما قاله شيخنا. قوله: (وكان بين الزوجين الخ) مفهومه أنه مجرد أن يكون بين الزوجين مسافة تقهف في تلك المدة ووضعته لذلك بلجحه وليس كذلك، بل لا بد بعد ذلك من مضي أقل مدة الحمل من إمكاني الإجتماع قوله: (أو لوقف أربع سنين من الفرقة) هذا محله في مجهول البقاء، أما إذا تحققت البقاء، بأن أخبرنا بالحمل مصوص كالخصم ولم يوجد وضع ولا وطع، فإنه يشبي له وتنقضه بعذتهما. كما قاله ومقال: إنه حق إن شاء الله تعالى أه اج. قوله: (إن انفعت عنه) أي لعدم تصدية لها فيما ادعته. قوله: (وإذا ماتت من ذلك) أي من قولهم لا أثر لخروج بعضه قوله: (إذا حزق جان) أي بعد خروج بعضه فقط في المسألتين. قوله: (إذا ماتت) في خط المؤلف بالإلحاق الفعل تاء التاني والصوران إسقاطها كما في شرح الروض.
فإن لم يكن في المضادة صورة لا ظاهرة ولا خفية، ولكن قلني أن أصل أدمي ولو بقيت لتصورت انقضت العّدة.

وضعها على المذهب المستوحى لحصول براعة الرحم بذلك. وهذه المسألة تستعرض مسألة النصوص فإنّها نص لنا على أن العّدة تنقضي بها وعلى أنه لا تجب فيها الغّرة ولا تثبت فيها الاستياء. والفرق أن العّدة تنقضي برئ الرحم وقد حصلت. والأصل برئ الامة في الغرة وأمومية الولد إنما تثبت تباعاً للولد، وهذا لا يمس ودلاً. وخرج بالمضادة.

العلقة وفي مني يستgba في الرحم فيصير دمها غليطًا فلا تنقضي العّدة بها لأنها لا تمس حملاً.

مرحومي. ويمكن أن توجه نسخة المؤلف بأنه لما جن على أنها ماتت فمام الجنين بسبب موتها فتام. وعبارة الأهجوري.

ويمكن توجيه التالية على أن بدأ ماتت بالجبانية عليها، فمات الولد وحينئذ فإن كانت الجبانة عماً وتقرر الشروط اقتص منه روجية مدة الولد، ولا تنياً لها. والولد فتام والله تعالى قوله بالجبانية. بعثت وقادي قال:


للمظرف وابن حجر: فرع اختلاهما في التسبب لإسقاط ما لم يصل أحد نظر الزوج وهو مائة وعشرون يوماً والذي يتجه واقفاً لا مانعني الحرمة ولا يسمح عليه جوزاً اعتباري معوض. فان المنطق حلال نزاله مضح.

كلم، لم ينهي للحبة بوجه يغلفه بعد استقراره في الرحم وأخذه في ميدان التخلص وعرب ذلك بالأمرات وتفصيل العظيم.

ما أن يكون بعد المثير أربعين ليلة أي ابتداً، وحرم استعمال ما يقطع الحبل من أصوله، كما صرح به كبرون وهو ظاهر أه. وقول ابن حجر الذي يتجه إلى شرح ر في أمم الأول خلافة، وقوله، واحده في ميدان التخلص قضيته أنه لا يحمي قبل ذلك وعوم كلامة الأول يفجاه وقوله: ويحرم ما يقطع الحبل من أصوله، أما ما يفجاه الحبل منه ولا يقطعه من أصوله فلا يحرمه كما هو ظاهر بل إن كان طبق كتبة ولد لم يكره أيضاً واكره ع ش على ر م قوله: (أي القواب جملة وهي التي تتلقى الولد عليه وضعه، والمراد أهل الخبرة بذلك، ولد ذكرى أربع وله خلف الزوجان قبلة: كان السطح الذي وضعه معاً تنقضي به العّدة. وآخر الزوج وضع السطح، فقال قوله بعدها أنها مأموله في العّدة شرح الدمشقي الصغير، وعبارة البرمائي ولو امتها أنها أسقطت ما تقضي به العّدة. وضع السطح صدقت بعدها أنها مؤمنة في العّدة، ولا قصدية في أصل الوضع فكذا في صنعه. وفي ع ش على ر ما يقيد قول قوله: ولو بدون دين، فإنه يقول في الزوراء ووضع ما تقضي به العّدة. وظهوره، ولو مع كبر بعينها لا يهم أن رجحه. قوله: (مسالة النصوص) أي لأ أنها تلتئم أربع: الأول انقضاء الّدة، الثاني عدم وجبة الغرة، الثالث عدم ثبوت الاستياء قوله: (إنما) أي الشافي وقوله: نص هنا أي في باب العدد قوله: (وعلى أنه لا تجب فيها الغرة) وكذا لا تجب إذا كانت مّروعة ولم يعلم أنت كان ذا روح، لا تجب الغرة زيمن لم يتبنى بالجبانية بقية، إذا الأصل يبرأ الغرة ايه، حنيف. قوله: (والأصل يبرأ الغرة) فلابرة م ر وإنما لا ينتهي بها في الغرة وأمومية الولد لأن مدآراهما على ما يسري ولداً قوله: (وجرب بالمضادة العلغة) فلا تقتضي بها العّدة. أي إن لم يكون في العلة صورة خفية وإلا
فقيده: وقع في الإفتاء أن الولد لمات في بطن المرأة وتعرث نزوله بدءة أو غيرة، كما يتفق لبعض الحوامات، هل تقضي عندها بالإقرار إن كانت من ذوات الأقراء أو بالأبهري إن لم تكن من ذوات الأقراء أو لا تقضي عندها ما دام في بطنها؟ اختلاف العصروني في ذلك والظاهر الثاني، كما صرح بجلال الدين البليغ في حوائج الروضة.
قال وقد وقع هذه المسألة واستفسرت عنها فأجاها بذلك أنه، ويدل ذلك قوله تعالى (ولو أتار الأحجار أجزى أن يضع حملهم) (1). وإن كانت أي المعدة عن فرقة طلاق وما في منانه مار (حاليًا) بالمعنى المقدم (وهي من ذوات) أي صوابها (المحب فقدها ثلاثة قرو) جمع فر، وهو لغة: يأخذ القاف وضمن حقيقة في الحبيض والظهر.

فتقضي بها العدة كما قال حج على المنهاج قبل كتاب الصلوة ولم أر من واقفة ولا من خلافه، وعابت ثم وإطلاق الأصحاب أن العدة لا تقضي بعلة محرمه على الأغلب أن لا صورة فيها خفية إذ قول: (وقت في الإفادة) أي إفتاء العصروني قوله: (أهداف العصروني) أي معاصر الأجهزة النوروي قوله: (والظاهر الثاني) معتمد ومراده بالتاني قوله: أو (فقد معني) بالعصر يوم معرفة قول: فأجاب بذلك الأول وهو أنها لا تقضي عندها ما دام في بطنها أي ولد خالف الزنا ويبعد على زوجها نفقته وغيرها كطالب وناتج في الطلاق الجهلي في يهم على حج ولو استمر في بطنها مدته طويلة، وتضعت بعد انقضاء العدة وإذا لا استمر حيًا في بطنها وزاد على أربع سنين حيث ثبت ووجوده ولم يحتل وضع ولا وطه ولا ينتفي فن تقول أكثر مدته الحمل أربع سنين لأنه في مجهول البقاء، زيادة على الأربعة حتى لا بلغت نحو المطلقة إذا لم يختلف على الأربع وما كثر من معلوم البقاء، زيادة على الأربعة هذا هو الذي يظهر وهو حق وإن شاء الله. وهو ظاهر حيث ثبت وجوده كما فرضه لكن بقية الكلام في الثبوت ما إذا فإنه حيث علم أن أكثر الحمل أربع سنين وزادت العدة عليها كان الظاهر من ذلك أنتفاء الحمل، وأن ما تجهجه في بطنها من الحركة مثلاً ليس متقوضًا لا تكون حلاً نعم إن ثبت ذلك قول: معصوم كميسي وجب العمل به اهده ش على ر.

فرع: الحمل المجهول لا تحدد به المرأة لا اعتقل أنه من شبهة ولا تقضي به العدة ولا يمنع صحة النكاح كما مر ولا يمنع الزوج من الوطع مع لا تحمل أنه أن الزنا يحصل به الاستيرا، ومن ذلك ما لو شكت به الوطع زوج أو أجنبي بباحة أو زنا أو استدخلا الفاء، وتضحى هو محسوب أو أجنبي قب لحق على الجمال، قول: (ما من) من كل ف نق أو تناسخ قول: (بالمعنٍ في المقدّمة) أي وقع الحامل وإنما قال ذلك للحالة للمناخ قول: (ففقدها ثلاثة قرو) أي وإن اختلاف وتقال ما بينها، وكذا إن كانت حاملة أن من الزنا إذ الزنا لا حرة له ولو جهل حال الحامل، ولم يمكن لحورا بالزوج حمل على أن هو من زنا، كما نقلا وأقراء أي من حيث صحة تناحبها معه، وجوز وطه الزوج لها، أما من حيث عدم عقوبتها بسبو فحول على أن هو شهوة فإن أنت به للإمكان منه لحقه، كما أقصذه إطااقية وصيغه باللبقيئ وغيرة، ولم يتقف عليه إلا بل بعفو ولو أقرت بأنها من ذوات الأقراء ثم كبدت نفسها وضحعت أنها من ذوات الأقراء لم لى القول لها أولب يضمن أن عندها لا تقضي بالسهر، فلا يقبل رجوعها عنها بخلاف ما لو قالت لا أ(ab) زمن الرضاع، ثم كبدت نفسها وقالت: أحبط زمه. فيقبل كما كنت يجمع ذلك والأعود الله تعالى لأن الثاني متضمن لدعاه الحبيض في زمن إمكانه وهي مقابلة في وإن خالفت عادة أنه أتى سرح من والاحرة في كونها حرة أو أمة بظن الوطع لا بما في الواقع حتى لو وظف، آمنا غيره ينطه زوجته الحرة، اعتدت ثلاثية أقراء، أو حرة ينطه أنماعاً اعتدت بقية واحدة، وهو اعتبار لا أن أمتها أن زوجة الأمة اعتدت بقريات، لأن العدة حقه نظمته بناءه، هذا ما قله وهو ظاهر. وإن اعتضر بأن المنقول خلافه له. حج وهو أنها أي الحرة التي ظنها زوجتها الأمة اعتدت ثلاثية أقراء احتياماً كما.
من إطلاقه على الحيض ما في خبر النسائي وغيره، بترك الصلاة أيام أقرائها (وهي) في الأصطلاح: (الأظهراء) كما يروى عن عمر وعلي وعائشة وغيرهم من الصحابة رضي الله تعالى عنهم، يجمعون وقوله تعالى: (فظفونه لعدتنه) (1) والطلاق في الحيض يحرم كما يرفع في الحيض بعد صرف من الزمان، فإن طالت طلاً، يبقى من زمن طويل وسِوَءَت عندها الطالمة في حائض على ثلاثة فان بعض الطالمة وقِل يضع عليه اسم فرقد وال تعالى: (الحجل أشهر معلومات) (2) وهو شهران وثاني عشرة شهراً والثامن والثالث أو طالت في حيض أن توافق طالت عندها الطالمة في حائض رابعة ولا يحسب من لم يطلق قرأ بناء على أن الطالمة هو المحتوش بين دم حيض أو حيض ونفاس أو دم نفاس كما صرح به المتولي وغيره، وهذه المسحتة غير مثيرة بأجرائها المرودة إليها وعدة مجسمة ثلاثة أشهر في الحال لايشتمل كل شهر على ظهر وحيض غالباً. (إن كانت) أي المعدة (صغيرة أو كبيرة (آسية) من الحيض. (قدتها)

الجزم به م ر وهو المعتقد. والحامل أن هذه الatoria يؤثر. وخط الرق لا يؤثر أبداً. وعبارة ق ل على المحلى قوله فإنه
حيرة أن في نهى أو في الواقع أقوله: (حقيقه) أي لغة وقوله في الحيض وطرط الطير الارتكاب قوله: (في الأصطلاح) أي أصطالح ففهاء الفاحشة خلقاً للحائض في قولهم هي الحيضات قوله: (وقوله تعالى: (فظفونه) الغلما) (3) في الاستبندل به شيء لها ليست نصاً في أن المراد بالأقراء الأظهراء لأن المراد بها فظفونه في الوقت الذي بشرت فيه في النذول وهذا يصدق بالحجاب كما قال أبو حنيفة. واللام معنى في كما في قول تعالى: (وتنزع المؤازين القطط ليومن القيامة) (1) ف فيه قوله: (كلما م ر في الحيض) أي في بابه قوله: (فصرف الإذن) أي في الطلاق قوله: (ظهراً) أي سواء جامعها في ذلك اليوم، أو لا، وإن لم يكن سنة قوله: (لا أن بعض الطالمة وإن قرآً) وهذا يقتضي أن إطلاق الفرقد على بعض حقيلة وليس كذلك فكان الأولي أن يسأل ما قاله في شرح المنظور ابن يقول: ولا بعد في نفسية قرآً وجمع
الثلاث ثلاثة فنامة البعض قرأ من مجاز الت🏼جلي لحقيقة كما فسر قوله تعالى: (الحجل أشهر معلومات) (4) الغلما: (قوله تعالى: الغلما) أي وإن لم نتعد قرأ لان أن يبلغ في تطويل العدة عليها من طلاقها في الحيض وإنما أمر ابن عمر بالطلاق في الطلاق إذ لم يسمها ليبن أنه السنة في الطلاق للاستدلال لأن مقصودها البراءة وهي حاصلة بطرار الحيض بعد الطالمة وإن جد مسلمين أن يكون الكف ياجل السنة في الطلاق. وصوره السماحة: إذا بقي من الطالمة بعد وقوع الطالمة
بئينة فإن اقاولة على آخري انها للقلقة أو ذات طالمة آخر طالمة لم يعد به الأميد. رملي كبير. قولته: (هو المحتوش) يفتح الوفاء مفعولاً أن الذي احتوش وأحاطه ودمان وفي المصباح احتوش القوام بالصيد أحاديثه شاب: (أو دم نفس) كأن تكون حاملة من الزناء ثم تلقس وهب حامل منه ثم تقع، فلا تلقس العدة وضعية لأنه لا يحسب
لصاحب العدة ثم إنها حملت من الزناء أيضاً ووضعية، فالطالمة بينهما يعد قرأاً كما يقتضى لذلك بقراين آخرين وصدق عليه
هذا أن الأخير بين نفسين، قال: وتعثير هو دير المثال في الزناء وأما أول فبه من يحكم بما كذب أخف غيره لب
يصبح حول ذلك، بأن يكون الحكم الأول من غير الشهبة بأن تجمع العدل من زوجها ثم تلقس زمن النفس أو بعدة ثم
تجميع من زناء ثم تلقس ما بين النفسين قرأ ولا تغي نب يكون النفس الأول من زناء بيجون من خلال
أن يطلقها ثم تلقس وقتل النفس فإنه صورها بما إذا كان الأول من نفاس أيضاً ليكون الطلاق خلاصة. قولته: (وعدة
معثرة) أي طالمة أول الشهر فإن طالت في أنفسه لببائي سنة عشر فأحص قرأاً لازدامتة على طالمة لا حائلة تمك
بعدة شهرين هاديين، ولا أن طالت وابنها من شهر إلى من سنة عشر. يوماً لم يعجب قرأاً فتفرعت بعد هذه بثلاثة أشهر
خلاصية قوله: (صغيرة) المراد بها من لم تحقق لصغرها أو لعلة أو جملة منتها بؤرة الندم أصلأً أو ولدت ولم ترد smo فإن
三次月余后，关于解除三个月的离婚， QS: Allah (SWT) asked: “If you considered three months, the third month is not included. You have been given the choice; it is Allah who listens to your prayer.”

Therefore, they were divided on the issue of divorce. 

A scholar said: "If you prefer the third month, Allah (SWT) will accept it."
فالآية وهذه غيرها قل حاضت مثات لم تحض من حرّة أو غيرها، أو حاضت آية ككذاك في الأشهر الأولى، لأنها الأصل في العدة، وقد قدرت عليها قبل الفرار من بعد، فتنتقل إليها كالملتيم إذا وجدت الماء في أحياء التيم فان حاضت بعدة الأولى لم يتراءد لأن هجها حينئذ لا يمنع صدق القول: لأنه عند اعتذارياً بالأشهر من اللائمة لم يحض أو الثانية فهي كأسياء حاضت بعدة ولم تتح زوجها آخر فإنها تعتذ ريثما لأنها لها آيضة فإن تحدث في آخر فلا شيء عليها انتظام عنها ظاهرة مع تعديل ح춘 الزوج بها و⛰السروع في المقصد كما إذا قدر الملتيم على المنازل بالسروع في الصلاة والمعترض في السمارس يښ ما بلغته خير لا ثواب العامة العالم، ولا يأش عشيرتها فقط وأضحة الدين وستون ستة وقيل: ستون وقيل: خمسون (المطلقة قبل الدخول بها لا عدة عليها) القول تعالى: فإنها الذين أذنوا إذا كانوا أذنوا ولم ينتمون من قبل أن تمسكوا فما لك عليهم من عنة) والأمثل قيل: إنما استغلال رحمها وما يوجب استرداد (Woعدة الأمة) أو من فيها رق (بالجمال) أي بوضع شرط نسبته إلى ذي العدة حياً كان أو ميتا أو مضغة (كمال الحرة) في جميع ما مر منها من غير فرق لمحموم الآية الكريمة. (و) عدتها (بالأقرار) عن فرقة طلاق أو فسخ ولو مستحالتة غير متجرة (إن تуглذ نقران) لأنها على النصف من الحرة في كثير من الأحكام. وإنما كانت القراء الثاني لعدة تبريده كالملتيم إذ لا يظهر نصه إلا يظهر كله فلا بد من الانتظار إلى أن

اللغة العربية: تعصر حتى تحض قوله: (آية النغ) أي بلغت سنّ البأس وهو أنان وستون سنة، سواء سبيلها حفظ أو لا ق لأ قول: (كذلك) أي من حرّة أو غيرها قوله: (إن حاضت بعدها) أي بعد الأشهر الأولى هي التي لم تحض المشار إليها سابقاً بقوله: من لم تحض وقوله: أو الثانية هي الآية المشار إليها بقوله: سابقاً أو حاضت آية وهي قول: كأسياء تتبنى الشيء بنفسه وكان يقول: أو الثانية ككذاك من بينه كأسياء (المطلقة قبل الدخول بها) أي والمفسحة، وخرجت السهو عنها فإن عليها العدة قبل الدخول، كما تقد الملاكو بقوله: قبل الدخول أي الوطء أو استدام المنى، ولو في الدرب فيما لو بعد خلوة، وعلى الله اختلي بما ثم طلقها فادعت أنه لم يطلب لزوجها حالياً صدح بيبنها بأنه على أن منكر السهر هو المصدق، وهو الراجح وإن أدعى الزوج الوطء، ولو أدعى هو عدم الوطء حتى لا يجب عليه بطلانه إلا ستسم السهر صدح بيبنها في هذا وجوه العدة عليه لاعترافه بالوطء إعرج ش على م. وعبارة البرماوي على الغزي قوله: قبل الدخول أي قبل وطءها واستدام المنى المحترم كالأوطء، ولو في الدرب فيما لم نكل على تعديله قصة سابقة لم يضع ناكناها، حتى تمت كما لو طلقاها بائناً بنحو خلل ثم عند عض عليها قبل عامع، كان يجي منها قرار ثم طلقها قبل وطءها، فلا بد من تمم العدة الأولى لتمام القرأين الباقين والأشد للأقرار. فالمثل ذلك واقعاً فإن قد غلط فيه كثير من الفضل لمن أثرهم بعضهم. ويبلغ فيقول: لن تظلمطة قبل الدخول تلزم العدة. فقوله: (والمعنى في الخ) فين أن هذا المعنى موجود في المتون منها قبل الدخول مع أن عدتها العدة. أجب بأن إجاب العدة عليها لتفجع عليها زوجها ولا لعفة استرداد رحمها فالعمة التي ذكرت هنا، وإن فقدت خلقها علة أخرى: أفاد يحيو العشمايري وأيضاً المومب بمساعدة الدخول في إجاب العدة. قوله: (في جميع ما مار) أي من فرح الحب فرح النوم ولا فرق في فرح الحب، بين فرق السطاق وفرقة الفنش قوله: (لعموم الآية الكريمة) وهي وراءات الأحماض واجلهم أن يضعهم (أحمد) قوله: (في عدة راحة الخ) وهو حسب بأن تصرف الحرة أما في العدة لإعاناتها بدار الحرب، ثم استنتقرب فكتم عدة حرة على أوجه الروجهين، شوري وقوله فإن عتق في عدة راحة الخ ولذلك قال بعضهم:

(1) الأحزاب: 49 (2) الطلاق: 4

وعتقهم في عدئة رجعنة يجعله كحضرة أصلية...
بعد الولد، فإن عقدت في عدة رجعة فكره في فكيم ثلاثة أرواء لأن الرجعة كالزوجة في كثير من الأحكام فكيمها عنف في الطلاق بخلاف ما إذا عقدت في عدة بينتها لأنها كالأخفية، فكيمها عنف بعد انقضاء العدة أمانة العدة في إن طالت أولى الفشرين وإن طالت في أمانة شهير والباقي أكثر من خمسة عشر يومًا حسب قرآناً فكيم بعده بضعة هلالية ولا لم يلبس قرأ قرآناً فكيم بعده بضعة هلالية (بالشهور على الوفاة) قبل الدخول أو بعد (أو أعتى هلالين) هلالية (وخمة أيام) يليها بأيام في الإكثار ما مر. (و) عنتها (عن الطلاق) وما في منتهي مما تقدم (بضعة) هلالية (و) نصف (بضعة) شهور لامكان التصريف في الأشهر وهذا هو الأظهر، وقال المصنف من عنده نفسه: (إذا أعتى هلالين كان أولي) أي لأن عمها تعلت في الأقرير بضعة فتى فتى الباسنت بعدة (ولكن بشرين كاف) الأمانة قال بعض المتراخين: وما اعداء من الأولية لا يلبس به أحد من الأصحاب الفاقدين البالغين في النفس والشريعة.

ثم قال وحلة ما في المسألة ثلاثة أو أطول أطولها ما تقدم، وثبت هما وحدها شهريين، وثالث وحدها شهريين، والثالث حسب ثلاثة أشهر، فالخلاف في الوجوب فإن أراد الأولوية من حيث الامتياز على القول الراجح فالامتياز إذا يكون بالقول الثالث ولم يقولة بأخذًا أو انتنهي. وقد يقال إن المصنف قد اطلع على ذلك في كلامهم ولا شك أن الامتياز بالشرين أولى من الامتياز على شهير ونصف وإن كان بالثالثة الأولى وبرفضل الأولرة الواجهة النصب في باب الامتياز.

التفنن: لو طلق زوجته وعاصرها بما وطع في عدة أرواء أو أشهر، فإن كانت بائدة أنتقضت عنتها لما ذكر وإن كانت

قوله: (في عدة بيوتية) أي أو وفاة م. قوله: (والباقي أكثر من خمسة عشر يومًا) في أن الأكبر يصقل بدون يوم وليس مراذاً، حيث كان الأولي أن يقول والباقي ستة عشر يومًا فأكثر، لأن الضائع ما يعط طهراً أربعة (خلقًا لللبارجية) مقدار قول: فيشرين وهذا بنا على أن الأمر في حقه أجل لا بد، وغيره يقول إن الأقرار أصل وهي تعلت بعراين فيكون الشهرين بدلًا عندهما أفاده خيطة. قوله: (قبل الدخول الج) وإنما اعنت قبل الدخول للتشييف بخلاف المطلقة قبل الدخول. قوله: (شريين وخمسة أيام): وهي hustle. الزركشي وغيره أن قياس ما مر، أنه لم ظن زوجته الكرة.

لها أربعة أشهر وعشر صحيحة، إذ صدرته أن يبا زوجته الأمانة ثانًا أنها زوجه الكرة ويستره ظه إلى موانع فناعت للوفاة؛ إذا، إذ التغلب كما تغلب من الفؤاد إلى الأشهر، فكذا في النحو، وذالك سقط القول، لأنه يرد على أن عدة الوفاة لا توقف على الوطع، أن يؤثر فيها الظن أنده وبه يفرق بين هذا أمرًا. قوله: (وما في منتهي) أي من النفس والذنوب. قوله: (شريين وخمسة أيام): وهي الامتياز حتى تعلت بعراين كما أن الأصر في المختارين قائمة مقام الأقرار وقدمت أنهم كافروا، وظفر أنكم تعلت بعراين وكيل الكافرة مطابق قرأ: (من عنده نفسه) في إشارة إلى الاعتراض عليه لكنه أجاب عنه بعد ذلك. قوله: (ثم قال) أي التعليم قول: (ففي الأيام) أي ومعه الصغر. قوله: (ظهرها ما تقدم) أي شريين ونصف قول: (ويه) أي بالامتياز بالنقول الثالث. قوله: (وقد بقال) (الغ) أي ومن حق حت يجة على من لم يحفظ. قوله: (ولا شك الغ) هو جواب تسلم أنه لم يطلع عليه في كلامهم، لأنه لم يقل به أحد من الأصحاب بخلاف السوابب الأول. قوله: (ويبرع الغ) أي على الواجب النصفي أن قول ولا شك قول: (الأول أي الثالث) والصروب رفع الثاني حيث قال: ولا أعتى هلالين كان أولي للاعتراض عليه. كما قال شيخنا، ولم يبرع الثالث لدغه ضعفه. قوله: (لو طلق زوجته) سواء كانت حرة وأومة، والحاصل أن والدها لا يعرفه لا يعرفه وإن كانت عائشه، لا يعرفه، وإن كانت عائشه لا يعرفه، ولا يعرفه ما إذا عائشه أو يعرفه، فإن كانت رجعة لم تنقض عنها، بالنسبة للحتى الأطراف، وتقصي عنتها، من انتظام المعتادة، ليست كالرجعة مطلقة فلا بلغتها الأطراف ولا أن يتزوج نحو أختهاbike. قوله: (وعاخرها) المراد
فصل فيما يجب للمعتدة

فوله: (وعلوها) أي كالإحادق قوله: (وقد بدأ بالقسم الثاني) وهو الرجعية أي باعتبار ما يجب لها قوله: (والممعتدة الرجعية) نظم ذلك بعضهم فقال:

قد أوجَّها السكيني لاذة عبد
ومضون سالوة تنظف بسم
ففي فراق الحب فاحفظ نقل
كذا ليتان بأعراض الحمـل
قوله: "أي وكانت مسالمة له ليلًا ونهارًا قوله: (المسكين) نعم الصغرية والأمة إذا لم تجب نطقهما أي قبل الفراق، فالمسكين لهما شرح المنوفي. قوله: (دون المنيفة) والفرق بينه وبين المسكن، أن المسكن لتحصين مائه فاستوى فيها حال الزوجة ودعمها والندفة للتمكين، وهو خاص بالزوجية، شرح المنوفي قوله: لتحصين مائه هذا لا يشمل الصغرية إلا أن يقول: هو جرى على الغالب وقد يصوّر وجدت العداة عليها بمستخلص الامة قائله اليرموكي قوله: بالزوجية أي وما الحق بها كال وغيرهما ونسف السكن بعض الزمان، لأنها إعتن لا تملك، بخلاف المنيفة على الدية المرسلة في الندم كما في شرح قال ق: وثقت مسكنا على مون التجهيز لأنه تعلق بين الترفيه وليس من الدية المرسلة في الندم وبداع أن هذا إذا كان ملك أو استحق منه عدة جمعة عن إجارة ويعمل أن إذا خلفها في بيت معاي أو مؤجر وانقضت العدة أنها تقدم بأجرة المسكن على مون التجهيز أيضاً. وينقل وهو الظاهر أنها تقوم بأجرة يوم الموت فقط لأن ما عداه لا يجب إلا بدخوله، فلم يزاحم مون التجهيز اه. ع ش على م قال سم وسكين الكمبيوتر من أئذ السلام فإن كان تركة من النار التبرع بها من ماله، وللقصة إسكانها من بيت المال فإن أسكنها وأحدهما فعلها الإجابة وإلا لسكنك حيث أرادت، ولو مفتض مدة العدة أو بعضها ولم تطالب بالسكن سقت بخلاف المنيفة، ولو أسقطت السكنة السكن لم تقط لأنه إسقاط لم لا يجب لأنها إذا نظمت يوماً يومها وما فيها من حا الله تعليمة ثم يمكن سكنى اليوم الأول لوجوهها فيه. وعبارة م ر ولو أسقطت حق السكن عن الزوج الحبي لم يسقط كماأتي به المصيف، لوجوهها يوماً يوم وإسقاط لما لا يجب إلا لأه وقوله: لوجوها قال ق: يأخذ منه أنها تسبق عه في اليوم الذي وقع فيه الإسقاط منها لوجوب سكناً بطلع الفجر اه. قوله: (أو نشرت في العدة) أي كان خرجت من المسكن لغير حاجة تبح لها الخروج. قوله: (إن عات إلى الطاعة) ولو في أثناء النوم فتتج للكسے بمجرد الطاعة، ولو غير بائتي بخالفة الموئن تسبق ليومها والكسوة تسبق للمفصل، وإن عات للطاعة كما أفاده شيخنا خ. خلافاً لأبي حجر حيث قال: تعود الكسوة بعدها للطاعة.

قوله: (ثم استبناء هذه الاستثناء لا يصح إلا يبقدعم النظر لما فجر الشارح أولًا. قوله: (إن أسكن حامل) أي
فجب لها ما كان سقط عند عدم الحمل لقوله تعالى: (إذا كان أولات حمل فأهلوها علىهن حتى يضع هجاهم). والمعنى فيها أنها مشغوله بالفساء كالاستنتاج في حال الزوجية، فإن المن況 مقصود النكاح كما أن الوطأ مضروب بهاء القاضي النكاح. وفي وليد النازح قال المنوفي: وسادت المباني كالمضمنة، أولاً النكاح للحمل، وللحمل شرح المنوفي. قوله: (فجب لها من المنيفة) المراد بها هذين المماثلة للكسوة وغيرها. قوله: (على أظهر القولين) هو أن المنيفة لها بسبب الحمل وقابلية: أن المنيفة للحمل، وينبغي على القولين أنها على الأول الأظهر سقط بالنشوز، ولا تسبق بعضي الزمن، بل صيرت ديناً عليه، وعلى الثاني لا تسبق بالنشوز وسقط بعضي الزمن لأنها فئة قريب، وينبغي على الخلاف أيضاً أنها تكون مقدرة على القول بأنها لها ولا تسبق بعضي الزمان، وإن لم تكن كذلك. لأنها حبة عامرة على المناهج فجب لها حسبها، لأنها مقدرة ولا تسبق بعضي الزمان، ولو كانت لتن كن بذلك.)
اما تجربة على الحمل أو شهد به أربع نسوة ما لم تنشر في العدة. فإن نشرت فيها سقط ما وجب لها بناء على الأظهر المتقدم وخرج بقيد البائن المتقدم عن وقاة فلا ناقة لها فإن كانت حاملة لخبرة: ليس للحمل المتوفى عنها زوجها ناقة: رواه الدارقطني بإسناد صحيح ولأنها كانت بالوفاة والقرب تسقط مؤتهما بها وإنما لم تسقط فيما لو توفي بعد بيمنتها، لأنها وجب قبل الوفاة فاغتنم بقاؤها في الدواء لأنها رأت من الابتداء. (و) يجب (على المتوفى عنها زوجها) ولو أمه (الإحداث) لخبر الصحيحين: لا يحل لأمرة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحده على ميت فوق ثلاث إلا

وقبل تجربة على الأول لا يجب لحامل عن شهبة أو نكتة فاسدة، لأن النكاح الفاسد لا يوجب الناقة فعدة أولى وعلي الثاني تجب كما ذكره نفسه عند الإفصاح. قوله: (إذا توافت بها الخ) ظرف لقوله: فيجب لها الخ فإن لم توافت فلا تحصل شهادة فلا يلزم بالدفع إلا من حين ظهور الحمل إذا ظهر لزمه الدفع، من حينئذ ولهما أداء ما وجب لها قبل ظهور الناقة لها بسبب الحمل، ولا تجب فيما لو كان زوجها فاسدا، ففي الصيام وفي المحتاجة أنه من باب جلس ونصر قوله: (سكت ما وجب لها) نعم إن عادت في أثناء يوم عادت السكنى دون الناقة قلت قوله: (على الدهر) وهو أن الناقة تجب لها بسبب الحمل قوله: (والقرب تسقط الخ) أي فالزوجة مثله وقد قال هذا قياس على الفرق لأن ناقة الزوجة أقوى بدليل عدم سقوطها بغيض الزمن وأن ناقتها تقدم عند المجرب عنها كما قرهناه. وفرق أيضاً أن هذا إنما يجري على القول الآخرين القائلين بأن الناقة للحمل قوله: (بعد بيمنتها) أي إذا كانت حاملة قوله: (أنها وجبت قبل الوفاة) أي وإن البائن لا تنتقل لعدة الوفاة

بخلاف الرجبية حيث لم يتعرض للرضع بل سلم لها بوماً فينها لكن بعد نفقات زوجها الحمل ولم يبق نسواً أو اعتناظ الزوجة به ولها حالة حاملة فانقت عليها بنات حالي رجع عليها ولد نفسي بالمسلمان متقات الناقة دون السكنى فإن استحقاقه في الرجبية بأجرة الإرضاع وبدل الإقناع عليه قبل لوحته كما لم أدى ديناً، إلا أنه، ولا يتأتى تلك أن ناقتها القرية لاصير دينياً إلا إذا كان القاضي لأن الأب هنا تعبد بالتي ولم يكن لها طلب في ظاهر الشرع، فإذا أكذب نفسه وجربت عليه حينئذ تصدق بيمتهما ولو أمة في دوعي تأخر الوضع سم. قوله: (ويبقى على المتوفي عنها) أي المتوفى عن وقاة، وعبارة المتهاجرة وجيب الإحداث على معتقدة وقافة قال م ر شرحه. وعدل عن قول غيره المتوسط عنها يشمل حاملة من شهبة حالة الموت فلا يلزمها إحداث حالة الحمل الواقع عن الشهبة بل بعد وضعها. والأول أن يقول لئلا يشعل الخ دليل قوله: يشتمل اهم. ولو أُقيله بشبهة لم تزوجها أي حاملة ثم مات اعثت بالوضع عنها في أوجه الزوجين ولا يرد ذلك على الكتب كأنه يصدر على ما بقي من عدة الشيبة، أن عدة وفاة فاماز إليها الامام، وإن شاركتها الشيبة الام. وقوله: (كرسكتة زوجها لما لم تحل من عمدة الشيبة) قبل الإحداث، على وفاة الشيبة، فإن كانت للمرأة وقضية ذلك أنه لم كان الحال المستأثرة إلا أنها لم تحل من عمدة الشيبة بعد الإحداث، عن الوفاة، ودخل فيها عدة وطه الشيبة لأنها شخص واحد. وإن حملت من وطه الزوجة عادت عدة الوفاة ووضعها ودخل فيها عدة الشيبة هذه. سم على حج ع على م ر صبرة الجرامي على المتهاجر. قوله: (على معتقدة وقافة أهمية) أي بأنه صفة كانت هذه العبارة أحسن من قوله: المتوفى عنها زوجها لأنها تفيد مسألة حسنة وهي ما لو مات عنها وهي معتقدة بحث عن نوعية زوجها إذا الإحداث، حتى تصرف في عدة الوفاة بعد الوضع نعم لو كان الحامل عن الشيبة والوفاة وجب الإحداث ولا تمن منه الشيبة. قال، شيخنا وظهروا دوم الإحداث، وإن ظل زوج الحامل إلى الوضع ولو لأربع سنين راجعة. قوله: (الإحداث) وتركه كبرت معه. قوله: (وقول ثلاث) وأما الثلاث وما دونها فجعلها في المرأة في نحو القريب فقط. والكلام هنا شامل للحمل ولو بقيت حاملة أكثر من أربعة أشهر وعشر فعندها فقط. كما قرهناه. شيخنا وعبارة زي بعد قول المنتهي من قريب وسند وكذا أكنني حيث لا ريب فيما يؤثر بأن كان عالماً أو صالحاً أو ما أشبه ذلك قال الناشري وفي محض ذلك المملوك والصبر
هل فيما يجب للأم؟
على زوج أربعة أشهر وعشرة، أي في حل لها الإحالة عليه أي يجب للإجماع على إرادته والتقييد بإيمان المرأة جري على الغالب لأن غيرها من لها أمان يلزما الإحالة وعلى البقاء صغيرة وموجزة معنها مما يمنع منه غيرهما، وسن لمفارقة ولو رجعت ولا يجب لأنها إن فورت بطلاق فهي مجهزة به أو يفغفف فالفسخ منها أو لمبتها فيما فلا يقبل بها.
فهما إيجاب الإحالة بخلاف المتوفى عنها زوجها وما في من أن الرجعة يسن لها ذلك هو ما نقله في الروضة وأصلها عن أبي ثور عن الشافعي ثم نقل عن بعض الأصحاب، لأن الألواحي لأن تزوج من إلينا (الامتثال) من الزوجة في البلد بحل من ذهب أو فضاء سواء أكان كبرى كالخيل والسواء أو صغرى كأنامكين والقرط لما روى أبو دارد والنسائي بإسناد حسن.
والصديق كما أنفقو بهم في أشعار الجماعة والمصاحبة. وضاظة أن من حلت لئتي في الإحالة عليه ثلاثة أيام، ومن لا فلا يمكن حمل إطلاق الحديث والأصحاب على هذا وظاهر أن الزواج من غيره، مما يضيق بها تمتع حرم عليها فعامة في شرح م. (أو) لو كان مما يجوز لها الإحالة عليه كأتبا وأنتو هذى كمرة أما الأقرب الثاني لا، وعرف على فعله وهو رد الشيء فإما يمضوي التحريم لا كون الفعل كمية موجزة للفسخ وفي الزواج أن كبرته فقد يتوافق فيه. قال: ع شروق: (أي يجب) لأنه جواب بعد منف فكروا (ألا) يُقابِل الختان وقнуть يد السارق أو فصدق بالواجب الذي وقع عليه الإحالة.
قولة: (لإجماع على إرادته) وكأن لم ينظر إلى مخالفة الحسن الصريح في ذلك، فقوله: (أي urządzenia) أي المذكرة في الحديث، قول: (أي على الغالب) لأنه هو على الأمل وإن كان زوجها كافراً. فقوله: (أي المذكرة في الحديث) كاذبة والأمومة والمامسة وراء معنى المختصرات ولم يتوافق فيه. قوله: (أي المذكرة في الحديث) (من لها أمان) كاذبة والمممة والمامسة وراء معنى في المختصرات لم تتوافق فيه. قوله: (أي المذكرة في الحديث) (من لها أمان) كاذبة والأمومة والمامسة وراء معنى في المختصرات لم تتوافق فيه. فالقصيرة الباقي.
وفسه بن (أي) الإحالة ل 마련 وقت قول: (أي يجب) أنه معه من قوله: (إن لهم) وفق الأرسطة بأنها مفتوحة بالفوق الغربي، وضاقت السماوات إلى هذا القول: (في إجماع على إرادته) لئتي في الإحالة عليه ثلاث أيام.
وفي (أي) المذكرة في الحديث، قول: (إي يجعل) لأنه هو على الأمل وإن كان زوجها كافراً. فقوله: (إي يجعل) لأنه هو على الأمل وإن كان زوجها كافراً. وفق الأرسطة بأنها مفتوحة بالفوق الغربي، وضاقت السماوات إلى هذا القول: (في إجماع على إرادته) لئتي في الإحالة عليه ثلاث أيام.
وفي (أي) المذكرة في الحديث، قول: (إي يجعل) لأنه هو على الأمل وإن كان زوجها كافراً. فقوله: (إي يجعل) لأنه هو على الأمل وإن كان زوجها كافراً. وفق الأرسطة بأنها مفتوحة بالفوق الغربي، وضاقت السماوات إلى هذا القول: (في إجماع على إرادته) لئتي في الإحالة عليه ثلاث أيام.
وفي (أي) المذكرة في الحديث، قول: (إي يجعل) لأنه هو على الأمل وإن كان زوجها كافراً. فقوله: (إي يجعل) لأنه هو على الأمل وإن كان زوجها كافراً. وفق الأرسطة بأنها مفتوحة بالفوق الغربي، وضاقت السماوات إلى هذا القول: (في إجماع على إرادته) لئتي في الإحالة عليه ثلاث أيام.
ان النبي ﷺ قال: "المتوفي عنها زوجها لا تلبس الحلي ولا تتكحل ولا تختبئ ولا تلتزمن في حسنها كما قبل.

ومما الحلال إلا زينة لتقية النفس.
فأما إذا كان الزين موحدًا كحصنك لم يتخفج إلى أن يُرزأ،
وكذا اللؤلؤ بحرم الزين في الأصل، لأن الزينة في ظاهرة أو بياض مصبوغة لزينة لحد أن يدود باد إنسان.
حسن: المتوفي عنها زوجه لا تلبس المصغر من التياب ولا المشقة ولا الحلي ولا تختبئ ولا تتكحل،
والمشقة المصبوغة بالمشرق وهو بسر المبللة بفطحها، ويباح ليس غير مصبوغ من قطن وصوف وكأن كان نفسه وحيد إذا لم يحدث في زينة، ويباح مصبوغ لا يقصد لزينة كالأسود،
وكذا الأزرق والأخضر المشبعان الكدران، لأن ذلك لا يقصد لزينة بل لحمر حمل وسخ أو مصبة فإن ترد بين الزينة وغيرها كالأخضر والأزرق فإن كان براقًا صافي اللون حرمه، لحوسبة يتزين به أو كردا أو محبثا فلا لأن المشبع من الأخضر والأزرق يقارن الأسود، وخرج بقيد البند تميهم فرسًا، وهو يرد أو يقع عليه من نعم ومروة ووووداء ونحوها، وتميهم أثاث وهو يدفع المهمة ومثلثين متعات البيت فيجزى ذلك لأن الإحداد في الدنيا، لفراش ناهية، وأما الغطاة فلا أشبه، أي كالباب لبلا ونهاء، وإن خسه الزركشي بالنهاة. (و) الامتناع عن استعمال (الطيب).

الحلاق لا يذوب. وينبغي أن يحترم حرمة ذلك، لاحترام ضرورة لا يمكن عادة جاز لها اللبس وقباس ما يأتي في الحلال، لأن يجب في الحلال في إباحة للتجمع على مر مع زيادة. قوله: (لا لبس) بفعل علم قوله: (من حسن) أي نقص من حسن وقوله إلى أن يُرزأ، أي أن يجوز أي أن يفسر ويباح ومن الزينة وهو تحسن الكذب، قال تعالى: (إنهم ليقولون منكروا من قول ورواية) (11) أي متحفزاً عن الحق فإن الزينة لا تشبه الأم. قوله: (أو بيض) أي أو بليس.

ثاب الخ. قوله: (ثاب الخ) أي ما جرت العادة أن تتزين به لتشوه الرجال إليه ولله يحسب عادة قومه أو جنها اه، براموي، قوله: (وكان) يفتح الكاف وحكى كسرها اه تل حك. قوله: (وحري) أي إن لم يكن مصبوغ، قوله: (كالأسود)، إلا إن كانت من جزء يتمزز به كالأسود فيحرم، ولا يحرم الأصغر والأحمر الخاقي مع صفاته، ووشدة، فكأنها، وزيادة الزينة فيما على المصبوغ من غير الحري، والقاعدة أن كل ما فيTv زينة تشوه الرجال إليها تمنع منه، وأما طراز الليل فإن كثر حرم لظهور الزينة فيه، وإن صفر ثلاثة أوجه، ثانيها وثلاجه في الأذار، إن نسيه مع الليل جاز أو ركب عليه حر، لأن موضع زينة. قال بعضهم: ولو كان الزين مصبوغ الحاشية فينبي أن يكون على هذا التفصيل، سم. قوله: (المشياب) يفتح البيايد الصغي. قوله: (فتنة) ترد. وينظر إلى ما يعد فيما بعد. قوله: (من نافذ) وهو نقطة من الجلد تقدم على المرأة. قوله: (وتحصيل أثاث) علفت عام. قوله: (سعادة البيت): لأن تزين ببن من أوغ الملائكة والأرضين م. قوله: (فليس) معتمد وقوله: إن كالباب.

أى فيما يجب للمعنى:

 selecion 57

(1) المجادلة: 5
في بدن أو ثوب لآخر الصبحين من عمق خفي: أكثا نهان أن نحن على ميت فوق ثلاث، إلا على رؤية أربعة أشهر وثمان. وإن كنت حل وأن تكون وأين تكبل بأن تلبس ثوباً مصدوباً، ويحمل أيضاً استعمال الطيب في طعام وكحل غير محرم قياصاً على البند وضابط الطيب المحروم عليها كل ما حرم على الفرام لا بزام إلا إزالة الطيب الكائن منها حال الشرع في العادة ولا فائدة عليها في استعماله. بخلاف الفرام في ذلك واستعمالها عند ظهر النجوم وكذا من الناس كما قال الأذاري، وغيره قليل من قسط أو أوفر وأنا نواع من البخور ويحمل عليها البند شعر رأسها وليحتها إن كان لها حية لما فيه من الزينة واتخاذها بإمتاع وإن لم يكن فيه طيب، لا تحدث أت عطيته الماز لأنه جمالي وزينة وسواء في ذلك البيضاء، وغريبها، أما اكتئبها بالبيض، فلا يحمل إذ لا زينة فيه. وأما الأصغر وهو الصرفر فيحمل على السوداء، وكذا على البيضاء على الأصبع لأنه يحسن العين ويجوز الاحتكار باليد والصرفر للحالة كرد فكحتحل ليل وتسنح نهاراً لأنه إذا لم سلمة في الصفر ليلة عم إن احتاجت إليه نهاراً أيضاً جاز وكذا يحمل عليها طلي اللواج بالإسفنجاء والدمام وهو كما في المعامات بكسر الدال المهملة ويمين بينهما ألف، ما يطلق.

نكحت أي ونهان أن نكشف الخن فهو ممول لفعل مقد-rate ممتوع على فعل أخوة من الاستثناء كما قره شيخنا العزيز.
وعبارة الإبراهيمي قوله: "أن نكشف كان من عطف الحبل ومعنده وننده أن نفعل كما على زوج، قوله: (ويبصر أيضاً الخ).
هل هو دخلي في كلام المصنف على عطفة على البند والثوب فيه لاستغني عن ذكره هنا ق ل. قوله: (في طعام) ومثله الشراب فيحرم على طليب قلبه. قوله: (غير محروم) أي الأبيض كالثوابي لخدم زينة ولكنه إن كان فيه طيب هل لطيب لا للزينة. قوله: (مطرود) أي ورأهما المسيل فيحرم مطلقًا. قوله: (ليس قسط) يصف القاف وكسرها كما في المصاحب. قوله: (وأوفر) ضرب من العطر على شكل أفراد الإنسان كما قال القسطلاني على البخاري. قوله: (عهد) (عهد) يفتون الباء كما في المصاحب. قوله: (فإن لم يكن الخ) لأسقط العلامة في من منكروه مع ما في ل. قوله: (هل في الخ) المناسب، وإن في وقد يقال إنه علة للعمل مع علته. قوله: (على ذلك) بالمواد مصاحب. قوله: (وهذه) فيه ثلاث لعات سكون.
والأب مع فتح الصاد وكسرها وفتح الصاد مع كسر الباء ولذلك قال بعضهم:

الصرفر فيوضع بين backs لـ كـ كـ رـ وتـ وـ وسـ يـ كـ كـ كـ نـ 1ـ

معنى ذلك أنه إذا كسرت، يحُبب يكون بمعنى الدواء المعروف، وإن كان يكون الباء يكون بمعنى رضا النفس، بالقضاء والقدر وهو بالمعنى الأول موجود دون المعنى الثاني. قوله: (لمحة) وهي ما تبين التيم عند زيادة الحاجة، يجب عليها إزالة ذلك قلاً من الحاجة ما لو كانت تحترف أي تجعل الطيب حرة لها فيجوز لأنها ليس تطبيقاً برماوي وع ش على م ر و. قوله: (أنا نحن لأسماء الخ) عبارة شرح المنهاج لخبر أبي داود: "أنه دخل على أم السيدة وهي حادة على أبي السيدة وقد جعلت على عينها صيراً قلنا: ما هذا بأم السيدة؟ قلنا: صير لا طيب في قال: "أجعلين بالليل واسمح بلهناره أه. وقوله: "دخل على أم سيدة أبي زوجته دخل عليها قبل نكاحها قلنا: "شيئناً إنما نظر إليها من أن النظر للجنسية حرام لأن من خصائص الخلع بالأجنبية والنظر إليها لأنه أكثر. وقولنا: "على م ر و عس نكبس هذا الحديث وتحتد من قار بجوان نظر الوجه من الجنسية حيث لا شروط ولا خوف فتنه. وأجيبنا: "أنا لم يقصد الرؤية بل وقعت اتفاقياً أو أنا لا يقاس عليه غيره لسمته فيكون ذلك من خصائصه. أه. وقوله: "على ذلك قال (بالإسفنجاء) بذاك معجج وهو ما تتخذ من رصاص يtplي بالوجه وإذا طال في الوجه يرو ويربره دموري. قوله: (والمسمى عند العامة يبص بن يوسف وابن)
به الجرح للتحسن المسمى بالحمرة التي يورده بها الجلد والاختياب بحناء ونحوه فيما يظهر من بدنها كالوجه،
واليدين والرجلين، ويجري تطريف أصابعها وتصغيف شعر طرُّتها، وتجعيد شعر صدريها وحشو حاجبها بالكحل
وتذهيب بالحفر.

تنبأ: قد علم من تفسير الإحداث بما ذكر جواز التنظيف بفضل رأس وقلم أطيف وأạchان وتفن شعر إيط
 وإزالة وسخ ولي ظاهراً لأن جميع ذلك ليس من الزينة أي الداعية إلى الوطاء، وأما إزالة الشعر المتضمنة زينة كذكر
 ما حول الحاجبين وأعلى الجهة فتمنع منه كما يحفظ بعضهم وهو ظاهر. وأما إزالة شعر لحية أو شارب نبت لها فتست
 إزالة كما قاله النور في شرح مسلم. ويجعل اشتياقات بلا ترجل بدهن ونحوه ويجوز بسر ونحوه، ويجعل لها أيضاً
 دخول حمام إن لم يكن فيه خروج محرم، ولو تركت المحددة المكلفة الإحداث الواجب عليها كل المدة أو بعضها
 عصب إن لم تعلم حربة الترك انقضت عدتها مع العصيان ولن تبلغها ف عدة زوجها أو طلاقها بعد انقضاء العدة كانت

أبو حنيفة رضي الله عنه إذا ذكر عنده أحد بسؤو ينعيه من ذلك ويقول:

حسدنا الفتنة إذ لم يتلوا سعيه فبالكم أعداء لنه وخصوص
مضار النحاسة قلين لوجههما حسنداً وغضباً إن شاء ليندبم

قوله: (بكيك الدال) عبارة المحتش يُطم الحناء وسره وضفت النوري يفتحها فهو مثل الدال. قوله: (بختاه)
بكر المهمة ذكرها يقرأ بالبهجة وبالهجة جميع واحدة حناء بالوقد أيضاً في سبب حناء لأنها حناء لأي حين أصاب
الخطبة، فكان كلما أخذ من أوراق الشجر ورقًا يصبته على طاريعه إلا ورق الحناء اهتمم وهو ذكره غايب المضرين.
عند قوله تعالى: {وما أخضعت عليهم من ورق النهاء} (1) أن الأوراق المذكورة ورق النهاء، وقيل ورق النور.
وقيل ورق النور. وقد نقل الروبيان في ستة أن آدم عليه السلام لما نزل من الجنة نزل مع أربع ورقات من ورق النهاء ست بها عورته فلما تاب الله
عليه جاء جميع الحيوانات بهينته تليه، فأتم الوغر ورقة فصبر منها المسك، وأتم ورقة لبيرة من بقر البحر،
منها العنبر، وأتم ورقة للنخلة فصبر منها العسل والعسل، وأتم ورقة لدود الفصبر منها الجبيرة، وأتم ورقة
والآخرة. وقد قال بعض الأدباء: إن الأخضر الحناء تبري القروط الذي تكون في النور، وطيبه يوجد على حرق النار،
وأعذره إذا ضحى صبحه، وهو ضحى بريء، وقيل على مهلة. قوله: (وتحو) أي يعفون وعرس وهو نبت أصغر
يضيق به في الليل. قوله: (تطير صبريها) أي خضاع أطراف أصابعيها. قوله: (ورصعف شعر طرُّتها) أي ناصبيها أي
نسورى قصتها. قوله: (وتنهيد شعر صدريها) أي لي. قوله: (وتذهيب بالحفر) أي التفحيف. قوله: (واستخدام) أي تف
عئان. قوله: (أي الداعية إلى الوطاء) فلا ينبغي إطلاق اسمها على ذلك في صلاة الجمعة شرح المحتش. قوله: (المتمضين)
أي الإزالة ولم ينكر أن الإزالة اكتسبت التذكير من المضان إليه. قوله: (بلا ترجل بدهن) أي ملتبس بدهن أي يحل
بمجرد ترتيبه بلا دهن بالفواكة للمفاضحة، أو للمصالحة. ولقول: وحش اشتياقات بلا دهن لكان أخص. قوله: (ويجوز)
أي التذكير بسر وقوله: ونحوه أي كام الزور والزور قوله: (خروج محرم) أي بأن كان العماد في البيت أو خرجت
لاكتساب لفقة عدلته إلى إله أو احتاجت لأذية الحمام. قوله: (ول بلغتها وقعة زوجها الخ) فلما تكاد من غاب زوجها
فبان الزوج ما فنانةكما بقدردة العدة صح النكاح على الميدان أيضاً في الأصح اعتباراً بما في نفس الأمر ولا ينبغي هذا
ما مر في المرتبة بعاج هذه إن كله منهما شكا في حمل المكروحة لان شكل ثم ليس ظاهراً فهو أقوى أما إذا كان حقاً فهي.

(1) الأعراف: 22
قل فيما يجت للعدة

منقضية ولا إعداد عليها ولها إعداد على غير زوج ثلاثة أيام فأقبل وتجرب الزياة عليها بقصد الإعداد.

فلم تركت ذلك بل قد فسد لم تأتي وخرج بالمرأة الرجل فلا يجوز له الإعداد على قريب ثلاثة أيام لأن الإحدا إذا شرع للنساء لنقص عقلهن، القصدي عدم الصبر (و) يجب (على المتوفى عنها) زوجها (و) على (المبتوبة) أي المقطعة عن النكاح بينبنة صغيرة أو كبرى إذ البت القطع (ممتازة البيت) أي الذي كانت فيه عند الفرقة مموت أو غيره وكان مختصًا للزوج لالتقائه فنقول تعالى: {لا تخرجوه من بيوتكم} (1) أي بورت أزواجهن وأضافها إلىهن للسكنى. {لا يخرج من إلا أن يلبس بها فباحة مبينة} (2) قال ابن عباس وغيره، الفاحصة المبينة هي أن تبدو على أهل

 وإن زوجت بغيره وحكم به حاكم لكن لا يمنع بها حتى تعبد للثانية لأن وطأه وطه شبهة، والثاني المنع لنعد العلم بالصحة حال العقد اه. سمح م ولا حد على ولا عليها ولا نفق لها وعلى واحد منها لعدم صحة النكاح بباطناً في الثاني وكشفها على الأول بتتكاثر الثاني نعم إن فرق القاضي بينهما وعدت لمت靡قود وعلم بها وجبر من حينذ اه. يحصن وق لع الياق. قوله: {بعد القضاة المعدة} ونظره ما لو قال: {أن طبق بعي بآن أربعية أشهر وعشرة أيام فاقت فوق ذلك ثم مات، فتبين وقوعه من تلك المدة ولا عدة عليها إن كان بائناً أو لم يعمرها ولا إثر لها شرح م. قوله: {على غير زوج} أي شرط أن يكون قريبًا أو ما في معناه كالصديق والصرح أي أي زوجه أو أبي زوجها أو أم زوجه أو مملوكاً أو سيداً أو عاملًا راعيًا أو شجاعًا أو كريمًا. والضابط: كل ما جاز لها الخروج لتجازره جاز لها الإعداد عليه ولا فلا. وعبارة م ولها أي للمعارة مروجة أو غيره إعداد على غير زوج من الموت ثلاثة أيام فأقبل وتجرب الزياة عليها بقصد الإعداد فلم تركت ذلك لم تأتي للخبرين السابقين، ولن في تعاطيه عدم الرضا بالقضاء والأليف أن التقبل بجلبب الصبر، وإنما رخص أي الإعداد للمعدة في عدتها بحجة أي يسبب حبها على المقصود في العدة ولغبرها في الثلاثة أن النجوع لا تستطيع فيها الصبر، ولذلك تسن فيها التعذب وتنكسر بعدها أعلام الحزن، وظاهرة أن الزوج أي المزوجه لو منها ما ينقص تمهح حرم عليها فعله وهذا جزاء بعد ممن وليس بواجب.

قوله: {ثلاثة أيام} أي السافة في كلام الشارح قضى أنه يجوز للمرأة دون الثلاثة وليس كذلك فالأول حذف قوله: ثلاثة أيام إلا أن يحمل كلامة على تجزز غير تغير ملبس ونحوه ز ملخصاً عن حق القارش البريسي وقد مر في التجربة اعتبار الثلاثة من الموت أو الدفن فني попу أن يأتي مثل هذى هنا، قال بعضهم: ينبغي هنا اعتبارها من وقت العلم بالمومت على قياس الغائب في الموت. قوله: {قل فلم تركت ذلك} أي متعلق الإعداد وهو الزينة والطيب. قوله: {على المبتوبة} اقتصر عليها لأنها محل واقع، وإلا فالأرجحية منها إلا أن فيها خلافًا كأنا سبذرهم. قوله: {بينبنة صغيرة} كالخليج. قوله: {ممتازة البيت} أي الذي فورقت وهي في قريه بتقدي البطلة إليه، بأن وق الفراق بعد خروجها. قوله: {وكأن} أي البيت قوله: {مستحقة} أي يمكنه أو إجارة أو إعارة أو وصية. قوله: {لا تخرجوه} (1) هذه الآية مسورة في المطافط، ولم يأت الشاير بدلًا لمتوفى عنها وقد استدل لها في شرح المعنى بخبر فرقة بفضله نبت مالك إعث أي سيبد الخذي {وهو أن زوجها قد فسنت رسول الله} أن ترجع إلى أهلها وقال إن زوجًا لم يتركني في منزل يملكها فاذن لها في الوجوه قالت فانصرفت حتى إذا كنت في الحجرة أو في المسجد دعا قال فقلت في بئك حتى بلغ الكتاب أجله قالت: فإعتمدته فيه أربعية أشهر وعشرة صحبة الترمذي وغيرهم. وقوله: {فاذن لها في الوجوع} أي إلى أهلها والظاهر أن هذا كان بباجهة منه فلما نزل عليه الرحي بتخلافه أمرًا بالملك في بيتها الذي كانت فيه وقاله

(1) الطلاق: 1 (2) الطلاق: 1 (3) الطلاق: 1
فصل فيما يجب للمتعدّة
زوجها وليس للزوج ولا تثير إخراجهما ولا لها خروج منه وإن رضي به الزوج إلا للذّة. كما ضابط أن لن في الّذة حقًا
الله تعالى والحق الذي الله تعالى لا يقطع بالتزام وخرج بقيد المبتذلة الّجعية فإن للزوج إسكانها حيث شاء في
موضوع يلك هذا وما في حاي الحاردي والمهدب وغيرهما من كتب العربانيين، لأنها في حكم الزوجة وبه جزم
النوي في كله والذي في النهاية هو مفهوم المنهاج كأسأله أنها كبرها وهو ما نص عليه في الأّم كما قاله ابن الرفعة
وغيره. وهو كما قال السبكي: أولى لإطلاق الآية قال الأذربي: إن المذبب المشهور والزركشي إن الصواب لأنه لا
يجوز خروج الزوجات إلى فضلاء عن الاستثناء ليس كالأزوجة لم استثن من وجبت السماحة البيت قوله: (إلا لحاجة) أي
فيجوز للزوجات في عدّة وفاتعة وعدها وطعمة شبهة ونكاح قاسيد وكذا بابي ومفسور تناكها وضابط هذا كل معتقد لا
يجب تنقحها ولم يكن لها من تفجها حاجها للزوج في الانهار لشراء طعام وقلط وكتاب وبيع عز ونحوه للحاجة
إلى ذلك، أما من وجبت تنقحها من رجعتها أو ساكن حامل أو مستشفى فلا تخرج إلا إذا كان عن ضرورة كالزوجة، لأنه
مفككاب ذبذبة أزواجه وكذا للكزعج لذات لا إن لم يكمنا نهارًا وكذا إلى دار جارتها لمعلزل ونحوهما
للتأسس لكن بشرط أن ترجع وبيت في بيتها.

تتبعه: أقرع المصنف في الحاجة إعلاً بجائز للضرورة من باب أولى كان خافته على نفسها تلقفاً أو فاحصة
أو خافته على مالها وأهلها منقدم أو غرق. فيجوز لها الانتقال للضرورة الداعية إلى ذلك، وعلم في كتاب
كبيره

في الحجارة بسم الحجارة المعبّلة وسكون الحج في صح دار والمسجد بحوراً وهي محل القبر الشيرفي الآن قوله:
دعاك أنز الواقف والصوافي: الكتيب في بابك أي الذي فرط في إليه و жизنه لها بالمقام فيه مع كونه من الكتب للغة لملة
بمسامحته قال الشيرازي: إنها هذه إضافته إلى الكتباء فيه. قوله: إنها بنية الكتاب: أي المكتوب وهو الّذة
قوله: (بذلك على أن وهذا): أي تقدمتهم قوله: (ولا لغرة) من الرحمة في الم;$وفن عنها. قوله: (فإلا فإن
العدّة الناية) فلا أن المذبب أن لها خروج منه وإن رضي به الزوج وقوله: (فإلا فإن العدّة لا يتجلب أن كون العدّة فيها حقًا لله تعالى، لا
ينافي جواز خروجها من السكن برضي الزوج، وهذا المعنى لا يتلبس إلا أن يكون العدّة لا تنتهي برضواه. أي الزوجين
وعيدة شرح العدّة، لأن في العدّة حقًا لله تعالى. وقد وجبت في ذلك السكن فكما لا يجوز إبطال أصل العدّة بتضايقها
لا يجوز إبطال توابعه. إذ لا بد من هذه الزيادة في كلام الشارج هنالك قال في شرح العدّة ولا توجد المصلحة
النهاية حيث يستكين وينتقلان كيف شاء؟ لأن الحق لما على الخصوص ولو ترك الاستقرار وأدأها السفر جاز بخلائه
هنا. قوله: (ولو ما تناợ عليه في الأهام) معتمد قوله: (عدها وطعنة شبهة وتلكم قاسم) فإنه هذين لم يدخلان في قوله:
وعلى المتفق عنها والمبتذلة حتى يشتمهما قوله إلا للحاجة وهذا الكلام سرى له من شرح الضرع لأنه ذكرهما فيما
حيث قال: ومنهما المعتقد عن وطعنة شبهة أو تناكها فام، وإن لستتح السكنى على الواطي والتأسس إذا. بالحرف
وكتب بعضهم قوله: (عدها وطعنة شبهة) هذا زائد على ما كان في الّذة حقًا فإنها تتعلق عادة النكاح وتشيع في عدّة الشبهة ففيه يجوز لها الخروج. قوله: (وتلكم قاسم) ولعدها بالعدها أو إذا، وذكرت وفقهها أعلاها خلقها، فإنه يستدرك لأغد العدّة في الأهام إلا أن يصنع بما بناي
في الاستراحة، إلا أن أنواعاً للكلام في الأهام إلا في الإحار إلا أن يقول بما يأتي
في إلحين عن وطعنة أو تناكها لعدها بالعدها أو إذا، فإنه يستدرك لأغد العدّة، فإنه يستدرك لعدّة أو إذا، فإنه يستدرك لأغد العدّة. وذكرت، لأنها ليست مفاسدة ومضوعاً عليها إلا إذا وطعنة أو إذا، يظهر أنها أي منها
يجب عليها الاستيراه بحيدة، أي يهيلة على سعدها، فإن في طبرها أيضاً أن الكلام في الحجارة لا في الإهام. قوله: (إلا
يبادر) هذا محل المخالفة بين نجح لها الفائدة ومن لا نجح، فالأولى لا تخرج إلا إذا وإذا، والثانية لها الخروج لحاجة، ولأ
فصل في الاستيراء

تحريم خروجها لغير حاجة وهو كذلك، كخروجها لزيارة وعيادة واستمتاع مال تجارة ونحو ذلك.

نعمًا: لو أحرمت بحج أو قران بدون زوجه أو غير إذن، فإن قراناً أو زوجها، فإن نستخدم الموت لعن الخطأ إلى ذلك، ثم في تعين النص من نصقة مصاهرة الإحرام وإلا أحرمت بعد أن طلقها أو مات بتحري أو عمره أو ليست معنوي عليها الخروج. سواء أخفت الفوات ألم إنا انقضت العدة أتمت عمرتها أو حاجها فإن بقي وقتها إلا تخللت بأعمال عمرة وزمزمها القضاء وكم الفوات ويتكيي الحاكم من مال فتح لا مستقل له مسلمًا لمسمكًا لمعتقدة له تحت يد في فإنا من مطوعاً فإنا لم يكن له مال الله أفرض عليه الحاكم فإن ذن له الحاكم أن تقتضي على زوجه أو تكتري المستقل من مالها جاز وترجع به فإنا فعلته قصد الرجوع إلا إذن الحاكم نظر، فإن قدرت على استثناه أو لم تقدر ولم تشهد لم ترجع وإن أشهدت رجعت.

فصل في الاستيراء

بلا إذن، أما حالة الضرورة فقد سواء في جواز الخروج والمراد الخروج مع العود أما الخروج لمسكن آخر، فلا يجوز ولو برض الزوجه. قوله: (بتفاحة أزواجه): أي والسيد في حق المستشار كزاوج. قوله: (نحو ذلك): أي خروجها لتجعل زوجها أو أبيها ماتلا فلا يجوز. قوله: (لم أحرمت) أي وهي في الصمة وما في نصقة زوجها مات بحليل ما بعده. قوله: (أو قران) الأولأن أن يقول: أو قران ولم يقن أو عمره ليلًا ثم قوله: فإن خلف الفوات لضيق الوقت إذا تأتي ذلك في العمرة لأن وقتها العمر. قوله: (بدر) صوابه وبكما في الرضوان وبدية العقدة قوله: (في تعين الخ) تأمل في فإن الخروج لذلك مصاهرة، ويجب بعين ذلك لجوز أن تكون الصورة أن له الله تحرر قرب انسحافها تأتي بالنقوق إذا انصاف الليل أنت بقية الأعمال الهادئة. قوله: (إن بقي الخ) أي وإنما أعتم عليها الخروج لتصيرها بالإحرام في النهار. قوله: (وتكريه الحاكم) أي إذا غاب المجال أو اعتمت قوله: (من مال فتح) أي غائب قوله: (إن فقد مطوعاً فيه) فإن وجد الكبيره نكراً ولا نظر للحظة في إراقب ذلك قوله: (إذا فقد الذين) إن قدرة الحاكم أن تكون الصورة ولا يبلغه، وإن المطوعة كفينا ننظر للحظة في ذلك قوله: (إن فقد الذين) إن قدرة الحاكم لم تقم عليه، فإن تقدر أثناء إندرت إلى عظام، فإن لم تقدر عليها، فإن تقدر عليها بقدر الرجوع الهادئة. قوله: (أو علم تشهد) راجع للآخرين. قوله: (إذا تشهد) أي وإن لم تقدر وأشهدت وفي بعض السحرة وإن تقدر وأنتمت رجعت ولا وجه له وهو غير صحيح؛ لأنها إذا قدرت على استثناه الحاكم لا يكتب ترقب. والإشهاد بدها ذلك عبر بعضهم على قول قد ورد.

فصل في الاستيراء

ذكروه بعد ما يتعلق بالحرارات، لأن ما يتعلق بهن أشرف مما يتعلق بالإماء. قوله: (طلب البناء) أي انظاراً وترنيها من الأمان أو السد، وقد يطلب طلب البناء معنى تحصيلها والانصاف بها كما في قوله: (فم رأى) ركب الشهيد أصله من بناء الإحرام، والإحار من أجل الرجوع إلى أوصله إليها أو في وضع الترميم من أصله، وإلا فإنا نختاره بعد أن أصله إليها أو في وضع الترميم من أصله، وإلا فإنا نختاره بناه إلا إذا استمرت في بناء إذا ما وردنا إذا تقدر الصورة في بناء إذا ما وردنا إذا قدرت النباهة بين الرجل الذي ينتخب الرجوع إليها بناء إذا ما وردنا إذا قدرت النباهة بين الرجل الذي ينتخب الرجوع إليها بناء إذا ما وردنا إذا قدرت النباهة بين الرجل الذي ينتخب الرجوع إليها بناء إذا ما وردنا إذا قدرت النباهة بين الرجل الذي ينتخب الرجوع إليها بناء إذا ما وردنا إذا قدرت النباهة بين الرجل الذي ينتخب الرجوع إليها بناء إذا ما وردنا إذا قدرت النباهة بين الرجل الذي ينتخب الرجوع إليها بناه إلا إذا أتىح موته فيبجي عليها الاستيراء ويستحب لمالك الأمة الموطأة استطاعا قبل بعدها، ليكون على مصيرة أه. مرحومي وقاله ملك اليمن وهذا هو المذكور لأنه: ومن استثناه وقاله: (أو زواله) مذكور يقوله: (إذا تقدر الصورة) أو مزواله يجعله: (أو حود حل) أو روم التزويج كما يأتي.
فصل في الاستيراء

الكلمات أو المرارة لفترة معرفة براءة الرحم، أو للعبد. وهذا الفصل مقدم في بعض النص على الذي قبله، وموضعه هنا

أ книг وأحرى هذه بهذا الاسم لأنه قد أثر على براءة الرحم من غير تكرر وتعبد وخشى التعب بسبي الكحاء
باسم العدة إشتقاقاً من العدد. والأسفل في الباب ما سأتي من المدخل: (ومن استشهد) أي حدث له (ملك أو)
ومن لا يمكن جمعها كأللأرة والصيرو ومسترآرة قبل ملكه صبر إرث أو إبر أو حبة بيع أو إقالة، أو تحالف أو
قبول وصية أو مي أو نحو ذلك (حمر عليه) فيما عدا المسية (الاستمتع بها) بكل نوع من أنواعه حتى النظر بهذه
حتى يستبهرها) بما سيأتي لاحتمال حملها أما المسيبة التي وقعت في سهمه من النعمة فهل له منها غير وطه من

قوله: (لمعرفة) متعلق بترشح قوله: (أو للطيب) كالصغرية والأبسة ع ولا يكون للتفتيج لأنه إنما يكون في عدة النكاح
عن الوقعة. قوله: (وموضعه) أي وضع هذه لأن في تقديمه على الذي قاله فصلة بين العدة ولا يتعلق بها
ولكن ما تقدم مثله بالآخر: (وأغصانه بالإخاء) قوله: (أو التريش وقوله: هذا أبعاد أي الاستمرار.
قوله: (بذلك منعه) وهو الحجة يكون فيه مناسبة بين الاسم والمسمي. قوله: (وآخر التريش) أي الذي يتعلق
بالحراز هو الباب: (باسم العدة) الإضافية بياناً: (ب sắcرف) إشتقاقاً من العدد في أن الاستمرار في عدد أداً لأن الشهر مشتهل
على عدد إلا أن يبرد مخبر مخصص وهو عدد الأشهر أو الأفواه تأمل. قوله: (أي حدث) في تفسير الفعل المتعدى
باللازم الذي فيه إخلاء كل المعنى عن إعرابه. في واعظ هذا التفسير إلى أن السين والراء ليست للطلب بل زائدان
يتم الدوررات لأن الاستبادات لا يكون إلا بفاحه فلا يش鸾 هذه الصورة من أقصى إدخالها، وإن لزم عليه تغيير
إعراب المتن. قوله: (تبره) متعلق بالاستبادات. قوله: (أو رض بعبه) وو في المجلس وخرج بذلك أم إن أصل
ة فيها وردنا المسلم لمعد ووجود الصفة فيها. فلا يجب على المسلم إليه الاستباع وما في الروضة مبنى على مرحوق قل
على الجليل ومثل المسيل ما لم يقضه المشترى الذي بعثه لها في اللذة فوجبناه بخبر الصفة وردنا اهله على م. قوله
(أو رضاحف) كان اختير البائع و المشترى في قد المين يتحاكون وردت للبالغ قوله: (أو سبي) أي بشرته من الكمال أو
اختيار الملل كما يعلم مما سماه في الشراري فلا اعتراض على المكلف حيث أطلق هنا وقدي هناك تهمة مطلق
على المقصود، وعن الجوبي والقائلي وغيرهما يحرم وو الساري الآتى يجمع في هاد والتر لا تاحت معدل
خرج الخمس من النعمة، إلا أن ينصب الإمام من يقص للفال من غير ظلم اله. رض عن الجواء الوطاء، فاحتمل
أ تكون السامي لا يلزمهم التغيير، كذبي، ونحن لا نحرم بالشك اه. م رزي وي هذا الجواب نظر لأن لا نحل
بالشكل فلا مما قد قدم على هذا؟ ورد أيضاً بأن الأفواه يحتار له ما لا يحتار لتغيره إلا أن يقال قد هذا نظراً للأصل
وهو الحال. قوله: (أو نحو ذلك) كزوج الأصل في الهمة للفرع قوله: (حمر عليه الخ) كان الأولى رجب استبراعها
وحمر الخلاشي بنا من حرة الاستمتع بقل الاستمرار وج今回は قوله: (الاستمتع بها) أي لأدته إلى الوطاء المحرم
ولاحض أنها حامل بحر، فلا نصح نحوها تقوم الخادمة جائزة عليها ولا يحل بينه وبينها لتفوضي الشروع أمر الاستمرار
إلى أمانه وله فريق وأت وجوب الحيلولة بين الزوج والزوجة المعتقدة من شبهة كذا أطلقها، وقد يتوقف فيه مما لا كان السيد
مشهوراً بالزنا وعدم المسكة وهم جميعاً شره. ر.

فرع: ينبغي أن محل استمرار الوطاء ما لم يخف الزنا فإن خاف جاز له الوطاء اه. ع على م. قوله: (بما سأتي)
أي من وضع الحيلولة أو شر أو حمدة وتقوله: (لاحضرة حملها) هذا يرى على الغالب هو حكمه لا يلزم أطرادها
لوجبة الاستمرار، ولو اشترى من عمة أو مسخت أو كانت بكاً لأن الأصل فيه البعيد. قوله: (أما المسية) ومتلك
المشتراة من حري كما قاله صاحب الاستمتع وليغة الأدريغ وغيره قوله: (لمفهوم) علة قوله: فيسل الغلم
قوله: وقاس الشافعي الغلم يقتضي أنه علة قوله: حرم على الاستمتع بها، حتى يستبهرها فيكون ذيله
 أنواع الاستماعات لمعروف قوله: "فبسبى نسباً في النسب ما كان في تثبت ليا إنساب" 

قوله: "يوم اليرموك" يفتح الله وسكون الراهم وهم وهم قريب دمشق قوله: "ثمانية عشر ألف ألف" أي من الدنانير أو من الإماء وعوضهم أقصى على الدنانير وهو الظاهر قوله: "صيحة لفاته" أي ماء السيبى وهذا جرى على الغالب لما قدّم.
فصل في الاستراء

الأمة التي يجب استراها. (من ذوات الحيض) فاستراوها بحِيضها) واحدة بعد اتناقلها إليه في الجدید للأخیر
السابق فلا يكفي بقية الحيض التي وجد السبب في اتناقلها. وتتنظر ذات الأ الفرص الكاملة إلى سن اليأس كالمعتمدة وإنما لم
يكف بقية الحيض كما اکثري في السبب في الذهلة لأن بقية الأور تنتمي الحيض الدالة على الرباء وهذا يستعنى
الظهر ولا دلالة على الرباء (إذن كانت من ذوات الشهر) لصغر أو ناسب فاستراوها بحِيضها (بشهر) فقط فإن كفر
من أن الغطلب في العبادة. قوله: (كما يحفظ) فيه أنه قد تقدم أن الرحم لا يجمع في منى رجليين إلا أن يعمال
بالاختلاف الادعاء عليه بمعنى أننا نقلن ذلك وهو من حريت أو غيره فلا نباقي قوة أن الرحم ينصرفها خلقت في
أخرى. قوله: (بحيحها) لا يصح أن يكون جواباً للشرط فألصله الشارع فجعلنا مثلياً بمختلف والمختلف خير متبدل.
مختلف قدرة الشارع بقوله: فاستراوها بحِيضها وكذل بقدر في الباقي وإذا قالت مسترداً: خفيت صدقت لأنه لا
يعدل إلا من جهته بلا يمكن لأنها لم تلن السيد على الحلف على عدم الحيض، بلفسس وطعماً بعد طهورها،
وذاه كحيث أمكن كما تصدق في الحيرة في أشياء عديدة حيث أنها تؤمن على رحمها حيماً وأطروها لا نسباً
واستناياً وإذا تصفها وأنها فحل له لب قياساً ما لا دعوى التحليق فظن كابن أولاً أو لا يحرم
ويفرق النظام الأول ووضع السيد من تمس بها قال: أن تحلت لي لان أشتريت بثمن الاستراء صدق بيمه
وابحت له ظاهراً لأن الاستراء موقوف لأمته ومع بلزمها الأصنام من ما أمكن ما دامت تحقب بقاء شيء من
اذن الاستراء. أما لو قال لها حضيت فأنكرت صدقها كما جرب به الإمام وولو أره قامته حرمت عليه بوضع مورثه
فأنكر صدق بيمه لأن الأصل عده ولا تحك الفراء와 لما سدا إذ بربطه فيها، وان له عنها ثوابه أو بينها، وله يوم أن الربوب يلقاه الولد إن تباث تأث دخل أو مات هذا يجمع بين الولد بالحروف.
وعلم وهجر ذلك مجرد ما له لا يلاحظ به ولد إجماعاً وإن خلها وأمكن كونه أن ليس مقصودة الولد بخلاف
الكتاب كما زوره استهادة من تنافس لما. وقول الإمام إن الولد بالحروف ضعيف لا أصل له صريح في رد الجميع بعمل
الحروف على الحيرة ودمعه على الأمة ر في شرحه. قوله: (بعد اتناقلها إليه) أي اتناقل ملكها وإن لم تقبضها. قوله:
(في الجدید) وموثقاته بظهر. قوله: (وتنظر ذات الأفواه المعنى أن الأمة إذا كانت حيض ثم تقطع حيض فإنها تصير
حتى تحتيح، فستراها بحِيضها كاملة أو تباين سن اليأس فاستراها. قوله: (الكلة) ينصب الكالة مفعول تنترظ أي
الحِيضة الكاملة وعبارة الوالد وشريحة، وهو ذات الأفواه يحصل بحِيضة كاملة وتنظر ذات الأفواه الحيضة.
الكلة إلى سن اليأس فإن لم تحصل استراها بحِيضة المعتمدة فإنها تنترظ إلى سن اليأس ثم تتعد بالأستراء قوله: (وإذا ما
يركبت) هذا مرتبط بقوله فلا يكفي بثقة الحيضة، فأولئك تقليمه على قوله: (وتنظر. قوله: (الان بحة الأفواه تنتربث
الحيضة) أي في الأمة يتنبرث حيضها في الحيضة عام والمؤلف محفظ كذا قال بعضهم وقيل: أن تستعنى
بمعنى تطلب أو تستناف فيفعول قوله: (وذاك يصفح الطهر) أي يستعنى قوله: (وذاك يصفح الطهر)
وقوله: (بشهر) أي لم تحس في نفاذ فنحست فيه استراها بالحيض لأنها صارت من
ذوات الأفواه. قوله: (إذا تعر في الحرة) عبارة شر سرح المشي، لأنها بدل عن الفرصة حيضاً وله، غالبًا أه.
وقوله: (كما يدهي من الفرصة حيضاً وله) فإنه نظر جداً فيه. نقطة أنه يعبر الحيض والطهر معًا مع أن يحصل الاستراء
بوجود الحيض من غير نظر للطهر إذ المفعول عليه هنا الحيض ففعل الأول له أن يقول لأنه يحصل به ما يحصل بالحيض.

(1) قوله: (لا يحرم)، كذا في نسخة المؤلف وكذل عليها لا يمنع لزيادة يحرم إله.
في الحرة فكذا في الأمة والمتجررة تسير بأيضاً (وفي كانت من ذات الحمل) ولو من زنا فاستبرؤها يحصل
(بالوضوح) لعموم الحديث السابق لأن المرصع معرفة براءة الرحمة وهي حاسلة بذلك.

تبيّنه: لو مضى زمن استبراء على أمة بعد الملك وقبل القبض حسب زمن إن ملكها يقال في ذلك
مقبول حكماً وإن لم يحصل القبض حسباً بدليل صحة يبيّه وكذا إن ملكت بشيراً أو نحوه من المعاوضات بعد لزومها
لأن الملك: إذا فأشبه ما بعد القبض أما إذا أجري الاستبراء في زمن الخبر فإن لا يعده به، لضعف الملك ولو
وهبت له وحصل الاستبراء بعد عقدها وقبل القبض لم يعده به لتوقف الملك فيها على القبض. ولو استبرأ amo
موجبة أو نحوها كمرتكذة تعهدت أو وجد منها ما يحصل به الاستبراء من وضع حمل أو مرضي شهر لغير ذوات
الأثرياء، ثم أصلمت بعد القضاء ذلك أو في أثاثها لم يفظ هذا الاستبراء في الأضح لأنه لا يستحب حل الاستمتعاب
الذي هو القصد في الاستبراء.

أو لأنه لا يخلو عن حيض غالبًا. قوله: (يشبه أيضاً) أي إن كان الملك متاكه آثأر أو شفوا كان في آثاثا اكتفية به لأن
كان الباقية منه ستة عشر فأكثر بختيا. قوله: (إن كانت من ذات الحمل) إن شمل: الزوجة الحامل التي لا تعتد بالوضوع
لا يكون ملحماً إلا من زنا ويحتم قوله: ولا من زنا غير محتمي إليه. قلت: يصوّر ذلك بأن يشرب زوجها الحامل منه،
فإنها لا تعبد بالحمل والإستبراء وصوب وحيداً. قوله: ولا من زنا محتم إلى إهشواري.

قوله: (ولو من زنا) كذا في من يتوجه أي سواء كان من زنا أو غيره كمسبة سبياً حاملاً من كافر لأن ماهذه
 عدة لعلم احترامه بأن صال حري على حري بأن أخذت مثلها وأجسدها فقط، قوله بعضهم: كيف يتصور أن الأمة لو
كانت حاملة من غير الزنا يكون استبرؤها بوضع الحمل إذا كان من إسنا صارت إلى آمن، فلا يجوز ببعده وإن كان
من زوج فتوضيّع العدة ولا يدخل الاستبراء في العدة بل يجب على مستبرتها بعد انقضاء عدتها أن يستبريه، ويكون
الولد في هذه رقية وإن كان من سهبة فكذلك، تنقش عدّة الشهبة يوضعه ويجيب على المشترى بعد ذلك أن يستبريه
ويكون الولد في هذه حرة ويتجر المواطني قيمته لسبي الأمة، ولا يصح ببعده وهي حاملاً لأن الحامل حرر لا داع
فتيين أن يكون الحمل من الزنا إن وجد وضع القبض في شهر أو الشهر. والحاصل أن استبراء الحامل من زنا لأن السباق من الوضع
وحبطة من ذات الضغ أو شهر في غيرها فالأؤ للاحال ام. م. وقوله: (ولو فيين مبنى على الأشكاك وهو الحامل
الذي ينصح به الاستبراء لا يكون إلا من زنا) وقد علمت تصور كونه من غير زنا في مسية الحري التي صارت عليه
وأخذها منه ويجب إليها فليس زنا لفظه أنه ملكها بأخذها منه قوله: (لا أن المثل) أي المملوك بديل قوله: مقبول فهو مصدر
(ببدل صحة بيعه) أي المملوك بالرث قبل قبضه. قوله: (أو نحوه) كمالكبة والمبركة.

المحاتاة. قوله: (بعد لزومها) أي المعاوضات وهو متعلق بموضوع أي ومضى استبراء بعد البح: قوله: (لا أن المالك
لازم) أي حيث لا خيار. قوله: (فأشاره) أي الاستبراء الواقع قبل القبض لا بعد القبض. قوله: (في زمن الخبر) وتصوّر
ذلك بأن وضعته في أو كان حيضها يوماً ولايلة. قوله: (فإن لا يعده) أي ولر كان الخبر للمشتري على الأصح، كما
صرف به الشارح في شرحه على المنهج هذا وهو المنطوق فلا عبارة بما كتبه م من قوله: وهذا يظهر أنه يقتني بالاستبراء
في زمن خارج المشترى لأن الملك له. قوله: (الضفف الملك) بديل أنه يمكن من الفسخ. قوله: ( ولو وجبت له)
مطوعه على قوله: أما إذا جرى الخ فهو من جملة المحتزي. قوله: (بعد عقدها) أي الهية قوله: (أو أشيئاً أم النح) غرضه
به تقييد ما يقدم أو محل حصول الاستبراء بحيث وما بددها إذا جرى من غير مقارنة منع ما إذا صاحبه منع، فلا
يحسب بل لا بد من الاستبراء بعد زواله. قوله: (كمليكدة) أو مزوّجة. قوله: (أو وجد منها ما يحصل) أي صورة ما الخ.
قوله: (لا أن لا يستعقب) فيه أن هذا يأتي في المحرمة إذا استبر أي محرم ثم حاضر مثلاً مع أنه يعدت بذلك ح.
قوله:
فصل في الاستيراء

فروع: يجب الاستيراء في مكانية كتابة صحيحة فضحته إلا تعذير أو عجزت بتعذير السيد لها عن عجزها عن النزوج لعود ملك التمتع بعد زواله فأشيته ما لو باعها ثم اشترأ وامرأة القاسة فلا يجيب الاستيراء فيها كما قائل الرافعي في بابه، وكذا يجيب استيراء أمة مرتبة عادة إلى الإسلام، لزوال ملك الاستيراء ثم إعادته فأشيته تعذير المكانية، وكذا لو ارتد السيد ثم أسلم، فإن ينزع الاستيراء أيضاً لمن فذر، ولو زوج السيد أنهما تم طالبتها الزوج قبل الدخول وجيب الاستيراء لما مر وإن طلقها بعد الدخول، فاعتدت لم تدخل الاستيراء في العدة بل بلزم أن يستربرة بعد انتقاء عدتها. ولا يجيب استيراء أمة خلت من حيض ونفاس وصوم وعاتب وعذر وإن حرمها بذلك لا تخرج بالملك بخلاف الكتابة والردة ولو اتى زوجته الأمة استحب له استيراؤها لتميز ورد الملك عن ولد النكاح لأن النكاح

(فروع) أي سبعة وعشرة بذلك بين السبب الثالث وهو حدوث حل التمتع بعد زواله، وأما السبب الآخران فذكرهما المنحن الأول في قوله: ومن استحدث الخ. والثاني في قوله وإما مات سيد أم الولد ويقي مبين آخران روم أي قد قصد النزوج، أي إن أراد تزويج أمته الموطأة يجيب عليه استيراؤها والثانيان الظن إذا وطأ أمة غيره يظهراً زوجته الأمة فسكتاً يقره. قوله: (في مكانية) هذا وما بعده علم من قوله: أو حدث حل وعبارة ه إسه إسه زوجة السيد في مكانية كتابة صحيحة ونهاها إذا انفسخت كتابتها بسبب مما يأتي في بابها كأنهم جربت وأمة مكانات كذلك جربت لعود حل الاستيراء فيها، لكلانة وحدوثه في الأمة بنفسهم قوله: (لا تعذير) أو يحبز نفسها قوله: لا تعذير ليس قيداً. قوله: (أو عجزت) يفضي الدين وتشدد الجميز إلى المفصل في الظاهرة أن يجوز بعدها للفاعل، والمراد أن السيد فضح الكتابة عند عجزها عن النزوج ولا فظاعة الحيرة أن هناك تعذيرت منها أولاً ومن السيد ثانياً وليس كذلك، والمراد يحبز السيد لما فصحت الكتابة. قوله: (عود ملك التمتع بعد زواله) عنة لموكله وأخذ منه البقية إن أمة التجارة إذا مضى عليها الحول، وأخرج الزكاة عنها وجاب الاستيراء لأن الفقراء خلقوا جزءاً منها بأزهر الحول فإذ أخرج الزكاة تجدد الحول، ورب أن الشركة ليست حقية فلا حاجة إلى استيراء، بخلاف الفراش إذا حصل بيع فإنه إذا أخذ العامل حصته، لا بد في أمة التجارة من الاستيراء لأنها صارت كلها للملك، لأن شركة العامل حقية بخلاف ما ماه أه أى. قوله: (قابضه) أي مات سيد ما لو باعها الخ. قوله: (أنا الامامة) أو الكتابة القاسية فلا يجب الخ لأنها لم تخرج من ملك سيدها بدليل صيغه وتوزيعها وفي رضاها بخلاف الكتابة이다. قوله: (أي مات) وهو زوال ملك الاستيراء بالرد. قوله: (أي طلقها الزوج) ولو في الجملة. قوله: (أما مات) أي لو رأوا السكين بعد انتقاء عدتها: لأنها أثبتت من لمؤها عدداً شخصين لأن العدة حتى الزوج والاستيراء حتى السيد. قوله (إحراز) أي وهم بعد حرمها على السيد بذلك. قوله: (لا تخو بالملك) أي ملك التمتع بدليل جواز نحو القبالة. قوله: (لو اشترى زوجته) أي شراء لا خيار فيه فإن الخيار للبائع لينفسخ النكاح لعدم الملك للمشترى، ويجوز الوطأ بالنكاح، فإن كان الخيار للمشترى انسحاب النكاح ووطأ بالملك وإن كان له لم ينسحاب لعدم الملك وامتنع الوطأ. وعبارة م ر ولو اشترى جز زوجته الأمة فانسحاب نكاحها استحب الاستيراء لتميز ولد الملك المتعقد حراً عن ولد النكاح المتعقد فقط ثم يعتق فلا يكافي حرة أصلية ولا تنصب به أن كسوة وقيل: يجيب لجدد الملك وردة لعدم القائمة فيه لحق التمتع ولم يوجد هنا وثم لو طلق زوجته الغنمة جرباً أو بدأنا ثم اشترى في العدة وجب حدد حلاً التمتع ورب أن يعطيه على طوره زمن الخير لأنه لا يسري أبداً بالملك أو الزوجة وخرج بالملك إذا اشترى زوجه في الكتابة عن النص أنه ليس له وطأ بالمملك لضعف ملكه أي لو أدن له سيده ومن ثم امتنع تسره ولد إذا عن السيد اه. بحرون فاستحب استيراء الزوجة المشترى للزوج مبرور بشرطين: الأول أن لا يشتريها في عدة الطلاق.
في الاستياء

يتعقد الولد رقيقةً ثم يعتنق فلا يكون كفؤًا لحرة أصلية ولا تسير به أم وولد، وbelum البين يتعكس الحكم. (إذا ما سيد أم الولد) أو أعتقه وهي خالصة من زوج أو عدة (استياء نفسها) وجرياً (كالأمة) على حكم التفصيل المقترد فيما، فلو كانت في نكاح وعدها وقت موت السيد أو تعنت له ما يلزم استياء على المذهب لأنها ليست فرحاً للسيد بل للزوج فهي كغير الموضع. ولأن الاستياء لحفل الاستماع وهم مشغولتان بحقل الزوج ولو أعتق مستولبته فله تكاحلاً لا استياء في الأصح كما يجوز له أن يننح المعتمدة منه لأن الام لا وحدة

تعنن: لو وطية أم شريك أيا في حضور أو طهر ثم يعاقباً أو أرادوا تزويجاً أو ولياء أو نمكن أمر زوج كل يظلها أنها 
أمه وأراه الرجل تزوياً وجب استياء كلاً من شخصين ولباً بعاج تجرى لم يقري بطهها فأذن بها حمل وادعاء

وإلا وجب الاستياء لحفل حل التمتع، والثاني أن يكون المشترى حراً، وهذا عرفه ما في الشرع من الإجمال. قوله:

(استمتع النفسي) على المعتمد وقيل: يحب وعمل الاستمتع بنكاح فإن ملكها معتمدة وجب الاستياء ولا بد أن يكون حراً إذا كان مكاناً فينفسي النكاح وامتنع ورداً بما يملك البين لصالح ملكه. قوله: (لببيرة) ولد أي أصل الذي هو الولد بديل قوله: بين استعهان نقوله: (عند ولد النكاح) لأن النكاح ينفي قوله: (ألا) أي الولد وقاله: بين استياء الولد رقيقاً أي لمالك أمه وأولى حفظ الولد لأن ضمير إرجاعه راعي ينعم إن جعل الضمير في إنشا شих كلامه. قوله: (ليستن) أي يملك نبناً لماليك أمه الحاصل بالشرع. مثله قول: (أم الولد) وملمها المدرسة والموضع. قوله: (أو ما)

وعدة أي من زوج من شبهة فينفسيه عن رفع الاستياء، شرح الروض، وأو، بيننا الولد كاتبو في حيز النفي، لأن
الخلو في معني النفي. قوله: (استياء نفسه) وإن رفع الاستياء قبل الموت أو العحق فتحتاج إلى استياء آخر بعد مدة.

بخلاف المدرسة إذا مات أو أعنته عن الاستياء، فإن النزاوات بغفر عقد الموت أو العحق من غير استياء آخر ويستياء المدرسة في ذلك ما إذا أعنت موته أخرى فإن النزاوات حالاً لا يسبق استياءها على العحق فيه ونبنا بين أم الولد أنها ظفر فرشها، أشتهت الزوجة فلم يعيد الاستياء الواقع إلى زوال الفراش، كما لا يعيد بعضيًّا مثال قدر العدة. قبل زوال النكاح بخلافها ولهذا لآت مع استياءها، ووشي لستة أشهر فصاعداً لحفل السيد بخلافها سم بالمعنى. قوله: (المحترم فيها) أي من كون الاستياء بحجة أو شهف أو وضع الحمل. قوله: (لم بلزمها استياء) أي بالنسبة للنزوا فينفسي للولد الوارث، فإنه من غير الاستياء ولا تتعلق لاحلياً إلا الاستياء في صورة الموت في غير المستملدة فإن المستملدة فتحت الموت السيد. قوله: (فهي كغير الموضع) أي كواها لم يطالها سيدها فليس عليها إلا

تكميل عدتها. وقال شيخنا: فهي كغير الموضع أي للسيد فإنه لا استياء عليها بعد موته السيد قوله: (وهما) أي

المكتوبة والمعتمدة. قوله: (مستمتعتليه) ليس قيداً بل مثلها موضعه بلا استثداء. قوله: (لو وطية) الخ عن ذلك أنه
تاركة يجب استياء واحد وتارة يجب أكثر كما هنا وعبارة سم: فرغ بعد الاستياء بنعدد الباكية إذا لم
ويعدها ووجه أن الاستياء كلاً إذا واجع عدتانا ثم تدخلنا، وقيمة التقيد بالنواحي عدم التعدد، إن لم
يجب أو كن نساء أو صياناً قال: م روى الذي نعمت لأني يوجد نقل بخلافه يقدر على إهداؤه قوله: (أنا أمها) خرج ما لو
عظها زوجة الحرة فتحت ثلاثية أقوال عن. قوله: (وجب استياء) أي على الزوج في الصورة البيع وفي المالکين في
صورة النزاوات. م قال الدومري في حصره: لو يشتري أي الأمة من شريكين وطاعها وواجب الاستياء في الأصح
كل العدل بين نساء واحد. وقيل: يهديي استياء واحد وكذا لو وطية أغبها الأمة كل يظلها أنها فرصة، كي يقضي
استياء ولا تداخله. وثمها في شرح م. فالاستياءان على البائع وهب صرح في على المعنى فقال قوله: (وجب
المستياءان وتوزع الاستياء إذ كان وجوب استياء ثالث من ملكها. قوله: (لو ياغ نجارين الخ) الحاصل ان البائع إذا أن يقر
بوطنها أو لا وعلى كل إلا أن يبسطها قبل البيع أو لا وعلى كلاً بما يمكن كون الولد منه أو من المشترى أو منهما
فصل في الرضاع

فالف، قول المشرطي يبين إنه لا يعلم منه وثبت نسب البائع على الأوجه من خلاف فيه إلا ضرورة على المشرطي في المالة والمقابل بخلافة عليه بأن شوته بقطع إرت المشترية بالولاية. فإن أقر بعثتها وإياها النظر، فإن كان ذلك بعد أن استرأه فألود لدون سنة أشهر، من استراهانه لحقه، وبتعل البائع أشياء اليوم. وإن ولدها لستة أشهر فأكثر من وفاته، فأكثر ولدها فالمشرطي إن لم يكن وفاته، وإن كان منع فأقيمه فألود لإن كذلك كونه منه إلا إن وفاته المشترية، وأمكن كونه منه فتعثر على القاضي ولم يزه أمه فطلقت قبل الدخول، وأقرت للسيد بعثتها فألود ولداً لزمن يحمل كونه منه لحق السيد عملاً بالاظهر وصارت أم ولد للحكم بلحوق الولد بلملك اليمين.

فصل: في النوض

فالف، جملة الأثناء عشرة صورة. قوله: (لم يقر بعثتها) في قلبها بأن فين الوطء الوطء، قوله: (وادعاً) أي البائع لبطل البائع ويثبت الاستراث، وكذبه المشترية فالفول قول المشترية بعينه أنه لا يعلم منه أي من البائع أي فسأل عن حقه، وثبت نسب البائع يعتبرًا بمضمون. قوله: (وثبت نسب البائع) لم يتعسر الشهاب القلبي وكذا المرحمي لضمنه والذي في جرحه ويرى به بينهم لا يثبت أشياء لا حمل وادعاً ضدق المشترية بعينه أنه لا يعلم منه وهي فثبت نسب من البائع خلاف الأصل من عدمها، ونقد المضارع ضعيف. قوله: (على الأوجه) يرجع ليبرنت النسب فقط. قوله: (من خلاف فيه) أي في النسب أي في شوته. قوله: (إذا رصد نسب المشترية) أي لثبت رقه له يتصرف ثبت نسب من الولد بزيادة المشترية بأن يطأ البائع قبل أن يحكمها على أن أنها زوجة الأمة وكان الأول أن يقول: إذا إذ ضرر كما في شرح الروض. فالمعنى أنه لا يثبت البائع م. قوله: (في المقال) أي لأنه يجوز له يعه لكون فيه يجزيه وهذا البائع ليس فيها يقبل البائع بعد عين الولد فإنه يرتى. إنه طوخي وقد مثله، قوله: (في المقالة لأن النسب لا ينادي كونه معلوماً للمشرطي قوله: (بخلافه) أي بخلاف ثبت النسب قوله: (بأن شوته يقطع) أي وفي هذا ضرر على المشترية فكيف يقال: إذا إذ ضرر على المشترية فقصده رد تعديل القول الآخر. قوله: (بالولاية) أي إذا اعتقد أن عصبية النسب وهو الأب مقذفة على عصبة الولد وهو مستقل برت للو عين ثم مات وولده في من بعد آثاره دون المشترية قوله: (إن أم أخرى) هذا قسم قوله لم يقر بعثتها. قوله: (فإن كان ذلك) أي البيع قوله: (لتحقيق) أي البائع ومر عبر الاستراث. قوله: (ثبتة أمية الولد) أي البائع وحين فمست على جمعهما ولهما وكل تصرف يثل الملك. قوله: (المستة أشر) أي من الاستراث. قوله: (إن لم يكن) أي المشترية وطن للمهم أي أصلأ أو وطنهم وطان لا يمكن أن يكون به من وفاته ولدته است原创ية سنة الربيع، وقال: (ولا) بأن كونه من إستراه هو بطل أثر قال له أي للبائع إن أمكن كونه من أي فقط بأنه ولدته أي المشترية. قوله: (ولن لم يكن) أي البائع استرثا قبل البائع قال له أي للبائع إن أمكن كونه من أي فقط بأن لم يطر المشترية وطنً يذكر كونه من قوله: (وأقر) صواب العبارة كما في الروض وأقر كأس نسيته وأنه وطنها لوفاج الحكم الذي ذكره الشارح أي لأن المعول عليه إقلاه وإقاورها لا ينتمي إليها. قوله: (بوطبة) أي يذكر زوجها قبل الدخول فلا ينثر قوله منزلة الدخول فلا بلحوق الولد، أي يلتحي الزوجة وعبارة شرح الروض مسألة أخرى اهـ طوخي.

وسبب تحريم الرضاع، أن اللبن جزء المرضعة، وقد صار من أجزاء الرضيع، فأشبه منها في النسب. ويوثر تحريم النكاح إبتداءً ودعاً وجواز النظر والخلوة، وعدم نقص الطهارة بالملسم دون سائر أحكام النسب، كالعمرات والفقه.
فصل في الرضا

هو يفتح الرأة ويجوز كسرها وإنثات الأية مهما لغة اسم لمص الثدي وشرب لينة؛ وشرعاً اسم لحصول لبن
امرأة كما حصل منه في معدة طفل أو دماغه. والأسهل في تحريمهم الإجهاض الآثاب والعذاب الآثاب ثلاثة:
مربح ورضيع وليل، وقد شرع في الراك الأول قائل: (إذا أرضعت المرأة) أي الآدية خلية كانت أو مروجة الحية

والثالث للملك وسقوط القصاص وردة الشهادة ونحو ذلك. اه براومي. وعبارة زي وقصر الرضا عن السبب لم يثبت
له من أحكام سوري المحرمة دون الأثر ونحو ذلك تعب العذاب للتحريم في كل وإن اختفى الحزمة فإن حزمة الرضا
مؤيدة، بخلاف العذاب فإن الحزمة فيها تنتهي بانتهائها اه. ويجوز إبدال الضاد تاء كما قاله ش قوله: (وإبادة
الثناة ممها) أي الفتح والكسر بأن يقال: رضاعة قال تعالى: (وأخواتكم من الرضاعة) (1) قوله: (اسم لمض الثدي) إذا
تأملت ما ذكره رأيت السمعي اللذي أحص من المعنى الشرعي وهو خلاف الغلاب. قوله: (وضرب لينة) عطط فسبب
على سبيل، قال بعضهم: بينه عموم وخصوص وجهه. قوله: (أين أمرا) أي ولو حكما ولو خفيشاً وشمل الزيد
والجبين والأنف والقضب تحت السمن الخيال ونبع ونبع في المحتفل ينحدر مثله حيث يفي طعمه أو لونه
أو ريحه، فإن هذا الكحل ولا يف. سواء في ذلك المرأة المكر والرفا، فلا. ونبع والأنف في الإنسان من منج. على
ذلك التعزم ولع غير صورة الأديمة أو كان لديها أو فرجها في عرفة المهود. قوله: (في معدة طفل) أي من
نطق منقوص ولم كان من جراحة كجافة في ينها وصل منها اللبن إليها، أو دامعة في رأس وصل منها اللبن إلى الدماغ.
قوله: (أو دماغه) أي كأ خرت تآ وهو فصول من دماغه لمعدة، فيضطر النظر في الأول إذا وصل إلى الدماغ بخلاف ما إذا
لم يصل فإن أنف الصائم أه. شيخها، وعبارة شرح م ر لا بقحة في الأظهر لأنها ربما بمعنى النافذة في الأعماق فلم يكن
فيها تحد من الشيء في أن كأ أو قيل الثاني ييحمر كما يحمر به الفطر وردة بأنه موط نبع ينحدر إلى جوف ولع لم يكن
معدة ولا دماغاً ينحدر. ولهذا لم يحم تطير في أذن أو جراحة إذا لم يصل إلى معدة أه. قوله: (الآية والخبر
الأثري) كلا في خط الموقف وصوله الآثاب بالأخف لأنه لم ينمرفوع إلا أن يقال: إنه نعم مقطوع بتقدير أعين، ولكن يرد
عليه أنه لا يجوز تقطع النعم من الفعلية إلا إن كان مني ولا دون ذكره كما قاله ابن مالك:

واقفًا أو ابتيع إن يكمن مينًأا بدنونها أو بعضهاً إفاض معنًأا

قوله: (إذا أرضعت المرأة) ليس قيداً قو قنان: وإذا ارتضى ولد لكان أولى وأنسب لبدخل ما لارضى على أمة
تائمة وأولى من ذلك أبداً ود قنان: وإذا وصل إلى جوفه لبدخل ما لارزى ورح منه، وأنا الحاصل أن القصد ليس قيداً بـ
المدار على وصول اللبن إلى جوف الطفل بأي وجه كان سواء كأنها بفعل أو لا ولو من غير طريقة الامتداد، وانتظر انفصال
من المرضعة على يشترط فيه أن يكون من طريقة الامتداد أو لا لاه، وعبارة سم على النحتا: قوف لع خرج اللبن من غير
طريقة الامتداد فعل ييرث مطلقاً أو ينحو تفصيل الامتداد، بخروج المعي من ذلك، فيه نظر، ولعل القبض الثاني وهذا لو
خرج من ثدى زائد خلف ييرث مطلقاً أو ينحو تفصيله فيه ما ذكره فلا وجه للتنزه فيه إيناهيته
أنه خرج من غير طريقة الامتداد وقول سم أو ينحو تفصيل الامتداد أي وهو خرج مستحباً ما أن يدل خرج على
مرض حرم ولا فلا. وليس من ذلك ما لو أخر قناني وخرج منه اللبن فلا يقال: فيه هذا التفصيل يقال: الأقر
التحريم قياساً على ما لا انكسر صله فخرج منه، حيث قالوا يوجوب الامتداد فيه اه. فن وإن خلق لها أكثر من ثديين

(1) النسخة: 20
فصول في الرضا

حياة مستقرة حال انفصال لبنان بلغت نصف سنين قصيرة تقريبا وإن لم يطبع يبلغ بها ذلك. (بلبنها) ولو متغيراً عن هيئة...

واستشهدت الأصل بالرائد حرم الشرق من كل مهما. قوله: (خليقة كانت الح) ولو بكا نزل لها ابن قول: (حياة مستقرة) أي بأن لم تصل إلى حركة مذبحة فإن وصلت إليها بمرض حرم لبنها أو بوجبة فلما ق. ق. ق. (بلبنها) قوله: (خليقة كانت الح) أي بأن لم تصل إليها بمرض حرم لبنها أو بوجبة

وأي بيان، أو حال نسبي فيها غريبه. وخرج بالحرية، وفوق عرباً بدل المرأة ك Tâm مركبه كأن الآلهة فرع الأمومة فإن لم يطبع الأصل لم يطبع الفرع. وخرج بالحرية، ولو عبراء بدل المرأة ك تم مركبه كأن الآلهة فرع الأمومة فإن لم يطبع الأصل لم يطبع الفرع.

لوangel) أو بلبنها (الله تعالى) فدالة على عدم صحة مركبها، وهو الرافع لأن الرضاع تلقو النسب بدلًا: الله تعالى دالة على عدم صحة مركبها، وهو الرافع لأن الرضاع تلقو النسب بدلًا.

فإلاً من رع من النسب، وله تعالى قطع النسب بين الجين والإنس، وبالله تعالى من جين وملة فإنه لا يحرم لأي من لجنة متصلة بالحلى والحرمة كالبهيمة، خزاداً للآلهة الثلاثة. وباستكمال تسع سنين تقريباً ما لو

(1) الشري: 11
نظرة صغيرة دون ذلك لن والرخص فيه طفلاً يثبت به تحريم ولو حلب لب المرأة المذكورة قبل موتها وأوجر للفصل لانفصالهما منها في الحياة. ثم شارك ما يشتهر في الرضاعة بقوله: (بشرتة) وترك ثلاثة ورابعاً كا متراً (أحدهما أن يكون له دون السنين) الخبر: لا إرجاع إلا ما كان في الحولين، رواة الدارقطني وغيرهم فإن بلغهما وشربهما بعدهما لم يحرم ارتصاصه فالدورة في الرضاعة وغيرهم ويعتبر الحولان بالآلاء فإن انسى الشهار الأول ثمم عده ثلثين يوماً من الشهر الخامس والعشرين. وذلك بقوله تعالى: (ووالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين فمن أراد أن يتم الرضاعة) (1) جعل الله سبهاً وتعالى تمام الرضاعة في الحولين فأظهر أن الحكم بعد الحولين في خلاف.

تراه أنه يسقط حركية الأعضاء فلا غرم في قطعهما وبيان أحكام فعله سقطت بالمروحة بدليل عدم الضمان لست لشيء بخلاف النائم، ويأتي الحرص الوظيفة تختص بين الناحي وليذا لا تثبت المصاحرة بوطة النحية، وإن وصوله إلى الميت لا يثور كذا فضائل قياساً لأحد الطرقين على الآخره (دون سنين) أي بيناً قال شيخنا: ظاهره عدم التحريم لم قارن الاصطلاح لإجراء ولا ذلك الميتة أهم م. قوله: (ونسيت أي ببيناً قال شيخنا) (2) (وتحمل وفصال ثلاث شهور) (3) (ومحمه وفصاله ثلاث شهور شهور) (4) وحفله الجهر على أهل مدة الحمل وأكثر مدة الرضاعة لأن مدة الحمل داخلة فيه، وأهلها ستة أشهر اه. خانه قال م في شرحه وخبر مرسوم في سالم الذي أرضعته زوجته مولى أي حذيفة وهو رجل ليله له نظراً بإذن ناصح به أو مستحي. كما مال إليه ابن المذر اه. وحاصل قصة سالم أنه كان مولى لأي حذيفة وكان يكبر الدخول على زوجته سيدة أي حذيفة فيقع في النظر إليها وهو رجل فشكت ذلك للطيب فأمر بها أن ترضاعا ليتير أنها فين له نفسها ودخول عليها ففعلت ذلك. قال شب في حاشيته على م: وقد تشكل قصة سالم بأن المحرمية الجموخة للنظر إنما تحدد بمأم الخصنة فهي قبلها أجنبية يحرم نظرها ومشابها فكيف جاز لرسال الارتقاء منها المستلزم عادة اللمس والنظر قبل مأم الخصنة إلا أن يكون ارتصاص منها مع الاحتراف عن النس والنظر بضرورة من تزول الخلوة بحضور، أو تكون قد حلت خمس مرات في إيه وشرب منه، أو جوز لها النظر ولها النظر والمس إلى تمام الرضاعة خصوصية لها كما يجب تأليث هذا الرضاع اه. عم على حج. قوله: (فإن بلغهما الخ) تعابض هذا مع كلام المتين فيما إذا كان الشرع مع مام السنين، فكلام المتين يقضية عدم التحريم وقال الشارح فإن بلغهما يقضية التحريم، وهو الحمول عليه عشاماوي وقاله يقضية التحريم لأن قول: وشرب بعدهما يقضية أن الخصنة المقارنة لمأم الحولين تحرر. قوله: (فإن انكسر الخ) حل العمرة في الانكسار بمجرد التقام الذي ويبنها مثل أو يوصول شيء من اللبن إلى المعدة أو الدماغ حتى لا وقع الطبق مع معابدة الشهار، لكن لم يصل اللبن إلى ما ذكر إلا بعد مراعية جزء منه حصل الانكسار فيه نظر. وأظهر أن المراد الثاني لأن الوصول هو المؤثر إلى ما ذكر لا غير اه. سم وظاهر لا إشكال فيه وذلك لأن فرض المسألة في وضع الثدي في فم الطفل وتأخير وصول اللبن إلى الجوع أو الدماغ زمناً بعد انصال جميعه فهل العمرة بهذا الوضع أو يوصول اللبن إلى ما ذكر استظهر سم الوصول وليس الكلام في شرب الطفل قبل تمام انفصاله من الفرح أو بعد خلافاً لما سبق إليه الفهم المدعي فكذل على الحال تأمل. قوله: (تأهلم الخ) لكن قد يقال: لا دلالة لهذه الآية على أن اللبن لا يحرر إلا إذا كان الرضاعة دون الحولين مع أنه هو المقصود. وقال طاوس (1) كان له أي لأزواج المصطفى رضيعات معلومات ولمائة نساء، أي

(1) البقرة: 233. (2) الأحزاب: 44. (3) بهما نسخة المؤلف قوله: وقال طاوس إلى آخر القول ليس من التجريد اه.
فصل في الرضا

تتيبه: ابتداء الحولين، من تمام انفصال الرضعة كما في نظائه. فإن ارتفاع قبل تمام لم يثر وظهور كلام
المصنف رحمه الله تعالى: أنه لم تتم الحولان في الرضعة الخامسة حرم وهو المذهب كما في التهذيب وجرى عليه ابن
المقري. وإن كان ظاهر نص الأم، وغيره عدم التحريم. لأن ما يصل إلى الخوف في كل رضعة غير مقدر كما قالوا لو
لم يحصل في جوزه إلا خمس قطرات في كل رضعة قطرة حرم. (و) السرط (الثاني أن ترضعه خمس رضعات) لما

باقين: رضعات معلومات وورد أنها عشر ورّضعات لمهم وليغريهم خمس رضعات مشبعات وهذا ما نقله به طابوس ولم
يتابعوه، روى أحمد ومسلم والأربعة عن عائشة والنسائي وابن حبان عن الزبير بن العوام هل تحرم المحلة ولا
المصنف، وفي رواية: الرضعة ولا الرضعات! قال الشافعي: دل الحديث على أن التحريم لا يكفي فيه أقل اسم الرضع
وأختفى به الحنفية والمالكية فرحروا برفعها واحدة تستكز بإطلاق آية ‏(وامتاكم اللاتي أرضعتكم) ‏(قال القاضي:
ويجب على الآية بأن الحمرة فيها مرتبة على الأومة والأزوة من جهة الرضاعة وليس فيها دالة على أنهما يحصلان برفعها
واحدة. وروى العزاز روض باستهصال عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: لا يحرم دون خمس رضعات معلومات
وبه أخذ الشافعي وهو إحدى روايتين عن أحمد والحديث الأول ورد مثالاً لما دون الخمس ولا تحريم بالثلاثة التي
ذهب إليها داود، إنه يؤخذ منه بالمنهج وهو معلوم العدد ضعيف على أن قد عرضه مفهوم حديث الخمس، يرجع إلى
الترجيح بين المفهومين وحولت الخمس جاء من طرق صحيحة لكن فيه اضطراب ذكره ابن حجر امامي على
الخصائص. قوله: (إن تمام انفصال الرضيع) قضية إذاً أنه لو خرج صنعة مثله إنه ارتفع دل أحدى أخرى ومثك
مفصلة بأنه نحو يوم أن هذا اليوم لا يحبس من الحولين وإنما يحبس ذلك بعد تمام انفصالهما وفيه خلاف وللمعتمد
ما أحتاج إلى كلامه من انفصال جميعه كما ميَّز على ذلك م. ر. قوله: (في الرضعة الخامسة) بأن سيق منها شيء قبل تمام
الحولين كما يتضح التعزير بفي وعله، ثم الحولان في أثناء الرضعة الخامسة، ويبدع على أيضاً قوله: لأن ما يصل الخ
أي فيكون القرد الذي حصل قبل تمام الحولان بعد رضة لأن الرضعة غير مقدرة فيما قدصة يقدر أن يكون قول الشارح
وأظهر كلام المصنف ظاهرة لا غير عليه لا نتفق اعتراض قل لأنه فيهم في قوله في الرضعة بمعنى مع أنه الوضع
مفرز للحولة أي لا تنطلقهم آه هشياً. والحاصل أن قوله في الرضعة الخامسة، يحمل أن على 만ها من الظروف ويتكون
المقصود أنه تابع الرضعة الخامسة وهي في السنة الثانية شيء وتتم الوضيعة مقارنة لتمام الحولين فيصفه عليه أنه ابتدعها
هو دون الحوار ولهذا قال الشارح: وهو كلام المصنف. ونحن بكم لم الشارح ظاهر لا غير عليه ولا تعارض
بين قول من دون قول الشارح فإن بعثتها سبي. ونحن في فيمعنى مع أنه إبتداء الرضعة الخامسة مقارنة
الجزء الأخير من السنة الثانية فلا يصدق عليه أنه وقت الرضاعة لدون السينتين فكلا ممن يتفتت عدم التحريم وقول
الشارح فإن بلغهما لم يحرم ضعيف في هذه التحريم لأنه قد صدق عليه وقت إبتداء الرضعة الخامسة أنه لم يبلغ الحولين
فوقع النعارض بين عبارة المتن وعبارة الشارح في هذه الصورة، والمعمول كلام الشارح فهو المعتمد، فكان الأولي
للمتن أن يقول: أن لا بلغ الحولين للنها مقاله. قوله: (وهو المذهب وهو المعتمد وكون هذا ظاهر كلام المصنف غير
ظاهر بل ظاهر عدم التحريم فقط التأثر ق. ل. قوله: (قل إنك ما تسى إلى الجوع) راجع لقوله: حرم على المذهب وهو جواب
عن سؤال حاصله كيف حرم الوضيعة في ذلك مع أن الذي وصل من اللبن قليل جداً. فأجاب، بقوله: لأن الخ قول: (خمس رضعات) أي يتبناها انفصالاً ووصولاً كما يدل عليه قولنا قولنا فيما سما. ولو حسب منها ابن الخ وقوله: ولو
شوك في رضيع هل رضع خمسًا الخ. قال بعضهم: والحكمة في كون التحريم بخمس رضعات، أن الحوارات التي هي

(1) النساء: ٢٣٢.
في القرآن عرفت رضعات عيادات معلومات بحترم فشملت بعض معلومات رسول الله ﷺ وهو من يأتي من القرآن أي يتعلّم أو ي Türkçeً من لم يبلغه النص، ولكن تكييف واحدة وهو مذهب أبي حنيفة ومالك رضي الله عنهما والخمس رضعات ضبطين بالصرف، إذا ضابط لها في اللغة ولا في الشروع فرجع فيها إلى العرف كالحرز في السورة فما قصى يكون رضعة أو رضعات اعتبر وراء فلا، ولا خلاف في اعتبار كونها (مفترقات) عرفاً للزقت الضرائب بين كل من الخمس إقراراً عن الذي تعدد عمل بالأحرى، وللو أطلقت عليه الرضعة لشغله وأطلقتهم ثم أعاد تعدد كما في أصل الروعه لأن الرضاع يعتبر في فعل الرضعة والرضيع على الانفراج بدليل ما لو ابتعد على امرأة كانت أو أوجرت لها لبنا وهو نائم، وإذا ثبت ذلك وجب أن يعتد بقطعها كما يعدت بقطعه، ولو وقعته للهو أو نحوه، كومة خفيف أو تنفس أو ازدرار ما جمعه من

سبب الإدراك خمس وفي هذه الحجة نظر لأن كون الحواس خمسة لا يصلك حجة لكون التحريب بخمس ويمكن توجهها بأن كل رضعة محرمة لحاسة من الحواس إيه. قوله: (ثمما أنزل الله analytics) خبر مقدم وجعله عشر رضاعات معلومات بحترم في محل رفع اسم كان مؤخراً أي هذا التركيب كاتباً أن أنزل الله الغي. فلا يقال: القرآن أعني قولها أي عاشقة: (ثمما أنزل الله analytics) من القرآن عرفت رضعات معلومات لا يثبت بالآحاد فلا يصح دعوى النص لعدم ثبوت المتصرف. لأننا نقول: يثبت الحكم والعمل به وإن لم يثبت الرضاعة. واكتفى أبي حنيفة ومالك برضعة واحدة لإطلاق الآية. واجوه أن السنة بينت اسمه ﷺ. قوله: (في القرآن) أي في سورة الأحزاب ع. قوله: (ففسخ): أي لفظًا وحكمًا بخمس معلومات تفسخ هذه الخمسة أيضاً لفظًا لا حكماً.

فعله: لا حكم بحر في الرضاعة أو رضعين، بل يقبل حكمه أو لا؟ والمعتبر لا ينفيهم. وهذا بخلاف ما إذا حكم بشوف الرضاع بعد البولي فإن ينفيهم، وعلو الرفع إذا عدم التحريب بعد البولي بالنص يقبله بما دون الخمس إيه. قوله: (أي يقبل حكمهم) وهو التحريب ومعنّي تلاؤة حكمهم اعتقاد حكمهم فاندلغ بهذا التأويل ما قد يقال: يلزم من قراءة الشيء تلاؤة فلا فائدة لهذا التأويل. وقوله: من لم يبلغ النص، أي تلاؤتهم، وإن كان حكماً فما له في القراءة منها، فإنما يكون حكماً إذا كان حكماً، أو اعتقادًا. لا حجة تلاؤة القراءة المفهوم. والدلالات الثاني أن العيد بالقراءة تلاؤة الحكم أي ذكرها، أو اعتقادًا، لا حجة تلاؤة القراءة المفهوم. والدلالات الثاني أن العيد بالقراءة تلاؤة الحكم أي ذكرها، أو اعتقادًا. لا حجة تلاؤة القراءة المفهوم. والدلالات الثاني أن العيد بالقراءة تلاؤة الحكم أي ذكرها، أو اعتقادًا. لا حجة تلاؤة القراءة المفهوم. والدلالات الثاني أن العيد بالقراءة تلاؤة الحكم أي ذكرها، أو اعتقادًا. لا حجة تلاؤة القراءة المفهوم. والدلالات الثاني أن العيد بالقراءة تلاؤة الحكم أي ذكرها، أو اعتقادًا. لا حج

الفئة: (مفترقات) منصوراً صفة لرضائع في كل من الساعين والشراح جعله خيراً للسكون الذي قدره وغير إرعر المتن. ويجيب بأنه لم يغير ذلك فيما كان حلف لا يأكل في البلا ثم إلى واستثناء في القيمة النص في القراءة فلن يأت لها لفظ诗词 وإن لم يكن له في القراءة لا وبرغم السؤال. قوله: ليس جيداً بل ولو نولد فكرنا. ففيما نظر بل هو قد معترض بالدليل قول الشراح بعد أو قطعته المرضعة لشغف، ثم عادت فلولا لعدم تعدد فعله لم يكن هذا جيداً قائمقكم كلامه لوعقوب ببعضهم: إنه غير شهود حقه سري إلى من عدم التأمل في عبارات الشراح مع عبارة م. وذلك لأنه سمح بها إذا عاتبهم ولف قد أعدت فرضاً فإن люди عند قومهم أن عبارة الشراح كعادية م. ولا يخفى الفرق بين المبارصن وعبارة المتناه وشرح م. ففي قطع الرضع رضاع إعراضًا عن الشرياء أو قطعته عنه الرضاع إعراضًا. ع. كما إذ نام أو
اللبن في فمه وعاد في الحال لم يعده بل كل الرضع واحدة فإن حط له، أو نوره، فإن كان نورًا في فمه فرضعة وعئلا فرضعته ولو تحرّل الرضع نفسه أو بحولو الوضيعة في الحال من نور إلى نور، أو فطعها الوضيعة لشبل خفيف لم عادت لم يعده حط فيه فإن لم تحرّل في الحال المعتدل والرضع وحلب منها لب دفعه ووصل إلى جوف الرضع أو دعامة فيباح أو إسعاف أو غير ذلك، في خمس مرات أو حلب منها خمسا وأروجه الرضع دفعه، فرضعة واحدة في الصورتين اعتباراً في الأولى بحالة الانفصال من النور وفي الثانية بحالة وصول إلى جوفه دفعه واحدة.

ولو شكل في رفعه حل رفع خمسا أو أقل أو حل رفع في حولين أو تعدهم فلا تحرّم، لأن الأصل عدم ما ذكر ولا يخفى الوزن والرش طالب الثالث: وصول اللبن إلى المعدة فلو لم يصل إليها فلا تحرّم، ولو وصل إليها وتفاقم ثبت التحرّم. وانظر الرايع: كون الطفل حياً كما في الروضة فلأثر لوجودهما فروعهما وقواعدهما، ومن الرضع إلى فروعه فقط إذا كنت ذلك ووجدت الوضيعة المذكورة فصارت الوضيعة بذلك أمر (ويعيب زوجها) الذي ينسب إليه الولد بختاح أو رطاب شهبة (أباه) لأن الرضع تابع للنسب أما من لم ينسب إليه الولد كالازئ ولا تثبت به حرمة من جهة، وتنشر الحرمة.

النبي طلباً فإن بقي الثدي يفمه لم يعد ولم ي تعد شرح م. ويدعوم التعد في فم banco الجين نظير ما تقر في اللبن.

لهقوه: (من النور النبر) الأول: من تفافها إلى ثقيتها الآخرين، وليس المعني إلى ثقيتها المرأة أخرى. قوله: (وقد عشت الوضيعة) أي وطأ الزمن كما يؤخذ ذلك من تعبيره بيت لأنها للترطيب والتراخى، خلافاً لأب إن حجر اه، برماوي. قوله: (البرف وأبن) وشرو مرتب براؤج للخمسة والإسعاف لدهم اسحاق من أمه. قوله: (وضيعة واحدة) فاللبن لا ينصل اللبراء للشراب، وعذبة، كما اعتت م. قوله: (ولو شكل) المراد بالشكل مطلق الترد، فيشت المشاعر النازعة المحيطة في بيت واحد، وقد جربا العادة بإرضاع كل أولاد غيرها، وعملت كل منه الإرضاع لكنه لم يحقق كونه خمساً قليلاً، فإنه يقع كثيراً في زمنها فلو شك هل بينه وبين الرضع محرم أو لا فإنها تحرر إلى ولا تقع ورضه الأذان للنظر إلى نشأته من الرضع قره شيخنا. تقول عن عش على ما ر. قوله: (ولو يغرى الوضوع) أي فل تزوج بها لولا تزوج بها جاز ولا تقتضي وضوعه. قوله: (والشراب الثالث وصول اللبن في الخمس إلى المعدة) أي أو الدماغ فالمدار على الوصول إلى ذلك لا إلى ما ينظر به الصائم. فإذا دخل في الأذين حرم ووصل إلى الدماغ، وأما إذا لم يصل إلى ذلك وإن وصل إلى ما ينظر به الصائم فلا حرم، تعزم الحقيقة ما تحرر ما وصل به مطلقًا كما قره شيخنا.

تبت: علم مما ذكر أن المعدة والدماغ، وما المراد بالحروف الاه، قوله: (والشراب الرايع) إن قلت: لا تائدة لهذا الشراب لأنه إذا قلت: وصول اللبن إلى المعدة المعطى يؤثر عليه شيء لأن التحرّم لا ينصرف إلا إلى فروعه وليس له فروع. وقد يميت بأن لو قلت بالتأثير وكان له رضوع فإنه يحمى على أبيه من الرضع التزوج بها لأنها رضوعه ابته، وكذلك إذا كان أبوه زوجة الوضيعة فإنما إرضاعه يحمى فإنه يفتق نكاحها وتحرم على أبيه حينئذ. قوله: (واعلم أن الحرمة) تزوج في حرمة الوضيعة المعطى بالرضيع والرضع والفعل. وقد نظم ذلك بعضهم فقال:

وينتشر التحرم من رفعه من موضع إلى موضع، وحسن لد ذي إليه هذا ومن

قوله: (إلى أيدي فصول) سواء كان الجميع من نسب أو رضع. قوله: (الذي ينسب إليه الولد) أشار الشارح إلى أن التعبير بالزوجة جرى على الغالب على المراد أن كل من نسب إليه الولد فهو صاحب اللبن ويسمى أبيها سواء كان زوجاً أو واطناً بشبهة أو بملك بمين. قوله: (أو وطأ شبهة) هذا لا يناسب قوله: زوجها وإنما يناسب لو قال: ويعيب صاحب
فصل في الرضاع
من تزويج إلى أولاده فضلاً سواء كانوا من النسب أم من الرضاع فلا تسر الحرمة إلى آبائه، وإن أحدهما كان أمرًا قاضيًا، وأهمة القياس في نكاح المرضعة وبناتها ولزوج المرضعة أن يتزوج بأي طفلة ويتزوج بأي المرضعة من نسب أو رضاعاً أجداداً للرضاع لم أرأني من الحرمة تنشر إلى أي مادر أو تصبح أيها من نسب أو رضاعاً جدعاناً لمارأي وأولادها من نسب أو رضاعاً أجداداً، وإن أحقها وأحقها لم أرأني من الحرمة تنشر إلى أي مادر أو تصبح أيها من نسب أو رضاعاً أجداداً، وإن أحقها وأحقها لم أرأني من الحرمة تنشر إلى أي مادر أو تصبح أيها من نسب أو رضاعاً أجداداً.
ولما أن الحرمة تنشر إلى مدرسة فإنها لا تؤثر على آبائه، وإن علمنا ذلك فمكننا على أن يزوج بها كما يشير إلى ذلك قوله: (ويحرم على المرضع) يفتح الضوء اسم مفعول. (تزويج) أي المرضعة لأنها مرضعة، وليست من الرضاع فتحرم على
بنص القرآن.
(و) تنثر الحرمة منها. (إلى كل من ناسبها) أي من انتسب إليه من الأصول أو انتسب إليه من الفروع.
تنبيه: كان أولاً أن يكون إلى كل من تنتمي إليه أو يتزوج إليها من نسب أو رضاعاً، ولم أراه من الضابط (ويحرم عليها) أي المرضعة (تزويج) أي الرضاع لأنه ولهما وهذا معنى. لكن ذكره المصنف توضيحًا للمبادئ ليفيد أن الحرمة المتبعة منها ليست كحالة المبتدأة منه فإن الحرمة التي منها متصلة إلى ما تقدم ببيانة الحرمة التي منه متصلة إليه. (و) إلى (ولده) الذكر وإن سلف من نسب أو رضاعاً لأنهم اخنادهما، (دون من كان في درجه) أي الرضاع كأخيه فلا يحرم عليها تزويج أحد أبوه لما أن الحرمة لا تنثر إلى آبائه وت.Decode في فصل محرمات الطاعة ما يحرم بالنسب والرضاع فارجع إليه.
وعطس المصنف على الجملة المنفيه قوله: (أو أعلى) أي ودون من كان أعلى (الطبقة منه) أي الرضاع كأخيه فلا يحرم عليها تزويج أحد أبوه لما أن الحرمة لا تنثر إلى آبائه وت.Decode في فصل محرمات الطاعة ما يحرم بالنسب والرضاع فارجع إليه.
أهمية: لم كان لرجل خمس مستودعات، أو له أربع نسوا دخل بهم ولد فرض رضاع طفل من كل رضاعة وهو مؤتلفة.
صبر ابنه: لأن لين الجمع منه فيحرفون على الطفل لأنهم موظوفون أبيه، ولما كان لرجل بدلاً المستودعات بنات أو
البين فهو يليه عبارة غيره. قوله: (وتنثر الحرمة) أعاد لجلب التعميم في قوله: سواء كان من نسب أم رضاعاً.
قوله: (الزويج إليها) أي الزويج. قوله: (كان الألق) هذا مبني على أن المراد بين نسبها بين بينها وبينها نسب فإن أريد من بينها وبينها انثناء شمل ما كان من الرضاع فسقاً للإعطاء المكتر تأمل في ل. قوله: (الذكى) ليس فيه إلا بالنسبة لخصوم كلام المتن وهو تزويج المرضعة به فإنه بالنسبة لذلك لا يكون إلا ذكرًا، وأما الحرمة من حيث بنوة الرضاع فلا تنقيد يكون ذكرًا. قوله: (وعطس المصنف على الجملة المنفيه) لعل مراضته بالجملة الشبيهة بالجملة وهو الجار والمجرور وأرامل المنفيات كونهن في حيز دون أن أحل معلوف على في درجه كما أشار إلى فكان إذا زائدة أو نامة يمكن وجود ل.
قلت: لا داعي إلى زيادة كان ولا إلى تمامًا. م رد قام هذا يكون المعني على قوله: كان في درجة وهي منفية قوله: (أو أعلى) معرف على قوله: في درجة أي اعتبار محلة، لأن محلة نفس خبر كان وطيقة منصبة على التميز والتفريق أو دون من كانت طبقة أعلى منه مجزية المضاف، وهو طيقة وأقيق الشمير مقصودًا أن الفصل، وصار ضمير رفع منفصل مستمر، فصار أو دون من كان أو أعلى فانفست النسبة فكان بالمضاف وجعل تمييزًا قوله: (أحد أبوه) المناسب.
أحدهم إذ لا يصح أن يراد للأوبين هنا الأب والأم الأشيشتان.
قوله: (وتزويج في فصل الخ) مراضه بذلك التنبه على أن المصنف لم يعثر لن يحرم لكونه تقدم والمقصود هنا ذكر ما يحصل به التعميم كما قره شيخنا. قوله: (صار ابنه) أي فيحرم على الرضاع كل من ينتمي إلى الرجل من أصول
فصل في نفقة القراب

أخوات ورطب طفل من كل رضعة، فلا حزمة بين الرجل والطفل، لأن الجدية للأم في الصورة الأولى والأخيرة في الصورة الثانية إنما يقتصر وتنوع الأمومة، ولا أمومة حتى وتقع النظرية بشهادتهن أو رجل أو رجاء أو رجاء وأمرأتين وتاربهم

نسوة للاعتِراض بالاطلاق عليه غالبًا هذا إذا كان الأمر من الشعب، أما إذا كان للشرب من إد، أو كان لبيكًا فلا تقبل فيه شهادة النساء المتمتعات، لأنهن لا اعتراض له السائلة عليه. وأما الإفراز بالاطلاق فلا يقع فيهم رجلين لاطلاق الرجاء عليه غالبًا.

فصل في نفقة القراب والرفاق والبياحم

و عمها المصنف في هذا الفصل لتناسبها في سقوط كل منها بمضة الزمان ووجوب الكفاية من غير تقدير.

ثم شرع في القسم الأول وهو نفقة القراب والمراب به الأصل والفرع فقال: (ونفقة الوالدين) من ذكر وناث:

فوق وحوش من نسب أو رضاع، وأم الطفل التي أرضعت منهن فيهرن من عليها فقط، لا من جهة الرضاعة بل من جهة أنهم موطئات أبيهم، ولا يحمي على من أنتي لهن من أصول وفروع وحوش ورحى هذة الصورة، بعلل الله أن ي------------------------------، وقد يكون له أم وليس له أب كل من الرضاعة، ويقوم له أب وأم وهو الغاليه، وفي س لون لن كي ليبن وترجع وجلد الأوراق لها لى الزوج ما لم تلد، ولا أب للرضاع، فإن ولدت منه فاللبان بعد الولادة له أه. وعلم من هذا ومن قول الشارخ، أن كان لرجل خمس سنواتًا خذ أن كان من أبوه الرضاعة، وأم وناث قد يتفق عن الآخر، وعبارة عن رقية كلام المصنف أنه لم راح للمرأة لين، لأن أن يصبح الزوج أو بعد الإصابة ولم تجلث ثورة الرضاعة في حقها، وله جزم القاضي قول أن يصبح الزوج أو بعد الإصابة ولم تجلث ثورة الرضاعة في حقها دون الزوج، وله جزم القاضي حينما قبل الإصابة وقال فيما بعدها وقيل الحمل المذيب ثبوت في حقه دونه، ومله في شرح الروض وقمته أن يحمر بعد الحمل. قوله: (المجد للمياه) فتاء شرح النهج لأنها لم تثبت لكان الرجاء جد الأم أو خالد وجد الأم للمياه أن يحمر بعد الحمل. قوله: (المتهمات) أن أسقط كن مستحيلاً لاقتراع قبول شهادة جمال وامرأتين في الحالة المذكورة وليس كذلك كما سيأتي في كلامه في الشهادات ق.

فصل في نفقة القراب

ذكروا عقب الرضاعة لأن أجر الإرث، من جملة نفقة القراب وبعضهم ذكر نفقة الزوجة عقب الرضاعة، لأن الغالب أن الذي يتعاطي الإرث هو الزوجة، لأن نفقة الزوجة أهم من نفقة القراب من جهة أنها تقدم عليهم، ولن نطق بمضة الزمان ومقدرة بقدر محدود. قوله: (وجوب الكفاية) معروف على سقوط. قوله: (وفي نفقة الوالدين) عذرًا على سقوط. وإن جمعوا واجبة على الفروع، وإن سنفوا والموثوددق إن سنفوا على الوالدين، وإن علوا ولا فرق في ذلك بين الذكور والإناث ولا بين الواثي وغيره. ولا بين أتفاق الدين والحاجة له. ديماغي في شرحه. قال المدالي: ولو معد من الممثلين كان إليها ضروراً كابن أو بنيت فعليهم النكهة بالسابة، فإن كانها أحدما أخذ قسط من ماله، فإن لم يكن له مال أضرع عليه فإن لم يكن أمر الحالك الحاضر مثلاً بالتمام على بصد الرجوع على الغائب أو على ماله إلا وجد. وإن اعتقفل فعلى الأقرب ولن أشي غير وارت فأن استروا في القراب كان ابن وابن بن علق الورث، فإن وردنا وقفاً في التفريق: أحدهما ورهبة اليمين والزنكية، وقلت صحيحه أن جمعها على مثلاً بالسابة. وثانيهما وله جزم في الأثر أنها على مثلاً في سبب الأثر، وهو ظن ما رهبة المثالي فين له أبوان وقفاً إذا ملأ عليهما والمعتدد أنها على الأب أو من الوالدي مثلاً على قوله: من المماثلين.
فصل في نفقة الأحرار لِأحمد بن محمد بن علي بن محمد بن علي بن إبراهيم بن عبد الله بن محمد بن أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن علي بن محمد
فصل في فقه القرب

الكافي، المعتصم وعكسيه لعربية الأطواء ولوجود الموجب وهو البعض كفاعلاً ورد الشهادة. فإن قيل: هلا كان ذلك
الكثيراً. أجب بأن المثير مبني على الناصرة وهي مفروضة عند اختلاف الدين وخرج بالأصول والفرع غيرهما
من سائر الأقوال كالأثين والصلاة والسلام والأحرار الإبراهيم فإن لم يكن الرقيق موضعاً ولا مكاناً. فإن كان مفقوحاً
عليه فهي على سبيلن فإن كان منفوقاً فهو أسأ حالاً من المعسر. والمعسر لا يجب عليه نفقة قربة، وأما اليمين فإن
كانت مفقوحاً فعلبه نفقة تامة لتمام ملكه فهو كره الكل وإن كان منفوقاً عليه فلا تلزم قربه نفقة لبقاء أحكامه على
له نفقة من كسب فإن
عجز نفسه على شيء. وإن كان منفوقاً فلا يجب عليه لأنه ليس أهلاً للمواسوأ وخرج بالموضوع غيره من مرتد
وحرث. فلا تجب نفقة إذا لم يحبه. ثم ذكر المصنف شرطين آخران بقوله: (فأما الرجال فإن جنوح نفقاته) على
الفرع ( الشعرين) أي بأحدي شرطين (القلفص والزمانة) وهي بنفتح الزاي الأبلاء والمعمة (أو الفقر والجند) لتحقيق
الاحتياج حينما لا تجب للفقراء الأصحاء، ولا للفقراء العقلاء، إن كانوا ذوي كسب لأن القدرة بالكسب كالقدرة
بالمال فإن لم يكونوا ذوي كسب وجبت نفقاتهم على الفروع. على الأظهر في الروضة. وروايات المهاج. لأن الفرع،

الأسابط، وهم أولاد البنات. وفي المختار، الأساطير أولاد الأولاد، كالاحتفال في ذلك الذكر المثل. قوله:
(إطلاق ما تقدم) أي من الآية (فإن أرضع للك) (1) والحديث الذي بعده. قوله: (ولا ضر فيهما ذكر) أي في الوجه
قوله: (الكالقب) عباره ر كالأثين له. أي وقباساً على العنق فإن يكون ممطولاً في كلامه على قوله لعورية. قوله: (ميني
على الناصرة) أي والقلفص مبنية على الحاجة وهي موجودة مع اختلاف الدين، وكان ينبغي له أن يأتي بهذه الزيادة
لا انطفاء الدليل. قوله: (منفوقاً عليه) لأن كان محتجاً للنفقة. قوله: (فإن كان منفوقاً) لأن كان أصله أو نفعته محتجاً
وطلب منه النفقة أو أنه أمر تقدير. قوله: (للخلاص) أي الإباحان. قوله: (من مرتدي وحرثي) أي وترك صلاة بعد أمر
الإمام بخلاف الزائري المجيء والفرق أنهم يتزرون على العصمة بالإسماع، وفعل الصلاة وما الزاهي فليس قادراً على
عصمة نفسه بل متى زنى وهو محصن صار مهدراً وإن كان بعد ذلك على أحسين الطريق وأقوموا كما قره شيخنا. قوله:
(شعرتين) أي أحدي شرطين وقوله آخران أي زيادة على الحريقة والعصمة في حق الكافر قول: (أي بأحدي شرطين) تعبيره
بالمهد كتب الأثين فأي ومعه أن المراد بالشرط مجموع أمرين شرطين مع أحد الأمرين ولا يخفى ما في كلامه هنا
وفيما بعده من السباميات. قوله: (والزمانة ليست قيداً و.runtime PASSAGE missing) ليس يقيد أيضاً والماندار على الفقر
علم الكسب بالفعل كما قره شيخنا: فقول الشارح فلما تجب للفقراء الأصحاء مبني على تقديره فيكون ضعيفاً لأن الأصل لا
يكلف فنون وإن كان قادر عليه. قوله: (فإن كان生气 هو كسب) أي بالفعل ولو مع قدرتهم على ذلك ولو نشرت الزوجة على زوجها فلما تجب لها على فرعها نفقة مدة ترواها؟ ذكر المناوري
أن لا نفقة لها لأن ذلك إعلان لها على مشروعية أهله. قوله: (لا ذكر شرط) أي أحدي شرطين نظر ما نقدم لأن
الشرط أحياء لا كلاً وقوله: (على ما تقوم في المولدات وهو اشتراع العربية والعصمة المذكورين في الشرح لأن الذي
يأخذ من قوله: فيجب على المسلم منهما نفقة الكافر المعصم تأملاً. قوله: (تفعيل نفقاتهم) أي لم يضيفوا زي ولا
سكتت سواء كان التصنيف تكراراً لهم أو للمستحق لأن المقصود مصدر الخلاف. وقد حصل بخلاف الزوجة إذا ضيفت فإن كان
لأجل الزوجة بلا طالبية لها وإلا فللطالبة اله. أرجأ يا بأن كانت الصيافة لأجلها فإن كانت لأجلهما وجب القسط

(11) الطلاق: ـ
لم يتعرض المصفف لاشتراك السبار فين تجب عليه منهما لوضعه، والمعتبر في نفقه القريب الكفاية.

لقوله: أخذي ما يكفيك ويكفي وادك بالمعروف، ولنأتيب على سبيل المواساة لدع الحاقة الناجزة.

ويعبث حاله في سنه وزهادته ورغبته ويجب إشعابه كما يرغب به ابن بونس، ويجب له الأدم كما يجب له القرط: يجب له مولى خادم إذ احتاجه مع كسوة وسكي لاتتقن به وأجرة طيب وثم أدوية والنزهة وما ذكر بها إمتاع نسق بعض الرومان وإن تعدى المنفث بالمنع، لأنها وجبت لذف الحاقة الناجزة وقد زالت بخلاف نفقه الزويدة فإنها معروفة. وحيث قلنا: نسقها لا تصير ديناً في ذهنا إلا بابتراض قاض نفسه أو مادونه لغبة أو منع أو نحو ذلك. كما لو نفى الأب الودد أتتقن عليه اسم استلحقه فإنه ترجع عليه النفي. وكدنا لو لمن هنالك حاكى.

فقط. قوله: (بكلمة شراطين) الأولى حذف النداء لأن جمع شريعة. قوله: (إن كانوا ذوي مكب) أي بالفعل قوله: (وقد إن لم يكون) أي بالفعل سنة: (وقد إن لم يكون) أو بين أنفسهم. فقوله: (إن كانوا ذوي مكب) أو بالفعل سنة: (وقد إن لم يكون) أو بين أنفسهم. ولهذه الأدمة كما يجب له للقرط: يجب له مولى خادم إذ احتاجه مع كسوة، وسكي لاتتقن به وأجرة طيب وثم أدوية والنزهة وما ذكر بها إمتاع نسق بعض الرومان وإن تعدى المنفث بالمنع، لأنها وجبت لذف الحاقة الناجزة وقد زالت بخلاف نفقه الزويدة فإنها معروفة. وحيث قلنا: نسقها لا تصير ديناً في ذهنا إلا بابتراض قاض نفسه أو مادونه لغبة أو منع أو نحو ذلك. كما لو نفى الأب الودد أتتقن عليه اسم استلحقه فإنه ترجع عليه النفي. وكدنا لو لمن هنالك حاكى.

فقط. قوله: (بكلمة شراطين) الأولى حذف النداء لأن جمع شريعة. قوله: (إن كانوا ذوي مكب) أو بالفعل سنة: (وقد إن لم يكون) أو بين أنفسهم. فقوله: (إن كانوا ذوي مكب) أو بالفعل سنة: (وقد إن لم يكون) أو بين أنفسهم. ولهذه الأدمة كما يجب له للقرط: يجب له مولى خادم إذ احتاجه مع كسوة، وسكي لاتتقن به وأجرة طيب وثم أدوية والنزهة وما ذكر بها إمتاع نسق بعض الرومان وإن تعدى المنفث بالمنع، لأنها وجبت لذف الحاقة الناجزة وقد زالت بخلاف نفقه الزويدة فإنها معروفة. وحيث قلنا: نسقها لا تصير ديناً في ذهنا إلا بابتراض قاض نفسه أو مادونه لغبة أو منع أو نحو ذلك. كما لو نفى الأب الودد أتتقن عليه اسم استلحقه فإنه ترجع عليه النفي. وكدنا لو لمن هنالك حاكم.
لا يوجد نص يمكن قراءته بشكل طبيعي من الصورة المقدمة.
فصل في نفقة القريب

أبيه على إرضاءه. لقوله تعالى: ﴿إِذَا امتنعت حصل التعاسار فإن رغبت في إرضاء وهي منكوبة أبيه الرضيع، فليس له منها مع وجود غيرها، كما صرحه الأكثرون لأن فيه إضرارًا بالولد لأنها على أشغف ولينها لا أصلح، ولا تزداد نفقاتها للإرضاع وإن احتاجته في إزايا المغفرة فإن نقد النفع لا يختلف بحال المرأة وحاجتها وهم شرع في الفسمن اللاحقين، وهم نفقات الرقيق والبهائم واجبة بقدر الكفاية، إنما الرقيق فإليه للعمل ما لا يطيب فيك فكانت طعاماً وآدمًا وتعتبر كفاحتها في نفس زهاء ورغبة وإن زادت على كفاحتها ملئة غالبًا على كفاحتها كسوة، وكذا سائر موهب وذهب على السيد شراء ماء طهارة إذا احتاج إليه، وكذا شراء تراب تيمية إذ احتاجته ونص في المختصر على وجوب إشراعه، وإن كان رقيقه كسبًا أو مستحقًا منافعة بوصية أو غيرها أو أمعى زمّنة ومرضًا ومصطلحًا ومستجرًا وممارًا وأفيًا لبقاء الملك في برفق بين الإرضاع وغيره من بقية الأس涵، قوله: ﴿وَإِذَا كُانَتْ فِي نَكَاحٍ أُمِّيهِ غَايَةٌ فِي عَدْمِ إِجْرَاءٍ الْاَمْ ﴾ (1) (وهي منكوبة أبيه الرضيع)، وكذا لو كانت مفائية منه كما في الموت مثل الرضيع فإن كانت منكوبة غير أبيه فلا يغفر أبيه منها، أي لم تكن مستضارة لإرضاعه قبل نكاحه، كما قال في لغة. قوله: ﴿وَلِيَصْلِبَهَا﴾ (هؤلاء عند نكاحه) فكأنها إذ استوى في عدم الأجرة، إذ في ترتيب الأجنبية دون الأم أو كان ما طلبه الأجنبية دون ما طلبه الأم فلا قلل من الأم، لعجبة المنهج، وإن رغبت في إرضاعه وله بها مثل أو كانت منكوبة أبيه فليس له منها، وخرج بابي أبيه في كفاحه، إلا أن طلب الإرضاع فوق أجرة مثل أو تبرعت بإرضاعها أجنبية، فإن تبرعت أجنبية دون مثالية لتماماً ودفعه للمنفعة، ومنها الرضاية بدون أجرة مثل إذا لم ترض الأم إلا بها ولم اختل في وجد المنفعة أو الرضاية بدون أجرة مثل فهو المصدر بسبيمه لأنها تدفع عليه أجرة، والأصل فيها وقوله: ﴿وَلَهُ مِنْهَا مَنْ تَعْبَرْ مِنْهَا أَيْ بَعْضُهَا﴾ (أي أثر في أمرها) Bootstrap.
فصل في نقل القراب

الجميع، ولعوم لخرب السابع، نعم المكاتب ولما قاسد الكتابة لا يجيب له شيء من ذلك على سيده. لا استقلاله بالكاتب ولها ذلك تسعة تفاصيل أقرانه، نعم إن عجز نفسه ولم يفسح السيد الكتابة فعلاً تفاصله، وهي مسألة: عزبة النقل فاستهدفها وكذا الأمة المزعجة حيث أوجين تفاصله على الزوهج. ولا يجيب على المالك الكتابة المذكورة من جنس طعامها وكسوة بل من غالب قوت رقيق البلد من فحم وشير وتحري ذو ذلك. ومن غالب أدهم من نحو زيت وسمان ومن غالب كسوته من نحو طن ووصع لخبر الشافعي، رضي الله تعالى عنه: للملوك فقته وكسوة بالمعروف. فالعروض عنها المعروف لنعلة فلده، ويرفع حال السيد في بسارة وعصره، ويتفقد عليه الشركان بقدر ملكهما ولا يفقه ستر العورة لرقيقه وإن لم يتأخذ بحر ولا برد لما فيه من الإذلال والتحريز هذا يبلدنا. كما قال الغزالي وغيره وأما بلياد السودان ونحوها: فله ذلك كما في المطلب وتسقط كتابة الرقيق ببني الزمان فلا تنصني ديناً عليه إلا بإعراض القاضي أو إذنه أو فرض كتابة الرقيق بجامع وجوبه بالكتابة ويبعاق القاضي فيها ماله. إن اتصال أو غابة أو تأخر على الجواب. وإن فقد المال أمره القاضي بيعه أو إجازته أو إعاقته دفع للضرر فإن لم يطرأ أمره القاضي، فإن لم ييسر إجازته بأيام فإنه لا يوصي أحد أن يرجع عليه من المال؛ وأما غير الرقيق من البهائم جمع بسيمة سمي بذلك لأنه لا تكلم وهي كما قاله الرشدي كل ذوات أربع من دروب البحر والبحر. وفي معاها: كل حيوان محترم يجيب عليه علماً وسقياً ل журنة الروح. ولخبر الصبيحين: دخلت امرأة النار في هرة حبيتاً هي أطمعتها ولي أرسلتها.

بكون معصوحاً. فإن قبل: شرط نقش القراب أن يكون معصوحاً فلا كان الدقيق كذلك. أحب بأن يتفق في الرقيق من إزالته الملك بيعه أو طالما رضي بفاعله يفاق في ملكه، وجوب عليه مؤته ولا كذلك القراب اه. عبد البر على التحرير. قوله: (وأيما أن أبى إلى محل يعرف السيد هذا ظاهر. وأما إذا كان السيد لا يعرف كيف يتصور ويصور بما إذا كان مال السيد بحوله ولم يكن ليس إلى المال، فلنا أن عبد نوك.plus قبل بصنع ذلك، فإنهما العبد ويرفه إلى القاضي ويتدغي عليه، وينام ذلك من الوكيل، سمع. ويمكن أن يصوَّر أيضاً بما إذا فرع أمره لفاضي، بلد الإياب. وطلب منه أن يقدر على سبيله يحق إياه إلى ذلك حيث علم علم إياه، أو لا يلمع على العدو ليسد. فيه نظر الآثار أن يلمع إلى سبيله فإن يلمع إلى السيدة، وكله من يصرف عليه موصول إياه إلى السيدة، فاذه بحورته. قوله: وكن لا يمسك شيئاً علية الدقيق. كما في رجوب فضرة المالك كتابة فاسدة على التسع. كله يوم، وعلى الأثر. أو أن يكون على السيد، نهاية. قوله: (وذلك الأمه المزعجة) أي لا يجيب لها على السيد شيء. مسألتي ليلة ونهاراً. قوله: (من جنس طعامه) أي المالك وهو السيد. قوله: (قال) أي الأثاثي قوله: (وأيما أن أبى تفاصله على الزوهج) ونسلت له ليلة ونهاراً. أو لا يلمع على السيدة. قوله: (قال) أي النافذة قوله: (وأيما أن أبى تفاصله على الزوهج) وإن اعتباط ولي بلادنا على الأوجه، كفى لإيقاف جبتاه إه. قوله: (قله ذلك) هنا يفهم قوله: من الغالب فلو كانوا لا يسترون أصلًّا: وجب استر العورة لحُكم الله تعالى ولأخذ من التعديل؛ لأن الواجب استر ما بين السرة والركبة شرعه ر. فمادما بالعورة هنا عورة الصلاة بالنسبة للرقي الذي الكلام فيه. قوله: (فلا تصر فداً إلا ما مرح في مؤنثة القراب) اه. وهذه أعم قوله: (وبيع القاضي فيها ماله) أي أو يوجب ماله. قوله: (أثر عليه من بيته) أي فرضاً على الأوجه فلا يرجع به، ثم على مياسر المسلمين أي قرضاً فرحناً به كلا كلاً. قوله: (الأوامر لا تكمل) وأصلها اسم الدواف الأرباع، فإن دواب البحر والبحر شرحها بهما فان من كل حيوان محترم يجيب فيه ما يدفع ضره من علة وسفي وغيرهما اسمه برعو. قوله: (في هرة) أي بسهد هرة. قوله: (أي
تأكل من خشاش الأرض؛ يفتح الحاء وكسرها أي هواها والمراد بكلفية البداية وصولها لأول الشعيب، والري دون غاثها وخرج بالمحرز; غيره كالقواسف الخمس. فلا يلزم تلفيقه بل يجلبه ولا يجوز له جمعها لتموجب جمعها لخائر: إذا تقلص ف أحمد القالة فإن امتتح المالك ما ذكره مسأله الحال في الحيوان الممكن على أحد ثلاثة أموئ، نحن له أو نحوه. مما يزول ضرره به، إرث أو زين وأجبر ف غيره على أحد أمرين يغد أو عفرد ويحرم ذي الحبي من ذبح الحيوان إلا للكله فإن لم يفعل ما أمره الحاكم به نابه في ذلك على ما يراه ويخفض الحال فإن لم يكن له مال باع الحاكم الدابة أو جزءاً منها أو أكرهها عليه فإن تذك ذلك فعلى يتيح المال كفايتها. (وليكلفون) أي لا يجوز لمالك الرقيق والبهائم أن يكلفهم. (من العمل ما لا يطيقون) الدواء عليه لورود النهي عنه في الرقيق في صحيح مسلم وهو للتخرير وليس عليه البهائم بجامع حصول الفضر. قال في الروضة: لا يجوز للسيد تكليف رقيقه من العمل إلا ما يطيل الدواء عليه. فلا يجوز أن يكلفه عمل يقدر عليه يوماً أو يومين ثم يعجز عنه. وقال أيضاً: يحرم

(حاولها) وهي الحشرات. روى البخارى وأبو دارم والترمذي والناسىو ابن ماجه عن ابن عباس رضي الله عنهما "أن النبي كان يعذب الحسن والحسين رضي الله عنهما ويقول: أهديكم بكلمات الله العظمى من كل شيطان وهماء ومن كل عين لاتم، وهو التي إذا نظرت إليه شيء أصيب تم يقول: كان أبوها إبراهيم يقول: معذب هذه ما يعذب عبده، وسأله عليه السلام.

قال الخطابي: الزهاد إذا دعا الهواء ذات السوم كنابية والعرق ونحوها. وفي الإحياء وقوت الفنون: يقول: إن الطير والهواء يلقى بعضهم يعذب ويستكا سلام يوم صاحب، قال بعضهم آية من كتاب الله تعالى من تراب كل يوم يذكر من الهواء، (من تولى إلى على الله بري وريقه) إلى آخر الآية "ه. من مختصر حياة الحيوان للسيوطي.

قوله: (القواسف الخمس) وهي المنظومة في قوله:

بكلب عقور غراية حبجة وكدذاً، يقتلن بالشروع عن جماء بالحكم، حدادان إطارة خذ وأضم الكلام.

ومراد الغراب الذي لا يكمل قال في المصباح: الفسن أصله خروج الشيء على وجه الفضاء وسميت هذه الحيوانات فواسف استمراراً ومتناً للكثير خيئه وأذى وأظلم تحت الكاف غير الخمس كالأثاث والنسير ونحوها. قوله: (بالخطلة) أي يدخل سبيلها لأنها لا تنازع ولا يعارجها. فيجب أن يخلل سبيلها. قوله: (ولا يجوز له جمعها) قال، في شرحه: وله كان مستحق القتل لحارة أو ردة أو نحوه وما إذا لم تخطف كفايتها أي من المؤآلة بذلك لأن قلة تجدية تنديد بعن من خبر مسلم الذي ذكره الشاهد. قوله: (فلا لأنه) يؤخذ منه إذا لم يذيعه لأخ جلدته أو ربطه قوله: (أو أكرهها) أو يصرف أجرتها في مؤتها. قوله: (فقال بيت المال) ثم على مياسير المسلمين قوله: (ولا يكلفون) أي يجمع العقافة تغليباً لهم على غيرهم. قوله: (عورود النبي عنه في الرقيق) وهو "لم تعلوه طعامه ولا كسوته ولا يكلف منعمل ما لا يطيق عنه. وينبه للميلم ذلك في بعض الأوقات نحابه أو غيره ثم يزمى كما ذكره الإمام. قوله: (وقيم عليه) أي على الرقيق قوله: (النحو عليه) هذا هو المنفي وأنا العمل الشأن في بعض الأيام. فنيازئ إذا كان لا يضر ضراً فاهماً ولم يقدم المدافع ومعلمه أنه إنا كلب دائه أو رقه عمل ولا يطيق الدواء عليه مع فسق المدافع حر، وفي الروض وسحر ويجب السد في تكلف رقيقه عدمه في إراثه وقت القيمة والاستمتاع وفي العمل طرف النهاة وبرهجة من العمل إما الليل إذا استعمله نهاراً أو النهار إذا استعمله ليلاً فإنه اعتادوا أي السادة الخدمة.

(1) هود: 56.
فصول في النقطة

والنقطة على قسمين: نقطة تجب للإنسان على نفسه. إذا قدر عليها وعليه أن يقدمها على نقطة غيره لفوله:

من الأرقاء نهاراً وطهر النهار بطوله ابتعد عنهم وعليه البذل للجهاد، وترك الكسل في الجدة، وترك السوء في الخدمة آه. وقال عش:

ولو فشل نفس رقيقه لذاهات على خيسه، كره في العيد وسُن في الإنسان آه. ولا يحل ضربة دقيقة إلا بقدر الحاجة، ومثل الضرب النحس حيث اعتبد، فيجب قدر الحاجة ولا تردد ولا يعود إليه، فيما ينبي أن لا يحرم ذلك، وأن لا يكون ذلك من باب تسبب السوابق المحرم لأن هذا للضرورة، ومن ذلك أيضاً ما لو

ملك حيوانًا بخصوصي، وعلم أن له أولادًا يتطهر بفيقه، فالآجر جواز تخلية لذهب لأولاده ولا يكون من باب النسيب، وفي الحدث ما يبلغ له. قوله: (لا يحل المالك) بابه قال قوله: (ما ضرر ولهما) أي فئله شرب بباب المدينة، إلا ما فشل فإن ابنه أو يستغني عنه حتى لو لم يكف المال له آه، ووقع عليه أن يشتري له بهذا لأن نفته واجبة

عليه، ولهذا الطير إيمارى. قوله: (إن استمر) بالله أي كان لله أي مازح عليه من أجاه أو أذاه ولائه وعهده. قوله: (ولا يجوز الحلب) بسكون اللام وتوقفها مصدر ويطلق الحلب بنحتين على اللب المطحوب أيضاً وليس مراداً هنا

كما في المصاح. قوله: (ويحرم جزاء الصفو) أي ننته بخلاف جزاء بالمقص. قوله: (تكويه بالضم والتنقيف وتنتهي

لغة. والمراجع هنا باب الحاجة ويجب فيها كسر الكاف مع التنقيف وحذف الهاء كما في المصباح. قوله: (نوتر)

بيف ذنون أي ما ينال ويحصل منه وهو الحرير. قوله: (للحصول فائدة) وهي الحرير لأنه لا يحصل منه إلا بتجفيفه.

فوله: (وخرج بما في روح الخ) لم يقم القائد بأنه الروح إلا أن قال: إنه مقبل لمجذوب أيما تقدم فيما في روح

وخرج به ما لا روح فيه وفرر شتا خ. قوله: بما في روح أي الفهم ما سيق في جمع ما سبق في ذي الروح فهو مفهوم. وإن لم يصبر به. قوله: (كفتة ودار) أي وزع وفطر فلا يرج فيها ولا يرج على ذلك إضاعة المال حرام، لأن محله إذا كان منها全く دون ما إذا كان تركة كما هنا. فالحاصل أن تغل المال بالترك جائز كترك الأشجار بلا سقي والدار بلا

عمارة، وبالفعل لا يجوز كرم درهم مثله بلا غرض أهم.

فصول في النقطة

قوله: (في النقطة) فيه أن الفصل معقود لنقطة الزوجة خاصة والشرار جعله عاماً. قوله: (وعليه أن يقدمها الخ) أي
ابتدأ ينفسك لم تمن تعلو، وتفقه تجب على الإنسان لغيره. قال الشيخان وأسباب وجوبها ثلاثة التكال، والقرأة، والملك، وأورد على الحصر في هذه الثلاثة صور منها الهدي والأضخة المنذرون فإن نفقتها على النذر والمهدي، مع انتقال الملك فهما للقراءة ومنها نصب القراءة بعد الحول وقبل الإمكان تجب نفقاتها على المالك، وقدم الفيدين الآخرين. ثم شرع في القسم الأول بقوله: (وتفقه الزوجة الممكنة من نفسها وجاءة) بالتمكين العام لقوله تعالى:

إن لم تصر على الإضافة كما ذكره في الصدق، وقد جمع بعضها ما يجب للزوجة فقال:

على الزوجة ف사항ها عندمما بيجان وأنفنت تنظيف منشأة لبيتان
على زوجها فاحرفه بخدمة إنسان

وقوله: في النظم ليندان العراد به البيت أي تماح البيت يعني فرش البيت الذي تجلس عليه أو تناه عليه وتغطيته به وشمل أيضاً كالأدغة والこれら كل الأدغة والأضر والأدغة شاملاً للمعبور. قوله: (ثم متم تعلو) معناه أن العراد والقراءة أحق من الأدغة. قوله: (واورد على الحصر الخ) ولأبي بأن ذلك يشبة الأدغة ولم نلبس، فلا إراذ وعبارة أو جد قيد يجعل ما إراد لأنه ما ذكر داخلي في المالك لأنه مملوء فيما تقين. قوله: (ومنها نصب القراءة) ومنها خادم الزوجة نفقاته على الزوج. وأجب بأنا من علق التكال أي فهي داخلة في التكال. قوله: (وقيل الإمكان قضيته أنه بعد الإمكان وقبل الدفع لا تنقله الفاعة، وهذا أن ليس كذلك كما قرر شيخنا. قوله: (على المالك) الأولي العزيز أن لا يجد على الزوج افتداعاً على الحصر. قوله: (وقد قسم القياس) المناسب أن يقول: السببين لأن الكلام في الأسماق وقال بعضهم قولهم: وقدم الفيدين أي قد مسبوباً وهما ينص القراءات وتفقه الفيدين، وقوله، ثم شرع في القسم الأول أي في مسمبه. قوله: (وتفقه الزوجة) لما أن 수ب الله، أن يضرب المرأة ثلاث ضراز، وطبقتها ثلاث أحلها، أو تصرف الزوجة شريحة، أو حكماً تنفظ الرجية، والباحة الحامل فيجب لها ما يجب للزوجة، ماعداً القضاة، التوظيف والعادات بالنسبة جمع ما يجد لنا، فهكذا كما نقص القوى قوله: (المسكنة) بوضوح كانت مسحة أو دعاء أو أمة أو خرج بها، ترجوها مقاومة، ولا تبقى فإنها لا تملك لها وعدم التمكين بأمور، منها الشعور وهو الامتاع من الولاء أو غيره من الاستمات وتعلق البيلة، وإذا تشرت بعض الأدب، ساقت جميع هذه النوع، فكا إذا نشرت بعض الأدب، فسقت جميع الأدب الذي سابق، لأن الأدب ساق الأدب، وإذا نشرت فكان فعل، فسكوت سكوتها الوجهية من أوله، وعاد للطاعة لأنه منزلية يوم الشعور ولم جهل صريطاً بالشوه، ودعوه لها رفع عليها إن كان من يبخ على ذلك، ومنها الصغر بخلاف كبيرة إذا كان زوجها صغيراً فلا نفقاتها ومنها العبادات، فإذا أكرمت بجهاز أو عمرة بغير إذن، وهي في البيت فلا النفقات، لم نخرج، لأنه قادر على تحليها، وأذن إذا لم يخرج بها فلا النفقات لها، وإذا صدنا تستطيع بغير إذن، وامتتنا من الإطار فليس لها النفقات، ويحمل مفتوح النفقات الشوهر، إذ لا يمشينا بها معه. هو، وهو قوة، والوقول: (أبا زوجة) وأي وجبها موسعاً قبل طالبه وجب عليه الدفع. وإن ترك مع الفرصة، على أثم ولا يحب ولا يلائم ولا لها مطالبه بنفقات مستقبلة، وإن أراد سيراً على المعتم عند شيخنا، ولا وقع التمكين في أثوب اليوم أو الليلة وجب لها بっぱطة في البلد، خلاف ما لم تشرت وعائدة لم يجب لها شيء من نفقات اليوم أو الليلة فإن كانت قبيعتها فلما استرادها فل على الجلال قول: (بالمتكين العام) خرج بذلك ما لم كتب ليلًا فقط مثلاً أو في
ولعلى المولود له زوجه وكموته بالعمر فلا تكلمنه بالعمر ولا تكلمنه بالكفر، واصرحوا به، ولا حصل التمكين في أثناء اليوم فالت вещة وعليك بالقسط وعليك بالنفقه في مبلغ من
أوجها ثانياً فلا تقل بالنقد، لأنك يوجب المجرد وهو لا يوجب عوض أو محتاجات، لأنك مجهول والعقد لا يوجب مالاً مجهولاً، وأنه نذري عاشري الله تعالى عنها، وهو بست ستين، ودخل به بعد ستة، ولم يقل أنه أنفق عليها قبل الدخول، ولو كان حقاً لها ساقها إليه ولو وقع نقل فإن لم تفرض عليه زوجته مدة، وسكونه عن طلبها ولم تقطع فلا نفقه لها، لدعم التمكين وإلى زوجته، ولن ترجع إليها، وهي عاقلة بالغة مع حضوره في بيتها كأنها تجنب إليه تجرح أي مسلمة نفسياً إلى ذلك، فأخبر أن أيك حيث تثبت أن تأتي وجوبه، وقتها من حين بلغ الخبر لابد أن يصدر
مقضى فإن غاب عن بلدها قبل عرضها فيها، دفعت الأمر إلى الحاكم، مظهرة التسيير كتب الحاكم لحاكم بلد الزوج، يعمر بهالحا الفجية، أو يوكل فإن لم يفعل شيئاً من الأمرين، ومضى زمن إمكان وصوله الأ做的事情 القاضي في ماله من
دار مخصصة مثلما فلا نفقه لها م، أو كانت مسلمة له لا نهاراً، والنحاس أنه يخرج بقوله: بالتمكين التام التمكين غير التام كما إذا كانت صغيرة لخلق الرجل، ولن تفع هناك الغماد، وما إذا كانت آمنة مسلمة له، نهاراً أو ليلاً أو بالعكس أو في نوء من التمكين دون آخر أو كانت معدة عن شبهة، قوله: وعلى المولود له، والمولود بزواج، وإن لم يكن له ولد فالمعنى ولا يمكن ما بقوله: (بما، وأنه) أي جعله الله تحت أيديكم كالأمانة، وتقول: بكمكة، وهي التكاح والتزويج قوله: لما الله عليه، أي ما ملك الانتفاء به، وهو البير وتوابعه. قوله: (في الأمر) له، أي النفقه وأطلق عليها أجرة لأن الزوجة كالملك للزوج، وهو كالمغربي لها من حيث إتمتع بها قوله: (ولو حصل التمكين) أي إجابة من غير سبق الشهر فإن بيع نحو، ثم أطاع في أوان النهار فلا تجب بالقسط تلدنبها وتتغليظ عليها، قوله: (فالتستر ووجوهه) بالقسط ويدفع الليل وهذا في اليوم الأول وأما لو نشرت في يوم بعد ذلك، ثم أطاع في لم يجب قسطه كما سيأتي، قل أي بل يفسر سقطة نسبة اليوم بمثابة وقال كان ساقها في لحظة من ما لم يتمنى بها فإن استحاط ولد كانت قلأ أي بل يفسر سقطة نسبة اليوم بمثابة وقال كان ساقها في لحظة من ما لم يتمنى بها فإن استحاط ولد كانت
التاني) في أن النفقه دائرة مع التمكين ووجوداً وعدماً وهذا شأن السبب لا شرط لأنه لا يلزم من وجوده فالمناسب جعله سبباً لا شرطاً، قوله: (لا تجب بالنقد)، مفرغ على قوله واجبة بالتمكين كما قررنا شيخنا، قوله: (ولأنها مجهولة) لأنه لا يديره هو في كل يوم مصر أو مسرور أو متوجه، قوله: (على ست ستين) المعتمد بعد ثلاث ستين، لأنه عمدها وهي بنت ست ستين، ودخل بها وهي بين تو، قوله: (ولو كان) أي الإقامة، قوله: (وهل سابقة) ولسفيحة، وقول: (لكش المنهج وهي مكلفة لكان أخصر. قوله: (كتب الحاكم) أي وجوب، بما برامو قول: (verbatim) بالنصب والرفع على م رفعت منه عذر عن الالعي، لم يفرض القاضي عليه شيئاً لم يعد، قال الحاكم، قوله: (فرضاً القاضي) هذا مثال الشرح تبعاً للمنهج والعناية، واتهمه
م ر، والذ يعتمدك شيخنا تبعاً لشيخ البلقيني، أنه لا يحتاج إلى الرفع للمحاكم بل تجب نقدها من حين وصول الخبر إليه.
في النهاية، يعود الوعي إلى المرأة وتعود الروح إلى الحياة. وهذا ما يجعلنا نرى أن الحياة مستمرة وأن الأمل مفتوح للأمام.}

{كما أن هذا يعكس مدى أهمية الحب في حياتنا. يساهم في تحقيق الشعور بالسلام وتشجيع التعلّم والنمو.}

{وأخيراً، فإن الحب هو مصدر للسعادة والرضا، مما يزيد من السعادة والرفاهية في الحياة اليومية.}

{وفي النهاية، فإن الحب هو مصدر للسعادة والرضا، مما يزيد من السعادة والرفاهية في الحياة اليومية.}

{وأخيراً، فإن الحب هو مصدر للسعادة والرضا، مما يزيد من السعادة والرفاهية في الحياة اليومية.}

{وفي النهاية، فإن الحب هو مصدر للسعادة والرضا، مما يزيد من السعادة والرفاهية في الحياة اليومية.}

{وأخيراً، فإن الحب هو مصدر للسعادة والرضا، مما يزيد من السعادة والرفاهية في الحياة اليومية.}

{وفي النهاية، فإن الحب هو مصدر للسعادة والرضا، مما يزيد من السعادة والرفاهية في الحياة اليومية.}

{وأخيراً، فإن الحب هو مصدر للسعادة والرضا، مما يزيد من السعادة والرفاهية في الحياة اليومية.}

{وفي النهاية، فإن الحب هو مصدر للسعادة والرضا، مما يزيد من السعادة والرفاهية في الحياة اليومية.}

{وفي النهاية، فإن الحب هو مصدر للسعادة والرضا، مما يزيد من السعادة والرفاهية في الحياة اليومية.}

{وفي النهاية، فإن الحب هو مصدر للسعادة والرضا، مما يزيد من السعادة والرفاهية في الحياة اليومية.}

{وفي النهاية، فإن الحب هو مصدر للسعادة والرضا، مما يزيد من السعادة والرفاهية في الحياة اليومية.}

{وفي النهاية، فإن الحب هو مصدر للسعادة والرضا، مما يزيد من السعادة والرفاهية في الحياة اليومية.}

{وفي النهاية، فإن الحب هو مصدر للسعادة والرضا، مما يزيد من السعادة والرفاهية في الحياة اليومية.}

{وفي النهاية، فإن الحب هو مصدر للسعادة والرضا، مما يزيد من السعادة والرفاهية في الحياة اليومية.}

{وفي النهاية، فإن الحب هو مصدر للسعادة والرضا، مما يزيد من السعادة والرفاهية في الحياة اليومية.}

{وفي النهاية، فإن الحب هو مصدر للسعادة والرضا، مما يزيد من السعادة والرفاهية في الحياة اليومية.}

{وفي النهاية، فإن الحب هو مصدر للسعادة والرضا، مما يزيد من السعادة والرفاهية في الحياة اليومية.}

{وفي النهاية، فإن الحب هو مصدر للسعادة والرضا، مما يزيد من السعادة والرفاهية في الحياة اليومية.}

{وفي النهاية، فإن الحب هو مصدر للسعادة والرضا، مما يزيد من السعادة والرفاهية في الحياة اليومية.}

{وفي النهاية، فإن الحب هو مصدر للسعادة والرضا، مما يزيد من السعادة والرفاهية في الحياة اليومية.}

{وفي النهاية، فإن الحب هو مصدر للسعادة والرضا، مما يزيد من السعادة والرفاهية في الحياة اليومية.}

{وفي النهاية، فإن الحب هو مصدر للسعادة والرضا، مما يزيد من السعادة والرفاهية في الحياة اليومية.}

{وفي النهاية، فإن الحب هو مصدر للسعادة والرضا، مما يزيد من السعادة والرفاهية في الحياة اليومية.}

{وفي النهاية، فإن الحب هو مصدر للسعادة والرضا، مما يزيد من السعادة والرفاهية في الحياة اليومية.}

{وفي النهاية، فإن الحب هو مصدر للسعادة والرضا، مما يزيد من السعادة والرفاهية في الحياة اليومية.}

{وفي النهاية، فإن الحب هو مصدر للسعادة والرضا، مما يزيد من السعادة والرفاهية في الحياة اليومية.}

{وفي النهاية، فإن الحب هو مصدر للسعادة والرضا، مما يزيد من السعادة والرفاهية في الحياة اليومية.}

{وفي النهاية، فإن الحب هو مصدر للسعادة والرضا، مما يزيد من السعادة والرفاهية في الحياة اليومية.}

{وفي النهاية، فإن الحب هو مصدر للسعادة والرضا، مما يزيد من السعادة والرفاهية في الحياة اليومية.}

{وفي النهاية، فإن الحب هو مصدر للسعادة والرضا، مما يزيد من السعادة والرفاهية في الحياة اليومية.}

{وفي النهاية، فإن الحب هو مصدر للسعادة والرضا، مما يزيد من السعادة والرفاهية في الحياة اليومية.}

{وفي النهاية، فإن الحب هو مصدر للسعادة والرضا، مما يزيد من السعادة والرفاهية في الحياة اليومية.}

{وفي النهاية، فإن الحب هو مصدر للسعادة والرضا، مما يزيد من السعادة والرفاهية في الحياة اليومية.}

{وفي النهاية، فإن الحب هو مصدر للسعادة والرضا، مما يزيد من السعادة والرفاهية في الحياة اليومية.}

{وفي النهاية، فإن الحب هو مصدر للسعادة والرضا، مما يزيد من السعادة والرفاهية في الحياة اليومية.}

{وفي النهاية، فإن الحب هو مصدر للسعادة والرضا، مما يزيد من السعادة والرفاهية في الحياة اليومية.}

{وفي النهاية، فإن الحب هو مصدر للسعادة والرضا، مما يزيد من السعادة والرفاهية في الحياة اليومية.}

{وفي النهاية، فإن الحب هو مصدر للسعادة والرضا، مما يزيد من السعادة والرفاهية في الحياة اليومية.}

{وفي النهاية، فإن الحب هو مصدر للسعادة والرضا، مما يزيد من السعادة والرفاهية في الحياة اليومية.}

{وفي النهاية، فإن الحب هو مصدر للسعادة والرضا، مما يزيد من السعادة والرفاهية في الحياة اليومية.}
فصل في الفقه

وتعم وحلّت القوله تعالى: {عاشروهن بالمعروف} (1) وليس من المعاعشت تكيلفها الصبر على الخير وحده إذ الطعام غالباً لا ينفع إلا الأدم وقال ابن عباس في قوله تعالى: {من أوسط ما تطعمون أهلكم} (2) الخير والزيت وقال: ابن عمر: الخير والسمان ويخالف قدر الأدم بالفصل الأربعة فيجب له في كل فصل ما يعتاده الناس من الأدم. قال الشيخان وقد تغلب الفاكهة في أوقاتها فتجب ويجب الأدم عند تنازل الزوجين فيها فقاست باجهاده إلا تقيف فيه من جهة الشرع ويفاوت في قدر بين موسر وغيره فيفرط في جنس الأدم وما يتحلى إليه المدّ فيفبرض عليه المعسر ويضاعف للموسر ويوسع فيهما للمتوسط. ويجب له على لحم يلبس يبمس ويتوسط وإعصاراً كعادة البلد ولوقال عادته تأكل الخير وجد وجب لها الأدم ولا نظر لعادته لأنها حقة (و) يجب لها عليه من (الكسوة) لفصول الشتاء والصيف (ما جرت به القاعدة) لقوله تعالى: {وعلى الموسر له رزقه} (و) فصولاً بالمعروف} (3) ولما روى الترمذي أن رسول الله ﷺ قال في حديث: {وحقّه على أن عصموا إلى هن في uneven وطعامهن،} ولا بيد أن تكون الكسوة تتكفها للإجماع على أنه لا يكفي ما ينطق عليه الاسم وللتقفها كفالتها بطولها وقصرها ومنها وهرائها وغالبه وابتلاف

من أوسط ما تطعمون أهلكم أي أو الزوجه من الأدم هي المرادة بالأدم وعترض بأن قوله: {من أوسط الخ مغروض في الكفارة وليس فيها زيت ولا سمن ولا يكفي فيها الخير. وأجب بأن هذا مذهب صحابي لا مذهبنا، كما قره شيخنا. وقوله: {وقد تغلب الفاكهة} ليس هذا من الأدم ويستفاد منه، أن الإوجب لا يقيد بالأكل والأدم. قال: شيخنا وعله تكون بل كل ما جرت به القاعدة يجب حتى نحو قهوة وفظرة، وكمك وكمك في أوقاتها وسياستها في. قال: شيخنا ولا تكون بدلًا عن الأدم أو زائدة عليه يتمع العرف في ذلك، والأرجح كما بهجة الأدرع ووجب سراح لها أوز الليل في محل جرت العادة باستعماله فيه، وليا إبنها أي السراج يغمره. قوله: {فتجب} أي الفاكهة والمعطر في قدرها ما هو اللائق بأمثاله والمتحجة أنها إن أعتقت عن الأدم كان يتاني عادة الأدم بها لم يجب معهما أدم آخر وإلا وجوب.}

تنبه: ينبغي أن يجب ما تطلبه المرأة عند ما يسمى بالرجم ممن من نحو ما يسمى بالملحة إذا اعتدت ذلك. وأنه حيث وجبت الفاكهة والقهوة ونحو ما يطلب عند الرجم، يكون على وجه التملك فلو فوته استقر لها ولها الجملة به ولأعتدت نحو الأقوان بحيث تتصدى بترك مجاورات من تلك نفس ونحوه لا يلزم الزوج لأن هذا من باب التنازي يهم رسم قوله: {فيفرضه} أي ما يحتاج إليه المد. قوله: {ويبدو أنه لما عطه على الأدم يقول أنه ليس عليه وقد طلقه اسم الأدم عليه، وليزمه ما يحتاج إليه من نحو ماء وحطب وما يطلبه من نحو فروع وبرمودي. قوله: {الكسوة} بكر الكاف ورضماً قوله: {لفصول الشتاء} غلب فصل الشتاء على فصل الريبي وفصل الصيف على فصل الخريف، ولا فالكسوة تجب كل سنة شهر لا لفصل الشتاء وحده ولا لفصل الصيف الحقيقيين.}

قوله: {وعلى الموسر له} وهو الزوج. قوله: {ولا بيد أن تكون الكسوة تكتفها} لأن له التمتع بجميع بدنه فوجب

(1) الناساء: 16. (2) المائدة: 89. (3) الناساء: 16. (4) المائدة: 89.
البلاد في البحر والبرد، ولا يختلف عدد الكسوة، باختلاف بسار الزوج وإعصاره، ولكنهما يؤثران في الجودة والردة.

ولا فرق بين البيذوية والحضرية، ويجب له على في كل ستة أشهر فرميق وسراب ورلخاء ومكعب.

ويريد الزوج زوجه على ذلك في الشتاء جبة معمورة قطاً أو فرقة بحص يعاد الدفع للبرد ويجب له أيضاً

نواب ذلك من كونية للرسول ونكتة للباس وزرر المفاتيح والجبن ونحوهما وجنص الكسوة من قلب لأنه لباس أهل الدين

كفايه ولا يجاب لها وان كان عادتهم في للعلج. قال ابن حجر: ونظره أنه لا عصرة باعته أهل بلاد تباعها

كتاب الرجل، وأنها لو طلبت تطيل ذلها ذراً أجابه إليه وإن لم يعتدها أهل بلدها. لما فيه تنزه السفر. ويختلف

معادلة باختلاف مخل الزوجة برداً وحرراً ومن ثم لا أعطوا ثوباً للنوم وجه كما جزم به بعضهم أه. واعتبرت الكفية في

الكنية دون الفقة لأنها في الكسوة ملحقة بالبعدة، خلفها في النفقا شرح المنهاج. قوله: (ولا فرق بين البديعة إن كان

راجعاً للقولة) ولا يختلف عدد الكسوة الخ كان ضعيف لأن المعتمد فيها يبينا في عدد الكسوة لأن البديعة لها كسوة

الحضرية لها الكسوة وإن كان راجعاً للقولة ولا بد أن تكونها صحيحة، والضابط: أن عدد الكسوة في كل مكان لا

يختلف بالبيذوية والإعصار فيجب في كل مكان ما جرد به العادة عندهم ولا يختلف عدد السراويل وغيره لكن يؤثران في

الجودة والردة. وإعلام أنه يجب لها القهوة والدخان وفترة العيد ونكمة العيد وبطة حذاء الأضيقية وحروب العين

والمكتش في أربع أوبوك وما تحتج عند الوقح، وأما الأفون فلا يجب وذلك الحلية بالعمل عقب القول الناس لا يجب وكردأ

إطعام من تأتي إليها من النساء في النفقا لا يجب الزوج. قوله: (ويبقى له علية في كل ستة أشهر الخ) أو وإن لم

تأتي الأولى برموا قال الديني: والظهر أن هذا التقرير في غالب البلاد التي تبقى الكسوة هذه المدة للفرط الحارة أو لرطوبة ثباتها اتبعت عاداتهم وكردأ كانون معاون لمس ما يبقى شن

الأكسيسة. الواجهة فليس عادة اعتبار عاداتهم ويفهم من اعتبار العادة أنهم لم اعتدوا تجد كل ستة أشهر مفتوحة

فقدم فيها الكسوة هذه المدة للفرط الحارة أو لرطوبة ثباتها اتبعت عاداتهم، وكردأ كانون معاون لمس ما

ذلك ما جرد به عاداتهم فلم يلب في تلك المدة وجوب تجدته على العادة لأنها ملت معاون من تلك المدة، ومن ما

بهدأ وعده عليه في أثناء أهدهما اعتصام القسط كما ذكره في ظهورها من الكسوة وأن الرماوان بالقوت هنا فإن

الكنية للطVersionUIDية تعرف فيها الكسوة الكاملة من الرميات ستة ومكنك في أثناء المدة، وجه لها تصف السنة، كهربم ش

على م. قوله: (قومٌ) في تعبره بعينه دعار إشارة للنور، دون اللوز ودعاها مهتماً لم تأخذه كما في النفقا. ونحوه ولو دعاها مهتماً لم تلبسه فبولو. ويكفي مئة

لم تذهب قوته وأولى من الجدي لفة في العبارا في التعداد، بل تعالى إلى بلد اعتبر على أهلها. قوله: (مسبوي)

قال المرادي وذهب بعضهم إلى أن سراويل جمع سراويل وأنه أقبل على المفردة بن سراويل لم يسمع وأما قوله:

* عليه مسمى المسعى المسرى*

فمصاعع لحجة فيه. قلت ذكر الأخشي أن سمع من العرب وقال أبو حمات: العرب يقولون سراويل والذن يرد با

هذا القول: أن سراويل لا يعنى سراويل لأنه أوانه أوأن التقل لم يثبت لا سما في الأئاس، وفما تثبت في الأئاس، اه من

حائشة بسيطة الحلوى على الككردي. قوله: (ومكعب) أي مكعب ويблаг به القباقب إذا جر عاداته به شرف الروض

وهو ضم الميم وفتح الكاف وتشديد العنون أو بكر الميم ومكن الكاف وفتح العنون، ولما جرد عادة نساء أهل القرى

أن لا يلبن شبايا في أصلح في البيت لم يلب لأهل الرميج في البيت لم يلب لأهل الرميج في البيت لم يلب لأهل الرميج.

قوله: (ويزيد الزوج زوجته) ذكرهما إيضاح

وإلا فالكلام فيهما. قوله: (في الشتاء) يمتي وقت البرد، ولو في غير الشتاء حج قال عليه ش: يؤخذه أنه لا جر عدد

بدلها بتوسع كثيرونهم إلى Edwards توجههم مع العورة أعيت منه ما يسبر العورة مع مقارنته لما جرد به عاداتهم اله.
وفقًا في الكتبة

وما زاد عليه ترهق وربح. فإن جرت عادة البلدة لمثل الزوج بكانت أو حريز، وبعث مع وجبة الطلب في مراتب ذلك الجنس بين الموسر وغيره عملاً بالعادة ويجب لها علينا ما تقعد عليه كرية أو لبد في الشئ أو حصير في الصفف.

وهذا لزوجة المشعر، أما زوجة الموسر، فيجب لها تعلم في الصفف ووضيفة في الشئ، وهي بسان صغير نخيل له وربه كبيرة ويجب لها على فراغ للنوم، غير ما تفرشه نهار للعلاقة الطيبة ويجب لها على مخته ولحاف أو كساء في الشئ في بلد بارز وملحة بدلة اللحاف أو كساء في الصفف. (إن كان) الزوج (مطرلاً فم) واحد من غالب فوت محلها كما مر. (و) يجب لها مع ذلك (ما يُدارق به الموسر ويكسبونه) نذاراً وجنّا على ما مرّ بيانه. (إن كان) الزوج حرًا (من新陈代谢) بين السيبار والإعصار (فعض ونفف) أي ونصف مث من غالب فوت محلها كما مر (و) يجب لها علية مع ذلك (من الأم) قدراً وجنّا على ما مرّ بيانه (و) من الكشوة الوسط) في كل ذلك على ما مرّ بيانه واحتوا لأصل النفاوت بقوله تعالى: (ليفق ذمة من سعته) واعتبر الأصحاب النفقه بالكفارة بجامع أن كلما ملك يجلب بالشرع، ونفل في الذمة وأكثر ما في الكفارة لكل مكين مذان وذلك في كفارة الأذى في الجرح ولأن ما وجب له مدة في نحو كفارة الظهار فوجب على الموسر الذكر وهو ما يقلل من جوار فورى الظهر والدفع على الموسر الذكر وهو مدة لأن المذن الواحد يكتفي به الزهيد ويقتض به الغريب وعلى الموسر الذكر ما بينهما لأنه أو لزم المدين له ولآنك في

(ركنية) أي عرقه هذا عند الحضر ولا غيهم عصة أي فإنها أي العرقة تابعة للطرواش أم خياما. قوله: (من قطر)

هو أفضل من الصرف لما علق به الشارح لكي رأيت في وقعت الأداء مما يدل على فية الصوف فليفّر. قوله:

(رجوعة) هي الصادقة. قوله: (إن بناء عادة البلد اللع) أي متحلط القطن ما لم تجر العادة بالخلافة إيه خياما. قوله:

(تكون) هي بسات نفط وقبل شيء مضرب صغير وهم كبر الزاب وتشذيب الياء شرح المهمج. وهي للمسطح والبلد للطبر فأكو التنين لا للتين وآراء وعده الموسر كما ميل الموسر فيحلم المتوسط لعدم ذكره. قوله: (أو) صرب الحصير معروف ولا يقال حصيرة ببالها وهو فعل يبعه منغول قلة النوري في تحريفه. قوله: (طبع) كالجلد هو يتفج الثون وكرسه مع إسكات الطاء وفتحها شرح المهمج، قوله: (وطصة) بكر الطاء والفاء وفتحها ميتضاها وبكسر الطاء وفتح الفاء شرح المهمج. قوله: (ويرة) يتفج الياء وهي للبجر كاصد للغنم وكذا الأرناؤب، وهو لكشمة. قوله: (ما) تفرسه نهاراً، بضم الراء كما في المخترع ش. قوله: (مخته) بكسر الجمل، سميته بذلك لأنه يوضع عليها السرد ولا يجد أكثر من واحدة وإن كان العادة جارية بأكثر منها بجري مثله في اللحاف وغيره اه برماوي. قوله: (ملحقة) بكسر اليم من الاتحاث أي ملأة التي تلبس بها المرأة واللحاق كل ثوب ينطع به والجمع للف حل مثل كتاب وكبد اه مصباح. فظهر الغرق بين الملحقة واللحاف لأن المالجة ثوب ذو لفيفين أي فلتين تفتخ إحداهما بالأخرى، وما إلاح صبيح. وانه كرست وانه كرست...

(عابر) به (مسا بينه) بفتحه رفعه، أي أنه مرّ في الطوع في قد المذن أو الموسر وانه مرّ في اختلف جنسه

باعتبار السيبار وغيره ولم يمض شيء مهما نعم مرّ الوافد في قدره في فورى القاضي عند التنازع. وقد ذكر التفاوت في القدر بين الموسر وغيره مر، وانما الاختلاف في الجنس باختلاف الموسر وضد فهم، فلم يعترض له م ودأه أن لا تفاوت بينهم في الجنس ووزار الشرار أن مرّ له ذلك أيضاً في الكسوة مع أن مرّ له أن لا يختلف عند الكسوة أي قدراها اختيار

بنازج وام بوه في هذا يجري في قوله في المنشور: قدراً وجنّا على ما مرّ بيانه. قول (واختيوا) تأرجه من لأن الآية ليست واضحة فيما ذكر إذ مضتضاها أن لا نفقه على الموسر إذ لا سعة له تأمل. قول (وعاً أصدار الأصحاب أي عاقروا النفقه على الكفارة. قول (في كفارة الأذى) أي كالذين وسبب بذلك لقوله تعالى: (أو) به (أذي من رأسه) (1).
منه بعدُ لفخرها فُزعه مدةً ونصف، والمعصر هنا مسكون الزكاة لكن قدرته على الكسب لا تخرج عن الإعصار في النفق وإن كانت تخرج عن استحقاق سهم المساكين في الزكاة ومن فوق المسكين إن كان لكلف إتفاق مدين رجع مسكينًا فموست وإن لم يرجع مسكينًا فموست. ويختلف ذلك بالمرأة والفلاء وقلة العمال وكتيرتهم، أما من فيه رجع ولو مكتابًا ومعبضاً وإن كان ماله الفسبر لضعف ملك المكاتب ونقص حال المع Binder وقدم ملك غيرها. ولو اختلف قوت البلدة ولا غالب فيه أو اختفى الغالب وجب لاتق بوزوج له فلو كان يأكل فوق اللائق به تكفله لم يكلف ذلك أو دونه بخل أو زهدًا وجب اللائق به. ويعتبر السائر وغيره من توسط وإعصار بطول الفجر في كل يوم اعتبارًا بوقت الوجوب حتى لو أسر بعده أو أسر لم يتفح حكمة هذه اليوم إذًا كانت ممكنة خير طول الفجر أما الممكنة بعدد فيعتبر الحال عقب تمكينها وعليه تمكينها الطعام حباً سلماً وأهله مئون طهنه وعجه ونبيه بذل مال أو يتولى

برمائي. قوله: (الزهير) أي قليل الأكل ش. قوله: (وقدن) في نسبة وينفع وهي الأولى، لأن الترغيب لا يقع بما ذكر. قوله: (والمعصر مثهما) وهو مثهما ووصف ما على هذا ووصف ما على هذا ووصف ما على هذا. قوله: (والمعصر مثهما) أي بالنصب إلى المال وهو من مال يقع موقعاً من كفاحه. وركز على بقية العمر الغالب ولا يكفيه أو يكفيه وفضل أقل من مدا ونصف. أما بالنسبة للكسب فالذي يكسب قدر كيفه كل يوم معصر له في الزكاة والفسبر هذا. إنه يعتمد ما يبيده بقية العمر الغالب فقط أو دونه. فالزبير أسب وأكثر فسبر. إذا خذل بعض القاعدة في وضعيات وعبارة الرسول في المنفظ على أنه ينظر فيما عنه من المال ويزعج عليه مئون مئونه في كل يوم من بقية عمره الغالب، فإن لم يفضل عليه شيء أو نصيف، ولم يبلغ مدين فموست أو بلغهما أكثر فسبر. ويعتبر الفاضل عن كسب كل يوم على مئون مئونه في ذلك. وقوله: عمره الغالب أي إنه ليس له وفته، ولا فتنه. كما في ح. ولود عد سار جزها فألكر صدق بيه، إنه لم يعدل له حال ولا فلا فإن أدعى تغلب فيه تفصيل الوظيفة إله اسم. قوله: (لكن قدرتته الح) أي فالمراد بالمسكن أحمد قبعم وهو الذي لا يملك من المال ما يخرج عن السكنة. قوله: (لا تخرج بفداء رأيه) ظاهر. وإن كان يكتب قدر كيفه كل يوم. قوله: (ومفعه في النسيج) وهذا ضابط للدبلكي وهو أسهل وهو أن من زاد دخله في نسيج حموست ومن استوى دخله حموست ومن. وقال: (ولو اختلف قوت البلدة) محتوى قوله: (من غالب قوتها). قوله: (وجب لاقب بالوزوج) قد يعود منه أن الغالب لا يعتبر في الياقة وليس في محله لأن المراد بغلب قوت المحمل ما يستعمله إلا ذلك المحم في غالب الأوقات ومن أزم ذلك غالب يا لائقه بزوج أبي شهير. قوله: (وعليه تمليكها) ليس المراد بالمطلق أن يقول: ملكت بل المدار على الفض وتمليك وديمه وبين يديره وحجة منهجية وعده دفع حج الخ. قال الزهير: أي فإنالدف كفي الوضع بين يديه قياساً على الخلع وأماء الإيجاب والقول فلاشش بشرت لأن هذا وفقة وما راجب في ذمه. أهد قوله: (وعليه مئون طهنه وعجه وخجه) وإن اعتادته نفسها للحاجة إليها حتى لو بأيه أو أكلها. حيث اسحت تلك مئون ذلك على المتعمد وفراق ذلك نظيره في القناعة حيث وجب دفع الحج فقط فيها دون مئة الطحن والخبز لأن الزوجه في حباه، سرح المنهج. وقاله: (وقول ذلك الغرض بإذن): الردة على القول يضيع القائل: بأن هذه لا تجب على الزوج قياساً على الكفارة.

فعن السؤال في الدروس هل على الرجل إعلام زوجته، أنها لا يجب عليها خدمته، مما جربه من العادة من الطفح والكنك ومنحوها مما جبره مع عادتهم أم لا. وأجنبه حين نظره إلى الظام الأول لأنها إذا لم تعلم بعد وجب ذلك ظلت أنه واجب عليها، وأنها لا تستحق نفقة ولا كسوة إن لم تفعله، فصارت كأنها مكرهة على الفعل، ومع ذلك لا فعله.
فصول في اللغة

ذلك ي نفسه أو يخبره فإن غلب غير الحب كتم ولحم وأفظ فهم الواجب ليس غير لكن عليه مومة اللحم وما يطيب به كما قاله الواقع، ولو طالب أحدهما بدحل الحب خيراً أو قيمته لم يحب المحتتم منهما لأنه غير الواجب فإن اعتضات عما وجوب لها نقداً أو غيره من العروض جاز إلا إخيراً أو دقيقاً أو تحوهما من الجنس. فلا يحوز لها فيما من الراب.

ولو أكملت مع الزوج على الوجه السقف نطقها على الأصح لجريان العادة في زمن النبي ﷺ، بل بعد من غير نزاع ولا إشكال، ولن نقل أن أمرة طالت بنغها بعدة إلا أن تكون الزوجة غير رشيدة كصغرية أو سفهية بالغة ولم يأذن في أكملها معها وليها فلا تسم تلك نطقها بأكملها معه وبين الزوج متطوعاً ويجيب لها أت تنظيف من الأوراس التي تؤديها وذلك...

ولم يعلمنها فتحمل أنه لا يجب لها أجرة على الفعل لتقصرها بعدم البحث والسؤال عن ذلك ع شي على م ر. قوله: (فإن غلب غير الحب) محرز قوله: وعلى تمليكها الطعام حياً سليماً. قوله: (مومة للحم) كالحطب والماء والبلع. قوله: (وما يطيب به أي بعض كفتافس وبانية وغير ذلك. قوله: (فإن اعتضات عما وجب لها) أي يوم الاعتراض، أما الاعتراض عن الناقة الماضية فيجوز من الزوج وغيره. بناء على جواز يح بين الدين من هو عليه وهو المعتمد. م عن حي ش على م ر. والحاصل أن الاعتراض بالنظير للنقة الماضية يجوز من الزوج ومن غيره. وبالنظر ليستقلبة لا يجوز من الزوج ولا من غيره، وما بالنظير للنحة فيجوز بالنظير للزوج لا يجوز؛ كما قاله البالب واعتراض بصيحة وبصر القتض في المجلس خرجاً من بين الدين بدليل أن هنا بيع دين من هو عليه وما يقع في النواتق من تقرير مقدر معن عليه كل يوم.

فاطل إلا في اليوم الأول فقط وكذا في الكسوة إلا في الفصل الأول ما لم يحكم حاكم يرى ذلك فإن حكيم به ارتفع الخلاف.

فرع: من النقة ماء الشرب لأنه من الطعام فهو تمليك، وهو مقدر بالكافية وحسن من مال أو علب ما يلب به بعده أمثالاً فيه ق. قوله: (ولو أكملت) أي نقل الكفية لا مطلق إلا وجه بالتناو كما رجحه الزركشي، وقطع به ابن العقد والمراة بقوله: ولو أكملت مع الزوجه أي وه رشيدة أو أخذن ولها وعبارة المنهج ونطقها بأكملها عندنا كالعامة وهي رشيدة أو أخذن ولها أي في الحرة وسيدة في الأمة. اذن. ولو أتفضلن قبل نفسه له فلا تستقل وتشتهر ثم أنف تلو قوله: سماهة ألا أنلم يلزم بلفاق ولي من غير الرجال فلا رجوع لها به. ونطقها سماه على م. قال ح: ول سماه الكفية فإنما إليها تلواً والملكية على شروط كالة الكفية هو نطق كالفية. لا راجع تشنجنا نعم أه. وقوله: كالعامة أي أكملها كعامة تتناول كفاتها عادة فإن كم معك إكسية طالبة بالتناو فإن ما أكملته وكتماك كبيرة في آنها العادة يعمر بها هذه بعض من رؤيتك ونطلب Coordinator: من قبلها رأينا أنه ما تكمله. فالواجبي الشرعي باب ود اعوجاف بعضه نتسوؤين الراقي ل. وقوله: إذا ولها أي صريح باللغة ولا ينفي عنه أو رؤيا إذا إنما أكمله بإجن ثم قيض غير الكفية فإن الزوج يعكس كلا كوكب على للو في الإنفاق عليها لا بد من كم الصلة في كمها، ولا أي لصيحين الدذ الزائف بالهن وله بنطق الإن، وهم أو لا ححر ق على المجان. قوله: (جريان العادة) بعضاً شرخ المنهج لاقتئاز الزوجات في الأعصار وجريان الناس عليه فيها أم. أي الذين من جملهم المجتهدون لأن الإجماع لا يكون إلا منهم يفظ خالفهم غيرهم فقط يعبرون إذا أثرا خيشا. قوله: (وبعد الن) وقوله: بنطقه بعده أي بعد الأكر مع الزوج. قوله: (فلا تستقل نطقها) أي ولا مطالبة له إن كان رشيداً ولم يقصد أنه عن الناقة إلا بالن كفية أو كان سفيناً أو كان رشيداً أو قد صد عن الناقة كفية نظره في الأول لم يصح علما في الناقة المثناية. واقتالنا لاب يعين في قصد ذلك إن أكثره وادعى نحو الهدية كما في المهر والكسوة كال كالفاءة بروماً وعبارة شرح ر.
كماً ودُه ن يستعمل في ترجيل شعرها. وما يفضل به الرأس من سدر أو خطيطي على حساب العادة ومرتكب ونحوه لدفع صنان إذا لم يدعم بدونه كفاءة وتراب ولا يوجب لها عليه كحل ولا طيب ولا حضار ولا ما تنزين به. فإن هيوان لها

ولو اختلف الزوجه فقاتلة: فقدت البرع فقال: بل قدصت كونه عن النقافة صدق بيعميه كما لو دفع لها شيئاً ثم ادعى كونه عن العهر واقعه في الهيبة الهية بهرهه. قوله: (ومن الزوج متغطى) فلا رجوع له عليها شيء من ذلك إن كان غير محتاج عليه وإن قصد به جعله عن نفسه ولا قوله ذلك أي الرجوع عليها كما أتى به الوالد اهده م. (ورجوع لها الله تئظيف) وإن غاب عنها غيبة طويلة كما في الحاضر على الراجح من احتمالات الأدربعي booths. وقد يتلاءم فيه فإن التنظيف إنما يطلب لأجل الزوج كما في وسائع فلما قال: ومن الله التنظيف اللين التي تنفها بها

الحذاء. قوله: (والذي كمط) يضح أوله وسكون ثانيه أمه ونكره أمه مع سكون ثانيه امه. قال القائل: وخلاصة وعله يعلم أن السواكن كذاً بالأولى حج. قوله (وده) أي وله لجميع بدنية ويعين في الدخن عرف بلدها فإن ادن أهل بريت كالمش أو شجر كالعراق أو سمن كالحجاز أو زيت مط لبونفس أو ورد وجب ويرجع في مقدار إلى كفاحها كل أسبوع. (ورجوع لها زيت السراة بأول الليل، وله الله إياك فلا خلاف ما إذا جرت العادة بعدم استعماله، كن نام صبياً يفحو صحت وقضية قفدهم بأول الليل يفحو عدم ووجهه كل الليل إذا جرت العادة بإسراج كل الليل، ويمكن. توجيهه بأنه خلاف السنة إذ يسب إبطاه عند النوم والأرجل ووجهه عمالاً بالحالة وإن كان مكروهاً كوجب الحمام لما اعتادة ومحلك الكراهية حيث لن يغرب على دخولها رؤية غيرة وغيره ولا حرر وعلى الزوج أن يمر على ذلك بكيابته المحرمات، فإن لا إدخال لم يعمم وأيامه بقدر العورة والغطس عن رؤية غيرة غيره، فغ져 على م ر وفي ق ل على الجلالة أن دخلت الحمام جائز لهن ولا كراهية حيث لا ريبة ولا مقصود. قوله: (على حساب العادة) ولو كانت من ووجه النسائي اعتضت عادة مثلها إخلاء الحمام لها وجب عليها إخلاءه، كما يبعث الأدربعي وأيامه فين يأتي أهله في البرد. ويمنع من ذلك أجرة الحمام، ولا يمكنهانفس في البيت لخوف نحو هذا بعدم جواز امتهاها منه، ولعاقب أن مني وقثلها لا تفسد وقت الصبح وقوتها لم يحرم عليه ولوها كما قاله ابن عبد السلام واسمها بالعمل ووقت الصلاة اه م. (ور) قوله: (أو خطيث) يفس أوله وكره وهو مندر في مواري قال الدميري أصله من الرصاص يقلع رائحة الإبط لأنه يحب العرق أي يذهب في الخلف بأضل حموته حلاؤه. وقال بعض الحكفاء: من إلا الكثين من قشر البندق وضعية في وعاء ونحو عليه ما وأمره وتركه للنضرة إلى الصباح، ثم فتحي الصباح وقبيه الماء عن القشر، ونحوه إبطية بمبود يمضحيهما بخدر ثم يلقي عليه بمبود الطب المبيض ويرفعهما في الدهون حتى ينشفيف بما يعبي إلى آخر عمرو لا يسم له رائحة صنان ولا عرق إلا رائحة كراهة المسك الأذفر. قوله: (وحوه) أي كافيفناج وتوثيا وراسخاً. قوله: (أرأي لا ينعف بذكك) أي بأن تعني لدنهما أما إذا لم يتعين، كأن كان ينعف به وتراث فلا يوجب كما في شرح المنهاج قال الأدربعي: (ربى أن يخلط باختلاف الزربة حتى يجبر المرتكب ونحوه للشريعة فإن كان التراب يقوم مقامه إذا لم تعتبه وما يهتنا ظاهر ورجع والد شيخناه إبراهيم. قوله: (كمة وتراث) أي أرباع ولن من جرعي وليس ذلك من التضمن بالذات لأن ذلك محله إذا تضمن بهما عيناً أهريش على م ر وللزوج منها من تحمسية النوم وما له رائحة كرية على الأظهر. وله منها من تناول السوم بلا خلاف لكل أحد المنعم وكذا للزوج منها من كل ما يخفف من حدوث مرض على الأصح. شرح المنهاج والخبر ق ل لوه عندها من أكل ذي ريح كريهة لبشب مشأ ونحو ذلك وإن خالفت نشرته. قوله: (ولا متنازع على) ومنه ما جر به العادة من استعمال الرود ونحوه في الأصداع ونحوه للنساء فلا يوجب على الزوج لكن إذا أعفوه لها وجبه عليها استعماله إذ طلب تربيته لها اهريش على م ر وعبارة شرح المنهاج فإن
فصل في اللغة

وجب عليها استعماله ولا يجب لها عليه دواء مرض ولا أجرة طيب وحاجم ونحو ذلك كتافص وخطان لآن ذلك
لحظة الأصل ووجب لها طعام أيام المرض وأدتها لأنها محبوبة عليه ولها صرفه في الدواء ونحوه.

ويجب لها أجرة حمام جلبب الحياة إذ كان عادتها دخولها للمحالة إليه عملًا بالعرف، وذلك في كل شهر مرة
كما قاله الماردوي. تتخرج من ذن الحيض الذي يكون في كل شهر مرة غالباً وينبغي كما قال الأدريسية: أن تنظر في
ذلك لعدة ملها، وتختلف باختلاف البلاد حراً وبرداً. ووجب لها ثم ما غسل جماع ونفاس من الزوج إن احتاجت
لشرائها لا ما غسل من حيض واحتلام إذ لا صنع منه وجب لها آلات أكل وشراب وألات طبخ كقدر وقصيدة وكوز
وهرة ونحو ذلك، مما لا يغنى لها عن كمالها ولا تعصبه في ثيابها. ووجب لها على تهيئة مسكن لأن المطالعة يجب لها

أراد الزيادة به يأبه لها فتأذى به أه风味 عليها ذلك وفظمة التعبير بأقد أن لا يتوقف على طلب استعمالها منها صريحة
بل يكثر في النزوم القريبة اهتمًا شغف. قوله: (لحظة الأصل) أي فلا يجب كما لا يجب عمارية الدار المستأجرة، وأما أن
التنظيف فإنها تظهر غسل الدار وكنها ونحوه أن ما تحتاج إليه المرأة بعد الولاده لما يظل ما يصب من الوجع
الحاسى في بطنها ونحوه ولا يجب عليه لأنها من الدواء وكذا ما جرب به العادة، من عمل العصيدة واللبابة ونحوها
جريت به عادتها لمن يجمع عنهما من النساء فلا يجب، لأنه ليس من النقلة بل لا مما تحتاج إليه المرأة أصلاً ولا نظر
لتأذى بها تركه فإن أرادته فعلته عن عند نفسكًا على ما در.

قوله: (من دهن الحيض) أي أو النفاخ. ووقع السؤال في الدواء وما أقطع دم النفاخ قبل مجاوزة غالب أو
أكثر تأخر في الحمام لم تتركز ثم غلبت عليها الدوم بعد ذلك، فهنا يجب عليه إيدال الأجية لتبين أنه أمن من بقايا الأزل
وعذرها في ذلك لم أي في نظر. والجواب عن أن الظاهر أن قال: لا يجب إيدال قياس على ما دفع لها ما تحتاج إليه
من الكوسة ونحوها ونفاس قبل منز تجدد في عادة حيث لا يبعد. فقد في ذلك على ما قوله: (ثمن غسل) وجب أن
الواجب بالصلاة الماء لا نحنم غسل التعبير بالباء أول من العصيدة وبعدها، لأن الماء هو الواجب أصالة وله إجارها
على قوله، وله دفع مهما يبرمها. وكذا ما يروجه لما يذكر خلافاً لبعضهم قل على الجلال. قوله: (وقفا تقريبا
من الزوج) عبارة المنهج وثمن ماء غسل بسبب أي الزوج كوطنه وولادته من خلاف الحيض والاحتلام لأن الحفاة إليه في
الأزل من قبل الزوج بخلافها في الثاني. وقياس بذلك ماء الوضع فيف ريب أن يكون بهم وأي يكون بغيره اه وقوله:
ولادته من أو لا من زنا ولو مكرمة ولا من وفاة شبهة على الزوج جرارة القابة وقوله: بخلاف الحيض والاحتلام
ونباعدتها من أو لا من زنا ولو مكرمة ولا من وفاة شبهة على الزوج جرارة القابة وقوله: بخلاف الحيض والاحتلام
ومثلهما ما إذا لدخته في نحو كلام مع إن جئت لعدم فعلها اه. ويلحق بهم الوضع ماء غسل نجاسة ولا يغفر
سببه ماء طهارة متونه. قوله: (واعتذار) والتحير به استنذالها لذريته وهو نايم، أو مغيظ عليه كما اقتضى
تعميرهم لانفرا ثيته كفيسن زناها ولو مكرمة وولادتها من وفاة شبهة فما هذه عليها دون الوطية، وبه يعلم أن العلة
مركبة من كونه زوجها وففعه شر م ر. قوله: (آلات أك) أي اللائفة ولا لا يعيب حالات اه. ولها أن تطلب بجميع ما
وجب لها عليه ولإلحاصه ولو بعد فراقها ولا يسقط تبرعت به من مالها ولو انكسر شيء مثل لم يجب إبداله إلا في
وقت جرت العادة بإياداه اه. قوله: (وشر) يلتبث أطول وأهو بالتي من ظهر من الآخرين اسم. اه
فاموس فاقث الآن الزركشي على الفتح وله قد حديث "أيام من أيام أك وشرب" إنما يأتي على الثاني شرح التحفة، لحج
واقصر في العابشة على الفتح والضم ثم قال: والشرب بالكسر النصب. قال ح: ل: والمشرب نمليك لا إمتاع
قوله: (وقضة) ينفع القاف جمعها فصر مثب تدر ودرس وضعه أيضا مثل كلبة وكيلا وقصاة مثل مسجد ومسفادات
وهي العربية وقل معركة أه. مصمم، وفي المثل: لا توفر الأخزان ولا تكسر النقصة اله برخاري. قوله: (كثير)
العفرة بالله ما يرغب به الطعام والجمع مغارف اله. مختار عن قوله: (ومنن فسف في ثيابها) ونفصل به ثيابها ظاهرة
ذلك لقوله تعالى:

{فالمزجة أولى ولا بد أن يكون المنزل يلقي بها عادة؛ لأنها لا تمثل الانتقال منه ولا يشرط في المسكن كونه ملكاً. (إن كانت) تلك المزجة (هم يخدم مثلها) بأن كانت ممن تخدم في بيت أبيها}

وإن تهاونت في هذا، فلن تكون منزالة عادة أشار إليها وهو ظاهر لمن يعلم من وينبغي أن يعلم ما ليس لك، فسيكون في بدنها كثرة نحو عرفها مخالفة للاعتدال لأن إزالتها من التنظيف وهو واجب عليه علٍ على ر.}

فنتيجة: جميع ما واجب لها مما إذ دفع لها أن تمنع من استعماله ولو في نحو أكل أو شرب أي قلو خالف واستعملته بنفسه لزمنته الأجواء وأرضاً ما نقش، ومعلوم أن هذا كله في الرشيدة وأما غيرها من سفينة وصغيرة فيحرم، ولما تمكن الزوج من التمتع، بأمتها كما في التفضيل عليها وأما ما يقع كثيراً من طبخها هي تأتي به الزوج في الآلات المتعلقة بها وأكل الطعام فيها، وتنصه الزوج أن لا يحضر عنده فلا أجرة لها على مقتابل ذلك لكونها مخالفة، بنفسها ولو أن تذكرون فيها في ذلك كله كما ول لغيره، لا إشغال ولم يذكر في أجرة له هو أولى للزمنة العادة، إذا عرف الزوج，则 من فائزما الأجواء، لا يشترط في فائزما الزوج، إذ يشترط في، إذا عرف الزوج، إذا عرف الزوج، إذا عرف الزوج.

فاته له فإنه تقع في الغلط كثيراً اعتبر علٍ على ر. والقاعدة أنه ما كان يملك كثرة للمخالفة، وإن كان من معاكاة الزوج لا يكون من بتسمية قاناً. ونجب الخامس راحة لا المزجة.

قوله: {في مزجة، وهو المعتمد قل على الجلال اعتبر بحالها بخلاف النفقية، ولكنها في أثرطل، وفيه الإمتاع، لأنها إلا إذا لم يلبقي بها يعمكها إبدالاً لها بناء، فلا إضرار بخلاف المنزل، فإنها ملزمة بملامته فاعتبر بحالها شرح النفقية. وقوله: {بالحال إصلاء وغيرة فلا بيارت ما تقدم من اعتبار، فإنما المزجة في نفس النفقية، إذ يبرانيز ولزوج نقل الزوجة من بلد إلى دابة، حيث لا تلتها وإن خلس عينها لأن لها عليه نفقه مقدرة، لا تزيد ولا تنقص، وأما خشونة العيش، فيمكنها الزوجة عنها بالإباضة. ولا سبيل لمن لها نحو غزل إلا وقت استمتاعها ولا سد طاقات المنزل إلا لربية أو نظر أجيبي فيه به، وإن من نحو أبوها وولدها ونجب ذكرها في كل.}

فقوله: {كونه ملكه} باللم يقتفي كونه مذكرى، أو معاو. ونجب الفعلا، فإن لم يكن معها في ملكها أو في ملك نحو أبيها إن لم يكن في ذلك في تلك في ذاك فإنما للمنزلة في النفقية، في المزجة الأجرة الأجرة. قل. (تلك الزوجة) أي الممتدة المنقولة في قوله: {وتفقه الزوجة الممتدة في قوله: {وتفقه الزوجة الممتدة في قوله: {والمنزلة أي الصلاة ألم ما ورد أو يقول: {فإن يخدم مثلها أي وإن لم يخدم بالفعل في بيت أبيها لثمن ما كفره شيئاً، ومفتبه أنه لم كان لا يخدم في بيت أبيها لكن هذه خدمته في الفعل لا يجب إخادعها.}

فقوله: {في بيت أبيها} قل انتدبت بالانتقال إلى الزوج، بحيث إصرار بليق بحالها في بيت الزوج الخاطم لم يجب، صرح به الشيخ أبو حامد في تعلمه. والواجب خادم واحد ولو انتدبت عليهم، ويشترط كون الخادم أرضاً أو صبياً أو محرماً شرح المنف ي، وقوله: (الطلق: 6)
لا يليق بها خدمة نفسها (فعليه إخادمها) لأنها من المعاشرة بالمعروف وذلك إما بحرة أو أمة له أو لها. أو مستأجرة أو بالإتفاق على من صحبتها من حرة أو أمة لم لتحصل المقصرد بجميع ذلك. وسواء في وجوب الإخادم موسى ومتوسط ومكاب وعبد كسائر المؤون لأن ذلك من المعاشرة بالمعروف الأمور بها فإن أخذها الزوج بحرة أو أمة بأجرة فليس عليه غير الأجرة وإن أخذها بأمرية أقنت عليها بالملك وإن أخذها بمن صحبتها حرة كانت أو أمة لزمه نفقتها وقطعتها.

فائلة: الخادم يطلق على الذكر والأنثى وفي لغة قليلة يقال للذكى خادمة وحسن طعام الخادم جنس طعام الزوجة. وقد مر وهو م في الحضر جزءًا وعلى المتوسط على الأصح فقياساً على المسر وعلى المسر مد وثلث على النص. وآتبر ما قبل في توجهه أن نفقة الخادم على المتوسط وهو ثلثة نفقة المخدومة، والمد والثلث على المسر وهو ثلثة المخدومة. ويجب للخدمة أيضاً كسرة تليق بحاله ولو على المتوسط ومصر ولا يجب له سراويل لأنه

فصول في اللغة

للمزينة وكمال السطر ويجب له الأدام لان العيش لا يتم بهدوء وجنسه جنس أدم المخزومه ولكن نعه دون نوعه على الأصح. ومن تدخت نفسها في العادة لها أن تخت خائمة وتفتق عليه من مالها إلا إذا زوجها. كما في الروضة وأصلها. فإن احتاجت حرة كانت أو أمة إلى خدمة لمرض بها أو زمانة وجوب إخذها لا تستمتع عنه فأشهد من لا يبلج بها خدمة نفسه بل أولى لأن الحاجة أخرى مما نقص من الروعة ولا إخذ حال الصحة لزوجة رقية الكل أو البعض لأن العرف أن تدخت نفسها وإن كانت جميلة.

تبينه: يجب في المسكن والحاضم إمتاع لا تمليك. لأنه لا يشترط كونهم ملكه ويجب فيما يستمتع قباء عينه كطعام وأعد تمليك تنتصر فيه الحرة بما شاءت أما الأمة فإنا إنما يتصف في ذلك سيدها.

فلم قلت بعد قضت نفسها، بما يضرة. منعها زوجها من ذلك وما دام نفعه بقى عينه كجسم وفرش، وظروف طعام، وشراب، وآلات تنظيف، ومشت تمليك في الأصح. وتعظ الزوجة الكسوة أول فصل شئان وأول

أماه. وقوله: من نقية وأتم ورابعهما وسكتها عن اللحم وقضية كلمهم علمه عدم لزومه كما في لقال: م، ر وأوجه الوجهين وجوب اللحم له أي للخدم حيث جرت عادة البلد بيه. ومثله في البراموي قوله: (لا يجب له سراويل) هذا مبني على العرف القديم، وقد أطرد الآن العرف بوجوهه للخدمة. وهذا هو المعتمد ر، إ، وهو نادر جيء به على

صيغة الجمع قال ابن مالك:

ولسراويل به هذا الجميع شبه انتمى عموم المنحن

قوله: (وإن كانت جميلة) لقصاها أي وإن كانت تخدم في بيت سيبها. قوله: (إمتاع) أي إفتاع والذي يبني على ذلك أنه ليس لها أن تصرف فيه، ولا يشترط كونه ملكه لوبسطت بعضي الزمان وأما ما كان من باب التمليك فيبعس ذلك فلها أن تصرف فيه. يشترط كونه ملكه لوبسطت بعضي الزمان قوله: (لا يجب له سراويل) هذا مبني على عرفه وبراموي له يروت من سكتة: (الآية). قوله: (تمليك) أي إن دفعه بقصد أشارها ما وجد عليه والي في الظروف أي الظروف الطعام كالجلة والدست أن تكون لائقة بها. فإن المطرعة غادة أنها تكون ناحيةً ويجيب لها كذلك وقال بعضهم: الشرط عدم الصارف كأي الذين أ. مرحومي وعبرا أن الذي تحرر في درس م ر أحمد ر لا يشترط في حصول المال قصده عند الدفع إليها ما دفعه، وما وجد عليه، إذا كان من جنس الواجب بل الشرط أن لا يقاض غير الواجب من عارية ونحوه وأنه لئن أدعه أنه قد غرف الواجب صدق بعينه. لكن أن من شيخنا الطبري غحمره بأنه لا بد في المال من قدصه عند الدفع إليها ما دفعه وما وجد عليه وهو ظاهر اد. ويعتقد من كئون الفرض تمليك أن لها من الزوج من النوم عليه لأنه ملكه فلا يجب عليها التمكين من استعمالها وهو ظاهر اد. م. قوله: (فلو قرت) أي ضبق على نفسها في طعام أو غيره مما يضرها أو أحدهما أو الخادم منها، فإن لم تمتثل فضيدها على ذلك إن أطروه ولا نقص ناشئة لاستمتعتها من الواجب عليها ضغا تفتقتها بهم. قوله: (وما دام نفعه) م، وخربره قوله: (تمليك قوله: (أول فصل شئان الغر) والمدراد بفصل هذا نصف العلم فاعليه والصيح قيل فصل بالخريف والاشتاء قيل ل وتقديم أنه غلب الشئان على الأربع وجعلهما فضلاً وغلب الصيح على الخريف وجعلهما فضلاً وهو ظاهر وعبارة المنهج وشرعه وتعظ الكسوة أول
فضل صيف لقضاء العرف بذلك هذا إذا وافق التكافح أول الفصل إلا وجب إعطاوها، ففي أول كل سنة أشهر من حين الوجه فإن أعطاها الكسوة أول فصل مثلاً ثم تلتقي فيها بلا تقصير منها لم تبدو لأنها وفاها ما عليها كالنفقة إذا تلت ففي يدها.

إذاً فإن مات أو إبتلها بطلاق أو غيرها أو ماهو في أثناء فصل لم ترد ولو لم يكس الزوج مدةً فدين عليه. والواجب في الكسوة النبأ لا فيهما ولا في خياتهما ولا فيها؛ لأنها ملكها ولو ليست دونها معها لأن لم فرضاً في تجمها.

كل سنة أشهر من كل سنة، فانبتدأ إعطاؤها من وقت وجوها وتعبري سنة أو إولى من تعبيره بشتاء وصيف كما لا يخفى. وهي الأولوية أن قد يقع التمكين في الشتاء بعد نصفها مثلاً اهنا. وعبارة في أهل الوليد فيمي أي السنة فصل بإعتبار وجه الكسوة فاستدعا اعتباراً من فصول السنة الأربعة وهي الشتاء والصيف والشتاء والصيف ففالباداء هنا هو الفصل الأول والصيف هو الفصل الثاني، ولو وقع التمكين في أثناء فصل من الفصول هذا اعتبر فقط ما بقي منها ما يجب فيه وينتهي، بعد تلك الشتاء فصولاً كافياً دائماً وربما ذكر علم أن ما عقبه المصير أولى من عبارة غيره، يقول: ويطغي الكسوة أول كل سنة أشهر من وقت التمكين الذي ردْ بعضهم به على قائل الأول بأن له لا تنصوي ووجود تمكين في أثناء فصل إذا كل ستة أشهر من وقت التمكين تحتب فصلاً وهكذا. ولم يدر هذا رأى ما نلزم على كلامه هذا من الفضاد ذا فقبل رأي الذي إذا وقت التمكين في نفس فصل الشتاء مثلاً لزم أنه لا استم المئة إلا في نفس فصل الصيف وعكست فإن قال: إنْ يغلب التمكين على الآخر فهو تحكم وترجح بلا مرجع وآيضاً قد علم أن ما يلزم من الكسوة في الشتاء شعب منها في الصيف ويلزم على تغلب الشتاء إلى أن يلزم في نصف الصيف ما ليس لازماً فيه أو يسقط فيه ما لازماً فيه وعليه تغلب نفس المثل، فإنه ينفع في جزء الشتاء لا كان لازماً فإنه أو يلزم فيه ما ليس لازماً فيه وكل بارت وان لم يقل بالمثل والحق لكل نصف بافي في نصف فصله بشكل ما قاله. ورجع إلى قائل الأول قال ع ش: وربنا أ فيه ما يديف لها عند جميع الفصل في업체 عليه وليست نظراً لامضي قليل التمكين ويجب قط ما بقي من القميصة فيشترى لها ينجز الكسوة ما يساريها والخبرة لها في تعبيره اه بحروفه قوله: (هذا إذا بوافق التكافح) الأولي أن يقول التمكين لأنها لا تجب إلا بالتيمكين. قوله: (من حين الوجه) نعم ما يفيقنا هذه فكشر ويبطه وجهة يعترف في تجدره وعادته الغالبة كما في مذكر م ما يخذد وقت تجده يوجدي ووجب إصلاح كالمسى بالنجدة يعلى على حج في ع على م ر. قوله: (بما تبقي) ليس ففيدا شرح المهمة ويلو ينصح قال المدينة، وكدما لو ألقنها أو تمتق ع أوان التمكين كترجاً نفها ويفحصه عليها لم يلزم الإبدال أيضاً قوله: (أ مان) وكما لو وليت الحامل الباطن كخليك ما لم يشربه فإنه يستمر ما أخذت رإنه وفاه نتراءي أول الفصل كما ترحب: (أ نعم) قوله: (لم ترد) أفهم قوله: لم ترد أن محل ذلك بعد نقبها فإن وقع موت أو فراق قبل تقيهم وجب لها من قمية الكسوة ما يقابل زمن العصمة كما بحته ابن الوفاة كنعته وضع نسجها كن ومانست أول الفصل واعتدم جمع متاخرون كالذريقي والبلقيسي. ولا يقال كيف تجب كلما في نفسة حلة من الفصل. لأننا نقول ذلك جعل وقتاً للإيجاب نقل يفتق الحال بين قليل الزمان وطويلة أهتم رفي شرحه. قوله: (وبل لم يكن) وكالكسوة جميع ما مر غير الإسكندر والإحسان للعيلة المذكورة وهي أن المسكان والحلام إمات وأيضاً تملت لعل تصرف فيها نحن وجب في بعده لو في التصرف كما قال هنا شيخنا هذا، وسياجي قريبنا عنه وعن شيخنا ر وبان حجر خلافه في النافقة أهق لعلى الوجيب. قوله: (والواجب في الكسوة الغاء) قائله: قال: (تفرش للرجل وفرش لامرأة والثالث للضيف والرابع للشيطان) قال العلماء: معناه: أن ما زاد
في النفقه (зван أعرس) الزوج (ينبغي) المستقبلة نلف ماه حجة فإن صبرت بها وألقفت على نفسها من مالها أو ما اقتضته صار دينًا عليها وإن يفرضها الغاصي كسائر الديون المستترة فإن لم تصر (فلها نفس النكاح) بالطريق الآتي قولها تعالى: يجمعك Emerson أو ترضي إحسان) فإن عجز عن الأولتين الثانيًا وأنا إذا فسخت بالجدة والعفة فباءجع عن النفقه أولى لأن البلد لا يقوم بدونه بخلاف الوطاء. أما لون أعرس بنفقة ما كمسى فلا فسخ على الأصح ولا فسخ أيضًا بالإعاصر بنفقة الخادم ولا بامتتع موسر من الإفهاء سواء أُحرر أم غاب عنها لتمكينها من تحصيل حقها بالحاجمة ولم حضر الزوج ورغب مال فإن كان غالبًا بمساء الفسخ فأكثرها الفسخ لزيادة الصبر للفسخ فإن كان دون مسافة الفسخ فلا فسخ لها. ويوم بإحضاره بسرعة ولو تزوج شخص بها عن زوج معمر لم يزعمها القبول بل هل

على الحاجة فاتحًا إذا إنهاء المباحة والاختيار والانتهاء تزويده الدنيا وما إن دلل الصفة فهو مذموم وكل مذموم يضاف للشيطان لأن يتردد ويبوس له ويساعد ويساعده، وهو إن على ظاهره وإن إذا كان sprzę حاجة كان للتشرش على هيست مبت وضع كما أن يحتله الشيطان في البيت الذي لا يذكر الله صاحبه عند دخوله وما تعود الفرض للزوج والزوجة فلا بأس لأنه قد محتط بك منهما إلى فراش عند الرضى أو نوحه ونقد الزوجة في فراش أو فينغد أفضل ما لم يك لواحد منهما عذر في الاعتداء وهذا ظاهر فعله الذي واظب عليه بما واجبه على مريم لقبل إذ أراد القيام لوظيفته، قام وتركها فيجعل بين وظيفتها وقضاء حقها المندوب وعرضها بالمحور لا سيما إن عرف من حالتها حرصها على ذلك ولا يلزم من النوم معها الجماع اه زيادي وبراماوي قوله (وان أعرس الخ) أقرر في أول نفقة قيد ثان وإضافتها للفسخ

فدي ثلاث والمستقبلة قيد رابع كما أشار إليه الشارح بقوله: أما لون أعرس بنفقة الخادم وقوله: فلا فسخ بالإعاصر بنفقة الخادم وقوله: ولا بامتتع موسر وقوله: ولا فسخ بالإعاصر عن الأدم وينبغي أن يراد قيد خامس وهو كون التفقة نفقة موسر تأمل. قوله: (الزوج) أي ولو صغيرة أو مجنونة نعم إن كان للزوجان قد بلغوا وعده وهو موسر فلا فسخ أو ضمت أب عن محجرته وهو موسر، فلا فسخ أيضًا. وثبوت إعاصر الصغير بالبيئة كغيره وإعاصر غيرها. إن عرف له ما لولا كني اليمين على المعمد لعلى الجلال. قول: (ينبغي) أي بأعلى التفقة الناجح وهو من فسخ ما لو أعرس الموسر، أو موسر، سواء وجب عليها فلا فسخ لها وقولنا: بأعلى التفقة اي ما يعنها كآجرة الطحن وغيره. لا يتجو طرف ولا بالإعاصر بنفقة الخادم وصبر دينًا عليها عند وجوده أي الخادم لا مع عده وهم يعلم أنه لا فسخ بالعجز عن أصله أي الخادم في لعلى الجلال. قول: (فإن صبرت بها) أي يسبح الإعاصر بها أي بالسفك ومل حذف لها لكان أوضح كما في إعبرية غيره. قول: (ولأنفقت على نفسها) ليس فيما يبدأ بالصبر وهم قدتمت بالجواب وإن لم يفرضها الفاضي. قول: (فلها نفس النكاح) وثبوت مثل (صبر) أي الواجب والعناصر صار أي اللفقة وقيل صار دينًا أي ما اقتضته. قول: (فلها نفس النكاح) وثبوت ريف الفسخ بالعجز مما لا بد منه عن الفش بأن يترتب على عده الخلاص والنوم على البلاط والرخاخ المضر وتم الأواني كالذي ينفق عنه نحو الشرب ثم على حج عش على ر. قول: (بطرق الآتي) وهي إجابة ثلاثة أيام ورغم للقهلي وإنها لها في الفسخ كما يأتي قوله: (أو ترضي إحسان) فإنه الكلام في الفسخ منهما وتوزيع طلاق، وعبارة م رد قول النحاة فإنها الفسخ على الأظهر لخبر الكافر ويبهقي (ففي الرجل لا يجد شيئاً بنفقة على أمره أن يفرق بينهما وقضي به عر ضي الله عن لم يخلله أحد من الصحبة اه. قوله: (ولاء بامتتع موسر) خرج بأعسر. قوله: (ويوم بإحضاره بسرعة) قال حج: وقضية كلامه أنه لم تعذر 229
فصل في الفقة

الفسخ لما فيه من المرة نعم لو كان المشرع أبا أو جدًا والزوج تحت حجره وجوب عليها القبول وقيدة الزوج على الكسب كالقدارة على المال وإنما تفسح الزوجة جعب الزوج عن ثقته معرق فلو عجز عن ثقته موسر أو متوسط لم تفسح لأن نفقاته الآن ثقته موسر فلا يصير الزائد ديونًا عليها والإعصار بالكسرة كالإعصار بالن便ة إذ لا بد منها ولا يبيّن اليدن بدنها غالبًا ولا تفسح بإعصاره من الأدم والمسكن، لأن النفس تقسم بحدودًا بخلاف القوة (و) كذلك يثبت لها خيار الفسخ (إن أصر بالصداق قبل الدخول) للعجز عن تسليم المعرض مع بقاء المرضع فأشبهه ما إذا لم يقض البائع الثمن حتى حجر على الشخصي بالفسخ، والبلغ بأن ينعه ولا تفسح بعده لثيّث المرضع وصيًّة المرضع ديناً في الذمة.

تبنيه: لو قضى بعض المهر قبل الدخول كما هو معتاد وأصر بالباقي كان لها الفسخ، كما أتى به الباري وهو مقضي كلام المصنف لصدق المهر عن المهر بالمحق عن بعضه، وبأصح الحمي والذكر: هـ: الأرجح تقدًا ومنعه وإن أفتي ابن الصلاح بأنه لفسخ إذ يلزم على إفتاتها إجبار الزوجة على تسليم نفسها بتسليم بعض الصداق. ولو أجرت لاتخاذ الأزواج ذلك ذريعة إلى إبطال حق المرأة من حبس نفسها بتسليم درهم واحد من صدقه هو ألف.

إحضاراً هنا للخوف لم تفسح وهو محتمل لتدارة ذلك وهذا هو المعتمد زي وقال بعضهم: إن لها الفسخ حيثنفقد ابن حجر الرد عليه. قوله: (لا ما فيه من المرة) أي على الزوجة، تعتم لو سلمته المشرع للزوج ثم سلمها الزوج لها، لم تفسح لاتخاذ المهر عليها شرع المنهج وقال: لم سلمها الزوج لها ليس يقبل بل مثله ما إذا لم يسلمها فلا يفسح لأن الآن موسر ح ولقوله: (لا تفسح المهر عليها أي لأنه) أي الزوج ملكها بأختها من المشرع أنه ما يبرام. قوله: (أي أو جدًا) ومثله السيد مع عده. قوله: (والزوج تحت حجره) بأنه كان يبقيه أو ينجبون. قوله: (وقدرة الزوج على الكسب) أي وحصة بالفعل وإذا عجز عن الكسب بعرض يرجي زواله في ثلاثية أيام فلا فسخ فإن طال فلها الفسخ دمياً والمراب بالكسب الحال للخرج الكسب بالخدم والآلات الملاكي والتجربة ونحو ذلك إلا ببرامي. قوله: (والإعصار بالكسرة) أي بأجل الكسب يراد بأخير القوس ما لا بد منه بخلاف نحو المساواة وعندما فإنه لا فسخ بذلك امتحل. قوله: (على الأدم) خرج بالنفي كذا قبل: وقد يتوافق في إجراج الأدم بما ذكر لأن الأدم من نفقات الأدم إلا إذا يقال: أرد بالألذ ما لا تقوم النفس بدونه وهو الطعام والأدم قايل ش: وعبارة ح لفالد ليس من نفقاته وحده الأولى الأدرى والفرج ولما لا بد منه للشرب والجبس والنمو وإن لم أن تاقم بالأ保驾 ورماع نقل عن شبتيه: إنه أتى أن لها الآن الفسخ بذلك أي بالذي لا بد منه للشرب والشرب حلف أن لا عداد الفضة والكسرة والمسكن لا فسخ عليه الأصل ح لقوله: (والمسكن) ضعيف والمعتمد أن لها الفسخ بالمسكن امهد. وعبارة المنهج لف أسفر الزوج بأكل نفقات أو كسوة أو يكره الخ. والمراد أقل المنسكن فلا تفسح إذا وجد المسكن ولغير لائق بها خلافًا لما قد يفهم من كلام العباقر أن لها أن تفسح مع وجد غير الألتماظ ح. وهذه المعنى مستفاد من قول أصر بالمسكن أي أي مسكن كان سواء كان لائحاً أو لم يفهمه أنه لو أصر بأي مسكن كان فلا تفسح قوله: (إذا أصر بالصداق) أي كلاً أو يبغي كما يبين الشارح عليه المعتمد في الثاني والمراد في المساواة بخلاف المؤجل فلا تفسح به وإن كانت رضي بذتهما الهم. قوله: (مع بقاء المرضع) وهو البضع. قوله: (ول تفسح بعده أي الدخول وبراعة الوادي) وفارض المهر المتزوج قبضه تفسح بالمحزب عنها ولم بعد الدخول بأن المهر في مقابلة الوط فذاء استوفأ الزوج كان تلقى فيه تبديد عوده بخلاف المذكرات فإنها في مقابلة التمكين. قوله: (وأقصر بالباقي) أي وكان الكل حالاً قوله: (تلقى) أي الذي نقل عن أصحابه. قوله: (ومعنى) وهو أن المهر في مقابلة الوط فذاء استوفأ الزوج كان تلقى في تبديد عوده وبقاء البعض كنتيجة الكل فرادته بالمعنى العلة المتقدمة في كلام زي قوله: (إذا أفتي ابن الصلاح) ضعيف. قوله: (لاتخاذ الأزواج ذلك) أي تسليم البعض قوله: (عند قاض).
فصل في الناقة

102

درهم وهو في غاية البعد.

تمحة: لا فضح بإعصار زوج بشيء مما ذكر حتى يثبت عند قاضٍ بعد الرغب إليه إعصارا بيئة أو إقرار ففسخه بنفسه أو بتأديته إلى الشوب أو بأنذار لها فيه. وليس لها مع عاملها بالعمر الفسخ قبل الرغب إلى القاضي ولا بعدة قبل الاذن فيه. فناعم إن عجزت عن الرغب إلى القاضي وفستك قد ظهاراً وبدافعة للضرورة ثم على شوب الفسخ بإعصار الزوج بالناقة، يجب إمكالا ثلاثة أيام وإن لم يلبث الزوج الإمحاء ليحقق عجزه فإنه قد يعجز لعارض لم يزول وهي مدة قوية يتوقف فيها القدّرية في بعض أو غيره. ولها خروج فيها لتحصيل فائدة مثلًا الكسب أو موائد وعلها رجوع لممسكها ليلًا لأن وقت الدعة. وليس لها منعه من التمنع ثم بعد الإمكال يفسخ القاضي أو هي بإذن صبيحة الرابع نعم

أي أو محكم برماوي قوله: (إن عجزت) أي حساً بأن لم تتمكنه من أو شرعاً بأن وجدتته وطلبت منها مالاً له وقع كما في ر شيختنا. قوله: (عن الرغب إلى القاضي) أي والمحكم كما يؤخذ مما يأتي قوله: (بإعصار الزوج بالناقة) أو المه. قوله: (بإمكاله ثلاثة أيام) ولو في المه على المعتمد زي. وسلت الشهاب الرملي (1) رحمه الله تعالى، أن المرأة غاب زوجها وتركها أولاداً صغاراً ولم ترك عنها نفقة ولا أقام لها منفقة ولا أقم لها منفقة وضاعت مصالحها ومصلحة الأولاد وحضرت إلى حاكم شامشي واتهمته له ذلك وشكطت وتضرت وطلبت منه أن يفذر لها ولأولادها على زوجها نفقة. فقرر لهم تقداً معيّناً في كل يوم وأذن لها في إنفاذ ذلك عليها وعلى أولادها وفي الاستدعا عليه عند نعّد الأخذ من ماله والزوج عليه بذلك وقلت ذلك منه، فهله الفرض والقدير صحيح وإذا قرر الزوج لزوجته ينظر كسوته عليه حين العقد نقداً كما يكتب في وثائق الأحكام ومضى على ذلك مدة وطلبت بهما قرراً له من تلك المدة ودعت عليه به عند حاكم شامشي واعتبر بذلك وألزمته إن كان زوجها صحيح أو لا؟ وهل إذا ما الزوج وترك زوجته ولم يقرر لها كسوته وأنتبى بذلك بيئة، وسألت القاضي المحكمق أن يقرر لها عن كسوته للمضي التي حلفت على استحقاقها نقداً وأجابها بذلك وقرر بما يفعله القضاء الآن فهل له ذلك أو لا؟ وهل ما يفعله القضاء من الفرض لزوجة والأولاد عن الناقة والأولاد عند العصر أو الحضور نقداً صحيح أو لا؟ فأجاب تقرر المحكم في المسائل الثلاث صحيح إذا الحاجة داعية إليه والمصلحة تقتضيه فله فعله والداب عليه بل قد يجب عليه اه.سم.

فزع: القسمة زوجة غاب من القاضي أن يفسح لها فرضها بشرطة ثبوت النكاح وإيقانها في مستكع وحلفها على استحقاق الناقة وأنها لم تقبض منه نفقة مستقبلة ففيتفلت يفسح لها عليه نفقة مصير حيث لم يثبت أنه غبير ويعتبر أن محل ذلك إذا كان له مال حاضر بالبلد يبره الأخذ منه وإلا فلا فائدة للفرض إلا أن له فائدة هي منع الخلاف عن الحكم بصفتها خاصية الزام وهو أبو حنين أيضاً فيتم حل ظهور مال فتأخذ منه من غير احتجاز إلى قاضي ورجوه الإذريعي أه.س.

مسألة: لا زوج ابنه بامرأة ومضمّن لها المه ثم أصدر ابنه فهل لها النفس أو لا بد من إعصارهما؟ المعتمد أنه لا بد من إعصارهما كما أجاب به الداعي وعمدت في سوال له ثم إن عهد له مال فلا بد من بنته بشرة إعصارا وإن لم يعهد له مال فهل يقبل قوله قياساً على القفص أو لا بد من البيئة لأنه يلزم عليه ضباع حق المثير وهو الولد. محل نظرة سم. قوله: (تحصيل نفقة) أي من كل ما تضخ به ومنه يستفاد أن لها الخروج زمن الميزة ولو غنية بل. قوله: (هيمه) أي وإن أمكنها الكسب في بيته برماوي قوله: (لأنه وقت الدعة) أي الراحة قال في المصباح: وقد وقع زياد بضم الدال وفتحها

(1) بهام نسخة المؤلف وسلت الشهاب الرملي إلى قوله: اه.سم ليس من التجريد أه.
إن لم يكن في الناحية قاص ولا محكم ففي الوسط لا خلاف في استقلالها بالفصح. وإن سلم نقفية اليوم الرابع، فلا فضح لتيش زوال ما كان الفصح لأجله. فإن أعرأ بعدما سلم نقفية اليوم الرابع بقفزة الخابس بن عليه المدة، ولم تستأنفوا كما لو أسر في الثالث، ثم أعرأ في النهائي فإنها تبي لا تستأنف ولو رضيت قبل الكحاب أو بعد بإعصار، فهل الفصح لأجل الضرر يتجلد ولا أثر لقولها: رضيت به أبداً لأنه وعد لا يلزم الوافه به، إلا إن رضيت بإعصار بالمهر فلا فضح لها، لأن الضرر لا يتجلد.

وتناولت بالفصح والاسم الدعة وهي الراحة أه. ويوخذ من قوله: لأن وقت الدعة الخ لا ألو توقف تصيبتها على مبينها في غير منزلها كان لها ذلك ع. فقوله: (وليس لها من تحقيق) أي في غير أوقات الحصول أم رع ش. فقوله: (من التمتع) وحمل المعالمة ر الأول على غير زمن الحصول فقط فقط نفثها بنعه في الثاني على وقت التحصيل فلن تقطع نفثتها بنعه في برمري. فقوله: (صنع الخ) لا يقال هذا نكر مع الاستناد المعتمد لأن ما تقدم كان القاضي موجوداً وعوجزه عن الوصول إليه أجره أنها وقع أو لمهن من الوصول إليه هنا القاضي موقف بالمجرم شيخنا. (ولا) محكم أي أو كان يتزمرها ماله إبري. فقوله: (في الوسط الخ) مرت McDonald. فقوله: (لا خلاف في استقلالها بالفصح) فقوله: نستناكاه قال بعض ماشانا وصول المتاعةفعل أولا للرفاع صعب إلا عدة بل قابض ووصفها نبكر فأنا حالهم قال بعضهم وقاص لورم الإشواه لها إبري. ووسلم ر من شخص غريب عن البلد فهل تفسح عليه زوجته في صيحة الرابع كحاب وأحكام خاص بالحجاب فتأبأ بأنه إن شهدت بينه شريعة بأنه مصير الآن عن نفحة المضرعين ولد بمستبابها إلى الاستصواب بشره مهملة المهاج الحكى ثلاثة أيام وماكنها من الفصح صيحة الرابع وحيثذا فسحل الماء بالحجاب والجابه إه من الفتاوى أه. وقوله: (يسر على الدقة) أي يسن الفصح على المدة بمعنى أنه يتعين ثلاثين المارة وتفسية الآن وعبارة م د يسن على الدقة فالفصح حايل أه. والضابط أن يقول: متي أفنق ثلاثة أيام موالية وزوج استأنف الف إن أفق دون الثلاثين بنى على ما قيله إبري. فقوله: (فإنها تبي ولا تستأنف) على اليوم الماسبة قسم لما الرفاع وأحكام الأول وحسن أن إذا إري يوماً أو يومين ثم أعرأ بنخافة ما إري ثلاثين أيام فإن استأنف الف تبي إه مرحوم. وعبارة إين حجر في مخاطنة فقوله: فإننا تبي أي أن يقول على اليوم تضررها بالنسبتين قصر يوما آخر لم تفسح فيها بلدها. دخلت شيخنا عن رجل يملك عبارة بالماء ووضعها ولول دعفها اثرًا يقينه على السكرت من غير أن يذكر لها ووعدة ووقت طالما أنها كما دفعت حال أنفسها أه. فأعدوا الجواب؟ يقارب الحمد الله و وحدة، والمعاصية المذكورة مهما شرعية تيد الزوجة المذكورة في الزوجة نسبة منها فحراً على أي وقت أراده لأنها ركز في صيحة في الزوجة نفاه بأمل على ملك. وما اشتهر على آلسة العامة من أن كل شيء ت.rollback في الرواة يصير ملكاً لها كلام باطل لا أصل له والله أعلم أه. ما قام بالتحري أ ج وله اختلاف الزوجان أو ورثة أو أجدادها أو أولادها أو غيرها في أسماء دار، فإن صحت لاحدهما فقط فلا فلا فاسحل فإن الأخر إن لم يكن بينه ولا اختلاف بي فإن حلفا جعلت بينه، وإن كان أواجها حلف الآخر وقلي له بها كما سيأتي في آخر الدعوى. وليتنا، ولو استرى علية وديباً للزوجة وزنيها بذلك ليس ملكاً لها بذلك، ولو اختفتا من الزوجة الحيدة، والمعاصية صدق، ومرة وراثة ولم جزوه تجبز لم تعلمه إلا بإجاب. ووراثة ولم يقوله أنه لم يملكها، ويوخذ (1) مما تقرر أن ما يعطي الزوج صحة أو صادحة كما اعتبد بعض البلاد لا يملك إلا إياها، وإفانة غير واحد لأنه لو أعطاه مصروفًا للأمر وفقاً وصباحية فنشرت أسرة المتحدة غير صحح إذا التقيد بالتشور لا

(1) بهامش نسخة المؤلف قوله: ويوخذ إلى آخر القول ليس من التجريد أه.
فصل في الحضانة

ويفتح الحاء لعَلةُ الغَضَم مأخوذة من أَحْضن بَكُشْرَها. وهو الجنب لضم الحاضنة الطفل إليه، وشرعاً تربة من لا يستقل بأموءه بما يصلح وفقههما عما يضره، ولو كبيراً مجنوناً كان يتعهد بحلس وشيبة ودهنه وكحله وربط الصغير في المهد وتهريبه ليامه. وهي نوع ولاية وسلمة. لكن الإناث أثبتت بها أن النهنّن أشق وأهدى إلى التربية واصبر على القيام بها. وأولاهما أم كما قال: (وإذا فارق الرجل زوجته) طلاباً أو فسق أو لعان (ولله منها وله) لا يميز ذكرًا كان أو أنثى أو خشى فهي أحق بحضانته لفوت شفقتهم ثم بعد الأم أمهات لها وأرثات. وإن علت الأم تقدم القربي.

يأتي في الصباحية لما قررت فيها كالمصلحة لأن إن تلبس بالإضاءة أو قد ملته من غير جهة الزوجة ولا فهو ملكه وأما مصروف العرس فليس بواجب فإذا دشرته بذإته ضاغ عليها، وأما الدفع أي المهر فإن كان قبل الدخول لم يسترد وإذا فلا لتقره بما يسبرة بالشروع أه. برماوي مع زيادة من عش على م. 

فصل في الحضانة

وتسمى كفالة وتنتمي بالبلوغ أو الإقامة ق لل. وقال في شرح الروض: وتنتمي في الصغر بالتميز. وأما بعد إلى البلوغ فنسمى كفالة قبائل المرأة. ومؤونها على من تزعم القائمة ومن ثم ذكرت لها أن الحضانة قد توجد مع الإرضاع والفقهية وبينهما وبين أخذهما فذلك أثرت عنهما. وتأتي هذا في إنفاق الحاضنة مع الإرشاد. وقد الجرم ما من أمرًا وكيفي قول الحاكم لها أرضية وحدين وملك على الأب الرضيع، وإن لم تستمجره، فإن أحتاج المحضون خدمته وعلي والده إخضاعه بلباطغة ما هو يلازم خدمته. قل: (وهى الجهاد) وهو من الإبط إلى الكشف والكشف من آخر المضاع إلى الخاصرة. قل: (توبرية) عبر بالمصدب لأن الأخمين اللازمه خارجة عنها وحكمها ما تقدر قربًا قل: (بما يصلة) فالمرض بالتربية الإصلح لمعتنا المعترف ومن ثم الشارح ولم يكن مجنونًا لأن التربية له مباني الإصلاح لا يبلغه سن الكمال اهم ل. قل: (بغلب) أشار ذكر المصدر إلى أن الواجب على الحاضنة الأفعال وأما الكتاب فعلى من عليه مونته ل. قل: (وكحله) ينحج الكاف قوله: (في المهد): كالممرجة وجمعه محد كمس وسبام قال في المصباح والمهد والمهد الفضاح وجمعه المهر كم كان وفلموس جميع الثاني مهم ككتاب وكتب قول: (لك إناث أثبت بها) أي في الجملة فلما يتأتي من تقديم الأب على غير الأم وأماثها. وقل: ما هذا توطئة لما بعده وإلا فهذا لا يدل على أن تذهب له فكان ينبغي أن تظل: تثبت الحضانة والرضاعة. ويتقدم النسا على الرجاء ويعقد من النساء إم لعمر الإناث والذكور. إذا ثلاثة فسق أو يضع في ق ل على الجلالة: قل: (وأولاه) أي أحقته بمعنى المستحق منهن أم فلا يقدر عليها إلا إعراضها وتركها للحضانة فيسلم لغيرها ما دامت متمتعة اضطر على م. قول: (وإذا فارق) ومثل الفراق الموت واحتجز بأقدة المفارقة عما إذا كان الأبوان على التكاح فإن الولد يكون معنا بعفائه الأب بالإنماة لأم الحضانة والتربيه إن كان على دينها. قوله: (له طب) أي مستحقت بعضناه أي إل مس بهما ولذا قال الشارح: لم يمزج الخبرطم والمهر هو إذ لم يكن للمحضون زوج أو زوجة يمكن تمتع كل بالآخر ولا فهو أولى من كل الأقواب ومونة الحضانة في ماله ثم على الأب، لأنها من أسباب التكاثر كالمقافة ولا كأعتد عليها أجرة كما لها أن تطلبها للإرضاع. فإذا حضيت منه لم تجرعه عليها، وانتقلت لأمها إذا تزوجت في أهلها فلا بد من ثوبها عند حاكم قلاء النور في فتاه. وقال في الوضع: في باب الحجر: إذا كان النزاع في الأهلية بعد تسليمه الولد لم ينزع من

١٠٤
فصل في الحضانة
فقال قلهم اب كن ذلك وخرج بالوارثة غيرهن وهي من أدلت بذكر بين أشني كأم أبي أم فأخذ أن أنها أقرب من الحضانة، فقالوا كالنفث عند الأخ مع الأخ، وقدمت الأخ والأخة وعمة لأب عليهم.
لأب لزيادة قريباتهم وقدمت الأخ والأخة وعمة لأب عليهم لأل لقوة الجهة.
فرع: لو كان للمحضرون بن قدمت في الحضانة عند عدم الأبوين على الجذات أو زوج يمكن تمتعبها بها قدم.

يدها وسيلي قولها في الأخلاة أو قيله لم يسلم إليها إلا بعد نبونه وإذا طلبت أجرها عليها، وهناك مثيرة قدمت عليها برضاها. قوله: (ثم بعد الأموات لها) محجل ذلك إذا لم يكن للمحضرون بن ولا فهي مقدمة على أممات الأم كما يأتي.
في الفرع بعده.

وحاصل ما ذكروه الشارد من مراتب النساء الخلخ، شيع وزنفها بعضهم فقال:

أم فهمها بشكره أن تثر
فأممات والقلقد ورد
أخت فخالات فنثبت أخته
فنبت أخ يا صالح مع عمه

ثم أعلم أن المستحق للحضانة إن تمتع لإتنا قدمت الأموات إليها إلى آخر ما تقدم، وإن تمتع ذكرأ ثبت.

الحضانة لكل قريب ورث ولو غير محرم كانه العام ولا ثبت لمحرم غير وراث كأتي الأم ونال الحل ولأجل الذكور، وإناث قدمن الأموات ثم أمتها، ثم الأمروا بالذكور، وذاهبة قدمن الأخ، وهذا خاص ما في الروضة وهو يتضمن لما ذكره

الشاهر. قوله: (إن عل المأ) لا حاجة لهذه الغاية مع قوله: ثم أمات لها، ومكن على بعد أنه أيه لمشكلة ما بعده.

ولو قال: وإن عاون أي الأمات لكان أول قوله: (أموات أب) أي بعد الأب، قوله: (ومع) الصغير عان باسر.

وهو مذكور فكان حق أن يقول: وهو الخ. ويجاب بأن الغير هذا مؤنث في المعني فلذلك صحت إعادة الضمير المؤنث على وتن ثم قال قل قوله: وهو أي الواحد منهن. وأجب أيضا بأن اكتسب الثاني من المضغ القيم إليه. قوله: (كار أم) لإرادته بين لا حق له في الحضانة. وقدمت أماث الأم على أمات الأب لقوتهن في الأثر فإنهن لم ينطن بالاب

بخلاف أمات والأب، وإنما الحالة في الحضانة وقدمت أمات الأب معهم، و wn المضمون وأو أمatonقوله: (إراداته بين لا حق له أي بالح) وهو أي أمات فاسدة أو مزورة، لاستحقاقها الحضانة في الجملة، ولا في أمات الأب مفصول أو ما يحتمل أن يكون الولد من غير وطاة الأب كان يكون من زائدة. قوله: (فأخرج) أي للحضانة

والدولي بالجملة: قوله: (فبتنة أخ وت لا أم قوله: (كأرام ذلك مع الأخ) أي كما أن الأخ المقدمة على الأخ أي إذا

اجتمعت الأخ مع الأخ قدمت فكذا بن أخ تقدم على بن أخ لأن ابن المقدم قوله: (زيادة قريباتهم) الأولى لقوة قريباتهم قوله: (فرع) غرضه تقدح ما تقدم واشتد هذا الفرع على حكمين تقدمت البنت على الجدات وتقدم الزوجه ذكرها كان أو أنها على سائر الأقرب فالحؤث الأول يقدمه إليه. قوله: (سابق أمات لها وراثات الخ) أي محل تقدم الجدات بعد الأم إذا لم يكون للمحضرون زوج ذكرها كان أو أنها فإن كان قدما عليها وعلى سائر الأقرب. قوله: (عند عدم الأبوين) أما الأجود فيقدموا عليها وحية (1) فلو اجتمعت جدة لأم وأب وبن قدم الأب وإن كان محققاً بام.

(1) بهام، نسخة المؤلف قوله: وحية أي على كون الأبوين تقدمهم عليه فهو مطلق في مقدمات لا مفر منه عليهم، وكتب على

قوله: يام الأم أي أم أنها اله.
ذكرأ كان أو أنتي على كل الأقارب والمراد بتمتع بهما وطؤه لها، فلا بد أن تطبقه ولا فلا تسلم إلى. كما صرح به ابن الصلاح في تأويله، وتبت الحضانة لأنشة قريب غير محروم لم تتدل بذكر غير وارت كبت خاله ونلت عمة ولذكر قريب بالأمر ثم البنت ولا حق لأم لمحجبها بالبنت قدما الأب عليها وأطوال ابن حجر في التردد في قلبه إياه ذكرأ. قوله: (أو زوج) شمل الذكر والأنثى بدليل تعريف الشارح. ولكن قوله: تمتع بها قاصر فراد أو تمتعها به إذا كان محضناً وفي بعض النسخ تمتع به أي بالمحضون الشامل للذكر والأنثى. قوله: (يمكن تمتعه) أي الزوج به أي بالموضوع(1) قوله: (والمراد بتمتعها) أي إذا كان رجوعه وأنى مثل الزوجة الزوج فلا بد أن يتأتي منه الوطأ لها. وعبارتها ش كل المراد بتمتعها بها وطؤ أن حاضن كان أو محضناً.

فأجاء ذلك من كل من منصرف تعرف لحقها من قبل الزوج، قوله: (فلا تسلم إليه) أي فلا بد أن يتأتي وأن تطبيقه ولا فلا تسلم إليه. ولا تقدم الزوجة على غيرها إلا إذا كان الزوج يملكه الوطأ والزوجة مطيعة، ولا بأن كانت مطيعة الوطأ، ولا يتأتي به فلا تقدم على غيرها ح لو يركب في الكلام على اجتماع محض الإناث ورغبها زيادة خمسة.

أي زيادة على ما مر وهذا شروب في الكلام على اجتماع محض الإناث ورغبها زيادة خمسة.

لأن الحضانة زيادته على ما تقدم وحدهن البنت الخالة، ونلت العمة، والمراد لأب ونلت الخال، على المعتمد.

قوله: (لم تدم بذكر غير وارت) صادق بصورتبين أن لم تدل بذكر أصل كأن تدل بإناث كبت الخالة، ونلت العمة، أو أدل بذكر وارت كبت عم لأب أو لأم، وهموه أنها إذا أدل بذكر وارت لاحضانتها لها كبت الخال ونلت العمة، والمراد لأب أو لأم، وهو مؤنس في الآخرين، ومعتمد في نبت الخال ثبوت الحضانة لها. وعلل أن الأقسام ثلاثة اجتماع: إناث فقط ذكور فقط اجتماع الصنفين. وحاصل الفسم الأول، أنه يقدم الأم ثم أمهاتها ثم أمهات الأب ثم الأخ متالياً.

ثم الخالة مطلقاً ثم نبت الأخ متالياً ثم نبت الأخ متالياً ثم العمة متالياً ثم نبت الخالة فينتمي الخالة ثم نبت الأخ متالياً ثم العمة متالياً.

وأما اجتماع الذكور فيقدم الأم ثم الجد ثم الخال بآسائه الثلاثة ثم ابن الأخ لأب أو لأم.

فإذا أتم الأم على كل الذاكر ثم أمهاتها كذلك ثم الأب يقدم على كل الإناث غير الأم وأمهمات ولم يلزم أن يلزم الأب أو الأب فأما اجتماع الذكر والإناث، فتقدم الأم على كل الذكور ثم أمهاتها كذلك ثم الأب يقدم على كل الإناث غير الأم وأمهمات.

فإذا أتم الأم على كل الذاكر ثم أمهاتها كذلك ثم الأب يقدم على كل الإناث غير الأم وأمهمات.

فإذا أتم الأم على كل الذاكر ثم أمهاتها كذلك ثم الأب يقدم على كل الإناث غير الأم وأمهمات.

فإذا أتم الأم على كل الذاكر ثم أمهاتها كذلك ثم الأب يقدم على كل الإناث غير الأم وأمهمات.

فإذا أتم الأم على كل الذاكر ثم أمهاتها كذلك ثم الأب يقدم على كل الإناث غير الأم وأمهمات.

فإذا أتم الأم على كل الذاكر ثم أمهاتها كذلك ثم الأب يقدم على كل الإناث غير الأم وأمهمات.
وأثر محرماً كان كالأخ أو غير محرم كان عم لوفيفر شفته وقفة قربته بالإثر والولاية وزيد المحرم بالمحرم،
بتربت ولاية التكاح ولا تسلم مشتهها لغير محرم، حداً من الخلوة المحررة بل تسلم لثة بعينها هو كتبته.
وإن اجتمع ذكر وإناث، فقدت الأم، فأمهاها، وإن علقت نأب فامهها، وإن لا مازاً الأقرب فالأقرب من الحواشي
ذكراً كان أو أثناً، فإن استوياً فرباً قدت الأثنتي لأن الإناث أصبر وأبضر فإن استوياً ذكرى واثنة قدت بقعة من
خرجت وقته على غيره والختة هنا كالذكر فلا يقم على الذكر فلو أدعى الأثنة صدق بعينه. (ثم) تميز المميز (سي)

الذكر، ولما أربعة أحوال: اجتماع الإناث والمحرومة كالأب اجتماع الإناث دون المحرومة كابن العم فدكما كابن
الخال فقد الإناث فقط كالعال. قوله: (أو غير محرم كان عم) الجاهز أن الكاف استفقياشا إذ ليس لنا ذكر وارت قريب غير
محرم إلا ابن العم فنوله: (والولاية) وهذا فارق بتعم لألزم كما مازاً أيضاً برموها. قوله: (بتربت ولاية التكاح) متعلق
بتربت المقرض أي تتبث الحضانة لذكر قريب على تربت ولاية التكاح، والماضي يجابه: بتربت ولاية التكاح أي في الجملة
لأن الأخ لالم له حقها دون ولاية التكاح ولم يقل على تربت الإناث لأن الجبد قدت على الأخ هنا كما في النكاح بخلافه.
في الارث قاله في شرح المنهج وقوله: (أن الجبد أي لأنها تتبث للأصول قبل الحواشي وقوله: كما في النكاح يرد عليه أن
الأخ لالم قدت على العم ولا ولاية له في النكاح اهم لح وزيداء.)، قوله: (وألا تسلم مشتهها لغير محرم) ظاهر.
كلما أن المحضون الذكر بضم غير المحرم أي الذكر غير المحرم ولما كان مشتهى والراجح أنه لا يسلم له أخذًا من
العمل فكان له أن يقول: (وألا تسلم مشتهى) وتبثي أن يكون إذا وجدت ريبية. ولا بأن انتهت فنسلله له لح
وعبرة البرموها وقوله: (غير محرم) ظاهر كلامه ترسل الذكر ولو كان مشتهى وهو كذلك حيث إنه يجمع
النافذة. وعلم أن هذا آمن قوله ولا تسلم الحراج لفوله: (وذكر قريب الغل ولو قال: ولا يسلم مشتهى ذكر كان
أو أنى غير محرم ذلك لربع أيضاً قوله وتبثي لأنى قريبة لكان أولى كذا قبل وهو يقضي أن الأثنتي غير المحرم لها
حق في حضانة الذكر المشتهى وفي س لخلانه ويوجه ما تقدم عن شرح المنهج من قوله: أو يأتي وكان المحضون
ذكرًا. قوله: (الثقة) أي لأسرة ثناء قوله: (معينها)، أي بعينها غير المحرم وكان عليه إبراز الصدأ لأن الصفة جرت على
غير من هي له. قوله: (كيفه) أي أو غيرها ولأجرية من لأنه لألزم له في ذلك برموها، والماضي يجابه: بتربت
بتربت المقرض أي تتبث الحضانة في موضوع تسلم إليه، وفي مؤلف، تسلم إليها شرح الروض. قوله: (إن علته) أي
الأمراض إلا فلا أثنتيwang 법هاة، أي لا تمكن له في إليه، في إليه، في إليه، في إليه، في إليه، في إليه، في إليه.
ولما علوا، قوله: (بأب أمهاتها) البرموها كما قالنا لسن أن يقم بعد الأب أمهات ثم الجبد، ثم أمهات وهكذا قوله: (لما
مر) إن كان عملاً لتقدم الأم فالذي مر وهو قوله: لوفيفر شفته وإن كان عملاً لتقدم الأب فالذي مر هو قوله: لوفيفر
شيء، والإلا كما مازاً مر في شرح المنهج فراغته وعبرانه وأولاهم أم لوفيفر شفته النجاح. وإن اجتمع ذكر وإناث، فامهها، فإن علماً مازاً
هم فل لولو، قوله: (لما مر) أي من تقبل لألزم على أمهاتها لوفيفر شفتهن وقدمت أممات الأم على الأب لأنها تنازل أثبت
وقدت الأب على أمهات، لأنه أقوى وقدمت أممات الأم على أممات الأب لاقفتهن. قوله: (الأقرب فالأقرب من
الحواشي) يرد عليه تقدم الخيالة على بنية الأخ والأخت إذ قد وجد التقدم ولا أقرب تأمل شوري. قوله: (قدمت
الأخين) فقدمت أعلى أخ وبئس أخ على بنية أخ شرح المنهج، وقوله: (علي) أخ وشفيق وقوله: (عذار) أخ أخ وأولو
الأم وقوله: (أبري) أخ أخ أخ وأولو لألزم، قوله: (أصبر) أخ أخ أخ وأولو، قوله: (أمَّهات) أخ وأخ وأولو، قوله: (فلا يقم على الذكر) أي
بيضرة أي علمًا بامر الحضانة فهو عطف معبار. قوله: (ذكورة) كعمين أو أماث كمالتين. قوله: (فلا يقم على الذكر) أي
في محل لاأنأ صاحب للحضانة بالشروط الآتية، ولو فضل أحدهما الآخر دينًا أو ما لم، أو محبة، فإنه يختار سلم
إلهًا لأخيه غير غلامًا به أو أمه. رواه البخاري وحةن. والكلامة كالفلم في الأنساب، وإن المقصد بالكشفة
الحفظ لرجل، والمسر فتحصوه يفرج إليه. ومن الفيتين غالبًا بيع سنين أو مثنا نجلًا ويلد يولد عنده وقد
يتأخر عن الشام. فمذمار عليه لا على السَّن قال ابن الريحاني: فيتميز أن يكون عارفًا بأسباب الأخبار. وإن
أخرى إلى حصول ذلك وهو مكول إلى اجتهاد القاضي. يذكر أيضًا أن وإن علت أين تجد أو غيره من الأحوال
كأن أو إن كُلما بجامع العصوية كما يخير بين أب وأخت لغير أب، أو خالة كلاً، ولم بعد اختيار احدهما تحول

في محل أخرى كان أن تقبله عليه شرحب الروض. قال للمحضر إخوان ذكر وختن جعل الختام كاذبة فإنه بيع،
ولا يقبل كاثرة حتى يقسم على الذاكر، ونقصه: قد يقبل على الذاكر عن غير قرينة لثورة أثوبه.
ببويته، ويفتني ها قال الشارح: فلا يقبل عليه وما نكتة الإظهار في محل الأضرار. قوله: (ثم التجربة) وهو من وصل إلى
حالة بحيث يكسر وحده، ويشبه وحده، ويستغني وحده، ولا يقابل ببعض سنين، قل. وقيل التجربة يقبل عند من هو
عندنا، هيريل ضنا. زاد في المنهج إن أفرقت أبياه من النكاح، وهو جرى على أغلبنا كما قاله مس على حج: حتى لو كانت
الأم في نكاح الأب ولا أباه إلا أحيانا كان كما لو افتقر في التخريج كما ذكرنا. ولهذا أصفه الشارح هنا تأمله.
قوله: (إنه صاحب) فإن لم يصلي إلا أدهمه أتمن فلا يخبر. قوله: (فإن ذكر أدهمه الآخر عيده) أي لأن كانا عدلين كن
أدهمه أتجر عدالة لسياني أن تقتضي الفائض له ومفتضي الفاء عن الذي يجري مثل في غير الشرع به، ومن يكون
أدهمه أتجر في دينه وقيد اليمود أو التزامان به، إن كان حريباً أو موجوباً أو مرنداً كما هو معروف. قوله:
(تangible) موصوله مبتدأ وجعله اختيار حلية، والعادان معدون أي اختاره وجعله سلم غير ودار كلامه تخريج الولد وإن
أسطح أدهمه حق قبل التخريج، وهو كذاك، خلافاً للماوري والروهن في فلما اشترى المختار كذلك كذاك الآخر، فإن
رجم المعتن منهما أخذ التخريج وإن اشترى بعدهما مستححل لسما كُت ورود خير بينهما وإلا أخبر عليها من تلزمه نفقاتها لأنها
من جملة الكفالة سرح م ر. قوله: (خير غلاماً) وإنما بدعي عرفًا بالكلام المعين في الأسلوب، فإنه رفعت على الألف في
المصادر: الغلام: الآب الصغير ثم قال الأزهر وسمع العرب وقولهم لقوله بين بلوط ذكرًا غلام فلم يخصصوا
الكلام بمعناء آخر على م. قوله: (في الأنساب) صوابه في التخريج، وكتب بعضه قوله: في الأنساب آية عن
الاشتياج فيما إذا وطى، ورجلان أمراؤا بنو هشمة. وأثبت بلوط يمكن من كل ممنا فإنه يعرض على الفائض فإن أطواه بأيدها
فلا أمر ضار. فإن لم يوجد أخ، أو نجر، أو نفر عنهما، أو ألقته، وأيضاً أخ، أو ألقته بعد كماله لم يميل إليه، سواء كان
الولد أخراً أو أخياً. قوله: (وقد يمنى) أي التميمي على السين وظام النقطة المبيني بالتميم، أنه لا يتوقف على بلغه
سبيس الطينه، وإن إذا أوجاها يلتميغ في أحد أمثالهم، وأيما الأولى نقيض ما مر في كونه للاجر بالصلاة قبل
السجح وإن ميته أنا أن يخبر حيث لم يلبسه، ويرفض بأن عدم الأمر بالصلاة لما فيها من المشقة مخففة عنه حيث لم يبلغ
السجح بخلاف ما هناء فإن المدارج فيه معرفة ما فيه صلالة نفسها، وبعده يقيد التميمي وإن لم يحذ مسعود، إنه دخل في جذ
التميمي وليس ذلك فكان الأولى أن يقول: في تخريجه إلا أن يجاب بأن فيه مع قول: (ذمن الأخبار)، وهو
الدين والمحبة وكترة المال وغيرها ذلك مما يقتضي اليمود. يقول: (إلى حصول ذلك) أي ما يقدر من الغرفة
وقوله: وهو أي حصول ذلك قول: (تخير) أي الكلمة الذي لا يريد له أيضًا أم وإن علت وجد وإن علت وإن علت وجد
الشاح بذكى إلى أن قول المعتن: يخير بين أبيه ليس فذًا قول: (أو غيره) أي بعد فقد الجذب قول: (من الحوائش) أي
الذكر النمر العصبة أخذًا من قوله: نجم يكون من أب وأخت لغير أب، أو خالة كلاً، ولم بعد اختيار أدهمه تحول

(كتاب) مكتوب على ورق صافٍ، بخط رأس.
في كل الحضانة

الآخرين، وإن تكرر منه ذلك، لأن قد يظهر له الأمر على خلاف ما ظن أو يتعذر حال من اختياره قبل نعم إن غلب على النظّم أن يسبّب تكرره قلة تميّزه ترك عن عن نقص يغلب عليه في التعزيز فإن اختيار الأب ذكر لم يمنعه مباشرة أمّه ولا يكملها الخروج ليزليها فلا يكون سايعاً في التعزية وقطع الرحم. وهو أولى منها بالخليج لأنها ليس بعورة، وله هذا على سبيل الوجوب أو الاستجواب؟ قال في الكفارة الذي صرح به البندنيجي ودَل على كلام الماوردي الأول. ويولى الأب أنت إذا اختارته من زيارة أمها لأن تتألف الصيام وعدم البروز. والأم أولى منها بالخروج لزيارتها ولا تنم الأم زيارة ولديها على العادة كبيرة في أيام لا في كل يوم أو يمنعها من دخولها بيتة، وإذا زارت لا تطيل المكث وهي أولى

مع أن الأخت للأب مقدمة على الأخوات لأريام إهاب ل. وتقدم أن عند اقتصاد الذكور وإناث يقدم الأب على سائر الحواشى ومن جملتهم الأخوات والخالة وفابأ مقدم عليها. ومقضي ما هنا أن المضمون أن تزاعم الأخت أو الأخوات يتعزى بعد بن من كان وفقاً وابن الأب وهذا لا يأتي إلى القول الضعيف القائل بيقيديهما على الأب فليُقابل وليحر. ويضاف ابنان كان قبلي التماسين عند الأب ففي الخروج وتفيز بين الأم والأخوات أو الخالة عند عدم أماتها وما المال عن ذلك. ثم رأيت في ما نصه: قال في الإرشاد: وخير هجين مبين مستحق وأئذى في الروضة وأصصاً وما في النهايات من ترجيح التماسين بين الأب والأخوات وبيتة وبين الخالة تقرر على المرجح وهو مقتنيهما على الأب قبل التماسين. قوله: (وخت في الألف أو ميشقية أو لم يفلات أي اللاء فلا يفسّر بينها وبين الأب لأنها لم تدل بالمسلم مع أن الأخت للأب مقدمة على الأخوات لأريام إهاب ل. وقتها ينصح إخراجهما فإ لأولى أن يقل كاب وأتت وتبذل قوله: نفاث أب وما علّل به إلّا لا يمنع حقها، وقد يجّب بأن الأخت للأب مدلية وهو موجود فكان ماناً لها ولأخت الشقيقة تدل بجتهي الأب والأم فأعتبرت جهة الأم وهذا الأخوات لأريام إهاب ل. ومن تغري الألف والأخوات على اللاء أو قبل التماسين. قوله: (وله بعد اختيار أحمد النغ) أي في عمل اختياراه الثاني بعد اختياره الأول فيحول إليه وليس العيد بذلك الإباحة المقابلة للتحريم لأن أكثر مكلف ع ش. قوله: (في الرمود) مفتاحاً لولي أمرها جمالاً إياً ل. قوله: (وهل هذا) أي عدم منه زيارة أمه. قوله: (الأول) معتدل قوله: (وربي باب ناك) مفهول إذا لم يُمنعها زوجها أو كانت مقدمة بخليج على الأب كميلتها من زيارةهم. مع ذلك أن يكون في شرح رخلاءه في المخدرة إهاب ش. والمراقد بقوله: ويبين الأب أن أي نّدبه استقل أطام لها لم يحمر ع الماء على ربع صية. قوله: (عند الباوض) معلّف على سبب قوله: (الأول) وأيتنها) ظاهر عدم الفرق في الأم بين المخدرة وغيرهم وهو ذلك إنا مربع ش. وعبارة البرملاي فإن كان له عذر ولون بتحتها أو منع زوجها أرسلت البنت إليها إهاب. قوله: (في كل يوم) هذا فين من لزملها بعد أن من منزلها قريب فلما يدخلها كل يوم قاله الماوادي شرح م رجّاء. وقد يتفق في الفرق بين قريب المنزل، وبضيفته، فإن المشفق في حق البعيدة إنا هي على الأم إذا تحملت والتيّ وانتم في كل يوم مه نقصهم بذلك مشقة، فأبي فرق بين البعيدة والقريبة قال ع ش. قال الرشدي: ثم ظهر أن وجه النظر للغاز فأن العرف أن قريب المنزل كالنبي، يترد كثيرة بخلاف بعيداً إهاب. قوله: (لولا يمنعها من دخولها) أي لا يجوز فيجمع عليه ذلك وتدخله في عليه ولا أن تفتيح بإخراجه الوالد إلّا على الباب. قال ق ل على الجلال قبل: يشكّل عليه من الوزير أم زوجته من دخول بيتة. وأبأل بأن في هذا مبنا الإسفاف عليه إهاب. وفي ع ش. م وينيب أنه لا يجوز عليها تمكينها من دخول المنزل إذا كانت مستحتية لمتبعة ولا وئز لها بل إن شات أذنت له في الدخول، حيث لا رببة ولا خلقة، وإن شات أختها له وعليه فيرقاء بين وجبة الشكر على الأب من الدخول إلى منزله حيث اختارته البنت وبيتيه هذا فينبع مفاشرة الأبيب للمزن عند دخول الأم إلا مشفقة بخلاف الأم، فإنه قد يشغّل عليها مفاشرة المنزل عند دخوله فإنه جز ذلك إلى نحو الخروج إهاب فافهمه فإنه نفس. قوله: (وفي) أي الأم أولى بتمريضهما.
فصل في الحضانة

بموضوعها عنده لأيها أفقي وأهدي إليه هذا إن رضي به، وإلا فإنها. وأعيدناها يحتضر في الحالات من الخلوة بها، وإذا اختارها ذكر ومنفعه ليلاً ونهاراً ليعلمه الأوم الدينية والدينية على ما يليه، لأنه ذلك من مطالبه. فمن أدب ولده صغيراً سي إن غبار، يقال الأدب على الآباء والصلح على الله تعالى أو اختراعها آذى وختبي كما بحث بعضهم فنعبه ليلاً ونهاراً لاتجاه الزمن وفق الخواتم في حقته وليزروره الأب على العادة ولا تطل إباحتها عنده وإن اختارهما مميز أقوى بينهما ويكون عند من خرج فوته منهما أو لم يخرج واحداً منهما، فلأولى أن الحضانة لنها ولا ينخر فيها. (وするために استذان) (الحضانة سبعة) وترأ ستة كما ستغنية: أهدافاً (العقل) فلا حضانة لمجنون وإن كان حنونه متقطعاً لأنها ولاية وليس من أهلها. لأنه لا يتأتى منه الحفظ وثبوت بل في نفسه ينجز إلى من يحضنه.

نعم إن كان يستم كيوم في ستة كما في الشروص الصغير ثم تسقط الحضانة كمجر يطرأ ويزول. (و) ثانياً الحريحة فلا حضانة لريق ولع مبضاً وإن أذن له سبده لأنها ولاية وليس من أهلها، لأنه مشغول بخدمة مسية، وإنما لم يؤثر إذا لأنه قد يرجع فيشوع أمير الوط. ونسيستأ ما لو أسلمت أم ولد الكافر، فإن ولدها تبيع وحضاناته لها، ما لم تتكح.

قلت هذا أو أهدها فليس للأب ومن الأم من حضور التجهيز في بيتها ولله منزها زيارة قرب في ملكها ولو تنازلنا في محل دفته أوجب الأب لأن المعونة عليه وهذا من تجهيز وتوليه. برالمري وق للاجنا وعباده ع على ما ر ولد ما فشلت تب في تغري في ولد الأب بين ما لب واجب الأب على مرجع كن كان الحجاب أم على ما يتبع الراكونية ورباب حان أن الأب ومثله ورحل حيث لم يتب على مرجع كن كان رابعه أم الأب في غير بلدها أم. والمرداد تربة أهدها الثرة التي اعتاد أهدها الدفن ولو متسلماً ما في غ فيه. قوله: (في الحجاب) وهمه كونت عنه وكونه عنه. قوله: (وإذا اختارها أم الأب ذكر الأمة: فنعبه ليلاً) هذا لأن الغالب فل أن حضانة لا لفلا الأقرب أن ليل في حق كالنهر في حق هوي حتى يكون عند الأب ليلاً وقت العلم والتعليم عند الأم نهاراً كما قالوا في القسم بين الزوجات شرح الروض فالمراد بالليل عند وقت الحنة وقت نهاراً وعقله كما في ق للاجنا. قوله: (وعندهما) أو الأب وإن علا وثبوه الوصي والقيم برماري. قوله: (قوله) لا يقله به أم الولد وإن لم تكن صناعة أب يبل الواجب اللائق به هو كناب حماه لكنه عاقل حاقد جداً فلا يقله به أن يكون حماه، وكان عالم في غابة من البلاد وقدم المعرفة، فلا يقله به أن يكون عالماً، وهذا كله في عجار الصحف الذي أقوله: (قلت) ذلك ذلك في عجار بديهة، في الحديث إن وجد ولا فصل من عليه تفتقد م ولو كان أبوه في غير بلد وأزام على إقامة مهما ضبا الحضانة لابن.

قوله: (نقبل الأب على الآباء والصلح على الله) وعلى في الأول للوجوب والتأكيد وثاني الفالف والكرم. قوله: (ويعبر في ذكره في الأم وجد محرم أو نوبة ثقات وحترز في زيارته من الخلوة، نعم لو كانت مزوجة ومنه الزوج من دخوله بينه خرجت إلى الأب ليما ويفتقده برماري. قوله: (الحضانة لابن) أي أصالة حضانة لابن عنون) وكذكر أمر وأخذ وذو مرض دائم يفيشاح عن أحوال المعذبين ولا يضيع العلمي، لكن ينبع القاضي عنه كالمؤمر عن ذمن إمامة. برماري، فإن زاد على ثلاثة أيام انطلقت للدغة قوله: (فيوم في ستة) ويتبع ثبوت الحضانة في ذلك اليوم له كيوم قد قوله: (نا حضانة لريق) أي على ح رأ ر أ بر بما منداً أهدها برماري. قوله: (وسيستذيغ) أي من قوله فل تعضانة لريق قوله: (حضانة لها) ظاهره وإن وجد غيره كان أهدها مشغوله حقاً خالية من الموانع، عزير قوله: (قلل الحال) فلو نبت. قال الرافعي: (صار الأم أحق بالولد إلا أن يكون الولد ميرياً) فيخف عن يفتنه عن دله، فلترغمه قال توتي: الصحيح الذي عليه الجمهور لأنه لا حضانة لابن فلا حضانة هنا لأياب زي فيجري في الولد ما ذكره الشابر في الشرط الثالث من قوله: ف 쉽ه ما أقوه الممسدان. كيف هذا مع أبيه كافر فليس له أقوه ممسلون، يمكن أن يكون له أخت وحالة أوه وعم وأصلمو عبارة البرماري. قوله: (ما لم تكن
فإن نحتقنت الحضانة لأهلنا المستحقين لها لا لأب لكونه اه. وقال ع. ش: فإن نكتحت قولي الحكم قولي قولي (والذين) أي التوافق في الدين قوله: فلا حضانة لكافر على مسلم إلا ولي بالنظر ومن صف الإسلام من أولاد الكفار. نزع منهم وجويا أحراما للكلمة ويحضهم المسلمون وإن لم يكونوا من أقربهم ومؤتمن في ما لهم، علم على من تزامه مؤتمن ثم على المسلمين وأنهم كلهم ثوابتهم لكافر على الكافر وهو كذلك وسراء فيما ذكر الذكر والأئمة الهلبراماني. وحاصصه أن الصور أربع مسلم على مسلم كافر على كافر، مسلم على كافر في هذه الصور تثبت الحضانة والرابعة حضانة الكافر على المسم فغير صحة. قولي: (فهو من محاور المسلمين) أي من محايدين المسلمين فتكون مؤتمنه في بيت المال فإن لم يكن فعل ماياسب المسلمين كما قرى شيخنا. قولي: (أين فيه) أي في المسم نزاعه مصلحة له وربة نقوله: (والأنابة) ذكر ع. ش. في حاشيته على ابن قاسم الغزلي أن المراد بالأمانة أنها على حفظ الطفل بأن لا يختأ عليه مما مظفور عليه فهي مقاورة للعفة انا شيخنا. قولي: (جمع المصطفى البخ) لا يفي أن المعطوفات فيها جمع بين كل معلوفين لكن إذا نظرت حكمًا بين مختلفين منها ينبغي أن تكون لها مما ذكره فيفهنا قال فلما بينهما من العموم المطلق كان مستقيم ق. ل. والأولى أن يكون بهما عموم وخصوص وجهن. قولي: (هملا ينجل) أي مما يحرم فيخرج الكفر أو ما لا ينجل حلا مستوي الطرفين لأن لم يحلب أصله وهو الحرام أو ينجل حلا مستوي الطرفين فيدخل الكفره وهذا أنت بقوله: ولا يحمد على فاعلة على نعه إلما الكفره لا يحمد فاعلة على نعه على أن العفة تكون على ترك الحلال فضلا على فيها فيشوا ولا يقال لهذا خائر فهذا عدل ما ذكره يقول: كن عفيف أمين وعكبه غير مستقيم على أن هذا التعبير غير صحيح هذا. إذ الكلام فيما يبطل الحضانة وهو ما في قص. كما أشار إليه ق. ل. قولي: (قلو عبر بالعبدل) إن أراد العبدل عدالة الشهادة، شمل الشروط الخمسة السابقة وإن أراد بها عدالة الرؤية، خرجت الحرة ودخل غيرها مما شملت عدالة الشهادة، وكل غير صحيح ق تعلم لو عبر المتفن. بعدم الفسق لكان أولى كذلك إذا أسلم الكافر فإن قال له غير فاقد، لا يعد حلا لعدم حصول الملكة التي تحل به عدالة منه وتلك العدالة الظاهرة، ولن قل التسليم وصقئ في نبطاً إذا فان يُ قول فيها قلي فلاب يبد من ثوابها عند الحكم ولا بد في الشهادة من بيان السبب كالشهادة بالجرب أي إبراموي. قول إ: (إن نقع نزاع أي قول أن ينضح الحاجن المحضر، والإ. قبل قول الحاضن في الاهلية ق. ل. قول: (أن يكون أبا مقيمين الج) الأول أن يقول: أن يكون المحاضر مقينًا لأن الكلام في شرائط استحاق حضانة وصنع الشارع بقوله: أن يكون الخ لا يناسب إلا إلى الإقامة شرطا لتخير الوالد بين أبوه كما قرى شيخنا. والحاصل أن مه عن الجناح إن أراد سفر غير نقد، كان الولد مع الحضان حتى يرجع المسافر وال
كان أور لا حتى يعود المسافر لخطر السفر أو لقلة فالغصة من أب أو غيره وله غير محرم أو له من الأم حفظًا للنسب إن أم خوفاً في طريقه ومقصد ولاFalal أولى. وقد علم ما من أن تسلم مشتتها لمحرم كان عم حذراً من العلامة المحرمة، بل لثقة ترافقة كتبه. (و) ساءت (الخطر) أي خلل الحاضرة (من زوج) لا يحق له في الحضانة فإن حضانة لم تزوجه سأ إن لم يدخل الوالد داره. إن وضح أن يدخل الوالد داره. إذ أن أمارأ قالت: يا رسول الله إن باني هذا كان بهتي له وعاه وبحري له حواء وثديئ له ساءا وإن أباء طلقني وزعم أن ينزعه مني فقالما: إن أبقى به ما لم تتكحي، لأنها مشغولة عن بحث الزوج إذا كان له فيها حق كم الطفل وابن عمه فلا يبطل حقه بتكاحه لأن من

أراد سفر ناقة، كان الوالد مع العصب شاء كان المقبل أو المسافر إذا أراد الطريق ووالده لا فالغصة أولى قوله: (فلو أراد أحدهما أي الأب أو غيره) ومما هو صريح كلله، وهو لا يناسب التعصب بعده قوله: فالغصة من أب أو غيره قاول في. وقال بعضهم: فلو أراد أحدهما أي أحد من حق في الحضانة قوله: (فالغصة أولى) ما لم يكن الغصة الأموي وكان في بناته معها ضياء مصلحة، كما لو كان يعلمه القرآن والعرفة، وهو بلد لا يقوم عليه ملاقاه فألا حفظ بذلك. كما تقدم عن

البرمائي وفيلته في العنان.

قوله: (لخطر السفر) طالت مدةً أو لا ولي أراد كل منهما سفر حاجية فالم أول على الختان في الزوجة شرح المنهج والظهر أن الحاجة ليست بقيد بل مثلها الزهوة وعبارة م ر فإن أراده كل منهما وما إذا وقفنا عند الأمر فإن كان سفرها أطول ومنصصها أبعد. إذ أن السفر فيه مشاق والأموي أنشق عليه من الأبو والأمراد بخطر السفر مشقته. قوله: (أو ناقة) ويستدف في قصدها فإن رأى عليها البي من حلف وأمتك فيعتبر مشقته. أو (أب) أي ولي أراد سفره في بادية الأم في مدينة ولا فرق بين أن يكون أبا أو أبا في البلد التي فيها الأم فلا أن ل من آب ولا جد وأراد في الانتقال وهذا عم أو ابن عم مقيم في الساحل أخذ به خلاف الأب والجد أبا برماوي. قوله: (ولو بيت) يقال فيه أن أوراً أو غيره وقال ق: ل قوله: أولى من الأم كان الأنس بما يقبل أن يقول: أولى من غير العصة وقوله: من الأم عدن إن سفرت معه استمر حقها، كما يعود له إذا عاد من سفر برماوي قوله: (عن من خوفاً في طريقه الع) أي ولي وكأن وقت شدة حز أو بر تضرر بذلك، ويجوز له سولك البحر وليس خوف الطاعون منازع وإن وجد في شكله. ويحرم دخول بلد الطاعون والخروج منها لغير حاجه برماوي. قوله: (وإلا أن لم بأمن الخوف قوله: (وقد علمت) هذا تقيد reconc لوحة من أب أو غيره وله غير محرم أولى فإنه شامو لا ابن العم والمحضون أنثى مشتهيقول: (والخُزل) قضية الطلاق أن لا فرق في حصول الخزل من الزوج إلى الرجلي و هو الصغر المصوص أن كرام. إذا ما سرق حقه بالتكاح لاستغلالها بالاستمتاع، والطلاق الرجلي يحرم الاستمتاع كما يحرم بالطلاق البائن شرح المتنافي مع تصرف. قوله: (فلأ حضانة من نزلة) أي أمارأ تَزوجت من لا حق له في الحضانة فإن طلقته عاد استحكزها، وعبارة م أو أطلت منكورة، ولم يبقيها لضحت حالان وإن لم تنقض عدتها فإن رضي المطلوب ذو المنزل يدخل الولد وذلك ل зло الالمانه ومن ثم لأسقطت الحاضرة حقها انقلت لمن بياها إذا رجعت عاد حقها بحروفه. قوله: (وإن لم يدخل بها) أي بمجرد العقد وإن كان الزوج غنايا وعبارة م المتنهج ولا ناكحة غير أبا أه. والإمراد غيره أو وإن علا كما في زوجه الجد أبي الأب و ذلك بأن يزوج ابنه بنت زوجته من غيره تقل منه ويومته أه وأمه فتعضها زوجه جد ،ه نم ول خلعتها على حضانة ولم مع مال آخر، لم تسقط حضانة فإن التناك لأنه عقد إجارة وهو لازم، كما قالة البرمائي: قوله: ( وإن رضي) أي غير أي ولم يرض الأب المذكور ولا استمرت ولها ولا حق لناكحة أبي الأم برماوي. قوله: (وعاه) بالنسبة لكان وقوله قلوا حواي أه. قوله: (وزعم) قال في المصاحبة: زعم من باب تقل وفي الزمن ثلاث لغات: ينق الزاي بالحجاز وضمنها لأسد وكسرها لبعض قيس ويطلق بمعنى القول ومنه زمعت العقيدة وزعم سيئه أي قال:
نكمته له حك في الحضانة وشفته تحمله على رعايته فيما يتعاونوا على كفاهته.

ثمناه: إن تكون الحاضنة مرضية للطفل، فإن كان المرضون ضيأعا فإن لم يكن لها لب أو أمتعة من الإرشاع فنحضانة لها كما هو ظاهر عباره من النهاية. وقال البلقيني: حاصله إن لم يكن لها لب فألا خلاف في اقتحامها، وإن كان لها لب وامتعة فالصحة لا حضانة لها انتبه. وهذا هو الظاهر. وناتجها أن لا يكون بها ضر دائم كأسلا والفاعل إبان عاق تأله عن نظر المرضون بأن كان يبحث يشلله تأله عن كفاهة وتدبر أمره، أو عن حركة من بياشر الحضانة فتطوع في حق دون من يديهم الأمر نظره وبياشرها غيره. وعاصره: إن لا يكون أبض ولا أجدم كما في تواعد العلائي. وحادي عشرها: إن لا يكون أعمى كما أنبه به عقد الملك بن إبراهيم المقدسي من أثمنة ومن أفران ابن الصباغ وأقربه عليه جميع من محلفي المتاترين. وثاني عشرها: إن لا يكون مفقعا كما قاله الجريجاني في الشافي. وثالث عشرها: إن لا يكون صغيرا لأنها ولاية وليس هو من أهلها. (فإن اخت لمنها) أي الشروط المذكورة (شرط) فقط (سلطت) حضاناتها أي لم تتحفح حضانة كما تقر، نعم لو خالمسة الأب على ألف مثل وحضانة ولده.

وعلوه قوله تعالى: (أو تسقط السماء كما زممت) (1) كما أخبره قوله: (كعم الطفل) أي ولو كان أبوه موجوداً.

الأم حينئذ مقدمة عليه وعبارة شرح المنهج إلا من له حق في الحضانة بقيد ردهه تلاغي ورضي، فإنها الحضانة وتعبيري بذلك أولى من قوله: إلا عمه والب عمه والب آخيه. وقوله: وابن أخيته وهو مشكل ويرفض أن للطفل أخت لم تنكحت ابن أخيه لأنها كانت الحضانة تلك الأخت، إذا قال ل: وإليك مشاً على أن الحاضنة كانت هي الأم.

ووجه الإشكال: أن أخا الطفل إذا كان شقيقه، فإنه ابن أبيه أو لاً فكذلك، أو لا في ففيه أي الشروط المذكورة (شرط) فقط (سلطت) حضاناتها أي لم تتحفح حضانة كما تقر، نعم لو خالمسة الأب على ألف مثل وحضانة ولده.

(1) الإسراء: 92
فصل في الحضانة

الصغر ستة فلا يسبق حقها في تلك المدة، كما هو في الروضة. أواخر الخلخ حكايته عن الماضي حين معلناً بأن المراقبة عنق الأدب، ولقد مضت الحضانة ثم رجاء كأن كملت ناقصة بأن أسعدتها فأطراف أو نتائج ممكنة، وأهوت رقية، أو طالت مذكرة باندا أو رتمية على المذهب حضرة لرجال الحال، وتسنى المطلقة في الحال قبل أن تكون العدالة على المذهب، ولما غاب ولم أو امتنعت من الحضانة فلم ي才能 أم الأمر لا ما في قران عنها، ولما قرب إذا أعلمن كانت الحضانة نحن بليبه، وظهور كلهم عدم إجبار الأم عند

وقوله: أي لا تستحق حضانة أراد بهذا التأويل دفع ما قد قال: إن السقوط فرع من الوجود مع أن الكلام في نفي الاستحقاق ولو أتى كلام المصدر على أصله وجعله شعماً لما لم طرأ فقد شرط على الحاضن لكان أهم وأولى فتأمل قل. قوله: (على ألف ملأ) أو على حضانة الولد فقط مرحومي. قوله: (وحضانة ولده) أي وتزوجت في أثناء السنة فليس له إضاعة منها، وليس الاستحقاق هنا بالقرابة بل بالإدارة أهد ذياطي. وهذا يعلم ما في كلام الشارح من السقة والساقط قوله وتزوجت. وقد نظمت شروط الحضانة يقول:

الحق في حضانة للجامع

بلا موجبة وعقلية حريزته

إقامة سلامنة على ضرره

ومرض يؤم مثل الفلالج

إلا إذا تزوجت يساهمل

من الرضاع ل يبدو أحمد أجر

أهتمـ

قوله: (كان كمل) أنت هذا نظر ألي أن أصل الحضانة للإناث ولا فلا يقيد ق. قوله: (على المذهب) متعلق بمقوله: أو رجعته قوله: (حضانة) أي حالاً بغير توبة جزية من حاكم كما في الزاب والنجار وشرط الواقف، ولا خاص لهما أهتم د. وهو لا ينتفع من الحضانة ثم رفضه فإنك يعد أخذت ما هنا ولا تجر إلا إذا أنتم لها نقاط المحضرون وهم الأم في ذلك كل من له حق الحضانة ولو قام بكل الأقرباء ماعن من الحضانة رجع في أمرها للفقيه الأمين، فضيه عند الأصل مثبلاً من غيرهم، كما يحكي الأذاعي، خلافاً للمؤرخ في قوله: لا يختلف المذهب في أن أزواجهن إذا لم ينعمهن كن باقات على حقتهن اه برماني مع زيادة من شرح م، وأعبرته م وإن زال المانع تبث الحق، واستشكل بعض الفضلاء بما لو شرط النظر للآشرش من أولاده، فاستحقاقه أحدهم لكونه الآشرش، ثم صار غير آشرش وود واحد آشرش منه استحقاق، ولما عاد الأول آشرش لم يستحق، والفرق أن الحق هنا لم يعين قيد، ثم بعد بهدأ. قوله: (قبل الفعلال الأذه) قال: في الروض وشرحه: ولصاحب العدد المنع من إدخاله، أي، والولد، بيه الذي تعتقده، لكن إذا ضر، بل استحقت بخلاف رضا الزوج الأذاعي بذلك في أصل التكال كأن المنع ثم لاستحقاقه المتعه وmh، لو للسكون إذا أتى صار يميز أهتم د. قوله: (لو غبت الأم) أو لو دوين بقت الفص، وأشار به إلى شرطين آخرين للحضانة وليس الكتاني مكرراً مع الثامن السابق لأن ما في الاستحقاق من الإرضاع وهذا في الاستحقاق من الحضانة. قوله: (وضابط
المنع وهو مفيد بما إذا لم تجب النفقه عليها لولد المحضون، فإن وجب كأن لم يكن له أب ولا مال أجرته. كما قائله ابن الرفعة، لأنها من جملة النفقه فهي حيذت كالأب.

خاتمة: ما مر إذا لم يبلغ المحضون، فإن بلى بأن كان غالاماً وبلغ رشيداً ولي أمر نفسه لاستغنائه عن يكفله فلا يجب على الإقامة عند أحد أبيه، والأولي أنه لا يفارقهما لبرهما. قال المالوعي: وعند الأب أولى للمجازنة. نعم إن كان أمرد وفيه من انفراده ففي العدة من الأصحاب أنه يمنع من مفارقة الأبوين ولو بلغ عاقلًا غير رشيد فأطلق مطلقون أنه كالصبي وقال ابن كج إن كان لمدم إصلاح ماله، فكلذك وإن كان لديه. فقال: نдум حضانته إلى ارتفاع الحجر المذهب أنه يسكن حيث شاء. قال الرافعي: وهذا النفصل حسن أنثى وإن كان أخرى فإن بلغت رشيدة فالأولى أن تكون عند أحدهما، حتى تتزوج إن كانا متفرقين، وبيهما إن كانا مجتمعين لأنه بعد عن النتهاء ولها أن تسكن حيث شاءت ولب وكأ هذا إذا لم تكن ربيا فإن كانت فلا يجعل إسكاتها معها.

وقد لكلمة من العصة إسكاتها معه إذا كان محراً لها. ولا في موضوع لانشقت بها يستثنى ويلاحظها دفاعاً لعار النسب كما يمنعنا نفا نف الحكمة ويجبر على ذلك والأمر مشاعماً فيما ذكر كما مرت الإشارة إليه وصدق الولي بيمينه في دعوى الربيا ولا يكلف بيئة لأن إسكاتها في موضوع البراءة أهون من القضاية للآفة أئمة بينة وهم بلغت غير رشيدة ففيها النفصل المارد قال النوري في نواقض الوضع حضانة الخثى المشكل وكفالة بعد البلوغ، لم أر فيه تغلبًا. وينبغي أن يكون كأنه الباب، حتى يجيء في جواب استقلاله، وانفراده عن الأبوين إذا شاء ووجهان أثني. ويفصل في مما مر.

ذلك، أي الأنتقال وقوله: إن القريب إذا امتنع أي أو غاب. قوله: (وهو مفيد) هذا ليس خاصاً بالامر بل كل من وجب عليه النفقه وامتنع من الحضانة أجر عليها كما في م. قوله: (ما من أي من الحضانة أو الخير قوله: كالصبي) معتمد أي بمعنى دوم ولاية الأب وإن عالياً على مدركا ذكره ابن كج والراقي لقيلائم ذلك، وهو ضعيف وكبك بعضهم قوله: كالصبي إن أراد أنه كالصبي أي ندم حضانته فلا يصح لأنها تنتهي بالبلوغ وإن أراد كالصبي من جهة ثبوت ولاية ماله فصححه لكن لا يلائم كلام ابن كج بعد أنه يفصل في ثبوت الحضانة وعدهم. والحاصل أن المعتمد أنه يسكن حيث شاء، حيث لا ربيا وولاية ماله للابن فكان الأول حذف العبارة بالمرة. قوله: (فلام) أي يجب ذلك أهتمرنا قوله: (في دعوى الربيا) كان يقول رايت فلاناً خارجاً من عناك فذكر فلا يكلف بيئة لأن فيه فضيحة وليكية. قوله: (لو أقام بينة) أي على الربيا. قوله: (الخثى) أي كونه محضوناً وقدم أنه يحتف بما حقه، ومحضوناً ق. قوله: (لم أر فيه) أي فيما ذكر من الحضانة والكمانه قوله: (وجهان) وهما جواز الانفراد وعدهم قوله: ويعلم النفصل وهو أن الأولي أن لا يفارق الأبوين أو أحادهما إن لم تكن ربيا ولا وجب عدم المفارة أنثى، والله أعلم.
كتاب الجنائيات

أي على الأبدان بقربة ذكر الجنائيات على الأموال فيما بقي وهو باب الغصب وما سبئي وهو باب السرقة والنصاص الذي هو موجب الجنائية أحد الكليات الخمس التي شرع هذين في حفظ النفس والنفس، والشام، والعلق، والمال، والذين، ولهذه شرح المكرر فهذا أمر، فشرح النصاص حفظاً للنفس، فإذا علم القاتل أن إذا قتل فقل أنك من القتل، وشرح عد الزنا حفظاً للأعمال، فإذا علم الشخص أنه إذا ذنى، ورحم أو رد أنك من الزنا، وشرح حد الشرف حفظاً للعمل، فإذا علم السارق أنه إذا سرق قطعته هذه أنك من الشرف، وشرح ص الربة حفظاً للعدل، فإذا علم أنه إذا ارتدن قتل أنك من الردة، امر مجرياً. والقتل ظلماً عدواناً أكبر الكبائر بعد الشرك بالله، ووجب لاستحقاق العقوبة في الدنيا من حيث حق الأمام وفي الآخرة من حيث حق الله تعالى ويسقط حق الله تعالى بأن تكون السيدة فلا صحية منه على الراجح أو بالحج المبرور على الصحيح لا يتسلم نفسه للقتل ويسقط حق الأمام بالعفو ولو مجاناً أو بالرفوض أو بأحد الدينه فلأجل فور له في الآخرة ومذهب أن الفرد لا يقطع الأجل وإنما يموت بأجله خليلاً للممتلكة وما خبر أن المقتي يتكلم يتكلم يوم القيامة ويقول يا رب ظلمني ويصفق لي فقلت لي، فلم يك في إنسان ينتمي إلى مصطلح فهذا يحملون على مقترح سبق في علم الله تعالى أن لم يقتل كان يعطي أبلاً زائداً هب يحماياوي. وقوله: والقتل ظلمًا للخ، أي من حيث القتل وظهاره ولو كان المقتول محاسباً ومؤمناً ولا مانع منه لينفي أن أفراد متفاوتة مثل المسلم أعله إسلاماً من قتل الكافر وقتل الذي أعظم من قتل المعاهد والمؤمن، وقد محد لأصول النتفاوات قوله: «قتل مؤمن»، أعظم عند الله، من زوال الدنيا وما فيها: أما الظلم من حيث الاعتقادات على الإمام كفت القاني المحصن وترك الصلاة بعد أمر الإمام له ينبغي أن لا يكون كبيرة فضلاً عن كونه أكبر الكبائر، وقوله: يا بأخ الكبيرة أي في قتل لا يوجب القائد لا فراعة فче مانى عن القصاص مجاناً أو على الدينة سقط الطلب من القاتل في الآخرة وقوله: فلا مطلبة له في الآخرة ظاهره لا لياض ولا للمقتول. قال ابن القيم: والصدق أن القاتل يتكلم به ثلاثة حقوق حق وحق للقتيل حق للمقتول وحق للملكي، فإذا سلم القاتل نفسه طوعاً وأختاراً للملكي، فإنا فكره على الله تعالى وتبليغ صدقة حق الله بالعذبة وحق الأولياء بالاستفادة أو الصلح والعفو وفقاً حق المقتول بعوضة الله عمن يقى الساحة عن الله تبارى عليه تباين بيتته وبيته. وهو لا نأتي قوله: فلا يكون للفت على يوم القيامة عن عبد الباطن ويصلى به ويبنده. وهو أن المطلبة لتعويض الله إياه إهش ش على م. قال بعضه: (1) ي بتقى القتيل إلى الأحكام الخمسة واجب كتال المرتدة، وحرم كتال الممصوب بغير حق، وكمره كتال الغازي قربه إذا لم يسعه يسبر الله تعالى مثلاً، ومندور كتال الغازى المذكور إذا نسبه إلى الله أو رسوله، وصواب كتال الإمام الأسير عند استوا الخصال في الأحكام فراغه واما قتل الخطا فلا يوصف بحرام ولا حلال لأنه غير مكلف فيما أخطأ فيه فهو فعلي البشرة والمجتنين بحماياوي مع زيادة من في الحلال. قال خض على م: بل ينبغي أن يرجع من قاتل في قتل الإمام الأسير فإنه إذا يقتل بالصلحة، حيث اقتضى المصلحة قلله أحتتم أن يكون واجباً حتى ترتب على عدمة مفسدة ومنذوردية إن كان فيه مصلحة تترجح على الترك بل

(1) بهامث سماحة المؤلف يقوله: قال بعضهم إلى آخر القولة، ويجدد من الشرح وليس من التجريد اهده.
كتب الجنان

عبر بها دون الجراح لتشمله والقطع والقتال ونعوها مما يوجب حداً أو تعزيراً وهو حسن وهي جمع جنابة
وجمعت وإن كانت صنفاً لتنوعها كما ينبغي إلى عين وخطأ وشبه عمد، والأس لذى قبل الإجماع قوله تعالى:
يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم القصاص في الفريق)1(، وأخبار كاف الصحيحين: "اجتنبو السع السومقات، فإنَّ وَما هى رسول الله؟ قال: الشرك بالله تعالى، والسحر، وقتل النفس التي أرم الله إلا بالحق وأكل MAL
البيث والثوبية يوم الزحف ووقف المحسنين الفائضات، وقتل الأدمي عمداً يغير حق من أجر الكبيرة بعد الكرم.
فقد
سَلِفٌ النَّجِمٌ: "أي الذين أعظم عند الله تعالى فإن الله يُعَدُّ الله خلقك. فلا تظلموا الله تعالى إن الله تعلم آياتكم كما تعلم أن تتقلب وتقلب كما تعلم أن تتقلب.
محفظة أن يطمث منك" رواه الشيخان وتصح توبة القاتل عمداً لأن الكافر تصح توبة فهذا أولى ولا يتتحم عذابه بل هو

يحتمل الوجوب حيث تكون المصلحة في فيه. قوله: (تنصله) أي الجراح وذكر المذكور وإن كان حق أن يقول: يئسها أي الجراح لأن هيئة المقصودة، لأن جراح جمع جرح ومدام وكم له وكلا وراءه، ويجيب بأنه ذكر المذكور وقوله:
وكل ذلك من ذكر الخاص بعد المظهر فإن مجملة الجراح والجراح جرح بالفتح وضم المؤخاً من قوله
الخليفة: "فلم فولعة فعلها لحماؤها إلى قوله *وَفَقَرْتَ *فوله (سما يحب حداً) لا يخفى أن ذكر هذا يدل على أنه اراد بالجنانية ما يعم الجنانية على الأعراض كالفائف وهو غير مستحق فلو فسر نحوهنا نحو الوضعية والواضحية
لكن أولى تأملت. وقوله: كالفيفي أي والعجزة الزوجة في ديرها وله قال الحناشي وله فسر نحوهنا بإذناء
المصادر نكون أولى لأن الموضوعة والواضحية داخل في الجراح فتأت. قوله: (أو تعزيراً) كما إذا فسر صغيرة لا تطيق
الوطه قوله: (وكان صصراً) أي والمصرد لا يشي ولا يجمع إذا كان لغير توكيد كما قال ابن مالك:

وما يلحدك لب代谢ه وثغرة وأفْرَدَاه
قوله: (والأصل في ذلك قبل الاجتماع الغض) في أن هذه الآية لا تدل إلا على وجود القصاص في القتل فقط مع أن
المراد الاستناد إلى الجنايات الشاملة للقتل والحرج ونحو ذلك، فالدليل أغلب من المدعى شيخنا وجعبا في ل:
والأصل في ذلك أي في الجنايات أي في مجموعها. إذ ليس في الآية إلا ما في قصصه من قتل أو قطع وليس في الحديث
بأولى. قوله: (إجتمعا) أي اتركت الموتية والمصليات بالعيش والطيب وهو بكر الهرولة اسم فاعل من
أوتيت الذلوب أ_-_همته مصابح. قوله: (السحر) مي السحر سحرًا لحفاء بينه، والال يفعل في خفية وهو لغة صرف
الشيء عن وجهه تقول العرب ما سحره عن كذا أي ما صرفك عنه كذا الساحر لما رأي الباطل في صورة الحق فقد سحر
الشيء عن وجهه أي صرفه هذا أصل أي من حيث الكلام وأما حقته فقد قيل إنه عبار عن التمويه والتحل منذهب
السنة أن له وجدام وفقية، وقيل: إن السحر يؤثر في قلب الأعين فيجعل الإنسان على صورة الحمار والحمار على
صورة الكلب وقد يطير الساحر في الهواء وهذا القول ضيف عند أهل السنة، وهي عن الشافعي أنه قال: السحر يخيل
وبعض وقد يقلل حتى أوجب القصاص على من قتل به. وفي حديث الرحماني على المصطف شارح السماوية: السحر
لغة صرف الشيء، عن وجهه واصطلاحاً مزاولة النفس الخيبة فأملاً وأقول ينحب عليه أمور خارجة للعامة بأن يأخذ
وله حقته عندنا وإعاقتنا إحباطه كفر ولا يظهر إلا على بيد فاصلاً وإيلام به القصاصاء أه برح، قوله: (ليس كرم الله) أي
حرمن الله فتله بكل شيء إلا بالحق فلم يحرم بل جوزه الالحق يشمل القصاصان والحم. قوله: (والتولي) أي الفراق ولهم
الزحف أي يوم زحف الكفار على المسلمين والمراد التولي من غير مقضي له كزيدة العدوى على ضفنا. قوله:

(1) البقرة: 178.
في خطر المشيئة ولا يخلد عذابه إن عذب وإن أصَّر على ترك النوبة،كسائر الكبائر غير الكفر. وأما قوله تعالى: 
" ومن يقتل مؤمناً معتصماً فجازه جهنم خالداً فيها" 
(المرام بالخلو والمكث الطويل).

فإن الدلالات تظهر على أن عصاة المسلمين لا يبدون عذابهم أو مخصوص بالمستحلل كما ذكره عكرمة وغيره.

وإن اقتضى الوارث أو عقته على نافذ أو مجاناً دفء الفجأة الشائع تنذر بين قلوب المقللين في الدار الآخرة كما أُفتى به

النوري. وذكر مثله في شرح مسلم ومذهب أهل السنة أن المقتول لا يموت إلا بجناه والقليل لا يقطع الأجل خلافاً

للمعتزلة فإنهم قالوا: القتل يقطع ثم شرع في تقسيم القتل بقوله: (القتل على ثلاثة أضرب عمد محس وخطأ محسوض وعمد خطاً) وجه الحصر في ذلك أن الجناني إن لم يقصد من المجنى عليه فهو الخطا. وإن قصدنا فإن كان بما يقتل

(المحسنات) أي الحرير وقوله: الغفائر أي الريثات التي لم يقع منهنّ ما يقتضي القذف والذكور كالإناث وقد نظمها

بعضهم من الخريف فقال:

أكَل ممال اليطم والشرق والسحور
والشوكين يزحف وتنسله
فنس سبع قد أوقيت من تجشَر

وتنص البيوت التي الأولى من النفس وقوله: تجأ أو تجاري على غيره بالذكورات. قوله: (وقت القدر) مبتدأ خبره قوله: من أكبر الكبائر وله بناء النفس في الحديث وما فيه القضايا في الآية وقال ق ل: صوافا إسقاف نقط من أخذنا مما ذكر به دعاء كمال. والمراد بالقدر ما يشمل المسلم والكافر المعصوم وإن قتل المسلم أعظم من قتل النبي وقتل

الذي أعظم من قتل المعصوم وأما الظلم من حيث القضايا على الإمام كفيلة الزياني المحصن وترك الصلاة بعد أمر الإمام

له بها فلا يكون كبريًا فضلًا عن كونه من أكبر الكبائر كما تقدم عن ش. قوله: (فنا) بكسر الالف ثم بالد المهمة المشددة أي شركاً أو مماثلة أو ظنناً. قوله: (ولدك) ليس نبذًا وقوله: مهيئة أن يطمغ بفتح أوله أي يأكل وليس قيدًا

وإنما قيد به لمشاكسة قوله: (ولا تقتلوا أولادكم من إبلاق حتى نزل القسم وإيامه) و(الماله) قال بعضهم: وإنما قيد بالولد تنفيراً

عما كان يقع في الجاهلية من قتل أولادهم خشية الفظاعة. قوله: (في خطر المشيئة) أي إن شاء عذبه وإن شاء سامحة أي في

خوف المشيئة لأنه يمكن أن يشاع الله عزه واللقاء:

ومـن يمست ولم يثبت من ذنبه فأسـامره مـغفـوـض لـسرـبه

قوله: (ولا يخلد عذابه) أي قاتل النفس أي سواء تاب أم لا. قوله: (تظارته) أي اجتمعت تتوالت. قوله: (لا

يموت إلا بجناه) أي فراغه. قوله: (والقتل لا يقطع الأجل) قال اللقائي:

ومــبــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ~

قوله: (خلاصة للمعتزلة) عبارة شرح المقاصد وزعم الكثير، أن القاتل قد قطع عليه الأجل وأنه لم يقتل لعاصئ

أمد هو أجله الذي علم الله موثه فيه ولأ القتل. قوله: (القتل على ثلاثة أضرب) خص القتل بالذكر لأنه الغالب وإلا

القياس النجري في القطع والجرح وإزالة المعنى. وعبارة المنهج هي أي الجنائية على البدين سواء كانت مزيفة للمرج، أم

غير مزيفة من قطع ونحوه ثلاثة عمد الخ. أي لا راب لبعده مرجع والمقتل. قوله: (وعمد خطا) وبالإضافة يقال لـه

شبه عمد، وخطأ عمد وخطأ عمد وأخرى عن العمد والخطأ لأخذه شيئاً من كل منهما شرح م. ومن الخطا ما لو

(1) الناس: 93. (2) الأنام: 151.
كاب الالحات

غالباً فهو العمد ولا فضّة عمد كما تؤخذ هذه الثلاثة من قوله: (فالعند المحض) أي الخالص هو (أن يعمد) بكسر
العيم أي يقصد (إلى ضرره) أي الشخص المصوص بالحاجة. (بما يقتظّ غالبًا) كحرم ومثل وسحر. (وقصد) يفعله
(قلته بذلك) عدوانًا من حيث كونه مزهقاً للروح كما في الروضة فخرج بقيد قصد الفعل ما لو زالت رجاء فوقع على
غيره فناس فهو خطأ وقيد الشخص المصوص ما لو رمي زيداً فأصابه عماراً فهو خطأ. وقيد الغاب النادر كما لو غرز
إبيرة في غير مقتل ولم يعفها روم ومات، فلا فاصفة فيه. وإن كان عدوانًا وقيد العدوان القتل الجائز وقيد حيئة

رمع مهدواً فعمت قبل الإصابة تنزيلًا لطرز العصة منزلة طروه إصابة بين لم يقصده ولم بين في الخطأ حكم الآلة من
كونها تقلل غالبًا أو لا ح. ل. قوله: (وجه الحمص) أي عقلاً. قوله: (عين المجني عليه) أي ذاته قوله: (كما تؤخذ هذه
الثلاثة) أي ضابط هذه الثلاثة فهو على حذف الماض. قوله: (هو أن يعمد) أي ذو أن يعمد بكر العيم لأن القتل نفس
العمد فهو من باب ضرب وفي حاشية الزائدي عن أبي ذر اللغوص عمد من باب علم أه. إلا أنه من باب ضرب أكثر.
قوله: (المقصود بالحاجة) أي ولو من النوع يدخل في رمية لجميع قصد إصابة بأحد منهم به كافٍ لقصد إصابة واحد
عنهم فرقًا بين العام والمطلق إذ الحكم في الأول على كل قدر مظاينة فكل منهم مقصود جملة أن تفصيلًا في الثاني على
المادة مع قطع النظر عن ذلك كما في شرح ر قال شيخنا: ولا حاجة لهذا الفقد وهو قوله المقصود بالحاجة بعد قوله:
أن يعمد أي يقصد لأنه يغني عنه قال الأجواني: بخلاف ما لو قصد عينه بالحاجة فلو أشار لإنسان يسكي
تخريناً فسخطت عليه من غير قصد فإنها كونه غر عمد لأن لم يقصد عينه بالحالة فكل وإن قال ابن العمان: إنه عمى وجب
القد. قوله: (كحرم ومثل وسحر) الواو بمعنى أو. قوله: (وقصد بجعله قتله بذلك) لا حاجة إليه أو هو مضر لأنه لا
ضربه ما يقتل غالبًا فتقه عمدًا وإن لم يقصده فهذا كما هو ظاهر ولها لو ضرب مريضة جهل مرضه ضروبًا يقتل
المريض دون الصحيح أو قصد تزويره بما يقتل غالبًا كان عمدًا موجباً للقدر مع ظاهر أنه لم يقصد قته بما ذكره.

فرع: أوقدت أمرة ناراً وتركت ولدها الصغير عنها وذهب في قرب من النار وأحترق بها فإن تركه بما وضعته به
مقصورة يكتب فيه ضمنتها ولا فاً هناك قاله ببعض أهل اليمن وهو حسن س. قوله: (عدواناً من حيث كونه مزهقاً للروح)
هذا القددان ليسا من حقية القتل العمد لا من حيث إن الكلام في العمد الموجب للقود كما قالت بعض الشرك قبرة
كلم الشرك، فلا اعتراض على الشرك كما قررها شيخنا. قوله: (نزلت) بكر اللام. قوله: (النادر) أي وما يسوته فيه
الأمران أي كونه يقتل وكونه لا يقتل. قوله: (كما لم غرز إبيرة) أي إبيرة الخيات لا نح مسلة فإنهما تقلل غالبًا وعبارة شرح
م ر كفر إبيرة بمقتل قاتل أي في في بدن نحو هرم أو نحيف أو صغير أو كبير وهي مسمومة، شرح م ر قوله: (في
مسمومة قيد في الكبير فقط كما قاله ع. ش والرشيدى. قوله: (في غير مقتل) أي كورك وأثيه أما بمقتل كدمات وعين وحلق
وخاصرة وإحلال وعانة وиск العين وهو ما بين الخصبة والتصير عملي مك ان ألم وروم لصدي حده عليه نظرًا
لخطر المصل وشدة تأثره. قوله: (ولم يبقوا تور) أي لا تألثم فإن عقبها ذلك حتى قاتل مقدم في صوريين غرزه بمقل
مطأة وغزواه بغيره وتألث حتى قاتل فإن لم يظهر أثر حصل في فاطمة وملا أثر لمرزه فيما لا يلزم كجلد نقه
علماً بأنه لم يمت به ولتو عب عرفه مقاله فددر كفور خان ضرب بقلم أو ألقى عليه خروة فنات. شرح المنهج، وقاله:
ورم ليس بقيد بيد المدار على التأمل وقوله: كدلالة قع ما لبلاج في الحفظ بها فإن بالنفي حتى أدخلها إلى اللحم الحي
فإن قلت، لأنه عمد. قوله: كدلالة قع كان الأولي أن بقي وخرج وما يقال غالبًا أو غير غالب ما لو ضربه بقلم الخ
ولو منروا البول فمات فإن لله ذكره بحيث لا يمكنه البول ومضت المدة المذكورة، فهـو كله لم نمعه الظلم
والشراب وإن لم يربع، بل نحن بهدف مثلاً كان بلئنا فكره فضانة لأن لم يثبت فيها باللهم الله فهـو كما لو
أخذ طعامه في مفازة فنات وبوينى أن من العمد ما لو أخذ من العوام جرابه مثلما يعتقد عنه في العوام وأنه لا فرق بين
الإظهار لروح ما إذا استحق حر رقبه قصاصا فهذا نصفي فلا قصاص فيه وإن كان عدوانا قال في الروضة لأنه ليس عدوانا من حيث كونه مزعقا وإنما هو عدوان من حيث إنه عدل عن الطريق.

قال تعالى: "المالملاقين والعذراء".

الأول: قتل المرتد إذا لم يبت في الحق وله انتقامهما، والثاني: قتل الغزي قرب الكافر إذا لم يسب الله تعالى ورسوله وثوابه، والثالث: قتل الإمام الأسوأ إذا استحق الخصال فإنه من خبر في وآله ملك Pettyجل ولا حرام لأن غير مكلف فإنه في كفل المجنون والبهيمة في الحضرة في القتل العدوان لا في غيره، ومن سيأتي (القول) أي القصاص لقوله تعالى: "كتب عليك القصاص في المقام" أي الآية سواء أتام في الحلال أم بعدها سرا،عليها أخذ وتجوه في غيره، فسيأتي، وشعي القصاص قودأ لأنهم يقودون الجاني بحب أو غيره إلى حمل الاستيفاء وإنما وجيب القصاص فيه لأنه بدل مثل فنعي جنحة كسائر المنالفات (فإن عفا المستحب عنه) أي القود مجانا سقف ولا دية. وكدن أطلق العفو لا دية على المذهب لأن القتل لم يوجب الدنيا، والعفو إسقاط ثابت لا إثبات معدوم أو عفا على مال (وجب دية مغلفة) كما ستعرف فيها سيأتي.

علم بأنه يعرف العوم أم لا ع على م ر وفي ق على الحلال فل أنو نحو جراح من عظم عليه فقره، ضمه ولم يرته بشيخته. قال: لأنه كن كأنه في فرقة في فرقة في فرقة فيها لأنه قادر في المفازة أن ينتقل إلى محل يجد ما يقم من الهجوم وليس قادر في الطاعوم أن يستقل إلى محل يقيم من الفرق وإن من شأن الماء الإغراء وليس من شأن المفازة الإهللاق فتأمل ولو حبتسه ولم يمنعه شيئا فترك الأكل خوفا على حزنا وطماع عذب فما جوعا أو عطشا أو حف أن يكون من غير سبب أو غير ذلك فلا ضمان وخرج بمعن الطاعوم مل كأن في مفازة وأخذ طاعوما وشراط طعام جوعا أو عطشا فلا ضمان لأنه لم يحدث فيه صنعا كذا في الروضة قال الأذري: وهو متوجه فيما إذا كان يمكنه الخروج منها فإن كان لا يمكن ذلك لطولها أو إلزامها وضيقها، فالمجته وجيب القود قال بعضهم: ولو صلب بين أن يعلم الآخر محل المفازة فهو القود وبين أن يجهل فبيب دية شه العمد لكان مجتاها. قوله: "لا قصاص فيه" وربي الدينة إن كان في محل مولم فإن كان في غيره كجزء عم فلا شيء فيه. قوله: "يمكن القصاص القتل" أي العمد وشبه العمد كما قال عليه قوله: بعد وما الخطا الخ. قوله: (قتل المرتد) ووجهه على الإمام. قوله: (إذا استحق الخصال) أي القضاء وضرب الرجلين والقص. قوله: (قله) أي الخطيئة، غير مكلف. قوله: "كبت عليك القصاص في القتل" أي ليس قصاصا فإن أولئك الدم يقصونه أي يتبعون أثر القاتل. قوله: (بدلا متلف) أطلق متلف. قوله: "فعين جنمه أي جن غفلة، متلف" كلام الدنيا شامل لما لو عفا مجانا أو أطلق مع أنه في ذلك لا شيء فلذلك أصلح الشارح المتمني فله وقوله: على مال المراد به الدنيا بدليل يقول: عفو عن القوة على الدنياأما أمكن قال: عفو عن الدنيا فلفو فإن عفا عليه بعد عفوه عنه ولو مرتاحا، وجبت وسواء كان العاني محجور فله أو فلس مع مرفوض أو وارد من دون أن الواجب القوة عينا وليس في العفو عنه فل يضع مال س. قوله: (وإذا أطلق العفو) نعم إن فتح الدنيا عقب عفوعه مطلق، وجبت مس. قوله: (العفو إسقاط ثابت) وهو القصاص لا إثبات معدوم وهو الدنيا. قوله: (أو عفا على مال) وهو الدنيا ولا عفرها لكان أولى وفي المنهج ولو عفا على غير جنسها أي الدنيا أو على أكثر منها تثبت إن قبل جاز ذلك ولا فا ثبت ولا يسقط الدواء. قوله: (مقغلفة) ثلاثون حجة وثلاثون جزء وأربعون. 

البقرة: 178
حالة في مال القائل) وإن لم يرض الجاني لموى البيتتي عن مجاهاذ وغيره: «كان في شرع مؤمن عليه السلام
تحتم القصاص جزماً وفي شريعة عليه السلام الدنيا فقط. فخاف الله تعالى عن هذه الأمانة وخيرها بين الآمنين
لما في الإزام بأدهما من المشقة؛ لأن الجاني محروم عليه فلا يعتبر رضاء كماله على عليه. ولو شاكور من
أعضاء الجاني سقط كلهما أن تطيح بعض المرأة تطبيق لكلها. ولو شيدي بعض المستحقين سقط أيضاً وإن لم يرض
البعض الآخر لأن القصاص لا يتجزأ وربما فجائعه في جانب السقوط. (والخطا المحسوب هو أن يقصر الفعل دون الشخص
كأن يُربِّي إلى شيء) كنفيرة أو مصى (فقيهي) إنسان (رجل) أي ذكر أو وردة (فقيهي) أو يرمي به زيداً فيصيب عماراً
كما مأ ل مأ يقصد أصل الفعل كان قلق سقط على غبرة فمات كما مأ أيضاً. (فلا يقود عليه) يقول تعالى: (ومن ذل
مؤمناً خطاً فتحرر رقبة مؤمنة ومدمرة إلى أهل) (فأوجب الله ولم يعرض للقصاص: قلة نجدية) لآية
المذكورة (مخففًا على العاقل) كما سكنه على فين فشله. (مؤجج) عليهم ولم يحملونا على سبيل المساءلة ومن
المساءلة تأجلها عليهم (في ثلاث سنين) بالإجماع كما حكاوا الشافعية رضي الله عنه وعدهم. (وعبد الخلق) المسمى
بسبه العبد. (هؤلاء) أن يقصد ضربه أي الشخص (بيما لا يقلل غالب) كسر أو عصا خفيفة وتذر ذلك (فموت) بسببه فلا
قود عليه) لفظ الآلة القائلة غالبًا بفه مصدفة قدر: (بليnda d شدة منطقة) يقول تعالى: (لا إن في قبئ عمد
خلقة) قوله: (وإن لم يرض الجاني) غاية: قوله: (لما روى البيضي الع) هذا الحديث يدل على أن الواجب أحدما
لا على الفقه الفياني وحجاب القول أولاً. قوله: (وخيرها بين الآمنين) يقتضي أن من الواجب المشرف على أن الله لم يوجب
أولاً إلا القول. ويجب بأن التخلي بالنظر لخبرة الوارد لا بالنظر للإتباع فلا يجب إلا القول. قولنا: (لا في الإزام
بأحدهما) أي الذي محروم عليه. قولنا: (وهلان الجاني) معروف على قولنا: (ليقرأ). قولنا: (عن عضو) أي كيده وأصابه
وهذئ وشعره وقوله سقط كل أي كل القول ويشترط في تلك الأعضاء أن تكون متعلقة فيكون من باب السرايا لأن باب
التخير بالجزء عن الكلي حتى لا يشتري الأفعال. قولنا: (ولفظاً ببعض المستحقين سقط أيضاً) حتى لو أقتضى بعض
الورثة بعد عقوبة البعض اقصت منه وإن لم يعلم بعفوه لتقصره في الجملة. قولنا: (ويغلب) بالتشديد. قولنا: (هو أن يقصد
الفعل) قال صوران قصد الفعل ورد منه كلاهما مع عدم قصد الشخص. قولنا: (رجل) الرجل حقنة الذكر البالغ ولا
حاجة لإدراجه ومضوعة به.مغناش أي أحاكم لأنه مثال. قولنا: (أو فقيهي) معروف على قولنا: (رجل) بحر اللام.
قولنا: (سففة على غيره) وعدم قصد له لا يمنع من نسبه إليه. قولنا: (ومن قول مؤمناً خطاً) لآية: (المراد بالخطأ مقابل العمد
المصادر بسبه العبد. واعلم أن المصدر إذا وقع جواباً للشرط واقتصر بالف quits جري مجرى الأمر والتفصيل هنا فظاً.
قولنا: (مؤمن) أي مخمضة عشور حرة، وعشور بن جذع، وعشور بن برون، وعشور بن لبون، وعشور بن
لبن، قولنا: (على العاقل) أي العاقل لا تحمله إلا قصره ولا تحمله إلا عماراً ولا حمله إلا عماراً. قالنا: (على العاقل) أي العاقل لا تحمله إلا قصره ولا تحمله إلا عماراً ولا حمله إلا عماراً.
بالنظرية روي ذلك من ابن عباس عن أن صدقت العاقبة المعترف بالنية يجب على عليه، ولو كانت العاقبة من الولاء أو
بيب الخلافة بإمامهم. قولنا: (على العاقل) أي اله ين هيما لإمامهم. قولنا: (على سبيل العاقل) أي الإجنسية إن كانت واجبة لأن الآتي بالواجب محسن.
قولنا: (ومع العابد) من تعديلما لما بعدها أو تأجيلها عليهم أن أجل مواعيدهم فتحي الأظهار موضع الإشارة وحقه أن
يقال: (ومع أجلهم تأجيلها عليهم أن الشارع. قولنا: (المسمى بسبه العبد وجه نسبه إليه يبدأ قلم لأنه موافقاً قد ل. قولنا: (ليس حد كاذبة)
القصص. قولنا: (أو عصا خفيفة) أي أحيث أن ينصب القاطل إليها لا ينوى قلم لأنه موافق قد م. قولنا: (ليس حد كاذبة)
هذا ظاهر في قول البدين أما لو كان طلاقاً أو هرماً فإنه يكون من العهد لأن الآلة المذكورة تقلت من ذكر غالبًا.}
الخطأ قبل السوط أو العصا مائة من الإبل مغلظة منها أبعون خلفية في بطونها أو لأدعاها، والمعنى فيه أن شبه العمد مفرد بين العمد والخطأ فأطمئن حكم العمد من وجه تقنينها وحكم الخطأ من وجه كونها (على المقابلة). لذا في الصحيحين أن تقضي بذلك (مؤجولة) عليهم كما في دية الخطأ.

تنبى: جهات تحمل الدنيا ثلاثة: قرابة، وولاء، ورب ما لا غيرها. كروقية وقرابة ليست بعضية ولا الفريد الذي لا عشيرة له فيذك دمته في قبلة لينبا منها. الجهة الأولى عضة الجاني الذين يرونون بالنسب أو الولاء إذا كنا ذكرنا مكافينك. قال الإمام الشافعي رضي الله تعالى عنه: ولا أعليم مخلصاً أن عضة الجاني تتم تقنينها وحكم القرابة من قبل الأب قال: ولا آدم مخلصاً في أن المرأة والصبي إن يسر بعلم شيئاً وكذا المعتق عندي مائلاً. وأسناد معة الجاني أصل أنجلاني وإن وفاته وإن وفره وإن وفره فإن أحبها فكما لا يتحمل الجاني لا يتحمل أحباه وهم في تحمل الدنيا من عضة الجاني وفترة بنهم شيء وزع الباقي على من يملل الأقرب فأقرب وما يملل بالواجب فمتعته ذكر لها لحمة كلاحة النسب، ثم إن فقد المعتق أو لم يفل ما عليه بالواجب فمتعته ذكر لنا للحمة الفمتين.

في الإبرة أج وأعباد شرب نومن شبه العمد الضرب بسوط أو عصا خفيفيتين لا توال ولا يكم بمعنى ولم يكن دون المضروب نحن قرأ ولم يقترب بنحو حر، أو برداً أو صفر ولا عمد، كما لو ختمه فضفف وتأمل حتى ما كتب عليه والملاك، ولهذا لما وفاته لأجل إسلامية كلما بين الفترات وناجياً وضرية وقصد أن لا يزيدي فنصمه فضية ثانية ثم سليت فضية ثانية حتى قتله فاعليه، ولو ضرب زوجه بالسوط عشرة ولا مرات فإن قض في البداية العدم المحال وجوب القصاص وإن ضرب تأتيه بسريعين أو ثلاثين ثم بدأ له فجاوز فلا لأنه اختط العدم يشبه أسم. قول: (فأنتو بغيره الأغداس) الصواب إيساطة لأن مقاطع الفترات كفر.L. قول: (في نقل) قبلة مقدم وقال: قبلة السوط بدلاً من سطح السوط ورفع الشاين إن مؤشر وقوله في بطونه فهو مقدم، وأولادها مبتعد مؤشر. قول: (والمعنى فيه) كان الأول تأثير هذا من قول: على العاين لأنه دل عنده والدليل يكون بعد المعدل. قول: (مما) أي شب العدم من حيث قد نفع الفعل والخطأ من جهة أن الآلة لا تقبل. قول: (مؤحلة) هو في كلام الشاين منصوب خبر من قول من وجه كونها، ولهذا تغير إعراب المتن. قول: (جهات) لا يحتفي أنه عنون يذكر الجهة الأولى ولم يعن عن الأخرين بن أدخلها في الأولى، وإذا غتر أطلق قل وهذا مرتبط يقول: نجذب دية العاينة فيه فصل أولاً الأقارب ثم وفيه، ثم يبط ميلان، إن الت맞ي. قول: (قرابة) أي عصيباً يدل لما بعد. قول: (ولا الفريد) في نسخة ولا وحدة. قال شاين ر: والثالثة هي الظاهرة 10. قلت: بل الظاهرة هي الثانية فكان في المصباح: العديد الرجل يدخل نفسه في قبيلة بعدها منها لبس له فيها بشرة وهو عديد بني فلأن من عداده بالكسر أي يعدده فيه ولم يذكر إلى الفريد معنى مثل هذا. قول: (الجهة الأولى) لم يذكر الشاين يذكي الكنية في كلما. قول: (والمبتع) أي السبط وهو ناقص المعلق. قول: (الأقارب للأقارب) بدلاً من من في قول القدر وصتين على من يقبله 10. هم الإربة وهم بوهم ثم الأمام ثم بوهم كالإربة 10. ومئة في يؤذ في كل آمن مسر نصف دينار ومتوسط ربع دينار ولا شيء على الفقيه إذا لم يوقث ثلاث الديناء أخذ من بينهم وهكذا فإن لم يكن له عاقل أو كانوا فقراء.
وكذا أبدا، وعيبت المرأة يعقله عاقلتها، ومعتفون في تحملهم كمعتقن واحد، وكل شخص من عصبة كل معتقن.

يحمل ما كان يحمله ذلك المعتقن في حياته، ولا يعقل عقولة عن عقولة كما لا يرحل فإن فقد المعاق من ذكر عقل ذكر الأرجاع إذا لم ينظر أمر البيت المال، فإن فقد البيت المال فكأنه على الجاني بناء على أنها تزعم إبادة ثم تحملهم العقولة، وهو الأصح. وصفات من عقل خمس: الذكور، وعوم الفقر، والحرية، والтикكيف، وإتفاق الذين فلا تقول أمرة ولا خشى نعم إن كان ذكورا غرمت حاله التي آدها لهم، لا وقفت ويكسبوا ولا ينقص ويلو مكانية واسع ولا يجمون ولا مسلم عن كاف وركه. ويعمل يهدي في تصرفات رقعته كالفرح وعلي الغني في كل سنة من العاقلة وهو من يملك فأضلا عما يبيه له في الكفارة عشرون دينارا أو قدرها اعتباراً، بالزكاة نصف دينار على أهل الذهب أو قدرها دراهم على أهل الفضة وعلى المتوسط منهم وهو من يملك فأضلا عما ذكر دون العشرين دينارا، أو قدرها وفوق ربع دينار لهلا.

رجل إلى القائل: قوله: (ووكذا أبدا) أي وكذا الذكور يكون الحكم المذكور ممن妤 بعدهن أبداً شيخنا. قوله (ومعتقون في تحملهم كمعتقن) فعليمهم نصف دينار إن كانوا أغنياء، وإن فبرع ويعوز عليهم يحبس المال، إلا الرؤوس لو كان لمرأة ثلاث عيدي ولجل ثلاث فائقة، ثم وهم غنيان فعلي ولدي المرأة تأتيها، ثم تلاحت في الرجل ثلاث فائقة، فكل حكم فإن كان الرجل غنياً دون ولدي المرأة، عليه ثلاث نصي النصار، وعلى ولديها ثلاث روع أو عضه فعله ثلاث روع الدينار، وعلى ولديها ثلاث نصي وهمداً ليل. وإن لم كان الرايق على لاها دونها مع أنها المعاق؟ وحى الضبوب بأن المرأة لا تتحصل أصاً فليحر، قوله: (كمعتقن) لأن الولد في الأولى لجميع المعاقين لا لكل منهم، وفي الثانية لكل من العصبة، فلا تزور عليهم توزعه على الشراكاء، لأنه لا يبرغه بشر المنهج، قوله: (أين ما كان يجعله، فجعل كل شخص نصاً أو ربع كل عام معتقن إن كان المعاق واحداً وحده ذلك إلا كانوا يصنعه في الغني والتونس، وإن كان المعاق غنياً وهم متونون فعلل كل منهم ربع دينار قوله: ما كان يجعله أي في الجمعه، قوله: (وصفات من يعقل خمس) هي في الحقيقة سبعة الذكور، وعوم الفقر، والحرية، والبروع، والعقل، وإتفاق الدين، وإن كان لا يكون أصاً ولا فرحاً. قوله: (التي أدها غيره) بأن كان الخشخ عما أدها من ابن العمر ما كان يدفعه الفم فإن نين كون العمر ذاكاً فدفع لابن العمر ما دفعه عن. قوله: (وعلي الغني) خبر مقدم ونصيف دينار مبتعد بها، وما يهدها اعتراض وقوله: عشيرون مفصول لملك وقوله فاضل حالها زدته وكتابة المذكور أو اعتبارها، إنها عدأ وأصلع عما يبقى في الكفارة وهو كافية، العمر الغالب لأنها لا تجب الكفارة على شبيب إلا إذا كان يملك كتابية العمت الغالب. قوله: (اعتباراً بزكاة) أي وإنما اعتبار العشرين دون أنص منها اعتباراً بزكاة لأنها لا تجب في أقل منها. قوله: (على سبيل) أي آخر السنة وما ذكر علم أن من أعمر الآخر لا لم يدع عليه شيء وإن كان موسراً قبل أو أسر، إنما أن يكون عن شرح المنهج وقوله: فاضلة عما بقيه في الكفارة، أي عن كتابية العمر الغالب. قوله: (أو قدرها) بالمحجة عطأ على العشرين أي أو قدرها من الفضة، قوله: (وكيف ربع دينار) ثم يجميع الحلال موراً إلى الرايق من الأبل، وهو ثلث الدنيا، فإن زاد المعاق من العاقلة على الرايق نقص عنه بالفسط 2.3 ههم. وإن نقص المأخوذ من الرايق كلف ممن بلي من أحب منه وانتظر هنا اكتمام بيع دينار فقط، ثم رأيت في شرح المنهج ما نصه، وإنما شرط كون الدفع نافض عن حاجة فوق مراة ثم يسري بدعه فقيراً اه. قلت: خيرنا: خبركين اشترطا أن يقع معه شيء ما زاده حاجة فوق دفعه حتى لا يكون بعد الدفع كثيراً، ولك أن تقول: كان يقول لا يجري ذلكYYYYYYYYYYYYYYYYYYYYYYYYYYYYYYYYYYYYYYYYYYYYYYYYYYYYYYYYYYYYYYYYYYYYYYYYYYYYYYYYYYYYYYYYYYYYYYYYYYYYYYYYYYYYYYYYYYYYYYYYYYYYYYYYYYYYYYYYYYYYYYYYYYYYYYYYYYYYYYYYYYYYYYYYYYYYYYYYYYYYYYYYYYYYYYYYYYYYYYYYYYYYYYYYYYYYYYYYYYYYYYYYYYYYYYYYYYYYYYYYYYYYYYYYYYYYYYYYYYYYYYYYYYYYYYYYYYYYYYYYYYYYYYYYYYYYYYYYYYYYYYYYYYYYYYYYYYYYYYYYYYYYYYYYYYYYYYYYYYYYYYYYYYYYYYYYYYYYYYYYYYYYYYYYYYYYYYYYYYYYYYYYYYYYYYYYYYYYYYYYYYYYYYYYYYYYYYYYYYYYYYYYYYYYYYYYYYYYYYYYYYYYYYYYYYYYYYYYYYYYYYYYYYYYYYYYYYYYYYYYYYYYYYYYYYYYYYYYYYYYYYYYYYYYYYYYYYYYYYYYYYYYYYYYYYYYYYYYYYYYYYYYYYYYYYYYYYYYYYYYYYYYYYYYYYYYYYYYYYYYYYYYYYYYYYYYYYYYYYYYYYYYYYYYYYYYYYYYYYYYYYYYYYYYYYYYYYYYYYYYYYYYYYYYYYYYYYYYYYYYYYYYYYYYYYYYYYYYYYYYYYYYYYYYYYYYYYYYYYYYYYYYYYYYYYYYYYYYYYYYYYYYYYYYYYYYYYYYYYYYYYYYYYYYYYYYYYYYYYYYYYYYYYYYYYYYYYYYYYYYYYYYYYYYYYYYYYYYYYYYYYYYYYYYYYYYYYYYYYYYYYYYYYYYYYYYYYYYYYYYYYYYYYYYYYYYYYYYYYYYYYYYYYYYYYYYYYYYYYYYYYYYYYYYYYYYYYYYYYYYYYYYYYYYYYYYYYYYYYYYYYYYYYYYYYYYYYYYYYYYYYYYYYYYYYYYYYYYYYYYYYYYYYYYYYYYYYYYYYYYYYYYYYYYYYYYYYYYYYYYYYYYYYYYYYYYYYYYYYYYYYYYYYYYYYYYYYYYYYYYYYYYYYYYYYYYYYYYYYYYYYYYYYYYYYYYYYYYYYYYYYYYYYYYYYYYYYYYYYYYYYYYYYYYYYYYYYYYYYYYYYYYYYYYYYYYYYYYYYYYYYYYYYYYYYYYYYYYYYYYYYYYYYYYYYYYYYYYYYYYYYYYYYYYYYYYYYYYYYYYYYYYYYYYYYYYYYYYYYYYYYYYYYYYYYYYYYYYYYYYYYYYYYYYYYYYYYYYYYYYYYYYYYYYYYYYYYYYYYYYYYYYYYYYYYYYYYYYYYYYYYYYYYYYYYYYYYYYYYYYYYYYYYYYYYYYYYYYYYYYYYYYYYYYYYYYYYYYYYYYYYYYYYYYYYYYYYYYYYYYYYYYYYYYYYYYYYYYYYYYYYYYYYYYYYYYYYYYYYYYYYYYYYYYYYYYYYYYYYYYYYYYYYYYYYYYYYYYYYYYYYYYYYYYYYYYYYYYYYYYYYYYYYYYYYYYYYYYYY
ولا خفاء في أن من ملك ذلك إذا دفع ربيعاً عاد قيراً لأنه بدأ دفعه صار لا يصدق عليه من ذلك زائدَ من حاجة فو ربع دينار فِي قيْرآ لأنه لم يطلب كونه متوسطاً ومعلوم أنه ليس قريبة وبجانب أن يكون قيراً إذ يعرف البقرة، Discord ما هو المعني المصطلح عليه هنا نأمل. قوله: (النجاية) أي: البداية، معقول لأنه أي البداية. قوله: (قد قدر ثلاثة) لعل هذا إذ لم تزد قيمة على دية، ولا أن كانت قدر دينيت أحمد قدر ثلاث قدر كل واحدة فالتاجيل لا يزيد على ثلاث سنين كما لو قلت شخص رجلي فإن كانت قيته إلى قدر ثلاث الدية، فذمها أم أنها جزاء في محلة وثلج (الأطراف): لأجل قول: (وهل راحة) للتأجيل فيما بعدها فالرجل، فقوله: (والأطراف مبتدا خير) تقول يعني أنها تؤول في كل سنة خلف فإن نصف دينيت في البداية، ونفق، وله ثلاث الباقون، أي: المقدِّر كالوضعية أو وقع، نسبته من مقدر كجرب قبل الموضوعة كالسماحة. قوله: (في كل) خير مقدِّر ونقد مبتداً مؤخر. قوله: (سقف) من واجب تلك السنة أي: لا شيء عليه. خلاف من مات، بما كما عتقد. قوله: (وتشرف وجوب الفحص) من القص، وهو تعالى ومنه المصير، وقيل: من قص الأثر إذا لحقت المعتصم يتجه الجاني، وتشريفه هام، وتعويذة بها بالحصان، بمشاركة الأصل، إذ لا تزداد على ذلك. وثقافة تجريد، أو مقدِّر كالوضعية أو وقع، نسبته من مقدر كجرب قبل الموضوعة كالسماحة. قوله: (في كل) خير مقدِّر ونقد مبتداً مؤخر. قوله: (سقف) من واجب تلك السنة أي: لا شيء عليه. خلاف من مات، بما كما عتقد. قوله: (وتشرف وجوب الفحص) من القص، وهو تعالى ومنه المصير، وقيل: من قص الأثر إذا لحقت المعتصم يتجه الجاني، وتشريفه هام، وتعويذة بها بالحصان، بمشاركة الأصل، إذ لا تزداد على ذلك. وثقافة تجريد، أو مقدِّر كالوضعية أو وقع، نسبته من مقدر كجرب قبل الموضوعة كالسماحة. قوله: (في كل) خير مقدِّر ونقد مبتداً مؤخر. قوله: (سقف) من واجب تلك السنة أي: لا شيء عليه. خلاف من مات، بما كما عتقد. قوله: (وتشرف وجوب الفحص) من القص، وهو تعالى ومنه المصير، وقيل: من قص الأثر إذا لحقت المعتصم يتجه الجاني، وتشريفه هام، وتعويذة بها بالحصان، بمشاركة الأصل، إذ لا تزداد على ذلك. وثقافة تجريد، أو مقدِّر كالوضعية أو وقع، نسبته من مقدر كجرب قبل الموضوعة كالسماحة. قوله: (في كل) خير مقدِّر ونقد مبتداً مؤخر. قوله: (سقف) من واجب تلك السنة أي: لا شيء عليه. خلاف من مات، بما كما عتقد. قوله: (وتشرف وجوب الفحص) من القص، وهو تعالى ومنه المصير، وقيل: من قص الأثر إذا لحقت المعتصم يتجه الجاني، وتشريفه هام، وتعويذة بها بالحصان، بمشاركة الأصل، إذ لا تزداد على ذلك. وثقافة تجريد، أو مقدِّر كالوضعية أو وقع، نسبته من مقدر كجرب قبل الموضوعة كالسماحة. قوله: (في كل) خير مقدِّر ونقد مبتداً مؤخر. قوله: (سقف) من واجب تلك السنة أي: لا شيء عليه. خلاف من مات، بما كما عتقد. قوله: (وتشرف وجوب الفحص) من القص، وهو تعالى ومنه المصير، وقيل: من قص الأثر إذا لحقت المعتصم يتجه الجاني، وتشريفه هام، وتعويذة بها بالحصان، بمشاركة الأصل، إذ لا تزداد على ذلك. وثقافة تجريد، أو مقدِّر كالوضعية أو وقع، نسبته من مقدر كجرب قبل الموضوعة كالسماحة. قوله: (في كل) خير مقدِّر ونقد مبتداً مؤخر. قوله: (سقف) من واجب تلك السنة أي: لا شيء عليه. خلاف من مات، بما كما عتقد. قوله: (وتشرف وجوب الفحص) من القص، وهو تعالى ومنه المصير، وقيل: من قص الأثر إذا لحقت المعتصم يتجه الجاني، وتشريفه هام، وتعويذة بها بالحصان، بمشاركة الأصل، إذ لا تزداد على ذلك.
كتاب الجنايات

تتيمه: مجل عده الجناية علی المجنون إذا كان جنونه مطلقًا فإن تقطع فله حكم المجنون حال جنونه وحكم العاقل حال إفائه، ومن لازم قصاص ثم جرى استمر في حالت جنونه لأنه لا يقبل الرجوع. والقال: كنت يوم القتل صائبًا أو مجاننًا وعلي المقتول صدق القاتل فيهم إن أمكن الصب واخذ القتل وعود الجبن قبله. لأن الأصل بقاياهم بخلاف ما إذا لم يكن صابي ولم يعهد جنون. والمذهب ووجب القصاص علی السكَّان المتعدِّي بشكره لأنه مكلف عند غير الالوسي. ولئن يؤدي إلى ترك القصاص لأن رم المقتل لا يعجَر أن يسكر حتى لا يقصمه.

وهذا كالمستنئ من شرط العقل وهو من قبل ربط الأحكام بالأسباب وألحق به من تعذب داراً بذر عقل العاقل أما الغير المتعمد فهو كالمحروم فلأصحاب عله، ولا قصاص ولا ديد على حرفي قتل حاد حرابه وإن عصب بعد ذلك بإسلام أو عند ذمة مما تقرر من فعله ودائع الصحة، بعدة ممن عاصم من أسلم، كمحير قاتل حمة ولعدم الزيتاء الأحكام. (و) الثالث (أن لا يكون) القتال (والد المقتول) فلا قصاص يقتل وولد للقاتل وإن سلف، لخير الحاكم والبيهقية وصحاحه: لا يد علل للذين من أبوا، ولرعاية حرمه ولأنه كان سبياً في وجوده فلا يكون هو سبباً في عدمه.

تتيمه: هل يقتل بولد درة المستنئ باللعن وجهان: ويجربين في القطع بسرة ماله وقوله شهادته له. قال الأذرعي:
والآلهة أنه يقتل به ما دام مصرًا على النبي انتهى. والأوجه أنه لا يقتل به مطلقًا للشيحة كما قاله غيره. ولا قصاص للولد على الولد. كأن قتل زوجة نفسه ولد منها ولد أو قتل زوجة ابنه أو لزم قرر فورت بعض ولدها، كأن قتل أبا زوجته ثم ماتت الزوجة ولد منها ولد؛ لأنه إذا لم يقتل بجتنابة على ولدها فلان لا يقتل بجتنابة على من في قتله حس أولى. وأفهم كلماه أن الولد يقتل بكل واحد من والديه وهو كذلك بشرط النساوي في الإسلام والحرية. إلا أنه يستنفه المكاتب إذا قتل أبا وهو يملكه فلا يقتل به على الأضحى في الرضة وقتل المحارم بعض بعض وقتل

المشروطة لوجب القصاص للدابة المعروفة فإن كان أقصى بأن مسلم كافر أو حر من فيه رق أو مصوص بالإسلام زانياً محصنًا فلا قصاص حينئذ وخرج يتقيد المقصة بالإسلام المعموم بجزية الذي فإنه يقتل بالزاني المحصن وذيًا أيضاً فإن اختلقت مثلاً فيقتل به يهودي بصراني ومعاهد ومصوص وعمودي وعكره لأن الكفر كله ملة واحدة من حيث إن النفس شمل الجميع. فلو أسلم الذي القاتل لم يسيط القصاص لتكافؤهما حال الجناية. لأن الاعتباء في العقوبات بالجانية ولا نظر لما يحدث بعده ويقتل رجل بأمر وخانه كمكمة وعالم جاهل كمكمة وشريف بحسين وشيخ بشاب كمكمة. والخاصة: عصمة القتيل يباني من أو مسكون ذو دمة وأهله أو عر لقمعه تعالى:

فإنما الذين لا يؤمنون بالله (1) الآية وقوله تعالى: (إن أحد من الشركاء استجارك) (2) الآية فيصر الحربي وله صبياً وأمرأة وعبداً لقمعه تعالى: (فإنما الشركاء حيث وجدتمهم) (3) ومرتد في حق مصوص لخير: هم ذل ذمه

قتل الأب أبا فقد تحقق كونه سبباً في عدم أبيه وصله. قوله: (برسكة ماله) أي مال الولد. قوله: (والآلهة أنه يقتل به) ضييف وقوله: والأوجه أنه لا يقتل به مطلقًا محصنًا. قوله: (ولا قصاص للولد على الولد) الفرق بين ذلك والذي في المتن أن الذي في المتن الجناية على الأبن مباشرة وهنا الجناية على ما الولد فإنه حكم زوجة الأب في المتن الأول وزوجة الأبن في الثاني وأبي زوجة الأب في الثالث. قوله: (فورت بعض ولدها) بعضه مقدم وولد فاعل مؤخر. قوله: (أبا زوجته) أي زوجة نفسه. قوله: (ثم ماتت الزوجة) فيه أن زوجها وهو قاتل أبيه ترثهما أيضاً مع ولدها فสมา القصاص عنه كونه ورث بعضه لا تكون ولده ورث بعضه إلا أن يصوخ به من المتن ومن ولد جبر الفضي في قتله لأبا ولم يتمر عليه ما ذكره الأول. قوله: (فكان لا يقتل) بمعنى منشكي من أن والده ولده وفوله أولاً غير أي قسلم في قتله وهم نباته. قوله: (ألا أنه يستنفه المكاتب) إذا ملكة أبا الرقيق ثم قته فإنه لا يقتل فيه، وهذا الاستثناء صوري لأن عدم قتله لكونه سبباً في حاله لا يقتل فيه. ولهذا لو كان أبو الرقيق مملوكاً للفرد وقتل فإنه يقتل به لسماوهما في الرقية، وذلك قبل العذر بقوله: وهو يقتل. قوله: (ومعاد) عطف على قوله. وذمي عطف على نصاري لأنا لا يقيد اختلاف الملة مع أن الكلام فيه. قوله: (ومصوص) إن كان مقعداً له جزية أو كان مصوصاً أو مستأثماً فهو داخل فيما قوله فإن كان غير هؤلاء فهو حري حري يظهر عطه تأمل، قوله: (من حيث أنه النص) أي نسح سريعة نبتنا. قوله: (لم يسيط القصاص) لكن لم يقتضى حتى إذ لا إمام يطلب الوراث ولا يفوظر للكافر حذرًا من سباق الاصطلاح على المس لم. فلم ولده ماس لسأل فين إسلام وفوى إليه كما دل عليه التعليل زي. قوله: (ويقتل رجل بأمره) تفريغ على منطق الشرط، وما تقدم تعريه على مفهومه. قوله: (والمختصر عصمة الفتيل) هذا سمك مع قوله: فيما تقدم أو أهد مؤقت الأولي إسفاطه كما فرقه. قوله: (ومرت في حق مصوص) أما في حق مثله يقتل به ولد مرت مثله خطاً
فأقولوه: كنز مهمن فإن مقتوله مسلم وغميظ يحكيه حقه ومبادر ومكاتب وأم ولد بعضهم يرشم وإن كان المقتول الكافر والمقتل المسلم، ولو قتل عبد عبصا، ثم技术人员 الكفاح المسلم لريحهم كما بين، ومن بعضهم حى لم يقتل بالبعض الحب الحب بالرد ورد، فقله جمعه بجمعه حرياء ووقفا مباشرا، في قول جزء حرياء حرياء وهو مجتمع والمضن في شخص لا يخبر النقص فيه، ولهاذا لا يقصص بين عبد المسلم وحر حرياء لأنه لا يقتظ باللد، وحر لا يقتظ باللد، ولا يبقي فضيلة كلا للهما نقيضته. وتقاتل الجماعة وإن كبرها (بالواحد) وإن تنافست جرائحهم في العدد واللحش والأرش. سواء أتونوه بمجردة أو غيره كان ألوهة من شاهق وفي بحر لم روى ملك أن عمر رضي الله عنه فشلا مزنا، صبة مربية، قنله غيبة أي حيلة بأن يخدع ويقتل ففي موضع لا يروه فيه أحد وقال: لو لم يدر أو جمعه على عليه عجله فلتبحث عن الوريدي، فتجب للواحد على الواجب. فتجب للواحد على الجماعة كجذب النذف، ولأن شرع الحق المدعو فلم يجب عند الاشتراك لكان كل من آراد أن يقتل شخصا استماناً.

أو شبه عم وعمدا وعفون على مال لم يجب شيء هم صن. قلت: لأنه مستحق القتل بحل حاده إهانة 1 أ جوة عمار، وفي مثل الصحيح، ودان محسن، أما لو أتقل مرتين تارك سلالة، بعد الإمام الإيمام أو قاطع طريق أو زانا محسن فإنه يقتل، ويدفع كلمته بدلاً، لقول مصموس: إن قال حرياء حرياء، فقل عبط قل فالصبر فإنه كان مصموس مصموس مصموس مصموس، وإن مثل قلت عليه، إلا وترى. نقلت الجماعة عينه طالما، وإن مثل قلت عليه، إلا وترى. نقلت الجماعة عينه طالما، وإن مثل قلت عليه، إلا وترى. نقلت الجماعة عينه طالما، وإن مثل قلت عليه، إلا وترى. نقلت الجماعة عينه طالما، وإن مثل قلت عليه، إلا وترى. نقلت الجماعة عينه طالما، وإن مثل قلت عليه، إلا وترى. نقلت الجماعة عينه طالما، وإن مثل قلت عليه، إلا وترى. نقلت الجماعة عينه طالما، وإن مثل قلت عليه، إلا وترى. نقلت الجماعة عينه طالما، وإن مثل قلت عليه، إلا وترى. نقلت الجماعة عينه طالما، وإن مثل قلت عليه، إلا وترى. نقلت الجماعة عينه طالما، وإن مثل قلت عليه، إلا وترى. نقلت الجماعة عينه طالما، وإن مثل قلت عليه، إلا وترى. نقلت الجماعة عينه طالما، وإن مثل قلت عليه، إلا وترى. نقلت الجماعة عينه طالما، وإن مثل قلت عليه، إلا وترى. نقلت الجماعة عينه طالما، وإن مثل قلت عليه، إلا وترى. نقلت الجماعة عينه طالما، وإن مثل قلت عليه، إلا وترى. نقلت الجماعة عينه طالما، وإن مثل قلت عليه، إلا وترى. نقلت الجماعة عينه طالما، وإن مثل قلت عليه، إلا وترى. نقلت الجماعة عينه طالما، وإن مثل قلت عليه، إلا وترى. نقلت الجماعة عينه طالما، وإن مثل قلت عليه، إلا وترى. نقلت الجماعة عينه طالما، وإن مثل قلت عليه، إلا وترى. نقلت الجماعة عينه طالما، وإن مثل قلت عليه، إلا وترى. نقلت الجماعة عينه طالما، وإن مثل قلت عليه، إلا وترى. نقلت الجماعة عينه طالما، وإن مثل قلت عليه، إلا وترى. نقلت الجماعة عينه طالما، وإن مثل قلت عليه، إلا وترى. نقلت الجماعة عينه طالما، وإن مثل قلت عليه، إلا وترى. نقلت الجماعة عينه طالما، وإن مثل قلت عليه، إلا وترى. نقلت الجماعة عينه طالما، وإن مثل قلت عليه، إلا وترى. نقلت الجماعة عينه طالما، وإن مثل قلت عليه، إلا وترى. نقلت الجماعة عينه طالما، وإن مثل قلت عليه، إلا وترى. نقلت الجماعة عينه طالما، وإن مثل قلت عليه، إلا وترى. نقلت الجماعة عينه طالما، وإن مثل قلت عليه، إلا وترى. نقلت الجماعة عينه طالما، وإن مثل قلت عليه، إلا وترى. نقلت الجماعة عينه طالما، وإن مثل قلت عليه، إلا وترى. نقلت الجماعة عينه طالما، وإن مثل قلت عليه، إلا وترى. نقلت الجماعة عينه طالما، وإن مثل قلت عليه، إلا وترى. نقلت الجماعة عينه طالما، وإن مثل قلت عليه، إلا وترى. نقلت الجماعة عينه طالما، وإن مثل قلت عليه، إلا وترى. نقلت الجماعة عينه طالما، وإن مثل قلت عليه، إلا وترى. نقلت الجماعة عينه طالما، وإن مثل قلت عليه، إلا وترى. نقلت الجماعة عينه طالما، وإن مثل قلت عليه، إلا وترى. نقلت الجماعة عينه طالما، وإن مثل قلت عليه، إلا وترى. نقلت الجماعة عينه طالما، وإن مثل قلت عليه، إلا وترى. نقلت الجماعة عينه طالما، وإن مثل قلت عليه، إلا وترى. نقلت الجماعة عينه طالما، وإن مثل قلت عليه، إلا وترى. نقلت الجماعة عينه طالما، وإن مثل قلت عليه، إلا وترى. نقلت الجماعة عينه طالما، وإن مثل قلت عليه، إلا وترى. نقلت الجماعة عينه طالما، وإن مثل قلت عليه، إلا وترى. نقلت الجماعة عينه طالما، وإن مثل قلت عليه، إلا وترى. نقلت الجماعة عينه طالما، وإن مثل قلت عليه، إلا وترى. نقلت الجماعة عينه طالما، وإن مثل قلت عليه، إلا وترى. نقلت الجماعة عينه طالما، وإن مثل قلت عليه، إلا وترى. نقلت الجماعة عينه طالما، وإن مثل قلت عليه، إلا وترى. نقلت الجماعة عينه طالما، وإن مثل قلت عليه، إلا وترى. نقلت الجماعة عينه طالما، وإن مثل قلت عليه، إلا وترى. نقلت الجماعة عينه طالما، وإن مثل قلت عليه، إلا وترى. نقلت الجماعة عينه طالما، وإن مثل قلت عليه، إلا وترى. نقلت الجماعة عينه طالما، وإن مثل قلت عليه، إلا وترى. نقلت الجماعة عينه طالما، وإن مثل قلت عليه، إلا وترى. نقلت الجماعة عينه طالما، وإن مثل قلت عليه، إلا وترى. نقلت الجماعة عينه طالما، وإن مثل قلت عليه، إلا وترى. نقلت الجماعة عينه طالما، وإن مثل قلت عليه، إلا وترى. نقلت الجماعة عينه طالما، وإن مثل قلت عليه، إلا وترى. نقلت الجماعة عينه طالما، وإن مثل قلت عليه، إلا وترى. نقلت الجماعة عينه طالما، إن مثل قلت عليه، إلا وترى. نقلت الجماعة عينه طالما، إن مثل قلت عليه، إلا وترى. نقلت الجماعة عينه طالما، إن مثل قلت عليه، إلا وترى. نقلت الجماعة عينه طالما، إن مثل قلت عليه، إلا وترى. نقلت الجماعة عينه طالما، إن مثل قلت عليه، إلا وترى. نقلت الجماعة عينه طالما، إن مثل قلت عليه، إلا وترى. نقلت الجماعة عينه طالما، إن مثل قلت عليه، إلا وترى. نقلت الجماعة عينه طالما، إن مثل قلت عليه، إلا وترى. نقلت الجماعة عينه طالما، إن مثل قلت عليه، إلا وترى. نقلت الجماعة عينه طالما، إن مثل قلت عليه، إلا وترى. نقلت الجماعة عينه طالما، إن مثل قلت عليه، إلا وترى. نقلت الجماعة عينه طالما، إن مثل قلت عليه، إلا وترى. نقلت الجماعة عينه طالما، إن مثل قلت عليه، إلا وترى. نقلت الجماعة عينه طالما، إن مثل قلت عليه، إلا وترى. نقلت الجماعة عينه طالما، إن مثل قلت عليه، إلا وترى. نقلت الجماعة عينه طالما، إن مثل قلت عليه، إلا وترى. نقلت الجماعة عينه طالما، إن مثل قلت عليه، إلا وترى. نقلت الجماعة عينه طالما، إن مثل قلت عليه، إلا وترى. نقلت الجماعة عينه طالما، إن مثل قلت عليه، إلا و
لا يمكنني قراءة النص自然 تدقيقًا.
الأخير: (الاستكشاف في الاسم الخاص) رعاية للعامة في العامي (العمى بالدمي والبديء بال الكبرى) فلا تقطع باسرهم ولا شفاء
لا يعمر ببعضها ولا يوجد بعد الجانتين وهو في الماء، وفون
بقد الاسم الخاص الاستكشاف في البدن فلا تقطع فيرجل بالرجل والعتبة والجمال والجمال والجمال والجمال والجمال.
وما نسب به في الجانتين (و) الثاني: (أن لا يكون بأحد مرافقين) أي الجانتين وحده عليه (شعل) وهو ميس
في العصر يطول فلا تقطع صحيحة من يد أو رجل بالرجل وإن رضي به الجانتين، أو شفت به رجل بعد الجانت
لنابع المماثل للدلاج فالماء جانب الدلاج في الماء، فلا يفرج في القتلة بعضه القتلة ليفويته به غير قرح.
ويقطع الدلاج بالرجل إذا أستويا في الدلاج أو كان شعل الجانتين أكثر، لم يخف نفاذ الدم إلا فلا يقل.
ويقطع الدلاج أيضاً بالصحيحة لأنها دون حق إلا أن يقلل أهل الخبرة: لا يقطع الدلاج بل تقطع أفناؤه العروق ولا تنسحب بحبس النار ولا غيره، فلا تقطع بها وإن رضي الجانتين كما نص عليه في الأم حذرًا من استياء الدلاج للطرف فإن قاولا: يقطع الدلاج وفقهها مستوفأ بها لأن يطلب
أَرْشَا لشعل قطعت لاستدعاها في الجرن وإن اختلاف في الصفة لأن الصفة المجردة لا تقابل بالدلاج ولا يقل الدلاج
بالدمي والدلاج بالدمي ليبن ففضيلة الإسلام والحرجة شيء، ويقطع عضو سليم بأعظم وأعظم إذا ما على النضوء.
والاسم بهمنين مفتونين: تشجع في الدمل أو نص في الدلاج أو السعال، ولا أثر في القتلة في بد أو رجل
لخضرة أظهار وسراجها لأنه علة أو مرض في النظير، وذلك لا يؤثر في وجوب القتلة وقطع ذاكرة الأظفار
بسميتها لأنها دونها دون عكبسه. لأن الكامل لا يخطب بالناقد والذكر صحة وشلاً كياد صحة وشلاً لذكر الأش

فحوكمة وهذا إذا كانت في الرأس أو الرأس أثنا في غيرونا ففيها حوكمة، ولو عرفته نسبتها من الموضوعة. قوله: (كما)
العين) بأن أبعاد بالبعض الحائحة. قوله: (وشتيندوجوب القتلة) مراد بها الجانتين، أو ما فوق الواحد بديل الأخبار.
قوله: (بعد الشروط) أي غير الشروط الخمسة أي بالنظر لما زاده الشارح إلا فلا الذي قاله المصنف فيما ت光电 أربعة وهذا
يفيد أن شروط القتلة في النفس شروط في الجرن وقعا على أثنا وصى الخبرة به شرايط أن أرى به الجانت
أو أطلقت قطع على أثنا مجازاً أو حقية على قول آه رحما. قوله: (أثنا بالعين) نائب فأعلى لحروف تقديره
فقطع اليعين الخ. قوله: (فلا تقطع بسر ببن) أي لا يوجد ذلك ولا يوجد عليه يقطع القتلة وفي المقطعة
بديل من الدلاج دون القتلة يتم التراثي المذكور يتضمن العفو عن القتلة تحجب الدنيا بيدموري وبلاك في قوله: (يامرة
داخلة على المجنين) وذلما فيما في قوله: (في البدين) أي في اسمه ووصفه. كما أن تسلتله ق ل ونسجاء
البدل أي الأذن. قوله: (أثنا الجانتين) لم النصبه للجانتين بامور أو كلام على حدث مضاف أي طرف الجانتين الخ تأمل.
قوله: (أثنا ببن) يقطع أوله. قال في المصابح: شلت ذلك بشرة من باب تعب وبأصله: شلت بكسر الله الأول ثم
أدعى إحدى اللامين الأخرى. وذكره بجلي الأذن. قوله: (النابع المماثل) أي حال الجانتين. قوله: (ياغ فين
الجانتين) ليس قيد بل غجا ما إذا إذن له في قطعها قصابة وأما إذا إذن له في القطع وأطلقت قطع متوصي حق ولا يبسط شيء.
 وإن مات الجانتين بالصياحة لأنه إذن له في القطع أه م. قوله: (إلا أن يقل أهل الخبرة) أي أثنا منهم ومثل ذلما في
شك في انقطاع تحدرهم أو قد تقدم كما هو ظاهر خلافاً لما توهبه عبارته فلا يقطع بها وإن رضي الجانتين إذ أصل.
أَمْرُ أَهْلُهُ إِلَى الشروط في المعنى، فلا يرى الآلة الأثنا. شرح
التقية. قوله: (يامرة) أي كي النائر قوله: (حلي) أي أهل الخبرة. قوله: (تعم) بكسر النون قالن: تقطع يقطع بتحية
إذا أصل وكلم بكلم إذا رضي بما رزقه الله علماً شوري. والحاصل أن تتقطع كأسلاً لفلطنة ومنه ومنه_{
قوله: (إلا اختلافاً في الصفة) أي السلامة وهذا غاية. قوله: (شتعل) أي يس. قوله: (الخصرة أظفار) أي لا أثر لذلك
(Book of Judgments)

where it is found:

and I will say:

and I will say:

and I will say:

and I will say:

and I will say:

and I will say:

and I will say:

and I will say:

and I will say:

and I will say:

and I will say:

and I will say:

and I will say:
كتاب الجبادات

يفتح الميم وكسر المهملة، كالمرفق والأنامل والكوع ومفصل القدم والركبة (فيه القصاص) لانضباط ذلك مع الأذان من استياء الزيادة ولا يضر في القصاص عند سماوة المحل كبر وساحر وطول وقوة نشاط وضعنه في عضو أصلي أو زائد. ومن المفصل أصل الحقن والتكب فإن أمكن القصاص فيما بالجابة إتفاق إلا فلا سوا أجاب الجاني أمن. 

نعم إن مات المجني عليه بذلك فقطاع الجاني وإن لم يكن بإلمع وإيجاب القصاص في قوء عين وفي فقطاع آذان وعين وشفة سفنى وعليا وولسان وذكر وأنثى وشرافان، وهما بضم الشين المعجمة تنية شعر وهو حرف الفجر، وفي أليل وما اللحصان النائنان بين النهر والفقه (ولا قصاص في الجروح) في سائر البدن لمعد ضبطها.

فأوجروا القصاص وإن غلب الاتجار ل فإن عادة خضراء أو سوداء فلا قود لكن تجب حكومة، قول: (العمري) يفتح الميم وإبلي الموحدة على القياص ويجوز كسر الموحدة سماها كما في الصباح. قول: (وجي القصاص) فإن مات قبل القصاص أقصى الزوارف عند أو على الأرض. قول: (ولا يستوفي الصغر في صغره) بل يؤخرا حتى يبلغ وإن مات قبل بلغة أقصى وأثر في الخال أو أخذ الأشره، فهذا شرح المنهج وقوله: حتى يبلغ أي لاست хочу عفوه وقوله قبل بلغة أي وبعد الحكم بالاست من عودها كم هو فرض المسألة ولا فلا قصاص قطع ولا ديد على الأصح بل تجب حكومة قط.

ببمادي. قول: (ولو قلع شخص من مغرور) أي كان الجاني مغرورا أولا فتم الصور الأربع. قول: (من مفصل) المفصل موضوع اتصال العضوي مكرم وكرع وما لا مفصل له لا قصاص فيه قول: (يبتغ الميم الخ) أما يكسر الميم وفتح الصاد فهو اللسان. قول: (المكرم) وهو رأس علم الذراع المسمى بالابرة الداخلي في العظام اللتين هما رأس المفرد والمضد ينتمي إلى المتك المفصل بالكتف وما بين الممرك والعضد وما بين العضد والكتف يسمى مفصلا وتملك جميع العضد والكتف فالم من هذا قوله كالمرفق، الخ مثل العضد في قول: وكل عرس لا للمفصل. لأنه قول بالميدع، لأنه يفرين بقية القصاص في حكمه في عقوبة، التي يشرع بها. وبما أن القصة بالفصح. فالصوص: (كلهم) وفصول القدم. قول: (ففي القصاص) ثم لم يقين بلعل الجينية مفصل تعيق موضع الجينة فإن كان قليل ملفه عبد الجينة، ولهما أقام أقرب مفصل ولها بعد ذلك الجروح وقطع الرأس الذي تركه، وله أخذ حكومة وترك قطعه. قول: (مع الأمين) خرج بذلك الجانيه فلا قصاص فيها لأنها كانت منضبطة لكونها لا تؤمن فيها استياء الزيادة وقال بعضهم قوله: (لا انضباط ذلك ذكر) أي أنه أمر لذلك إلى أن العلة مركبة من الانضباط مع الأذان المحذر. فخرج بالأول الجانيه فلا قصاص فيها لعدم انضباطها وإن أمن استياء الزيادة وبالثاني العظام لعدم الأذان من استياء الزيادة قول: (لا يضر في القصاص الخ) يحمل أن يكون راجعا لقوله أولا الاشتراك في الاسم الخاص وكان الأول ذكره عبره ويحمل أن يكون راجعا لقوله: (كل عصر الخ). قول: (عند سابقة الم محل أي في الاسم) الخاص. قول: (كبر) أي أن النفاره فيه فيما بعد قوله: (بالجابة) الجانيه جرح يندل للبطن. قول: (ويجب القصاص في قوة عين) غرضه تكيل ما في القصاص لأن المتين لم يستوفوا والمراد بقية العين إزالة هدفها ليكون من الجنيه على الأطراف والحبكة هي السواء الأعظم الذي في العين أي السواء كله والأصغر الباسل والملكل شحم العين الذي يجمع السواء والراضي، أي ذكره ابن قتيبة وقوله الأصغر هو بالغين وفي القسام الناظر العين أو النقطة السوداء في العين أو البصر نفسه، رفع ش على ر. قول: (ووفيقه) يفتح الحجج ويكسوها. قول: (ووفيقه) الأولي ووفيقه. إلا أن قال: هو لغة من لغة العنف الأف وهو بضم الشين والجمب أشعر مثل قائل و أفقال وحكي بفتح الشين وحفر كل شيء حرفه إ ه م. قول: (ifs الشين) وحكي فتحها أيضا ودأ الشعر بفتح الشين لا غير فهو اسم لهدب العين ببمادي. قول: (في الجروح) أي الأحده عشر
وعدم أمر الزيادة والتنقص طولاً وعرضًا (بلا في) الجراحات (الوصية) للعظم في أي موضوع من البدن من غير كسر فيها القصاص لتسير ضبطها.

القائمة: يعتبر قدر الموضع للمساحة طولاً وعرضًا في قصاصها لا بالجراحة لأن الرأسين مثلما قد يختلفان صغرًا وكبيرة ولا يضفر تقاوت علقم وجلد في قصاصها ولو أوضح كل رأس المشجوج يدينه فورًا أصغر من رأسه.

وإن كان رأس الشاج أكبر من رأس المشجوج، أخذ منه قدر موضعية رأس المشجوج فقط والخبرة في تعين موضعه للجاني، ولو أوضح ناصية من شخص وناتئه أصغر من ناصية الجاني عليه تم من باقي الرأس لآن الرأس كله عضو واحد ولو زاد المقص عند موضعه على حق زعمه قصاص الزيادة لتعمده. فإن الزائد خطأ أو شبه ما إذا الموضوع.

ما إذا الموضوع: قوله: (لعدل ضبطها) أي لعدم تسر ضبطها وإن مكن قول: (الوصية للعظم) أي نصر إلى عدم أخذ الزيادة المنطقية التي عليه وإن لم يصر العظم لصغر الجرح كفس إبرة وصحتي إليه سم. قوله: (طولاً وعرضًا) أي وصل عن تجوب ساكنة أو حمرة ووضع بحور الموسي نوع لم كان رأس الجاني شرح دون المحجج عليه فلا قصص. فن زاد، وقوله: نحن أي وجوياً إن خيب اللبس وإلا كان ممنوحاً وقوله: نحن الموسي لا بضررة سيف أو حجر وإن أوضح به وبراءة الأسهل على الجاني من شلق فذرة أو درجة هم يوم وقوله: يفطو ضمع ففي القاموس في الفتح العيب بالجسم والجسم الدفع من المطر وما نصب من سقاء أو إبادة مرة به علقم صحة كل من الفتح والجسم هنا قاله م م في شرح وقوله: من الفتح والجسم قال: ع شي عليه يأمل، وجه الضم فالتها يا ما يتصيد عليه ذلك إليه ثم شيء، معصب يسمى بالدفعة.

إلا أن يكون عليه، المشي المقصوب من سقاء أو نحوه أو وضع ما يناسب هذا. وقوله: (لا بالجراحة) كريم قوله: (ولو أوضح) أي اللاني كل رأس المشجوج هذا شروعه في مسائل ثلاثة: الأولى أن تكون رأس الشاج أصغر. الثانية العكس. الثالثة إذا أوضح ناصية ونافرة الشاج أصغر وترك الشارح أربعة وهي ما إذا كانت ناصية الشاج أكبر. قوله: (ولأتح تمناه من غيره) كالجواب والتفا لاأنه غير محل الجانيه 1. ممومي. قوله: (ولو وزال على جميعه) فإن كان الباق مقد المقصود بمثل أنشأ شرح المنحة. قوله: (ومافرفه في تعين موضعية للجاني) وهو المعتمد ومثل إذا استوعب رأس المحجج عليه في نصيع الجاني باباً أو شملأه وعبارة ر وخبرة في محل الجاني أي فهو حق هذه لأنه آدم من أي حبل شاء كالمبين. قوله: (وهم من باقي الناصية) تنتهى أنه ليس للجاني أن يدفع عن الناصية أجرها من محل آخر. فإن كلما فما الفرق بين الناصية وغيرها في ذلك. قلت: كونها عضوًا مخصصًا ممتازًا باسم بس خاص له سم والخبرة في محلة للجاني أيضًا أم سم. قوله: (ولو زاد المقص) استعمل تصوير زيادة المقص على حقه بأن الأقصة كما سيأتي أن المقص لا يمكن من استيفاء قصاص الطرف. وأجب بمنع ذلك على ما إذا رضي الجاني باستيفاء أو وكل المشحح شخصًا فاستُبق زائدًا إذا قال: أخطأت في الزائد صدق ببعضه زي وتمض النمه فبكتب على الرشيدي قوله: زاد وكيل الإطار وقصاص الزيادة حينئذ يكون على من (ب) أم، الذي يفهم كلام ش. أن النقص على الوكل. قوله: (لمه قصاص الزيادة) لكن إذا يقتضي منه بعد أنتمام موضوعة شرح المنحة قوله: (إذا كان الزائد خطأ) كان سقطت آلة الاستيفاء في آخر الإيضاح قهرًا عليه أخذت زيادة على المستحيل.
عندما أُصلح مُخطأً أو غَفَّاه عن عِلَّةٍ، وُجدَ أَرْشٌ كَمَلٌ وَلَوْ أُصِلِّحَهُ جَمِيعًا بِتَحَالِفِهِمَا عَلَى آلَةٍ وَاحِدَةٍ أَوْ غَيْرِنَفْسِ وَكَلْ مَعْلَمٍ مَعْتَصِمٌ بِقَلْعَةٍ عَضْرٍ.

فَصِلُ الْفِيلَة

وَهِيَ فِي الْهُرُمِ الْأَسْمُ لِلْمَالِ الْوَاجِبٍ بِجَنِبَةٍ عَلَى الْحَرِيقٍ فِي نَفْسٍ وَلَا دَوَنًا، وَذُكِّرُوا المِصْفَفُ عَقِبَ الْمِصْفُوفَةِ لِأَنَّهَا بَدَلَّهُ عَلَى الْمَيْتَحِمِ.

وَالْأَصْلُ فِي الْكِتَابِ الْمُنْتَقَلِيَّةِ الْإِجْمَاعِ قَالَ تَعَالَى: "مِنْ قَلَّ مُؤَمِّنًا خَطَاّ فَتَحِيْرُ رَقِبَةٌ رَمَيَّةٌ وَدَيْرَةٌ مُرْسَلَةٌ إِلَى

"أَهْلِهَا" (1) وَالْبَيْنِ الْمَحِيَّةِ طَافِقَةٌ بِذَلِكَ وَالْإِجْمَاعِ مَعْقَدٌ عَلَى وَجُوبِهِمَا فِي الْجُمُلَةِ. (وَالْشَّكَّةِ) الْوَاجِبَةِ إِبْتِداً أَوْ

وَالْمِرَامُ قَالَ: "كَانَ جَانِي فَهِيَ الْمَقَطَّعُ فَلَوْ اخْتَلَفُ قَالَ الْمِصْفُوفُ حَصْلُ بِنَاطِرْبَكَ بِحَسَنُ وَقَالَ: لَا صَبِيحُ جَانِي لِأَنَّ الْاَصْلَ إِذَا ﻓَلَوْ كَانَ بِبَاطِرْبَكَ فَأَلْبَرَّهُ أَنَّهُ عَلَى ﻓِي ﻓِي ﻓِي ﻓِي ﻓِي ﻓِي ﻓِي ﻓِي ﻓِي ﻓِي ﻓِي ﻓِي ﻓِي ﻓِي 

"وَذَكَّرُوا ﺑِقَطَعِ عَضْرٍ" فَلَوْ آَلُ أَمْرِ الْمَلِكِيَّةِ وَجَبَ عَلَى كُلٍّ ﻓِي ﻓِي ﻓِي ﻓِي 

"وَأَحَدُ ﻣَسْطُورٍ ﻣَسْطُورٍ ﻣَسْطُورٍ ﻣَسْطُورٍ ﻣَسْطُورٍ ﻣَسْطُورٍ ﻣَسْطُورٍ ﻣَسْطُورٍ ﻣَسْطُورٍ ﻣَسْطُورٍ ﻣَسْطُورٍ ﻣَسْطُورٍ ﻣَسْطُورٍ ﻣَسْطُورٍ ﻣَسْطُورٍ ﻣَسْطُورٍ ﻣَسْطُورٍ ﻣَسْطُورٍ ﻣَسْطُورٍ ﻣَسْطُورٍ ﻣَسْطُورٍ ﻣَسْطُورٍ ﻣَسْطُورٍ ﻣَسْطُورٍ ﻣَسْطُورٍ ﻣَسْطُورٍ ﻣَسْطُورٍ ﻣَسْطُورٍ 

"وَذَكَّرُوا ﺑِقَطَعِ عَضْرٍ" فَلَوْ آَلُ أَمْرِ الْمَلِكِيَّةِ وَجَبَ عَلَى كُلٍّ ﻓِي 

"وَذَكَّرُوا ﺑِقَطَعِ عَضْرٍ" فَلَوْ آَلُ أَمْرِ الْمَلِكِيَّةِ وَجَبَ عَلَى كُلٍّ ﻓِي 

"وَذَكَّرُوا ﺑِقَطَعِ عَضْرٍ" فَلَوْ آَلُ أَمْرِ الْمَلِكِيَّةِ وَجَبَ عَلَى كُلٍّ 

"وَذَكَّرُوا ﺑِقَطَعِ عَضْرٍ" فَلَوْ آَلُ أَمْرِ الْمَلِكِيَّةِ وَجَبَ عَلَى كُلٍّ 

"وَذَكَّرُوا ﺑِقَطَعِ عَضْرٍ" فَلَوْ آَلُ أَمْرِ الْمَلِكِيَّةِ وَجَبَ عَلَى كُلٍّ 

"وَذَكَّرُوا ﺑِقَطَعِ عَضْرٍ" فَلَوْ آَلُ أَمْرِ الْمَلِكِيَّةِ وَجَبَ عَلَى كُلٍّ 

"وَذَكَّرُوا ﺑِقَطَعِ عَضْرٍ" فَلَوْ آَلُ أَمْرِ الْمَلِكِيَّةِ وَجَبَ عَلَى كُلٍّ 

"وَذَكَّرُوا ﺑِقَطَعِ عَضْرٍ" فَلَوْ آَلُ أَمْرِ الْمَلِكِيَّةِ وَجَبَ عَلَى كُلٍّ
تنبئه: الدنيا قد يعرض لها ما يغفوها، وهو أحد أسباب خمسة كون القتال عمدًا أو شيء عمد أو في الحرم أو في الأشهر الحرم، أو ذي رحم محروم. وقد يعرض لها ما ينقضها وهو أحد أسباب أربعة: الأدنوية، والوقت، وقلت الحينين، والكفر. فالأنزل وردته إلى الشطر، والثاني إلى القيادة، والثالث إلى الغزاة، والرابع إلى الثالث، أو ألقى وكون الثاني آنف جرى على الغزاة، إلا أن فقد تزود القبب. ثم شرع المصنف في القسم الأول، وهي المغلوطة، فقال: (فالمغلوطة مائة من الإبل) في القتال، وقد ساء أوجب فيه قصاص وعفى على مال أم لا كفل الوالد. والثالثان حقة وثلاثون جدة، ويدمرون بانهما في الزكاة (وأربعون خلقية)، وهي التي (في بطونها أولادها) لخير الترمذي. بذلك والمعنى أن الأربعين حوالى وثبت حملها بقول أهل الخبرة بالإبل.

وأما العمد فالواجب في الفدح. قوله: (ابتداء) كما في قول الولد، ودل عليه: (من ثلاثة أوجه) كونها على الغاية وحالة ومن جهته السين كما يأتي. قوله: (أو من وجه) أو في شبه العمد وهو كونها مثلثة لا محسنة كما يأتي. قوله: (مخففة من ثلاثة أوجه) كونها مخصصة وعلى العالية وكونها مؤصلة في ثلاث سنين كما يأتي قوله: (أو من وجه) أي في شبه العمد. فأدخل الشارح شبه العمد في القسمين لأنه كأس شبه بكل منهما والمراد بالوجهين هنا وجوبها على العالية وجوبها مؤصلة في ثلاث سنين كما يأتي. قوله: (كون القتال عمدًا أو شيء عمد) كون هذا عارضاً لتغليب الدينية في نظر لأنه ليس الأصل في التخفيف حتى يكون هذا عارضاً لتغليب بل هي مغلوطة أبتداء فيما نعم كلامه مسلم في قوله أو في الحرم الذي، أي السلم في القسم الأول أن يقول القتال خصوصية، وأن يجاب على بعد لأنه لما عدل عن القتال خطا إلى العمد أو شيء كان كرر تغليب أو كان تجب عليه فتأمل. قوله: (أو ذي رحم) أي أو الذي رحم. وله قال محروم رحم بالإضافة لكان مستقيماً لنخرج نحو بنع عمي أم زرجة في فل. لأن المحرم ليست ناشطة من الرحم أي القرابة بل ناشطة من كونها أم زرجة في. قوله: (ودق يعرض لها) بما ينقضها. في كون الأئمة عرضة للتنقيص نظر لأنها منصوبة في بسطاده. ويمكن أن يجاب بأنه لما كان القتال عامًا في الذكر والأثقال والرعد معاً وعن الكمال إلى دونه كأن تجب في تنقيص الدينية.تأمل في إزالة الدينية على قوة الإبطال على الغزوة، مساحة لكننا لما كنا بدلاً من النفس أطلق عليها بهذا. قوله: (في القتال العمد) ليس قيدًا بل تكون مثلثة في شبه العمد وبخطا في مواعده. ويجب بأي أقصى على العمد لأنه الكامل في ال탱ية لأنه من ثلاثة أوجه وإن ذكر المتن التاليف فقط. قوله: (خليفة) هو اسم جمع لا مفرد له من لفظ عند الجمهور وردًا بأن تثير الأربعين مفرد كما قال ابن المالك:

وميز المشيرين للسعينا بواحد كأربعين حيناً

ل إلا أن يقال: اسم الجمع كالمحرر وقال الجوهري جمعه خلف بكسر العاء وفتح اللام وقال ابن سيده: جميعها خلفات أه برموزه بقوله: بكسر العاء ليس بظام فقد قال في المختار: الخلف بوزن الكف المحاش وهم الوحامل من الوقت ونهاه في المصباح فعلى القول بكسر العاء بقلم. اقح شع العرض. قوله: (الخبر الترمذي بذلك) روى الشافعي والنسائي وابن ماجه من الحديث ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي قال: (لا إن في تقلب الخطأ قبل السوط والعصا محطة من الإبل مغلوطة منها أربعون خلقية في بطونها أولادها) وإسناه ضعيف ومتنقلاً. قوله: (والمعتن) إلى بذلك لأن الذي في البطن لا يسمى ولدا إلا يجوز أي مجاز الأول. قوله: (أهل الخبرة) أي علّفون منهم فإن أخذهم المستحق بقولهما أو تصديقه للدافع وننذره عنه وتتزاها شج وجف فإن كان لا حمل غرمها وأخذ بدلها خلقية فإن ادعى الدافع.
وعلى أوجه في الآية المذكورة ديبًا، وبينها النبي ﷺ في كتاب عمرو بن حزم في قوله: في النفس مائة من الإبل، روأ الناس والأنفة، ونقل أن عبد الرحمن وغيره في الإجماع. ولا تختلف الديب بالفضائل والرذائل، وإن اختلفت بالأديان والذكورة والأنفة بخلاف الجناية على الرقيق فإن في القيمة المختلفة إما إذا كان محقلاً الدم كاتب الصلاة كُسَّال، والزاني المحسوب إذا كلف كل منهما مسلم فلا دية فيه ولا كفارة؛ وإن كان الدام رقيقًا لغير المودي، ولم مكانًا في وجوه فالأوجاب أقل الأشيئ من قيمته. والديئة فإن كان معسه لزمه لهجة الحرية الفدار الذي ياسبها من نصف أو ثلث رلا ولجهة الرقيق أقل الأشيئ من القيمة والدية، وهذه الديمة القيمة من ثلاثة أوجه كونها على الجانب والجادة ومن جهة السر والخلفية. يُحسن الخلق المعجمة وكسر اللام ووالفاء ولا يجمع لها من نفعه عند الجمهور، بل من معناؤها وهو محض إيمان وناساء. وقال الجوهر: جمعها مثل كسر اللام وأين سيدته خلفات وفي شيء العدم منفعة من وجه واحد وهو كونها مثلًا. (المحفظة) بسبب قتل الذكر المحترم. (مانة من الإبل) وهي في الخفظ محفوظة من ثلاثة أوجه: الأول: وجمالها مخمصة (عضرولا ملك وعصره): وجعلها على الامامة. والثاني: وجعلها على الامامة. والثالث: وجعلها على الامامة. وجعلها موجودة في ثلاث سين وثيني العدم بمقفاة من وجه وسنين ومثلها. وجعلها على الامامة. وجعلها موجودة في ثلاث سين. ولا يقل في إيل هذه المعيبة بما بنت السماء وهي فظاعة في كلما ولكن أبضاعها أين من أدركه أطلقها، فاقتضت السلام، وخلق ذلك الزكاة لتعلقه في بعض مال ركازمة إليه أيضًا لأن مقصودها تخفيف الرق凭借 من جرب تستقر فاعل في الهال، مما يثير في العمل والاستقلال إلا رضا المستحق بذلك إذا كان أهلاً مسؤولاً. لأن الحق له إسقاطه. ومن لزمه دابة أنه إذا فتوخذ منها ولا يكلف غيرها لأنها تؤخذ على سبيل الموافاة فكانت ما عدها كما تجب الزكاة في بعض المصاحب فإن لم يكن له إيل فان غالب إيل بليدة يوادي أو غالب إيل قبيلة بديري لأنها بدل متفق فوجب فيها البلك الغالب كما في قيمة

إسقاط الحر، وأمكن صدق إن أخذت بعدالين فإن لم يمكن أو أمك وأخذها المستحق بقول الدافع مع تصديقه صدق المستحق بل يعين في الأول أو فيه في الثاني لأن الظاهر مع شرح الروض. قوله: (ولذلك يُبين التدريبي المثالي والتقدير له) ف занят الألف في الألفية وظبه. قوله: (والقتالي له أي للحر المرسوم. قوله: (الله الحكمة فيظن لأن الدنيا التي في الآية في الخطا وبيان النتيجة والذات في المنام المقال يعلم عليه في ذلك الإناسج. قوله: (فإن القائلين.) ما سيئ ينفيس لأنه لغنم كلام. قوله: (ولأج عرف لها) العبادة أن يقول ولا واحد له لأن اسم جميع على هذا وحيد الجمجم لا واحد له من لفظية بل من معناه. قوله: (بكرس اللام) أي والخاء كما قال الشارح في شرح المعاني وم الصواب، أنه يتنحيب الخاء كما في المختار وغيره. قوله: (נבش) أي الأولي أتى خير من قول مائة من الإبل. قوله: (وقالت: الكفالة أيضاً.) أي بصرف الصفا وة في المبادئ لا في الكفالة لأنها لا تصل بالعمل. قوله: (هذا ينطوي في عمل) أي وإن كانت معيبة بيبث الرد في البيع كالثواب في غير أوانها. قوله: (لا يزال بعض) عرفه الأم من قوله. قوله: (ولا يكلف الحذاء). أي فالكفلة وصول الإبل من غالب إله ممتهن قبلي ذلك فهو مثير بين الإخراج من إله ومن غالب إله محله مرهوم له بالمعتمد يفاضي خبير بين إله إن كانت سليمة وغالب إله محله وإن خالف نوع إله أو كانت إله أعلى من غالب إله البلد، ويجبر المستحق عن قوله وإن كانت إله معيبة تعي الغالب شرحه و. قوله: (إنها تؤخذ على سبيل الموافاة) هذا خاص بما إذا كانت راجبة على العاملة ولا يشمل ما إذا كانت راجبة على الجاني. قوله: (فإن غالب إل إله بدين) وإن كان ذلك الغالب من غير نوع إله يفسح المعتمد خلافًا للزكاة حيث قال: يتعين نوع إله.
المتفقات فإن لم يكن في البلدة أو القبلة إلّا بصفة الإجراء فتولّه من غائب إلّى أئذى يلهم أو أئذى قبايل إلى موضوع المؤدي فيلمته قبالة كما تكرر الفقر، ظاهراً تَّبَّ صوته مع نيفه أكثر من نين تلك البلدة أو قبالة الدعم فإن لا يجنب حيث تغلبه وهذا ما جرى عليه ابن المقرى وهو أولى من الضغب بمسافة النصر وإذا وجوب نوع من الإلّا لا يعدل عنه إلى نوع من غير ذلك الوجه ولا إلى قيمة أنه إلّا بتراس من المؤدى والمستحق.

تنبّه ما ذكره المصنف من التغليف والتخفيف في النفس، يجري مثله في الأطراف والجروح (فإن عدمت الابلى) حسباً بأن لم توجد في موضوع يجنب تحصيله من أو شرعان بأن وجوبه في أكثر من نين مثلها (انتقال إلى قبالتها) وقت وجوب تسيمها بالغة ما بلغت لأنها بدل مفتاح فرّج إلى قبالتها عند إعجاز أصله وتقوّم بعد بلده الغالب لأنه أئذى في غيره وأيضًا. فإن كان فيه تقدّم أو أئذى لا غلب فيهما تخبر الجاني بينهما، وهذا هو القول الجديد وهو الصحيح. (وقبل) وهو القول القديم (انتقال) عدل عنها (إلى) أذى يلم (آله الدينان) أو ينقل إلى أثاث غيرهم (نفصل) فضة من آخر الدراهم ويعتبر فيها المضروب الخاص (و) على القدام (لم تغلّب) الدنيا ولا من وجه واحد (زبد عليها) لأجل التغليف (الثلاث) أي قدره على أحد الوجهين المنفررين عليه. ففي الدينان ألف وثمانية وثلاثة وتلانون ديناراً وثلاثة ديناراً وسّهت الفضة سنة عشرين ذهباً، والمصنف في هذا ينفع للصاحب المらいب وهو ضعيف. وأصدقنا في الروضة أنه لا يزداد شيء، لأن التغليف في الابلى إلّا ورد بالنص والصمة لا زيادة المعدل وذلك لا يوجد في الدينان والدراهم. (تغليف جهة الخطأ) من وجه واحد وهو وجوبه مثلث (في) أحد (ثلاثة موضع) الأول (إذا قلت) خطاً (في الحرم) أي حرم مكة فإنها تلت فيه؛ لأن له تأثراً في الأمن بدليل إيجاب جزء الصيد

ملءاً وهد. قوله: (فإنة لا يجعل حيتيه) أي حين إذ بلغت مئوية تلكها مع قبالتها ما ذكر قرب المسافة أو بعدت بل تجنب قبالتها م. قوله: (وإذا وجب نوع من الإلّا) كالغالب بالبلد. قوله: (لا يعدل عنه إلى نوع) وإن كان أعلى. قوله: (والجروح) أي دون الحكومات. قوله: (فإن عدت) بالنحو المتفق أي فقدت. قوله: (انتقال إلى قبالتها) هذا إن لم يعجل الدافع فإن أمره بأن قال له المستحق: أنا أصرحت توجه الإلّا. أتيت طالب لأنها أصلًا فإن أخذت القميّة فوجدت الإلّا لم تر لتشترى الإلّا لأنفصل الأمر بالذك. قوله: (لأنها) أي الإلّا بدل مفتاح النفس جرب إلى قبالتها عند إعجاز أي فقد أصله أي أصل البعد وهو الإلّا لأن قبالتها بدل تناول ورفع عن الأصل. قوله: (تبعد بلده) أي التحليج. قوله: (افترى المحقق) أي التحليج. قوله: (فأول الذي الحديد) أي (انتقال إلى قبالتها). قوله: (بالتلف المستحق عند عدتها) فقضى أن الجهود لا يقول ذلك إلا عند الفقد وهو كذلك ضح. م. قوله: (آله الدينان) أي مثالاً ذهباً شرحاً م. قوله: (على أحد الوجهين) متعلق بريد أي أريد الثالث على أحد الف. والوجه الثاني أشار إليه بقوله وأصبحها في الروضة الخ. قوله: (عليه) أي على الوجه القديم الضعيف. قوله: (وأصبحها في الروضة) أي على الضعيف. قوله: (وذلك) أي المذكور من السن والصمة اه. قوله: (إذا قلت خطاً في الحرم).

»تبيّن«: يتحقق بما ذكره المصنف ما لو جرحه في الحرم فخرج منه ويات في غيره. يخلاف عكره شرح المنوفي وسياقى أن التقل ليس قيداً وقدر بين ما لو رماه قريب غروب أوّل شهير من الأشهر الحرم. قوله: (فوفلال) بعد الغروب ففوات أو جرحه جراح بما يفضي إلى الموت. فمات في الأشهر الحرم بأن دخال الحرم له نوع اختياز فنسب الفعل إليه بخلاف
كتاب الجنبات

المقتول فيه، سواء أكان القاتل والمقتول فيه أم أصيب المقتول فيه، ورغم من خارجه أمس قبل السمهم في مورره هواء الحرم وما بعده.

نتيجة: الكافر لا تغطض ديه في الحرم كما قاله المتولي؛ لأنه ممنوع من دخوله فلو دخله لضرورة أقضته فهله.

تغلق أو يقال هذا نادر؟ الأوجه الثاني: وخرج بالحرم الإحرام لأن حنمه عارضة غير مستمرة وريمة حرم المدينة بناء على منع الجرء بقتل صديقه وهو الأضحى. والثاني ما ذكره بقوله: (أو) قتل خطأ (في) بعض (الأشهر الحرم) الأربعة.

وهي: ذو القعدة بفتح القاف، وذو الحجة بكسر الحاء على المشهور فيها، وسمى ذلك لعبدوهم عن القتال في الأول، ولوقوع الحج في الثاني، والمحرم بتشديد الراط المفتوحة سمي بذلك لتحريمه القتال فيه.

وقيل: لتحريمه الجنة على إيليس حكاه صاحب المستذب، ودخله اللام دون من شهرة لأنه أولها.

فعرفه كأنه قيل: هذا الشهر الذي يكون أبدا أول السنة. ورجح ويدل: له الأمص وأصبه وهذه الترتيب الذي ذكرته في عقد الأشهر الحرم وجعلها من سنين هو الصواب كما قاله النور في شرح مسلم. وعدها الكوفيون من سنة واحدة.

الأشهر الحرم لا اختيار له في دخولها وقال سم: لا بد من وقوع الفعل والزهوة فيها فلحبر. قوله: (أم فقطع السمهم في مورره هواء الحرم) بلخلاف ما لو أرسل كلهما فكر الكلب في وقعت السمهم، ودخله في الحل والمرمل خارج فلا تغطض لأن الكلب اعتباراً في: قوله: (ألا لمن من دخوله أي قبل قلعة ضرورة أو لا عش على م رعية الربماوي قوله: في حرم مكة أي ولو قطع سربه البهائم وإن مات خارج بخلاف عكس قاله العلماء م: وقال العلماء في تغطض في هذا خاص يكون المجني عليه مسلمًا لمنع نزيفه من الدخول ولو لضرورة وصقل العلماء ابن حجر بن أن يدخلشه فتغطض أو فلا أهم. قوله: (أو) في الأشهر الحرم الأربعة ولا يتح新たな شكر رمضان وإن كان سيد الشهر لأن المنفه فيها التوفيق شرح المنوفي. قوله: (ذو القعدة) بفتح القاف والحجة بكسر الحاء وقد نظم ذلك بعضهم وقال:

الفتح في قاث لتمعة تصحوا والسكر في حاء لحجة رجحوا

انتهى، قال في شرح مسلم، الأخبار نظارت بعدها على هذا الترتيب فهو الصواب خلافاً لم أن بد بالحرم، لكون من سنة واحدة واختيار الحرم بالتحريج وكونه أول السنة تكؤم قولوا: هذا الذي يكون أول العام دائماً أهله والحكمة في جعله أول العام أن يحصل الابتداء بشهر حرام ويختم بشير حرام، وتتوسط السنة بشهر حرام وهو رجب وإنما تولى شهران في الآخر لرأدة تفضيل الختان والأعمال بالخواتم شريعي وقاله: تطهيرات بعدها الغ أي في من سنين على الراجح لا من سنة. قوله: (تحريمه القتال فيه) وصفر، سمي به لخلوا مكة فيه عن أهلها للمقتات فيه، والربيعين لزباع الناس فيه أي إقامتهم، والجناحين لمحمد الصادق فيهما، ورجح تزجهم إياه أي أطعيمهم، وشمعان لتشعب الفبل فيهم، ومضمون لمرض الذنب فيه لأنه يمرض الذين أي يبرحهم دخولهم وذلك لأنه تأذجه فيه من حرارة الموعدة وقيل: سمي رمضان لأنهم لما تغلوا أسماء الشهر عن اللغة القديمة سموها بالأزهرة التي وقعت فيها فوافق زمن الحرام والرمض، وسمي شوال بذلك لتكون أذناب اللقاح، أي رفعها عن الجماع وبعده. قوله: (تحريمه الجنة في على إيليس) أي منعها منها والمراه إظهار التحريج لنا وإلا تفتيحها عليه أزلي. قوله: (ودخلتها اللام دون غيره) قال في المصاحف: أدخلنا الألف واللام عليه للمح الصفة في الأصل ولن يجوز دخولهما على غيره عند قول وعدد قوم يجوز على صفر وشوايا وقال ر. الظهر أن نأل فيه للمح الصفة لا للتمريج وخصمه بأي وبالحريم مع تحريمه القتال في جميعه لأنه أفضلها فالتغطض فيه.
قالوا: المحرم ورجب وذو الفعدة وذو الحجة قال ابن ربيعة: وتظهر فائدة الخلاف فيما إذا نذر صيامها أي مربعة فعلى الأول بذي الفعدة وعلى الثاني بالمحرم وتتالت ما ذكره بقوله: (أو قتل) خطأ محرمًا (دائم رحم) أي قريب. (محرم) كلام وإلا كنت لما في ذلك من طهارة الرحم، وخرج بمحرم ذات رحم صوانتان: الأول ما إذا افتردت المحرمية عن الرحم كما في المصاهرة والرضاع فلا تغلب بها القتل فطأ. الثانية: أن تفرد الرحمية عن المحرمية كأولاد الأعمام والأخوان، فلا تغلب فيه على الأصح عند الشيخين لما بينهما من التفاوت في القراءة.

تبنيه: بدخل التحليل والتختيف في دية المرأة والذمي ونحوه ممن له عصمة وفي قضية الطرف وفي دية الجرح.

والناسية لديه النفس ولا يدخل قبضة العمل في الأثر ولا تدخل الفوائد وتتالت صلوات المتقدمات. ونال ربيعة في قتل الجنين بالمحرم كما يقتضيه إظهارهم، وصارت به الشيخ أبو حامد وإن كان مقتضي النص خلافه، ولا تغلب فيه في الأحكام كما نقله الزركشي عن تصريح الماردي وإن كان مقتضي كلام الشيخين خلافه. وتثبيت المصروف.

أغلظ قول (ورجب) ومما بذلك أن العرب كانت ترجية أو تطهيره، وسمي الأصم لأنهم كانوا لا يسمعون في صوت الحرب، ومما숙 نسبه أيضاً لسبب انتصاف الخيرات فيه. في以内 ليس المحرم ثم رجب ثم أثران بمرامي. قوله: (وجملة من سنين هو الصواب) اعتقد م. وإنما كانت من سنين لأنها إذا بدا أن الدعوى تكون هي الحجة من السنة المقدمة ويدخل المحرم ورجب من السنة الثانية. قول (مال ربيعة) صوابه كما في بعض النسخ دحا كما في شرح الدميري للمنهاج. قوله: (مرتبة) أما لا أطلق وقال الله تعالى: (سمع الأشهر الحرم بدأ بما بلئى الأعمان) لاحظ. قوله: (محرم ذات رحم) لو قول بمحرم ورجب فأعماله: (محرم ذات رحم) لن يصح. فكلما رحب بالإضافة للكان أخر أو أول إلى ذلك يبره ببت مكتوب، وإنما كرر: (سماح) في ذلك أي في قول: (فإن) التحليل ونافذة له جملة في ذلك رحم يغلب به نفل مادي كذا. فكلما رحب بالإضافة للكان أخر أو أول إلى ذلك يبره ببت مكتوب، وإنما كرر: (سماح) في ذلك أي في قول: (فإن) التحليل ونافذة له جملة في ذلك رحم يغلب به نفل مادي كذا. فكلما رحب بالإضافة للكان أخر أو أول إلى ذلك يبره ببت مكتوب، وإنما كرر: (سماح) في ذلك أي في قول: (فإن) التحليل ونافذة له جملة في ذلك رحم يغلب به نفل مادي كذا. فكلما رحب بالإضافة للكان أخر أو أول إلى ذلك يبره ببت مكتوب، وإنما كرر: (سماح) في ذلك أي في قول: (فإن) التحليل ونافذة له جملة في ذلك رحم يغلب به نفل مادي كذا.
كتاب الجيات

القلم بالخط إشارة إلى أن التغليظ إما يظهر فيه أما إذا كان عمدًا أو شبه عمدا فلا يضاف على التغليظ ولا خلاف فيه كما قاله العمري. لأن الشيء إذا انتهت نهائية في التغليظ لا يقبل التغليظ كالأحيان في القصيدة ونظرية بالمجر لا يكبد، كنكمش التثبيت في غسلات الكلب ظالم الدميري والزركشي. ولما فرغ من مغالطات الدنيا شرع في منفقاتهما فلمها الأثر خيرًا. قاله (ودية المرأة) الحرة سواء أنقلها رجل أم أخرى (على النصف من دبة الرجل) الحرة مما على عينه
نفسًا أو جرأً لما روي به في التجربة خيرًا: دبة المرأة نصف دبة الرجل وألحن بنفسه جرحها. والختن كالمرأة هنا في جميع أحكامها لأن زيدت لها مشكوك فيها. وفي قتل المرأة أو الخثن خطا عشر بات مضاعف وعشر بات بيدون
وهكذا. وفي قتلها عمداً أو شبه عمدا خمس عشرة حصة وخمس عشرة جدَعة وعشرون خصلة (ودية) كل من (اليهودي والصرياني) والمعاهد والمستأمن إذا كان معصومًا تحمل مكافحته (ثلث دية) الحرم (المسلم) نسأًا وغيرة. أما في النفس فورًا مرفوعًا قال الشافعي في الأئمة، قضى بذلك عمر وعثمان رضي الله تعالى عنهما. وهذا التقدير لا يقبل إلا توقيف ففيه عمداً أو شبه عمدا بحُراق وعشر جذاعات، ثلاث عشرة خصلة، وثليث في قتله لم يغلط سنة
وثلث من باتين المخاط وناتين اللبرون وناتين البعض وحلج وحلج ضعيف جموع ذلك ثلاث وثلاثون وتلت. وقال أبو
حنيفة: دية مسلم. وقال مالك: نصفها. وقال أحمد: إن شاء الله أقس خادم مسلم أو خطأ نصفها. أما عصر المصوم من
المرتدوان ومن لا أمان له، فإن مقتول بكل حال واحدة ولأنا لاحمل مكافحته فهو كالمجوسى. وأما الأطراف والجراب
فبالقياس على النفس.

تثبيه: الساهرة كالهودي والصابة كالنصارى، إن لم يكتمموه أهل ملتمهم ولا فكروا عن كتاب له (ودية المجوسى
الذي له) أمان أحس الديات وهي (ثلث عشر دية المسلم) كما قال هو عمدا وعثمان وابن مسعود رضي الله عنهم ففي عند
التغليظ: حقانة وجذاعان وحلجان وثالثة خصلة وثالثة خصة في غسلة دبة الرجل وألحن précisاً بالاجماع وتحل
المعنى في ذلك أن في الهودي والنصارى خمس فضائل وهي حصول كتاب ودين كان حقاً بالإجماع وتحل
مكافحتهم وذاتهم ويبرران بالحرية. ليس للمجوسى من هذه الخمسة إلا التغليظ بالحرية، فكانت ذهاب

بتخط سهم وفي شرح م: التغليظ والتحريف يأتي في الذكر والأثر والذم والمغسي والمجرات بسماها، والأطراف
المعاني يبحثها بخلاف نفس القرآن. اه يدخل التغليظ والتحريف نفس القرآن. فهو: (إذا انتهت نهائية في
التغليظ) فيه أن كتب العمدو لم يتوقف فيه التغليظ لأنه متعلق من وجه واحد وهو التثبيت فقط فهو يغليظ بالوجهين
الأخرين، أي أنه لغة معلمة وكأنه على الجميع، أي أنه يبرد بالتحريف في التغليظ، إذا انتهت نهائية في التغليظ
التي نستدى الذي هو المقصود في كتاب العمدو. قوله: (الأمامان في القسم) أي فلا يطلب في التغليظ
بالمكن والزمان كما في النامان. قوله: (نساء) أي بالإجماع وقوله وجرأً أي بالقياس إليها. قوله: (المعاهد
والمستأمن) كان الأولى حذرة لأنه إن كان من اليهودي أو النصارى أغرى عندما عنها ما قبله وإن كام فغيرها ما لا يعجب به في تلك
درجة المسلم بل دبة مجوسى أو كان يقول بذلك ودية اليهودي أو النصارى الذم أو المعاهد أو المؤمن. قوله: (تحل
مكافحته) قال الشهاب عمارة: هذا يفيد أن غلب أهل الذمة إنما ينصون دبة المجوسى لأن شرط المناكحة في غير
الإسرائيلى لا يكاد يوجد سم على المنهج وقوله سم لأن شرط المناكحة الخ هو أن يعلم دخول أول أهالي في ذلك الذين
قبل النسيخ والتحريف اه عش على م. قوله: (قذف بذلك) أي بالثلاث. قوله: (وقدماً التقدير) أي التقدير بالثلث.
قوله: (إنه مقلق بكل حال) أي يكون مهبداً. قوله: (وأما الأطراف الخ) مقابل قولنا ما في النفس فوري مرتفعاً. قوله:
والمعنى في ذلك) أي في كون دية ثلاث عشرة دية المسلم. قوله: (كان حقاً) أي كل منهما أي من الدين والكتاب قوله:
كتاب الجنايات

الجنايات من ديني اليهودي والنصراني.

تتبّع قوله: "ثقة عشر أولى منه ثلاث خمس. لأن في الثلثين تكيرها وأيضاً فهو الموافقة لتصويب الحساب له لكونه أخرم وكذا ونحوه كعابد شمس وقمر وزنديق وهو من لا ينحل بديلاً ممن كان قدخلوه لنا رسولًا أما من لا أمان له فهمه، وسكت المصطف عن دين المولود في كتبنا وتوقيع مثلاً. وهي كتب الكتاب اعتباراً بالأشرف سواء أكان أبا أم أبا لأن المولود يسع أشرف الأروين ديناً والقضاء يغلب فيه جانب التخطيط ويحرم قتل من له أمان لأماني وديثة النساء وختانه من ذكر على النصف من دين رجلهم. ولو آخر المصطف ذكر المرأة إلى هنا. وذكر معها الحكى لشمل الجميع. ويراعى في ذلك التخطيط والتخفيف. ومن لم تبلغه دعوة الإسلام إن تمسك بدین لم يبدل فدية أهل دينه ولا فككت فنحوس ولا يجوز قتل من لم تبلغه الدعوة وقس مع من أسلم بدار الحرب. ولم يباجر منها بعد إسلام وإن تمكن. ولم بين المصطف رحمه الله تعالى دين النفس شرع في بيان ما دونها وهي ثلاثة أقسام إینان طرف وإناشة متغيرة ورجل مخلص بتربيتها، كما تعرف إن الله تعالى مبتداً بأمر الأول بقوله (وتكمل دين النفس) أي دين نفس صاحب ذلك الفض من ذكر أو غيره تعلطاً أو تخفيفاً (في) إیانة (الدين) الأصلين لخير عمرو بن حزم بذلك رواة السناوي وغيره.

تتبّع قوله: "المراد باليد الكف مع الأصاباع الخمس هذا إن قطع يل من مفصل كف وهو الكوع. فإن قطع فوق الكف وجب دفع الكف حكومة لأن ما فوق الكف ليس يتبع بخلاف الكف مع الأصاباع فإنها كعضور الوضاء لعلام فظعمها في السرقة بقوله تعالى: (فقطعوا أيديهما)؟ وفي إحداهما نصفها بالإجماع المستند إلى النص بالوارد في كتاب عمرو بن حزم الذي كتب له النبي ﷺ.

(و) تكمل دين النفس في إیانة (الرجالين) الأصلين إذا قطعتا من الكعبيين لحدث حي عمرو بن حزم بذلك.

(الموافق لتصويب الحساب) ظاهره بل صريح أن عبارة المصطف خطأ عند الحساب لتصويب ثلاث خمس والحق أن ليس بخطأ، بل هو حسن وإنما هو خلاف الأولي عندهم كما يعلم ذلك من كتبهم ويدل له قوله قبل ذلك أولى منه ثلاث خمس فعلى المراد بالتصويب الأولي فلا اعتراض حييث. قوله: "من ذكر» أي اليهودي والنصراني ومن له أمان. قوله: (بدين لم يباجر) أي ما لم يباجر من ذلك الدين. كما في م وراء فلأيام كان قد بدل. قوله: " Każب بأهل دينه» فإن كان كتبناً قديماً كتباً أو مجوسياً قديماً مجوسي فإن جهل قدر دينه أهل دينه بأن علمنا تمسك بدین حق صحف إبراهيم وديث وتراث والإنجيل ولم نعلم عنه وجوب أخذه الدبات يعني دين المجوسية لأنه الميقات اهم د. قوله: (ودلاً) لأن تمسك بما رسوله ومن أول تمسك به يعني بأن لم تبلغه دعوة نبي أصلاً. قوله: (من لم تبلغه الدعوة) أي قبل الدعاء إلى الإسلام.» وله روح. قوله: (وإن تمكن) أي لأهمته يعني أن المسكرة منها ولم يباجر لا يخرجه عن الصميم. قوله: (في بيان ما دونها) أي في بيان دينه ما دونه. قوله: (وهي ثلاتة أقسام) الضمير راجع لما واأتم بالنظر لمعناها لأن ما دون النفس متعدد.

لكن لا يناسب قوله: "بعد إيانة طرف الفعل والظاهر أن ما واقعة على الدية يقدر مضاف في قوله: إيانة أي دية إيانة طرف وكذا يقدر فيما بعد تأمل. قوله: (وجرح) بالرغبي قول: (ملحلاً بتربيتها) أي لأنه ذكر الذكر والذينين بعد المناقع. قوله: (الذي كتب) أي أذن له في كتابه. قوله: (في إيانة الريجلين) أي قطع الريجلين. قوله: (لحدث حي عمرو بن حزم بذلك) أي

المائدة: ٢٣٨
العصر بحسب الفتح وفي إحداها نصفها لما مرت. وفي كل أصل بالإثبات من دع أو رجل عن دعية صاحبة فبثها ذكر حً
مسلم عتارية. كما جاء في خبر عمر بن حزم أما الأصرار الزائد أو اليد الزائدة أو الرجل الزائدة فإنها حكيمة في
كل أنتمة من أصاب اليدين أو الرجليين من غير إهمال ثلث العشرة لأن كل شيء له ثلاث أنتمة إذ هي إجهازه فله أتمتائه
ففي أنتمته نصفهم عملة. واجب الأصرار (و) تكمل دية النفوس في إبانة مارين (الأؤت) وهو لا من الأفان وخلا
من العظام لخبر عمر بن حزم بذلك ولآن في جمال ولمه ونقيع ويشمل على الطريق السريمان المنخرين وعلى
الحاجز بينهما. وتتدرج حكيمة قصبت في دلته كما رجحة في أصل الورود. ولا فرق بين الأخضر وغيره، وفي كل
من طرفه والحاجز ثلاثة توزيع لما عليها. (و) تكمل دية النفوس في إبانة (الأونتين) من أصلها بغير إضاح سواء
أكله مسرعتا. أم أصل لخبر عمر بن حزم: في الأذن خمسة من الأجل، رواه الدارقطني والبيهقي ولكنهم عصوان
فيهما جمال ومنقطع، وفوجين فيهم الدية. فإن حصل بالجابة إضاح ورفع يد الرجاء في بعض الأذن
بمعنى. ويقدر بالساحة والو رواهم بالجابة علىهم. بحث لحوكرنا لم تتحركا فناءا كما لو ضرب يده فشل ولع
قطع أذني الواسطتين بالجابة أو غيرها فحومه. (و) تكمل دية النفوس في إبانة (العينتين) لخبر عمر بن حزم بذلك
وحكى ابن المذكور في الإجاع والأنهما من أعظم الجوارج فتحاً فأنا لأبي اجعاد الله. وفي كل عين نصفها ولون في
أحول، وهو في في عينه خلل دون بصره وعين أعمل وهو من يسيل دموعه غالب كأمام ضعف رؤيته. وعين أعر وعو

بكمال دية النفس فيما. قوله: (والكعب) أولى أن يقول: والقدام كالكف لأن القدام هو التиж للأسامع كما أن الكف
تابع لها. قوله: (والكعب) كالساعد. يرضى أن حكم الساعد والضد فيما تقدم مع أنه لم يذكره. إلا أن يقول: ذكره
في ضمن قوله: فإن ملاط من فوق كنت. قوله: (نصف) الفخذ (و) ئيباً أو الساق أو الركبة. قوله: (وفي إحداها) أي
الجرا نصفها لما أن أي الفخذ الذي ورد في كتاب عمر بن حزم الذي كتبه النبي. (و) في كل أحد أصلبة
أي وإن زادت على العشرة في اليد أو الرجاء سواء علمت أصلبتها أو شهبت بخلاف الزائدة قفياً ففيها حكيمة ولزناد
الأنامل وأقصي ووضع واجب الأصبع عليها أهده ل. قوله: (أما الأصبع الزائدة فيجب لها حكيمة) أي إن طبعها وحدها
فإن قطع اليد في واقع أصلز دخلت حكيمتها في دباديد لكونها عن دباديد واحدة ما لو قطع أصلبة يزيد على
فيجب الزائدة زيادة على مرأة الأصل. قوله: (العنترة) الأولي لزناد العزم والماء. قوله: (ثلاث
أنامل). ظن نارين للنفبة في الزائدة خصائص. قوله: (مارين أنام). فلن نزد للفائدة اتخاذ الزائدة
النفبة مع أنه لا يشترط قطعها في كمال الدية وتغيرة المنهج وفي كل من طرفين مارين وحجاج بينهما لتلك لفتي المارين
الدبة وتتدرج فيها حكيمة القصبة. اه وقوله ففي المارين للاعبة أي ولب أنحلية في واشعجاة حكيمه كأعوجاج الرقبة
وتسويد الوجه فإن ذهب بعضه ولب بقاء في الباقية قسطها منها وانظر له ذهب بعضه خلة قلبي Sherlock: القياس
أي لا يملك في لدبة براوي. (قوله: (القاسي) على له من يارب المثنى الأؤت أو هو نعت مقطوع أي وهما المسماي
بالمنخرين عن دم وفي أن المنحوت لم يعينه وهو لا يجوز. قوله: (غير إضاح) أي ولص إلى العظم. قوله: (وفي
بعض الأذن ببطء) الهاء الزائدة. قوله: (وقد) أي بعض بالساحة أي لمعرفة الجزئية المعترة ففي أجزاء
الأطراف براوي وعبارة مثالية ويدع بالساحة أي بالجزئية أيضاً بأن يبرز المقطوع منها وبلاغة وينبض مقدار
المقطوعة للجملة ويدع بتلك النسبة من دينها إذا كان المقطوع نصفها كان الواجب نصف دينها لساحة هنا توصل إلى
معرفة الجزئية بخلافها فيما فري قود الموضوع فإنه توصل إلى مقدار الجرح ليوضع من الجاني يقدر هذا المقدار وذات
ظاهر وإن نوعته في الشقا. قوله: (ولو عين أحول) نظر ذلك عدم نظروه إلى اختلاف الأديبي مثلًا باقياً بقوة البطن وضعه

141
ذَاهِبٌ حَسٌ. إِذْ هُدِيَ العِينينَ بِبَقَاءَ بَصْرِهِ وَعِينٍ أَخْفِشٌ وَهُوَ صَغْيرُ العِينِ الْمُبِرَّةِ وَعِينٍ أَشْيَاءٌ وَهُوَ مِن لَا يُصَبِرُ لِيْلَا. وَعِينٌ أَجَرَهُ الَّذِي مِن لَا يُصَبِرُ فِي النَّهَارِ لَأَنَّ الْمَنْتَفِعَةَ بَاقِيَةً بِأَعْيُنِهِ. مِن ذِكْرٍ وَمِقْدَادِ المَنْتَفِعَةِ لَيُنْظِرُ إِلَى وَكَٰنَ اَنْعِيَمَهُ الْبَيِّضَ عَلَى بَيَاضِهِ أُوْلَٰٰياً وَسَوَاءِهِ أَوْ نَظَارِهَا وَهُوَ رَقِيقٌ لَا يَتَقَسَّمُ الْضَّوْءُ الَّذِي هُوَ يَبِهِ فِي قَلْعِهِ نَصْفِ دِيَةٍ لَّما مَا،ً فَإِنَّ تَقَسُّمَ الْبَيَاضِ وَأَمَّنْكُ ضَبْطَ النَّقْصِ فَقْضَيْنَ يَتَقَسَّمُ يَنْتَجُ مِن الْدِّيْنِ فَإِنَّ لَا يَتَقَسَّمُ الْبَيَاضِ وَجِبَةَ حُكْمَةِ (وَ) تَكُلُّمُ دِيَةَ النَّفْسِ فِي إِيَّاهِنَّ (الْجَحْفِنَ الرَّيْبِيَّةِ) وَفِي كُلٍّ جَبِيْنَ بِفَتْحِ جَيْمِهِ وَكَسْرَهَا، وَهُوَ غَطَسُ العِينِ رِيَعُ دِيَةِ سَوَاءِ الأَعْيُنِ أَوِ الأَسَفَلِ. وَلَوْ كَانَ لَا أَعْيُنَ وَلَا هَدِبَ لَأَنْ فِيَ جَمَالٍ وَمَنْتَفِعَةٍ وَقَدْ اتَّخِذَتْ عَنْ غَرْبَا مِنَ الْأَضْعَافِ بِكُنْوَةِ رَبَّعِيَّةٍ وَتَدْخِلُ حُكْمَةُ الْأَهْدَابِ فِي دِيَةِ الأَجُجْانِ بِخُلُقِ مَا لَوْ اَنْفَرَدَتْ الأَهْدَابُ فَإِنَّ فِي حُكْمَةٍ إِذَا فَسَدَ مِنْهَا كِساَرُ الشَّعْورِ لَأَنَّ اللَّدَى بِقُطَّعُهَا الْزِّينَةَ وَالجَمَالَ دُونَ المَقْصَدِ الأصْلِيَّ وَلَا الْفَتَنَّ. وَفِي قَطْعِ الْجَنِّّيْنِ الْمُسْتَحْفَشِ حُكْمَةٍ وَفِي إِحْفَاشِ الْجَنِّيْنِ الصَّحِيحِ رِبَعُ دِيَةٍ وَفِي بَعْضِ الْجَنِّيْنِ الْوَاحِدُ قَطْسُهُ مِنَ الْبَيَّنِ. فَإِنَّ فَضْلَهُ بِعَضْهُ فَقْضَيْنَ قَضْيَةٍ كَلَّامٌ الْرَايِفِ أَطْلَبُ عَلَى الْمَتْحُلَّمِ الْدِّيْنِ (وَ) تَكُلُّمُ دِيَةَ النَّفْسِ فِي إِيَّاهِنَّ (الْلُّسَانِ) لِنَاتِقِنَ سَلِيمَ الدِّيْوَانِ وَلَوْ كَانَ الْلُّسَانُ لَأَنْكِنَّ وَهُوَ مِنْ
في لسانه كتبت أي عجينة ولو لسان أثرت بنعومة أو ألغى بمجمله وسبب تفسيرهما في صلاة الجماعة ولو لسان ط الفل ولد لم ينطأ كل ذلك لإطلاق حدث عمرو بن حزم: "وفي لسان النبي صرح ابن حبان والحكم وب金陵 ابن المنذر في الاجتماع ولد فيه جمالية ومنعفة تتميز به الإنسان عن الإنسان بين البهائم في البيان والعبارة عما في الفضير وفيه ثلاث منافع الكلام والدوق والاعتدام في أغلب الطعام وإداراته في اللهوات حتى يستكمل طهان بالأضرار لا يمم بل طال المطل أوان الطرق والتحريج ولم يوجده منه فهي حكمة لا ذائبة لإشعار الحال بعجزه وإن لم يبلغ أوان النطق فدينه أخذها ظاهر السلامه. كما تجب الدنيا في يده ورجله وإن لم يكن في الحلال بطل ولا مشي، وخرج بقيد الناطق الأخرين فلواجب في حكمة. ولو كان خرس عارضًا كما في قطع البدل وطلب الدوق عليه فلم تسبح المارودي وصاحب المذهب بأن في حكمة كالآخر قال الأزرقي: وهذا بناء على الشهور أن الدوق في لسان وقد ينزعه قول الغبي وغيره: إذا قطع لسانه فذهب ذهب ذهب ديانا اه. وهذا هو الظهر لقول الروائي: إذا قطع لسان آخر فذهب ذهب ذهب ذاته وتشردت الدية للدوق. وهذا يعلم من قولهم: إن في الدوق الدين وإن لم تقطع الساقش (و) تكلم في النفس في إبادة (الشفتين) لوجوده في حديث عمرو بن حزم: "وفي الشفتين النية، وفي كل شفتة وهي في عرض الوجه إلى الشفدين وفي طوله ما يثير اللثة كما قاله في المحترف نصف الدنيا عليها أو سفلى رقت أو غلت صفرت أو كربت، والالعلاء كالقطع وفيه.

ولو بعض الحروف، وإن كان زوال البعض بجاجية وفي قطع بعض بعض قسط إن زال بقطعه بعض نطقه، ولا فحصمة تجب لا تقطع إذ لووجب للزم مبلغ الدية الكاملة في لسان الآخرة يزعموا. قوله: (سلم الدوق) ليس يقيد على المعتمد كمما يأتي وقيد به للذر الخلاف الآتي. واعلم أنه إذا أزال لسان ففيه دابة لم يندفع في حق الكلام ومنعفة الاعتماد في أغلب الطعام فيها وأنا الدوق وإذا زال بذلك وجب له دبة وحده زيادة على دبة الساقش والمراود بقول المعصم واللان أو أي أمانة ببعض فقد أكثر من قد أزل من الساقش أو الكلام فإن قطع لسان فإنا فزع دينه وجب نصف من الدية أو أزال الأربيع من الساقش فإنا نصف الكلام وجب نصف الدنيا أيضًا اعتبارًا بالأكثر وهذا يخفف كلام البرمائي الساقش ولو أعاد الساقش بعد قطع لم يتقطع الدية وكذا سائر الأجراء إلا في ثلاثة سن من الفنير الساقش وسلخ الجلد والإضاءة. وأنا المعني فيقطط الأثرب بعوده مطلقًا لأن ذهبته مظنون اهدى لله. على الجلال مع زيادة، وقد جمع بعضهم فقال:

في غير معنى وإنفظاء ومنغرة والجديد ليس ببيرة الأخ الأجناني.

قوله: (الأكر) قال في المصالح اللكين العي ونقل الساقش ولكن للذ كي من باب تعب صار كذلك فذكر ألكن والأنف كناء مثل أحمر وحمراء، وفي المغرب الأكر الذي لا يفصح بالعرفة. قوله: (عمجة) قال في المصالح العجمة في الساقش يضمن عدم فصاحته. قوله: (كل ذلك الحك) كلام مستأنف. قوله: (ليميز) أي بالناقش الذي يحصل به الكلام الإنسان فاعل يميز. قوله: (العبارة) ضمنه معنى التعبير فعد بن. قوله: (في اللهوات جمع لهام وهي اللحمة التي يعمال الحبيرة من أقصى تعلماء كالشام في الحبيرة وحجة الحبيرة. قوله: (فلم تلت طال ولاز وان النطق) أي ثم قطع لسانه وعبدة نزلاء بلغ أوان النطق ولم يظهر أن هذه تعتب ذلك بما إذا أصل فلم يحص الكلام لعدم سماع فهو يجب في لسانه دابة أو حكمة ووجهان أجراء في الأوراء بأولهما وصحيح الزركشي ثانهما لأن المفسرة المغيرة في الساقش. قوله: (وقد نزائه) أي ينتزع كون الدوق في الساقش ووجه المنزاعة أن وجوب الدين بدلاً على أن الصرف ليس في الساقش لأنه لو كان في لجود دابة واحدة. قول الشافعي) بكر السين ويبكر الحدال المهملة أه.
كتب الجداول

لا إيان حكمة. ولو قطع شفتي مشقوقا وجبت دينها إلا حكومة الشق وإن قطع بعضهم فنقض البضائع الباقين وليا كمثول الجموع، ووزعت الدنيا على المقطوع والباقي كذا انتضاه نص الأم وأهل يسقط مع قطعهما حكومة الشارد أو لا وراجين أظهرهما الأول كما في الأهداف مع الأجانب ويجب في كل لنغد نصف ديها وهو فقط لألما، وكسرها واحد اللحين بالفضح وهما العظمان اللذان يثبت عليهما الأسنان السفلية ومثلكما الذئبين أعلاهما فعنما ضمتها عظم الرأس ولا يدخل أرض الأسنان في دين كله اللحين لأن كلا ما منها مستقل برسأله. وله بند مقدر واسم يفضله فلا يدخل أحدهما في الآخر، كالأمسان واللسان. مث شريف في القسم الثاني وهو إزالة المنافع قال: (و) تخلل دة النفس في ذهب الكلام) في الجبالة على اللسان لخير البيهقي: (في اللسان الدين إن مع الكلام) وقال ابن أسلم: مسست السنة بذلك، ولأن اللسان عضو مضمون بالذدية فذا منفتته العظمى كيالد والرجل وإنما تؤخذ الديه إذا قال أهل اليا بقاله ونقصه يقال له أفلح وعليه قول الزمخشري:

لا يقول هم لا يعلمنون واعم للاو العصام والأسماء أفلح أاعم

ومن أقتل الجهال أيقنت أنشى

أي لا يمكنها أن تقدم كام أن الألفاظ الدائم لا يمكن أن ينطقي بالمهم المذكرة. قوله: (فقتا) أي انكسار البضائع. قوله: (كمثول الجموع) أي في عدم النفع فيها. قوله: (على المقطوع والباقي) أي الذي تقاسم أو فلا يسق في الباقين المقطوع شيء بل يسق في المقطوع نسبة من الدنيا ففائدة التوزيع معرفة قسط المقطوع شيخنا. قوله: (فك اللحين) من إضافة الصفة للموصوف أي اللحين المفكورين أي المنفصلين من بعضهما. قوله: (في ذهب الكلام) أي بناج على اللسان مع بنائه. قوله: (إن مع الكلام) صريحة في أنه لا تجب الدنيا في إزالة اللسان إلاإن مع الكلام مع أنه قد أن اللسان وجد في الدنيا وذكر هنا أن ذهب الكلام في الدنيا فمقتضاة إن أزال لسانه فذهب كلامه وجذب ذبائه وبلد عليه قوله وألا اللسان الجع وعباءة شرح المنهج ولو قطع نصف لسانه فذهب كلام أو عكس، فنصه دية اعتبارا بأكثر الأمرين المذكورين كنهاك بالدنيا ولو قطع النصف فزال النصف نصف دية هرب وهو موافق للحديث المذكور قال البلقاني: إظهار ذهب الكلام ونصف مجاز، والمراد ذهب رح أفكار كلامه وإن نصف الكلام الذي هو اللحظ المفيد فدالة يحسن السكرر عليها لا توزيع على وإنما التوزيع على حروف الهجة وتبع المصروف كغيره في هذه البارزة الشافية والأصحاب وقاله: المضمون كل نماك بالدنيا ظاهر هذا التعديل أن لسان الآخر فده وأرجأ أن فده حكومته لأن النظر هو المعتمد يدل عليه أنه لو قطع بعض لسانه ولم يذهب شيء كلامه إلا لا يجب قطعها من الدنيا وإنما تجب الحكومة على الأصح اشا نتهججنا هدرا، ولو قطع طرف لسانه فذهب الكلام منها لزمته دية كاملة اعتبارأ بالطبع وإذا وجب النصف فما إذا قطع بعض الناس فذهب كلام لأن الجناية على النصف الجرمي قد تحقت وقاعة الأجرام ذات المنافع أن يسقط على نسبتها فرجعنا لهذا الأصل كما قال سلطان. قوله: نصف دية م قضى كون اللسان وحد في الدنيا والكلام وحده في الدنيا أن تجب دية كاملة Flynn ورجه ذلك. قوله: (السما) أي الطريقة. قوله:

(1) الصف: 3.
الخبرة لا يوجد كلامه. فإن أخذت ثم عاد استمرت ولو ادعي زوال نطقها امتحن بأن يرعي في أوقات الخلوات ويشترط هل يصدرها ما يعرف به كذب فإن لم يظهر منها شيء خلف المجني عليها كما يحلف الأخير هذا في إيطال نطقه بكل الحروف. وأما في إيطال بعض الحروف فيعتبر قسمة من الدابة هذا إذا بقي له كلام مقبول. ولا فعله كمال الدابة كما جزم به صاحب الأزور والحرف التي توزع الدنيا ثمانية وعشرون حرفًا في اللغة العرب بحذف كلمة لآنا لآم ألف وهماء معدودتان. فهي إيطال نصف الحروف نصف الدنيا في إيطال حرف منها ربع سبعة. وخرج بلغة العرب غيرها فتوزع عليها وإن كانت أكثر حروفًا وقد اندثرت لآن العرب بحرف الضاد فلا يوجد في غيرها. وفي اللغات حروف ليست في اللغة العرب كالحرف المندوب بين الجيم والرشن وحرف اللغات المختلفة بعضها أحد عشر وبعضها أحد وثلاثون، ولا فوق في توزيع الدنيا على الحروف بين اللسانية وغيرها كالحروف الحلقية. وهو عجز المجني على لسانه عن بعض الحروف خلفة كارت وثلة أو بألف سماوية. فذكى كلمة كمال في إيطال كلام كل نهمًا لأنه ناطق له كلام مفهوم إلا أن في نطقه ضعفي وضعف متفعمة العصر لا يقدح في كمال الدنيا كضعف البطن والبصر. فعلى هذا لو أبطل بالجناية بعض الحروف فالتوزيع على ما يحسنا للا على جميع الحروف.

(ولو ادعي) أي بالإضافة لأن المعنى زوال النطق فكيف تحصل الدعوة كما قبل، ولا حاجة لذلك بل يقرأ بالبناء للمفعول أعم من أن يدعي هو بالإضافة أو الكتابة أو يدعي وكيله. قوله: (أبان يروع) أي يخوّف في غفلة لننظر ب 아닌قل أو لا. قال في المصاح: رأعيت الشيء روعًا من باب قال أسعني ورعنني مثله ناه. قوله: (كم حلف الآخر) أي بالإضافة ولما أذهب حرفًا فعله حروف لم يكن يحسنها وجه للذاعب فقسط من الحروف التي يحسنها قبل الجناية وهو نطق في لسانه فذهب نصف كلامه فأقصى من الجاني قل يذهب إلا ربع كلامه لميجني عليه ببع الدنيا ألم حقه فإذا أقصى منه فذهب ثلاثية أربع كلامه لم يأخذ شيء لأن سرايا القصاص مهدرة أشد. له قوله: (معدلات) في أن المعنى أولاً ألف بابتها هي أول الحروف وهذه ألف لينة. قوله: (ربع سبعها) أي الدنيا وهو ثلاثة أربعة وأربعة أرسام لأن سبع المائة أربعة عشر وسبع يباع ربعها ثلاثة أربعة وأربعة وأربعة أرسام يباع في الذكر المسلم الحرف وفي الأشتي الحرة المسأله واحد ونصف وسبع وسبع في الذامي يباع وسبع وسبع في الأشتي الن-unused يباع وسبع وسبع وسبع في المجوسية يباع وسبع وسبع في الأشتي الن-unused يباع ثلاثية أربعة إهميداني. قوله: (فظفوع عليها) أي على غير لغة العرب وآنذ الصميم لاكتساب غير النائب من الصنف إليه. ولو نقص بعض الحروف بجنيا مثلًا فالتوزيع على يباعها وأما لو تكمل بلغتهم فظفوع الدنيا على أكثرها وإن قطعت شفافه فذهب الكيم وجب أرسلها مع ديناها في أوجه الوجهين وأما لو تكمل بالعربية وغيرها فهل يعتبر الأكثر أيضاً أو يعتبر العربيةنقلت أو أكثر من الأخرى. قال ابن هشام إن العربية للعربية منه وإدله عليه كلام ابن حجر في شرح المناهج وغيره. وقال شيخنا ش المعترف الأكثر حروفًا أفلاً من العلة وهي الانتفاض بالحروف اهامبارم. قوله: (في إيطال كلام كل نهم) أي العاجز خلفة واللهاق بألف سماوية. قوله: (فقلع هذا) أي قوله خلفة أو بألف سماوية وقوله وله أبطل بالجناية بعض الحروف أي يحسنها غير المعجوز منها خلفة أو بألف فإذا كان عاجزاً خلفة أو بألف عن ثماني حروف وأبطل مشخص بالجناية بعض العشرين التي يحسنها حروف فظفوع الدنيا على العشرين التي يحسنها ويرى أن هذا بنجاحه لا يحفر هذه العبارة. قوله: (لام أبطل بالجنة بعض الحروف) هذا مفهوم قوله: قنها كاملاً في إيطال كلام كل نهم عباره الشهير وشره لا كان عند إحساسه لذلك بجنيا فلا دين في لائلا يتلاعب الغرم في الفقر الذي أزاله الجاني الأول اهم. قال نا ركان الجاني الأول.
(و) تكمل دينه النفس في (ذهاب البصر) من العينين لغير معاد: (في البصر البليدة) وهو غريب ولأن منعه النظر.

وفي ذهاب البصر كل عين نصفها صغيرة كانت أو كبيرة حادة أو كائنة ضعيفة أو عملة عمياء أو حلواء من شيخ أو طيف حيث البصر سليم فلما قلعتها لم يرد على نصف البصر كما لو قطع يده. ولو أدعى المجاني عليه زوال الضوء وأدرك الجاني مثل عدال أن أهل البصر أو رجل وأمرأة. وإن كان خطا أو شيء عمد. فإنهم إذا أوقفوا الشخص في مقابلة عين الشمس، وظروا في عنه عرفوا أن الضوء ذاهب أو موجود فإن لم يوجد ما ذكر من أهل البصر اعتنق المجاني عليه بتقرب عقرب أو حديدة مهمة أو نحو ذلك. من عنه بعثة ونظيره يزعج أو لا. فإن أزعج صلّ الجاني بيمهته وإلا فالمجاني عليه بيمهته. وإن تقص ضوء المجاني عليه فإن عرف قدر النقش. لأن كان يرى الشخص من سماحة فصار لا يراه إلا من نصفها فمثلها، ففقط من الدنيا ولا فحوكه. (و) تكمل دينه النفس في (ذهاب البصر) لخير البهذب: (في السماء البليدة) وتقلل ابن المنذر في الإجماع. وآلهه في أشر الحواس فقد كالبصبر بل هو أشرف منه عند الفقهاء. لأنه يدرك الفهم ويدرك من الجهات الطف في الأمور والظواهر ولا يدرك البصر. إلا من جهة المقابلة وبطابه من ضياء أو سياح. وقال أكثر المتكلمين بتفنن البصر عليه لأن السمع لا يدركه إلا الأصوات.

والبصبر يدرك به الأحاسيس والألوان والبهثات. فلما كان تعلقات أكثر كان أشرف وهو ذو الأور.
بالصباح في نوم أو غفلة فكاذب، لأن ذلك يدل على الصمت. وإن لم ينزعج بالصباح ونحوه، فصادق في دعوته وحلفه حينئذ لاحتمال تجاهله وأخذ الدنيا وإن نقص سمعه فقعته من الدنيا إن عرف وإلاً محكمته بابه قاضًى. (و) تكمل دين النفس في (ذهاب العم) من المنخرين كما جاء في ذكر عمرو بن جزء وهو غريب ولأنه من الحواس الناقصة فكتمت في الدنيا كالسمن وفي إزالة شمل منش صغر نصف الدنيا ولو تلفت الشم وجب بقسطه من الدنيا إن أمكن معرفته وإلاً محكمته.

تبيهُ: لو أنكر الجاني زواله إمتحناً منجني على في غفلته، والرواي الحادة فإن دفعها للطيب وعينها لحرف الجاني لظهر كابن المجني عليه وإلاً حلف هو لظهر صدقة مع أنه لا يعرف إلا منه. (و) تكمل دين النفس في (ذهاب العم) إن لم يرجع عند يبرعه بقول أهل الخبرة في مدة يظن أن يعيش إليها كما جاء في ذكر عمرو بن جزء وقال ابن المنذر أجمع كل من يحفظ عنه العلم على ذلك؛ لأن أشرف المجاني وليتمي الإنسان عن البيهمة. قال الماوردي وغيره: والمراة المفعول الفريزي الذي يتكلف دون المكتسب الذي به حسن النصروف: فهي حكومة فإن رجع عوده في المدة المذكورة انظر فإن عاد فلا ضمان.

ما نصه. قوله: (وتقدم ذكر السمع العين) اعتبره شيخنا السيد الشريف عيسى الصوفي بأنه في مواضع من القرآن ذكر السمع والبصر فقط مقدماً للأسئلة وفي مواضع ذكر السمع والبصر والقولاً مقدماً للأسئلة ثم الثاني كما في قوله تعالى (السمع والأبصار والأفوذ) (1) في المواضع الثانية لا جائز أن يكون من باب التدلي وإلا زم أن كل من السمع والبصر أفصل من القول وال بإطار فعنين أن يكون من باب الترقي فيلزم أن يكون تقديم السمع على البصر في المواضع الأولى فإن باب الترقي فيكون البصر أفصل عن مقطع الاستدلال بالمقدم المائي. أو قل: يمكن أن يجاب أن تقديم يدل على الأفضل إلا ما خرج بدليل كالأفلاط في المواضع الثانية أه. يحريه قال عش: السمع عند الحكماء قوة أو دعوها الله في العصب المغروش في الصباح يدرك بها الصوت بطريقة وصول الهواء المتكيف بكيفية الصوت إلى الصمام أي خرق الأذن، وعلم أهل السنة أن الوصول المذكور بمشيئة الله تعالى على معنى خلق الله الإدراك في النفس عند ذلك. أه. قوله: (وودى هو الظهار) هذه طريقة له الذي اعتزم رأي السمع أكثر. قوله: (من تحقيق زواله) المرأة بالتحقق في الأفك. قوله: (قل قل أن يكونNER) أي أن يكون محله؟ على ما ر. قوله: (إذ كتبت) أي أن يكون محله؟ عن أهل النصروف. (وهو) أي اختيار بينهما فيما إذا أزال من أن بابなのか والإيطام يقول الواحد القطب أي نطق النصروف، oذلها، أفاده شيخنا. قوله: (كل منه) يجري مجلس ثقب الأذن وقد تكسر الميم إتباعاً لكسرة الطاقة كم قالوا: متنو وهما ناديان لأنه العمل ليس من المشهور وفي القاموس أن يجوز أيضاً ينحوه وضمها ومن خر وكسوف ثلاثي النصروف يدور، أه. قوله: (وجب ضبطة) الأذن أستاذ. قوله: (بالروائح الحادة) أي القوية من الطوب والخيلث. قوله: (فنهن) قال في المصباح: هي الرجل مشروع من باب تعب وضرب تسم وراحت. قوله: (عبارة) بابه ضرب وفي مختار الصحاح: أن بالتخفيف بالتمديد يقال: عبر الرجل كلذ وبابه جلس وعبس وجهوه شدد للملامحة. وفي المصباح عيسى من باب مثير عسوأ قلب وجهه فهو عباس. أه. قوله: (في ذهاب العم) لم نقدم على غيره كما في النصروف لكان أولى كما يشير إليه قوله الشارح لأنه أشرف المجاني العين وسمي عقولاً لأنه يعقل صاحبه أي انتبه من اعتنابه ما لا يليه من المعاصرة والتوتر في المعاكر. أه. قوله: (علي ذلك) أي على كمال الدنيا في ذهاب العم. قوله: (ففي حكومة) ولا تبلغ قدر دية العم.
كتاب الجنايات

الغريزي م ر. قوله: (القصص المصنف على الديى) في أنه كما أقصر على الديى في بعض القصص عليها في غيره أيضا. قوله:

وجوب القصص فيه أي في العقليّ. قوله: (وهو المذهب) بخلاف باقي المعاني المقدمة التي هي السمع والبصر والبطش والذوق والشم والكلام في القصص لأن لها محال مضوطة وأهل الخبرة طرق في إبطالها كما قاله في

شرح المنهج ونظامها بعضهم فقال:

ولا قصص في المعاني يجب من غير سنة وفيها أو جروا

سموع وبطش يصبر كلام والذوق والشم له كامام

قوله: (للالتفات في محله) عبارة البرمائي وقد مر أول الكتب أن غريزة يتبعها العلم بالضروريات عند سلامة الآيات أي الحواس الخاص و محله القلب على الراجح لسبيلا وقوله تعالى (لم قلوب لا يفقهون بها) (1) له شاعر متصل بالدماغ أي الأرأس وقيل: محله الرأس وعلىه أبو حنيفة ومقدمته وقيل: محله هما معا. قال الإمام: لا محل له معين. ووقع السؤال عنه هو من قبل الأعراض أو الجواهر أو لا ولا على كل هو مخصوص بالنوع الإنساني أم هو كلي مشتركة وبديل كل حي مخلوق وعلى ذلك هو من الكلي المشتكك او المتواطئ؟ والجواب هو عند علماء السنة عرض قائم بالقلب متصل بالدماغ زيد وينصع، وعنده الحكّم جوز مبرر عن المعاه متقارن لها في الفعل وهو في الإنسان والملك والجن لكن في النوع الإنساني أكل ومن ثم كان من قبل المشتكك لا المتواطئ، والمشتكك هو اتخاذ اللفظ وتعدد الحكم مع النظر إلى زياته ونقضاته ضعفا وقوة والمتواطئ هو المشاوري في اللفظ اهـ. قوله: (معقل صلبية) أي يمنعه إذا العقل المنعت أي أنه كذلك.

(1) فائدة: العقل هو المنع، وناما في الإصطلاح ففي عبارات أحسنا ما قاله الشيخ أبو إسحاق إنه صفة يميز بها بين الحسن والقبيح وقال العمروي: الجدون يزيل العقل والإغباء يغمره والنوم يئسه. والواجب في العقل الدنيا إذ لا يصبر فيه قصص كما لا يصبر الوجوه في كلام الرجل وقبل المرأة لمعد الممتلئة في لجذوبة الدنيا فيها امتنابة في شرح متنورسة الأكثرة لابن العماد وقال اليواني على الخصائص نظرا عن السهميّ ودي عن الجوانب التاء واختص منها المصطلح بتسعة وتسنيم جزأاً وإنذارا في جميع الم dél وابن الوليد الذي فيهم أحد وعذرهم سهّماً فيهم يتسارع في الكمال وهو كلمة التوحيد وعذرهم سهماً يضافون فيها على قدر حقائق إيمانيّهم. قوله: (ولو أدعى ولي المجنون عليه اللح) لما كان المجنون لا يصح دعواع قال هنا: ولو أدعى ولي الخ قول: (وخرج بالغريزي العقل المكتسب) هذا مكرر مع ما مر
(... تكمل دية النفس في (الذكر) السليم لخير عمرو بن حزم بذلك ولو كان لصغير وشغف وعيتي وخشوع

لإطلاق الخير المذكور ولأن ذكر الخصي سليم وهو قادر على الإيالاج وإنما الفائت إلا إلد. والعبة عب في غير الذكر
لأن الشهوة في القلب والدمي في الصلب وليس الذكر يحسر لواحد منهم. فكان سليمًا من العب بخلاف الأشل
وحكم الخشعة حكم الذكر، لأن ما عداه من الذكر. ككانت لها كالكنية ليس كأصحب لأن حكم الوطه تدور عليها
وبعضها بطمسها؛ لأن الدنيا تكمل بطقفها كما مر فضاً على أبعضاً. (و) تكمل دية النفس في (الأنثى)
لحديث عمر بن حزم بذلك وإنها من تمام الخلق ومحل التناسل وفي إحداهما نصفها سواء اليمني واليسرى ولو
من عييني ومجيباً و万博 وطفل وغيرهم.

تبنيه: الإرام بالأنثيين البيضتان. كما صرح بما في بعض طرق حلث عمرو بن حزم. وأما الخصيان
فقال في ذلك: (و) يجد في (الموضحة) أي موضعية الرأس ولو للعظم الثاني خلف الأذن أو
الوجه وإن صفرت ولو لما تحت المقبول من اللحمة نصف عشرة دابة فضففة لجر مسلم غير جبين (خمس من

كما قاله: ق. وقد يقال: لا تكمل لأن الذي ذكره أولاً للاحتراز وما ذكره هنا لاجل نسبة الفعل إلى قائله وأدف بالقل;
إن أولاً نسبه أيضًا لقاتله فإن قال قال الحموري. وغيره فهرب محسوس تكرار لم. قوله: (في الذكر) وفي تعذر الجماع
حکومة قال الكلامة الزبداء. فله قطعه شكله بعد ذلك لزمه ديد قال شبانها وفه نظر راجعه برماوي. قوله: (وعيني)
أي إن اللعنة ضعف في الذكر لا في نفس الذكر وللملعوبين بابهم ونحوه برماوي. قوله: (ومعند الحشمة) لو قال
المرأة ضعفاً في الذكر لا في نفس الذكر وللملعوبيين بابهم ونحوه برماوي. ما يكون من أمل أهله لقال في الروض وفي
قطب باقي الذكر أو نقله من حكومة وكذا في قطع الأذن فإن أشله أو شفاه طولًا فلما نمنفية فنية تجب أو تفرز ضمره
الجماع، لا التبكي والانسماط فحكومة تجب لأنه ومنعته بابان والخليج في غيره. ثم ذكر في شرحه فيما لو قطعة
فظله يجيب الفصاع كلامًا طولاً. اسم وناظر ما إذا جب إلى ذكر يبتح حشمة، هل الواجب حكومة أو ديد، لكن
قول الشاذر، كالكنة مع الأصابع يرد إلى أن الواجب حكومة لا الدنيا وهو ما مال إليه شبانها أولاً ثم اعتُمد بعد ذلك
كذا بخط الشبان خ. قوله: (في الأنثى) حاصل أن إن قفل الأنثيين بالجبيلين فيهم الدية وتدخل حكومة الجبانين
وإن قطع الجبانين مع بقاء الأنثيين وبدي ناقحة حكومة وإن سل البيضتان وجبت يجيء ناقحة حكومة الببينين.
فقول: (الخصيان) فتنة خصبة بضم الخاء المجمعة وفي جوزها وتحديد أرباب عبدة: سمعه مبالئ ولم أسمعه بالكسر. أه
هذا مختار. قوله: (لو للعظم الثاني الخ) فهو فن الرأس هنا بل حدخه في الوضع، وإنما أخذ العظم الثاني خلف الأذن
والذي تحت المقبض من اللحمة غاية، لأنه ربما يلزمه في الوضع، أين أن ليس مرادًا للقرق بن تأثيرة حيث عدنا في الرأس ولم يعد في الوضع، وإن كان يلزمه للرسالة على كونه خطرًا ولا شك أن
الموضوع المذكور خطر. وفي الوضع على ما يسمى رأسًا ووضوع المذكور لا يسمى رأسًا إلا برماوي. وعبارة م
يجب في موضعية الرأس ومنه هنا دون الوضع العظم الذي خلف الأذن مثله بما لم يلزمه من آخر الرأس إلى الرقبة أو
الوجه، وإن هنا لماً أيضًا تحت المقبض من اللحمة ونعلم القرق بين ما هنا والوضع أن المبارة هنا على الحظر أو
الشرف، إذ الأمر والوجه أشرف ما في البدن وما جاز الخطر أو الشرف مثله وثم على ما رأس وعلا وعلي ما يقع به
المواجهة ليس ما مجاورها كذلك أو وقوله: أو الشرف الأولي إسفاف الأنف. قوله: (أو الوجه) عطف على الرأس
وقوله: إن صفرت غاية في الموضوعة وعبارة المنهج وهو صفرة nhắnبت تحبت أه受到影响 الأذن في الألف، فإنه
يفضت الحضان وكيك المجد وقاز ذلك سن غير المنجر، وإن كان غالب على الموضوعة الأكثمة لم تلبز إهدار
الموضوعات دائماً بخلاف السن فإنه الممجاني عليه ينتقل إلى حالة أخرى يضمن فيها لهد برماوي وسم. قوله: (لو للما
كتاب الجنايات

الإيل) لما رواه الترمذي وحسنها: "في الموضحة خمس من الإيل" تراتب هذه النسبة في حق غيره من المراة والكتابي وغيرهما. وخرج عند الرأس والوجه وما عداها: كالساق والعضد فإن فيما الحكومة وقيد الحر الرقيق فإن غية اثنين من الإيل ويد فيهما وقيد المسمى الكبالي ففي موضعه بعبر وثلاثان. والمجوسية ونحوه فإنه موضعه بلغت بيع. ولا يختلف أرض موضعه بكبره ولا صغيرة لانثاب الاسم كالأطراف ولا تكون بارزة أو مستورة بالشعر ويجب في هاشة عشراً من الإيل ويد في هاشمة دون إيضاح خمسة أبيرة وبديب في منقلة مع إيضاح وخمسة خمسة عشر بسماً كما رواه النسائي عن النبي.

(و) ي يجب (في) قلع (السن) الأصلية التامة المنغورة غير المقللة صغيرة كانت كأكبر بيداء أو سوداء، نصف عشر دية صاحبته فشيئاً ذكر حر مسلم (خمس من الإيل) لحديث عمر بن حزم بذلك فقوله: خمس من الإيل راجع لكل من المسالمين كما تقرر ولا فرق بين النثية والثابت والضرس وإن انتقد كل منها باسم كالسابا الوضوسي والختصر

تحت (غابة في قوله: أو الروجه فيكون ما تحت المقابل من الوجه هنا بخلافه في الوضوء، قوله: (نصف عشر الخ) أشار بذلك إلى قصور قول المتن خمس وأنه لفقال: وفي كل من الموضع والسنا نصف عشر دية صاحبه لمكائ أولى وأعم. اه.. قوله: (ففيها لمسلم) أي من حر مسلم غير جنين فخرج الجنين فإنا أوضحه وهو في برينه كله فإن مثل بغير الإيضاح بأن صغرت الموضحة وجب نصف عشر مرة لأن في الموضحة نصف عشر دية صاحبه ودية الجنين، وهي الغرة وإن مات بالإيضاح وجبت غرة كاملة وإن انفصل حياً ثم مات بغير الإيضاح وجبت نصف عشر مرة، وإن مات بالإيضاح وجبت دية كاملة حي. قوله: (تراتب هذه النسبة الخ) ففيها لحرة مسلمة بعبران ونصف ولذي بعبر وثلاثان ولمجوسية ثلث بعبر ودمعية خمسة أسداس بعبر ولمجوسية سدس بعبر اه.. قوله: (إن فيها) أي في موضعهما الحكومة وثلث الموضحة من الجروح إذا كان في الوجه والرأس فإن ففي حكومة، وأما القصص فلا قصص فيها كليها إلا الموضحة سواء كانت في الوجه أو الرأس أو بقية البدن. قوله: (في موضعه بعبر وثلاثان) لأنها نصف عشر دينه. قوله: (ففي موضعه ثلث عبر) وفي موضع ذهبية خمسة أسداس بعبر لأن ديها ثلث عشر وثلاثان عشر عشر بعبر وثلاثان عشرة أسداس ولنصفها خمسة أسداس في وضعية مجوسية سدس بعبر لأن ديها ثلاثين وثلاث عشرة ثلث عبر ونصف فسدة. قوله: (وللا يختلف أرض موضعه) هذا يعني عنه قول المنتد المقدم إلا أن ذكره للتعليل الذي ذكره. قوله: (راجع كل من المتنين) أي الموضحة والسن. وهذا أن قال: في الموضع والسنا من الإيل ونسته مثلاً على ظاهر كلام المتن من جعل الجار والمجروح خيراً مقدماً وحساً مبدعاً مؤخراً وآياً بالنظر لتقدير كلام الشارح الفعل في الموضعين فيكون نصف بنما وخبره محدود مقدم عليه وفعل الفعل قدره الشارح يقول: نصف عشر الخ. قوله: (وللا فرق بين النثية الخ) الأسنان ستة أنواع ثانيا ورباعيات وأتياب وضواحك وناوذ وكل منها أربع ثاناً على ثمانين جمع وأسراس وهي آثنا عشر ستة عشرة وستة سنفل وهي بين الضواحك والنواذ والناوذ أحدما مثلاً الأدنى والإعارة لها على الجلال وهي ثمانية وثلاثون أي غالباً في الأيدي الخ. ولا ترى وقد تنصت فساد وينقص بحصبه نصفها في الفلك الأعلى ونصفها في الفلك الأسفل. ولكل أربع منها اسم يخصها فأرابعة التي في مقدم الفوم تسمى الثانياً والتي تليها تسمى الروباعيات والتي تليها تسمى الضواحك وهي المرادة بالنواذ في فضحة لان ضحكة تسمى ونذة تليها تسمى الآتياب، ويعدها آثنا عشر ضرساً ويدنع لها الطراحي ورحاً ويدنع آثنا أربعة ويدنع تمسة نواذ. وهي من الأضراس ويدنع لها ضرعان التي تمسواها وآثنا آثرة. وهي أفصاها وأخرى نياناً فإن الغالب عليها لا تنت إلا بعد البلوغ ولا مانع من إرادتها في ضحكه.
في الأسابيع وفيها لأكي حرة مسلمة بعيون ونصف، ولذي بعي وثقلان ولمجوعي ثلث بعي. ورقيق نصف عشر فيمنه.

تبنيه: يقتني من إطلاقه صورتان: الأولي لو انتهى صغر السن: إلا أن لا تصلح للمضغ فين فيها إلا المكورة. الثانية: أن الغالب طول النعاب على الرباعيات فلما كانت ملما أو أقصر فضيضة للرومجرة. وأصلنا أن الأصح أنها لا يجد الحمس بل ينضح منها يجب تفاصيله لا فق في وجوه دية السين بين أن يقلعها مع السن، وهو يكرر المهملة وسكون الفنون وإعجاب الخوا أصولها المستمر باللحم أو يكسر الظاهر منها دونه: لأن السن تابع فيفتن الكف مع الأصابع، وله أذهب منفعة السين وهي باقية على حالها وجبت ديتها وخرج بقيد الأصلة الزائدة وهي الشاذة الخارجة عن سمك الأسئلة الأصلية لمخطبة نباتها عنها فففحة حكمة الأصح الزائدة ويفيد التام ما لو كسر بعض الظاهر منها ففي قسطه من الأش ويسحب المكسور إلى ما بقي من الظاهر دون السن على المذعب ويفيد المشورة ما لو قع سن صغير أو كبير لم لب لنظر؛ إن كانت المنينة فالكاملة وإن لم تبين الحال حتى مات فففحة الحكومة ويفيد غير المكلفة المفقولة، فإن ربطت منفعتها فففحة الحكومة وحركة السين لكبر أو مرض إن قلت بحيث لا تؤدي الفقيلة نقصاً في منفعتها من مضغ وغيره فففحة حكمة بالأعمال والمنفعة. (و) يجب (في كل عضو منفعة فيه) كالذاء والذكر الأصل ومن نحو ذلك، الأصح الأصل. (حكمة) وهذا في كسر العظام لأن

وhtable الأربعة مفيدة في الخصى والكروش أي الأجرود فأسنماهما ثمانية وعشرون سنأ ولا ابن رسلان:

منها ثمانية أربع ربع عليه كذا وأيضاً كنعمل تالية أربع ضواحة واثنا عشر أربع نواحية أخر

قالوا: وأسنان المرأة ثلاثون سنأ وخرج بالآدي غيره فأسنما البقر أربعة وعشرون سنأ وأسنان الشاة إحدى وعشرون سنأ وأسنان النمر ثلاثين سنأ وأسنان الغزلان منع تحت عشر سنأ. خلافه (بستني) صوابه أن يقول: وخرج بالتمامة التي ومع السن بها فيما مر إذا لا يصح أن يكون مفهوم الفقيد مسنتين في وجوه لأن الصورة الأولى ليست مفهومفيد المذكور وهو النتام بكل مفهومه مبكر الشارح يقول: ويفيد التام ما لو كسر الغز ما ذكر قل في من الصورة الأولى مفهوم الفقيد ظاهر بأن السن غير تامة، وأما قول الشارح: ويفيد التام ما لو كسر الغز للا يظهر كونه مفهوم الفقيد لأن مفهومه أن السن المجني عليه تكون غير تامة لا أنه يكسر بعض سن تامة. قوله: (أنه لا يجد الحمس) هذا وجه مرجع ووازيج أنه لا فرق بين الطولة والقصيرة في وجوب الحمس. قوله: (الخارجة) تنسيق للأفاقتية. قوله: (ففحة حكمة) آلمأ الس المختصة من ذهب ونحوه فلا دية في قلبها ولا حكمة شرح المقنع في. قوله: (لم ينفر) بالبلاء للملعموأي لم ينفر كل منهما. قوله: (نظر) نسخة: فإنه نظر وهب أولى لأن في الأولي ركاءة. قوله: (نظام) مذكرة فيفيها الحمس. قوله: (ففحة حكمة) لأن الظاهر عزوة لو عاش وأسنان الأقراء المهملة كما تقدم عن شرح المقنع. قوله: (المقلفة) أي المتحركة. قوله: (حركة السن) مبدأ خبرة جملة إن قلت: والقود من تقيه ما قبله وهذا في العيان مفهوم قوله: فإن بطله منفعتها وففي تعبير الفئة. قوله: (بعض لا تؤدي) أي تورث فئوس الفردان قول حكم على العيان بالقص وقول: لعل العبارة إلى نفس الح. أي أ. أي فهو مضمون معنى تورث وفي نسخ إلى نفس وهو واضح. قوله: (حكمة) لا حاجة إليه وفي نسخة في حكما وهي أولية أي ففحة الأرض كاملة. قوله: (وفي كل عضو لا منفعة فيه) لما فرغ من بيان.
الشرع لم ينص عليه ولم يئبه فوجب فيه حكومة وكذا يجب في تعويج الريقة والوجه وتسوده وفي حلمتي الرجل والختنين. وأما حلمتي المرأة فعليها دينها لأن منفعة الإرضاع وجمال الذي بهما كمنفعة الدينين وجمالهما بالأصبع.

وفي إحدهما نصيف والحلمة كما في المحرر المجتمعي الناثئ إلى رأس الندي.

تبته: لو ضرب ندي امرأة فقل، يفتح الشين ويجيب فيه. وإن استسر فحكومة لأن الفائز مجرد جمال وإن ضرب ندي خنتي فاسترسل لم يجب فيه حكومة حتى يبين كونه امرأة لا احتمال كونه رجلًا فلا يلزمه نقص بالأسترسل. ولا يفوهون جنال وإذا نبين أن امرأة وجبت الحكومة والحكومة جزء من الدنيا نسبه إلى دية الننس نسبة نفس الجناية من قيمة المجنى عليه لو كان رقيقًا بصفاته التي هو عليها، مثله: جرح بده يفقل كم قيمة المجنى عليه بصفاته التي هو عليها. في حي نادي لا كان رقيقًا، فإذا قيل: ماتة يفقل: كم قيمة نادي إذا قيل: تسعون الفلافات العشر في جنب عشر دينار وهي عشر من الإبل إذا كان المجنى عليه حراً دكما مسلماً لأن الجملة مضمونة بالدبة.

فتضمن الأجزاء بجعل منها كما في نظره من عم المشيع.

تبته: تقدم أن المصطفى أخذ بترتب صور الأسماح الثلاث، فإنه قبل فراغه من الأول أعين إذاء الأطراف ذكر الثاني، أعين المتعافين ثم عاد إلى الأول ثم ذكر الثالث أعين الجراحه، ثم سلم بسن الذي هو عن جملة صور الأول، وكان حق الترتيب الوظيفي ذكر الأول على نسق إلا أن الأمر فيه سهل فعند اعتصر في الأول على إبراد إحدى عشرة صورة وأهل من صوره ستة، وفي الثاني على خمسة وأهل من صوره ثمانة كما أوضحته كله في شرح المنهج.

(ودية الفعل) أي والجناية على نفس الرقيق المعصوم ذكرًا كان أو أنثى ولد مدبرًا أو مكاتبًا أو أم ولد (قيمته).

بالغة ما بلغت سواء أكانت الجناية عبادة أو خطاً وإن زادت على دية الحرس كسائر الأمور المعطاة ولو غير النسبة بدنية لكان أولى يقول: وفي العيد قيمته لما سبق في تعرف الدين أول الفصل، ولا يدخل في قيمته التجليط. أما المرتفع فلا ضمان في إثاله قال في البيان: وليس لنا شيء نبيعه ولا يجب في إثاله شيء سواء، ويجب في إثاله غير نفس الرقيق من أطرافه وتلفاته ما نقص من قيمته سلماً، إن لم يقتد ذلك غير الحر ولم يثبت مقدارًا ولا يبلغ.

الجناية التي لها أرش مقدر شرع يتلك على الجناية التي ليس لها أرش مقدر وإعاب المتن في كل عضو خير مقير وحكومة متعددة مؤخر فقد تقول الشراب، فعلى حكمتة قاعلاً وجعل حكمته قاعلاً لتأخر المتن من نوع إعراب وهو ليس بمعيب فلا اعتراض فتصل. قوله: (لم نحن عليه) أي على العضو الذي لا منفعة فيه. قوله: (أوأما حلمتنا المرأة) بالألف في صاحب النسخ وهو ظاهر. قوله: (الناثئ) أي البارز. قوله: (إذا استرسل) أي استخر على صدرها بأن كان قبل الضرب غير مستحق كان مثل الرمانة. قوله: (مجرد جمال) لأن الجمال في غير المسترسل دون المسترسل والناس مختلفون فيما يستحبون من صغر النتي وكبره. قوله: (جزء من الدنيا) فالواجيب من الدنيا تقوم بالنقد. قوله: (لم عاد إلى الأول) أي يقول: والذكر والأميين. قوله: (إحدى عشرة) وهي اليدان والرجلان والأدنان والعنين والعنين والألف والمسان والثمانون والذكر والأميين والأدنان وأهل من صوره ستة، وهي اللحول والحلمات والألبسا وال烩ان والقهان والأنفل والأمثال. وقوله: (ي عليه) الحر والصم والصم والعقل وأهل من صوره ثمانية وهي الدفق والمضغ والجمع، وقوة الإناء، وقوته الحبل والأضواء والبطش والمشي والصرى. قوله: (أي والجناية) أي واجب الجناية و إطلاق الندية على القيمة. وقوله: (الملاصق) أي العبد المرتد فلا ضمان وإن كان يباع. قوله: (بيعة) مصدر ضابط للمفعول. قوله: (لم يتب مقدراً) ليس
بافق على المعتقد فإن تع مقدراً تقطع كف بلا أصابع وكان واجب بالتقويم أكثر من منبوذ أو مثله لم يجب عليه في وجوه الحاكم سيياً بأخذها وهذه طريقة مرجوعة تقليل م. ر. عن البقيني وردنا بقوله: وهذا غير منهج إذ النظير في الفن الأصالة إلى نفس القمية، حتى في المقدر على قول فلم ينظرنا في غيره لنتبقيه. فالفعل: أن دفع مقدراً يكون الواجب ما نفس من قمية سواء كان زائدًا على راجع المتعوب أو ناقصًا عنه أو مساويًا له على ما اعتدل م. ر. يوماً: قوله:
(بالتحكمة) الأول أن يقول: بما أذن لأن الحكمة لا تكون إلا في الحب لأنه جزء من المدركة نفسه بال الخ وفاضن روزه أن
تكون في الرقيق فلا يكون أن تبلغ قيمتة لأنها جزء من القمية أكثر من القمية فكيف تبلغ القمية في ق. ل. فكان الصواب أن يقول: ولا
ينب جواب المقترح قيمتة الخ لاح قسم: والجواب أن غرضه من هذا الكلام الإشارة إلى أنه لا يشتهر مقايضة عن أرشف المقدر كما في حكمة المقدر فالم. إنه دقق ولم ينقض للحكمة ذكر إلا أن يقال: تقزيفت ضنناً في قوله ما نفس من قمية وبعد ذلك فيه سماحة إلا أن يقال: سمي ذلك حكمة لمجذ المشاركة أي مشابهة نفس القمية ل نفس القمية وقوله: على ما سبق لم يتقن ذلك حتى يحيل عليه إلا أن يقال: توبيه أنه سبق ذكر ذلك في الحب وهذه العبارة ذكرها في المنهج في الحب وأحل عليه الرقيق والشارح ذكرها في الرقيق في غير محلهما ثم إن قوله: ولا يبلغ بالحكمة قمية جملة الرقيق محال لا يتصر في فا نسح نفوذ لأن الحكمة على الشيء فلن نصو عدد فن وفاضن محال، وقوله: أو قيمة عضو هذا ممكن فذبه صحيح إلا أنه طريقة ضعيفة بالنسبة للعديد لأن المعقد أن الجناية في الحب إلا إذا كانت لا أرض لها مقدار وکانت
 على عوفوه أمر مقدار يجب فيها ما نفس من قمية سواء كان قد دائم قيمة العضو الذي وقعت الجناية عليه أو أقل أو أكثر بخلاف نظر في الرقيق في الريش يذكر أن الرقيق محال لا تبلغ دية العضو فإن بلغتها قيمته منهما شيء. قوله: (إن قدرت) الأول: أن يقول: إن قد أذن ذلك الغير لأنه قال قوله: (أنا الشهيد الغير) علناً
قوله: ما نفس من قمية لسماها إن لم يتقن الخ وقوله: وأنجب آلهة الحب علناً قوله: وان قدرت في الحب شختنا
قوله: (ولو قطع) البالغة للمفاعل قولك: وأنتي بالألف صحيح على الجادة ضعف الاعراض. وإذا قطعت أطراف عبد ثم حز رقيق آخر لزم قيمة العبد ذاهم الأطراف فهذا. قوله: (فما زاد) أي زاد على ما ذكر بالألتيين أو نفس عما ذكر من ذلك ومن البند ونحوه، قوله: (وفي دبة الجنيين) لا ينبغي أن نظيف في كلام المصف مرفوع مبدأ وفاط إلا أن الجناية على الطبيلة لأنها لم تبلغ للنص وتمدن أن في إطلاق
الذين على العزة مโทรبة. قوله: (المسلم) ليس بقيد لما يأتي أن الجنيين الكافر فيما قسم أيضاً لأنها كائن قرة المسلم في الكتاني والثاني خمسة قرة المسلم في المجوسى، وأما المروة واللبي فهمدان كما يأتي كليه في كلام فلما فهموهم كونه
مصولاً وجميلة ما ذكر من الشرط هنا وفاء بأنها ثمانية وأعمالهم ثمانية مثلها، ففاط أبقى الشارح كلام المنتم على
ظاهرة لكان أعم. قوله: (عبد أو أمة) بخبرة الغار لم يستحق. وعلم من ذلك امتزج الخطي ووؤد. قوله: يشترط
كونه سالمًا من عيب السبع والخنثونة عيب م. قوله: (بتكر تنوين الخ) هذا لا يقتضي إلا لو ذكر كلام المصنف من غير فاصل فيه إلا أن يقال: كلام الشارح بالنظير للمتن للم. قوله: (وحكاء الفاكهاني) أي المالكي. قوله: (النسمة) أي الذا بينهما أو سوداء. قوله: (أنفها غزوة) لأنها من بي أدم وقال تعالى: (ولقد كربن يبني أدم). (فى: وإننا نجح الغزوة) إشارة إلى شروط ووجوبها. وحالت ما ذكره ثمانية فذرك هنأ أربعة وسيأتي بذكر أثنياء عند قوله: ولا بد أن يكون مصوصاً مضمونًا وتقدم ذكر أثنيان عند قوله الحر المسلم. وإن كان الأول من القيم بالعديد لأن الكافر، كما كافرám، ثم صمم بالغزوة إلا أن يقال: قد بذلك لأجل قوله: عبد أو أمّة hoặc ذلك إنما هو في الفائل أمواً، لأنه ألقى من ذلك يتأتي أو يقال: المعروف فهو تفضيل فإن كان مصوصاً فذكروا ولا فلأضمانة. قوله: (سؤال أكانت الجناية) إشارة إلى تعميمات سبعة في نفس الجناية وما ذكرها هو ثلاثة وثلاثة في الجنيه وهو ثلاثة أيضاً ذكرها بقوله: وذكرنا ذكرأ، فذكرنا ذكرأ. وذكرنا ذكرأ. (أو: وبورحها) هو إدخال شيء في الفعل. قوله: (الإعفاض) أي الرمى قال في المصابح: أجهضت الناقة ولدها إعفاضًا أقته قبل أن يتبين خلقه. قال: الأزهر والنفيزي لا يقال: أجهضت إلا الناقة خاصة فهي مجسترة ويقال في المرام أسكطت والجهاز بالكسر اسم منه. فإطلاق الإعفاض على إسقاط المرأة مجاز. قوله: (إذا فعله) أي صارت أجهضت أي وضعت ضمة بلخلاف المرضع إذا صمت تقل البنين أو انقطع وراث الرضيع فإنها لا ضمان لها لأنها لم تحدث فيه صنعاً كما لو أخذت طعام شخص وشراب من ذلك الشخص فلا ضمان. وعبارة العباد: فرع من حس أدمياً ومنه الزاد والماء أو عزة أما فين كان زمنًا يموت فيه غاليًا جوعًا أو عطشًا أو برداً تمعد أو لا يموت فيه فإن لم يكن به جوع وعطش ساقي فله عدد ولا فإن حسبه زمنًا ما نام إلى الأزول وما في سبب جوعه ومات التهمة وزاهد وتم وأجهضت وإن جهل وتم نحه دينه بما ضمنه. وفي الإعفاء ما نصه: تبين تجب الأم على إرضاع الخبيرة لها الإجهاض وإن انتهى وراث الرضيع فإنه لا ضمان لها أنها تضمن ترتك ما ينفاه الإجهاض بالغزوة على عاقلتها وفي الفرق العمر ويجيب على الوالي إن حضر ولا فين علم عينآ إن انتز وراءها تكفتاً تستمطر السر مولود عنها لا توقف إمكاك الطماع على كراهها لأنه واجب فوري لا يقبل التأثير فإن فقط ضمن، ويجيب ختان الذكر والأنثى لا الخشى بل لا يجوز له ناجح. وفي الفتاوى الخيرية من كتب الحنفية مثل في المرأة سافر عنها زوجها فأراؤا من نفحاتها نفخخلا الهلاك فانقلت عند أهلها وتركت بنتاً صغيرة فظيفة لها من عند أهلها وماتت فداعي على أنف الكفوف بين زوجي وبنتها وماتت بسبب ذلك فلضيعاً ديها هل تسع دعاوا بالذلك أم لا. أجاب لا لا مع دعاء والحال هذه والله أعلم. قوله: (وسواء أكانت الجنيه) تعليم في قوله: ودية الجنين الحر غزوة يعني أن في الجنين غزوة.
فسيّو الفارع بينهما وسواء أن كان الجنين تام الأعضاء أم ناقصًا ثابت النسب أم لاً؟ لكن لا بد أن يكون مخصوصًا مضمونًا على الجنائي عند الجنابة وإن لم تكن مخصوصة أو مضمونة عندها ولا أثر ل نحو لفظة خفيفة، كما لا تؤثر في الديبة ولا لفظة قوية أعادت بعدها بل ألم ثم ألغت جنينًا نقلاً في البحر عن النص. وسواء انفصل في حياتها بживية أو انفصل بعد موتها بجناية في حياتها، ولو ظهر بعض الجنين لا انفصالًا من أمها كخروج رأسه سيدة ورتبة فيه الفزة لتحق جودته فإن لم يكن مخصوصًا عند الجنابة كجنين حريص من حريص. وإن أسلم أحدهما بعد الجنابة أو لم يكن ممضونًا كان يكون مالاً للجنين ولا أنجى السيد على أمته الحامل وجنينها من غيره وهو ملك، فعثت ثم ألغت الجنين أو كانت رميًا أو لم تفصل ولا ظهر على أمه يشبه بالجناية فلا شيء فيه، لعدم احترامه في الصورة الأولى وعدم ضمان الجنائي في الثانية. وظهر موته بمروحتها في الثالثة، وعندما تحقق وجوده في الأخريتين ولو انفصل.

سواء كان ذكرًا أو أنثى. قوله: (لو أن كان) الأول أن يقول ولأن دينهما لأنه علة ثانية. قوله: (نكران الخلاف) أي بين الزوال والجاني الفيديع وأرائه أن ذكر لأخذ الأكثر والجناني أن أني ليدفع الأقل. قوله: (أم) لا كابن الزنا. قوله: (مضمونًا على الجنائي) لا حاجة إلى أن كلامنا في الجنائي. قوله: (عندنا) أي الجنائي وهو قد في العصة والضمان. قوله: (ولأن لفظة قوية) محتز قول: فيما تقدمو مؤثر. قوله: (ولفسحة قوية مفهوم قول) بجناية على أمه. قوله: (بجناية) لا حاجة له لأنه فرض المسألة. قوله: (بعد موتها بجناية في حياتها) أي فإنها تجب فيه الفرة كما صرح بذلك في النهاج وأقره ر وكداأ عهده كما لو جني عليه وهي مبينة بأيضًا لله وآلهته في حياتها فإنها تجب فيه الغرفة أيضًا ميداني. وظهور كلام الشؤم وعهر الخلاف، أي لا يجب فيه الغرفة وهو كذلك كما قاله: بش هم د. قوله: (ولو ظهر بعض الجنين) أشار ذلك إلى أن قوله: فيما تقدم إذا نجح إذا انفصل أي كلاً أو بعضًا كما في هذه المسألة قال شيئًا: وأخذ منه أنه القاني أن يقول فيما سبق وإنما تجب فيه الفرة إذا انفصل أو ظهر الخ. كما فعل غيره ولهله أفرد مسألة الظهور لما فيها من الخلاف. قوله: (أو يكن مضونًا) ظاهر أن هذا غير داخل في عدم العصة والذي في شرح م. ويجد هناك ذلك في عدم العصة وعبارتها وخرج بحث الدين بالعصة ما لو جني على حريص حامل من حريص أو مرتدة حامل ولد في حا ولد فتأسست ثم أجهدت أو على أمته الحامل من غيره فعثت ثم أجهدت والحمل ملكه فإنها لا شيء فيه لإهانة. قوله: (ولام) ليس يبدأ بل المدار على ملك الجنين فقط وقال بعضهم: إنما زاد ذلك لأن الكلام في الجنين الحول والمسار بعد الجنابة قول: بعد وعثت أي ورسى الم#error 1| لمعتنين في نصب التوكل وإن كان حال الجنابة رفيقًا. وحديث قوله: (أو أمه) قيدًا خلافًا لما فيه. قوله: (أو) أي من زوج بأن كانت مروجة فيمحتل من زوجها ثم جني السيد عليها ثم عثت وأجهدت فلا شيء على السيد الجنائي. وفي هذه الصورة نظر لأن الكلام الآن في الجنين الحول والظاهر أنه لا حاجة لقوله: فعثت فأواميل وحرر ثم ظهر أنه إنما قال: فإعثت للاحتراز عن عثت قبل الحمل فإن ولهدا: يكون حراً تابعًا لها ضيعمه الجنائي ويبعثه الحمل في الحق ولكن لا يضمه السيد لأنه حالة الجنابة رفيق ملكه له لكن الكلام الآن في الجنين حائل الجنابة فأماه. قوله: (ففيت) أي ويبعثه الحمل فأعثت ما يقال: إن الكلام في الجنين الحول وهذا رقيق. قوله: (أو لم تفصل) أي لا ولا ولا، بما وعبرة شرح المنهج فإن لم يفصل ولم يظهر أو انفصل أو ظهر لحوم لا صورة فيه أو كانت أمه ميته أو كان هو غير مخصوص عند الجناية كجنين حريص من حريص وإن أسلم أحدهما بعد الجناية فلا شيء في لفظة حق جودوه في الأولي وظهور موته في الثالثة وعندما الاحترام في الرابعة. قوله: (ولا يظهر على أمه) ظاهر أنه شرط فيما يقبل ومهما أن ظهر على أمه يشير تجب الغرة مع أن الموضوع أنه لم ينفصل فلا شيء فيه. قوله: (ولا يظهر ويقول في الأخرى) بدل الأخريتين أو كان يقول: (أ لم يظهر الوعي والمعنوم أو انفصل لكن لم يظهر على أمه يشير بالجناية فلا تجب الغرة. وهذا صحيح ويتيسر
حبًا وثيقًا بعد انفصاله زمنًا بل وعلم في فمًا فل فلا ضمان على الجاني. وإن مات حين خرج بعد انفصاله أو دام ألمه
رماه عنه، فدية نفس كاملة على الجاني.

نتيجة: لألقت أمراً بجناحتها عليها جنينين ميتين، وجبت جرمان أو ثلاثة فئات، فلما وجدت جنينين، وجبت
ما يجب لا يجيب إلا من فئة على الجاني. أما لو عاشت الأم وثقت جنينًا فلا يجب إلا في جريمة.

ول ألقنها بدأ، رجاء
ومات وجبت غرة لان الضرم قد حصل بوجود ال החי. أما لو عاشت الأم ولم تسأل جنينًا لاحقًا لا يجيب إلا في
من فئة، فلا يجيء إلا يجيء في جريمة على الجاني. وإنما مات عينًا لا يجيء إلا يجيء في جريمة على الجاني.

لا يلزم بقبول غير سلمية من عيب ميم؛ لأن العيب ليس من الخير والأصح. بل يقبل رقيق كبير لا يعجيز بهم. لأنه
من الخير ما لم تتقن منافعه ويرشذ بلغوها في القلمة، ففي العشر الدنيا من الأبد السلام وهو عشر دبى الأم
المسلمة. في الحكير السلمي رقيه قيمته خمسة أجرة، كما روى عن علي ولائين، رضي الله تعالى عنهم، فإن فقدت
الغرة حسب أن لم توجد أو شرعًا بأن وجدت بأكثر من شين مثلها خمسة أجرة لبدها لأنها مقدرة بها، وهي
ثورة الجنيين على فرائض الله تعالى وهي واجبة على عاقبة الجاني والجنيين اليهودي والنصاري بالطبع لأبوجيه تجب
فيها.

قوله: في الأخبارين أنهما حينستانيون ولكن تكون الثانية مكررة مع قوله فيما قدم. والкер لفظية خفيفة فرجمنا إلى
أن الأولى حدث قوله: ولا ظهر وكذا قوله: أو لم يظهر لم أتي بها وقال بعضه قوله شين صوابه شيء كما في بعض
النسخ أني لا ظهر بسبب الجناية على أمه شيء من أجزائه. قوله: (الأولى) هي جنين حرية من حريت وفيدة الأم
كون الجنيين وأمهم ملكاً للجاني، والثالثة كون أم الجنيين مة والمراد بالأخبثرين هنا عدم الاتصال، ولم يظهر الشين
بجناية على أمها والالة ظاهرة في أول الأخبارين دون الثانية. قوله: (فلا ضمان على الجاني) لأن لم تحقق موه
بجارين شرح المحتج. قوله: (على الجاني) أي على عاقبة مثها كما بدله على كلامه بعد أن الجنيين لا يقيد بالجناية. قوله:
(حين خرج) أي ثم خرجوهم. رحمة وخرج بهما لوات مات تم تثمان خرجهم وفي اللهم، وlös ضمر فخرج رأسه
وصاح قهره شخص قدره القود، أو الدنيا أو ضاحيا ويات قبل انفصاله على الغرة أو بعد فإنهاية ماه. مه. أي كبد
(فدية نفس كاملة) أي ولو انقطع الجاني لدون ستة أشهر. اه. مفروض. قوله: (أنا لم تحقق تلقها) (أي كبد
ألغهم واما أو عاشت فيجى فيه غرة وكذا لو ألقته ثلاثاً أربعة أو أربع من الأبد أو الأرح والرسأل لكونهما
الجنيين أيضًا وعندهم. ومع الشافي الطيURY تحت علمنى آخر بأمرها لها رأسان فكحها بانتهاد دينار
وأنظر إليها وطلاقها وظهر أنجب للعضر الثلاثة فأكبر حكومة شرح الروض. قوله: (والخبرة في الغرة) من كونها عبدأ
أو أو أمة أو بضاء أو سوداء. قوله: (ميزها) أي وإن لم يبلغ سنين كما قالهنا. وقوله: (فلا_youme قبل غرة) أي غير
المميز وظهر أنجب قبله وويجزيه ومنه غير السلم المذكور بعدة فراعة. ق. ل. قوله: (ويسترش بلغوا) هنا هذا
المرش الذي لمخروه القبول أو لمارد الإيجار راجع في. قوله: (فإن فقدت الغرة الخ) فإن فقدت الإبل أيضًا وجب قيمتها.
كما في الدنيا. اه. مرحومي ولم بين الشارح المجل الذي فقدت منه هو سفقة الغرة أو غلبها وقياس ما مر في قد
الدنيا أنه هنا سفقة القرض كما قاله: ع ش ر. قوله: (وه) أي الغرة أي إن وجدت وكدذا بدلاً من الإبل عند عدهما
وكذا قيمة الإبل فالتارث الثلاثة. قوله: (على فرائض الله) أي على قاعدة سمة فرائض الله. قوله (على عاقبة الجاني) أي
موجه لأن كل ما وجب على العاقبة يكون موجهًا وإنما كانت على العاقبة أن الجنيين لا يحقوق وجوب منذ يقصد
بجناية فلبنانة عليه من قبل النقطة أو شيء العبد، ولهاذا لا يدخل الغرة تغييض وإن وقع ذلك في الحرم أو كان الجنين
كتاب الجانبات

غرزة، كذلك غرزة مسلم كما في دينه وهو يعبر وثالثاً يعبر. وفي الجنيين المجسكي ثلث خمس غرزة سلم كما في دينه وهو ثلث يعبر وأما الجنيين الحريبي والجينيين المرتد بسلاف لأبيها وهم فهماء. ثم شرع في حكم الجنيين الرقيق فقال (رودي الجنيين المولك) ذكر كأن أو غيره فيه (عشر قيمته أمه) فئة كانت أو مدبرة أو مكانية أو مسلولة قياساً على الجنيين الحري، فإن الغرزة في الجنيين متعة تذكر بما تضمنه له الأم وإنما لم يعبروا قيمته في نفسه لمعد ثبوت استقلاله بانفصاله. ثبت:

تبعه: يسنين من ذلك ما إذا كانت الأتم هي الجائزة على نفسها فإن لا يجب في جينيها المولك للسيد شيء، إذ لا يجب للسيد على رقية شيء، وخرج بالرقيق البعض فقال الذي ينبغي أن توزع الغرزة في على الطرق والحرية خلافاً للمحاكم في قوله: إن كالحي، وتعتبر قيمة الأتم كما في أصل الروضه، وأكثر ما كانت من جيني الجائزة إلى جيني الإجهاض خلافاً لما جرى عليه في المنهج؛ من أنها يوم الجائزة هذا إذا انتقل ميتاً كما علم من التجريب السابق فإن انفصل حياً وأضافات من أثر الجائزة فإن فيه فيه يوم الانتقال فإن تعنصت عن عشر قيمته أمه كما نقله في البحر عن النص وسكت المصنوف عن المستحق لذلك والذي في الروضه أنبدل الجنيين المولك للسيد وهو أحسن من قول المنهج، نسبها أيم الجنيين لأن الجنيين قد يكون لشخص وصي له، وكون الأتم لآخر فالابد لسيد لا لسيدها وقد يعد عن المنهج بأن جرى على الغالب، من أن الحمال المولك ليس الأتم.

تتمة: لم كانت الأم مقطوعة الأطراف والجريح سليمها. قومت ب تقديرها سليمة في الأصح لسلاسما كما لو

محمّر رحم آل الأمر إلى الإبل ذهاب التغليف فلولا غلظت كان الواجب حقة ونصفاً وجذوة ونصفاً وخلفنتين كما قاله: لوم ر. قوله: (الجريح الوديعي) هذا يشمل كلام المتن لأنه يقيد بالمسلم وإنما قيد الشارع غاية الأمر أن الغرزة في المسلم أكثر قيمة من غيره فلو أسقط الشارع المسلم، فيما سيستأنف عن ذلك تعن قوله: كاتب للغ لم يعلم وما سبب. قوله: (رودي الجنيين) هي قيمة لا ذابة ولا قيمة وبعمرته المروة وفي جينيين رقيق على أقصى قيمته أمه من جناية إلى إلغاء السيد، وقومت الأم سليمة. وقوله: عشر أقصى قيمته أمه محذل ذاك لم يتفصل حياً ويموت أما إذا انفصل حياً وراثة من آخر الجائزة فإن فيه فيه يوم الانفصال فيما في شرح ر. قول: (فيه) الذي ظاهر إنساتة وقد يقال: إنه متعلق بمحمد صفقة ديني أي الواجب في إبزامة في ق ل قول: فيه أو سقطة في كان أول لأن فيه إبدال الخبر المفرد بالخبر الجملة. قول: (وجرب بالرقيق) الأول أن يقول: بالمولك لأنه عبر ويقوله المتبع بأن كانت أمه مبعثة فإن ولادة البعض على الواجب. قول: (أن توزع الغرزة) الأول أن يقول: يبور الواجب إذا كان نصفه حراً ونصفاً وفقاً للجاجين نصف غرزة ونصاف عصر قيمته أمه على الجلال ولما كانت الأتم مبسطة فهل عصر ع شيئتها أو عطر دينها أو عطرها ما. نعم إن انفصل حياً ثم مات بالجائزة اعتبار يوم انفصاله قطعاً ولما كانت كافرة والجريح مسلم قد ردت سلمة أو كانت غرزة والجريح ردت رقيقاً ولما أثرت في الجائزة اثناً أو أثرت الإجهاض أو أثرت بها وادعى زوله حياً أو ادعى موته بسبحون因为他 لم يكن لطول زمن صدق بيضه في جميع ذلك وتغلب بينة الوارد وله رجلاً وامرأتين مطلافي. وكذا محسن النسا في الثانية والثالثة لأنهما في الولادة وتشتهر في الأخيرة برماء الأتم إلى الموت. ولما لم يكن فيها ما ذكر صدق الوارد ولما أثيني في شيء من ذلك قدمت بينة الوارد ولما أثرت الجائزة عرف موت أخذهما دون الآخر وجبر التيف هو وهو غريدة ودية أنو وحليت حياً ولما وقالت أن الجينيين سبق هواها وواردها عكسه فإن حلفاً أو نكل فلا توارث وإلا قضى للمحالت ات. قول: (من التعليل السابق) وهو قول: لمعد ثبوت استقلاله بانفصاله. مثات. قول: (وقد يعني) أي يجاب عنه. قول: (وبراح العصر المذكور عائلة الجاني) على
كتاب الجنایات

108

كانت كافرة والجنين مسلم، فإنه يقدر فيها الإسلام، وتقوم مسلمة، وكدما لو كانت حرة والجنين رقيق فإنها تقدر

رقية. وقصورته: أن تكون الآمة لشخص والجنين الآخر بوصية فتغطى ملكها، ويحمل العشر المذكور عاقلة الجاني

على الأظهر.

فصل في القسامة

ويو فتح القال، اسم للأمان التي تقسم على أولى الدم مأخوذة من الفسم وهو اليمين. وقيل اسم لأولىاء

وترجم الإمام الشافعي رضي الله تعالى عنه والآخرون باب دعوى الدم والقسامة والشهادة على الدم، وأسفر

المصطفى على إرادة واحد منها، وهو القسمة طالباً للاختصار وأدرج فيه الكلام على الكلاهية فقال: (وإذا اقترن بدعو

القتل) عند حاكم (لوث) وهو بإسكان الواو وبالثلثة مشتق من التلويث أي التلطيخ (يقع) أي اللوث (في النفس

صدق المدمج) بأن يغلب على الظن صدقته بقرينة كان وجد قليل أو بعضه كرأسه، إذا تحقق موه بحالة منفصلة عن

الأظهر) لأنه لا عمد في الجناية على الجنين إذ لا يتحقق وجوده ولا حياته حتى يقضى شرح المنهج وانظر هل هي حالة أو

مؤجلة وما كيفية تأجيلها وقياس ما تقدم أن لا تجلد سنة لأنها أقل من ثلثية الكامل وقوله: لأنه لا عمد في الجناية على

الجنين: وإن كانت الجناية على أمه عمداً إذا تعدد الجناية عليها لا يستلزم تعدد الجناية عليها إذ لا يتحقق وجوده ولا حياته

في قصيده ابزير.

فصل في القسامة

ذكرها عقب القتل لتتعلقها به أي فلما كان الغائب من أحوال القاتل إنكار القتل استدعي ذلك بعد بيان موجباته بيان

الحجة فيه وهي بعد الدعوى إلا بينهما وما هي شهادة. وأول من قضى بها أي باليمين الوالدين بن المغفرة في الجاهلية وأثرها

الشاعر في الإسلام فأناج. قوله: (اسم للأمان) عباره شرح ر: وهي لغة اسم لأولىاء الدم والأمانين واصطلاحاً اسم

الأمانين وقوته على الأوان مطلقاً إذ الفسم اليمين. قوله: (وقيل اسم للأولاء) تعبره قيل يقتضى أن ضعيف وهذا

الاختلاف إنما هو في المعنى اللغوي كما يؤخذ من غير هذا الكتب، ولا تعبيرها اصطلاحاً هو الأمانين التي تقسم على

الأولاء خاصة. قوله: (على إرادة واحد منها) وذكر دعوى الدم بقوله: (وإذا اقترن بدعو القتل نظرية للقسامة وإذا

لم يذكر شروط الدعوى كما فعل غيره. قوله: (وأخرج) أي ذكر ذكره أي في قسامة أي على وجه الاستطلاع لأن حق

الكلاهية أن تذكر مع القصاص أو الدية فذكراها مع القسامة في غير محلها لمناسبة وهي أن كلًا من الكلاهية والقسامة متعلق

بالتكل. قوله: (على حاكم) هو بيان للاعلان لأنها لا يقال لها دعوى إلا وقعت مثل الحكم المدفوع. قوله: (لوث) أي

قرنها توقع في القلب صدق المدمج، واللوث لبمعنى الفسفة لا تتلمع بحويلة اليمين لجانب المدمج أو المضفع لأن

الأمان حجة ضعيفة شرح ر. قوله: (أي التلطيخ) كان عرض لمن تم تلوث بسبةعلى القتل. قوله: (أين يغلب) تسير

لفعله: يقع قوله: (قلقمة) هي نفس اللوث فأولى أن يقول: (أين يغلب على الظن صدقته) به أي بالوث والقرية إذا حالية

أو مقالية أو الأولى كان وجد قليل أو الثانية كان أخبر بتقله فعل أو عد أو إمرأة أو وصية أو كفائر أو ضفة م. قوله:

(كرأسه) الظهر: أنه في موضع الحال فيستطيع شرطرون الموجود مما يغلب على الظن صدق المدمج في دعوة القتل لا

كتحدوهما ابزير وكان أولى تأديه أي الرأس عن قوله: إذا تحقق موه.

تتبعه: من اللوث الشيطان على السنة العام، والخاص، بأن فلاً قتله ونحو تلطيخ ثوبه أو نحو سيفه بعد وتحرك به

ببخو سيف وليس هناك نحو بسح ووجود رجل، وليس تم رجل آخر، لا وجود رجل عنده سلاح ولا تلطيخ ير وله لمدع ولا
بلد كبير ولا يعرف قائلها ولا بيئة بقالتها، أو في قرية صغيرة لأعدادها سواء في ذلك العدابة الدينية والدنية، إذا كانت تبعث على الانتقام بالقتل أو وجد قبيل وقد تفرق عن جمع، كان ازدهموا على بير أو باب الكعبة ثم تفرقوا عن قبيل.

(حفظ المدعي) بكسرتين على قتل ادعاء لنفس ولو ناقصة كامرأة ذمًا. (خمسين يمينًا) لبئس في الصحيحين.

قوله: قلني فلان أو جرحني أو دمي عندك لاحتمال إرادة ضرره لعداوة مع خطر القتيل، وبذلك فارق صحة إقراره بالمال ونحوه لو الوارث ق ل. على الجلال وقوله: قلني فلان الغ خلافًا للإمام مالك قال: لأن مثل هذه الحالة لا يذك بها وفي عش على م ر وليس من اللوث ما لم وجد معه ثواب القبيل ولو كانت مخلصة بالدم اهم. قوله: (إذا تحقق موه) فيد في بعض ق ل فه في معنى التعقيد يكون ذلك بعض ما لا يعيش بدون كرأس مما آثاره عذار الشارخ وهذا يقتضي النظر عن قول الشارخ كرأس ولا يوجد الرأس التحق للقتل ولو وجد بعضه في محله ويجب في أخرى فلوقلي أن يعين ويفسر زي. قوله: (في محله) أي حارة متصلة أي فيكون لوتأ في حق هذه الحالة فقط وكذا قوله في قرية صغيرة تكون لوتأ في حق اهل القرية كله وقوله: منفصلة فيد متعرض فيد ليكون المدعى عليه محصورًا. قوله: (على بلد كبير) المراة بالكبر ما ليس لها محصورين والصغيرها ما لها محصورين وقيد بقوله: (كيراً لبئس قوله ممنصوصة. قوله: (أو في قرية صغيرة) أي ولس يصونهم غيرهم كما صمونه في أصل الرؤية وهو المعتد شرح م. قوله: (الأحداث) راجع للجميع أي لمحلة أو قرية وهذا يقتضي اعتبارهم للقتل وليس يشر بل يكي أن يكونوا أعداء لقبيلته قال: ش. وكاأدائه أعداء لأوليائه. قوله: (إذا كانت) يرجع لكل من الدينية والدنية واحترز في الدينية من مجرد نفس. قوله: (عام) أي لو لم يعذر على عدد محصوري على المحارة ولم يعذر علىت له الذي ذكر في ل كنا غير محصوري فلا قضاة نعم ادعى على عدد محصوري من الدعوى والقسام وفي عش على م واحد المحصوريين من يعذر عمهم والإحالة بهم إذا وقروا في صعيد واحد بمجرد النظر وبغير المحصوريين من يعذر عمهم كذلك=a. قوله: (ولو ناقصة) أي من جهة الدين لا من جهة القصاص في المرأة وأما الذي فإنه ناقص من الجهتين. قوله: (خمسين يمينًا) ولو في قتل نحو أمرة أو ذم أو جزين وبينين في كل يمين من ثقة القتل. ويرد للدعوى عليه عند حضوره، فقوله: (الله) إذا هذا تكل إبنا مثلًا ما أو شبه عند أو خطأ منبردًا أو مع غيره ويرد نسب الدعوى عليه عند غيته أو يعزره بما يمتاز به فيقبل أو يلقب اه. زاي. قوله: (مرول حكاة الخسان أن الله تقوم بأذى دينار غالبًا وذاها أوجها القديم والقادس من تعدا الأيمن) التغلظ وهو إنما يكون في عشير دينارًا فاقتضى الاحتياط للفلس أن يقابل كل عشرين من الألف يبين منفردة كما يقتضي التغلظ، وقيل بعدم هذه الحكاية أن نظر من جهة إذ المرأة على النصف من هذه الثقة أو أن دبة الكافر على الثالث منه أو أكل أن دبة المرأة الكافرة على قد السمس منه أو أقل وأن الغيرة على نصف العشر منه وقامة الرفق قد لا تفي به أو أنها تزيد على الدية وأن الأتين ها واجبة، وأن التغلظ يكون بأمان مستقلة لغرض أمر القتل إلا أن يقال: إن الحكاية بالنسبة للدية الكاملاء.

قوله: (لئن ذلك في الصحيحين) لفظه كما في النصيري، والأصل فيهم ما رواه الشيخان عن سهل بن أبي خيثمة.

قال: "اقتضى عبد الله بن سهل ومحمد بن مسعود إلى خير وهو يومود صلح فنغلقاً فأحبّيت إلى عبد الله بن سهل وهو يعذب دمه قتلة قتله ثم قدم المدينة فانطلق عبد الرحمن بن سهل وحيوية ومبهرة إيا مسعود إلى رسول الله، فذهب عبد الرحمن يكون قال له: كفر وهو أخذ القلم ثم سكت فكلاً فقال انطلخ وانتصدقو مصاححبكم، قالوا كيف نحل لو لم نقال قبركم يعود خير بينينين؟ قالوا كيف تأخذ بأمان قوم كفار؟ فعمله رسول الله صلى الله عليه وسلم عنده، أي وقوله: (فبئس) أي من دعوارات ولا فائض ليس في جهته مع كفرهم الودود لذكفهم، وأي.
كتاب الجهادات

وأخذ وأنف واثنين لأم، أصلها ستة وتقلو إلى العشرة: فينجد الزوج خمس عشرة. وكل أخت لأب عشرة وكل أخت لأم خمسة وأم خمسة ورجل المزرع إن لم تلتقي صحيحة. لأن اليمين لا تبتض ولا يجوز إسفاقه لثلا ينصح نصاب القسمة. فلما كان ثلاثة بنين حلف كلهم سبعة عشر وستة وأربعين حلف كل بنين، وله لكل أحد الوارثين حلف الوارث الآخر خمسين واثنتين، وأخذ حsume، لأن اليدية لا تستحق بأقل منها، ولو غاب أحدهما حلف الآخر خمسين وأخذ حصمه لما مر.

• تبين: يمين المدعو عليه قبل لوث واليمن المرودة من المدعو عليه المدعو إن لم يكن لوث أو كان ونكلا المدعو عن القسمة فردت على المدعو عليه. فنكل فردت على المدعو مرة ثانية، واليمن المرودة على المدعو عليه بسبب تكون المدعو مع لوث واليمن أيضاً مع شاهد خمسون. في جمع هذه الصور، لأنها فيما ذكره الذين دم حتى لم تعد المدعو عليه حلف كل خمسين يوماً ولا توزع عليهم الأظهر بخلاف تعد المدعو. والفرق أن كل واحد من المدعو عليهم ينفي عن نفسه القتل. كما ينفيه من الفرد وكل من المدعوين لا يثبت نفسه ما يثبته الواحد لواء الزعفر إلى بيل بعض الأشرش فينجد زحف بقدر الحصة. (واستحقاق) الولاء بالقسمة في كل الخطا أو قتل شهبة العمد (الملية) على الواصلة محفزة في الأول مغالطة في الثاني ليقم الحجة بذلك كما لو قامت به بيئة. وفي قيل العمد دابة حالة على المقصدة ولا قصاص في الجديد لخبر البخاري الحكم اللذية. ولم يفصل ولو صحلت الأباين للقصاص لذكره، لأن القسمة حجة ضعيفة فلا توجب القصاص احتياطاً لأمر الدماء كالشاهد واليمن.

• وهي ساعة عشر بجيزة المزرع وتختلف الأيم بسلا وهي تسعة بجيزة المزرع. قوله: (إلى الساعة). أي للزوج منث ثلثة هي خمس عشرة وكل كل أخت لأب ثمان خمسة عشرون وكل من الباقين وأحد وهو عش فقين قانون من خمسين على هذه النسبة ق ل. قوله: (فإنف الزوج خمس عشرة) لأن ثلاث عشرة عشرة ففيه ثلاثة أشعار خمسين. قوله: (وكل اخ لأب عشرة) لأن خمسة خمس عشرة فحتك خمس الخمسين. قوله: (وكل أخت لأم خمسة) لأن أشعار قدا خمسة أيمان، قوله: (و لا يجوز إسفاقه) أي الكسر لثلة ينصح نصاب القسمة أي عن الخمسين. قوله: (فل ك كان ثلاثة بنين) بيدره أن كان نامياً وتحصى على أنها نامية أي فلو كان الوارد ثلاثة بنين وعلى الأول نفسية أو سما وأربعون وعلى الثاني نفسية أو تسع وأربعين أو كان الوارد تسعة وأربعين ويخص كل واحد منهم من اليمين الباقى جزء من تسعة وأربعين جزءاً من اليمين فينجد فينجد كل واحد منهم يمرين. قوله: (وتوزع كلا) أي تحصى فيرش.

• فرع: لو تبين أن الغالبين ماتا قبل الحلقة حلف خمسين أخذ خصم الغالبين إذ كان وارضاً لهم عن غير بنين وإن كان منهم بعد الحلقة لا يأخذ خصمهم إلا بعد حلقه كانوا يحلقو وهو أرادوا ق لل. قوله: (لم أر) أي من قوله لأن الديدية لا تستحق بأقل منها. قوله: (يمين) مبتدأ خبر خمسون قوله: قتل نان فاعل المدعو. قوله: (اليمن المرودة) وفي هذه الصورة يجب القصاص إذ كانت الدعوى بقتل عمد لأن اليمين المرودة كالإقرار أو كابينة والقصاص يجب بكل منهما وكذاقول: في كل اليمين مرودة وكان ينفي الشماش أن ينبو إلى ذلك. قوله: (مرة ثانية) وليس لنا يمرين ندمرتين إلا هذه ق. قوله: (واستحق) معروف على قوله: حلف خمسين يوماً وعبر الوارد فيما تقدم بالمعيدا نقنا. قوله: (وطأ قبل العد) أي استحق في حلقة المدعو اللد. يدنا بأسماء. قوله: (الحكم بالدية) أدل استعمال من خبر لأن خبر البخاري (إما أن تنا صاحبه أو تندوا يحارب من الله مشتهم على الحكم أو أنه ميعت الحاكم
تبنيه: كل من استحق بدل الدم من سيد أو وارث، سواء آكان مسلماً أم كافراً عداً أم فاسقاً محجوراً عليه بسنه
أم غيره، ولو كان مكاناً لقتل عده أقسم لأنه المستحق لبده، ولا يقسم سبه بخلاف العبد الممّدودن له في التجارة إذا قتل العبد الذي تحت به فإن السيد يقسم دون الممّدودن له لأنه لا حق له، ولو عجز المكاتب بعد ما أقسم أحد السيد، القيمة كما لو مات الولي بعدما أقسم، أو قيله وقيل نكون حلف السيد بعد نكون فلا لبطلان الحق بالنكول. كما حكاهم الإمام عن الأصباح. (وإن لم يكن هناك) أي عند القتل (للوث) بأن تدور إثباتاً أو ظهر في أصل القتل بدون كونه عداً أو خطاً أو أنكر المدعو عليه اللوثر في حقه أو شبهه عن عدل أو عدلان، أن زياد أكل أحد هذين الفقهين أو كتب بعض الورثة هذه خمس صور بسقط فيها اللوثر. كما قاله في الروضة. (قاله) على المدعو عليه) لسقوط اللوثر في حقه والأصل براءة دمه.

تبنيه: قضية تعبير بالأيمن أنه لا يغطض في حقه بالعدد المذكور وهو أحد القولين، وأظهرهما كما في الروضة أنه

فيكون صفة، والمجاز في من وجهين: التعبير بالمحترم ورؤية الحكم إلى الخير. قوله: (كل من استحق من...) مبدأ
وقوله: أقسم خبر. قوله: (قلت عده) مطلق بحدود أي يحلف لأجل قتل عده فالله في الوضع: فقل قلت وقيل اللوثر
فادع السيد على عبد أو جز أو حتى قتلك فعل يقسم السيد؟ فيه طريقان: أشتغلما بناءاً على قولهم في أن على الممّدود
تحلق الاقالة! إن كنتما: نعم وهو الأظهر أقسم السيدهو المنصوص لأن القسماء للتحذي العام في هذا كالف إن أقسم السيد فهل
هي إذ الذي من الماء في الحال إذ مع بدأ مهماً ولا فمن عاقله في ثلاث سنين واكن عليها عند تعلمت القبيه بريق مطلقاً هذا
حائل كلام الروضة هو شرح السوفي. قوله: (ولا يقسم سبيله) أي المكاتب. قوله: (نحن بدأ) أي بدأ الممّدود له
في التجارة وهذا الضمير في قوله: لأنه لا حق له راجع إلى أبداً. قوله: (ولو عجز المكاتب) أي وفضّ السيد الكتابة.
قوله: (كما لو مات الولي) أي فإن الدنيا للوارث. قوله: (أو قيله) أي عجز قبل ما أقسم. قوله: (أو بعد نكوله).
أي عجز بعد نكوله وقوله: فالأ جهل الممّدود على فينحل المدعو عليه ولس شيء عليه. قوله: (أي عند القتل) أي عند دعوى القتل كما بدل له قوله قبل وإذا أقرن بدعو القتل الخ. قوله: (بأن ن_BB28
لم يوجد لوث أصلاً. قوله: (أو ظهر) بأن دعوى الدم تقضي حتى تسمع الدعوى فيشهد عدل أصل القتل بأن أخبر أن
فلما قتل فأنا ولي مطلق أو غيره شيخنا. وبعبارة شرح المعنى وظلر ليوت يقل مطلقًا عن التقيد بعدم أو غيره كان
أخير عدل به بعد دعوى مفصولة فلا قسامة لأنها لا تفيد مطالبلا القاتل ولا الاقل. اه وكتب ح ل على قوله: بعد دعوى
فصلة فاندعم لا قليل يقل مطلبًا عن التقيد بعدم أو غيره أي نفوره المسألة أن
يدعو الوثي ويفصل ثم تنظر الأمارة في أصل القتل، دون صفة بأن يخبر بذلك عدم. قوله: (وأذكر المدعو عليه اللوثر
في حقه) كان قال لست أنا الذي كان محاكمين المللخنة مثلًا أو لست أنا الذي كان خارجاً من عن المكث أو كنت غابًا
وقت القتل. قوله: (أو شهد به) الصواب حذفه إلا أن يجعل قوله: إن زيادًا بدلاً من الهاء. قوله: (أو كتب بعض
الواءرث) أي كتب بعض الورثة البعض المدعو للقتل كأن قال أحد ابن القتل فأنه فان وكتبه البين الآخر. وصاحب أنه
لا قسامة في مستصور: الأولى تكذيب الورث. الثانية تعذر إثبات اللوثر. الثالثة إنكار المدعو عليه، الرابعة. يتورث
اللوثر في أصل القتل بدون كونه عداً أو خطاً أو شبه عدل. ووصيرة: أن يقول الوثي: أدعى على هذا أنه قبل أي عداً
ثم يخبر العدل بأن المشار إليه قيل مورث المدعو ولم يقل عداً ولا غيره فلا قسامة. الخامسة الشهادة ومن عدم عدل
أن زياد أكل أحد هذين الفقهين لابنهم إذا أمة هذين الكروب الأبطال على المدعو عليه. والسادسة عدم الوثي
الخاص وسببى حكمه. قوله: (وأظهرهما) معتمد وهو مستنف وقوله: كما مر الإشارة إليه أي في قوله: تنبيه بسي

تبنيه: كل من استحق بدل الدم من سيد أو وارث، سواء آكان مسلماً أم كافراً عداً أم فاسقاً محجوراً عليه بسنه
أم غيره، ولو كان مكاناً لقتل عده أقسم لأنه المستحق لبده، ولا يقسم سبه بخلاف العبد الممّدودن له في التجارة إذا قتل
العبد الذي تحت به فإن السيد يقسم دون الممّدودن له لأنه لا حق له، ولو عجز المكاتب بعد ما أقسم أحد السيد، القيمة كما لو مات الولي بعدما أقسم، أو قيله وقيل نكون حلف السيد بعد نكون فلا لبطلان الحق بالنكول. كما حكاهم الإمام عن الأصباح. (وإن لم يكن هناك) أي عند القتل (للوث) بأن تدور إثباتاً أو ظهر في أصل القتل بدون كونه عداً أو خطاً أو أنكر المدعو عليه اللوثر في حقه أو شبهه عن عدل أو عدلان، أن زياد أكل أحد هذين الفقهين أو كتب بعض الورثة هذه خمس صور بسقط فيها اللوثر. كما قاله في الروضة. (قاله) على المدعو عليه) لسقوط اللوثر في حقه والأصل براءة دمه.

تبنيه: قضية تعبير بالأيمن أنه لا يغطض في حقه بالعدد المذكور وهو أحد القولين، وأظهرهما كما في الروضة أنه

فيكون صفة، والمجاز في من وجهين: التعبير بالمحترم ورؤية الحكم إلى الخير. قوله: (كل من استحق من...) مبدأ
وقوله: أقسم خبر. قوله: (قلت عده) مطلق بحدود أي يحلف لأجل قتل عده فالله في الوضع: فقل قلت وقيل اللوثر
فادع السيد على عبد أو جز أو حتى قتلك فعل يقسم السيد؟ فيه طريقان: أشتغلما بناءاً على قولهم في أن على الممّدود
تحلق الاقالة! إن كنتما: نعم وهو الأظهر أقسم السيدهو المنصوص لأن القسماء للتحذي العام في هذا كالف إن أقسم السيد فهل
هي إذ الذي من الماء في الحال إذ مع بدأ مهماً ولا فمن عاقله في ثلاث سنين واكن عليها عند تعلمت القبيه بريق مطلقاً هذا
حائل كلام الروضة هو شرح السوفي. قوله: (ولا يقسم سبيله) أي المكاتب. قوله: (نحن بدأ) أي بدأ الممّدود له
في التجارة وهذا الضمير في قوله: لأنه لا حق له راجع إلى أبداً. قوله: (ولو عجز المكاتب) أي وفضّ السيد الكتابة.
قوله: (كما لو مات الولي) أي فإن الدنيا للوارث. قوله: (أو قيله) أي عجز قبل ما أقسم. قوله: (أو بعد نكوله).
أي عجز بعد نكوله وقوله: فالأ جهل الممّدود على فينحل المدعو عليه ولس شيء عليه. قوله: (أي عند القتل) أي عند دعوى القتل كما بدل له قوله قبل وإذا أقرن بدعو القتل الخ. قوله: (بأن ن_BB28
لم يوجد لوث أصلاً. قوله: (أو ظهر) بأن دعوى الدم تقضي حتى تسمع الدعوى فيشهد عدل أصل القتل بأن أخبر أن
فلما قتل فأنا ولي مطلق أو غيره شيخنا. وبعبارة شرح المعنى وظلر ليوت يقل مطلقًا عن التقيد بعدم أو غيره كان
أخير عدل به بعد دعوى مفصولة فلا قسامة لأنها لا تفيد مطالبلا القاتل ولا الاقل. اه وكتب ح ل على قوله: بعد دعوى
فصلة فاندعم لا قليل يقل مطلبًا عن التقيد بعدم أو غيره أي نفوره المسألة أن
يدعو الوثي ويفصل ثم تنظر الأمارة في أصل القتل، دون صفة بأن يخبر بذلك عدم. قوله: (وأذكر المدعو عليه اللوثر
في حقه) كان قال لست أنا الذي كان محاكمين المللخنة مثلًا أو لست أنا الذي كان خارجاً من عن المكث أو كنت غابًا
وقت القتل. قوله: (أو شهد به) الصواب حذفه إلا أن يجعل قوله: إن زيادًا بدلاً من الهاء. قوله: (أو كتب بعض
الواءرث) أي كتب بعض الورثة البعض المدعو للقتل كأن قال أحد ابن القتل فأنه فان وكتبه البين الآخر. وصاحب أنه
لا قسامة في مستصور: الأولى تكذيب الورث. الثانية تعذر إثبات اللوثر. الثالثة إنكار المدعو عليه، الرابعة. يتورث
اللوثر في أصل القتل بدون كونه عداً أو خطاً أو شبه عدل. ووصيرة: أن يقول الوثي: أدعى على هذا أنه قبل أي عداً
ثم يخبر العدل بأن المشار إليه قيل مورث المدعو ولم يقل عداً ولا غيره فلا قسامة. الخامسة الشهادة ومن عدم عدل
أن زياد أكل أحد هذين الفقهين لابنهم إذا أمة هذين الكروب الأبطال على المدعو عليه. والسادسة عدم الوثي
الخاص وسببى حكمه. قوله: (وأظهرهما) معتمد وهو مستنف وقوله: كما مر الإشارة إليه أي في قوله: تنبيه بسي
يغلظ عليه بالعدم الحذكور كما مرت الإشارة إليه. لأنها يمين دم، فكان الأولى أن يقول: فالإيمان إلى آخره.

تمتة: من ارتذى بعد استحقاقه ببدل الدم بأن يموت المجروح ثم يرتزقه بقبول أن يقسم: فالأولى تأخير إقامة ليسلم. لأنه لا تثور في حال رده على الأيمان الكاذبة إذاً عاد إلى الإسلام نقسم: أما إذا ارتذى قبل موته ثم مات المجروح وهو مرتد، فلا نقسم لأنه لا يرتزق بخلاف ما إذا قتل عارض وارتذى سنة فإنه لا يفرق بين أن يرتزى قبل موته وبل بعده. لأن استحقاقه بالملك لا بالأرتذى. فإن نقسم الوراث في الورث صد إقامة واستحقاق الدية. لأنه عليه الصلاة والسلام اختلف بأيمناه اليهود فذل على أيمان الكافر صحيحية. والقشامة نوع إكتساب للكلام فلما تمنع منه الردة كالاحتفاظ ومن لا ورث له خاص لا قشامة فيه وإن كان هناك لوث لعدم المستحق المعين لأن لديه لعامة المسلمين وتخليفهم غير مكن لكن نصب القاضي من يدعي على من نسب القتل إليه ويحلوه. فإن نك فهل يقضي عليه بالنكول أو لوجه:

وجزم في الأبواب والأبواب مقتضى ما صحح الشيخان فيمن مات بلا وراث فادعى القاضي أو متصوبي ديناً له على آخر فأذكر ونقول أنه لا يقضى له بالنكول بل يحبليحلف أو يقى ترجم الثاني هو أوجه. ثم شرع في كفارة القتل التي هي من موجاته قال: (على قاتل النفس المحرمة) سواء كان قتل عدماً أو شد عدماً أو خطاً. (كفارمة) لقوله تعالى: (فإن كن كان من قوم) وفي قوم. (عدر لكم) وهو مؤمن تحذير رقبة مؤمنة (و) قوله تعالى: (فإن كان من قوم) وفي قوم. (عدر لكم) وهو مؤمن تحذير رقبة مؤمنة

المدعى عليه قبل قال لوث الخ م. قوله: (فيما الأول) يجاب عن بأن الألف واللام للمعهد واليمن المعهودة في القسام خمسون. قوله: (بعد استحقاقه ببدل الدم) أولى بعد وجرس بسبب استحقاقه ببدل الدم وهو مرتزق قدرنا ذلك، لأن الاستحقاق لا يكون إلا بالإيمان وكان الأظهر أن يقول: بعد مرتزق قدرنا كما قرره شيخنا. قوله: (نقسام) أي إن اختار وإلا فلا يلزم. قوله: (قالهم) أي بل يحلف غير من الورثة، فإن فقدنا نصب الحاكم من يدعي ويحلوه. قوله: (لا يبرث) أي لم يدوم إثر الكافر من المسلمين بل خلاف الصورة السابقة فإنه كان مسلمًا عند موت المجروح المسلم فيرثه، ولا يمنحه الورثة بعد م. وبعد ذلك إن كان هناك ورثة مسلمون حلفوا ولا انتقل ليطه الميل فيهم في ما في البيت الذي لا وثرة له. قوله: (استحقاق الدية) أي إن عدم الإسلام. فإن مات مردأ خلف النكول فين سماع نصه تعالى له على محله بعد دخوله. قوله: (بصوت) أي وجوهاً. قوله: (جزم في الأبواب بالأول) ضعيف وعليه فتكون الدية الواجبة عليه حينئذ ليبت المال. قوله: (يحلف أو يقى) فإنه حلف ترك وإن أقر أخذ من الله ويجزي مثله هذا إذا ت يوجد إليه القتل فحصليحلب أو يقى فإن حلف خلي سببنا وإن أقر أخذ من الدية الإمام أبناه وانظر ما المانع من قنله بإقراره وقياس ما قالوا: من أن المدعى عليه لو رد الدين على المدعى عليه مقتضى الذي يقول لا يوجد في المصل من يدعي عليه بعد دخوله. قوله: (فإن كان من قوم) (1) يحب أن تكون من بمعنى في أي أن المقول مؤمن ووافق في صف الكفار أو دارهم

(1) النساء: 92.
وتحرر رقبة مؤمنةٍ، وخير وثيقة بن الأسماع قال: «أينما النبي في صاحب لنا قد استوجب التوار بالقليل فقال: أعتقوا رقبة يعنى الله بكل عضو منها عضواً من النار!» رواه أبو داود وصححه الحاكم وغيره. وخرج بالقليل الأطراف والحرجول فلا كفارة فيما لم يصر ورده، ولا يشتهر في وجوب الكفارة تكليف بل نجوب وإن كان القائل صبياً أو مجنوناً لأن الكفارة من باب الضمان، فنجوب في ماله فيكون الولي عنهما مالهما ولا يصوم عنها بحال. فإن صام الصبي المعني أجراً ولا يشتهر في وجوبها أيضاً الحريمة بل نجوب. فإن كان القائل عبداً كما يتعلق بتلهه القصاص والضمان لكن يكفر بالصوم لمعد مكة ولا يشتهر في وجوبها البصرية بل نجوب وإن كان القائل مسبباً كالملكة بكر الراة وشاهد الزور وحافر ببر عدواناً.


فروع: من رجل بالأمر الإلهي فنظر قضاءً فلا شيء عليه بل يسن له أن يكفر وعلى الآمر القود أو الدابة والكفارة. وإن علمه ولم يخف سموته فذلك على المتأمرين فقط ويائم الآمر وإن خافه فعلهما كالكلاباء إلا عب ثم قال: وعلل كتبه إلى من يقتل كأمره لفظاً في تردده وإلا راجعه أنه مثله نظر له الفرع الهام د. قوله: [بجهة بكر عدوانته] ظاهر كلامه أن حفر الضر من قبل السبم مع أنه شرط إلا أن يزيد السبب الغني وهو ما كان صلة للشي فيشب السبب والشرط لا الاصطلاح فإنا أراد بالسبي ما يشب الشرط من. والحاصل أن الذي له مدخل في القتل ثلاثة مباشرة وسب وشرط فالمشاركة هي التي تؤثر وتحصل والسبي هو الذي يؤثر ولا يحصل كالسبي والإكراه فإنه يؤثر ولا يحصل والشرط ما لا يؤثر ولا يحصل كحفر الضر. والسبب إما حسي وإما عادي وإما شرعي؛ فإن الأول كالإكراه، والثاني كتقديم.

(1) النساء: 96.
كتاب الجنايات

تهيئه: دخل في قول المصنف النفس المحرمة المسلم ولو كان بدار الحرب والذئب والمستأمن والجنين المضمون الغرفة وعبد الشخص نفسه ونفسه لأن قتل نفسه مصوصوم، وخرج بذلك القتل المرأة والصبي الحربيين فلا كفارة في قتلهما وإن كان حراماً. لأن السو يمنع من قتلهم لحرمتهم بل لمصلحة المسلمين، ليكا فيقومون الارتفاق بها. وقت ماح الدمع كفت بالوعي وصلاة، لأنهم لا يضمان، فأقبلها الحربي ومرتد وزاه محصن بالنسبة لغير المساوي وحريبي وله قلته مثالية، ومستحق منه لقائلة لا يضمن كفالة الصحبة والكفارة. (ъعت رقبة مخصوصة) بالإجماع المستند إلى قوله تعالى: "(ومن من قومنا خاتم كفر رواية منة)" (سليمان) (العذاب الم∕ضرى) (بالعمل إضراحاً بينا كابن الرق خاتية عن غواص كما تقوم بأن ذلك، مبسوطة في الظهر فهي كفالة الحسار في الترتيب فينص على) (ألف لا لم يجد) ربة بشرى فرجها ورجمها وعذب عن ثمنها، ووجدوا ويتبعه أكثر من من مثلها (صالح شهرين متتبين) على ما تقدم بيهام في الظهر.

تهيئه: قضية اقتراح عنه ما ذكره أنه لا إطعام هذا عند الحج على الأظهر اقتراح على الورد فيها إذ المبتع في النفائر النص لا القباي ولم يذكر الله تعالى في كفارة القتل غير العت وصيام. فإن قيل لم لا حمل المطلق على المجيد في الظهر كما فعلوا في قيد الأ選ان حيث اعتبرهم ثم حمل على المقص هنا. أجب: بأن ذلك إلإقاح في وصف وهذا إلءاق في أصل وأوآصل لا يبقي بالآخر، بلقبل أن البد المطلقة في النعم حملت على المجيدة لإلءاق في الوضوء، ولم يحمل إعمال الرأس والرجلين في النهم على ذكرهما في الوضوء، وعلى هذا لم نات قبل الصوم أطم من تركته كفاة صوم رمضان.

خاتمة: لا كفارة على من أصاب غيره بالعنين، واعترف أنه قتله وإن كانت الدين حقة، لأن ذلك لا يضمن إلى

الطعام السمعوم، والثالث كشهدية الزور وعبارة شرح البهجة الكبير فالمباشرة وتسمى علة ما يؤثر في النفي وبحله كالحرب والحبس مثبت يؤثر فيه، ولا يحمل كشاهد الزور، والإكر واصطف ما لا يؤثر فيه، ولا يحمله بل يحصل النفي عليه، ويبقى فيه رأي ذلك الغير في النفي كفر آخر عدلان فإن لا يثر في النفي ولا يحصل عليه. وإنما المؤثر التحتفي في صوب البصر والمحصل للنفي التزويدي فيها كفر أخر ما حصل النفي وللذل كفر كفراء. قوله: (عنفة) من تركته لأن كفارة حسب لله تعالى، ونثث من هدز كلازيم المحسون لم تجر فيه. وإن أثبت ذلك نفسه كفره لغناة حساب الله إهاد ر. ومثله في شرح ابن حجر ونظر فيه سم بأنه مخالف لما قدمه في النعم من أن الزاني المحصن مصوصوم على نفسه وهو يضفي وجه الكفارة وأخر النظر قريب حسابه على على ر. وأثبت ذكر بأنه مجرد بحث والحكم وراء إهاد. قوله: (وخرج بذلك) أي يقديد النفس بالمحبة أي لذاتها. قوله: (قتل المرأة) من إضافة المصدر لمفعوله وتمه ما بعد. قوله: (النفي) أي الانتفاع. قوله: (ألف كما لا يضمان) بالناء للاله. قوله: (بالنسبة لغير المساوي) AMA بالنسبة للمساوي بأن تقى مرتد مثله أو زان محصن مثله فعليهما الكفارة قوله: (ألف) أي التكبير المأخوذ من الكفارة أو أن يذكر بالنظر للخبر. قوله: (وعلى هذا) أي على الأظهر من أن لا إطعام هذا. قوله: (لا كفارة) أي ولا دل على من أصاب غيره بالعنين. قوله: (إن كانت الدين حق) لما ورد أنها تدخل الرجل القدر والجمل الأدب قال: م ر في شرحه: لأنها لا تعد مهلكاً عادة على أن التأثير يقع عنها لا بها ونن ثم قبل: إنها تبتث منها جواهر.

(1) السما: 92
القتل غالباً ولا يعد مهلاً؛ ويندب للعائرين أن يدعو بالبكرة فيقول: «الله بارك فيه ولا تضره». وأن يقول: «ما شاء الله لا قوى إلا بالله».

قيل: ويندب للسُلطان أن يمنع من عرف بذلك من مخلطة الناس ويأمر به بارزوره ويزعجه ما يتعلق إن كان فقيراً، فإن ضرره أشد من ضرر المجدد، الذي يتعين على رضي الله تعالى عنه نظر مخلطة الناس. وذكر القاضي حسب أن مساعدًا من الأدباء عليهم الصلاة والسلام استكره يوم فاتهم الله عز وجل منهم مائتي ألف في ليلة واحدة، فليصلب شكا ذلك إلى الله تعالى فقال تعالى: «استكره فعندهم حين استكرهن» فقال:

«رب كيف أحصيتهم» فقال تعالى: «قلت: حضتكم بالحappe اليوم الذي لا يموت أبداً ودفعت عنكم السوء بألف لا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم». قال القاضي: هكذا السنة في الرجل إذا أرى نفسه سليمة وأحواله لمعتنة يقول:

كتاب الحدود

جمع حد وله لغة المنع، وشعرًا عقوبة مقدرة وجبت زجراً عن ارتكاب ما يوجبه وعبر عنده جمعًا لنوعها، وله عبر بالباب لكان أولى لما تقدم أن الترجمة بالحسينيات شاملة للحدود وبدأ منها بالزنا وهو بالقصر لغة حجازية وبالإمتزج لغة تعليمية، وتنفق أهل الملل على تطبيقه وهو من أفكار الكبار إن لم يحل في مئة قط، ولن هذا حسن أشد الحدود لأنه جنابة على الأعراض والأسابق فقال: (والزنا) أي الذي يجب حده، وهو مكلف واضح الذكرية أواج.

كتاب الحدود

سيت بذلك لأنها نهائية مضبوطة وكانت الحدود في صدر الإسلام بالعوارض ثم نسخت بهذه العقوبات. قال بعضهم: وشعرت زجراً لأرياف المعاصرة عنها فإذا علم الزناك مثلًا أنه إذا زنى حدًا ومنه وهكذا. أقول: وهذا بناء على أن الحدود زواج، والأصل أن فيها في المسلم جواب لسقوط عقوبتها في الآخرة إذا استوفيت في الدنيا وفي الكافر زواج برماوي. قوله: (وهى لغة المنع) سيت بذلك لمنها من ارتكاب الذنب وقيل لأن الله حدها وقدرها فلا يراد عليها ولا ينص وأخر حد الزنا عن القتل لأنه ورد بالنظر لزنا غير المحصن فهو دونه في الجملة. قوله: (مقدرة) Además التفعيل. قوله: (وجبت زجراً) أي ن جاء على أن الحدود زواج. وقد قال: كلام الشرح لا ينافي أنها جواب إذ معنى كونها زواج أنها مانعة للشخص من العود لمثلها فلا ينافي كونها جواب. قوله: (ما يوجبه) أي المذكور من العقوبة أو أنه ذكر تأويلها بال حد أو أن الضمير راجع لل حد لأنه المعروف. قوله: (لكان أولى) الأولى ما صونة المتن لأن ذلك في الجانية على الأبدان فلم يشتر من هنا ما هنا جنساً آخر، فإننا التعبير بالكتاب. قوله: (للحدود) أي لأسباب الحدود لأن الحدود ليست حياً. قوله: (وبدا من هنا الزنا) أي بعد الزنا. قوله: (حجازية) وهي أفضح لأن القرآن نزل بها وهذا باعتبار لفظها وأما باعتبار معناه، فهو لغة للرجل الإيلام وشعرًا إيلام الذكر في قبل الأيام أو في فرج الأيام أو في الفرج مطلقًا أحق ل.

قوله: (وهو من أفكار الكبار) أي بعد القتال على الأضحى، ومن السبع المواريث ومن الكلبات الخمس. وإنيما جعلت العقوبة الزنا بما ذكر ولم تجعله بقطع الزنا كالسارية تقطع يده لأنه يؤدي إلى قطع السرة وأي قطع آلة السرة تمام الذكر والأسابق وقطع الذكر يخص الرجل، ولا أن الذكر لا تأتي به خلاف اليد. واعلم أن ارتكاب الكبار لا يسب الإيمان ولا ييطغط الطاعات إذا لم كان محبط لذك، لزم أن لا يبقى في بعض المصانع طاعة والقائم بالإحيا يقبل ذكره.

الجلبة قال السبكية: والحديثية الدالة على دخول من مات غير مشرك بنجة بلغت مبلغ التواتر. وهي قاسية لظهور المعتبرة القائلين بخلود أهل الكبار في النار ذكره المتبايع.

فروع: سائل الشماس الرملية: فمن ذئب مئة مرة مثلًا فله يلزم في كل مرة حد إذا تاب عند侧 النمل هل يسقط عنه الحد، وله للزوجة على من ذئب يلزمه بغير علمه حق إذا تاب الزناقل هل يسقط حق زوجها عنه؟ فأجاب يكمن بحد واحد اتحاد الجنس ولا حد في الآخرة ولا يسقط بالثوابة ولا يسقط بالثوابة حق حكم الزنا يلزمه ويسقط حق بالثوابة التي توفرت شروطها. أهتم على علم د. قوله: (ويلي في مئة قط) أعادت توطئة لقوله: ولهذا. قوله: (على الأعراض) المنع يقال: على الجسد وعلى النفس وعلى الحسب. اه مختار وظاهر أن المراد هذا الثاني وقيل: المراد به محل المدح
حشعة ذكره الأصلي المتصل أو قدرته من عند فقدها في قيل واضح الألوان ولو غوراء. كما بعده الزركشي قارياً بين ما هنا وما في باب التحليل من عدم الافتقاء بالإيلاج، فيها بناء على تكميل اللذة محرَّم في نفس الأمر لعين الإيلاج.

والذم من الإنسان فائزاً بجناية على العصر لأن الزناد تدمر نفسه وكذا المزني بها شيئاً. قوله: (والناسب) أي لما فيه من اختلف الأسباب. وقوله: الذي عيد فجر به الخشى وغير المكلف قوله: (هو مكلف). أي ولو كان المولج فيه غير مكلف ففيد المكلف. وإذا لا كان المولج فيه مكلفًا والمولج غير مكلف فيجود المولج فيه. وحاصل الشروط إثنا عشر: أحدهما أن يكون ملكاً ثانياً وابيض الذكرية ثالثاً أوجل جميع حشته رابعها أصالة الذكر خامساً اتصالها سادساً في قيل. سابعها أن يكون الظلم واضح الألوان ثامناً أن يكون محرماً تاسعها في نفس الأمر عشيرها لعين الإيلاج. حادي عشرها الخلوش عن المشيئه ثانياً عشرها أن يكون مشتهي طبباً والشارع جعله تسعها. قل أحد عشر. قوله: (أوجل حشفة ذكره) ولو من ذكر أسل ولو بحائل غليظ ولو غير منشور ولو من طالق هه. وفيه لا يتناول الزنا بالنسبة للمرأة وفي حاشية سما على المنهج قوله: إيلاج. الذي فجر محرم لعبه كأنا نقول: إن لا يتناول الزنا بالنسبة للمرأة إلا إذا لم يصدق على زناها الإيلاج فلا يكون جامعاً. ويمكن أن يجاب بأن المراد بالإيلاج مفهوم عام يتناول مصدر أولج بالبناء الفاعل ومصدر أولج فيه بالبناء للمفعول فيتانوا زنا المرأة. قوله: (أو قدرها الخ) ولو من طالق أو كان مكلفاً وطيب طلقة صغيرة ولو ينت فنون يجد والمرأة أدخلت فرج صبي ولياً بفم في جرفة فإنها تحده أيضاً. قوله: (عند قلها) خرج به ما إذا كانت موجودة فلا عبرة بقدرها من بقية الذكر. قلل شني ذكره وأدخله فإنه قدرا لم يجب ولم يترتب عليه شيء من أحكام الوقوف على الأووه خلافاً للبلقني لأنه يحتل كطعة لحم من بقية بده بجمع عدم الانتقاد اهزيز. وفيه لا يجب الحد الإيلاج ذكره زنايا وولو من سمت الأصل والأووه أنما إذا إعت عليه حتى حتى حشته في فرجها. درجة إلى ما من ذكرها في ذلك كله حشة فيما يترتب عليه من اختلاف الأدب اهث رفع قل. قوله: (في قل) قدي به لأجل كلائم المصطفى الآتي من حكم اللوائة. وأصبه أن ليس بقيد بل مثله الوطاف في الدرب ومن ثم لا أيده محترزه وعبارة المنهج بفجع قبل أو دير من ذكر أو أنيه أه. قوله: (أو ولي فرج نفسه كان أدخل ذكره في ذيره ونقد عن بعض أهل العصر خلافاً فإنهم. وهل من الفجع ما هو أدخل ذكره في ذيره أو لا؟ فإن نظر وإطلاق الفجع، يشتهى فليرجع ع على ر. وحاصلاً ذلك أن قوله: فرج مطلاحاً أو من أدي قبل دير وذالك علم أنه يشمل الإيلاج منه في غيره: ومن غيره في أنه كان أولج ذكر نفسه في دير نفسه وهو ذلك كما قال البلقني: وزاد أن جميع الأحكام تتعلق به كنفر ضابط، وفساد نسك، ووجوب كفارة فيما مع الوعد ووجوب غسل وغير ذلك. وواضقه مشيخة وهو صريح ما في شرح شيخنا. م ر ذكره ق ل على الجلال. قوله: (ولو غوراه) يعني إذا أوجل حشته قبل الغوراء فهو زنا وإن لم تزل البكارة بخلاف ما إذا تمذ من إزالة البكارة ومواد الزنا على مجرد إيلاج الحشة وإن لم يحصل كمال اللذة ولان ترجع الغوراء إذا زن تحت وفظت في القبل من زوج ولم تزل بكارته وإن كان حكماً حكم البكر في إجابها ونخصيصها بسيع ليل في الزواى وغير ذلك وامرأة رجعت في الدح زجاً لها وتحيطها عليها اهه. د. قوله: (بنا على تكميل اللذة) أي اعتبار تكميل اللذة في باب التحليل ولا تكميل اللذة للمحلل إلا بزواج البكارة ومازد الزنا على مجرد إيلاج الحشة وإن لم يحصل كمال اللذة. قوله: (محرم في نفس الأمر لعين الإيلاج) جعله الشارح كله قيداً وواحداً بدليل أخذ المحرزاً ويضيع جملتها ثلاثة، وهو الظهار لأن الشارح أخذ مفهوم نفس الأمر بقوله: إذ وليه زوجته نظر أنها أبجية فإن التحريم باللطف لا في نفس الأمر وأخذ أيضاً مفهوم عين الإيلاج بما إذا وليه، حاضراً فالزركشي: يرد عليه من تزوج خمسة أه. سم على المنهج أي فإنه يجد بوتهما مع أنها ليست محرزاً لعينها بل لزيادة على العدد الشرعي، وقد يجاب بأنها لما زادت على العدد
خال عن الشبهة المصطبة للحد مشتفي طباع بأن كان فرج آدمي حي، فهذه قيود لإيجاب الحد. خرج بالأول الصبي والمجون فلا حد عليهما. وبالثاني الحقن المشكك إذا أرجه لها الذكر قبل فلا حد عليه لاحق أن تئمه. وكان هذا عندما زائداً. والثالث ما لو أرجا بعض الحشبة فلا حد. وبالرابع ما لو خلق له ذكران مشتبهان فألجاه أحدهما فلا حد للشك في كونه أصلياً كما قال الأذري. وبالثامن الودمح الوداح فلاده في. وبالسادس ما لو أرجا في فرج خشي مشكل فلا حلاً لاحتمال ذكره وكون هذا المجل زائداً. وبالسالم المحرم لأمر خراجه كطية حانفية صائمة ومحرمة. ونحوه وبينس الأمر؛ كما لو وظيفه زائداً أنها أجنبية فلا حد عليها. والثالث وظيفة المية البهيمة فلا حد فيه. وباللثامن وظيفة السورية الطريق، والفاعل وحدهما لا في جارية بيت المال ففي حد بعدها لأن لا يستحق الإعفاء فيه وإن

الشعرى كانت كأجنبية لم تبق على عقد من الوضوء فجاءت محرمة لمبتين لعدم ما يزيل التحريم القائم بها أبداء آه. على هذه الوضعية، فقل: (عيني الإيلام). أي أذنا. قوله: (مشتهي) أي جنحة تدخل الصغرية في حد بعدها وإن لم تتهاود. وصلو أن الفرق ثم على كون السلم نفسه منظة للشهوة وله في حال سابق كامليته لا تتزقب الصغرية والفرق قوة السباق وضعف المتناقق لاحتمال أن لا يوجد فخرج المحرم ونا عن كونه المعلوم لا يزال عنه الطبع من حيث ذاته قدخلت الصغرية والمحرم وخرجت المية. لا. قوله: (فرج آدم) أو جنحة على المعتمد إذا تحققت أنوثته، لأن الطبع لا يفيض منها حيث وعازب البر. ولا جنبه حيث تحققت أنوثتها ولو طرفة الصغرية الأممية خلافًا لأبي حجور وفي محامص مركبت منه وأحدها مدعية. لا على عينه لحرابه وهو أن تكون على صورة الأممية. قوله: (قل ياراً علينا) وهذا لا حد على من جهل تحريمي الجناة لقرب عهده بالبسطة، أو كونه ناهياً بابنة على المسلمين، ومن نين الصليبيين وقال: لب الأعلى التحريمن ملّ قبل قول: شرخ المعرفة. وتأخذ هذا جواب حادثة على الفسول به و_are أن يبقي خلفه ذلك خلا على مخاطبة بني. لا على مر الرخيلة وهو أن تكون على صورة الأممية. قوله: (قل ياراً علينا) وهذا لا حد على من جهل تحريمي الجناة لقرب عهده بالبسطة، أو كونه ناهياً بابنة على المسلمين، ومن نين الصليبيين وقال: لب الأعلى التحريمن ملّ قبل قول: شرخ المعرفة. وتأخذ هذا جواب حادثة على الفسول به و_are أن يبقي خلفه ذلك خلا على مخاطبة بني. لا على مر الرخيلة وهو أن تكون على صورة الأممية. قوله: (قل ياراً علينا) وهذا لا حد على من جهل تحريمي الجناة لقرب عهده بالبسطة، أو كونه ناهياً بابنة على المسلمين، ومن نين الصليبيين وقال: لب الأعلى التحريمن ملّ قبل قول: شرخ المعرفة. وتأخذ هذا جواب حادثة على الفسول به و_are أن يبقي خلفه ذلك خلا على مخاطبة بني. لا على مر الرخيلة وهو أن تكون على صورة الأممية. قوله: (قل ياراً علينا) وهذا لا حد على من جهل تحريمي الجناة لقرب عهده بالبسطة، أو كونه ناهياً بابنة على المسلمين، ومن نين الصليبيين وقال: لب الأعلى التحريمن ملّ قبل قول: شرخ المعرفة. وتأخذ هذا جواب حادثة على الفسول به و_are أن يبقي خلفه ذلك خلا على مخاطبة بني. لا على مر الرخيلة وهو أن تكون على صورة الأممية. قوله: (قل ياراً علينا) وهذا لا حد على من جهل تحريمي الجناة لقرب عهده بالبسطة، أو كونه ناهياً بابنة على المسلمين، ومن نين الصليبيين وقال: لب الأعلى التحريمن ملّ قبل قول: شرخ المعرفة. وتأخذ هذا جواب حادثة على الفسول به و_are أن يبقي خلفه ذلك خلا على مخاطبة بني. لا على مر الرخيلة وهو أن تكون على صورة الأممية. قوله: (قل ياراً علينا) وهذا لا حد على من جهل تحريمي الجناة لقرب عهده بالبسطة، أو كونه ناهياً بابنة على المسلمين، ومن نين الصليبيين وقال: لب الأعلى التحريمن ملّ قبل قول: شرخ المعرفة. وتأخذ هذا جواب حادثة على الفسول به و_are أن يبقي خلفه ذلك خلا على مخاطبة بني. لا على مر الرخيلة وهو أن تكون على صورة الأممية. قوله: (قل ياراً علينا) وهذا لا حد على من جهل تحريمي الجناة لقرب عهده بالبسطة، أو كونه ناهياً بابنة على المسلمين، ومن نين الصليبيين وقال: لب الأعلى التحريمن ملّ قبل قول: شرخ المعرفة. وتأخذ هذا جواب حادثة على الفسول به و_are أن يبقي خلفه ذلك خلا على مخاطبة بني. لا على مر الرخيلة وهو أن تكون على صورة الأ
لا يوجد نص يمكن قراءته بشكل طبيعي من الصورة المقدمة.
تتنيه: أفهم عطقه التغريب بالوأو أنه لا يشترط الترتيب بينهما فلو قدم التغريب على الجلد جاز كنتو ضرب به في الروضة وأصلها. وأيهم لفظ التغريب أنه لا بد من تغريب الإمام أو نائبه حتى لو آراد الإمام تغريب فخر نفسه وغاب سنة ثم عاد لم يكشف وهو الصحيح. لأن المعقود التنكيل ولم يحصل وإبادة العام من حصوله في بلد التغريب في أحد وجهين أجاب بالقاضي أبو الطيب. والوجه الثاني: من خروجه من بلد الزنا ولادعي المحدود إضفاء العام ولا بينه صدق لأنه من حقول الله تعالى ويكفل نداً. قال المواردي: ويكوني للإمام أن يثبت في دوره أذل زمان التغريب ويغرب من بلد الزنا (إلى مسافة القرص) لأن ما دونها في حكم الحضر لا نهل الأحبار وفما فوقها. إن آراء الإمام لأن عمر غرب إلى الشام وعثمان إلى مصر ومعناً إلى البصرة وليكن تغريبه إلى بلد معين فلا يرسله الإمام إرسالاً. وإذا عين له الإمام جهة فليس للمغرب أن يختار غيرها، لأن ذلك أليب بالزهر، ومعاملة له بنفسي قصد.

تتنيه: لو غرب إلى بلد معين فهل يمنع من الانتقال إلى بلد آخر؟ وجهان: أصحهما كما في أصل الريضة لا يمنع لأنه أمثل والمنع من الانتقال لم يدل عليه دليل. ويجوز أن يحمله جارية يسرى بها مع نقية ليستجاها وكدا مال يجر في. كما قال المواردي وليس له أن يحمل معه أجله وعشرته فإن خروجه معه لم يمنع واقع في الموضوع الذي غرب إليه لكن يحفظ بالميزانية والتوكل به أنه لا يرجع إلى بلده أو إذا دون مسافة القرص منها لا ينفث إلى بلد آخر، مما مر من أنه لاتنتقل إلى بلد آخر لم يمنع، ولو عاد إلى بلد الذي غرب منها أو إذا دون مسافة القرص رده واستنفدت المدة على الأصر إذ لا يجوز تغريق سنة التغريب في الحر ولا نصفها في غيره لأن الإيحاش لا يحصل معه. وقضية هذا: أنه لا يعتين للغريب البلد الذي غرب إليه وهو كذلك، ويغرب زان غيره له.

بلد معين، وإن يكون الطريق والمقصد أماً وأن لا يكون بالبلد طاوناً لحمرة دخوله، ويزاد في حق المرأة. والأمر الجميل أن يخرجها بمجرم كما يأتي وبصيد بيعته في مضي عام عليه حيث لا بينه ويطلف ندأ إن اتهم لبناء حقه تعالى على المصممة وتغريب المعتدة وأخونه حتم التغريب ضعيف من أجله فلم تغريب إذ تتعز عمله في القرص إلا لا يحب إن تعدر ذلك في الحبس. قوله: (فلم قدم التغريب) بالمسافات على فعل قاعل وهو الحاكم بخلاف التغريب. قوله: (فغير نفسه) كما إذا حدث نفسه فلا يجري. قوله: (من حصول) أي حوني وهو ضعيف. قوله: (والوجه الثاني من خروجه الحصر) فعند الكمية العام ولو ذهباً وراياً ولو قطع المسافة رابياً كثاف في. قوله: (أني يشا) أي لأجل ضغط المدة لئل يدعى الغريب ضعيف قبل أن تميلي. قوله: (فيها) المناسب فيه لأنه راجع لما دونه إلا أن يقال: إن باول بجاة ما دونها بالمسمى إلى دون مسافة التغريب. قوله: (نما فوقها) عطف على قوله: إلى مسافة التغريب. قوله: (لا يمنع) ضعيف وعليه لا بد أن يكون بين البلد الذي انتقل إليها وبين بلد مسافة القرص أو أكثر. قوله: (ألي) زوجته. قوله: (لا يقبل في الموضوع) أي يقيد. قوله: (لكن يحفظ بالميزانية) في لم قد معه الميزانية وعشر منه فساد النساء والعلمان فإنه يقيد وأخذ منه بعض المتأخيرين أن كل من تعرض لفساد النساء والعلمان ولم يتزوج إلا يجوز يحبسه حسب قال: وهي مسألة نفسية في شربه. قوله: (وقضية هذا) أي قوله: استنفدت فجعل ذلك استنفاً للفقر فلا يتعين البلد الذي كان فيها أولاً. قوله: (ألا يعتين للغريب الخ) إن كان مراده التغريب الثاني كان كلاماً معمداً وكان قوله: (وقضية هذا) أي التعديل بأن المعقود الإيحاش وقوله ورغب زان غيره بأي ودخل منه التغريب الأول في الثاني. وحاصلاً ذلك أن الزاني إن زن في وطنه فائر ظاهر كما في المتن والمرح وإن كان غريباً ونزي فكأنه تميزه وإن لم يبتوض انظر توطنه ثم
بلا، لا يوجد نص يمكن قراءته بشكل طبيعي من الصورة المقدمة.
لا تقوم عليه حذ الزيتي على المشهور. (و. الربع) بغيبة الحشمة أورددها عند فقدا من مكلف بقبول
ولو لم تزل البكارة كما مرت. (في نكاح صحيح) لأن الشهيرة مركبة في النفس إذا وقع في نكاح صحيح ولو كانت
الموضع في عدة وطاء شبهة أو وقعتها في نهر رمضان أو في جنح أو إحرام أو إحرام استوفاة، ففيه أن يمنع من الحرام
ولأن يكون طريق الحبل يغيب البيونة بطلقة أو ردة، فخرب يغيب الوطاء المفاحةة ونحوها. وبقيد الحشمة غيبة بعضها
وأي تقيل الوطاء في الدور وفي أكح الحول الوطاء في ملك المسلم والوطاء بشبهة. ويقيد الصحيح الوطاء في النكاح
القائم؛ لأنه حرام فلا يحصل به صفحة كمال، فلا حساسية في هذه الصور المحتارة منها البقيرة المذكرة، وأصبح:
المنصوص اشتراط التغيب لحشمة الرجل أرقدها حال حريته الكاملة وتقسيمه. فلا يجب الرجل على من وطاء في
اكح صحيح، وهو صبي أو مجنون أو رقيق، وإنما اعتبر وقوعه في حال الكمال لأنه مختص بأكمل الجهات وهو
نكاح صحيح، فاعترنت حصوله من كمال حتى لا يرمج من وطاء وهو ناقتض ثم زين وهو كمال، وإن كان
كامل في الحالين. وإن تخلخلهما ناقت كجنون ورق والحياة باكملم في الحالين. فإن قيل: يرد على هذا إدخال المرأة
حشمة الرجل وهو نائم إدخالها فيها وتلبسه، فإنه يحصل الإحسان للنانث أيضاً مع أنه غير مكلف عند الفعل.
أجيب: بأنه مكلف استصحاباً لحالة قبل النوم.

تبنيه: سكتوا عن شرط الاستبعاد هنا وقضية كلام عمدي استثناءه حتى لو وقعت الإصابة والزوية مكره عليها.
وقلنا: بتصور الإكراه على التحصين وهو كذلك. وهذه الشروط كما تعتبر أيضاً في الموطأة
والأظهر كما في الروضة: أن كانت الكمال من رجل أو أمرأة ناقتض محسن لأنه حز مكلف وكرير. نكاح صحيح، فأشبهه
ما إذا كان كمالين ولا نائب امرأة زانية وحدها بل زوج أو محرم لخبر: لا تسافر المرأة إلا وعمها زوج أو محرم؟

الإسلام فلا تمتع منه الردة. قوله: (المستحيل) معروف المعنى أيضاً. قوله: (على المشهور) لأنه لم يلبثه بعد بعقد
الذي. قوله: (كما مر) أي نظر ما مر من أن إذا زمن ولو لم يزل البكارة فإنه يجلد أورى وقوقع. قوله: (إذا وطاء) فدل
الشرط وقاله: فقد استوفاه أي الشهيرة جواب الشرط وقاله: ولو كانت الموطأة القمع معرض بين الشرط وجوابه.
قوله: (ولأنا) أي الوطاء في النكاح يكمل أي يفرقو طريق الحبل أي حز حشمة بلافتة أو ردة فإن طلق قبل
الدخل أو أخذ أو أرتهت زوجية قبل الدخول تحصل البيونة بمجرد الطلاق أو الردة بخلاف ما إذا وأخذت بعد
الدخل ولا تحقق البيونة بمجرد بل لا بد من انقضاء العدة فعل من هذا للإنسان مرتضي التوقف عليه هنا فلا
يكتفي بمجرد العقد. قوله: (طير الحبل أي حز حشمة لطيف الحبل يحققه وقوله: بدمع متعلق يبكير والباء سببة
أي سبب دفع البيونة بطلاق أو ردة الحاصلة بدون وطاء لأن العقد في غير وطاء تحصل البيونة معبطة أو عدد لأنه قبل
الدخل والوطاء دفع ذلك أي يدفع البيونة بما ذكر بل لا تحصل البيونة إلا بلطات ولا تحصل بالردة إلا إذا لم
مجمعة الإسلام في المدة تعلم أن نلوطاء مرية تتضمن تفوق الإحسان عليه فلا يعد مجرد العقد. قوله: (والعمر بالكمال في
الحالين) مستدرك. قوله: (ناقتض) متعلق بمجرد تقدير: تزوج بناطس أو أنه متعلق بمال أي الذي يكمل بالناطس
والمراد كمال مع ناقتسي وقوق إن قوله: محنن لا محفو مما تهمه. قوله: (ولا تزور امرأة) أي سواء كانت حرة أم
أم ومن الأمور الجمل وكان الأولى أن يقدم هذا على شروط الإحسان. قوله: (بل بين مزوج) بأن كانت أم أو حرة
وكان قبل الدخول أو طرل التزوج بعد الزواج فلا يقال: إن لها زوج محسنة. 1. هل شيدي وعبارة ضرفة فإن قلت: كيف
تكون نزوجة وتنزوي ويكون الواجب التزوج دون الرجل مع أن الواجب للزوجة إنما هو الرجل لا الجمل والزوجة، بل:
يصير ذلك فيما إذا عقد عليها ولم يدخل بها وزنت فقائل لها نزوجة الآن وهو زوج اه. قوله: (أو محرم) وتلك نسوة
وفي الصحيحين: لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر ان تسافر يوماً إلا مع ذي محرم، ولأن القصد تأديبه.

والزائرة إذا خرجت وحدها هكت جلباب الحياة، فإن امتن من ذكر من الخروج معها ولو بأجرة لم يجري. كما
في الحج فإن تغريب من لم يذبح ولا يأتهم به امتيازاً. كما بحث في المطلب تغيير تغريبها إلى أن يتيسر من يخرج
معها، كما جزم ابن الأصباغ. ثم شرع في حديث غير الحرق قال (والمليك بن الأمشاه) لم يكن في هؤلاء
تحديث الحجر وهو خمسون جائزة لقوله تعالى: "إذا أحسنت فإن أتينك بافقحة فعلينا نصف ما على المساحات من
العذاب". والمراد الجلد لأن الرجم فتى والقتل لا ينصب. وروى مالك وأحمد عن رضي الله تعالى عنه أنه
أي بعد وامرأة زية فقلها خمسين خمسين إذا لم تفرق بين الرجل والأنثى بجامع الرق. ولو عبر المصنف
من فيها رسمهم الكتاب وأول الوقد والبعض. ويا بني من فيه رق تصف ستة. كما شمل ذلك قول المصنف تصف
الحر وطول المآسية فأقبل الجلد.

تينبه: مؤنث المغرب في مدة تغريب على نفسه فإن كان حراً وعلى سيدته إن كان رقتاً. وإن زادت على مؤنث الحر
ولو زين العبد المؤخر حذ. وهل يغرب في الحوال وفيت للمساند اختياري، أو يؤخر إلى مضي المدة؟ وجهان:
حكاهم الداري، قال الأذري، ويرى أن يفرق بين طول مدة الإجارة وقصيرها قال: وبشيه أن يجيئ ذلك في الأحمر
الابتسا التي انتهت. والأوجه: أنه لا يغرب وإن تقدر عمله في الغرية كما لا يحب لغريبه إن تقدر عمله في الحبس بل

ثقت وثقة واحدة وموضوع ثقة، وعبدت الألف إذا كانت ثقة وكذا سفرها وحدة إذا أمت الطريق والمقص كما في الحج
أولى والمراد بصحبة من ذكر معها صحبته ذهاباً وإياباً لا إقامة. قوله: (ويذبح مع ذي محرم) نافذ أين قبلي في ذي مع أن
المراد اسم للمشخص ويمكن أن يجري بأن المراد بالمحرم المحرمة. قوله: (جلباب) أي سترة إضافته إلى الحياة من
إضافة المشبه به إلى المشبه أي الحياه الذي كالمجلب بجامع المعنى في كل. قوله: (ولو بجرة) نجح عليها إن قدرت
ولا فعلي بيت المال فإن لم يوجد فيه شيء آخر تغريب إلى أن تقدر على الأجرة وقيل تكون من يثري المسلمين
وعبارة: فإن كانت لمصرع في بيتي المال فإن تقدر آخر تغريب إلى أن تقرر كأنه طريق إحد. قال الزيادي ويثبط في
اللغة أنها في بيتي المال سواء غرب السيد أو الإمام كحلاة العمرة. قوله: (المكانيين) نفعت منعوطاً لفصل
معذوف أي أعني المكانيين فيما أنه أنك لا بحرين فطعه إلا إذا تغير المعنى غيره وما هنا ليس كذلك. قوله: (إذا
أخصي) بالزوج وتعويز المؤذن بإحصان صوريتهم عنفقات بسبب التزويج كما يؤخذ من البضائ فأن الإحساس الذي
الكلام فيه لا يوصف به الرقيق فإن الإحساس ليس قيداً لأن البكر تحت أيضاً ونقرب. قوله: (نصف ما على المحاسنات) أي
الحرائر وقوله: (ومع الدهان الحكم:) للمغرب لأنه ذكره كما بدل عليه قوله بعد ولعوم الآية اه. قوله: (خمسين خمسين)
كره مرتين لأنه لاقتصر على مرة لتلوه أن الخمسين بينهما. قوله: (كما قال ذلك) لأن الحد شامل للنفقات.
وقوله: (ولعوم الآية) هو نظر لأنه حملها أولاً على الجلد وقوله: فأصل الجلد الخ. فيه نظر لأنه على فرض عموم الآية يكون
بالمص على البشاك فكان الأول حفظ إحدى المكانيين وهما عموم في الحديث وقوله: فأصل الجلد. قوله: (على نفسه)
وعدها شاملي الزوجة ويجب بأنها مملكة فلا نفتق بها فإن صحبته ومن وضعها فهؤلاء مشهور ونعرف مصممها، فإن لم يكن
لمغريب نفظه على إنه أن تسافر فإن لم يوجد عن طريقه في بيتي المال فرضه لا تبع. قوله: (على مؤنث الحر)
صوابه على مؤنث الحجر فإن هذه الألفية لرد على القول بأن نفتق ذي الرئادة على مؤنث الحجر في بيتي المال. قوله: (والوجه
أنه) أي الميجر حرة كان أو رقفاً لا يغرب الع معتمد وهذا جمع بين الوجوه المتقدمين قاله بأنه لا يغرب في الحال

(1) النساء: 25.
أولى لأن ذلك حق آدمي وهذا حق الله تعالى، بخلاف المرأة إذا توجها عليها حبس فإنها تحسب، ولو فات التمتع على الزوج لأنه لا غاية له. وقصيدة كلامهم: أن لا فرق بين العباد المسلم والكافر هو كذلك. وسبل الزنا بأي أمرين إما ببركة أو في شيء شهود له: إن المثل يأتي في الفاحشة من ناسناكم (1) أو إقرار حققي ولي مره، لأن نجّر ماعزة وغالبة بإثارةهما رواه المسلم. وتشرفت في البيت الفصيل فتقذى فهم في ذي لجعوان لا أن حدّ على بوطها والكيفية لاحتفال إرادة المبارة فيما دون الفرح وتعرض للحشدة قد مرح وقرها والزنا، فقتل رأبها أدخل ذكرها أو ممحوها على ما إذا تعود عمله في الغريب يقول أن يرغب في الحال محمود على ما إذا لم يتعد ذلك كالخطابة والكتابية. قوله: (إن تعذر عمله في الغريب) كليتاني. قوله: (واأي الحبس) قوله: (وهو أي التحريح حق الله). قوله: (فلها تحسن) مع أنها نشب ستارة للزوج لأنها لما كانت لا تخرج إلا بإذنها صارت كأنها ستارة له. قوله: (ولولا فات التمتع) جماعة. قوله: (وجلبتا كلامهم) أي حيث قالتا: إن الوجود هذا نصف الحر. وعرضوا بذلك الرد على من قال إن الرقيق الكافر لا يجد لأن لا جزية علية وردت بأن ينتمي من الأحكام حكماً يوماً لسدة وإذن لم يكن عليه جزية كما أن المرأة الكافرة توجد وإن لم تكن عليها جزية لأنها تابعة لزوجها أو أهلها. قوله: (هذه أميرين) ويزياد العنان في حق الزوج فلا يثبت الزنا بالفينين المرفوعة ولا يحيل الزوجة وهي خليفة خلافاً للمالكية قال الشرع بقان في الطاغين: وإذا ظهرت بالمرأة الحرة حمل لا زوج لها وكذلك الأمه التي لا يعرف لها زوج وتقول أكرهت أو وطلت بشبهة فلا يجب عليها قد كما قال: أبو حنيفة والشافعي وأحمد في أفقر روابيهم وقلت فالله: إنها تجد إذا كانت مقيمة ليست بغرية ولا قتل قولها في الشهبة والغضب إلا أن يظهر أو ذلك سبب ممستحيل وشبه ذلك مما يظهر به صدقها ووجه الأول عدم تحقيقها منها ما يوجب الحد لا حماً أن تثبت وهي ثائبة أو مغنا عليها فعلمت من ذلك الراط وقد روى البيهقي أن المرأة لا زوج لها أي بها إلى عمر بن الخطاب حين وجدوها حاملاً فقال عمر للحاضرين: الذي عودي هذا قد ما هي من أهل الهجرة ثم استفهما عن شاهدة، فقالت: يا أمير المؤمنين إني امرأة أرى الغنم وإذا دخلت في صلاتي فيها غلب علي الخشوع فافرح عيني فربما أتى أحد من الفتاه تشيني من غير علي أي وندتي قال تعالى: (فلم تغضنا حملت جرح) (2). فقتلها لها عمر رضي الله عنه وذلك ظني بك ودرأ عنها الحد وقد حكيت ذلك زوجي أم عبد الرحمن. فقالت: إن الوالد لا يحلل إلا من ماء الرجل والمأز معما وإذا كانت غاثية العقل فلا شعور لها بلجزت ذلك الرجل حتى يبحر ماه أو تخلة الوالد من ماء واحد، من خصائص أن حسن على الصلاة والسلام قالوا: والذي عودي أنه شهير بوطأ الرجل لها يخرج ماه أو ولكن استجيب من الناس فأروه ذلك شهبة عند عمر فأذى بها. إلا أن سلم لها لولا مطلاقة فقلت لها: وقد تكون هذه المرأة احتمت بعد تزوج الرجل منها فاتخلت منها بما يأتي، فإنهما في رحمها تتعلق من ذلك الولد أو أنها من ورثة أم لم يكون مقاثم في ذيل قياس مقيم ما مقاثم في ذيله. فنقم نقم ذلك أو شيطان في ذيل هذه المرأة ساء ماء الزوج أو السيد عادة قطع: هذا بعيد اه. وأما وجه قول الإمام الذي هو مقابل قول الأئمة الثلاثة فإنها تلك تحكم على هذه فإنه يقيمها شهبة معها الحد عنها فعامة ذلك. قوله: (ولو مريض) غاية للرد على أبي حنيفة القائل لأن الزنا لا يثبت بالقراص إلا بعد أربع مرات، لأن كل مرة قائمة مقام شاهد وأخذ ذلك من قول النبي لمجر بالزنا: »لعلك لست لعلك تقتل في صرت يقول للي في كل مرة زنيت»، قوله: (فذلك من من في في) التصرح بأننا لها كان يقول: أدخل حشته في فرق فائقة على سبيل الزنا. ولا بد أن تذكر الإحساس أو عدمه كما في العبارة: أو ل. قوله: (وألكيفية) أي كيفية ما وجد منه هل هو إبلاغ أو غيره. قوله: (وتنظر للحشدة) تفصيل للكيفية. قوله: (وقت الزنا) وكذا مكانه لا بد منهما لأن المرأة قد تخل في زمان دون زمان وفي مكان دون مكان. قوله:
حشته في فرج الثلاثة، علي وجه الزنا ويعتبر كون الإقرار مفصولًا كالشهادة. ويخرج بالإقرار الحقيقي التقديري وهو
اليمين المرودة بعد التوقيع الخصم فلا يثبت به الزنا. ولكن يسقط بحيدن قد ماظن وكيل من أربك
معصية: السر على نفسه الخير: فمن أى من هذه القاطرة شئًا فليست السر تعالى. فإن من أبدى لنا صفحته
أقسم عليه الحد، رواه الحاكمة والبيهقي بإسناد جيد (وتحكم اللوائ). وهو إبلاغ الحشمة، أو قدراها في دibir ذكر ولو
عده أو أنه غير زوجته وأمه. (اختياء الهمام) مطلقًا في وجب الحد (الزنا) في القلب على المذهب في اللوائ
فقط فرج الحافل المحسن، ويجدل ويزغ عليه ما مسبق وأما المفعول به فيجلد ويسقط مطلقًا أحسن أم لا.
على الأصح وخرج بقيد غير زوجته وأمه اللوائ بما فلا حدا عليه بل واجبه التعزيز فقط على المذهب في الروضة.
أي إذا تكرر منه الفعل فإن لم ينكر فلا تعزير. كما ذكره البغوي والروائي والزوجة والآمة في التعزيز مثلاً
وأما ما ذكره المصنف من أن اختياء الهمام في الحد كالزنا فهو أحد الأفعال الثلاثة في المسألة وهو مرجع
وعليه يفرق بين المحسن وغيره لأنه جد يجب بالوطه كذا علة صاحب المهنة والهذيب. والثاني أن واجبه القتل
(وهو اليمين المرودة) كما إذا قذف شخصًا بالزنا وطلب منه الموقف حد القدر فطلبه منه بعينه، على أنه ما زنى. فرد
عليه اليمين فقبل أنه زان اله مثير. قوله: (يحبز للزنا الخ) ولو أثر بالنزنا ثم رفع عن ذلك سقط الحد إلا إن هرب أو
قل لا تكون له، خارج كم لا يسقط، لا يسقط ولا الثانية بالإقرار بالنوبة. فيه
شريك المشهور. وهو أن رفع أي قبل الشروع في الحد أو بعد كن كان: كذب أو ما زني أو رجعت أو فاحظت فظنتن، زنا
إذا شهد حاله بكذب فيهما يظهر على قائه بعد رجوعها من الزنا لا قدر لاختلاف العلماء في موقف الحد ويلقب
بوجب إسقاطه من قال: زني بها مكرفة لأنه إن آدمي أهزي، مع زيادة من ما. وقوله: (لا تجودني خرج ما لو
قل: قد بنى الإمام فإني بقي وان لم ير به أثر بدنه. وقوله: (فلا يسقط الزنا إلا أن البيتية في حق الزنا تعالى أقوى
من الإقرار والإقرار في حقوق الآداب أقوى من البيتية كما قاله البرماوي. قوله: (القانونات) أي المعاصي. قوله:
بصفته) أي ذهب ونسخة فضحته أي زنى وجريته، و محل ندب الستر إذا لم يكن عند شيخ يرشده لدواء ذنى وهو النوبة
منه أو كسر لنفسه أفلا تلتف الندم. قوله: (وتحكم اللوائ الخ) وليفصلهم في ذمه نظم مأخوذ من كلام الشعراني:
ظلال للقلب ضياء رزق لمشاعر
هذي الكيمايا شاهد اللوائ وشغله
إحدى خصال ثم مقت بحرمان
علم لروحانى كذا نص شعراني
 قوله: (ملتفة) أي سواء القبل والدير وسواه كانت من المأكولات أم لا. قوله: (حكم الزنا) ظاهر أنه لا يسمى زناً
وهذا من حيث اللغة ولا فهو زنا شرعاً ولذلك يحتف به من حلف لا يزين له. قوله: (في القلب) متعلق بالزنا. قوله:
على المذهب في اللوائ) ومقابل أن يقتل مطلقًا وفي كيفية قتله أقوال أربعة. قيل: بالسفيق وقيل: بالرجم وقيل: يتحمل
جدار عليه. وقيل بإلقائه من شماعة جبل. قوله: (ملتفة) ب الخليط يقوله: أحسن أم لا لأن الإحسان لا دخل له في
المفصول في دibir إذ لا يتصور إدخال الذكر في الذكر على وجه محا حتي يؤثر الإحسان اختلاف الحكم في ولا يتوهم أن
من خشي الزنا وزوجها حتم يباح له دربه لأن ذلك بطل قطعاً بل يباح له حينئذ وطولله في القلب مع الحيض للضرورة.
قوله: (رب واجبه التعزيز فقط) وليس كبيرة في المرة الأولى ل. قوله: (الزوجة والأم في التعزيز مثله) أي الزوج هو
المعتمد أي فلؤه إذا كبت زوجها أو سبدها من دربة باختيارها فإنها تعرز وإنما توفر التعزيز على التكرير لخوف
المقاطعة بين الزوجين وإن كانت النفقه تسبق بها. قوله: (بين المحسن وغيره) للمحدث الآتي أي فيقتل الأول ويجدل
كتاب الحدود

محصنًا كان أو غيره لقوله: (من أي بيهمة فاقته هوا واقفوا معه) رواه الحاكيم وصحح بإسناده. وأظهرها لا حديث في
كما في المنهاج كاملاً لأن الطبع السليم يأتاه قلم يحت إلى زاجع بحد. بل يظهر في النسائي على ابن عباس: (ليس
على الذي يأتي البهيمة حذة) ومثل هذا لا يقول إلا بتوثيق. (وما وطه الأول ومن باشر (فيها دون الفرح)
بمفاعلة أو مخالفة أو قبالة أو نحو ذلك.) (عذر) ميا إبراهيم عامر ضرف أو صفع أو حبس أو نفي، ولعم بما يراه من
الجمع بين هذه الأمور أو الاقتصار على بعضها. ولله الاقتصار على التوقيع بالسنان. وحده فيما يتعلق بحق الله تعالى
كما في الروضة ولا يبلغ الإمام وما وجوه الناس إنما الشروع أبوه من مشروع في كل معينة لا
حد فيها ولا كفارة سواء أكان حقًا لله تعالى أم لم أي سوء أو أنها من معنيد ما فيه حكمة إجابة في غير
الفرح وسورة ما لا قطع فيه. ولما فيما ليس به فقد ألم، كالتزوير ورشادة الزور والضرب بغير حق وتشويق المرأة

الثاني ويبقى. قوله: (والثاني أن واجه القتل) وفي كتب النقر الأقول الأربعة المتقدمة في اللوام وأما قبل البهيمة فهي
خلاف والراجح أن بالقليل أن تلقيها يذكرها إن كانت مكولة ويقوم الفعل بها من بين قيمته حبة وأذن قبالة لأن ذبحها صلحة وهو
البر، لأن في نشأتها تكون علامة في النساك والفضيل، حل أكلها إذا ذهباتها وهي وجه لا شيء لصاحبه لأن الشرع
أوجب قطعها للملفكة دمياً ولا يجوز قطعه في الذبح لما يريد في الأمكينة ولهذا المكولة فينافسها كلما دخلت قوله: (فاقته
منسوخ عدنا البديل الآتي أو محول على المستحل.) قوله: (فاقته هوا) أي سأ لقلع الفعل إذا كان لها إذا روي تذكر
المفصول بها. قوله: (الأول ومن باشر) لأن حقيقة الوطأ إجابة الحفنة في فرح. ويجاب عنه بأنه عبره للمشاكاة. قوله:
(ما إبراهيم عامر ضرف أو صفع) كلامه مرئية عند البياء عند البياء وإنما تناوله الله الصغير والمجون والسفي ورمثهما
الأم كما بحثوا لها للبوجاء والسيد تابع قد ولو لحق الله تعالى، ولالمسلم تابع المستعمل منه لكن بين وألو المجموع،
والجروح يجوز وروجه لحق نفسه كنستور، وقال: (والمسلم يمتهن ولو كافاً وهو ظاهر حيث تعين للتعليم أو كان أصلح
من غيره في التعليم) وعبارة في في وعلم لم تعلم منه ولو غير خبي ورسود أن له الوالي أو لا إذ التدابير وله بالضرب
بغير إذن الوالي قاتل. قال عمت الشيع بالطلقة فله تأديب من عصمه ما يتضفي تأديب فيما يتعلق
بتعتمد وليس من ما يجري به بعيد أن أننت ملتزم إذا توجه عليه حق الغير يأتي صاحب الحق ويطلب من أن
يخلصه من المستعمل مدة طله بالقائمته ولم يروه، ليس له ضربه ولا تأديب على الامتثال من توقيع الحق قبل عزه
الشيع بالطرف ورحمه إن ذلك لا ولاية له عليهم. قوله: (من ضرف) أي غير مبرم قوله: (أو صفع) هو
المشيع بالطرف أو وكيفية رأسي م. وقال: (أو حبس) أي أقام من مفسر وهم أو أختر نقل أو قول رأس أو حقل رسول
المشيع بالمسمى أو كفيسه أو ر. من يكونه في زمننا لا لل何必 وإن قلنا: بكرهنا وهو الأصح أن لا يجوز ذلك فإن فعل به فحسب التزوير، كما قاله
ح لخلاصة الشهري في ذهاب حصول التزوير بذلك وقرر牵ها العزيز أن يجوز حق اللحية حيث يراه الإمام مريح
وركبته الحرابة متوكساً ودواران به كذلك بين الناس وتهديده بأن نوع العقوبات وجوز المارد في حياة من غير مجازة
ثلاثة أيام ولا يمنع طعامًا ولا شرابًا ولا يوضع وأبلي لا موجبًا أي بل يطلب حتى يصلي يستغفر خلافه له على أن الخير
الذي استدل به غير مروف ويعتبر على الإمام أن يفعل بكسر ما يلبس به
وبزيج حنة، على أنه يراعي في التزوير والتدريج مازم في فده الوضوء فلا يرقت له وامرأة وري ما دونها كافياً لأو للتوقيع، وصح
أن تكون مطلق الجمع إذ للإمام مرجع بين نوعين أثار إن رأى. في شرح قبل ق. من عصب شبحاً م ركاب دقيق العيد
الضرب بالأقدار المعروفة الآن لم يكن الهيكله لأنه صار عاراً في عينهم. وقوله: (على التوبيق) أي إن أفاد. قوله: (أدنى
الحدود) وهو أوروره بالنسبة للحجر وعينة بالترقق سم هذا إذا كان التزوير بالضرب فأما غيره كالحبس فيتعلق
باجهذت الإمام. قوله: (هذا لله تعالى) كباحة أجنبياً فيما دون الفرح. قوله: (كالزوير) التزوير هو محاكاة الخط.
ومن الزوج حقه مع القدرة. والأصل فيه قبل الإجماع قوله تعالى: (واللاتي تخافون نشورهن) الآية أفاد البهيجي أن طيبه على التعزير وروى البيهقي تعالى عنه سهل: (عمن قال لرجل يا فاسق يا خبث فقال: يمزّر).


قوله (فقال يمزّر) محلة إذا لم يقصد القاتل الحذ ولا فالواجح الحذ لما يأتي أن ذلك كتبته. قوله (اقتضى الضابط المذكور) وهو أن التعزير يجري في كل معصية حذ فيها ولا كفارة والمراد بقوله: اقتضى الضابط أي متفرق. ومنه ما فاول من منطقين والآخرين من المعصمة. قوله (الأصل لا يعذر لحق الفرع) أي إذا ضربه من غير حق بذله كان لا يقيد التأديب أو سهماً ولا يعذر بذله كأي ظالم ولا يحبس أو نحو ذلك كما سارق. قوله: (ما إذا ارتدى) في نظر لأن الردة فيها حد وهو الفعل كفيف استента. ويجاب بأنه لما أسلم سقط الحذ فنص الاستثناء. قوله (ومهما إذا كلف الله) ومنهما لا ولواتي الرجل حليته في ديرة أول مرة فلزعر ولا ينطاق ذلك تعزير على وطه الحائض لأنه أفتح، للإجماع على تحريره. وكبر مستحعله أن الوطع في الدير رذيلة ينبغي عدم إدانته أي إشعاعه م. في شرحه: (وينتهي منه) كله الثلاث الأول من الذي فيه كفارة. والرابع من الذي فيه كفارة وحيد معاً. قوله: (الفصيح أو البطل) بأن اعترف أنه حلف بالثواب عاماماً عالماً وآمان لم أقعت عليه عببة فلزعر لا تحتمال كذبها كما قاله: (قل). قوله: (المختصر) أي كفارة للصوم وقوله (والبدنة أي لإفساد النسك. قوله (بمعنى من يكتسب باللهوي) أي ولو مباحاً كأن يعلم الناس الشطرنج ليأخذ من فوز الخصب الأخذ المعطي. قوله: (تناول اللهو المشابه) الذي لا معصية عن كلاً 변طر الصغير من النسك فلا يعذر في الإحرام على لي من خلال ائتمات لا ينتظر لها ولا كفارة من ذلك صلى عليه في مصر من اتخاذ من يذك حكبات مضحكة وأكثرها ما كاذب فيفزّر على ذلك فعل ولا يستحق ما يأخذ عليه ويجب ردّه إلى دافعه. وإن وقع صورة استجار لأن الاستجار على ذلك وجه فاسداً فاسداً على ر. قوله: (نفي المختصر) أي المشاهد بالناس أي نفي في محل لا نساء فيه فهي القاضية فيه المحل المذكور تعزير له الأول وأن يقول: التخت.
وأصيبت في شرح النهاية وغيره من ذلك مسائل عديدة مهمة لا يحملها هذا المختصر و فيما ذكرته تذكرة لأولى الألباب.

عنصر: الإمام ترك تعزير لحق الله تعالى لإعراضه عن جمعة استحقاقه كالغالٌ في الغنية ولا يد شدته في حكمه النزيء. ولا يجوز تركه وإن كان لأديم عند طلبه كالقصاص على المعتدم، وإن خالف في ذلك ابن المقرني ويعبر عن واقف الكفارة في أعبيدهم ومن سماحه عليه ويدخل النار. ومن قال له: يا حاج و من يسعي زائر قبور الصالحين حاجًا و لا يجوز للإمام المفوع أن ولا يجوز الشفاعة فيه. ونسن الشفاعة الحسنة إلى وراء الأمور لقوله تعالى: «من يشفع فشاعة حسنة» (الآية وما في الصحيحين عن أبي موسى: «أن النبي كان إذا أتاه طالب حاجة أقبل على جلسته».

وقال: أشعفوا تؤجروا وضيتي الله تعالى لما شاء».

فإن صاحب يعبر بالغ ففيه أنه ليس بعاصم وهو محمول على التحقيق، وقوله: وإنما هو أي تعزير بأن الغ فف في المصالحة لأنه ربا أكثر الناس. قوله: (إنا هو) فهو يرجع للتحقيق فيفضيء أنه اختياره. وظاهر بن هذا الصغر يد عاقبة التحقيق في حفظ المسلمين عن العلم منه والتقي من ذلك ثم تثب القاضي. قوله: (إنه تعالى) أي نشأ حمله وتوبيعاً للناس. قوله: (كالقانية) بالخصم المصممة وتشذب الإلام أي الخائن في ملء الغيبة فالجواب فيه: إنما تشمل عليه ناراً يوم القيامة وكان قد سرق檢. قوله: (لولى شدته) بعكس الواو في الأئذاء والصدق جواب الفم وهو يعكس عليه وتشذب المفسرة بجمع على أشداف كمال وجماله وعوفة بعض الشروق على أشداف حالائع وعوفة. وذكرت أنه يعبر عن ثقاف يد أرض فحكم النبي للزبير بأن يسقي أولًا لكونه أولاً، فقال الخصم: يا رسول الله أن كان ابن عمك، بفتح الهمزة من أن تعليلاً لمذدوف أي حكم له لكونه ابن عمك ولو سدقه فاعظم النبي وظهر عليه الغضب فحكم النبي ثانياً للزبير بأنه يسقي ويحسن الماء إلى المغيرين، وكان أول أمر الزبير يسحاب خصمه من بعض حقه فلم فرق في خصمه ما ذكر، رجع النبي وحكم بما ذكر، ولا يجوز ترك التعزير إن كان الأديم عند طلبه ولو عن قمع القوة عن القصاص أو العقد أو التعزير سلط ما ذكر لكن الإمام أن لا يترك التعزير لأن أصله يتطلب نظر فلم يثيره في إسفاق غيره. كما نقله المنبري عن تصحيف الروضة ولا ينافي هذا قول الشارح في الفصل الذي بعد هذا وأيده في الروضة في التعزير بل fondo: إن سبقه بالعفو إن هذا بالنسبة للمستحق عن الحكم في أعبيدهم من ذكره، فإن (إذا كان القاضي في أ mườiة) بأن يفعل ما يفعلونه في يوم عهد بهم هذا حرام. قولهم: (وما يمسك الحجة لأنه رباً أن أعمل ومما ينع حلقاتها). قولهم: (إنك أ فعلتquiet: 32

(1) النور
فصل: في حذ القذف

فإن الأثرباء: الأول حقيقة القذف وأنه ينتمي إلى توجية وإلى كتابة كخلايا للفساد بفلس القذف.

الثاني في شروط القذف وشروط المقصود. الثالث في مقدار حذ القذف. الرابع فيما يضبط به حذ القذف وهو أحد أمور خمسة بإيقاف النية برواية المقصود بالشهداء الإبراهيمية، وبعفو والمبعوث، في حق الزوجة ويعود القذف للفصل.

وينبغي أن يرد سادس وهو زنا بعد ذلك، وقبل الحد الآخذ. قوله: (لغة المري) يقال: حذ بالنواة أي رماها. قوله: (في معرض التعبير) أي في مقام هو التعبير أي النصيح أي لا في مقام الشهادة وحذوها فإن كل لما ترده كلام عن المصارح: معرض كمسجد أي في موضوع ظهر التعبير والقصد إليه. قوله: (وألفاظ القذف) النسب للإضمار وفي كلما نظر لأن التلث تعبير في حذ القذف أو كتابة. لأن الفصل من الفصل، ففي قسم الثالث، وهو التعرض والتحريض ليس مستعمل فيه أي سواء فهم من ذواتها أو من قران الأحوال فدخل الاسم الثالث وهو التعرض والتحريض مستعمل في عناية لليطبة. قوله: (على بالالأول) في نظر لأن كلام المرتب sembl لما إذا كان بالصريح أو الكتابة فسد من الشرع ملك على بعض المعاشه، وهذا قال له قال قول: (أي بما بدأ أو يتضح الأول لكان مستقبماً. قوله: (يفتح النية وكسبها) أي في كل منها بدأ مسبك. قوله: (والذين إلى آخر الآية) كذا في عبارته: (واللائحة: فإن الذين يرمون المحصصات الغافلات) (والذين يرمون أواهجهم) (أه. قوله: (سماح) كلما في خطى وصوبة: كما في تهدف الآسماء واللغات، يسمحون بتقديم الحياة على المين، وهي وبأي بعده الدبلومة لأنه من نبي الله وهو حليف الأنصاراء. د. قوله: (يتطلب) أي هل يطلب هو استخدام إنكاره اه. قوله: (فجعل النبي).

الخ.

نتيجة: كان المصطفى: أشد حياً في العدراء في خدروه رأوا أحمد، والشيخان عن أبي سعيد يعني كان من ربه.

والنخيل أشد حياً منها وهذا أي أن يشح حياً من العدراء في خدروه في غير أسباب الحدود أما فيها فلا. ولله قال للذي اعتبر بالزنا أن يكون لا تكون كما يبين في الصحح ومات على الخصائص. قوله: (ول قول للرجل بالزنا) هذا في خطاب الرجل قد يدكو، ذيل من ترك النية أن يجعل النية فيه للمبالغة دون التأثيث بعد إعتياني. قوله: (ولا يضر اللحن الخ)

(2) قوله كما في عبرات الله (غير مستقيم فإن الآية التي استدل بها الشايخ هي: (والذين يرمون المحصصات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء)

(3) فاعلمهم الله، وهي معاينة للدموع. وما ذكر غير مطابق له. (4) النور: 4.

(5) التور: 6، (6) السنة: 85.
الرمي لشخص بإبلاغ ذكره أو حشته منه، في فرج مع وصف الإبلاغ بتحريم مطلق أو الرمي بإبلاغ ذكر أو حشته في دير صريح وإنما اشترط الوصف بالتحريم في قبل دوّن الدبر لأن الإبلاغ في الدبر لا يكون إلا حراماً، فإن لم يوصف الأول بالتحريم، فليس صريحاً لصدقه بالخلاء الثاني. وأما النفى الثاني وهو الكتايبة فقوله: زنات بالله، في الجبل أو السلام أو نحوه فهو كأنه يظهر يقتضي الصعود، وزيت باباي في الجبل صريح للظهير فيه كما لو قال في الدار وذكر الجبل يصيح في إرادة مخلة فلا ينصص الصريح في موضوعه وكتوبه لرجل: يا فاجر يا فاسق يا ليه حبّة ولا مارمة: يا فاجرة، يا فاسقة يا خبيثة، وأنت تحبين الخلوة أو الظلمة، أو تردد بدين لا أمس. واقتيل في قول شخص آخر يا لوقي هه هو صريح أو كتاب؟ للاحنم أن يرد أن على دين قول لوط. ومعتقد أن كتابية بخلاف قوله: يا يان وقع فإنه صريح. قال ابن القطان وقوله: يا يان يقول يا يان يا باعه يا لها يا قجة فهو كتابة. والذالك يأنى به ابن عبد السلام في كتبة أنه صريح وهو الظاهر وإنما أيضاً بسرية باستحالة ذكره. والظاهرة أن كتابة فإن أتى شخص في الكتابة إرادة كذف فيها صدق بعمه لأنه أعد بإاده ويقلف أنما أراد قذفه، قاله الموارددي ثم عليه التعزيز للإداعة، وقيده الموارددي بما إذا خرج لفظه، مخرج السب والذئم وإلا فلا تعزيز وهو ظاهر. وأما النفع الثالث وهو التعريض.

على أنه لا نحن لأن التأثيث بإعتبار النسخة والتذكير باعتبار الشخص. قوله: (والرمي) متبناً قوله: أو الرمي معطوف عليه قوله: صريح خبر عنه وصورة الأولى أن يقول: أولجذك ذكر أو حشته ذكر في قبل إبلاغًا محرماً تحريماً مطلقًا أو في حل وفوت، وصورة الثانية أن يقول: أولجذك ذكر أو حشته ذكر في دير وإن لا بصف إبلاغًا محرماً فهو صريح يشترط أن ينصب الدبر إلى ذكر أو خشي أو أنش خليه بأن يقول في دير ذكر أو خشي أو أنش خليه فإن قال: مزورة فلا يكون صريحاً إلا إذا كان إبلاغًا محرماً تحريماً على وجه اللوائح فإن لم يكن ذلك لم يكن صريحاً للاحتكار. في زوجه فلا يكون نقداً بوجه الحبل ففي التعزيز ويستلم أن يريد ذكر أو أنش مزورة عبر زوجه فيكون نقداً ب ngọt الصريح.

قوله: (في فرج) أي قبل بدليل ما بعده قوله: (مقتل) أي عن التعديل بالعارض كالإبلاغ في فرج توجه للحائض فالفنادع اعتراض شرح الراوي بأن مطلق التحريم صادق بالتحريم لعارض فلا يصير به صريحاً وقال م: ويجب أن يكون الشارح بأنه: بحريمن مطلق معنى مقدت بالإطلاق بأن يرغم إبلاغ حشته في فرج محرم مطلقًا أي في كل حال. قوله: (في در) فيه أنه يتعلق مطلق معنى مقدت بالإطلاق بأن يرغم إبلاغ حشته في فرج محرم مطلقًا أي في كل حال. قوله: (في در) فيه أنه يتعلق مطلق معنى مقدت بالإطلاق بأن يرغم إبلاغ حشته في فرج محرم مطلقًا أي في كل حال. قوله: (في در) فيه أنه يتعلق مطلق معنى مقدت بالإطلاق بأن يرغم إبلاغ حشته في فرج محرم مطلقًا أي في كل حال. قوله: (في در) فيه أنه يتعلق مطلق معنى مقدت بالإطلاق بأن يرغم إبلاغ حشته في فرج محرم مطلقًا أي في كل حال. قوله: (في در) فيه أنه يتعلق مطلق معنى مقدت بالإطلاق بأن يرغم إبلاغ حشته في فرج محرم مطلقًا أي في كل حال. قوله: (في در) فيه أنه يتعلق مطلق معنى مقدت بالإطلاق بأن يرغم إبلاغ حشته في فرج محرم مطلقًا أي في كل حال. قوله: (في در) فيه أنه يتعلق مطلق معنى مقدت بالإطلاق بأن يرغم إبلاغ حشته في فرج محرم مطلقًا أي في كل حال. قوله: (في در) فيه أنه يتعلق مطلق معنى مقدت بالإطلاق بأن يرغم إبلاغ حشته في فرج محرم مطلقًا أي في كل حال. قوله: (في در) فيه أنه يتعلق مطلق معنى مقدت بالإطلاق بأن يرغم إبلاغ حشته في فرج محرم مطلقًا أي في كل حال. قوله: (في در) فيه أنه يتعلق مطلق معنى مقدت بالإطلاق بأن يرغم إبلاغ حشته في فرج محرم مطلقًا أي في كل حال. قوله: (في در) فيه أنه يتعلق مطلق معنى مقدت الإ
فقوله لغيره في خصومة أو غيرها: يا ابن الحلال. وأما أنا فلست بزاد ونحوه كليست ممٍّي بزانية ولست ابن خِبان أو إسكفي وما أحسن اسمك في الجيران فليس ذلك بـِصرف سبم ولا كتابة. وإن نأ لأنه إنما إذا أحتال اللفظ المعتوم كما ها ليس في اللفظ إشعار به، وإنما به بقرائن الأحوال فلا يلقو في. فالمفتاح الذي يعتقد به القاف إن لم يتحمل غيره فصرخ وإن فلم يحتل القاف بوضع فكاكية ولا نعوض. وليس الرمي بإياته البهائم ذقه والنصبة إلى غير الزنا من الكبار وغيرهم مما فيه. فقوله لها زينت بلاتان أو أصابك فلان. يقتضي التعزير للإيذاء لا الحد لعدم شبونه (وشراطته) أي الحد الذي (فما أمكن لها) لسنا (فيه القاف) كما مشعرها (إذ كان أن يكون بالغًا عاقلًا) فلا حد على صبي ومجون لفظ الابتداء بقيدهم لكين يعرزان، إذ كان لما نوع تميز. (و) الثالث (إن لا يكون والدا) أي أصل (المفظوب) فلا حد أصل بـِقدفره وإن سلف. والإيراب كونه مختارًا فلا حد على مكره بفتح الراء في القاف. والخاصة كونه ملزمًا للأحكام فلا حد على حري قلعدم التزامه، والسادس كونه مموعًا منه ليخرج ما لو أذن محسن لغيره في فظه فلا حد كما صرح به في الزوايد.

تنبيه: قد علم من الاقتصر هذه الشروط في القافع عدم اشتراك إسلامه وحريته وهو كذلك. (وخصة) منها (في المفظوب) وهو أن يكون مسكناً بالغًا عاقلًا (حراً عاقباً) عن وطأ يجد بأن لم يسا أصلًا أو وطأ وناناً لا يجد به كـِوطء الشرك الأصل المشتركة لأن أضداد ذلك نقص، وفي الحرف: (إذا شرك بالله ليس بمحصن) وإنما جعل الكافر محصناً في حد الزنا لأن حد إعاته له والحد بـِقدفره إكرام له واعتبرت العفة من الزنا لأن من زنا لا ينعيبر.

تنبيه: يبر على ما ذكر وطأ زوجه في دربها فإنه تبطل بحصانه على الأصح مع أنه لا يجد به ويبصر الحد.

أوجه المزح أو الزلج أو اللمع فلا تعزير الخ. قوله: (أو إسكفي) أي إبادات البياء بعد النداء كذا في خط المؤلف، وفي شرح الروض بهذتها. قوله: (يقتضى به القاف) أي يفهم من القاف ويسكن بيذل قسم startTime (والنسبة) بـِبداً خبره يقتضي التعزير. قوله: (لكن يعرزمان) قال سلم: ويسكن بالبلوغ والأيفاق انشطر ووجود ذلك قوله: (فلا حد أصل) لكن يصير كما في المفصول وهذا يخالف ما تقدم في المسائل المستناد، حيث قال: نهان إذا إن الأصل لا يقرار للفعن كما لا يحد بـِفقهه، وأوجب أن الذي تقدم ليس فيه فظع ابن أمر يوجب التعزير فلا يعزوز فيه الفرع لأصله وهنا وجد منه فظع وهو أشد مما يوجب التعزير فيناسب أن يعزوز الأصل فيه لفرعه. قوله: (فلا حل على مكروه) أي لعدم قد فرضه ذلك على الصحيح وأما المكره بـِكرر الرا، فلا حد عليه أيضاً على الأصح. والفرق بين وبين القتل أنه يمكن جعل بد المكره كـِتبت أن يأخذ به جيل بها فلا يمكن أن يأخذ لسان غيره فـِقيده بـِفرص م. ر. ويقبل دعاوئ الإكرام إن دلت كـِرية عليه. والحاصل أن لا حد على مكره ولا حرمة ولا تعزير لـِشبهة الإكرام لأن الإكرام بـِحيح جميع المحبات إلا القتل والزنا وأما المكره فإذا كـِف 규نرا للإيذاء لأنه مكلف بـِفرع الشريعة. قوله: (في هذا) أي من الحديث القائم عن تعزير المكره في القافع حيث ذكر التعزير في مسألة المميز وسكت عن تعزير المكره لـِفاقته أن يعزوز والذي لـِATED ZN MUX WHO، إن لم يعتزل يعزوز ولا ينعيبر ويعرز وفرادة الإيذاء إسفاق الحد فقط. قوله: (حراً) لو نازع القاف في حريه المفظوب أو في إسلامه محد المكروه بـِبينه ح ل. قوله: (عن وطأ) يبقي كما يأتي في قوله: وتبطل العفة العديدة في الإحسان بـِوطأ شخص ووطأ حراماً وإن لم يـِجد به فعاله معتبر عفنة عن ثلاثة أمور عن وطأ بـِجد. وعن وطأ دخوته وعن وطأ محرم مملوكه لها كما في متن المنهج وإذنا منعته من الوطأ في دربها استحقت القافع على المعتمد. قوله: (لا أضداد ذلك) أي هذه المصنة قوله: (تتيه) يبر على ما كـِدرماً أي قوله: عفنة عن وطأ يجد بـِوجه الإيذاء أن هذا لا يـِجد به مع أنه غير عفني فلا يجد قافعه وهذا الإيذاء إنما أوجب قصر.
شدو النسب حيث حصل علقه مظلمة بسقف الوجوه وليست بالاسماء. ولئن أشك ما أتمنى فكرة حسن ونضج يدخل فيه. ولئن أكرر إذا ذهب فما أكثر كان عليه في نفسه، ولئن أكرر إذا ذهب فما أكثر كان عليه في نفسه، ولئن أكرر إذا ذهب فما أكثر كان عليه في نفسه، ولئن أكرر إذا ذهب فما أكثر كان عليه في نفسه.
فإن فرقد رد: «الاثاث من الذنب كم لا ذنب له! أجب بأن هذا بالنسبة إلى الآخرة» (وحدث الحزن) في القذف (ثمانين) جملة فقلت تعالى: «والذين يرموه المحصنات» (الآية) واستخف كونها في الأحبار من قوله تعالى: «ولا تقبلوا لهم شهادة أبداً» (البيرق) في ولي بريءاً (أعمة). جملة بالابراج وحدة اللفظ وتعزيز يورث كسائر حقائق الآداب. وله مات المقدوف مرتين قبل استفاء الحذفة لأنه لا يسقط في صحته وارثه ولا ردة للتشغي في نظيره من قصاص الطرف. (ويسقط حد اللفظ) بين القاف (بثلاثة) في خمسة (أشياء) الأول (إقامة البينة) على ذا المقدوف وتقديم أنها أربعة وأنها تكون مفصلة فلو شهد بها دون أربعة حدوداً. كما فعل عمر رضي الله تعالى عنه. والثاني ما أشار إليه بقوله: (أو عفو المقدوف) عن القاف من جميع الحروف فلو عفا عن بعضه لم يسقط منه شيء. كما ذكره الرافعي في الشفاعة وألحق في الوضع التعزيز بالحذفة فقال: إنه يسقط بعفو أيضاً. وهو عفا وارث المقدوف على ظال وقط ولم يجب المال كما في نفاس الحنفي وهو قد فعله نفعاً عنه ثم قفه. لم يalicize كما بحث الزركشي بل يعزز والثالث ما أشار إليه بقوله: (أو الفعائ). أي لما الزوج المقدوف. (في الحق الزوجة) المقدوفة ولم مع ما كافيه هل يسقط عن قافه في حد اللفظ قال: لا يسقط لأن هذا نوع آخر غير ما رماه به خلافاً لم وثبت عليه الزنا فإنه يدل على ما رماه به اهتم. فقوله: (وحدث الحزن) أي سواء كان مسلماً أو كافراً ذكرنا أو أتي وكذا قوله: اللفظ وغيرها بالحروف وتلف اللفظ وله طرخة الحروف وتلف اللفظ وله طرخة الحروف ثم يقول حد اللفظ الإمام بطلب المستحق لأن استفاء الحذفة من وظيفته. فلأجل الفعل المقدف ولم يكون الإمام لم يكفي لأنه لم يؤمن من الزيادة سواء كان عليه الحذفة حراً أو مكانيتاً أو مبعثاً فإن كان رقياً فإن الإمام أو السيد. فإن تعني إسلامه وصلى حد اللفظ في ذلك حد الزنا وشرب الخمر قال الشيخ عز الدين: وإنما لم يفرض لأولئك المعني به كالقصاص لأنهم قد يتركون ذلك خوفاً من الاري وله جملة واحدة من الأحاديض مثلاً. قوله: (ثمانين) فإن يزيد وما ضمن بالقسم الشوري. قوله: (فمن قوله تعالى: ولا تقبلوا لهم الخ) لا اعتراض أنهم قبل اللفظ كاتب شهادات مقبوله فما غنيمهم إلا هو كيرة كما في آخر الآية حيث قال: وأولئك هم الناسون (وهو مات المقدوف) الماسب الشريعي قوله: (ولو مات المقدوف) راجع للوارث أي كان يرثه صاحبه إذا كان لم يلد وله تهيمن المقدف فإن حلف حدوا فإن لكل حلفاء وخشبار ولا يثبت زواه بيتهم لأنه لا يثبت بال겐 نعودوا فإن كل حدوا فإن لكل البعض وحلف حد التاكل قوله: (كما فعله عمر) وهو أنه حد الثلاثات الذين شهدوا على المرأة بن سمعة فليلم بذل ذلك ويفت نقص إذماً مسكينياً. قوله: (أو عفو المقدوف) أي أن كلما ولي بريء ولين لم يثبت المال فقوله: (فلو عفا عن بعضه الخ) وفرق بينه وبين القاف أن هذا يقبل التجري. قوله: (وارث المقدوف) مثله المقدوف نفس فلواجر ليس قيداً. قوله: (الحنباني) يحجة مهنته ونون مهنته الحكيم كخيار وقيل: وهو من صين النسب منصوب ليب الحنطة قال ابن مالك:

ومع فاعل ولم فعال فعال في نسب أغنى عن النبيـقبل
لكن زادوا عليه ياء النسب لتأكيد النسبة قال ابن السمعاني: لم نعلم بعد أخذنا كلمة وهو أبو عبد الله الحسني لصمات كثيرات في الفقه وأصوله أنه ذكر الأنسور في المعاني. قوله: (فعله عن لم تقله لم يحصل) ظاهره

(1) النور: 4
كتاب الحدود

قدرت على إقامة البيئة كما تقدم توجيهه في اللسان. والرابع إقرار المقدوف بالزنا والخامس ما لو ورث القاذف الحد.

تمة: بير الحد جميع الورثاء الخاصين حتى الزوجين، ثم من بعدهم للسلطان كالمال والقصص ولا قذف بعد موته. هل للزوجين حق أو لا؟ وجهان: أوجههما المعن لانقطاع الوصلة حالات القذف ولو عفا بعض الورثة عن حقه مما ورثه من الورثاء فلما أن استيقظ جمعه لأنه عار. واللائر بلزم الواحد كما يلزم الجميع وفوقه بينين الفرد فإنه إذا عفا بعض الورثاء سقط بأن له بدلاً يعدل إليه وهو الذي يخافه هذا إذا كان المقدوف حراً فلما كان رقيقاً واستحاثي التغريب على غير سيده ثم مات فهله يستوفي سيده أو عصبه الأحراز أو السلطان وجروه أصحها أو لها وللقدف تحليف المقدوف على عدم زناء ولو مع قدرته على البيئة عند الآخرين. فإن حلف حد القاذف وإلا سقط عنه.

فصل

في حد شارب العسكر من خمر وغيره، وشربه من كبار المحرمات، والأصل في تحريمه قوله تعالى:

泉ما

ولو نزنا آخر غير ما سامحه به لأنه بالمساحة صار عرضه معهداً بالنسبة له حرب. قوله: (كما تقدم توجيهه) وهو أن الرجل يلبث بقذف زوجته وقد لا يجد البيئة بزناها فيجوز له الشرع اللسان. قوله: (ما لو ورث القاذف الحد) أي ورث جميع بأن قذف أحد أخوين الآخر ثم مات المقدف ولا وارث له غير القاذف، فإن الحد يسقط أما لو ورثه بعض فلبية الورثاء استيقاف الحد. لاهد مأي أو أي من كلامه. بعد. قوله: (بير الحد جميع الورثاء) أي غير موزع ومقسم بل يثبت كله جملة لكل واحد بدلاً عن الآخر ولهدى لو عفا بعضهم عن حصنهم فلبية استيقاف جميع ولا يلزم على ذلك أنه يحد، لكل ورث حداً كاملاً لأنهم يطلبون من الإمام أن يستوفي الحد والإمام لا يفعل إلا حداً واحداً. قوله: (حتى الزوجين) أي الحدي منهما والحال أن البيت قذف في حلال الحياة وإنما نبه عليهما للخلاف فيها. قوله: (هل للزوجين) أي للقيص منهما. قوله: (بحر الزواج) أي يلحق ويذهب أيضًا فيهما. قوله: (لا شعيب) أي لو ضاقت بأن عنان مجاناً. قوله: (هذا) أي كون الحد يرجع جميع الورثاء. قوله: (على غير سيده) أنه إذا استيقظ التغريب على سيده استيقاف لصبه الآخران أو السلطان شيخنا. قوله: (ولا سقط عنه) أي إن لم يحلف المقدف وواضح الشرح أنه يحق الحكم عن القاذف بمجرد نكل المقدوف عليه قال بعضهم: لا بد من حلف القاذف في سقوط الحد وهو الظاهر والمراد بقوله: ولا سقط عنه أي عند الآخرين قالوا: ولا تسمع الدعوى بالزنا والتحليف على نفية إلا في هذه المسألة إله شرح الوضع مع زيادة.

فصل: في حد شارب العسكر

ذكره عقد ما تقدم من القذف لأنه من الكبار من الكليات الخمس أي الأمم العامة التي لا تختص بها واحد دون آخر كما في عش على م ر. قوله: (وشربه من كبار المحرمات) أي في الخمر مطلقًا قليلاً أو كثيراً وفي البيدة في الكثير. من إذا القيس الذي لا سيكره عليه فليس من الكبار لأنه جائز عند أبي حنيفة. قوله: (والzier في تحريمه قوله تعالى:) (إنما الخمر) (1) (الآية) أي وخير للرسول الله ﷺ في الخمر عشرة عاصراً ومعصرها، وهو الذي قال لغيره اعصرها.

(1) المائدة: 9.
الخمار والخمار (الآية 186) الآية والعقد الإجماع على تحرير الخمار وكان المسلمون يشربونها في صدر الإسلام. واتخاذ أصحابنا في أن كان استصحابًا منهم لحكم الجاهلية أو يشرعون في إباحتها على وجهين: رجح الماردي الأول والثاني. وكان تحريرها في السنة الثانية من الهجرة بعد أحد. وقال: بل كان السباق الشرب لا ينتهي إلى

لي أوشريها وساقتها والحاملها والحاملة إليه والبعنها وبعنتها وآكل ثمنها. أهدم ر. قول: (والخمار) هو لعب القمار وهو كل لعب تردد بين النفع والخمر. قول: (وكأن المسلمون يشربونها) أي حتى الفرد الذي يزل المثل كما هو ظاهر كلامه خلافًا لمن من ذكر وتسته إشارة إلى ذلك في كلامه وعنبرًا وكر وأبرًا جانًا أو لم الإسلام بوجسو إلى حد لا يزال العلم على الأصح ولا ينافه قولهم: إن الكليات النقاء لم تتح في ملة من الملأ لأن ذلك بالنسبة للمجموع قوله: (الخمار الجاهلية) المراد بالخمار العام أنه لا حكم قبل الشرع. قول: (أو الشرع) عاطف على قولنا: استصحابًا أي أن كان استصحابًا لجاهلية العام ولم يكن استصحابًا لبوجسو وشرع بحاجتها وليس معطوفًا على قولنا: لحكم الجاهلية لفساد المعنوي لأنه يستسلم واستصحابًا لشرع مع أن لا شيء في سبيل قولنا: (وكان تحريرها في السنة الثانية) صوابه في السنة الثالثة، لأن وافق أحد أئمة سئول صحبا في السنة الثالثة. وكان الباطن في السباق الشرب لا ينتهي إلى

الجلال في قوله تعالى: وارتد موت من أهل (الآية 187) الآية وليمك الجهل بين الكلامين وإن كان بعيداً بأن نزول أيها كان في السنة الثالثة وتحريرها كان في السنة الثالثة أي ثم أثبت ثم حرم فذكر فيها النسخ لأنها أثبت ثم حرم ثم أثبت ثم حرم إلى الماء ربوع الحبي في السبأ قبل. وفي هذه السنة التي هي سنة ست حرم الخمار وبحجم الحافظ المدمى وقيل: حرم سنة أربع والد لمن تم要紧ة إقامة الخمر وكس جربها في بني قريش وقيل: في السنة الثالثة وقيل: إنما حرم في عام الفتح قبل الفتح قال بعضهم: حرم ثلاثين نزل تحريرها ثلاث مرات كان المسلمون يشربونها حالاً أي يشربونها. أما هو نور وما فورم عليه قبل البعثة بعشرين سنة فلا ثم نحن له فرض وقد جاء لأول ما نهاني عنه بعد إباة الأصامع أي بعد النبي عن عبانته الشرب الخمر. ونقد أن جمعة حرمها على أنفسهم وامتنعوا من شربها ولا زالت حالاً الناس حتى نزل قوله تعالى: (يمزج ين الخمار والخمر قل فيها أنتم كبير ومتلف للناس) فعند ذلك إجتنبنا قوم لوجود النفع أو وجود海军 أو ريم شربوا وصلوا لما نزل قوله تعالى: (لا تقربوا الصلاة وانت سكراء) أنتم من كان يشربونها حتى في غير أوقات الصلاة ورفع قولهم عن شربهم حتى في غير أوقات الصلاة وقالوا: لا يجري في شيء مباين بيني وبين الصلاة. وسبب نزول هذه الآية ما جاء عن الله عز وجل تعالى عن قال: صلى لنا عبد الرحمن بن عفان طاماً وشباً من الخمر فأكلنا، وشرنا وأذعنا الخمرة مما بين فنصله وحظرت الصلاة أي الجهرية وقد وقعت قرأت قلي ما فيها الكفارون أعد ما تعدون ونحن عابرون ما نتبرعون إلى أن رفع وليس لي دين. ثم نزلت الآية الأخرى الدالة على تحريرها وهي: (لا إما الخمار والخمار والنضج والأذان) رجح من عمل الشيطان فاجتهذوه لعلكم تنفقون إلى قوله: فقلت آمن متمهون) وعلل هذه الآية الأخيرة هي التي عندها أس بقوله: كما في البخاري: كنت ساقي الخمر بمثل أي طلحة وهو زوج أمه نزل تحرير الخمار فلف مرة، فكل ينادي فقال:

(1) المائدة: 93
عنكان النبي ﷺ يِضْرُبُ في الخمر بالجريد والعثال أربعين، ويُحَدِّثُ الرقيق ولو مبضاً عشرين لأنه حق يتبعه قئاصف على الرقيق كحد الزنا.

تينبه: لو تعدد الشرب كثما ما ذكر وحديث الأمر بقتل الشارب في الراحة منسوخ بالإجماع.

تينبه: كل شراب أسكر كثرة حرم هو وقبله. وحديث شاربه لما في الصحيحين عن عائشة رضي الله تعالى عنها أنه قال: "كل شراب أسكر فهو حرام، وروى مسلم خبر: "كل مسكر خمر وكل خمر حرام". وإنما حرم القليل.

وقد شاربه إن كان لا يسكر حسماً لمادة الفساد. كما حرم تقبيل الأجنحة والخلوة بها لإفشاء إلى الوطء المحرم.

ولحديث رواه الحاكم: "من شرب الخمر عالج، ويدعوه شرب الطين، وخرج بالشرب الحقنة عليه بأن يدخله".

وذهب الأئمة الثلاثة إلى أنها ثمانية ولا يجوز للضارب أن يرفع به فوق رأس أي الضارب مثلما لما فيه من زيادة الأيديم.

ويحدّ الذكر قاسمًا وأقياس جائلاً ولا يبلغ ثيابه إلا نحو جبة مخضرة، وهو مباح. وقوله: (كن النبي ﷺ يسر في الخمر العق) أي يأمر بالشرب. فإن قلت: إذا قلت بالراجح في الصحابة من عدلاً جميعهم، أشلك شربهم الخمر فإنه يوجب الفسق. قلت: يمكن أن من شرب عرّفت له شبيهة تصرّها في نفسه تقتسي جوازه فشرب تجاوزها عليها ولست في ذلك عند من رفع له فحصة على مقتضى اعتقاده وذلك شرب على مقتضى اعتقاده والعبيرية بعقيدته الحاكم فلا اعتراض على واحد منهما فافحظ، فإن ذكي شر على م ر. قوله: (أربعين) أي في غالب أحواله ولا قد قلد ثمانية، كما قام في جامع عبد الرزاق: ادعو للشرك، أي قبّ إقامة الحدّ كافٍ، وحذّرهم الخمر فإنه يوجب الفسق.

قوله: (منسوخ بالإجماع) كن شرب الشراب في المرة الخمسة، وعبارة المفروض على الخصوص، وحديث الأمر بقتل الشارب في الراحة منسوخة إما بحديث "لا يقول، وما مسلم إلا واحد، وما يبلغ إلا عمرو ثلاث، وما بأجناد إلا عمرو ثلاث". وما بأن الإجماع دل على نسخة قال الحافظ قلت: بل دليل النصوص هو ما أخرج أبو داوود والشافعي من طريق الزهري عن قضية قال: قال رسول الله ﷺ: "من شرب الخمر عالج، ويدعوه شرب الطين، وخرج بالشرب الحقنة، فأي بشر قد شرب فنجد له ثم أي به في الراحة قد شرب فعلده فرفع القتل عن الناس فكانت رخصة فتح الحاكم وقد استقر الإجماع على أن لا قتل فيه وربى الساندي وغيره عن جابر بن عاشور: "كان رأى رسول الله ﷺ، بشر قد شرب أربع مرات فلم يقبله فرز العشري أن الحدّ قد وقع، وأن القتل قد رفع"، قال الساحي: هذا مما لا اختلاف فيه بين أهل العلم وقول: أحداث القتل وقال المفسرون: إن كان هذا النبي ﷺ إما كنت النبي ﷺ في أول الأمر ثم نسخ ذلك بالأحرف والتحف والإجماع إلا من شن من لا يعدّ خلافة تفهّم وتأثر به إلى بعض أهل الظاهر وهو ابن حزم أهده. قوله: (كل شراب أسكر) أي شربه ذلك فدخل القليل وفيه أن نحو النطق ليس شأنها ذلك قلب المراد شأنه ذلك ولو بضمّ لغيره أو ميل: "وما تحريم القليل جسم المادة كما أشار إليه الشراب ومنذ فلا يؤخذ من الحديث تأمل أو ع. والحال أمره أنه لم ينص المعنى على حركته، بين الشراب الحرة وهذه دعوة وقوله: "وقد نحن ثانياً ثم أقام على الأولي حداثيين وقوله فيما بعد: وحدثت اللتان قوله: (كل مسكر يضر) هذا من الشكل الأول فالصليبة نقله لحرم غلبه بأن يقص عليه النصية فقيل: اختفت من مأة الزبيبة على المشتق من سباق النصب بالخمر فيكن دليلا صريحاً في تحريم النبي، فكيف صح أن يقول الشارب المنذر، على شرب الخمر في الحرة. ويمكن أن يقال ما حذره النبي ﷺ هو الخمر الحقيقي، وكذا ما أمر بالجلد على شربه لأنه هو المتطرف عندهم فصى حديث القياس. قوله: (حسناً) أي سألا. قوله: (والخلوة بها) ولا نظر.
كتاب الحدود

والسعود يأتى جمعة وأنه لا. فلا أحد ذلك لأن الحد للنزول، ولا حاجة له هنا وبالشراب المفهوم من شرب النبات قال الدميري: كالحشيشة التي يأكلها الحرائق. وملل الشيخان في باب الأطعمة عن الريبيان أن أكلها حرام ولا حد فيها، والملكي الصبي والمجنون لرفق القلم عنهم، والملزم الحر في عدم التزامي الذي لا يلتزم بالذمة ما لا يعتقده، والمشار إلى المصبور في حلقته فها والمركي على شبه الحديث، وهو عن أمي الخطا وشبهان وما استكرهوا عليه، ويغير ضروب ما لو غض أي شر بلقمة ولم يجد غير الخمر فأصابها بفها أحمد على لوجحب شربها إنفاذًا للفن من الهلاك والسلامة بذلك قطعية الدواء وهذه رخصة واجبة. فلو وجد غيرها ولا يولد حرام إلا سغاطها بالخمر، ووجب حده إلى كل أو مرض أو نجف أو صلاح أو غير ذلك. قوله: (والسعود) يفتح السين وضعها كما قاله الدماحي وقال بعضهم: بالضم الفعل لمتباسمه للحققة لأنها الفعل. قوله: (فلا حديد بذلك) أي وحرم لأن نلتئس بنجاحة وأدخلها جوف من غير ضويرة قوله: (والشراب) لا يخفى أن غير الشراب كالخمرة المفهومة مثلما يأكلها والكثير من الشراب فما ذكره غير مسقين ق ل. ويجاب على الأزل بأن الخمرة المفهومة يقال لها شراب بالنسب لأصلها. قوله: (المفهوم) فإنه مطرود في قوله أو شرب شربا شربا فلا حاجة تكون مفهوما من شرب إلا أن يكون مارد ما في الحديث وهو بعيد أو أنه إذما أخذ من شرب ليكون عانا في الخمر وغريبه بخلاف شربا الذي في المتن فإنه في غير الخمر فلا يؤخذ منه حكم الخمر إذا كان غير مائع، وهو نوجه حسن. قوله: (الحرائق) في القاموس الحرائق، جمع حرائق كعضور، وهو الجاني الغليظ وهذا التقييد غير مراد بل المراد بهم أرما الناس وسلفتهم، وأنشد الأساتذة الشعراني في المهد لبعض الأهلاء:

نحن الحرائق لا نسكون علالي الدور، ولا نست향د شهدًا زور من كان ذا الحلال حاله فذنيب في مغفور.

قوله: (والملزم الحربي) لا حديد وراح لا تجارت إذا كان لهما نوع تميز. قوله: (والملزم الحربي) لا حديد وراح علية لأنه مكلف بفروع الشريعة وكذا بقية في اليوم. قوله: (أني لا يلتزم بالذمة ما لا يعتقد) فإنه أن الحمر حرام عن الكتاب فأولى التعليل بغير هذا علها عل م. يعبر عن آخر وعابره لأنه لا يلتزم بالذمة إلا ما يتعلق بالذمة. أما على أن متصرفه يقضي أنه لا يلتزم شيئا مما لا يعتقده بعقد الذمة مع أن هناك أمورا لا يعتقدها ومع ذلك يلتزم بها بعقد الذمة وقال بعضهم قوله: والذمي خارج بملزم الأحكام لأن الأمر جميعها وهو لا يلتزم جميعه ويجاب على ذلك على أن متصرفه يقضي أنه لا يلزم جميع فتأمل. قوله: (المكره) أني لا حرية ولا حد. قوله: (الخنق) يفتتح الغناء المجتمعة ويجوز ضمها والصاد المهملة الثقبية بمعنى شرق أني وحشي هلاكها منها إن لم ترق جفوه ولم يتمكن من إخراجها وهذه الرخصة واجبة قال م: وظاهر أن خصوص الهلاك شرط للزوج لابدرج الإباحة بهم بيرويا وعلي هذا لو تبت الخمرات شهدوا لجوز تكونه لوجوجا عش. قوله: (والملاحة) مبتدأ قطعية خبر في محل نصب على الحال أو لم حل لها على الاستنفاذ اهم د. قوله: (أني لا حرية ولا حد). قوله: (الخنق المجتمعة) فإنه سيأتي أن لا يلح تناولها صرفة للنذلة لعدم القمع بدعه فيه بل نقع الدواء موهوب فقد لا يصل بها الشفاء والأولى أن يقول: للقمع بعدم نفعها. قوله: (هذه) الإشارة لرعية واجبة قال الشيخ م: وظاهر أن خصوص الهلاك شرط للزوج لابدرج الإباحة أخذًا من حصول الإكراء الصريح للها، نحن ضر فشيد مرحومي. قوله: (ولو أبدا) وإن كان من مغفور ق لقوله: (ووجهد حده) ممرجو والمعتمد لا حد للشيئة وكذا  

(1) في مسيد: أي مسجد، كذا بهامش نسخة المؤلف اهـ.
بالتحرير من جهل كونها خبرًا، فشربها غاناً كونها شرابًا، لا يسكر لم يجد للعذر ولا يلزم قضاء الرواتب الفائتة مدة السكر كالمحض عليه، ولو قال السكران بعد الإصابة كنت مكرهاً أو لم أعلم أن الذي شربت مسركاً صديق بنيته قالت في البحر في كتاب الطلاق ولر قرب إسلامه ققال: جهل تحتويه لم يجد لأن قد خفي عليه ذلك. والحمد يبدأ بالشهبات ولا فرق في ذلك بين من نشا في بلاد الإسلام أم لا وقال: إن لم تتحمتعي ولكن جهل الحد بشربة حد لأن من حقه إذا علم التحري أن يمتحن ويجد بقدر مسكر ولا يجد بشرية فيما استهلك فيه. ولا خبر عن دقته به، فإن عين المسرك أكلته النار وعيت الخير متنجاً ولا معجون هو في استهلاكه ولا بأكل لحم طبخ به بخلاف مرهظ إذا شرب أو غم فيه أو ثرد فإنه يجد لبقاء عينه وبحرم تناول الحمر، لدواو عسلة وأما تحريم الدواء بها: فلفلاً كسا ما يمت عن التناول بها قال: إنه ليس بدواء ولكنك بقاء والمعنى أن الله سبحانه وتعالى س地标ه عليه خلالما وتعالى سبد الخبر منافعها حين حزمنه، وما دل عليه القرآن أن فيها منافع أنهما هو قبل تحريمها وإن شمل بقاء المنعة، فتحرميها مقطوعاً عليه نقله فلا يقوى على زيادة المقطوعاً به. وأما تحريمها للعسل فلافاً نقله بل يزدهر لأن طبعها حار يابس. كما قال أهل الطب وشربك لدفع الجروح، كسرها لدفع العدوى هذا إذا تلا تصدراً بصرفاً. أما

يقال في الدواء إنه لم يجد غيرها لا حرة ولا حد وإن وجد غيرها حرة ولم حد وكالكلام في شربها صرفة وراء فيجوز التناول بما هي كصرف غيرها من الوجبات ق ل، وإن فحول قوله: إن لم يجد غيرها لا حرة ولا حد من ما سبكون من إطلاق حمرة تناولوها للدناو يهم د. قوله: (من جهل كونها خمار) الأولي أقول أن يكول من جهل الحممة وكان معدراً، والذ كي ذكر لا ياسبإ إلا لو قال: عالماً بها. قوله: (ولا يجوز فضاء السحولات الفائتة الخ) عباره الصرفي وإذا سكر بعشرة لندعاو أو عطح أو إسغاء لفقة قف في ما فاته من السحولات كما صح به في الإرشاد لأنه تعمد الشرب لمصلحة نفسه بخلاف الجاهل كما قاله في الوضوء. قوله: (مسكراً) الأولي مسرك لأنه خبر إن أن يقال: هو معمل للمحرص هو الخبر تقديره لعلم أن الذي شربت مسركاً اهدا وحالة لهذا التكمل لأنغة كما في: إن حراسنا أسدًا، ويوجد في بعض النسخ لم أعلم كون الحمكة مصلحة. قوله: (لم يجد) قال في: لم ولحرم ه، وإنما لم يذكر الشارع بأن مدعو الجهل ولو كاذباً يقبل منه في ذوى الحد وأما الحممة وعدها فتبت على صدقة وعدها فتبت على صدقة في نفس الأمر اليوم. د. قوله: (بدرو) وهو ما يبقى أسفل منا ما يكره ختانياً. قوله: (لا يجد يذوبر) أقوله في النصر ليشمل غير الماء لكن يرد عليه عطف قوله: ولا يختر الخ إلا أن يقال: إنه خاص بالسمنتات اهدا. د. قوله: (ولا يختر الخ) أقوله: (أراك الدعاء) نظر فيه ق بل قال: إنه غير مصريمه ولعل وجهه أن اللباب مشتغل على عين المسرك. قوله: (ولا معجون هو) أي السكر في قوله: (بخلاف مرقة) أي موضع للحم الطبيخ بالخمر فرقة هو الخمر كما يدل عليه قوله: لقاء عينه. قوله: (أو غم) بتشديد الهم وصحيح صياح في المعاء غمها من باب ضرب فانصه هو أه فال محلها مخفة. قوله: (أو ثرد) يفتح الرواء يقال ثرد الخير ثرداً من باب قبل أي فت صياح وقوله: (وبحرم تناول الخير) أي السكر إذا لدراو أو عطح أي ولا يجد لذلك وإن وجد غيره نمه في السكران شرح النهج قال سم: ومحل حمية شربه للعسل ما يبتين لدفع الهلاك، ولا جاز بل وجب كما قاله الإمام عن إجماع الصحابة وهو واضح ولا يبعد أن يلبق بالهلاك نحو نتف عضو أو منعة. إنه يؤمن ومن ذلك أنه لم شم الصغر رائحة المسرك، وخليف عليه، وإن لم يقسمه جواز سمه مما يدفع عنه الضرب، وهو ظاهر إبراهيم. وعبارة عش من م: فرع مش صغير رائحة، وخليف عليه، وإن لم يقسمه على السلك جاز ولا يجزه هما المفصلة مما يدفع عنه ضرر قال م: إن خلق على الهلاك أو مرض يفصى إلى الهلاك جاز ولا يجزه، هذا المفصلة مما يقز وجب. أقول: لو قيل يكفي مجرد ضرر تحصل معه مشقة ولا سيما إنه غلب امتداده بالطلال، لم يكن بعيداً أه. قوله: (ما دل عليه القرآن) أي من قوله.
الترابية المعجوب بها ونحوه مما تستهلك فيه فيجوز التناوي به عند خطماً ما يقوم مقاشه مما يحصل به التناوي من الطاهرات كالتدابري بنجس كلحم حية ويول. ولو كان التناوي بذلك لتعمل شفاء بشري إخبار طيب مسلم عدل بذلك أو عرفته للتدابري به واتناد بالفتح المعجوب بغير لا يجوز بين نجاسة.

ويجوز تناول ما يملأ الغقل من غير الأشربة لقطع عضو متأكل، أما الأشربة فلا يجوز تعاطيها لذلك وأصل الجلد أن يكون بسوط أيد أو نعل أو أطراف ثياب كما روى الشيخان أنهما: «كان يضرب بالجريد والتحال» وفي البخاري عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه قال: «أتي النبي ﷺ بسكينة فمار بشربه فعندما ضربه بدنه ومنا من ضربه بنعل ومنا من ضربه في ثوبه» (ويحيى) للإمام أن يبلغ به أي أشعار الحرف (أيمن) على الأصح المنصوص لما روي عن عليّ رضي الله تعالى عنه قال: «إذا أمعن عبد أبى بكر رضي الله عنه، وهما عبد رضي الله عنه، وأبو عمر رضي الله عنه، وكله سنة وهذا أحب

تعمل: «يسألونك عن الخمر» (1) الخ. قوله: (هذا إذا تناواي بنشرها) لم تظهر له هذه المقابلة لأن حكم التناوي بها صريحة كحكم مخلوطة وهو إن واجب غيره حرم ولا حد وإن لم يجد غيره لا حرة ولا حد في كل منهما. وظاهر الشراف أن التناواي بها صريحة حرام مطلقًا وله مع عدم وجود غيره. وقد علقت أنه ليس كذلك وأما حكم العطش فيحرم مطلقًا وله مع عدم وجود غيره، إلا أنه أدى عدم التمر إلى نفسه أو عضو أو منفعة فهو يجب أن يجاب عن الشراف بأن بين الصرف والمختلفة فرقًا من جهة أخري وهو أنه إذا كانت صريحة ووجد غيره يحرم ولا حد على الأصح وقيل: يجد وليام إذا كانت مخلوطة ووجد غيرها وتدواي بالمختلفة فلا حد أخلاقياً، وأيضاً إذا وجد غيرها وهي صريحة تكون حرمًا حرة الحرمة.

الخمر، إذا كانت مخلوطة ووجد غيرها تكون الحرة حرمًا المنتجس وهي أقل من حمة الخمر. وقول الرافع: (بعد مسألة إساحة اللقمة بخلاف الدواء بها يضاف أنه حرام مطلقًا أي وجد غيرها أو لا). ويجيب بأنه راجع قول له: والمثافه بذلك قطعية أي بخلاف الدواء فإنه مطلق. قوله: (أما الخصايب الخ) ليس مكرراً مع قوله سابقًا ولا معجون هو فيه، لأن ما ذكر هنا في نص جواز التناوي به ما مر في بيان أنه لا يجب على قادرماً ما في المشايف كما قرر الشيخنا. وقيل: فيه دراق وطرق فله ثلاث نفاوات وأولها ما تكون مكررة أو مضمونًا في المجمل ستة قوله: (ولكان التناوي الخ) الطيب للرد على من يمنع التناوي للتجليل، وهي جزاء في قوله: يجوز وعبارة زي ويجوز التناوي بصري النجع إلا المسكن ولا يتمتع شفاء بشري إخبار عدل عفار أو معروفة نفسه اه. قوله: (ذلك) أي بالترابية ونحوه من كل شيء معجون بالخمر قوله: (والندة) نوع من الطيب قوله: لا يجوز بينه) كما في منه. قال شارحه: قال في الأصل وكان ينبغي أن يجوز كالثواب المنتجس لإمكانه.

قوله: (وويجوز تناول ما يملأ الغقل من غير الأشربة): يجوز بنج لقطع عضو اه قال على م: وعل من ذلك ما يقع من أخذ بكرلا وتعذر عليه اختلاطها إلا بإطعامها ما يغيب عقلها من نجو بنج أو حشيش فيه نظر ولا يبعد أنه مثله لأنه وسيلة إلى تمكين الزروج عن الوصول إلى حقه، ومعنى أن محل جواز عطشها ما لم يحصل بها لها أدى لا يتمثل مثله في إزالة البكارة. قوله: (والمخفض) أي الغبار ذلك فلا يريد العرض فإنه يضرب بمنكاش آه خيشنا. وكتب أج على قوله: وأصل الجلد الخ شملت حدود الزنا والشرب والانهار وهو كذلك والسروط. كما قال ابن الصلاح: المتخذه من جلد سبور لم يتلقى ورتقي به بذلك لأنه يفوت الريح بالدم يفيضه به سم ز. قوله: (أو أطراف ثياب) أي ولا بد من جلد ملمع، ولكنه حتى يؤول أه م رهم. قوله: (أي الشراب) لم يقل على أي بعد الشراب للنفيض الذي ذكره في أن الشمعين كلها حد أو الزان على الأربعين تعزير إحق لبيض، قوله: (وكلة سنة) أي طريقة قوله: (وهذا أحب إلى)
إلى لأنه إذا شرب سكر وإذا سكر هدي وإذا هدي افترى وجد الأفكار ثمان، والزيادة على الأربين في الحر وعلى العشرين في غيره. (على وجه التعبير) لأنها لو كانت حدا لما جاز تركها. ولعل: حد لأن التعبير لا يكون إلا عن جذابة محضة واعتراض الأول بأن وضع التعبير النقص عن الحد كفيف يقاويا. وأجب بأنه لجانبات تولدت من الشراب وهذا استحسن تعبير المهنجر عن شرب المحرر التعبير. قال الرافعي: وليس هذا الجواب شافياً فإن الججانبات لم تتحقف حتى يعزز والجنات التي تولد من الخمر لا تحضر فلتزيد صدمة على الثمانين وقد معهها قال: وفي قصة تبلغ صحابة الشراب ثمانين ألفاظ مشعة بأن الكل حذ، وعلى فتح الشراب مخصوص من بين سائر
الحدود بأن يتحم ببعض ويتبع بعض بابOtherwise اليمامة أه. ويعتقد أنها تعبيرات وإنما لم تتجز صدمة اقتصاراً على ما ورد. (ويجب عليه) أي الشراب المفيد بما تقدم (الحده أحد أمرهم) إما (بالبيئة) وهي شهادة رجلين أنه شرب خمراً أو شرب مما شرب منه غيره فسكر منه. (أو الإقرار) بما ذكر لأن كلاً من البيئة والإقرار حجة شرعية فلا يعد
بشهادة رجل وامرأة لأن البينة ناقصة والأصول إبراه ذو المه، ولا بالبين المودعة ما مبر فص يقل سرة ولا يبرع
خمر وسكر وفيه لا احتفال أن يكون شرب غالاً أو مكيراً. والحمد بدأ بالشهبة ولا يستوفيها القاضي بعلمه على
الصحح بناء على أنه لا يضي بالله في حدوه الله تعالى. نعم فيد بعث فاصحة ملكه ولا يشترط في
الإقرار والشهادة إذ يشكل بين إقرار في إقرار من شخص بأنه شرب خمراً وفي شهادة به شرب سكر. شرب فلان
خمراً ولا يحتاج أن يقول: وهو مختصر عالم لأنه الأصل عدم الإقرار. والغالب من حال الشراب عليه ما يشبهه نقل
الإقرار والشهادة عليه وقبل رجوعه عن الإقرار لأن كل ما ليس من حق ألم يقبل الرجوع فيه.

تتمة: لا يوجد حال سكر. لأن المقصود منه الرغة والزهر والتكمل، وذلك لا يحصل مع السكر بل يؤخر

الإشارة لكونه أربعين لأنه هو المصدر من النبي ﷺ. بدأ سياق الحديث و فيه أن لما فعلا شرب أشتهر بين الصحابة فصار
إجابةً فما وجه الخلافة. وأجب بأن الإجماع على جوانز زيادة لا على نفسها لأفاظه. رجوع اسم الإشارة للثمانين
لأنه أربع مذكر وهو من كلام علي ﷺ والدعاء الشربي وهذا أنا الثمانين لأن يأتي في قوله الشراب: ورأى علي ﷺ رضي
الله عنه ودعا شرب نة و رأى على لكن رجع عن فكان يخلد في خلافة أربعين. قوله: (ألف أن شرب الخ) علة لقوله:
على الأمراض المعدة والزجاجات المرجع للشخص أه. إذا كانت مناسبة لما بعد أن يكون علة لقوله: وهذا أشبه إلى
ويكون اسم الإشارة راجعاً للثمانين. قوله: (عذب) باذ بعاصمة بأخطئ وتعلو مما لا يثبت كما في المصباح، وفي
القاموس هذي بهذي هذي وهذا. ولي تكليم به متوعد لمس أو غيره. و هو من بد بضرب كما هو قاعدة القاموس.
قوله: (أطراف) أي كذب وقذف. قوله: (وعود الأفكار) أي القذف ثمانين يلزم عليه ترك حد الشراب لأنه جعل الثمانين حد
القف. فلا ينتج الدليل المدعى كا قرأ شيخنا آه. قوله: (على وجه التعبير) الأول على وجه التعبيرات قوله: (وقيل:
خداً) ويترتب على أنها تعرز الفضمان بالتفق ويقال أنها حد علم الفضمان أه. د. قوله: (اعتراض الأول) هو كونها
تعرزناً قوله. (و أجل فتح الشراب) هذا أحسن الأجوبة. قوله: (ولا بالبين المودعة) لأن البيض المودعة وإن كانت
الإقرار إلا أن استمرافه على انتكار بنملة رجوع وجه توقع وهو حسن هو طباعة وعبارة ش على م ر قوله:
وعود بنقراف أي الحقايق زي واحتراف به بين البيض المودعة وعلل صورتان أن برمي غيره بشر الخمر فيديع عليه بأنه
رائم بذلك وريد تعرز عقله رفع المبنين من نسب إليه شيء فشيئ وعدها ليس تعرز ولا يجي الحذ
على الراذل لليمين المودعة قوله: (لما في قطع السرة) كا في خط المؤلف لكن الأولى لما يأتي في قطع السرة
وعليه في ذلك أنه نقل عباره غيره. وافق أن المحتوى عنه قدم ما يتعلق بالسيرة على الشراب أه. أ. قوله: (قبل يؤخر
وجوبًا إلى إفتئاته ليرتدف فإن جدًا قبله في الإعتداب به وجهان أصحهما: كما قال البلقيني الإعتداب به وسوط الحدود، أو التعازير بين قضيب. وهو الغصين وعصا غير معدنًا في ربط ويؤدي بأن يكون معتدل الجرم والرطوبة للملاك، ولم يصرحوا بوجود هذا ولا بندوه وقضية كلامهم: الوجه كما قال الزركشي ونور رزق الضرر على الأعضاء فلا يجمعه في مشروض واحد لأنه يري إلى الهلال ويجتنب المقاطع وهي مروق بسرع القتل إليها بالضرر كقلب وثورة نحر وفجيت الوجه أيضًا فلا ينظر له في مسعى. ولهان مجتمع المحاسن فيузت أثر شيبه، بخلاف الأجس فإنها مغاطة غالبًا فلا يخاف عليها بالضرر بخلاف الوجه. وروى ابن أبي شيبة عن أبي بكر رضي الله تعالى عنه أنه قال للجلد غرض الأس يقين الشيطان في الأس. ولا تشهد المجلود ولا ينجز لبايب الحزينة. أما ما يمنع كالمجدة المحصورة فتدفع عنه مراعاه لمقصود الحد ويوزي الضرر عليه بحيث يحصل زجر وتكبلك فلا يجوز أن يفرق على الأيدي والساعات لعدم الإيمان المقصود في الحدود وبضي بفتي النقرق الجائز وغيره؟ قال:

وجبًا فيه أنه ينافي ما تقدم من حدوث السكان الذي أمر النبي بضربه، إلا أن يحمل ما تقدم على ما إذا كان له نوع

جاحسن وما هنا على خلافه أو يحمل على أنه ضرب بعد إفتئاته. قوله: (الاعتاذ) أين كان له نوع إحسان. وملاء الحدود المقصود بالمحل على ذلك. قوله: (سوط الحدود) هذا عام في جميع الحدود ويعود إلى الرجل قائمًا في المرأة جالسة.

ويجعل عند المرأة محرم أو امرأة تلق عليها تابعًا إذا اكتشف ويجعل عند الختام محرم لا رجل أجنبي ولا امرأة أجنبة وظهر كلامهم أنه: يفعل به ذلك وإن لم يرض الحدود، ولا يفتي ما فيه من زائد النضبة مع مخالفة المثير. كما قاله

ح: ويدعو الصيحة في محل خال واستحسن الماوردي ما أحدثه لأهل العراق من جلد المرأة في نحو غرارة لأن أسرت لها

ائيق لصلالة. ولا يدعي الجلد إلا الرجال ولو من أنفه وحشة لأن الجلد ليس من شأن النساء. قوله: (وهو الغصين) أي التيق قول: (وفرق الضرب) أي وجبًا فيه وفيم بعد فإن خاف حرم ومع ذلك لو مات الحدود لا ضمان لأنه تولد من مأمور به في الجملة وليس مشرطوًا بسلاسة العاقبة بخلاف المعرق فإن النافذ بالتعزير مضمون ومحل عدم الضمان بالحذاء إذا لم يرده عليه، فإن داز ورتفه به وما زاد ضم بالقلة أج. قوله: (ويجتنب المقاطع) أي وجبًا فيحرم ضربه عليها فإن ضرره على مقتل فات فقيه في حراً وبرم مطران قاله الديني:

ومقتضى تفقي الضمان أعمار. وكتب ح على قول المنهج في ضرر أعياد مات ضمان لا لأنه تولد من

مأمور به في الجملة وليس مشرطوًا بسلاسة العاقبة بخلاف المعرق. قوله: (وتفريق ضرره) بين المثلية وهي نفرة التي في

وسط والعمل مثل غرفت وغرفت الفتره بالمثلية، كنفرة بلون لقمة وعليها وعليها. قوله: (بخلاف الرأس) أي فلا

يجب إجتذابة فيجوز الضرب على أي حيث لم يترتب عليه محرر، يتيم بقول طيبة قل راح حرم جماً لعدم توقف الحذ

على وحده كان عليه شعر فلو لم يكن عليه شعر لاقرأ أو حلق اجتهاده قطعاً وما نقل عن أبي بكر من أمراء الجلد بضربه

وعنبلة بأن فيه شيطان ضعيف ومعارض بما مار عن علي كما في ر. قوله: (فإلي الغضابة) كذا في خط المؤلف والأول

فإن معطى إذ الرأس مذكر كأن رأت لمضى أن الرأس تؤثر في قويلة لأهل اللغه أجر. قوله: (ضرره الرأس) مракти.

علي ما إذا كان بها شعر ولم يحمل محرر تيم أو هو ضعيف من جهة الإطلاق وعدم التفصيل. قوله: (ولن تعدد) ظاهر

كلامه حرمة ذلك أي أين تأتي بذلك ولا كره أهله لوفي ق إلى الجلال ولا تشدد بها أي الحدود ولا إث أو لباد

مفرد مضار فينسل البدين مما فيجوز بشدوه عما شيختنا م. ويركت فقط عند طول الأول موافق لممر من مكمنه من

وضع يده على ما يلزمه. قوله: (ولن تجد ثياب الخفينة) أي التي لا تمنع أثر الضرب، وتطير كراهية ذلك بخلاف نحو جبة

محشوة بل ينهي وجوب نزعها من متنت وصول الأم المقصوده قال ع على ر: وينبغي حرمته إن كان على وجه

مزر كعائم أريد الاقتصر من ثيابه على ما يزي كفيس لا يلبق به أو إزار فقط. قوله: (وما يضبط) هو الذي في خط
إن لم يحصل في كل دفعة ألف له وقع، كسوت أو سوتيت في كل يوم فهذا ليس بحد وإن ألم أو أثر لما وقع فإن لم يخليز من يزول فيه الألم الأول كفي وإن خليز، لم يكشف على الأصح، وكيك إقامة الحدود والتعازير في المسجد كما صرح به الشيخان في أدب القضاء.

في هذه السرقة

الواجب بالنص والإجماع وهي لغة أخذ المالخفية، وشرعًا أخذ خفية ظلماً من حرز مثله بشروط تأتي، ولما نظم أبو العلاء المعرزي البيت الذي شكك به على أهل الشريعة في الفرق بين الدنيا والقطع في السرقة وهو بصدخم مين عسجد وديست ما بها قفعت في ربع دينار؟

خط المؤلف وفي بعض النسخ ولم يضبط وهو تحريف اهث ج. قوله: (في كل دفعة) بفتح الذال أي مرة من مرات التفريق. قوله: (وبكره الله) هذا إن لم تحصل نجاة وإن أهل هاء ل.

فصل: في هذه السرقة

يفتح السين وكسر الراء ويجوز إسكافها مع فتح السين وكسرها وذكرها المصنف بعد ما تقدم لманسبتها له في أن كلاً من الكبار، ومن الكلاب الخمس، وقدمها على قطع الطريق لأنها كالجذب منه، ولمومها وخفائها وقلة الحد فيها. قول: إن السرقة وشروطها لكان أولى لأن ذكر الأمرين: وأول من حكم بقطع السارق في الجاهلية. وقول: (الواجب بالنص) أي: "( والسارق والسارقة)" إلى آخر الآية. وشرع القطع فيها لحفظ المال لأن حدها أحد الكلاب الخمس وكان الحد فيها بقطع أثنا لأنه الأصل ولعدم تعلب المنعة عليه، من أصلها في كلا الجلال والقطع السارق على السارقة عكس آية الزنا حيث قدم الزانية على الزاني لأن السرقة تشمل بالقور والرجل أقوى من المرأة والزنأ يفعل بالشهوة والمرأة أشد صهوة. وانتفعت هل هي أي آية السرقة عامة خصت أو مجملة بين وقأ اللبني: القراءة المتواترة، والشاهد كانتما مجمل لأن قوله: "(فاظتقوا أيديهما)" مجمل لم يبين اليبين من البيار ولا محل القطع. وقوله: (فاظتقوا أيمنها) مجملة أيضاً لم يبين البيتين من البيار والنجل ولا محل القطع أو الكوع أو غيره أمر د على التحير. قوله: (أخذ المال الخ) ليس قيداً بل مثل الاستعصافات فإنها تسمى سرقة للغة، وأما ذكر المال في المعنى الشرعي فهو كثير للاستعصاف فإنه ليس بسرقة شرعية وعبارة عن أخذ المال في المثل.


(1) المائدة: 38. (2) المائدة: 38.
قائمة النفس أعلاها وأرخصها وقائمة المال ففهم حكمته البرياء

وقال ابن الجوزي. لما سأل عن هذا: لما كانت أمينة كانت ثمينة فلما خانت هانئ وأركان القطع ثلاثة: مسوق سيرقة وسواري. والمصنف أقصى على السارق والمسوق قائل: (وقطع بين السارق) والسارة، ولو ذهب ورقيني (بستة) بل بعشرة (شعوط) كما ستعترف وراد بالشرط هنا ما لابد منه الشامل على غيره؛ لأنه ذكر من جملته السروق. وهو أحد الأركان كما مر: الأول (أن يكون) السارق (بالغًا) فلا يقطع صبي لمعد تكليفه. (و) الثاني أن يكون (عائلاً) فلا يقطع مجنون لما ذكر (و) الثالث وهو المشار إليه من الأركان. (أن يسرق نصاباً) وهو القديم إذا ألف دينار. قوله: (وقائمة النفس) أي قصد وقائمة النفس التي من جملتها اليد أعلاها أي جملها عالية قال: أي ول ولد في القليل لكورجت الجنبية على الأطراف المؤدية لإذهاق النفس لسهوته الغرم، في مقابلتها ول لقطع إلا في الكبر لكل القنوات على الأموال أه. وحاله أنه ول بالذكر لأجل وقائة النفس وظفت في القليل لأجل وقائة المال فأما الهام. م. قوله: (وقائمة المال) أي قصد وقائمة المال من السروق أي حفظ عنها، ونسخة: ذ فأخينه ومل وقائة المال. وفي نسخة: وأرخصها خيارة المال أي الخياته في المال. قوله: (المنتهي: أي ثم منه) قوله: (وارك ان السروق) الصواب والسارق لأن الأركان لا له لأنه حكيم يترتب عليه وعبرة وراءه وأركان السروق أي أنه دلك لزم عليه جعل الشيء ركناً لمنه ولكنا لمذاكره أن يحبس الدم لأنه عن باب صاحب الأركان السروق والشامل السروق اللعيبة. كان ما سلكه غيره أولن لأن السروق هي المستفوفة والقطع حكيم يترتب عليه. وعبرة المنصص وشرح أركانها أي السروق الموجودة للقلط الآتي بيانه ثلاثة: سرقة وسوق وسوق سواري. أخذ مال خفيه الخل. قوله: ( السودة الوجبة) أي أشار إلى دفعتهوافق في كلامه لأن المعنى أركان السروق سكينة. وحاول الجواب أن المواد بالسرقة الأولى الشرعية أي السروق للقطع والتانوية اللعيبة وهي أخذ شيء خفية سواء كان مالاً أو وعاصاً كان من حِرْس مثله أو كما في شرح رفعت بذراع كون الشيء ركناً لمنه قوله: (المصنف المفاضلة) الأول ذكره في قوله: وقطع بين السارق الثامن في قوله: أن يسرق نصاباً قوله: (وقطع بين السارق) أي يركب على التضحية الثاني وول قال: وقطع السارق الخ لكان أولى قوله: (والسارة) فهي كلامه النهاية. قوله: ولو ذهب ورقين فلا يركز في السارق الإسلام ونافذ بالمرأة غيره ولو معادياً فلا يركز وإن شرت قطعه بذلك زو: كالأصل أن يركز في السارق اللعيبة والعلق والنزام الأحكام والتحريم وأن لا يكون مأذناً له السارق وأن لا يكون أصلاً أو فرعاً أو رقيق أحدنا في السارق أربعة كونه: بيب دينار أسماءه وهم كونه مثلًا غيره، وكونه لا يشبه له فيه، وكونه محذراً يحذ من دينار أي كونه مترومًا في كِفْه عن الأول دائم. قوله: (ووقويني أي من مال غير السيد. قوله: (ومارس بالشرط الخ) فيه نظر لأنه ما عليه المصيف إنما هو الشرط وهو قوله: أن يسرق وأما المال فهو الركن ولم يعد من الشرط فكان الأولي إبزامن على دينار. قوله: (لما ذكر) أي لعدم تكليفه ول لو للمملكة لحنو قرد فرق. له فلا قاطع لأن للحيوان اختباراً كما في شرح الشرع بالمنهاج. قوله: (المحار إليه أن من الأركان) فيه نظر لأن الركن هو المال السروق وأما بلوغه تصاباً فهو شرف فيه ق. قوله: (الصواب) أي يا تقي كن شرك في ولو بخلاف المواقف أو المقدم أو الشاهدين فلا تقل مطلقاً وصباح الخلف على الأكبر للتقويه. إذا لم يحلف الآخر على الألق في على الجلال. وشذ من قطع بأقل من دينار وخبر عن الله السارق بسرق البضعة واللحيل فتعلق بده، إما أن يراد باللبسة فيه ببسة الحديدي وواللحيل ما يساوي ربعاً كحبل البنفسية أو الجنس لأن من شأن السروق أن صاحبها يتدرج من القليل إلى
ربع دينار فاتك ولو كان الربيع لجامعة اتحاد حزرهم لخير مسلم؛ فلا تقطعوا بد سارق إلا في ربع دينار فصاعداً، وإن يكون خالصاً لأنك المغشوش ليس بربع دينار حقيقاً فإن كان في المغشوش ربع خالص وجب القطع.

ومثل ربع الدينار ما فيه ربع دينار؛ لأن الأصل في التقويم الذهب الخالص حتى لو سرق دراعه أو غيرها.

فتمس به وتعتبر (قيمة ربع دينار) وقت الإخراج من الحزر فقوس، قيمة قيمته بعد ذلك لم يسقط القطع وعلى أن التقويم يعتبر بالموضوع لو سرق دينار مسبوكاً أو حليلاً أو نحوه كفراعنة لا يساري بعما طباعياً فلا قطع له وإن ساراه غير مضروب لأن ذلك يكون في الخير لفظ الدينار وهو اسم للموضوع. ولا يقطع بخاتم وزنه دون ربع. وقيمتهم بالصحة.

ربع نظراً إلى الوزن الذي لا بد منه في الذهب ولا يبلغ قيل إخراجه من الحزر عن نصاب بأكمله أو غيره كإحراف لانتفاؤه كون المخرج نصاباً ولا بما دون نصابين اشترك اثنان في إخراجه لأن كل منها لم يسرق نصاباً ويطلع بثوب البتر.

لكثير. أهتم لم ولا نقطع إلا إذا أخرج من الحزر فلو دخل الحزر وأخذ النصاب وقرد عليه المال قبل أن يخرج كما يقعد كثيرة فلا نقطع. قوله: (ولو كان الربيع لمجلة الخير أمر به إله إلا يشترط في النصاب اتحاد ملكه) هم. د. قوله: (ون يكون خالصاً) أو أن يحصل من مغشوش كما قاله البراموي: وهذا من الشارب زادة على منف فإن فهم فوره عن المنف ويزغبني عن هذا التطور، والبعد عن المنف وعبارة في على قوله: (ون يكون خالصاً لشيئه ما يصوب عطشه عليها والآقرون كوهن وصفاً لنصاباً وضمرها عائد إليه) هم. قوله:

ليس قبل هذه المعلوم وهو مطلوب على قوله: (لا بحق تكون من جملة التanje كما قره شيخنا) قوله: (إن كان في المغشوش الخ) الحامل أنه يعتز في الذهب المضروب الوزن فقط في غير المضروب الوزن ولبوب قيمته ما ذكر وايكلي بلغ قيمته ما ذكره نفس وزنه له. ويعتبر في اللغة القيمة مطلقةً له. لأن النصاب ربع دينار وهو لا يكون إلا ذهبًا نصفي للوجه بولك كانت مضروبة فالسارة ثلاثة اعتبار الوزن فقط، اعتبار الوزن والقيمة، اعتبار الوزن والقيمة، قال على حسن، ربع دينار (أي) يقصده بأن قطع المعلوم أن قيمة ذلك ولا فلا نطق أه زي. قوله: (لا تمكن الأصل) عن قوله: (ما من قيمته ربع دينار ومراد بالأصل الغالب.

(وتعتبر قيمة ربع) أي يقصده هذه المعلومة، جملة الشرار، متعلقه بالموضوع وهو قوله: (ولك ربع دينار ما قيمته) ربع الدنار وجعلها متعلقة عن المنف. وحاسب ذلك: أنه غير إعاب المنف لفظه ومعنى إذ قوله: ربع دينار كلام الشرار، منصور على نزع الخالص بعد أن كان موضعًا على الخبرية هذا، على وجه تغييره لفظًا ووجه تغييره معنى: أنه جعل هذه الجملة متعلقه بموضوعUVها الشخصية عن المنف كما علمت. قوله: (قلت نطق قيمته) أي لطفي سهيل؟ قوله: (كفراعنة) بضم الفاء كما في المختار أي ما سقط بالقرض وقصر من باب ضرب قول: (إذا ساراه غير مضروب) لا يخفى ما فيه من سوارية الشيء نفسه لأن كلما معتبر في المسوكة ونحوه. وهو غير مضروب فالباقي غير مستقيمة في الصلوات إسفاقها لأن الشرار أنه سرق ربع دينار غير مضروب وممكن على الغالبة سواء ساموا مضروبًا أو غير مضروب مع أن فرص المسألة في غير مضروب. والجابور: أن السارة ملكية نطقه، ولكنه ينفي الكبار. لأن الكلام مرفوع في سورة ربع دينار غير مضروب. قوله: (بكل) والظاهر أنه مثل ذلك بله الدراهم لأنه بعد إثارة غالبًا كذا قال الحاقي، والمعتمد في ذلك أن لا يبلغ جموه لألا داعي أو داعيًا، فلم تخرج منه فلا قطعه عليه لتزلذ ذلك منزلة الإتفاق بخلاف ما إذا خرجت منه بعد ذلك فإنه يقطع كما لو أخرجها في ربع أو غيره كما قال الزيادة، واعتبر، وضع بعضهم ما في الاحلال من إطلاق عدم القطع بالإتفاق. قوله: (إفراغ) وفصل الإفراغ لم يضمن أي للبطيب بذلك في داخل الحزر. وإن جميع من جسمه بعد خروجه نصابًا لأن استعماله بعد إثارةً حال كالمطور زي أي. قوله: (الشرك اثنان) أي ما كلما بأربية.
rack في جبهة نصابة وإن جهلها السارق لأنه أخرج نصابةً من حزم بقصد السرقة والجهل بجسده لا يؤثر كالجهل بصفته وبنصاب فله ماله يساويه لذلك ولا أثر له، والرايع أن يأخذ (من حزم ملته) فلا قطع بسرقة ما ليس محرزاً خير أبي دود: "لا قطع في شيء من المال الشيء إلا فيما أواري الروح" وأن الجنابة تعظ مباحة أخذه من الحزم فحكم بالقطع زجراً بخلاف ما إذا رأى المالك ومكنه بتضبيعه. والإشراف يكون بلحظة له بكر الدم الدائم أو حصة موضعه مع لاحظ له والمحكم في الحزم العرف فإنه لم يحد في الشرع ولا اللغة فرفعه في إلى العرف كالقبض.

أخرجته معًا فإن كان أخذها غير مكلف أو أعجمياً يعتقد ووجوب طاعة الأمة قزر المكلف أن أمدر الأعجمي أو غير المميز لأنه كما بالكلة وله هذا التفصيل إذا أشار كان مثال لكل بما سرقه فلك حكمه. قوله: (في إخراجه) أي الدون قوله: (وتر) أي خلق أي بال وفي المختار الزهر بالنافتح البالغ، وجعه رائحة بالكسر وقد غرق بالكسر رائحة بالفتح. قوله: (في جبهة نماص نصب) أي منصاً إلى قيمة الثوب فها مستفأ من قوله ناص. قوله: (والمطلبة بينها) أي أو يوجهه فأولاً راجح لما قبل الفلا والثاني للجابة اده، وكان الأول والجهل له أن الورع أن كله من جميع وصفة مجاهل فلا يظهر الغنائم بالقصب ويقوم على الصفة أهله. قوله: (وبصورة) أي ويبعث بنصاب النصب الخ. قوله: (أتر) ليس فيبدأ بل المدار على إخراجه من الحزم، فإن لم يأخذ وعياره المنهج أو بрус ينصب من روعده وثبت له وإن انسحب شيئاً فشياً. وإن لم يأخذ ومع مثلما ينقض لدى، لنا شخص يفقه لنا لم يأخذ مالاً ولم يدخل حرزاً.

وأول ما أخذه ملكه بعد إنصابه قبل الدعوى به يفطس القنع لأنه ضرب الدعوى وقد تعددت فيه قرش فليراجع سن، على حق والأقرب المقطع القمع. قوله: (أواري الروح) Backend المهمة من أوه أو قصراً والماراح مؤونة الملازمة ليلة. قوله: (بمحبة) أي ينسف خذل أو الذي الحاصل بأيامه قوله: (حزم المالك) أي سلطان وهو بشديد الرؤى وقوله: وتمكنه، عطش على جداء تنصر وقوله: (بضياع) أي يضيعه يجد من كحوه في بعض الصبي وتصح أن تكون الباء للمسمكة أي يريب تضياع المالك يل كثير لم يضعه في حزم ملقه فتكون صلة مكتبة أي منه. قوله: (بمحبة) أي خلق بحراً يراكح أي يراكحه والنظر إليه والباحة يكرر الاسم وهو المراعاة مصدر لاحظة والمراد به الملاحظة من إطلاق المصدر على اسم القاع، مما ينتظره فهو مؤخر العين من جانب الأشاد بخلاف الذي من جانب الأشاد في نفس الموضع. ولا يفصح في دواوين الملاحظة الفائرة وعاء إذا أخذها السارق حيث فشلت قعل فل وقع اختلاف في ذلك هل كان ثم ملاحظة من المالك أو لا يناسب تصديق السارق لأن الأصل عند وجوب القمع، كما قاله مثل عن م رقوله: (أو حصة موضعه مع لاحظ) يفتضي أنه لا ينادى في الأمران دائماً وأبداً. وليس كذلك بل على تفصيل يعلم من المعنى فكان ينبغي أن يقول: أو نصابة لأن نصابة في بعض الصور. وحاسة أن المال إذ كان حريصاً مضافًا عن العمارة فلا يشرع نصابة بل الشرط كون الملاحظة يقظناً قوة سواء كان الباب مفتوحاً أو مغلقاً أو تامًا مع إغلاق الباب فإن كان المحل في العمارة فا لا يشرع قوة الملاحظة، ولا تتيحه البلشر كون الباب مغلقاً مع وجود هذا الملاحظة أو فصلت معه فتقل ذكر أما إذا كان الباب مفتوحاً فإن كان الملاحظة متقلباً كانت محرزة ولا فلا. فعلما أنها قد تكون الحماية وحدها وقد تكون الملاحظة وحدها وقد يجمعهم وقد يتعاونهما. وقد يتناول الحماية بالراقد على المبلغ كما قاله.: وبالمقابل المتصلة بالعمارة فإنها حزز للمنجح. وعبارة المنهج وشرح الشرط الرابع كونه حززاً وإنما يتعلق الإشراق بطبعية مروره فص نصابة أو حزز موضعه وحدها أو مع ما قبلها كما يعلم مما يأتي لأن الشرع أطلق الحزم ولم يضبف اللغة فرفعه إلى العرف وهو مختلف بخلاف الأحوال والآراء والأشهر، وإنما أشار إلى إلغاء الزيادة عن غير المحزز ضائع بتقصير المالك ولا يرد على ذلك الثوب إذ نام عليه، فهو محرز مع انفتاحهما، لأن النوم عليه المالك من أخذه غالباً منزل منزلة ملاحظته وما هو حزز لتفوز حززاً لما يكون من ذلك النوع، أو تابعه كما يعلم مما يأتي في الإصلاح.
وكذلك، بل هو كلام مستأنف والعرض منه بيان تناول أجواء الدار، في الحرية بالنسبة لأنواع الحرر مع قطع النظر عن اعتبار الملاحظة مع الحصانة في الحرية، وعندما يلاحظاها، وقوله: (والخانات أي وبورت الخانات وهي الوكالات، وبيتها الحوال) والطبقات التي فيها وقوله: (والصاروف أي وبورت الصاروف وهي الدكاكين، ولو فتح دار أو خانة لتبين متاع فتحل شخص وسرق منه فإن دخل بيبر أو ليسري فظل وليذري فلا ولد أين في دخل نحو دار، لشراء قطع من دخل سأقاً لا مشترى وإن لم يبدأن فكل داخلي شرح وعمر الحمام ففم دخله لغلق وسرق منه، لم يقتطع حيث لم يكن إلا ملاحظ ويختمه الانتظار هناك، والآخر بالنظر إلى ذكر الزوجه وقلتها هو على م. واعلم إذا إذا كان باد الدار مفتوحاً وباب الدار الأقعة مغفلًا ودخل السارق فأخذ الشيء من داخل الدار مثلًا إلى صحن الدار فقلت ذلك وإن لم يأخذ أنه أخرج إلى محل البضائع بعد أن كان محرراً وأما إذا كان باب الدار مغلقًا فإنه كان الباب المغلق، أو باب الدار مغلقاً دون باب الدار، ف庆幸 إذاً إذا أخرج من داخلي الدار إلى صحن البيت فقلت وكذا لو أخذ منه أني، لأن المال غير محرر، وأما إذا كان النائم بلغ موفين، أو باب الدار مغلقاً فإن أخرج منه من داخلي الدار إلى صحن البيت فقلت وقلت، ولا يوجد عنا نتائج. فإن أخرج إلى خارج الدار فقلت كما يعلم من المنهج. وقوله: (الممتعة) أي الحصينة أي للعامة المطردة وذلك، ومن ثم لوصف ماله بصحراء لم قطع سارقة هاري. وقوله: (ومغزون) بنتج الزاي كما قاله الشيرازي: وهو القبض لأنه اسم مكان وجودة غير الكسر والمراد به المكان الذي ينصون فيه داخلي آخر، كخزانة، وصندوق ترهب شيخان. قال: ل، وفطس أن بورت الدار والخانات لا تكون حرراً للنقيد والبحي، وفظ ناه. وقوله: (ولو لبيتح صحراء) وذكرا يقطع بأخذه عامة النائم من على رأسه، ومواده عن رحلة إن عور قلها وكيع دراه، وكان به لو أخذ منه، انها. ل، وكذا: خاتمه الذي في أصله، هو كسار الحرية، وخلخلها إن عمر إخراجها منها بوضوح النائم غالباً أخذما ذكره في الأصل. وصف ماله، قال: ع ش، وفطس أن أنه لم قطع الدار، ولا يشبه البديل، ونحوه لم يقطع سارقة ما معه وما عليه. وقوله: (كمصيد وشراح) أي ومكان غير مقصوب شرح م. ووصفه أنه لم نام في مكان مغصوب لا يكون ما معروض به. وبيج بناء المصروف منه. اختر العدول المركزي فان يكون مكان الحرف. وقوله: (ولو توصية) لما ينقلي السارقة، وما توصية، أو نام عليه، إلا وأنا بطول الهمي وينعمون كلمة، ولد جملة صاحبها نائم عليه، فأقرأه من عليه، وأخذ الجمل قطع فقد خالفه على ذلك: لا قطع لأنه روحر الحرف. أي أزاله ولم يهتك. عنده وقوله: (وما قام البغوري) وجه: ل، ورفع من الفرق بين دافحة الحرف. أي إزاله من أصله وهتكء اله. ولد أخذ النائم مع الجمل إلا قطع أبياً لأنه لم يكون الحرف ولم يهتك. غ ش، وفي ق على الجالل فلو انقلب ولو بقلب السارقة ومستعمرة رمية عن داء وهدم حافظ دار، وإسكاته حتى
حارزاً له وإلا كان توسد كيساً فيه نقد أو جوهير، فلا يكون حزاً له كما ذكره المارودي ويفطع بتصاب أنصبه من وعاء ببطه له وإن انضم شيئاً فشيئاً لأعه سرقة نصاباً من حزام وتصاب أخرجه ففتيت بأن ثم في الثانية لذلك. فإن تخلل بينهما علم المالك. وإعداد الحرص فالثانية سرقة أخرى فلا فطع فئة إن كان المخرج فيها دون نصاب. والخامس كون السارق (لا الملك له) ففه أي السروص ففه فلا فطع فئة مال الذي بيد غيره. وإن كان مرهوناً أو مؤجرًا ولو سرق ما اشتراء من غيره، ولو قبل تسليم الثمن أو في زمن الخبائ أو سرق ما انتهى قبل فرضه لم يقطع فيها ولو سرق مع ما اشتراء مالاً آخر بعد تسليم الثمن لم يقطع كما في الروضه. ولو سرق الموصى له بقبل موت الموصى أو بعده

Gab عقله لأن ذلك من زوال الحزام، لا من هكذا اه. وإن ضم نحو المطر والبقال الأضمان وربطاه يحل على باب الحانوت، أو أرح عليها شبة أو خلاف لو تلحسن على باب حانوت فمحرم نهاراً وإن نام أو غاب وكدأ فياً في سبيل وما في الجيب والخز معروط ظاهراً وكذا المعروط بالعامة أو المشذو بها ولو استحقح شخصاً على نوبة أو حانونه المعروج فأجاب، ضمن إمامه ولم يقطع سرقته هو على حانوتة الملغول يضمن بإمامه ويبطع سرقته وهو ومن هنا يؤخذ عدم ضمان الخبراء بإعمال الحوانيت الملغوئ إه سم. مع تصرف ولو جمل المفتاح بشق قرب فلتلا ففه كما قاله: ومفهومه أنه إذا كان بشق بعيد وفتش عليه السارق وأخذه بطع وينبغي أن من حكم البعيد ما لو كان المفتاح مع المالك محراً جبهته مثل نصته زوجه مثل وتوصلت به إلى السارق وصرفت ففته ففته كما في على م. قوله: (له فقد) ظاهر وإن لم يكن له وقع ح ل قوله: (بببه) الأباء سبيله قول: (إن نقصت) غبة أي وإن لم يأتي مثل النب فقطع الجيب إذا وقع منه فرط التصاب عليه النجاح المقدم قوله: (عليم المالك وإعداد الحزام) إياه بإصلاحه أو فق من المالك أو ناهي دون غيره لأنه ينصح الأصوال ليس حراً هذا ظاهر إن حصل من السارق هتك للحرز أما لو لم يحصل منه ذلك كان تسود الجدار وتندلي إلى الدار فسق من غير كسر بال ولا ينق بجذور فحتم الأزفاء بعلم المالك إذا للاك للحرز حتى يصلع ش على م بعبارة م في شرحلة فإن تخلل بينهما علم المالك لذلك، وإعداد الحزام ينحو غلب باب وإصلاح نصب من المالك أو ناهي دون غيره، كما أاقضاء كلام الروضة وإن لم يكن الأول حين وجد الإحرار، كما لا يخفى فالإحرار الثاني سرقة أخرى لاستقلال كل حين ففه ففه فعله به الأول الثاني لأن يقول فلا فطع فإنه الإحرار الثاني ثم السارق ولا إعداد الحزام أخ تخلل أهدهما فقط ضم فشتش هالحرز في الأصح إبقاء للحرز بالنسبة إلى الآخذ لأن فعل الإنسان ينص على فعله لكن اعتدل الباقين فيما إذا أفدها جدا أخ تخلل أهدهما فقط نص قطع اه بحروفه. قوله: (إيقاف للحرز(1)) اعتراض الشهاب البرليسي عبارة المعين المتدهورة هذه بما نصه هذا ليس له معنى فيما إذا خللته الإعدة بعد العلم لأنه حزام عليه نصه ولغيره ولهذا كيف يقطع والفرض أن المخرج ثانياً دون نصاب ففي كلامه مؤاخذة من وجهين بل من ثلاثة وذلك لأن إطلاقه تبرك إعداد المالك من غير علم وهو مجال اه. والمؤاخذات الثلاث واردة على الشارح كما لا يخفى. نعم يمكن من محلية الثالث لجاوز أن يشبث هارز المالك بحرز غيره ففي شهلة علىظن أنه لخبره من غير أن يعلم السرة ودفع قوله: وأيضاً لأن القطع إنما هو بجميع المخرج ثانياً والمخرج أول لا أنهما سرقة واحدة وهم يدف الأول أيضاً. قوله: (إن كان مرهوناً) فبممثلة قوله: (إن تعاق له حق الغير قوله: (لم يقطع) لأنه لما جاز دخوله الحزام لأحدهما مثله صاره ما في غير محزز بالنسبة له. قوله: (ولو سرق مع ما اشتراء) أو كان دخوله إذا كان قائداً الشراء وإلا فطع. قول: (بعد تسليم الثمن) وأيضاً قوله إن كان الثمن مؤجلاً.

(1) (قوله إيقاف للحرز) هذه القولة مباشرة من نسخ الشرح التي أبدلناها مصحوبة.
تتبّيه: لو ملك السرارق السريع أو بعضه بإثر أو غرب كشرة قبل إخراجه من الحز أو نقص في الحز عن:

نصاب بأكمل بعضه أو غربه، فإراكه لم يقعن عما في الأولى فألأن ما أخرج إلّا لملكة. وأما في الثانية فألأن لم يخرج
من الحز بحثاً أو ودُاعي السرارق ملك السرارق أو بعضه لم يقع على النص لاحماً صدقه فسّر شبة دارتعاً
للقطع وويرى على الإمام الشافعي رضي الله عنه أن نما السرارق الظريف أي البقية. ولو سرق أثناً مكث فابين
وادي السرارق أذى أن تولا اردة أن له أو لهما فكبهما الآخر لم يقع المدعى، لما وقع الآخر في الأصح لأنه أخرج السرارق
نصاب لا شيكة له فإن سرق من حز شريك ماله مشتركتين بينهما فلا تقع به. وإن ذل نقيصة أن له في كل جزء حقاً
شائعًا وذلك شبة في قضية من وطية الجارية المشتركة (و) السادس كون السرارق (لا شيئة له في مال السرارق منه)

لحديث: أذروا الحدود فأراء المسلمين ما استطعتم صحح الحاكم إسناه سوءا في ذلك شيئة الملك. كم سرق

قوله: (لا تجعل بالموت أي بل بالقبل بعد قوله: فإن قيل الخ) الإمام على الصورة الثانية فوله (أكشار) كان وكل
غيره في شراءه فشأره الوكل قبل إخراج المولك له وقوله: قبل إخراجه ظرف ملكه. قوله: (أو نقص في الحز عن
نصاب بأكمل بعضه) هذه تقدمت بيها. ويجاب عن
الشامح بأنه كان يغلب عليه الاستغراف في بحر الإحده، فقع منه التكوار وغيره لا عن قدماً وفق للسديد الدسوقي من
الأمور التي لا تلبق أن تخض من غيره قوله: (ملك السرارق) أي ملكًا سابقاً على السرقة وإن كانت بينة بل أو حجة قطعية

بكلها كما اقتصاء إطلاقهم شرح م. وهذا عهد الشيخ أبو حامد من الحز المرحمة، وعد دعوى الزوجية من الحز
المباحة كما في م. وبعْرارة إياه على م ولا بما إذا أدعه ملكه وإن لم يكن لاذاً به وكان ملك السرارق منه ثانياً بيئة
أو غيرها وهم من الحز المرحمة بخلاف دعوى الزوجية في الزنا فهي من الحز المباحة ذكره الشيخ أبو حامد ولعل
الفقر بينهما أن دواي المالك هنا يتبذ على الاستيلاء على مال الحز بالوضع وحده بخلاف الزوجية فجزي دعوى الزوجية
فهي توصل إلى إسفاق الحق به يحروفها. قوله: (دارتعاً) أي مسقفة وداعت منه ليس قيداً حتى لو أدعه أنه ملك سيده
أو ملك بعده أو أنه أيده من الحز فإنه أر أو أن الحز متفرج أو أن السرارق دون النصاب، وإن شب كذبة كما لو قي
بالماردة فادعاً أولاً أنه كلما كان الأمر كذلك فا قعل في هذه السرقة كلها زي. قوله: (السرارق الظريف) روى أصحاب
الغريب عن عمر أن قال إذا كان كل الفن لقوم اكليك ليحتج على نفسه بما يقتض الحد عندها.
والظرق في الحز البالغة وفيز الودح الحسن في الباب الكبيرة أمرهم. قوله: (أدب) وفي ديل قوله: السرارق
وقوله: (ففيه الآخر) وقال: بل سرقنا بخلاف ما لو صدرنا أو سكرنا أو قال: لا أرى فلا يقع أيضاً أيقين الشعبة. قوله:
(لمأ) مربو لاحتالي صدقه قوله: (مال الشريك) خرج ما أرى سرق غير الشريك فقيل في دخل الحز بقيد سرقته فقط
لا سماع دخله حتى يزيد وعبارة لا هو أي التكاليف يقيد قطعي بمال شريكه غير الشريك وهو كذلك إن سرق من حز ليس
فيه مال شريك بينهما أو فيه وقيد سرق مال شريك الإلإ فلا نف لم. قوله: (سواء في ذلك شيئة الملك) ذكر آن
الشعبة ثلاثة: شيبة الفاصل، شيبة المحل، وشيبة الملك، وهل يأتي هنا شيبة الطريق انظره أه م. قوله: (على
مشتركة بينه وبين غيره كما مر أو شبه الفاعل، كم أخذ مالاً على صورة السرقة يظن أنه ملكه أو ملك أصله أو فرعه أو شبه المحل كسرقة الأبن من أحد أصوله، أو أحد الأصول حال فرعه وإن سلف لموتهن من الانتحاء وإن اختفى دونهما. كما بحث بعض المتاخرين ولأن مال كل ملكه مرصد لحالة الآخر، ومتى أن لا تقطع يده بسرقة ذلك المال بخلاف سائر الأقرب وسواء كان السارق منهما حراً أو رقيقاً كما صرح به الزركشي تنقيهاً مؤبداً لهما ذكره من أنه لو وطأ الرجل أمعه فروة لم يحذل للسيدة ولا قطع أيضاً سرقة رقيق مال سيدة بالأجنب كما حاكة ابن المنذر وليثه استحقاق النطفة ودود كيد السيد والمعض كالنور وكذا المكتاب لأسد يعمر في ضرير كما كان.

قاعدة: من لا يقطع بمال لا يقطع به رقيقه ولكم لا يقطع الأصل بسرقة مال الفرع. وبالعكس لا يقطع رقيق أحدهما بسرقة مال الآخر، ولا يقطع السيد بسرقة مال مكانه لما لم ولا مال ملكه المبضع ببعضه الحر كما جزم به الماوردي لأن ملكه بالحرية في الحقيقة لجميع بدنية فنانة شبهة.

صورة السرقة (أ) أي من حيث إنه أخذ إلى شيء خفي من حري مثله قوله: "أو ملك أصله أو فرعه" وفي الحديث الحسن "أنت ومالك ألبك!" أه دميري. قوله: "لما بينهما" علة لمحرز أو لا فلا يقطع ما بينهما حتى للنقول: (ومنها) أي من حالة الآخر اللح في كنها هذا من الحاجة نظر إلا أن تجعل من تعليم أي ومن أجله عدم قطع يده بسرقة الخ. علامة بد منه، ومنها أي من حالة الآخر أن لا تقطع يده بسرقة ذلك المال أي ملك كل ملكه حتى لو سرق الآخر لم أته مالأب. فلا يقطع وإن كتب الأب كان قال له: ليس هذا مالي بن مال أب، أي "منهما" أي الأصل أو الفرع قوله: "فرعون" هي أربعة: أولها بتفرع على الشرط السادس وهو أن لا يكون للسرقة شبهة في المرور كمال أبي، أو أبو فذكر من الشبهة ما سرق طعاماً منخط وهو لا يندر على ثمنه، فلا يقطع شبهة ووجوب حفظ نفسه عليه. وثانيتها ينفر على الشرط الرابع وهو الأخذ من حري مثله فذكر أن مدرك أن لم يؤذن له في دخول الحري فإن أذن له فلا قطع لكونه صار غير محترع عنه. وثالثتها ينفر على عموم أخذ الحري نسبياً من حري مثله فذكر أنه يشعل الحميس من حبط ونحسين وإن تسير أخذ ملهمه بهدائه من أرض بحة كمحسره، ورابعها ينفر على عين ما قدمنا من قوله: أن يسرق ما قبته نصاب وقت الإخراج فذكر أن عموم الأدلة ندل على شمول ذلك لما هو معرض للتفتيك والعواطف، وتورى ما.

فرع: إذا نشأ قبر فإن كان القبر في بيت محرز فقطع بسرقة الكفن منه، وذا ينفر إذا كان القبر بمفرطة الطرق العمة على الأصب ونعة تربة الأرثوية، وتربة الرملية، فقطع السارق منهما وإن انسبت أطرافها، وينبغي أن محل ذلك ما لم يقطع السرقة في وقت بعد شعور الناس فيه بالسارق وإلا فلا قطع حيث أهله شعور على م. وإن كانت وبضعة فلا قطع على الأصب، قال في الوضوء وعزة الإمام إلى جامع الأصحاب ولو وضع في القبر، قابل الكفن قال في الوضوء قال الإمام: إذا كان القبر في بيت تعلق السارق فوره وإن كان في المقابل فوجهاي أصح وما به قطع السارق لقال له بععادة بخلاف الكفن فإن شرع سعز في النابض وجعله محرزاً لضرورة التكفين والذيناء. قال الزبادي: ولا أثر لإخراج الكفن الشرعي من اللحذ إلى فضاء القبر لأنه لم يخرج به من الحر ببحث بعضه استرطاط كون كل من القبر والموت محترزاً. ليخرج قبر في أرض مغوصية وميت حري البالي ولسق ثرياً من حموم وما حلا من حزام حارس قطع بشرط: الأول استفاظته الحارس، الثاني خروج السارق بقصد السرقة فإن دخل على المادة والسرق لم يقطع، الثالث أن يخرج السارق الثواب من الحمام كما في الروضة من فناة الغزالي، له سلم، وهو أن الكفن كالعمرة للدكر لتفريقه الدور، واقتصره أو من سير لأغاني، أو ينفر أو بيت المال خاصه المالك في الأولي، والإمام في الثالثة ومن ضاع قبل قسماًشركات العمل وجب إدراك منها فإن
فرع: لو سرق طعاماً من القحط، ولم يقدر عليه لم يقلع وكذا من أذن له في الدخول إلى دار أو حانرت
لشراء أو غيروه، فقرر كما راجع ابن المقرى ويقلع بسرقة حطب ومشيش ونحوهما: كصيد لعوم المدى ولا أثر
لكونها بابة الأصل. ويقلع بسرقة معرض للنفف كهيرسة وفوكا ويقول: لذلك وبما تراب ومضيق وكبت علم
شرعي وما يتعلق به وكتب شعر نافع مباح لما لم يكن نافعاً مباحاً لورك والجبل فإن بلغنا نصباً قطع وإلا
فلا. وسباع كونه معترضاً فلا يقلع المكره، يفتح الراea على السرفة لرفق القلم عن كاشفي والمجون ولا يقلع
المكره بكسرها أيضاً نعم لو كان المكره بالفت الفزيني لعمة أو غيرها قطع المكره له. والثامن كونه ملزماً
لأي الاحكام فلا يقلع حريبي لعدم التزامه ويلقى مسلم مذموم وهمي ببالم مسلم ذموم. أما قلعت المسلم
بالم المسلم فبالاجمع. وأما قلعته بمال الذي فعلى المشهور لأنه عموصاً ومتمه. لا يقلع مسلم ولا ذم مبالم عداد ومؤمن
كما لا يقلع المعاهد والمؤمن بسيرة مال ذم مسلم لأنه لعنة الأحكام فأله الحببي. والتاسع كونه محترماً

قسمت أو لم تكن فعلُ المسلمين اهدزي. قوله: (ولم يقدر عليه) أي على شيء قوله: (بسرقة حطب الخ) أي بعد
حياتهما أو كانا في صحراء محرمة بحجاراً وكذا الشار على الأشجار إن كانا لحاسا وآما نفس الأشجار فإن كانت في
البيوت كانت محرمة، وإلا فلز بحد حاس. قوله: (لذلك) أي لعوم المدى قوله: (بماي تراب) وقيل لا يقلع
بسرقة ماء من حزي منه وعلي الغر غل لوقع علية الصلاة والسلام: (نافع شركاه في ثلاث الماء والبتار والكلا) قال في
القواعد: ويحرم على السكين أن يأخذ مناً غير على وجه المزاح لأن ترويعها قد فليس لها امر ور. ويرتدي الزركشي
في سرقة موفق موقوف للفقراء في المجد والأوج أوش وماء القطر وليغ قارئ لشهيرة الاستفادة والسيرة في
كنفادي الإسراء. شرح ابن حجر وفظاد وهو بكر المئد ماهر عروفة لفظة لا تفعل وفظة لحن
مشهور أهون شيء. قوله: (لم ما) أي لعوم المدى. قوله: (نعم لو كان المكر الخ) عباره برمارايم نعم ضعفه إن أكر
عجبماً يعتقد الطاعة وكدذا ولو نقص الحز ثم أمر صبياً غر ميز أو نحوه بالاناخ فتأخر فإن أنه يقلع آخر أم
مميزاً أو قردًا فإلا لم يقلع لأنه ليس آله لا وأن للحيوان اختياراً. فإن قلت: لو عله القبل فلم ترسل إلا إنها فقط نقله فإذ
بسمه فهل واجز؟ فهل؟ فهل؟: أجب بأن الحاد إذا يجج بالباشرة دون السبب يخلق القلت ثم إن القرد مثل
فيقلي على كل حيوان مسلم. ولو عزم على تقريث فتأخر نصاً من حزه هنالك يقلع به أو لا ظاهر ثاني كما لو أكره بالغاً
mmea عن الإخراج فإنه لا يقلع وأخذ منهما. إل تأتي للخسري في حياة الحيوان الكبير ما نصه: لو علم قرده
النزاول إلى الدار وإخراج المتعه من ثم نقص وأرسل القرد فتأخره المتعه وينهي أن لا يقلع لأن الاحياء اختياراً ونقل
البغى أن المرأة لم تكون من نفسها قردًا قورتها فعليها على واعية البهجة تتعز في الأصح وتحتد في قول: (قلو قول: (فولو
فولو مسلم وهمي ببالم مسلم ذموم) سحره ميتو بهر من أثره أرجح أثري، يقلب القول نأخيره وآخره
عنى لعوم المدى وشيئاً استخافها النفق وعمر في ماله لا أثر له لأنها مقترحة ومبسطة وهذا الدوره: فلن تقلن
فألرض أنها ليس لها عدة شيء بعدها فإن قرف أن لها شيء من ذلك حال السرقة وأخذهما بقدر الاستثناء لم تقلن
سقى ماله ببحمه ذلك وإن لم توجد شروط الظهر كما أقترح، إلا قفله، ولا أعد جيد ميدونه ومساومة صدق كما
بايع الأذني لاحتفاظ صدقه محر لمر. وقوله: (الملاعيب عن أن يكون في يبأ جري الدي وما هو ما لو كان
في بيت واحد، فلا قلعت يلزم) ورو كان في المداد في الصندوق جميلاً وعليدهنن المدفع والسماحه، وفيه من غير نفج. قوله: (فأسا)أي كل من المعاهد والمؤمن اهد فإنه قوله: (كونه محترماً) أي مالاً محترماً كما ادل عليه قوله الآتي: (وهو محترم الع قال}
فلو أخرج مسلم أو ذمي حمراً ولو محترمة وحنوباً وكباً ولو مقدساً، وجدل مدبت لا يدغ فتلا قطع لأن ما ذكر ليس وهو المعروف في принима به حتى لدغ الساق في الحرو ثم أخرج وهو يساوي نصاب سرقة فإنه يقطع به إذا قلت بعلو للغصوب منه إذا دغث الغاصب وهو الأصح ومثله كما قال البلقيني إذا صار الحرو خلاً فقد وضع الساق يده عليه وقيل إخراج من الحرو فإن بلغ إنه الأحر نصاباً قطع لأنه سرق نصاباً من خروج له أنه كما إذا سرق إنه في بول فإنه يقطع باتفاق كما قال الخواردي وغيره. هذى إذا فقد إخراج ذلك الساق إذا أذا قد تغيثها بدحله أو بالإخراج فلا قطع وسواء أخرجها في الأول أو دخل في الحرو فيما يصدر في الحرو فيما أصله في الحرو. ولا تقع في أخذ ما سلطن الشرع على كسره كجذامور، وصنع وصيوب وطيبه، لأن الوصل إلى إزالة المعصية متوجب إليه فيسق شبهة كراكة الحرو، فإن بلغ مكره نصاباً قطع لأنه سرق نصاباً من حزره، فإذا لم يقصد التغيث كما في الروعة فإن قد إخراج تسر تغيث فلا قطع ولا فرق بين أن يكون لمسلم أو ذمي ويقطع بسرقة ما لا يحل الاستفاع به من الكتب إذا كان الجوIssuer and the freez بلغ نصاباً وسرقة إنما لا لسق يباح عند الضرورة إلا أن أخرج من الحرو ليهره بالكسر وله كسر إلا الحرو والحرو ونهو إلا إن النكد في الحرو ثم أخرج قطع فإن بلغ نصاباً ككر الصبح، والعناصر كون الملك في التئام بما قاعلاً كما قاله في الروعة فلا يقطع.

بعضهم: والرسوم إسقاط هذا الشرط إذ هو خارج بما تقدم في قول المتن: نصاباً إلا إذا لا يكون إلا ما. قوله: (فلو أخرج لم يقل سرقة لأن أخذ ما ذكر لا يسمى سرقة لأنها أخذ المال الغه وهذا لا يسمى مالاً. قوله: (وجد مدبت) الذي يبطل ميتاً. قوله: (فلن بلغ إنه الخرو نصاباً).

قوله: هذا أي كونه يقطع بإناء الحرو. قوله: (أما إذا قد تغيثها) أي بالباراة قوله: (بدخله أي للحرو. قوله: (في الأول) هي قوله: إذا قد تغيثها بدحله والثانيه هي قوله: إذا خرج إخراجاً. وقوله: (وسوأ راجغ لكل منهما. وقوله: (هذا السرقة أم لا لمعلق بإخراجها. وقوله: (وهنا على وجه التنزع. قوله: (وطنور) هو بالضم فارسي وعمر وطبار بالكسر لغة فيه مخبر بها قوله: (إن بلغ مكره) خادماً كسمكة شبه وأجراهم من الحرو على يプレー لو فصع وأذيلت صورتها وليس مراد الكرش الحقيقي. قوله: هذا أي محل كونه يقطع بمكره إذ بلغ نصاباً قوله: (ما لا يعى) ليس هذا مكراً مع ما تقدم بل هو آثم لأن ما تقدم خاص بالشعر الحرو وما هنا عم أعم الشعر وغيره. قوله: (والقطرس) أي الورق. وewn النزوع بين التقويم المباح والمحرم أن المباح يقوم بهبهك مكتوبًا مع الجرد والمحرم يقوم الورق بفرز كونه أبخس من غير كتابة. قوله: (بلغ نصاباً) هذا قد تقدم فهو مكرر قوله: (ليهره بالكسر) أي لشير كسره بين الناس وقال م: أي لينظر إليه في إزالة المكرر قوله: (ول كسر إلا الحرو) مقابل لمحموف أي ما تقدم إذا سرقها فصива فإنه فإنه إخراجاً قبل إخراجها ثم أخرجها فذلك. إلا أن نصاباً قطع وإن لا فلا ككر الصبح وصالح القطع في الجريمة ما لا يقصد إزالة المعصية فعلن الدخل أو وقت الإخراج وإن لا فعلاً. قوله: (القطرس ونهو) أي كرامزام والصمم والصبع ككر الصبح إما تغيثها إذا لم يقصد التغيث كما مثلاً. قوله: (أو إناء الكلذ) وتعتبر قئية فينده وصوله. وإم الفرق بينه وبين آلات الملاهي من هذا مكرر لعارض دون ذلك لوهذا لا يباح إلا لضرورة. قوله: (والحاصر الغي) قال بعضهم: الأولي حنف هذا الشرط وما أخرجه هو يخرج بالشرط الباب وهم عدم الشهية وأيضاً مما معناه كون الملك لم يقاوياً وأنا معني كون الملك غلام تام، وغير قوي في المسائل التي أخرجها. إلا أن يقبل المراقد: بالملك البالي الذي يكون ملائحاً معياناً سياء كان واحداً أو متعدداً والمراد يكون الملك فيما أخرجه غير تام الحن أن الحق لمجمع المسلمين لا يختص به واحد دون آخر والتهيؤ بالملك فيه نوع مساحية لأنه لا ملك وإنما هو استحقاق انتفاع. قوله: (ناماً قوياً) يقيق أن المسلمين يملكون حرص المسجد ونحوها ملكاً ضيفاً وليس كذلك إذ
المسلمون فله في حق كمال بيت المال وخرج بالعدة حصر الزينة فقطع فيها كما قال ابن المقري والمسلم الذي 
فقط في حصر السنة ويني أن يكون بلاط المسجد كحصرة العدة للاستعمال ويعمل المسلم بساعة باب المسجد 
وجده وتأزيره وسواريه وسقاليه وأن به للأمان ويلجحهريه ونعمة للعملة وامتد الشهبة في 
القانديل ويلبجى هذه السر الكعبة إن خطف عليها لأنه حينما محظر ويني أن يكون ستر المنبر كذلك إن خطف عليه ولو 
سرق المسجد من مال بيت المال شيئاً فنظر أن أفزر لطائفة كذوي القربى والمساكين وكان منهم أو أصله أو فرعه، فلا 
قطع وإن أفزر لطائفة ليس مهو negligent ولا أصله ولا فرعه فقطع إذ إن شبهة له إذ في ذلك وإن لم يفز لطائفة فإن كان له حق 
الثبات لهم الاختصاص لا الملك فيه هذا الكلام نظر وقد يدل قوله: تاماً قوياً أي بأن يختص به معين أحد مما بعده. 
قوله: (فلا يقطع المسلم) يقول: إن لم يقل عليه أن يكون الملك في هذا غني مال وغير قوي 
إلا أن يقال ما للمسلمين فيه حق مما هو مملوك فملكه غني مال وهو كفرár ناك من أجله أن يختص به معين أحد. 
وعلى كل فقه تناه وفق أخرج شيخ الإسلام بشرط عدم الشهبة لماذما ذكره له شيبة. قول: (حمر المسجد) 
أي إذا كان عاماً أما إذا كان حاضراً بجمع المروقوق عليهم يفضل في التفصيح في الشارح وأما غيرهم فيقط 
مطلقماً. قوله: (ولا نفرج فيه) كالبساطة والبندوات ولم في بعض الأيام كالحاجج والأعياد. وقال: العدة 
للزينة. انتهى من المراد بالعدة للزينة فإن الحصر إذا فرشت ولو يوم الخروج فهي للاستعمال. فلعل المراد بها حصر 
وسيادات تتعلق على الحيوان في بعض الأيام للزينة لأن لا يستعمل حينئذ. هم وسط الحصر المنبر، والكابرة وكسرى 
الواضع وإن لم يكن السرار خطياً ولا واقياً ولا مذّباً ولا يقطع بساعة بكره بمرسلاً على المعتمد كما في ح 
على المنهاج ويني أن يليح بذلك أرواء الأهلية لأنها تختفي للستر بها، عن أعين الناس ع على ر. قوله: (كمال بيت 
الملك) ظاهر وإلا زاد على ما يستحقه بقدر دينار كما في المال المشترك اسمه. قول: (حمر الزينة) وهي التي 
ينشر في الأعياد وتحرفه كالحاجج، شيخنا، خلافاً من خصه بات باب بن تلطخ على الحيوان، قوله: (بالزينة) وكدذا 
سلم لا يستحق الانتفاح بأن يختص البئوضة ليس من مهم كما هو قضية التنوير، زي ومعه في سرح ر. قال ع 
والله ليس مرحزاً أروق الجامع الآخر فإن الاختصاص من有序推进 إذا أصل المسجد، وإنما وقفة للصلاة والجراحية به 
من أصولا طالبة. قوله: (فقط) Bluetooth وأما سرقة من كانهم فينفي أن فيرق في أفضل المصلح في مقر من المسجد 
على ر. قوله: (بلاط المسجد) ودراهم الذي في أرضنا أما في جدران فقطع به والكلام في غير الزوال مما هو 
فلا يقطع أصلاً لأنه غير محرز عليه وملة المجازر فين. قوله: (باب المسجد) ورححبه بستر الكعبة فيقطع سارب على 
المنتهب إن خطف عليها لأنه حينما محظر ويني أن يكون ستر المنبر كذلك، إن خطف عليه وكذا بقال: مثل ذلك في ستر 
الأولياء. شرح ر. ربع وسديكة الشارح. قوله: (وجدنا أي ما عصر عليه بأن يجعل السفاح عليه وكذا السفاح 
فقط بها لأنه إذا أفزا بوضعها صبحة للانتفاح الناس فلو جمل فيه نحو مربعة فصدقة وقافية الناس من نحو البرد فلا قطع 
من ذلك ما يغلبه به نحو مفرقة في سقفه لدفنج نحو البرد الحاصل منها على الناس أهارم رشوري. قوله: (وتأزيره) هو ما 
يعلم في أنف الجدار من خشب ونحوه، وهذا خشعا. قال في المصاحبة: ظهر الحق تأزيره جمله لى من أسفه كالذكر. 
قوله: (واسرى) أي عفوه، وقام دينه بإضافة، والحاصل أن كل ما كان لتصحح المسجد وحفظه كالآخر وإنه 
وأما لزينة يقطع ستره وما يمنع به لقطع ستره ومثل فنادل الزينة مما هي معينة به من نحو مسلسة ل. قوله: 
ويني إن يكون ستر المنبر، وكذا سجادة الإمام المخصصة به استح ض قوله: ( وإن لم يفرز لطائفة) لعل المراد لطائفة
كتاب الحدود

في المسروق كمال المصالح سواء كان قفراً أم غنياً، وكصدقة وهو فقير أو غرام، لذات اللين أو غاز فلا يقطع في المسالكين، أما في الأولى فإنها حقاً وإن كان غنياً كما يُذكر في عبارة المساجد والرابطات والفاتنات. فتتفن به الغني والفقير من المسلمين. لأن ذلك مخصوص بهم بخلاف الذي يقطع بذلك ولا نظر إلى إتفاق الإمام عليه عند الحاجة، لأنه إذا نفق عليه للضرورة وبشرط الضرم كما يقطع على المضطر بشرط الضرم، وانتفاع بالمفتاح والرابطات بالتبغ من حيث إنه قاطن بدار الإسلام لا اختصاصه بحُكِّي فِيهَا.

وأما في الثانية فلا استخفاف بخلف الغني، فإنه يقطع لعدم استخفافه إلا إذا كان غازياً أو غارماً لذات اللين فلا يقطع لمس فِي فإن لم يكن له في بيت المال حق قطع لانتفاح السببية.

فروع: لو سرق شخص المصحف الموقف على القراءة لم يقطع إذا كان قارياً لأنه له حق. وكذا وإن كان غير قارياً ربما تمت عليه قبل الزركشي أو بدعوه إلى من بقريه لاستعمال المحاضرين ويطغى بموظف عليه غيره لأنه مال محرز ولو سرق مالًا موفقًا على الجهات العامة أو على وجه الخبر لم يقطع وإن كان السارق ذميًا لأنه بيع للمسلمين.

تتبيه: قد تقدم أن العصاة ترك الركن الثالث، وهو السرقة وهو أخذ المال خفية كمام، وحيثنذاً لا يقطع مختص وهو من يعده الهرم من غير غراق مع معاني المال ولكنه وهو من يأخذ عياناً مقدماً على القوة والغلبة ولا منكر ودبيحة وعوارية لحديدية: ليس على المختص والمتهبه والخائن فقط، صحيح الترمذي وفرق من معيون ولا فهو مفرز متيم من غيره من أمور البت المال. قوله: (كمال المصالح) هذه هي المسألة الأولى قوله: (وكصدقة) أي واجبة وهي الزكاة بدليل قوله: أو غرام لذات اللين أو غاز لأن حقهم في الزكاة لا في صفة التطوع، وهذا هي المسألة الثانية. قوله: (يطغى بذلك) أي بما يتعلق بالمساجد ومتلقب بيت المال قوله: (وبربط الضرم) أي لأنه إذا أسر رجح عليه بما دفعه له اهم. قوله: (التبغ) أي لا نظر إليه في حق المدينة، قد يعكس بما يأتي فيما لم سرق مالًا موفقًا على الروح العامة حيث لا يقطع ولو كان السارق ذميًا للتبغ، أو لا يقع بقوة التبغ مما باعتبار وقعته على نفس الجهاء التي لها انتفاع التبغ والمنحوت بأي بخلاف ما هنا فإنه لم ينتفع بذلك الجهاء بل كان قد صرف فيما ينتفع به المسلمون. كأن شهية لهم بخلاف غيرهم موضع التبغ بعدم تعنيه في الصرف لما لا الانتفاع. وأوفر بعضهم الفرق.

وحاصل أن التبتغ في مال المصالح ضعيف، والتبغ في المرفوع على الجهات العامة قوية لتعني هذا الجهاء انتفاع بخلاف مال المصالح أهـ. د. قوله: (وما في الثانية) وهي الصدقة أي الزكاة. قوله: (لا يقطع لما مر) أو (لا استخفاف) قوله: (فإن لم يكن له في بيت المال حق) كان الأول حذف لأن كان متعلقًا بمال المصالح فافقيه وفقيره هن في حق فلم يبق غيرهما حتى يخاف به ذلك فإن أخرجا به الذي فذكره الشرك سابقاً وإن كان متعلقًا بمساكن الصدقة فإن كان المراد به الغني. فقد أخرجه قبل ذلك فتعين عدم ذكره حينئذ ولا يلزمه أن يرده للذين اخترع أبداً وقوله: فإن لم يكن له في بيت المال أي كان الآخر من غير مال المصالح أهـ. د. قوله: (يطغى بموظف عليه) أي مسن ليس نحو أصل وفرع ولا مشاركة له في صفته من صفاته المعتبرة في الوقت إذا شهما له في حين ذاتهم. ر. قوله: (موفقًا على الجهات العامة) كطاعة السببية قوله: (أو على وجه الخبر) كمركب موفقًا على من ركبه قوله: (لا يقع للمسلمين) لا ينبغي ما تقدم في سرقة بيت المال حيث يقطع به الذي لا نظر للصرف منه في المصالح العامة التي يتبع بها نعمًا تتم هذا المصالح فتغوه من الهبة الخانع ذاك كما أخذ أهـ. م. قوله: (مختص) أي مختص. ح. ل. قوله: (وهو من يأخذ عيانًا الخ) وما قبل: من أن تفسير المتهبه يشمل قاطع الطريق فلا بد من نظير يخرج بهدفة بأن الفاظ

(1)
حِيثَ المعنى بينهم وبين السارق بأن السارق يأخذ المال خفية ولا يتأتي منه. فشرع الفعل زجراً، وأولئك يقصدها تيفاً في ميعهم بالسلطان وغيره. كذا قاله الرافع وغيره. ولعل هذا حكم على الأغلب وإن الفجاجد لا يقصد الأدق عند جهوده تيفاً فلا يمكن منهم السلطان ولا بغيره، ف الرابع الباب كثيرة ومحل ذكرها المسروقات، فيما ذكروا كفائية لقارئ هذا الكتاب (وتقعه يده) أي السارق (اليمين). قال تعالى: "فافتعلوا أديهم" (1) وقريه شاذ:  
شورطاً ينطىء بها فلم يشمله الإطلاق شرف م. قوله: (ولا منك ودعة الخ) خلقياً للإمام أحمد في الفعل بالعارية اه برماري. قوله: (وتقعه يده الخ) لما يف إلى الشرطوجة للफيقه والجهة المسقلة له شرع في الحكم المتبنا على السجرة وهو الفعل قال: وتقعه يده الخ أو بعد طلبة المالك المال وثوب السرقة بشرطوهما، ولا فقعت في الحال لاحتمال أن يعفو عن المال فسمع السرقة، أو ير المالك بأن المال لمسارق فيقعت أيضاً وإن كانه السارق والقلاع الإيمام أو السيد إن كان المقطوع عبداً فإن حراً قلبي فضم أو تابعه، ولا يجوز النذير لمجزي الجاني لثا يغري ولا تكرار في مسلم وفجانر للفلك أن يستوفي من نفسه في قتله وفقه ولو في سرقة لا في جملة وهي تحوه لثانه عدم إسلام نفسه، ولا يأثم بقتل نفسه كما في ق ل على الجلال، وله بلغ وزبان: لذا شخص قتل نفسه ولا إذ يعفو. فهم فإن كان المالك صبياً أو مجنوناً أن نظرام كملا كما أنهمة رمياً ما أباحا له ذلك بعد فسقة الفعل أه أه. وجاء من الفلاحظ ولا فقعت إلا طلب من ملك فل أفر سرق قناع أو صبي أو مجنون أو لفية فيما يظهر حالاً لاحتمال أن ينفره أن يكون له أو أفر بنته بأنه أي الابن إذا حال أن قد أثار الزنا لا يتوفر على الطلب أه. وقاله: إلا طلب للمال وفجانر كلامه أن ذلك بعد تجارة وثوب السرقة وهو مشكل مع قولهم: يقتلك ولًا أفر المالك من المال السمك أو فيه له والمال كلام وغيره أن طلب المال يثبت السرقة وإذا ثبتت سرقة لا يفتح السرقة، وإن فرد أن أفره من المال بعد تجارة. وعلي هذا لا إشكال ح لا آية قالدا على تبطر السرقة والمال وإن أفره منه كما قرره شيخنا. وليس المطلوب خصوص الإبقاء كما قاله سم قال الناشري: ولو فقعت الإيمان قبل الطبلا فلا ضمان عليه وإن سري إلى النفس اه رشوري. 
فزع يخس صاحب المال العفو عن السارق قبل رفع الأمر للحاكم وبعده يمنع عليه وعلى الحاكم. وفي الدميري أن معاوية عفا عن السارق حين أنشدته أمه:  
"بصفوك أنت تقليت ناكalias يشيها فللا خير في الدنيا وكتان خيبةً ففعا منها و هذا مذهب صاحبي فلا يريد أي رحات. قوله: (اليمين) وله شالاه، حيث أن نزف الدم ولا إحرج السرية. وأما ل سرق فشت بميتة ولم يؤمن من نزف الدم أو سقطت قناعه أو بغيرها فسقة الفعل سم وعبارة البرماري قوله: الأيمين أي أن الفردت بلو محية أو ناقصة أو شلاء، إن أن نزف الدم أو زادة الأصاب أو قاكدها خلقه أو عرضاً فإن تعددت كفا الأصلية منها إن عرف وأحدها إن اشتهى وعلى هذا لو سرق ثانية فطعت ثانية وحيثناء تر هذه على قول المنصف فإن سرق ثانية فتمست رجل السرية وقد يقال: لا ترد أن كلاماً مبني على الخضرة المتاعة، والحكمة في البكاء بالبيح أن البطش بها أخرى وإن القبح كون السرقة بها كان قطمها أفرع ورحابة المحته بالمرجل أيضاً أنه في السرقة يأخذ بدهة ويهوي برجله سمو على المنهاج. قوله: (أفتعلوا أديهما) (1) دليل لقوله: وتقعه وقوله: وقريه شاذ، دليل لقوله: اليمين ولا خرج السارق للجلال يسراه فقعته فإن قال المخرج: ظنتها
اليمنى أو أنها تجزى، أجزاؤه والقلال لأن الفروة في الأداء بقصد الدافع وهذه الطرقية يومية إلى ترجيحها كلام الروضة.
وصححها الرافعي في آخر باب استفادة القصائد والمصنف في تصحيحه وصححه الحسنى إلى حين في الزوايا الطرقية.
آخر أن يسال الجلال فإن قال: ظننا البيمنت أو أنها تجزى، وكال حق لزمته الدنيا وأجزاؤه أو فعلها البسائر وأنها لا تجزى، لزمهم القصائد إن لم يسند المخرج بدلها عن البيمن أو إباحاها ولم تجز ووجه بها ابن المقرى اهمد، وعبارة المنهج وحرص ولو قال مستحق قود للجالي الحرف الماقل أجازها فأخبر بسائرًا سواء أكان عالياً بها وبعدم إجراها أو
وقصد إباحتها فقطعها المستحق فمهدهو أي لا قوذ فيها ولا دين ونلم يلتفظ بالإدن في القطع سواء أعلم المقتطع أن
اليسائر أم لا ويجزى في العلم أو قدس جعلتها عنها أي عن البيمن ظانا إجازها عنها أو أجازها دعماً وظفها البيمن أو
القاطع الجمل الإجازة فنذة تجب لها أي لليسائر لأنه لم يذلها مجاناً فلا قوذ لها تستلسل مخرجها بجعلها عوضاً في الأولي
واللهجة القرية في مثل ذلك في الثانية بقيسها ويقي فوذ البيمن في المسائل الثلاث لأنه لم يستوفه ولا عفا عنه لته
 يؤخر حتى تندمل بسائر إلا في طن القاطع الإجازة عنها فلا قوذ لها فذل لهية فإن قال القاطع وقدم دهش المخرج
ظننا أنه أباجها وجوب مونهيا والربح وقد قال: علمت أنها البسائر وإنها لا تجزى عن البيمن أو دهشه اهد. وقولة:
للجالي الحرف الماقل، ألا فإن فذلت الإجازة لا يهدد بسائر لأن الحق لسيدة لكن الأهم أن يميز قوذ فذل كان القاطع
فذا، وأما المجترون فلا عبرة بإخراجه ثم إن علم المقتطع فعل ولا زعمه الدنيا كما في زي ورمراوي وقولة: سواه كان
عالماً في صور أربع وهي كوه عامة بأنها البسائر ونذا لا تجزى أو أن الإجازة أو جهل الحال أو لم يعلم بالحكم بالكلية
هذه هي الأربعة وعلي كل إما أن يلتفظ أو لا فذلت صورتان تجزيا في الأربع بمكانية هذه أحوال المخرج وما القاطع
فدها أحوال أيضاً ويعله بأنها البسائر وإنها لا تجزى أو فذل الحال أو قال: ظننا الإجازة أو قال: غفلت هذه أربعة
أحوال تصرف في ثمانية أحوال المخرج يكون الحاصل اثنين وثلاثين. وفي كل المخرج قاض إباحتها والقاطع إلا أن
يلعف الإجازة أو لا فذلت صورتان تجزيا في العديد المناسب يكون الحاصل بالضرب أربعة وستين فهي في هذه كلها
مهدهر إلا قوذ فيها ولا دين فإن قوذ المخرج جعلها عنها أو أجازها دعماً وظفها البيمن أو ظن القاطع الجمل الإجازة فنذة تجب
له في هذه الثلاث فإن قال القاطع وقدم دهش المخرج نظنا أنه أباجها أو علمت أنها البسائر وإنها لا تجزى، أو
دهشت. وقدم القوذ في هذه الثلاث على القاطع هذه حكماً ما يتعلق بالبسائر، وأما بد المجته عليه البيمن فهو باق في
هذه الصور البيم، إلا في هذه القاطع الإجازة في مقتطع القوذ فيه حاله الدنيا، وله كله يؤخذ من الكمال، وشرحه:
كما قره شيخنا المزيري. وقال الزياتي: حاصل مسألة البسائر إن قال: أجاز المخرج
إيافها ولا يجبها في فذلت الإجازة إلا إذا قوذ المخرج
إيافها ولا يجبها في قذلت الإجازة إلا إذا أجازها مصرة، ولم أجازها المخرج
أليكما أو دهشت أيضاً وقي في قذلت البيمن إلا إذا أجازها ورهان وعشر من هذا أن بقى: إن قوذ
إيافه الإجازة مذهلت به ورا في مضمونة بالذكر إلا في حالة الدهشة في قذلها البيمن فذلتها باق إلا إذا أخذ
اليسائر عوضاً. ونظم بعضهم ذلك وقال:

إن البسائر مظفرة قذلت منهن
وفي الوضمان دينه إلا المدبن
قصص هذه البيمن بعلي

وفي قال على الجلال: حاصل مسألة الدهشة أن بقى: إن البيمن في القوذ إلا إن طن القاطع إجازة البسائر عنها أو
كتاب الحدود

قالت أيمانهما، والقراءة الشاذة كخبر الواحد في الاحتجاج بها. ويكتفى بالقطع ولو كانت معينة كتفاصيل الأمام أو زائدتها لعوم الآية. ولأن الغرض التكتيل بخلاف القرون فإنه مبني على المسانادة كما مر أو سرق مراها قبل قطعها لاتحاذ السبب كما لو زنى أو شرب مراها يكتفي بعد واحد. وكالبيد اليمني في ذلك غيرما كما هو ظاهر وانتعقد الإجماع على قطعها. (من مفصل الكوع) بضم الكاف وهو العظم الذي في مفصل الكف بما يلي الإبهام وما يلي الخصصر اسمه الكروسوم. واليوم هو العظم الذي عند أصل إبهام الرجل ومنه قولهم: الغني من لا يعرف كوعه من بوعه. أي ما يدري لقبعته ما اسم العظم الذي عند كل إبهام من أصبع يده من العظم الذي عند كل إبهام من رجله.

(فإن سرق ثانيا) بعد قطع يمامة (قطعت رجله السريري) بعد اندماج يده اليمني فلا يتفقي التوالي إلى الهلاك

فصد أنها عوض عنها وأن يسار مهدئة في قصد المخرج الإباحة مطلقة وإنها القرون إن دها معًا أو عالم القاطع أنها البيسار لأنها لا تتجز، أو من إباحتها ولا قرارية. قول: (أو وأردها) أي على المعتقد فيها ولا يقبل: يعد إلى الرجل فيما هو مرفأ. فالظاهرة للرد على القول الضعيف. قول: (أو بسر مراها) مطوع في الغاية. قول: لاتحاذ السبب وهي السرقة. قول: (يكتفي بعد واحد) أي حيث تأخر عن الجميع. لحمه. وإنما تعددت الكتابة فيما لو ليس أو تطبق في الإحرام في مجاله عند إباحة السبب لأن فيها حقًا لآدمي لأنها تصرف إليه في التداخل بعض الوجوه. شرح الروض.

قوله: (وكالبيد اليمني في ذلك أي في الاستفادة بليمة بعد ما أنشأه شرح اليوم فن الكم فالمهمة.) أي أنها تصل بالزندة. قول: (مايلي الإبهام) أي أصل الإبهام فأصل الإبهام فصل بين الكوع والإبهمة وعبارة العاموس والمصباح الكوع بالكع والكع طرف الزندة الذي يلي الإبهام فإنما قطعت كفاءة فيه رأس الساعد الذي يلي الإبهام والكروسوم والرسوس كذلك الأول مثل الذي يلي الخصصر وقت القول الشارح: ودحا هو العظم الذي عند أصل إبهام الرجل أي المتص من إبهمها فليس نظر الكوع لأن ذاك في رأس الوضر كما قال بعضهم:

لكخصصر الكروسوم والرسوس وما وسط وقومي يلي إبهام بيد وما يلي يبوع فخذ بالعلم واحد من الغط

وطعنص يلي إبهام رجل ملقف

قوله: (من العظم الذي) كان الأول حذف من وزيد من اسم بالعطف و يقول اسم الخ. ويكون بدي اليد يسلم

وينحل المنه جاهز من وزيد من اسم بالعطف و يقول باسم الخ. ويكون بدي اليد

أي لا يعرف جمله من اسم بوعه وكتب بعض الأفاضل لم أتق في كتب اللغة المشهورة كالمصباح والقاموس والمصباح والأساس على استعمال اليوة بهذا المعنى ولا آلت الشراف من قولهم: لم يعرف كوعه من بوعه وإنما الذي في المصباح قولهم: فكان ما يعرف كوعه من كروسوم أو وهو أقوى في الغاية لقرب الكروسوم من الكوع وأما القول على

تمليم استعماله بالمعنى المذكور فلا يستغرب الجهل به لأن كون عوامين يلي كل منها الإبهام تختلف اسمهما اعتبار

محلها لا يستغرب الجهل به أنهم دوق صاحب تثقيف اللسان: الكوع رأس الوضر مما يلي الإبهمة والبوع ما بين طرفي

الإنسان إذا ماءهما بنيما وشمالا اسم على المنهج وبرادة الباع.

قوله: (الذي عند كل إبهام) لعل الدنيا بدأه كونه يلي الإبهمة في الجهة لا الاتصال به لما علم أن الكوع طرف

الوضر وشراح: وإن القول بركة عين ثم سرقها ثانيا من مالكها الأول أو من غيره. فقطع أيضًا لأن الققطع تقنية بفعل

في عين فيبرك ذلك الفعل كما لو زنى بارزة وحذم يمي زنها ثانيا. قول: (بعد اندماج يده) أي وجوبًا وفارق الحساب بأن
وقطع من المفصل الذي بين الساق والقدم للاتبع في ذلك: (فإن سرق ثالثًا) بعد قطع رجله اليسرى. (قطعته بده اليسرى) بعد إدمال رجله اليسرى لما مر. (فإن سرق رابعًا) بعد قطع بده اليسرى (قطعته بده اليمنى) بعد إدمالة بده اليسرى لما مر، وإنماقطع من خلفية لاري الواقعي: فإن السارق إن سرق فاقطعه يا مده إن سرق فاقطعه يا مله وحفت لشاهد جنس المنزل عليه تفضح حركته كما في قطع الطريق (فإن سرق بعد ذلك) أي بعد قطع أعضاء الأربعة. (عذر) على المشهور لأنه لم يبق في نكاحه بعد ما ذكر إلا التعزية كما لو سقطت أطراف أولاً. (وقيل) لا يرجى حينئذ التعزية بل (بقيت) وهذا ما حكاه الإمام عن القديم لوروده في حديث رواه الأربعة. قال في الروضة: إنه محسوب أو مؤول على أنه كنت قتله لاستحلاله أو لسبب آخر. والإمام أطلق حكايته هذا القول عن القديم، كما نراه وقائده المشفى به (بصراً) قال بعض شارقيه ولم أره بعد التتبع في كلام واحد من الأئمة الحاكلين له بل أطول من وقته على كلمته منته. فلعل ما قباه به المصنف من تصوره أوله فيه سلف لم أظهر به وعلى كلا الاثنين هو منصور على المصدر. قال النوري في نهديه الصبر في اللغة الجخص وقلته صبراً حسبه للقتل. اه ورقه قول الجوهرى في صحاحه: يقال: قتل فلان صبراً إذا حق على القتل حتى يقتله. ملخصاً.

تتمة: هل بيت القتل في السرقة بالعينين المرودة أو لا يمكنه بدعي على شخص سرقة نصاب فينكل عن اليمين فترة على المدعى فحلف جرى في المباحة على أنه بيت بها فيها القتل. لأن اليمين المرودة كالإقرار أو البينة والقطع يجب بكل منهما الذي جزم في الوردة كأسأله في الباب الثالث في اليمين من الدعائر ومشى عليه في

اليد والرجل فيها حد واحد ولذلك يجوز تقديم قطع الرجل على اليد فيها قل على الجلال. قوله: بعد إدمال بده الخ فلو وليل بنهم فمقطع المقطع بسبب ذلك فلا ضمان كما في ع ش على م. قوله: (لما مر) أي للاسف يفضي الوالى إلى الاهللاق. قوله: (أن السارق إن سرق الخ) بكسر هنزة إن لأن الشراد أنه روى هذا الفتح، وهو وإن كان معماراً لكن بيته أديته أخرى. قوله: (على يعني جنس المنفعة عليه) أي من جهة واحدة فلا بناء: إنها فائدة عليه المنفعة لأنها ليست من جهة واحدة فلو قطعت هذه اليسرى بعد اليمين إن سرق ثانياً لأن جنس المنفعة عليه من جهة واحدة وهي منفعة اليدين اللذين شختا. وعبارة قل على الجلال وحكمت اختصاص القتل باليدين والرجلين لأنهم آلات السرأة بالأخذ والمشي وقدمت اليد لبقتها بطشها، وقطع من خلاف إبقاء جنس المنفعة عليه وإنما لم يخط ذكر الزاني إبقاء للنساء، ولا لسان الفائف إبقاء للبعادات، وغيرها كما مر الأمر يقتل السارق منصور أو مؤول بين استحيل أو ضيف بل قل ابن عبد البر: منكر للاصل له إله. قوله: (العراة)هم أبو داوود والناساي والأردني وابن ماجه ونصصهم بقوله:

أعطني أيها داود شهاد الترمذي والنسائي وابن ماجه فاحذي
الحراوي الصغير هنا أن لا يقطع بها وهو المعتمد أن القول في السورة حق الله تعالى بل قال الأدريعي: إن المذهب والصواب الذي قعل به جمهور الأصحاب وهذا الخلاف بالنسبية إلى القول. وأما المال فيشت فظاماً، ويشت قعط السورة بإقترار السارق مأخوذة له يقوله: ولا يشترط تكوار الإقرار كما في سائر الحقوق وذل ذلك بشرطين: الأول أن يكون بعد الدعوى عليه فلو أقر قبله لم يتقفع في الحال بل وقف على حضور المالك وطلبه. والثاني أن يقبل الإقرار فين قطر السرة والمسروق منه. وقدر المسروق والحرز بتعيين أو وصف بخلاف ما إذا لم يبين ذلك لأن هذه

ويظن غير السورة الدنجية القول سورة من جهة. ويقيل رجوع عن الإقرار بالسورة بالنسبية إلى القطن ولجأنه لاحقة على الله تعالى. ومن أقر مقتنع عقوبة الله تعالى كالزنا والسرقة وشبه الخمر، كان للقاضي أن يعرض له بالرجوع كما أقر به. كان يقول له في الزنا لعقله فاخذته أو لم يست أو باشرته وفي السرة لعله أخذ ذلك من غير حجة.

وفي الشرب لعله لم تعله أن مشهيرة مسيراً! لانه قال: لم أقر عليه بالسورة. ما إخلال سورة قال: يلي
فأُوعد عليه مرتين أو ثلاثًا فأمر بهقطع وقال لماعز: "ملكك بقيت أو غمزت أو نظرت رواه البخاري. ولا يقول له: ارجع عنه لأنه يكون أبداً بالكذب. وتثبت أيضًا بشهادة رجلين كسائر العقوبات غير النذر. فلو شهد رجل وأمرأة، ثبت المال ولا قطع. ويشترط ذكر الشاهد شروط السرقة الموجبة للقطع كما مر في الإقرار. ويجب على السارق رد ما أخذت حتى تؤديه فإن تلف ضمه بلهج جبراءيلمها.

فصل: في قاطع الطريق

الأصل فيه آية «إِنَّمَا جَزَاءَ الَّذِينَ يَحْارِبُونَ اللَّهِ وَرُسُلَهُ الَّذِينَ هَاجَرُوا لِأَخَذُ مَالَهُمْ أَوْ لِقُتْلٍ» (6) وقطع الطريق هو البروز لأخذ مال أو قتل، أو

لغة من نصبه بها الجوائز. قوله: (ما إخالك) يكسر الهمزة على الأفصص ويتحينا على القياس أي ما أطلقت قال عميرة: الذي في الزركشي وغيره أن يقول لملك غصبتي أو أخذت إذن المالك أو من غير حرز. قال في شرح الإرشاد ولا يقال له: ما إخالك سرقة لأن فيه تعبيرًا إنكار المال لكن الحديث ظاهر أو صريح في أنه يقول ذلك ويكون المعنى ما إخالك سرقة بل أخذت من غير حرز إه وعبارة ق ل على الجلال. قال الزركشي: صريحة الحديث أن التعرض لإنكار المال وليس هو المال، بل المراد في نفسي السرقة ونبوتي الأخ الأصغر كنصب أو أخذ إذن المالك أو من غير حرز أو نحو ذلك كعمل. قوله: (وثبت) أي السرقة أيضاً. قوله: (غير الزناء) لأن الزناء لا بد فيه من أربع. قوله: (فلم شهد رجل وأمرأة) أو رجل مع مدين محل ثبوت المال إذا شهدوا بعد دعوى المالك أو وكله فلو شهدا حسبا لم يثبت بشهادتهم المال أيضاً لأن شهادتهم منصبة إلى المال وشهادته الحسية بالنسبة إلى المال غير مقبوله. وله: (شروط السرقة) وله يقول لا أعلم له في شهادة والمراد بالشروط ما يشمل الأركان لذا ذكر السرقة والصرف من كونه ربع دينار أو قيمته والصرف ونحوه من الأركان وأما عدم شهادة فهو هو الشروط. قوله: (كما مر في الإقرار) أي فلا بد من التفصيل في الشهادة والقرار. قوله: (وواجب على السارق رد ما أخذته) أي وأجرها وضع يده عليه كما ذكره م. وقال أبو حنيفة: إن قطع لم يغم وإن غرمه لم يقطع وقال مالك: إن كان غنياً ضمن ولا ألا أو الفعل لازم بكل حال ولن أعاد المال السرقو إلى الحرام ولم يقطع بالنفقات ولا الرومان وقال أبو حنيفة: يسقط وعن مالك لا ضمان ويقطع قال بعض أصحابنا ولو قيل: بالعكس لكان مذجاً لدور الحد بالشهبات حتى السرقة.

فصول: في قاطع الطريق

أي قاطع المارين في الطريق أي منعو سلوكي وسمي بذلك لامتناج الناس من سلوك الطريق خوفاً منه قال في المصباح: قطعته على حق منه منه فقطع الرجل الطريق إذا أخفاه وهو قاطع، والجميع قطع وذكره بعد السرقة لأن بعض أقسامه فيه قطع كالسرقة. وفي ذلك القسم اعتبار شروط السرقة من الحرز وعدم الشهبة وكل منها حرام له وفي ق ل على الجلال بعد كلام ذكره وفقط النبأي والأمرج وقدر التصاب في السرقة فذكروا منها وأخبروها لأنها كجزءه وغير بالمفهوم دون القطع، لأجل ما بعده والملاف في الطريق محل المرور ولو في داخل الأمنية والندور. قوله: "إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يَحْارِبُونَ اللَّهِ وَرُسُلَهُ " (6) أي أولئك مما وهم المؤمنون وإنما خصوا بالذكر لأن جميع الأحكام الآتية تكون فيهم فلا

(1) في بعض النسخ قوله على اليد أي صاحبة وهو من الاعتقاد بالبعض عن الكل وإنما نسب الأخذ إليها لبصيرة له غالية ومعنى كونه عليه ضلاتها به مع الإمام أيضاً والحديث شامل للمختصين ما دام بقية ولا قطع فيه أفق ولا ليس في نسخة المؤلف.

(2) المائدة: 33.
 reverberations of the unlawful that they may fall upon the heads of the people. And let not the righteous be distressed by what they are told. For they are to the right, and those who do evil to the left. And let the righteous be patient with what they are told, for soon they will be recompensed. And let the righteous be content with what they are told, for soon they will have a reward. And let the righteous be patient with what they are told, for soon they will have a reward.

Note: The text is in Arabic, and the translation is not provided. However, the content appears to discuss the consequences of legal and moral actions, emphasizing patience and contentment with one's situation while awaiting recompense.
كتاب الحدود

المصفح بها أو شيء منها من حربي، ولوا معاها وصبي، واسباني ومجنون ومكر، ومختل ومنتخب قاطع طريق، وقد علم مما
تقرر أن لا يشترط فيه إسلام وإن شرطه في المنتج كان له ود دخل جميع بالليل داراً، ومنع أهلها من الاستغاثة مع
قُوَّة السلطان وخصوصه قطاع. ووضع الطريق على أربعة أقسام، فقط أن الموجود منهم إمام الأقصار على القتل أو
الجمع بينه وبين أخذ المال أو الأقصار على أخذ المال أو على الإخافة، وللمنصرف على هذا مبتدأ بالآول، قال:
(إن قلوا) مصوحاً يمكنك أن تصرف، وإنما دورنا المال قلوا، حسبًا للآية السابقة. والآخرون ضموا إلى جنباتهم إخافة
السبل المقربة نزادة العقوبة. ولا زيادة ذا نعم تجرم القتل لا يسقط. قال البندقي: وهو تحتم إذا قلوا أخذ
المال ولا فلا تحتم. ثم أشار إلى القسم الثاني بقوله: (إذا قلوا وأخذوا المال) المقدر بنصب السرقة وقياس ما سبق

دخلوا داراً ومنعوا أهلها من الاستغاثة ولم بالسلطان ولم قلوا في حقهم كنا سأني قريباً في الشرح. قوله:
(قلت الفليس المتصرف بها) أي بأيادهم. قول: (وأي) أي ومن صبي الخ. قول: (والمختل) خرج بقوله: (انتخب الطريق.
يتشابه بين مثير وهو إذ قد قيل واحد لأن قول: يقبع من مثير وهو لازم لمختل. قول: (ومنه) أي مع قرب الغوث
وهل فقط قاطع طريق شرعي فهو أي المشتهر يخرج بالقول بحيث يعود مع الغوث. قول: (قاطع طريق) بالنصب عبر ليس
قوله: (إذا شرته في المنتج) تقدم الجواب بأن مفهومه في تفصيل فلا اعتراض. قول: (بالليل) ليس قيداً. قول: (مع
قُوَّة السلطان وخصوصه) ليس قيداً وإنما قيد لأن الذي يتوهم من أنه غير قاطع تأمل. وإزالة شرح م وركان السلطان
قوياً موجوداً. قول: (قاطع) لدخولهم في قوله بحيث يعبد مع الغوث لأن الهد إحسى أو محتو شيء عزيزي.
وقال ح ل قوله: (قاطع) لأنه مثاباة ضعف أهمته أم عذبة شرح م. ود الفغو يكون للبندان أو السلطان أو
لضعف العادات أن ينعد كما تخشى الناس أو ما خذل هؤلاء الذين ينعد للسرا سامعون بالشعر في زمنا نظم قطاع قطاع في الصباح: والمنبر في جلد مثل مسمى موسى لقلما مخلي من المثلين آخرين. وقال
النفري: جماعة من الخيل مرحلة: المندس الغبشي لا يرجع إلا أفرعه أعضه على م ر. قوله: (ألا يوجد منهم)
أي لأن الفعل الذي يوجد وتصدرهم. قول: (قلوا) قضية سكونها هنا عن الصلب أنه لا يحب وهو كذلك. قول:
(المتضرع) بالنص تحت إخافة. قول: (فلا يسقط) أي لا يعفو موجب الفقد ويستوفه الإمامة ل.getDefault تأكد من
(إذا قلوا لأخذ المال) أي ليصدح أخذ المال وإن لم أخذوه وإن كان قد صده أخذ أقل من نصاب السرقة يخفف ما يأتي في
الصلب فإن أعدوا أنهم قلوا لأخذ المال جدلاً مع القرينة فيجرح ما إذا أخذوه المال وأذدوا أنهم أخذوه بعد القتل فلا
يصدقوат للتهيئة قائل ابن قاسم رحمه الله: وعبارة عن قول: إذا قلوا لأنو اجرياً ويفرق ذلك بقرية تدل على ذلك
وكتب أيضاً قول: إذا قلوا لأنو اجرياً ولما نأخذهما لما يأتي أنهم إن أخذوهما قبلما صدوا على القتل. قول:
(فلا يسقط) في ذلك لأنه لا يعلم إلإ منه. قول: (إذا قلوا لأنو اجرياً) ظاهر صناعه أن هذا الحكم مخصص
بمن رسول القتل منهم. أما من أشرفهم على القتل وعزم عليه معهم لكنه لم يباشرلاً فلا يقتضي لعدم سماهه بل يعـز ولا يقال
إن القتل من بعضهم مسبب إلى الكيل وصدقة المنهج فإن أعان القاطع أو أفخاف الطريق طول أخذ نصاب وقيل عز
ه. قول: (IBUTES أن أعان القاطع: ود بدف سلاح أو مركب أو بسيب وو ضياء وليس معدراً وليس بعضهم مثله) وقوله:
عذر أي عزر الإمامة فأهله م لعلى الجبال: قول: (المقدر بنصب السرقة) فإن كان دونه فلا صلى أهتم. و
وقول: نصاب السرقة ود لجعج أشركوه في واحده حرزه وعذب قيمه منص الأخذ بفرض أن لا قطاع ث إن كان محل بع
ذا لذا لا أشرب مخل به إله شرح م. وقول: ود لجعج أشركوه في هل المارد شركة الشعوب أو الأهم حتى لو أخذ
من كل شيء ما كان المجموع يبلغ نصاباً فقط الأخذ فيه نظر ولا بيد الثاني تقلية على عالم لكن قيس ما مه في السرة الأول
ويؤيد أنهم علوا القطب بالمشترك بأن لكل واحد من الشركاء أن يؤدي وفي المجاورية ليس لواحد منهم أن يدعي به ما
اعتبار الحزب وعدم الشهبة. (قلنا: حتماً (وصليوا) زيادة في التكامل يكون صلبهم بعد غلابهم، وتكفينهم والصلاة عليهم. والعرض من صلهم بعد قتلهم التكامل بهم وزوج غريهم وصلب على خصبة، ونحوها ثلاثة أيام ليستهال الحال. ونتم التكال ولأنه اعتباراً في الشرع وليس لما زاد عليها غابة ثم نزل هذا إذا لم يخف التغير، فإن خفف قبل الثلاثة أزل على الأصح وحمل النص في الثلاث على زمن البرد والاعتدال ثم أشار إلى القسم الثلاثي بقوله: (قل إن أخذوا المال) المقدر بنصاب سرقة بلا شهية من حزس مما مerais به السرقة. (ولم يقلوا قطعته) بطل من المالك (أيديهم وأرجلهم من خلاف) بأن تقطع اليد اليمنى، والرجل اليسرى دفعة أو الولاء لأنه حد واحد فإن عادوا بعد

يخصص وملمو مما مر في السورة أن القاطنين لم أشتر وا: اشتراك أن يخص كل واحد قدر نصاب من المأخوذ له وزع على عدهم ولا فلا اهدع ش على م ر. قوله: (وقت ما سبق) أي في السورة. قوله: (قلو وصلوا) فضية الطلب بالناء أن لا ترتيب بين القتل والصلب وليس كذلك. فيشتهر تقيد الصلب على الصلب وما قل: إن يصب حياً ويمنع بطبه يرجع إلى أن يموت بالطويل. فيحرم ذلك كالخازوق والسنج والحنك الذي يغله الحكام. قال: (إذا قلنا فأتمنى) فأتمنى القنطلا الحديث وعبارة شرح ر قرر ثم غسل وكتن وصلى عليه ثم صلب مكثفاً معتضراً على نحو خشبة، ولا يقدم الصلب على القتلى لكونه زيادة تذكير. وقد ترى عن تعذيب الحيوان وقد أشار الشارح لذلك قال المرحمي: قال في الروض وشرحه: فلو مات من اجتمع على القتل والصلب أو قتل بقصاص من غير المحاربة سقط الصلب لأنه تاب للقتل فسقط بصفة متوجهه. وإن وقع له يشتهر طلب الولي للقتل أخذماً متعلق قعت اليد ف يكون الشارح ترك التشبه على ذلك أكمل الأسباب تم ثقيلاً لا ينكر ح صرح لا ينفرد على طلب الولي للقتل لل祈ه. وفيه شرح الروض ما نصه: قباس اشتراك النصاب لصلبه القتل اشتراك الحزب وعدم الشهبة وطلب المالك وعبارة الحاوي الصغير فتبع عليه فحير ذلك. قوله: (التكمل) أي إظهار التكال أي الحقيقة في المختار لكل تكالاً أي جعله تكالاً وعبرة لغيره. قوله: (ثلاثة أيام) أي ببابليها فقط فلا تجوز الزيادة عليها وقاله: أيام أصل أيوب لأن مفده يوم اجتمعت الوراء وأصبحت إحداها بالسكون قلبت الوراء وأدغمت الوراء في الياه، احشريه على الأراميين. قوله: (هذا إذا لم يخف التغير) أي يغير نحو رائحة، أما نحو الرائحة فلا بد من حصوله قبل الثلاثة فالمصرح نحو الافتعاد اه م. وعبارة شرح ر. قال الأدوري وكان المراد بالتغير هنا الافتعاد ونحوه كصوف عن أعضائه ولا فتى حسب جيفة العيب ثلاثة حال حصل التنين والتغير غالبًا اه.

قوله: (أؤل) أي وجوبًا كما في ل. قاله على الجلال. قوله: (من حزس) كان يكون معه أو يقره ملاحظ بشرطة الماز من قوته أو قدرته على الاستعفاه. لا يقول: القوة والقدرة تمنع قفع الطريق لما مر، أنه حيث تلعب غوت ل استغله لم يكونوا قطاعاً. لأننا نمنع ذلك القوة أو القدرة بالنسبة للحزس غريبها بالنسبة لقطع الطريق لأنه لا بد فيه من خصوص الشروكة وتحوها يخاف الحزس يكن في ميالي الساق عرفنا وإن لم ياخذ الساق، اه شرح م. قوله: (أي لمالك) أي لل拿了 لأنه ربما أثر: بأنه أباح له أو أن هناك هو المعتاد وقال بعضهم: إن قباس عدم توقف القتال المحتمل على طلب المستحق عدم توقف القتطه هذا على طلب صاحب المال بخلال السرقة، اه شرح زيادة. قوله: (أي تقطع اليد اليمنى) وإن خالف الإمام وقطع اليد اليمنى والرجل اليسرى آية، ووقع الموقع ولا ضمان بخلاف ما لف عقطع اليد اليمنى والرجل اليسرى، فإن بين الرجل بالقول إن كان عالمًا، وإن فلقيه لا يقع الموقع فلا تجف إلا عن قطع رجل اليسرى لمخالفته قوله تعالى: (فقطت رجله اليسرى) فقطع رجله اليسرى وعبارة شرح م: ولو عكس ذلك بأن قطع الإمام يده اليمنى.
فقطهما ثانياً قطعت اليد البسيرة والرجل اليمنى لقوله تعالى: (أو تقطع أديهم وارجلهم من خلاف) وإنما قطع من خلاف لما مرت في السرقة وقطع اليد البسيرة للملام السكينة وقبل للمحارة والرجل قبل للمجاهرة تنزيلًا لذلك منزلة سرقة ثانية وقبل للمحاربة: قال العمري: وهو أشبه. ثم أشار إلى القسم الرابع بقوله: (فإن أخافوا السبيل) أي الطريق بوقوفهم فيها (ولم يأخذوا ما لا من المارة) من المارة (ولم يقتروا) منهم أحدًا (خسروا) في غير موضعهم لأنه أحوج وأبلغ في الزجر والإباحة كما هو في الروضة حكايته عن ابن سريج. وأقره وعذرروا بما يراه الإمام من ضرب وغيره لراكبهم معصية لا حد لها ولا كثارة.

تبنيه: عطف التصوير على الحبس من عطف العام على الخاص إذ الحبس من جنس التنوير والإمام تركه إن رأى مصلحة، وبما تقرر فذر ابن عباس الأية الكريمة فقال: المعني أن يقتروا أو يقتلوا مع ذلك إن قتلوا وأخذوا المال أو تقطع أديهم وارجلهم من خلاف إن اقتروا على أخذ المال أو يقتروا من الأرض إن أرغموا ولم يأخذوا شيئاً فحمل كلمة أو على التنوير لا التخدير كما في قوله تعالى: (وقالوا كونوا هودًا أو نصاري) (أي قالت)

ورجحه اليمين فقد تعدد ولزم القود في رجله إن تعبد، وإنًا قطعها ولزم قطع رجله البسيرة ويد اليمني فقد أمر، ولا يضمن وأجزأ. والفرق أن قطعهما من خلاف تجد مخالفتهما السهليم وتقدم اليمنى على البسيرة اجتهاد قطع مخالفته السهم وقله. وقاله: ويد اليمنى قال عرش: على يفتي نان أن مثل ذلك في السهم ما لو قطع بديعة أو رجلية معًا لأنه خالف المنصوب عليه فضمن اليد البسيرة والرجل اليمنى. قوله: (لا مزج في السهم) وهو أن لا يتعلم عليه جنس المنفعة. قوله: (الملام) الحق أنها له مع ملاحة المحاربة، لأنه لا تاب قبل القدرة عليه سقط قطعهما ولو كان للملام فقط لم سقط اهتز ل. قوله: (قال العمري) بكر العين المهملة وضمنها نسبة إلى العمارية ناحية بالموصل اهب براماوي. قوله: (وهو أشبه) معتمد. قوله: (أخافوا السبيل) أي أخافوا المارين في السهم. قوله: (ولم يأخذوا ما لا) أي يشروع السهمток. قوله: (ولم يقتروا) أي لا يصبر منهم قل، أي ولا فطع طرف مشروع ل. قوله: (في غير موضعهم) هذا هو الأليل والأوفق بعد الحبس إلى ظهور توبهم كما في شرح المنهج. وعابره وحئبه في غير بلده أولى حتى يظهر توبه ولزم رده المال، أو بدله في صورة أخذه. قوله: (وعزروا) الواو معنى أو التي تنع الخلو والمقصود أن يتجزى بما يراه الحاكم من حبس أو غيره أو بالجمع بينهماسم. لكن الشارح جعله من عطف العام وهو صحيح أيضاً وعبارة س ل. قوله: (وغيره ظاهره الجمع بين الحبس وغيره وهو كذلك اه.) قوله: (ول الإمام تركه) أي التنوير إن رأى مصلحة هذا يفتد من قوله الآتي ولا يحمي غير قتل وصلب فإن التنوير من جملة الغير. قوله: (على أخذ المال) أن للعهد أي نصاب السهم. قوله: (إن أرعبوا) أي خفوا قوله: (على التنوير) أي لأن القاعدة أنه إذا بدأ بالأغاظ كما هنا كانت التنوير فإن بدأ بالأخف، كما في قوله: (كفارة إطعام) (أي كانت للتخدير، فإن قيل: إنه في آية المحارة بدأ بالأخف لان ما بعد الأول القتيل والصلب. أحب: بأن المذكور في الآية بعده إنها هو الصلب، وإن كان معه القتيل في التأويل والتقدير. قال رفي شرحة: وهذا من ابن عباس إما توقيف وهو الأقرب أو لغة وكل منهما من مثل حجة لأنه ترجمان القرآن. وإن الله تعالى بدأ فيه بالأخف فكان مرتبطاً عليه كفارة الظهر ولآريد الخصير لبدأ بالأخف ككفارة البدين اه. قوله: فكان مرتبًا يأمل معتني الترتيب وهذا التعامل ليس مذكوراً في النحوا ولا في شرح الروض وعبارة ش. قوله: بدأ فيه بالأخف قد يشكل بأن الصلب مع القتيل أغلظ من القتل وحده فلا ينتم ما ذكر بالنسبة.

المادة: 82

المادة: 82

المادة: 82

المادة: 82

المادة: 82
الحُدود

اليهود كونوا هوداً وقالت النصارى كونوا نصارى إذ لم يخبر أحد منهم بين اليهودية والنصرانية وقبل القاطع يغلب فيه معي القصاص لا الحد الآن الأصل فيما اجتمع في حضور الله تعالى وحقد الآدمي يغلب فيه حقد الآدمي لبناءه على التضييق ولأنه لم قتل ولا محاربة. ثبت له القدر كيف يحبث حقه بقتله فيها. فلا يقبل بغير قبه كولد ولو مات بغير قتل فدية تجب في تركته في البحر أما في الربع فتجب فيه مطالة ويقتل باحده من قتله ولم يكن تحك ذائدة فإن قتلهم مرة تقتل بالأول. ولو علم في القليل بالج بح المال وقتل القاتل حداً لتحصل قنله وتراتع الممثلة فيما قتل ولن يتحتم غير قتل وصلبه كان يفعل بعده فاندلع أن التحتم تتغليق لححق الله تعالى فاختص بالنفس بالكفارة. (ومن تاب منهم قبل

القدرة عليه) أي قيل النظر به (سقط عنه الحدود) أي العقولات التي تخص القاطع من تحتن القتل والصلب وقطع اليد والرجل لآية: (إلا الذين تابوا من قبل أن تقدروا عليهم) (1) (وأوخر) من المواخذة مبيناً للمفهوم بإملاء طلاب (بالمحقوق) أي بابك لا يسقط عنه ولا عن غيره بالثواب قود ولا مال. ولا باني الحدود من حدٍ شراآ وشرب خمر وقذف لأن العمومات الواردة فيها لم تفصل بين ما قبل الثواب وما بعدها بخلاف قاطع الطريق نعم تارك الصلاة كمال يقتل حذأ على الصريح. ومع ذلك لو تاب سقط القتل قطعاً والكافر إذا زنى ثم أسلم فإن سقط عنه الحد كما نقلة في الروضة عن النص ولا يرد المرتد إذا تاب حيث تقبل نبته وسقط القتل لأنه إذا أصرّ يقتل كفاًً لا حداءً ومحل قتله: مرحمي وعبرة س ل فإن سرى إلى النفس تحتن القتل. قوله: (كالكفانة) أي كفارة القتل فإنها مخصصة بقتل النفس دون القتل كما مرّ في قول المصطفى وعلى قاتل النفس المحرمة الخ. قوله: (أي قيل النظر به) أي قبل قيض الإمام أو نابه عليه بمال مكاد أن يكون في قبضة الإمام قبل المراد به أن يأخذ الإمام في أسبابه كأسرار الجيب، إمساكهم ولو قدرنا عليه ذكر السبب عدم تصديقه، لما لم نقترب منهم رد معيك وصيدها. قوله: (وعجل اليد والرجل) أي كما هو حق الله بخلاف حق الآدمي من الأمور والقتل المكشوف فهو باق بلوطي القتيل بعد توبة القاتل أن يرفع إليه الديمة أو يقتل فأما من قوله ولو عفا ولي القتيل بمال وجبر مفروض فيما قبل الثواب كما قرر شيخنا العزيزي وناظر لم نقبل أن قطع اليد والرجل فقطع اليد فقطع اليد بعده لسقوط قطع الرجل قوله: من يد ورجل أي قطع مجموع ذلك هو عند عقوماً واحدة وإذا سقط بعضها وهو قطع الرجل للمحاربة سقط الباقى وهو قطع اليد وقوله: وقطع عطف على تحتن لأنه ليس متعمماً كما قدمه. قوله: (ولا عن غيره) هو زيادة حكم على ما الكلام فيه ذكره استطراد. قوله: (ولا باني الحدود) بخلاف قتل تارك الصلاة فإنه يسقط بالثواب وله بعد رفعه للمحاكم لأن موجبة الإصرار على التربة وتزول آمره وعبارة قل نعم يستنثى منه قبل المرتد بإسلامه وقتل تارك الصلاة يتلبها ومنه يعلم أنه يسقط بالثواب حدود ثلاثة أه وأتأت الشارح بقوله: ولا باني الحدود لإدخال قوله: ولا عن غيره في العبارة المذكورة فهو معنيف على قوله: فيلك قود ولا مال. قوله: (من حد زنا أي قب الحراب أورفها وقوله وسرقة أي قب الحراب أورفها في الحرابية في الحرابية في حسابه بالثواب قبل القردة قوله: (وشرب الخمر) أي في الحرابية بأورفها وكذا وبناء قوله: (لأن العمومات) كأم (الزنانية والزاني فاجدأوا) (2) (والآية (ووالسارق والسارقة فاجدأوا) (3) قوله: (وراء) فيها أي في باني الحدود وقوله: لثم تقبل بكسر الصاد كقوله تعالى: (الزنانية والزاني فاجدأوا) (4) وقوله: (وكل الذين فاجدأوا كل وحدهنما جلداً) (5) ولم يقل: (إلا الذين تابوا) ولم يقل: (إلا الذين تابوا) وفدنا. قوله: (نعم الإلغ) ابتديء على قوله: ولا عن غيره إلى قوله: ولا باني الحدود إنه. قوله: (يقبل حذأ أي يكون حذأ قنله وليس المراد أنه يحبذ بالجلد إلى أن يموت كما قد ينجب. قوله: (والمكاف إذا زنى) وجعله في غير المفتاح للإحكام كالحربي بخلاف ذلك نفس الشارح ضيفه. قوله: (إنه يسقط عنه الحد) أي لصوموم (إنه يتقهير لهما ما قد سلف) (6) وهذا رأي مرجوع والمعتمد علم مسقته جدأ ورجال히 كان منطلقاً للإحكام كما أفاده م. قوله: (عن الصلاة) هو قوله: (إنه يتقهير لهما ما قد سلف) قوله: (ولا يرد المرتد الخ) جواب، عما يقال: هلآ استنثه أيضاً المرتد مما مر أنه لا
(1) التوراة: 34 (2) النازية: 2 (3) الاقصى: 17 (4) التوراة: 4 (5) النازية: 34 (6) الاقصى: 38
عدم سقوط باقي الحدود بالذنب في الظاهر، أما فيما بين الله تعالى: ففي قطعةً أن الذنب تسبق أثر المعصية كما نبه عليه في زيادة الرضوة في باب السرقة. وقد قال: "الذنب تجب ما قبله وورد النائب من الذنب كمن لا ذنب له.

نتنة: الذنب لغة الرجوع ولا يلزم أن تكون عن ذنب وله حمل قوله: "إذا لأنوبي إلى الله تعالى في اليوم سبعين مرة فإنما يرجع عن الاستغفال بمصالح الخلق إلى الحق. قال تعالى: "إذا غرفت فانصب" وبنفعت ذلك شرحاً وليفتح باب التوبة للامة ليعلمهم كيف الطريق إلى الله تعالى وقد مس sdk بأكبر القوم عن قوله تعالى: "إذا تاب الله على النبي" من أي شيء فقال: "ثبوت من من يدبت ثبوت من من يدبت يعني بذلك أنه لا يدخل أحد مقاماً من المواقف الصالحة إلا تاباً له فلا لا يدبت ثبوت من ما حصل لأحد توبة وأصل هذه التوبة أخذ العلقة من صدر الكريم وقيل: هذه حوت الشيطان مك، وشرع نهج الرجوع عن التمويه إلى سرن الطريق المستقيم.

وعشرواها: إن كانت من حق الله تعالى النذم والإقلاع والعزم على أن لا يعود. وإن كانت من حق الآدميين زيد على ذلك رابع وهو الخروج من المظلم، وقد خصص الكلام على التوبة مع ذكر جمل من النفاش المتعلقة بها في شرح النهاج وغيره.

يسقط الحد بالतوبة فإنه إذا تاب بالإسلام سقط قنله أجاب: يأن قاله يكون كفراً لا حداً والكلام في القلل. قوله: (في الظاهر) أي فيما إذا تاب ذلك عند حامكم. قوله: (في قطعة) من حديث في الدنيا لم يعانق على ذلك الذنب في الآخرة، بل على الإصرار عليه أو الإقلاع على موجبة إلا أن الله إله شرح م ر. قوله: (أثر المعصية) وهو المؤاخذة فيها. قوله: (تبت) أي تعلم ما قبله قوله: (ولا يدبت من يدبت) أي لغة. قوله: (وعلى) أي المعنى اللغوي. قوله: (إلى الحق) أي شهدة ومراعتها فإنه كتب بذلك المقام العالي رأى الأول أقصى من الثاني وإن كان كمالاً في نفسه فاستخرج من الأول وتابع منه، أي يرصح إلى العالي. قوله: (إذا غرفت) أي من البلاغ (فاتصب) أي فاتصب في العبادة يبشره ويعبأ عياناً وباللغوي، قال ابن عباس وغيره: فإنه فاتصب من الصلاة المكتوبة فاتصب إلى ربك في الدعاء ورغب إلى الصالمة يستك، أو إذا غرفت من الفراق فاتصب في قومي الليل، قال ابن مسعود. وقال الشعبي: فاتصب من الشهد فادع لنذرك وآثرتك. وقال منصور عن مجاهد: إذا غرفت من أمر الدنيا فاتصب في عدك ورغب إلى الخلق، فقال: (ذك) أي التوبة تشعرنا أنه. قوله: (هذه التوبة) أي التي من غير ذنب وهي الرجوع من مصالح الخلق، للحق. قوله: (اذن التوبة) أي ركبت في حمل توبته على اللغوي أخذ العلقة حيث أخذ توبته من حوت الشيطان فاقتضى ذلك الأصل عدم وقوف الذنب من حوت الشيطان مك، قوله: (حول الشيطان مك) أي من نواع وجنك ولا فا سبيل للشيطان عليه في سائر أحواله ولي بقية لمعصوم، قوله: (النيد) ذكر من عزى الله القلبي بعده إلا أن دام ذلك ذو الحقيقة لا ينظر فيها لدلالة الازنام بل يجيب ذكر الأجزاء كلها وإن كان بعضما يشير بعضاً. قوله: (وهذ الخروج الخ) هذا صريح في أنه لا يعبأ هذا الشرط في التوبة في حق الله تعالى وفيه نظير علم من محلة أهده. (قلت: الأول) من تاب من معصية لم ذكرها. قال القاضي أبي بكر البغدادي: يجب عليه تجديد التوبة منها كلا ما ذكرها. وقال الإمام الحنفي: لا يجب بيسحتب. وعلى الأول لم لم يجدها كان ذلك معصية جديدة. تجب التوبة منها والتوبة الأولى صحيحة. ثانياً قال ابن عبد الله: إذا ما بت شخص وعليه دين تعدى سببه أو بمطاله أخذ من
فصل: في حكم الصيام وما تتلقّه البهائي

والصيام: هو الاستطالة والثرثوب. والآصل فيه قوله تعالى: "فمن اعتدى علينا فاعتدى عليهم بمتى ما اعتدى عليكم" (1) خبر البخاري. وتسمى: "انصر أخاك ظالماً أو مظلوماً".

والصيام: ظلم فيمنعه من ظلمه لأن ذلك نصره. ثم شرع في القسم الأول وهو حكم الصيام نقال: "ومن قصد" يقسم أوله على العبء للدفع. بمعنى قصده صائب من آدم مسلمًا كان أو كافراً عاقلاً أو مجنوناً بالغاً أو صغيراً.

حسنته بقدر ما ظلم به فإن فتى حسناته طرح عليه من عقاب سيئات الظلمين. ثم ألقى في النار وإن لم يتعد بسبب ولا بطءه أخذ من حسناته في الآخرة كما تؤخذ أسعاره في الدنيا حتى لا يبقى له شيء ولا يؤخذ ثواب إيمانه كما لا تأخذ في الدنيا ثياب بدنه فإن فتى حسناته لم يطرح عليه من سيئات خصمه شيء اهدم دوماً.

فصل: في حكم الصيام وما تتلقّه البهائي

ذكره المصني بعد الأواب المصطبة. لأنه قد يكون على النفس وعلى الأموال والعقول مثلًا، وكان الأولي تأثيره عن الردة أيضاً لأنه قد يكون على الدين أيضاً. قوله: (هو الاستطالة) أي العلوي وله النهر. قوله: (والثرثوب) أي الهجوم وهو عطف مرتبط وقيل: الثرثوب العدو بسرعة يكون عطف مغبر وذكره في المصباح أن استعمال التوثب يمنع العبارة والمسارحة من استعمال العامة فإن هذا المنهج قبل: لم يعور وسرحي على خلاف الفاعلة من تغيرها وقيل: إنه لغوي فقط والرشدي يزود فيه ما تمد تعداً طلماً بخلاف اللغو فإنه أعنم. قوله: (فمن اعتدى علينا)، فإنه آية في المعنى بالفعل، والصيام لم يعد بالفعل بل مريد الاعتداء إلا أن يقال إنها شائعة للمعتدي حكماً وهو مريد الاعتداء لكن ربما ينافق قوله: (بمثل ما اعتدى علينا)، والاعتداء في قوله: (فاعتقدوا عليه)، للمشاكلة وآلا فلا يقال له اعتداء والانخاذ في قوله: (بمثل ما اعتدى علينا)، من حيث الجنر لا الأفراد لأن يأتي أنه أي الصيام يدفع بالأخف فالأخف أي ولو كان صائلاً بالفاتيل وأيضاً إذا اعتدى عليه بوطه زوجته فلا يجعل الأعداء عليه بوطه زوجته فيه عامةً مخصوصاً بغية الفاحشة وفي هذا الدليل إشارة إلى أفضلية الاستطالة فإن تسميته اعتداء إشارة إلى تركه وتركه استسلام. قوله: (انصر أخاك) أمر بالنصر وال أمر بالشيء ينهي عن ضده فيكون النصر واجباً وعدم النصر منهي عنه مع أنه قد لا يتعدى النصر ويجاب بأن محوله على حاله فكيف إذا علم ما أتى أن الأعداء محول على الندب. قوله: (الآن ذلك) أي أنه مئه من ظلمه. قوله: (من صدف الفحشة) لا يخفى ما في كلام المصني من القرص والخاف، والحاصل: أنه إذا صال شخص ولو غير عاقل كمجنون وبهيمة أو غير مسلم أو غير مصوص، ولا آدية حاملة على شيء مصوص به أو غيره نفسه وفتخ أو مشفوعاً أو مشفعاً أو مالاً فإن قل أو اختصاصاً كذلك فله دفعه وجوباً في غير المال والأخلاق وجاوزاً فيها، ويجيب الدفع أيضاً عن نفع حرية أو حرية وإن قصده مصلحة مصوص فليس تعرض عليه صائلاً في إمالة لزناً وصيام يذكر للملاك ولا يستطيع إلا أن يحسم أمره تعالى. فالعلامة: يرجع عن المرأة لأن فتى لا يحل بوجه ما ما فيه من اختلاط الأسباب وقال العلماء: حج يرجع عن الذكر لأنه لا طريق إلى حل. وقال العلماء الخطيب: ينخر البهائم لتعارض المعتين إله ويضاي وعبارة سلم لا فرض صيام على مال ويضيع ونفس. قد الدفع عن النفس ثم البضع ثم المال الأخر فلا أخر إلا نقود في الصيام بين المال ونفس وفد عن النفس ثم البضع الممال الأخير فلا أخر إلا نقود في الصيام بين المال ونفس وفد عن النفس ثم البضع...

(1) البقرة: 194.
قريباً أو أجنبياً أو بهيمة. (بأذي) يتزوج المجمعه أي بما يؤذيه (في نفسه) كقتل وقطع طرف وإبطام منفعة عضو (أو)
في (ماله) ولو قيلاً كدرهم (أو) في (حريمه قاتل عن ذلك) ليتقدر عنة قتل المصول عليه الصالح. (فلا شيء عليه)
من قصاص ولا دابة ولا قتارة ولا قيمة بهيمة وغيرها لخبر: "من قتل دون دمه فهو شهيد ومن قتل دون ماله فهو شهيد
من أمرة وأهرة تدقع ولو أدى ذلك إلى القتل. فإن قيل: إذا جنت الحامل يخرجه قتلة إلا أن تضع فعلا كان هنا يمنع
دفعتها المؤدية إلى قتلها. أجيب: بأن الجناية في الحامل قد انتهت ورب سيلها ووجهها مشاهد حال دفعتها أه. قول: (من أذي أو بهيمة) بيان للصالح المذكور في كلام الشرح لم للمصول عليه بدليل قوله الآتي: أو في ماله فإن بهيماه مال
فمن للبيان أهده. قول: (أو بهيماه) بالجرع عطف على أذي وخرج بذلك ما مسقط جرة من عل عن إنسان ولم
تندق عنة إلا بنكره فكرها ضمها حيث كانت موضوعة يحق على هيئة لا يخشى سقوطها وفرق أن بهية لها اعتبار
بخلاف الجرة قاتل في العبء. وشهد أي الصالح فإن كانت أمة حامل فأمات حملها بالدقع فكما لو لترس كافر يسلم في
الحرب أو بهيماه مأكولة. وأصاب مذبحها حلت م. وعبارة على الحريمه ناصحة: أي يجوز له الصادق بالوجه دفع
كل صافل أحي لو صالت حامل على إنسان ولم تدقع إلا بقتلها مع حملها جاز على المعبد ولا ضمان. ومن هذا يعلم
أن دفع الحامل كفف غيرها. ويشبه أن يخرج على ترس المحترق بالصبر وتأخير هذا أيضاً في دفع الهرة الحامل إذا
صلت على طعم أو نحوه واعتهد بهذا ظننا زا وي صارت الهرة صائدة مسنة فهذا يجوز قتلة في حال سكونها؟ ووجه:
أصحهما ونه قال القيلان: لا يجوز لأن ضرورتها عارضة وغيره عن بعد. وقال القاضي حسن: "نلتقح بالفواسب
الخمس. فيجوز قتلة ولا تختص بالحال ظهوره إذا أخذت الهرة حماماً ففي حبة جاز قتلها أه. أي مرهما وضرب
فهم لم ترسلها. قال الإمام: وقد انتظم لي من كل الصواب أن الفواسب مقتولات لا بصها الإقتصاد ولا يجري الملك
عليها ولا نلتيد للإلكثاص فيها أه. قول: (بأذي) مصدر يعني الفعل كما يدل عليه قوله: كفتلا فما في قوله: بما
يؤدي واقعة على فعل فليس مراد بالأذى الآلهة كما توهبه ق. لأن يلزم عليه إطلاق المصدر على الآلة وقال م د قوله: بما يؤديه المصدر يعني الآلهة التي يصل بها الصالح إلى فعله كالسفي والSYM وهو غير مراد قول الشارح: كفتلا
وقطع طرف فإن هب ما يؤذيه فقل على أنه ليس آله ومنه هو الفعل نفسه من قبل وقطع غيرهما. قول: (في
نفسه) لو حذف الضمير من وما بعده لكان أعم. قوله: (وقطع طرف) أي أو جرح. قوله: (ويطال منفعة عضو) لو
سكت عن عضو لكان أعم ومنه وتلف أنى وأمرد وإرادة فاحشة ق. قوله: (أو في ماله) أو اكتشاق كجزئية وبوضويف
بدء بوجه بأن كان أملها لها فله دفع من يسعى على أذنها منه بغير وجه صحيح. وإن أدى إلى قتله كما هو قياس الباب ثم
بلغني أن الشجع أفقي بنجران سو المعهج.

قوله: (ولو قليلا) استناداً باعتبارهم في القطع في السرقة النصاب مع خفة القطع بالنسبة للقتل وفرق بأنما مصر
على ظلمه حيث تم ترك الأخذ مع الإثاث المالك ودفعه. قاله الشافعي: وأجيب أيضاً بأن السرقة لما قدر حدتها قدر
ميقاته وعليه لم يقدر حده فلم يقدر مقاتله وكان حكماء عدم التقدير هنا. أنه لا ضابط للأثاث المالك. لس لواجابة د على
التحرير بأن قطع البند محقق فالتقاطه له أن يكون العروق يدناه. ومنه القتل غير محقق اد. قول: (أو في حريمه)
شامل للنوبة والآلة والولد عليه. قول: (عن ذلك) ضمن قائل معي مبنى دفاع فعالة من في نفسه على ذلك وتكوين على
تعليله على حد قوله: "ولتكبوا الله على ما هدمكم". قوله: (فتقل المصول عليه) أو قطع أو جرح بالأولى وأشار

كتب الحدود

ومن قال دون أهل فهو شهداء رواه أبو دارود والترمذي وصححه. وجه الدلالة أنه لما جعله شهيداً دل على أن له القتل والقتل كما أن من قال أهل الحرب لما كان شهيداً كان له القتل والقتل ولا إثم عليه أيضاً لأنه مأمور بدفعه. وفي الأمر بالقتل والضمان مافة حتى لو صال العبد الغشوب أو المستمر على مالك في قتله دعماً لم بيرأ الغاصب والمستعر ويستنع من عدم الضمان، مضطر إذا قتل صاحب الطعام دفعاً فإن عليه القرد كما قال الزربالي في أدب القضاء ولو صال مكرهاً على إثاث مثل غيره لم يدفع مع ين زمله المالع يد رحوه بماله. كما يتناول الضمر طعامه وينباه مهما دفع المكره.

تينيه: تعبير المصانف بالمقال قد يخرج ما ليس بمال، كالكلاب المفتى والسرين، وبينية كلام الماوردي وغيره إلهاءه به وهو الظاهر وله دفع مسلم عن ذمي ووالد عن ولده وسيد عن عبده. لأنهم مصوصمون ولا يجب الدفع عن مال إلا روح فيه لأنه تجوز إباحة لما فيه روح فيجب الدفع عنه إذا قصد إباحة ما لم يخشى على نفسه لحمرة الروح. ويجيب الدفع عن بضع لأنه مستسلم إلى إباحته وسواء وضع أهله وغيرهم. وثاني البضع مقدمات عن نفسه إذا قصدوا كافر ولو مصوصماً جذري المعصوم لا حمرة له وهم مصمبو بقيمة حربته بعليه ولأن الاستسلام للكافر ذال في الدين أو قصدها بهيئة لأنها تذبح لاستقاء الارمدة فلا عين الاستسلام لها وورث أن عضوا ومنتقا نفسه ولا يجد الدفع إذا قصدوا مسلم ولو مجنوناً بل يجوز الاستسلام له بسن كما أنهما كلام الروضة لأبي داود: "كن خبير أبني آدم" يعني قابل وهاب. والدفع عن نفس غيره إذا كان أدمها محرماً كالدفع عن نفسه فيجب حيث يجيب وينتهي حيث ينتفي رفيق مسلم الإمام أحمد: من أذل عندنا مسلم لقيه نصره وهو قادر أن ينثر الله فجاه حتى يبتك رؤوس منه وجوب البديل على الصائل إن أتلهاه. قوله: (ولكن معنا) أي المعكرون وصاحب المالف دفع المعكرون بكسر الراء. قوله: (والناظر) محتم. قوله: (ولي دفع مسلم عن ذمي) ظاهر الجواب مع أنه واجب كما في الأتوار وعبارة المنفيه بل يجب أن يدفع في بضع ونفس وللمملكة قدصها غير مسلم محققون الدم بأن يكون كافراً ولو ذميًا أو بهيمة أو مسلمًا غير محققون الدم كفر من صدعتها فلم يجعلوا مسلم محققون الدم فلا يجب دفعه بل يجوز الاستسلام له. وهو قول: (لا يجوز مسلم قدصها مسلم محققون الدم وإلا يجوز الاستسلام له) وقوله: (ولا يجوز مسلم قدصها مسلم محققون الدم لأنه إذا الذي لا المسلم عن الذمي فليحره) ولكن وافقنا على أنه يجب دفع كل من المسلم والذي عن ذمي ويفارق المسلم حيث يجوز له الاستسلام ولا يجوز دفع المسلمين عنه بأن له غرضاً في نيل الشهادة دون الذمي إلا إذا تحل له الشهادة فأتم. وقوله: (بيان يكون كافراً) لكن ينبغي أن يبتغى منه ما يأتي في الجهاد فيما إذا دخل الكفار بلادنا من أن من قدصها إذا جوز الأسر وعلم أنه إن اعتن قتل جاز له الاستسلام فنظره. اهـ. ورافعة في حاضرة زي أن يجب الدفع عن ناس إذا تعلق به مشرب كالمرهون وفي حاضرة ح ل. وفي شرح شيخنا، نقلنا عن الغزالي وأقرر أنه يجب الدفع عن ناس الغير حيث لا مشقة أه ويجيب على الولاء عن أموال الناس وعبارة مENTRY، والأوجه كما يجتهد الأذني لزوم الإمام وأنها مدعون عن أموال رعاياهم إليه. قال م: وحكم على المرأة أن تسلم لمن صالح عليها أن يتنبيها مثل وإن خالفت على نفسها ولو في المستقبل. قوله: (لا يجب الدفع عمداً ولا يجب الدفع وقوله: وما فيه ريح كنف وللمملكة الصائل فيجيب الدفع عن من أتى شخصاً يحرق مال نفسه جاز أن يدفعه عن أه ولو بيد قتل مملكة أو رأي يزني بمملكة ويجيب دفعه كما ذكره ق. قوله: (لحرية الروح) علة لوجبة الدفع. قوله: (وعن بضع) ولو ضيقة وسوءة قدصه مسلم محققون الدم أم لا كما يؤخذ من م. قوله: (عن نفسه إذ قدصوا) مثله الرازي المحسن. قوله: (أو قدصها بهيمة) خرج ما لحالة بيتة بينه وبين مال فلا يجوز دفعها، ووضعها إن تلتفت دفعه ق على الجلالة. قوله: (يعني ليس) ألا إذا كان المصدر عليه ملكاً توجه في ملك أو عاملًا توجه في زمانه وكان في مقاطعوا عامة فيجب الدفع عن نفسه ولا يجوز له الاستسلام كما في حاضرة زي. قوله: (كان خبير أبني آدم) يعني مسلم الذي قبله قابل أي إنهما المستقلان كنونه استسلام للقاتل ولم يدفع عن نفسه وقوله تعالى: (ولأ تلفوا بآيديكم إلى الهزيلة) (النور: 11) مفروض في غير قبل يؤدي إلى شهادة من غير ذاك دينى كما هو شرح م بزيادة. قوله: (ففيجيح حيث يجيب) أي يجب إذا قدصها غير مسلم محققون الدم ولا يجب إذا قدصها مسلم محققون
الخليطات يوم القيامة، ويدفع الصائلي بالأخف فالأخف إن أمكن.

فإن أمكن دفعه بلكام أو استغاثة حرم الدفع بالضرب أو يضرب بيد حرم بسوط أو بسوط حرم بعصا أو بعصا حرم بقطع عصا أو يقطع عصا حرم قتل لأن ذلك جوز للضرورة، ولا ضرورة في الألفتح مع إمكان تحصيل المعصوم بالأمس والغادة هذا الترتيب أنه من الحذر والعدل إلى رتبة مع إمكان التكفى بما دواهم وينبغي من الترتيب ما لو أ мнح القاتل بينهما وانتش الضرب عن المستفائي السيف إن لم يستمر السيف، فالصحيح أن له الضرب بيد لأنه لا يمكنه الدفع إلا به وليس ببصر في ترك استمتع السيف وتحريه والتزام قاتل لأن مأمور يتخليف نفسه بالآمن. فالآمن وما ذكره أوائل من غيره فلا يعدل إلى الأشد. ثم شرع في القسم الثاني وهو ما تلقته البهائم بقوله: (وعلى راكب) الدابة وساقته ونقدها سواء أكان

الدم أهله. د. قوله: (ويدفع الصائلي) ومن أن يدخل دار غيره يقدر إذن ولا ينكر رضا ويصدق في دعاية عدم الصباي بعينه ما لم تقم قرية قوية على صباي كهوجوم بنحو سيف وضعف المصطلح عليه في الألفتح. مع زيادة من شرح. د. قوله: (بالأخف) إلا أن يكون غير مصصم وقيل: إن أمكن فلؤ خاف أن ينال الصائلي ما يضره لو اركب الشاب، فله تركه امس. د. قوله: (إن أمكن دفعه بكلام) في المن借り أنه يبدأ بالضرب بالجزر فالاستغاثة بالподق السيف. فإن المصطلحات فالتقلل فهي ثمانية لكل معتقد أنه يخسر بين الزجر والاستغاثة ل. وحل يصل حيث علم أن الهرب ينجه إياً إذ علم أنه إذا حضر ضل صحيح، فإن القاتل إذن ينقض إلى أن يصل له فتح جزاء معاه دفعًا ضمن بناء على القاتل، فالراكب: (الراجل الحبل) كما دٌر عليه كما رائبى في الصود والثانيات. وله روض وشرح له د. على التحريه. د. ينفي أن من دفع المصطلح الدعاء عليه بكفر شرح عن المصطلح عليه وإن كان يمموا وظهروا. حيث غلب على الجأ أن لا يندفع إلا بالهلاك وإن ينفي أن ينفي أيضاً وأنه لو ع servicios أنه لا يندفع شرح إلا بالسمح. كان المصطلح عليه أو غيره يعرف ما ينفع الصائلي عن الصباي لا يجوز لأن السمح حرام لذاه لفعل أمل فعل على م. د. قوله: (ضمن) ولو بالقضاس أي حيث وجدت شروط القصاص بأن دفعه، بما يقلل غالبًا مما ينفشد بذلك شرح شيئاً. ومن هنا يعلم أن وجوب تقديم الزجر على الاستغاثة من حيث الحرة إن ضمان فيما وكذا غيرهما ما في الترتيب فقط ما لم يعزم هنَا من اعتراض ولو امكن المصطلح عليه خلاص نفسه هرب أو غيره وجب عليه وحرم عليه القاضية بصرف للعدل وعبراً زياً في وصف الدافع هذا لعمل على القدر. د. قوله: (مسقط مراجعة الترتيب)، ولو اختلافاً في هذا صدق الدافع وعبراً زياً في وصف الدافع هذا لعمل على القدر. د. قوله: (أن له الضرب) بحث إن يقم بكونه يؤثر في ضرب أو أثره، ثم نظره ثم بعده إلى أطيافه عن التقيد يكون محمد ذلك أو لا وهو وقفة فإنه يجب عليه الدفع بالأمس. د. قوله: (وعلى راكب الدابة) سواء كان بصيراً أو أعمام قال س. وقضة كلام المصصف وغيره تمضين الراكب وإن كان الزمام بيد غيره وأنه يمضين إذا كان معه بصيراً يقود وأنه يمضين وإن عليه الدابة وهو قضية كلام الشيخين امس ومضحه أن الراكب لا يمضين إذا كان قائداً وسائق إلا إذا كان بصيراً ممراً وكان الزمام بيده. وعبارة شرح المنحرف ولو صحيحة ساقًا وفائدة استوية في الضمان أو راكب معها أو مع أحدنا ضمن الراكب فقط هو أي لأن استراحها عليها أوقى وبذلك يعلم أن الضمان على المرأة التي تركز الآن مع المكاري ر. وهو هذا المعتمد وقياس ما نقله ابن بونس أن الضمان في مسألة الأعمام على قائدي الدابة فإن كان زمامها بيده. أي القائد اهبع ش على م. د. قوله: (وعلى راكب) الدابة وساقته ونقدها سواء أكان

ولو ركبيها اثنان فعلى المقدم دون الرديف كما أتيت به الوالد لأن فعلها منسوب إلى الدخليات. د. قال ع: "ويأخذ من
لا يمكنني قراءة النص العربي من الصورة. يرجى تقديم النص باللغة الإنجليزية أو الكتابة باللغة العربية مع دعم صوتي أو نصي آخر لمساعدتي في قراءته بشكل أفضل.
تتيبه: حيث أطلق ضمان الناس في هذا الباب، فهو على العالية كحفر البتر، ويسنستي من إطلاقه صور الأولي: لو أدركنا أجيبي بغير إذن وإنبي سبباً أو مجنوناً فاقترفت شيئاً ف감ضنا على الأحياء. الثانية لو ركب الدابة فنحهما إنسب بغير إذن كما قيده البغور. فشرخت قبلتيت شيئاً فلمضنا على الناحية. فاذن الركب في النفس فلمضنا عليه، الثالثة أو غلبه دابه فنسبت إنسان فدعا فاقترفت في انتشارها شيئاً ضمه الرأس. الرابعة: لو سقطت الدابة مباشرة فتلت بها شيء لم يمضنا. وكذا لو سقطت هو شيئاً على شيء، وأتهمت إنسان عليه قال الزركشي: وتبني الجزء أن يلبس، متهمة سقوطها بمرض أو عبار يعزف ريح نحور. الخمسة لو كان مع الدواب راع فهب منع وأظلم النهار فتفترق الدواب فوقع في زرع فأفسدنا فلا فضمن، ولو انتفع ميتاً فكسر بسببه شيء لم يمضنا، بل خلفت سقط على شيء أن له فعل بخلاف الميت ورسالت دابه، أو راكب مثله بطرق ولو واقفة فقلت فلم يمضنا، بل خلفة بشرية، كما في المنهج، كأصل أن الطريق لا تخلو عن ذلك والمن من الطرق لا سبيل إلى. وهذا هو المعتمد وإن نازع في ذلك أكثر المتورفون وإنما يسمح بصلب الدابة ما أغلقته دابه إذا لم يصر صاحب المال فيه فإن قصر وضع المال بطرق أو عبار ضد الدابة فلا يمضن؛ لأنه يضعضع لملاء، وإن كانت الدابة وحدها فقلت زرعاً أو غيره نهاراً لم يمضن صاحبها أو ليلاً ضمن لتقصيره بارسانها ليلاً بخلافه تهاراً للميت. في ذلك رواه أبو داود وغيره.

قوله: (أوجيهما الأول) معتمد لأن استبالت عليها أقوى. قوله: (أوجههما الأول) ضعيف، والمعتمد أنه على الأول ما لم يكن صغيراً أو أعمى قال ابن قاسم: جزم به م ر ووجهه بأنها وإن كانت في بددها بحيث غطيته لها فيما لو تنازعنا إلا أن فعلنا مناسب للمقدم نعم إن كان للمقدم لا يقتضي لحيد كان سيارة منسوياً للمؤخر فقط كان ركبها إنسان واحتكض مريضاً لا حركة له فيفيج أن يكون الضمن المؤخر. قوله: (على العائقة) لأنه خطاً. قوله: (ويستن من المعتمد) إن نازع في ذلك أكثر المتورفون وإنما يسمح بصلب الدابة ما اغلقته دابه إذا لم يصر صاحب المال فيه فإن قصر وضع المال بطرق أو عبار ضد الدابة فلا يمضن؛ لأنه يضعضع لملاء، وإن كانت الدابة وحدها فقلت زرعاً أو غيره نهاراً لم يمضن صاحبها أو ليلاً ضمن لتقصيره بارسانها ليلاً بخلافه تهاراً للميت. في ذلك رواه أبو داود وغيره.

قوله: (أوجههما الأول) معتمد لأنه استبالت عليها أقوى. قوله: (أوجههما الأول) ضعيف، والمعتمد أنه على الأول ما لم يكن صغيراً أو أعمى قال ابن قاسم: جزم به م ر ووجهه بأنها وإن كانت في بددها بحيث غطيته لها فيما لو تنازعنا إلا أن فعلنا مناسب للمقدم نعم إن كان للمقدم لا يقتضي لحيد كان سيارة منسوياً للمؤخر فقط كان ركبها إنسان واحتكض مريضاً لا حركة له فيفيج أن يكون الضم المؤخر. قوله: (على العائقة) لأنه خطاً. قوله: (ويستن من المعتمد) إن نازع في ذلك أكثر المتورفون وإنما يسمح بصلب الدابة ما اغلقته دابه إذا لم يصر صاحب المال فيه فإن قصر وضع المال بطرق أو عبار ضد الدابة فلا يمضن؛ لأنه يضعضع لملاء، وإن كانت الدابة وحدها فقلت زرعاً أو غيره نهاراً لم يمضن صاحبها أو ليلاً ضمن لتقصيره بارسانها ليلاً بخلافه تهاراً للميت. في ذلك رواه أبو داود وغيره.

قوله: (أوجههما الأول) معتمد لأنه استبالت عليها أقوى. قوله: (أوجههما الأول) ضعيف، والمعتمد أنه على الأول ما لم يكن صغيراً أو أعمى قال ابن قاسم: جزم به م ر ووجهه بأنها وإن كانت في بددها بحيث غطيته لها فيما لو تنازعنا إلا أن فعلنا مناسب للمقدم نعم إن كان للمقدم لا يقتضي لحيد كان سيارة منسوياً للمؤخر فقط كان ركبها إنسان واحتكض مريضاً لا حركة له فيفيج أن يكون الضم المؤخر. قوله: (على العائقة) أنه خطاً. قوله: (ويستن من المعتمد) إن نازع في ذلك أكثر المتورفون وإنما يسمح بصلب الدابة ما اغلقته دابه إذا لم يصر صاحب المال فيه فإن قصر وضع المال بطرق أو عبار ضد الدابة فلا يمضن؛ لأنه يضعضع لملاء، وإن كانت الدابة وحدها فقلت زرعاً أو غيره نهاراً لم يمضن صاحبها أو ليلاً ضمن لتقصيره بارسانها ليلاً بخلافه تهاراً للميت. في ذلك رواه أبو داود وغيره.
وهو على وفق العادة في حفظ الزراعة، وتحوطه نهاراً، والدابة ليلاً، وله تعود أهل البلد إرسال الدواب أو حفظ الزرع ليلاً دون النهار. انعكس الحكم فيضمن مرسلها ما أطلعته نهاراً دون الليل تابعاً لمعنى الخبر، واللعداء، ومن ذلك يؤخذ ما بحثه البلقي في أنه لو جرت عادة بحفظها ليلاً ونهازاً ضرر مرسلها ما أطلعته مطلقاً.

تدعية: يستمث من الدواب الحمام وغمره من الطير فلا ضمان بيئة مطلقاً كما حكم في أصل الروضة عن ابن الصباح، وعليه فإن العادة إرسالها ويدخل في ذلك النحل. وله أن البلقي في نحل لإسانا مقت جملة لآخر بعدم الضمان. وعليه أن صاحب النحل لا يمكث ضيده، وتقصير من صاحب الجمل، وله أن فاتته الهرة طيراً أو طعاماً أو غيره إذا عهد ذلك منها ضم ما للكه أو صاحبها الذي يأوبيها ما أطلعته ليلاً كان نهاراً ونكذا كل حيوان مولع بالتعدي.

وخرجته وحدها لم يبضع ومخل ضمانه إن لم يحصر صاحب المال فإن قصر بأن حضر ولم يدفع عنه، أو كان له باب فتوكاً متحركاً أو وضعه في طريق فلا ضمان على صاحب الدابة. قوله: (مطلاً) أي ليلةً ونهازاً ما لم يعثر صاحب المال؛ وملح التفصيل في إرسال الدابة بين الليل والنهاز في إرسالها إلى الصحراء، أما إرسالها في البلد فيضمن مطلقاً ليلاً ونهاراً وعبارة م على التحرير والعمرة بالعادة وغيرهما، فإن جرت عادة أقل محل بإرسال الدواب ليلاً ونهازاً فلا ضمان أو بحلفها ليلاً دون النهار ضم ليلاً لا نهاراً. ولانعكس الحكم فيضمن الضمان أيضاً، وقد سألت عن حادثة تقع في الشام وهي أنه قد جرت عادة بإرسال الدواب نهرة في طريق قضاها إنما كان هذا في الطريق قضاها فجفت مه وتلقت فاجئة لأنه يبضع الدابة لأنه كانه أم تصبر. قوله: (بمستمث من الدواب الحمام) أطلع على الدابة دابة نظراً إلى أصل اللغة وخص العرف الدابة ذات الأرباع قال في المصباح: وكل حيوان في الأرض دابة وخارج بعضهم فاخر في الذرة. ودار الدواب ورد بالسماح وهو قوله تعالى: (وَاللّهُ خَلَقَ كُلُّ دَابَا مِن مَّاءٍ) قالوا: أي خلق كل حيوان ممداً كان أو غير ممداً. وصوت العرف والبغل بالداة عند الإطلاق فعرف طوارئ، وتنطق الدابة على الذكر والأثني والجمع الدواب. قوله: (فلا ضمان بإلالها مطلقاً) أي كان معها صاحبها أم لا. قوله: (بعض الغموض) مثله في شرح م فطق ضعيفه له وعبارة م. وأي البلقي في نحل لإسانا مقت جملة لآخر بعدم الضمان لأنه لا يمكث ضيده، وتقصير صاحبه حيث لم يضعه في بيت مستوفى، أو لم يضع عليه ما يمنع وصول النحل إليه ولا فرق في ذلك بين كون الحمل في ملكه، أو عمله، أو غيره، إذا على م. قوله: (وألفتته الهرة) لا يجوز له أن يعرض لها إلا وقت سيئها ولا يعد ولا يقبل على المعتمد لأن التحرر عنها يسحل م. قوله: (إن عهد) أي ول مرة ق. قوله: (أو صاحبها الذي يأوبه) أي إذا كان له يهد عليها كان مستأجراً لها، أو مستعبراً، لتم إن انطلقت فهة فألفتته شيئاً فلا ضمان فيها كما ماءهم. ر. فرع: فنفر ابن عجيل في دابة نطحت أخرى بالضمان إن كان النطع طيء، وعرفه صاحبها، أي قد أرسلها أو قصر في ربطها والكلام في غير ما بينه وإلا ضم مطلاقاً عنس ول نفر شخص دابة مسبحة عن زرعه، فوق جدا الحاجة ضمنها، أي دخلت في ضمان، فيه dừng إذا نفرها أن لا يدفع في إيجادها، بل يضمن على قدر الحاجة، وهو القدر الذي يعمل أنها لا تعود منه إلى زرعه فإن أخرجها عن زرعه ففعلت شيته، إذا ليس له أن ينعيه ماله، إلا، كل ضمان، فإن لم ينعيه إلا ذلك بأن كانت محفوفة بصرف الناس، ولم يمكن أخرجها إلا بإدخاله، مزوعة غيره تركها في زرعه، وحرم صالابه، ما أطلعته. فنفر. من شرح الروض فإن أخرجها ضمها إذا ضاعت وضم ما تخلفه من زرع غير مالها للتعديد.
لاجمل والحمار اللذين عرفهما بعقر الدواب وإثقالها. أما إذا لم يعهد منها إتلاف ما ذكر فلا ضمان لأن العادة حفظ ماذكر عنها لا يطأ.

فاةدة: مثل القتل عن حبس الطير في أقفاص لسماع أصواتها أو غير ذلك، فأجاج بالجاروان إذا تهدأ صاحبها بما يحتاج إلى كالهيئة تربط. ولو كان بارد ككل عفور أو دابة جموع ودخلها شخص بإذنه ولم يسمع بالباح، فخض الكباب، أو رمحته الدابة ضمن وإن كان الداخل بيطرًا أو دخلها بلا إذن أو أعلمه بالباح، فلا ضمان لأنه المسبب في هلاك نفسه.

فصل: في قتال البغاة

جمع باغ، والبغي الظلم ومجاوزة الحد؛ سموا بذلك لظلمهم وعذابهم عن الحق والأصل فيه علة: "واسن

فیر: أو حملت الريح ثوبا وأشرف على أن يقع في ملك نفسه من الهواء إلى ملك غيره لم يضمنه في ق ل على الجلال. قوله: "إذا كان الداخل بيطرًا، فإن قاطع أهل باغ، فإن بما في شرح الروض وقوله: أو دخلكما إلا إذن مقابل قلوب دخلها شخص بإذنه ثم ما هنا إلا ينادي قول الروض في الجنيات: وإن ريب بابك كلما عوفرًا ودعنا إليه رجلا، فتعذر فمات فلا ضمان لأن هناء هذا كله في الدار وما هناك في كتب خارجها كما أفادة شيخ الإسلام.

فصل: في قتال البغاة

هذا شروط في طوائف ثلاثة جزء الشارع لنا قتلهم البغاة والمرتدين والكفار. وذكر البغاء بعد الصياد لما يأتي أنهم يردون إلى الطاعة بالأخف فالمخ اخب في قوله: ولا يقتلهم الإمام حتى يبعث الخ وجام الإجماع على جزاء قتال البغاة ومستندنا فعل سيدنا علي فإنه قاتل أهل السم بالبصرة وقاتل أهل صفين بالشام وأهل النهران وهم طائفة من الخوارج نباحة الكوفة وأخذ قتال المرتدين من فعل أبي بكر وأخذ قاتل الكفار من فعل النبي ﷺ. قوله: "جمع باغ. وفصل باغة بفية تركت الباب وانتفق ما فيها قبلا أبدا ونصب بالفتحة على الناء كتيبة لأن الألف فيه أصلية لأنقلها عن أصل اه. قوله: "ومجاوزة الحد" أي ما حد الله وشرعه من الأحكام لخروجهم عن طاعة الإمام الواجية عليهم وهو لغة كذلك. وفي المختار البغي العظيم وписыва عليه استمال وبابي وكل مجاوزة وإفراط على المقدر الذي هو جد الشيء فهو يبنى قل اب قاسم: ومن كون البغي مجاوزة الحد سببًا للانية بفية اهض ذا على ر مع زيادة من ق ل. قوله: "والأسفل فيه" أي في الفصل في الأحكام الآتية لا يعني في الجملة ولا فارقية لا تثبت كل الأحكام الآتية. قوله: "إن طالبتي" (1) فين طالة تطاغ على الواحد وغيره. نزلت في ركى عبد الله بن أبي بكر سغول ورخى عبد الله بن رواحة لما أقتلا بالليالي والمال فأرها النبي عليهم رواة الشيخان من أسد اهم ديدي. قوله: "اقتتلا" (2) لم يقل اقتتلا بجمع مراضة لأفراد الطالبتيت ومنه: "فاتهرا وتهما" (1) الأول إدعاء الوعظ والنصيحة، والثاني الفصل بينهما بالنقاط العدل فيما كان بينهما اه سم. قوله: "ولبس فيها ذكر الخروج" هذا الكلام هو أن البغي متحصر في الخروج عليه من حيث البيعة ونحوها وإلا فن البيان أن المراد الخروج ولرب من حق توجه عليهم كما سيجح، ووؤلاء قد توجه عليهم أن يترافوا إلى الإمام فيما شجر بينهم فلما استقلوا بالقتال عرضين على الإمام فقد امتعنوا من الحق.

(1) الحجاط: 9
الطغواط من المؤمنين اقتنعوا، وليس فيها ذكر الخروج على الإمام صراحةً، لكنها تشمّل بهم عموماً أو تقضيه لأنه إذا طلب القتال لبيغ طائفة على طائفة فلليغ طائفة على الإمام أولى، وهم مسلمون مخالفين لفلاج ولي جباراً، بأن خرجوا عن طاعته بعدم اقتفاؤهم له ومنع حق توجههم كزكاة بشرشوط الدينية: (ويقال أهل البيت) وجوباً كما استفاد من الآية المتقدمة.

والمواجع عليهم فكانوا يغاث له هذا الهادئ، قوله: (تشمله) أي تشمل الخروج عن الإمام المرتب عليه أمر الأمة بالقتال، قوله: (أو تقضيه) أي تستلزم وتتقدم بطرق القبائل ووجه هذا الترتيب الخلاف في كون الزيادة في سائر الشروط تعم أولئك على الأول تشمل بجعل الإمام طائفة، والبالغين عليه طائفة، وعلى الخليفة في كون الزيادة في سائر الشروط تعم أولئك على الأول تشمل بجعل الإمام طائفة، والبالغين عليه طائفة، وعليه ن bilderه في القتال بالأولى، قوله: (وهم) أي شرعاً مسلمون ولا فيما مضى في سبيل المدنين على المعتمد في لعلي الجمل، وفيهم نقال عن الزركشي أنه يعبر في البغاء الإسلام فانفردون إذا نصوا القتال لا يجري عليهم حكم البغاء في المستحث. ومن أن يكونوا سيدات كلام المحرر ووجه لإملاء، ولاحظ عنه، ابن القدر، بما أن يكونوا يجذبون وأن يخلقوهم الإسلام وأن يكون لهم تأويل وأن يكون ذلك التأويل بطلًا وأن تكون لهم شكوك وأن يكون فيهم مطاع: وسياور الشراف أن الشوكة تستلزم المطاع لا تقبله، اهتم وعبراه ح في سيرة أن الإمام أحمد يقول بعن يزيد ت客厅 في وتصريحًا وكتاباً للإمام مالك وكذا لأبي حنيفة ولهما قول بذلك في مذهب الإمام الشافعي وكن يقول بذلك الأئمة البكر، ومن كل كلام بعض أتباعه في حق يزيد ما لفظه زادة الله خزياً ومعه وفي أسفل سجني وضع وهم في خطاه عقائدة السعد يجوز لعن يزيد أه. ويسأل عليه أن لعن الشخص لا يجوز وإنما يجوز اللعن بالوصف تأمله. قال لق لق عبد المجيد: أجاب العلماء وروهون لعن يزيد وصف في إباحة لعنه صمصفاً أه. وقال: وعلى هذا يكون مستثنى من عدم جواز لعن الكافر المعين بالشخص كما صرح به السعد بعد أن قال: إننا لا نشكن في عدم إسلامه بن ولا في عدم إبعاده فئة الله عليه وعلى أئمتهم وأوجوده، فإن كلام السعد، قوله: (ولو جائزاً لأنه يحرم الخروج على الإمام ففي شرح مسلم يحرم الخروج على الجائر يلمدحها، ويدعو شروط الحسن على يزيد بأن المراد إجماع الطبقة المتآتة عن التوابين فهم يعودون له ابن القدر، ما أصيرته وصياً، وهم يجذبون في مر؛ وإذا كان جائزاً مما يجوز من أمر، ف위원회 الحكيم. قوله: (بعد اقتداءهم له) سواء مسهم منهم اقتداء أم لا كم هو ظاهر إطلاعهم، وإذا اقتداهم لهم ول في مباح حيث كان فيه مصلحة أهل شيخنا، قوله: (كراكه) هو كلام الله ومقوله عن الإمام بالأولى ق ل على الجمل، قوله: (بالشرشوط الآتي) متعلق بخبروا أو بقوله: مخالف الف وجوداً لا بد منه في حق البغاء وجوده، قوله: (ويقال أهل البيت) ظاهر أن البغي يوجد بدون هذه الشروط وهذه الشروط للقتال وليس كذلك، بل لا يحصل إلا بها وبعد ذلك يتلقائون فلما قال: وشروط في البغاء كما كان، كان وأولى واللذ في المتنهج: هم مسلمون إيه، ثم قال: ولا يتلقائون الإمام. واعلم أن وصف السكين في الصدر الأول ليس وصفاً لم يذكره ولا يعاصرون ولا يؤيد مع وصف السكين خلافًا للحوار فإنهم اعتقدين زوال الإمام معه وبروة عليهم بالآية ولا أنهم إذا خرجوا عن طاعة الإمام بتاويلاً وشيئاً أي تأويل غير قطعي البطلان كما في ر. قوله: (إذا استفاد من الآية المتقدمة) وهي قوله تعالى: (وإن طائفتان) (1) قال السبكي(2) رحمه.

(1) الحجرات: 9
(2) قوله: قال السبكي إلى آخر القوله. كتب عليها ببسمة نسخة المؤلف ليس من التجريد.
وطليحها حول ركني لله تعالى عن ملكه في قُتال صفين والنهروان. (بِثَّلَاةَ شَرَافِط) الأول (آن يكونوا في منحة)

فَبِأَيْنَا عُرِفَانِي أَيْنَ شَكَرْتُ بَكَّرَةً أَوْ قُوَّةً، وَلَوْ بَعَضَ نِسَمَتُهَا يَفْتَقَرُكُمُ تَحْصِيلٌ رُجَالٌ وَهَيٌّ لَّا تَحْصِلُ إِلَّا بِمَعْطَعٍ يُحُبُّ بِهِ قُوَّةِ شَرَافَتُكُمُ يَصْدُرُونَ عَن

رَأْيِهِ. إِذَا لَمْ يَقْطِعُنَّ الْكُلَّمَتَيْنِ بِمَعْطَعٍ فَمَا لَبِّيْتُ شَرَافَتُ عِنْدَاهُ أَنْ يَقْطَعَ أَخْرَ شَرَافَةِ الشَّرَافَتَيْنِ عَلَى تَفْقِيِّهَا رَأْيِهِ عَلَى كَلْمَتَيْنِ بِمَعْطَعٍ، وَلَا يُقْطَعَهُ عَلَى دِيْنِهِ عَلَى مَعْطَعٍ. (بِثَّلَاةَ شَرَافِط) الَّذِي أَصْلُهُ بِمَعْطَعٍ، وَلَا يُقْطَعَهُ عَلَى دِيْنِهِ عَلَى مَعْطَعٍ. (بِثَّلَاةَ شَرَافِط)()

عُبْرَةَ النَّجْاحِ وَلَا يُشْتَرِطُ أَنْ يَكُونَ فِي مَمْصُوبٍ لَّا عَلِيًا رَضِيَّ اللَّهُ عَنْهُ قَاتِلٌ أَهْلُ الْجَمْلِ وَلَا إِبَّامُ لِلْهُمَ.
أوله صفين قبل نصب إمامهم. (و) الثاني (آن يخرجوا عن قضية الإمام) أي عن طاعته بانفرادهم بلبدعة أو أربعة أو موضوع من الصحراء كما تلف في الروضة وأصله عن جمع وحكي الماوردي الاتفاق عليه. (و) الثالث (آن يكون لهم) في خروجه عن طاعة الإمام (تأويل سافر) أي محتمل من الكتاب أو السنة، يستندون إليه لأن من خالف بغير تأويل كان معناها للحق.

تنبئه: يشترط في التأويل أن يكون فاسداً لا يقطع بفساده بل يعتقدون به جواز الخروج كتأويل الخارجين من أهل الجمل وصفين على عليٍّ رضي الله تعالى عنه، لأنه يعرف قنابل عثمان رضي الله تعالى عنه، ولا يختص منهم لموافاته إياهم وتأويل بعض مانيعي الزكاة من أبي بكر رضي الله تعالى عنه أنهم لا يدفعون الزكاة إلا من صلاته سكن لهم أي دعاوته رحمة لهم وهو النبي ﷺ من فقدت فيه الشروط المذكورة بأن خرجوا بتأويل كمانعي حق الشرع كالزكاة عناداً وبتأويل يقبل بطلاطان، كتأويل المريدين أو لم تكن لهم شركة بأن كانوا أفراداً يسهم الظفر به أو ليس فيه مطاع. كيف يباعي لبناء حرمهم فيترقب على أنفاسهم فتضعها على نفس في ظبي الكلية بعلم مما يأتي حتى لو تأولوا بولا شركة وأتلفوا شيئاً ضمته مطلقاً كقطع الطرية وأما الخوارج وهم قوم يفترون مرتكب كبيرة ويركون الجماعات فلا يقاتلون ولا يفسلون ما لم يقاتلوهم وهم في قضيتنا نعم إن تضررونا بهم، تعرضنا لهم حتى يزوار الضرور.

الجمل الذي ركبهه عائشة يوم وقعته عسكراً أعطها لها يعلو بن أمية اشتراها لها بأربعاءات مه، وهو الصحيح وكانت وقعة الجمل يوم الخمس العاشر من جمادي الأولي أو الأخيرة في خمس عشرة سنة ست وثمانين من الهجرة وكانت الوقفة من اقتراح الشمس إلى قرب الزهراء. قوله: (انفرادهم) إلا للسبيبة وهذا ضيف أن. قال: ولا يشترط انفرادهم بل بدأ أو قرية على الأصح. قوله: (انفرادهم) تقرأ من لضفائهم. قوله: (تأويل سافر) أي جائز والمرأة بالتأويل أن يكون لهم شهية تسويُّ لهم ما هم فيه. قوله: (أي محتمل) بصيغة الفاعل أ للصحة والفساد، أي للصدق والذب أو بصيغة اسم المفعول أي محتمل صديقه، وكذله فلا وجه لقضي العبداغي على قوله: (اسم مفعول). قوله: (من الكتاب أو السنة) ليس بقيد. قوله: (لمواجهته إياهم) أي لمواقفه فقال لهم: رضي الله عنه: والله ما قاتلت ولا مالأت أو لا أريد للقتال وإنما نهت أهد. قوله: (كتأويل المريدين) أي من أهل الباومة ارتقدوا بعد مهته. وقالوا: لا يجب الإمام إلا في حياة لاقطع شرعته بموتاه كبابي الأنبياء وهذا تأويل بباطل لقاطع الأحاديث إلى يوم الفينع، فقره نحننا. قال ابن قاسم قوله: كتأويل المريدين هذا فيه نظر لأنهم أثاراه في الجمل في الحداد الإسلام وأخذوا جنساً وإذا لم يشملهم الجنس فلا يصح الاحتراس عنهم بفصل التعريف أهلاً عمروه. قوله: (فليسوا بغاء) أي لا يتأذى حكمهم ولا يعذب بحق استوفوه وضمنون ما أتلقوه مطلقاً كقطع الطريق أهداً. قوله: (على تحضير الخ) هذه العبارة سرت إليه من شرح المنتج لأن التفصيل لم يذكر هنا أصلاً والتفصيل أن إلا كان مرتدًا ضمناً ولا فلا. ومع ذلك وهو ضعيف ومراء. بقوله: بعلم ما يأتي هو التفصيل بين كونه مستمأ أو مرتدًا ذكره في المنتج بعد هذه العبارة وهذا يأتي في الشرح هو أنه كان له شركة من غير تأويل فهو كالاباغي وإن كان له تأويل من غير الزكاة فيف إن كان كالاباغي. فهذا من غير تأويل حسن كالاباغي وهذا غير الذي أراده. شيخ الإسلام يقول على تفصيل في ذه الشركة كما علمت فكان الأولي جذبه قوله: في ذه الشركة وبقول: على تفصيل فيما إذا فقد أحد الأمراء أن الشركة والتأويل لأن هذا هو الذي يأتي. قوله: (ضمنوه مطلقاً) أي وقت الحرب أو غيره أهد. قولها: (باختصار) وهم مصدر من العبادة قانوناً بأن من أي كبيرة كفر وحبت عمله وخلد في النار وأن دار الإسلام يظهر الكبار فيها كتب دار كفر وإباحة أهداً. قولها: (بطركون الجماعة) أي لا يضلوا وراء الأمة. كما قره العزيزي وعهبارة البرمائي أي لم يحبوا مع الإمام جمعة ولا جمعة للاعتقاد أن الصلاة لا تصي إلا خلف مصوص.
فإن قاتلوا أو لم يكونوا في قضيتنا قوتلوها، ولا يتحتم قتل القاتل منهم وإن كانوا كقطع الطريق في شهر السلاح، لأنهم لم يقصدوا إخافة الطريق وهذا ما في الروضة وأصلها عن الجمهور وفهما عن البيغوي أن حكمهم حكم قطع الطريق ويهجم في المناهج والمعتنون الأول فإن قيد بما إذا قصدوا إخافة الطريق فلا خلاف، وتقيل شهادة البغاة لأنهم ليسوا بفسحه تأويلهم قال الشافعي رضي الله تعالى عنه، إلا أن يكونوا من يشهدون لموافقهم يصدقونهم كالخطابية وهم.

أه، وقال م ر يتكون لجماعات لأن الأمة لنا أقروا على المعاصي كنزا بهم زعمهم فلم يدخلوا خلقهم، فإن قيل: ترك جماعات يوجب القتال لأن الجماعات من فروض الكنية فيتقاتل تاركها كما تقرر في باب صلاة الجماعات. قلت يجاب بأن ما هنا محول على ما إذا ظهر الشعور بغيرهم أو أنهم لا يقاتلون من حيث الخروج وإن قوتلموها من حيث ترك الجماعة أهدزي. قوله: (لا يقاتلون) أي لا يقاتلون بثلاثة شروط الأول: عدم قتالنا لنا. والثاني: كونهم في قضيتنا. الثالث: عدم تضررهم بهم، كما أشار الأمر الشرع قوله: وهم في قضيتنا حال من الروار في فلا يقاتلون وإن الأولى تقدمه على قوله: لام بمقاتلينا فنتم فصوئنا بذكر الموارد وبكونهم في قضيتنا أن يجري عليهم حكمنا، قوله: (لا يقاتلون) بدليل قبول شهادتهم ولا يستمر زعمهم ووعيدتهم الشديد كونهم كلاً أهل النار الحميم بضيقهم لأنهم لم يفعلوا محرماً في اعتقادهم وإن أخطأوا واعتنوا به من حيث إن الحك في الاعتقادات واحده قطعاً وهو ما عليه أهل السنة ولا ينافي ذلك اقتصاد أكثر تعاريف الكبيرة فسقهم لوعيدتهم الشديد وقيلة أنهم أي مبالغات بدل هذه لأن ذلك بالنسبة لأحوال الأخرى لا الدنيا لنا ما تقرر من كونهم لم يفعلوا محرماً عنه شروط م، برم يتصاد. قوله: (لا يقاتلون) فإن قالتنا فسعقو ولعل وجه أن أستحيل الفهم في قضيتنا، ولكن statements. قوله: (لا يقاتلون) إلا أن أستحيل الفهم في قضيتنا، ولكن statements. قوله: (لا يقاتلون) أمة، بما في قضيتنا، ولكن statements. قوله: (لا يقاتلون) وأسماهما=in من الرور في فلا يقاتلون وإن الأولى تقدمه.
صف من الرافضة يشهدون بالزور ويضمنون لمواقفهم تصديقهم، فلا تقبل شهادتهم ولا ينفذ حكم قاضيهم ولا يختص هذا بالبلاط تم إن بينا السبب قبلت شهادتهم لأنها تتناهى التهمة حينئذ. ويقبل قضاء قاضيهم بعد اعتبار صفات القاضي فيه فيما يقبل فيه قضاء قاضيهم لأنهم تآوروا ينويون في الإجهاد، إلا أن ينسلح شاهد البغاء أو قاضيهم دماثنا وأموالنا فلا تقبل شهادتهما ولا قضاءهما لأنه ليس بعدل وشرط الشاهد والقاضي المدعية هذا نقله الشيخان في الروضة. وأصولها هذا عن المعتبرين وجرى عليه النور في المهجة ولا يتأتى ذلك ما ذكره في زيادة الروضة في كتاب الشهادات من أن لا يقع في قول شهادة أهل الأهواء وقضاء قاضيهم فإن من ينسلح الدعاء والإمواد أو لا ينسلح ما هنا ممحوم على من استحل ذلك بلا تأويل ولا هناك على من استحل بتأويل وما أنطفأ باغ من نفس أو مال على عادل وعكسة. إن لم يكن في قتال لضرونته، بأن كان في غير القتال أو فيه لا لضرونته ضمن كل مهما ما أتلهه من نفس أو مال جرجاً على الأصل في الاتصالات نعم إن قدقل أهل العدل إتفاق المال إضعافهم وهزيمتهم لم يضمنوا قاله المواردي. فإن كان الاتفاق في قتال لضرونته فلا ضمان أقتناء بالسفح لأن الوقائع التي جرت في عصر الصحابة كوقعة الحمل وصفين لم يطلب بعضهم بعضًا بضمان نقص ولا مال وهذا عند اجتماع الهندسة والتأويل، فإن فقد أحدهما فهلا حالان الأول البائغ المتآثر بلا شوكة بضمن النفس والمال والحر كان القتال ك$taxt$ خطير. وثاني له شوكة بلا تأويل وهذا كบาง في الضمان وعدده. لأن سقوط الضمان في البائغ ليقطع الفتنة وأجمع الكلمة وهو

له أي اعتقادهم صدقه بمبرر كونه منهم كما قال به بعضهم: ولا يرى ما في ظاظ التأويل يفيد أنه مضاف للفاعل فحر ذلك. قوله: (يشهدون بالزور) أي بما يروه أحدم. قوله: (ولا يختص هذا أو الاستنا) وهو قوله: إلا أن يكونوا الخ أي لا يختص هذا بالبلاط أي قول الشهادة بل كل من دعي لا يفسد بيده قبل شهادته. كما قاله عش وعبارة م لا يختص هذا أي عدم قول شهادته وقضاء قاضيهم. قوله: (هيئة) أي حين إذ بينا السبب فيقولون رائبًا بابًا أو أقرره قوله: (ما أنتم تأولوا) تعليق لقول قضاء قاضيهم. قوله: (إلا أن يستحل) أي بلا تأويل كما يأتي قوله: (دماثنا واموالنا) الواو بمعنى أو قوله: (لا ليس بعدة) هذا يقتضي أنهم لا ينكرون بتصلحاء دماثنا وأموالنا لأنه متى يعدة دون الإسلام وله لوجود الشهبة أي من غير تأويل لهم وإن كانت باطلة وعبارة ق على الجلاء: ولم لا تكون لإن كان التأويل أي لإمكان وجود التأويل وإن لم يكن موجوداً عند ذلك قوله: (هذا) أي الشرط المذكور في قوله إلا أن ينسلح شاهد البغاء وعبارة شرح م وعمل ذلك إذا استحله بالباطل عدلنا ليتوصلا به إلى إراثة دماثنا وأموالنا. ويأخذ من المعلة أن المراد استحلال خارج الحرب ولا فل إلا القباع يستحللها حالة الحرب وما في الروضة في الشهادات من قول شهادة استحلل الدعاء والإمواد من أهل الأهواء والقاضي كشاهد محوم على المؤزو لذاك تأويل محتملاً. وما هنا على خلافه. قوله: (أم أهل الأهواء) أي البائغ.

قوله: (وما أنتموا) مبتدأ وعكسة عطف عليه قوله: ضمن كل الخ. عبر وقوله: فإن لم يكن الخ اعتراض أو أن قوله: ضمن الخ حجاب الالب وجلال الخ ctrtctctctc. قال الشيخ عس الدين: ولا يصف إتفاقهم بإباحة ولا تحريم لأنه خطأ ممقوط عنه بخلاف ما تفتقد الكفار حال القتال فإنه حرام غير مضمون ز وعبارة في. فلا يوسف إتفاقهم بحيل ولا حمرة لأنه خطأ ممقوط عنه لتتأويلهم. وبذلك فارق حرم إتفاق الحرب فإن لم يمضم من أيضاً وعكسة. قوله: (على الأصل في الإتفاقات) وهو الضمان. قوله: (يضامهم) أي عن القتال. قوله: (قدى) أي عن القتال. قوله: (فلفه) أي للفاقد المعقول من قوله: فقد. قوله: (كماي) أي فإنه يضمن ما أمرناه. قوله: (كบาง في الضمان وعدده) أي فلا يضمن حال القتال لضرونته ولا فرق في ذلك بين المسلمين والمشركين على المعتمد خلاصاً لشيخ
 Existence of the Imam al-Baghdadi until the era of Allah, may He exalt His remembrance, he is the first of those who claimed to be the Imam and then continued in this role until the time of the Imam al-Baghdadi. And he was known as the Imam al-Baghdadi by virtue of his leadership in the Islamic community.

And so, it is clear that the Imam al-Baghdadi is the first among those who claimed to be the Imam and continued in this role until the time of the Imam al-Baghdadi. And he was known as the Imam al-Baghdadi by virtue of his leadership in the Islamic community.

The Imam al-Baghdadi is the first among those who claimed to be the Imam and continued in this role until the time of the Imam al-Baghdadi. And he was known as the Imam al-Baghdadi by virtue of his leadership in the Islamic community.
باختباره. ففيّط القلب في الرجال الحري، وكذا في الصبي والمراه والعبد إن كانوا مقاتلين وفلاً أفقاً بعمد انتقال الحرب وراءه لم بعد أمرهم بحترم مثابتهم أو تقريرهم عدوم توقف عودتهم ما أخذ منهم من سلاح وخيل وغير ذلك، وحرم استعمال شيء من سلاحهم وخيلهم وغيرهم من أموالهم لعوم قلّوا: لا يحمل مال امرئ مسلم إلا طبيع نفسه منه؛ إلا ضرورة كما إذا كنت أنها، فأهل العدل لم ندن غير خيولهم فيجل لأهل العدل ركوبها ولا قتالها بما لم كان كمان وننجان ولا يستعان عليهم بكافر؛ لأن يحمل تضليله على المسلم إلا ضرورة بأن كأنمو وأحاطوا به قتالنهم بما لم يكن يوم قتال مديرين لعداوة أو اعتقاد كالحنفي والإمام لا يرى ذلك إيقاع عليهم. ولا يجوز إحسارهم بمعن طعام وشراب إلا رد آي الإمام في أهل فلقة ولا يجوز عقر خيولهم إلا إذا قاتلوا

قوله: (ويتفرّق جمجمهم) أي تفرّق لا عود بعده في قوله: (فيّط القلب في ذلك أي) أي قبل انتقال الحرب، والحال: أن الأسير على ثلاثة أقسام فإن كان صبياً أو أمراة أو رقباً ولم يقلب أطلة بمجرد انتقال الحرب فإن كان كامالاً وأعله باختباره أطلة، وإن بقيت الحرب ولا أطلة بعد انتقال الحرب وترقّ جمجمهم وتدعم حوقهم. قوله: (وهذا في الرجل الحري) أي ما ذكر من المستنئ والمستنئ عنه هذا التقيد راجع لهؤلاء وإن كان ظاهر سياقه يوهو رجوعه للانتقائها فقط وله قال بهفهم: وهو الظاهر وعنبرة شرح م، ولا يطيل أسمه ان كان معنها وإن كان صبياً أو أمراة أو رقباً حتى تنفضي الحرب وترقّ جمجمهم تفرّقاً لا يقف جمجمهم بعده وهنا في الرجل الحري الغلي لا إلا أن يطغي الرجال الكامل بل بلغته للإنسان فان بقيت الحرب لمن ضرره. قوله: (ما أخذ منهم) نائب فاعل يرده. قوله: (ويحرم استعمال شيء خلق) أي يرجب الأجلة ورضع ما نقل منه وقوف قتال من أجل وضعية خذل التفاضل المقدم لعدم وجود وضع يدي على ذلك قبل إلتهمه. قوله: (ومعه) أي من منبرهم وأوارتهم. قوله: (الضروة) أي بأجرة مثله أهزة يره الأجلة كازمة للمستمث أو تخري من بيت المال لأن هذا الاستعمال لمصلحة المسلمين فيه نظر والأكر الأول اهده إلى عن ر. قوله: (غير خيولهم) وتجرب أجرة مثل تلك المنتفعة كما يلزم المضطر قيمة طعام غيره إذا أطلق ولهذا ما مجم به ابن المقر في النبي وهو المعتمد فر زي. قوله: (لا يحرم تسليطه على المسلم) وكذا يحرم جملة جلالة قيم الجدد على المسلمين. قول: (وإذا يحرم نصبه في شيء من أمر المسلمين) نعم إذا أقضت المصلحة توليته شيئاً لا يقوم به من المسلمين أو يظهر ممن يقوم به من المسلمين خيانة وأمت في دوآ وحنوف من الحاكم فلا يعد جزاء توليهله فيض ضرورة ويجبر على من نصبه مراقبته ومعه من التعرض لأحد المسلمين بما فيه استبداله على المسلمين اعد ش على م. قوله: (ولا ينير قتال مديرين) معروف على قوله: (ولا يصدق عليهم يبكر). تعني يجوز أن ينير قتال مديرين على أعينهم لم ينير قتال مديرين شرط ثلاثة: أن يختار إلى الاستعفاء بهم، وأن يكون فيها أو فينير قتالهم جراء وحش إقدام. وأن يمكن من منعهم لا اتباع أهل البغي بعد هزيمتهم فتاتهم م. وقوله: (براءة يفتح الجم والدم) وقوله جر يرمي قاتل راجل. قال في الخلاصة:

فنكولة فعلالة لفعالة كاهل الأمة ورضا جزاء

قوله: (أو اعتقاد كالحنفي) استثمر بجواز استخلاف الإمام للحنفي. وأجيب بأنه إذا تقرأ إذا اعتماد بمعنى يرى قتال مديرين من غير استخلاف لا يفرد به، وهنا أيما إذا استخلاف الإمام الشافعي حقاً تحت بن الإمام وربأ فجعل منه مسبوب إليه. فإنه كفيت قتال مديرين الشهاب. قوله: (والإمام) أي إمام البيش وعده جملة Hardy أي والمحالة وقوله: (إبقاء عليهم أي إبقاء للحياة عليهم) أو منين إبقاء شفقة عليهم. أو يجعل على باقى الشال ولا تأويل. وهو علة لقوله: ولا ينير قتال مديرين وعزلة في. إبقاء عليهم أي لهم وفقي بعض العبادات إفشاءً عليهم. قوله: (لا إلا على رأي الإمام) أي
إمام الحرمين. قوله: (لولا يجوز عصر خيولهم) ثم إن كان في غير القتال أو فيه لضرورة ضمادن ما ليدصدوا إضعافهم وهميتهما وإذا فلا ضمان وإن كان في القتال ضرورته فلا ضمان، وهذا نقل فيما بعد. عبارة شرح المنهج وما ألقوه عليبا أو عكسه لضرورة حرب، هدر اتفاد بالسفر ولا أنورون بالحرب فلا تضمن ما يتولى منها بالخلاف في غير الحرب أو فيها للاضرورتها فضمون على الأصل في الإجادات الرمية، وقوله: (خلال ذلك في غير الحرب فبريد الماردي) فيما إذا قدق أهل الدخل الشفهي والانتلاق لا إشهادهم وهميتهما، وبعلج جواز مقر دوابهم، إذا قالتها لأنه إذا جوزنا إفلا أو موالم خارج الحرب لإضعافهم هذا أولى أهش شرح م. قوله: (لا إذا قالتوا عليها) أي فيجوز ولا ضمان إن كان لضرورة القتال أو قصد هميتها. قوله: (فلا بولي) أي المسلم. قوله: (قامة) جواب إذا قوله: (في شروط الفخ) عقب النبأ بهذا لأن النبي هو الخرج على الإمام الأعظم القائم بخلافة النبي في إقامة الدين وسياسة الدنيا مسند م. قوله: (الأعظم الأعظم) ويجوز أن يقال للإمام الخليفة وأمير المؤمنين قال الجهور: وإن كان فاستئن قال الماردي ويقال خليفة رسول الله، ولا خليفة الله عند الجمهور أهدي ز. وعلوه: إنهما يختلفان من يغض والله سبحانه وتعالى منزه عن ذلك وقد قبل لأبي بيكر يا خليفة الله فقال: لست بخلافة الله بل خليفة رسول الله وجوز بعضهم بذلك قوله تعالى: (فهو الذي جعلكم خلفاء في الأرض) . أهلاً واصح. عدم الجواز كما في ع على م. وهذه الشروط تعتبر في الدواء أيضاً إلا الفمض وروال إحدى الديدن أو الواحيلان إلا إذا كان البطن منشط فين، وإن الإفاعة أغلب مما شرح النصوص فتكون بوضوح أو النصين إذا كانت الإفاعة أكثر وهذا يفرع على قوله: (في شروط الإمام). قوله: (كونه أهل للقضاء) لأن يكون مسلاً بالغاً عاقلاً ذا حياء عالياً رأى وسمع وقبض ونصب وهذا عند المكنين هو عقد ضرورة إلى نهاية فاسق جاز، ناء على أن الإمام لا يننزل بالفصح قاله المنقول وذكره الفاضي في البصيرة وقال الشيخ الناري: إذا تعذر العدالة في الأئمة والحكم قدما أغلقهم فسقاً قاب الإذاعي: وهو منيع إذا لا سبيل إلى ترك الناس فرضي أي لا إمام لهم وقوله: (يكون مسلاً أن ليس له مناصح مصلحة الإسلام والمسلمين). قوله: (الابي أن لي إمر قاتل) فضل الله في ولياً وجه وحجبه فكيف لي بير الأمر跪مة أحمد قريع مهما ذا وباب ناً وينفرغ وما ورد من أنه قال: (نعمل أن ناً ونعمل أن نسماً عبدي بمجتمع الأطراف). مرحوم على غير الإمام العظمي، أو مرحوم على الحث في ذلك الطاعة للإمام أو على المعتيل الآثري الحضري مع زيادة من ق. وقوله: (مجمع الأطراف ضبط الله أن ينابذ بالجحيم والدال المهمة) ويجوز أن يكون بالغة وإذال المجمين ومعناه على كليهما مقطع الأطراف. قوله: (شجاعاً بنتليش السين) قاموس ق. قوله: (استفاضة الحركة) بأن تكون الحركة ضعيفة وهذا غير
النحو الثاني:

الشجاعة: كما دخل في الشجاعة، وتنعقد الإمامة بنظام الطريقة الأولى ببيعة أهل الحلف والعقد من العلماء. ووجه الناس المتبرع اجتماعهم فلا يوجد فيها عهد ويعتبر انعقاد المناعب بصفة الشهود، وذلك因为在 nét الأمة من عينه في حياته كما عهد أبي بكر لم يصير رضي الله عنهما. ويشترط القبول في حياة، كجملة الأمر في الخلافة تشاروا بين جمع، كما جعل عمر الأم شورى بين ستة علي والزبير، وعثمان وعبد الرحمن بن عوف، وسعد بن أبي واقع وطيفة فافتقوا على عثمان، والثالثة بتسليم شخص متغلب على الإمامة لول غير أهل لها نعم الكافر إذا تغلب إمامه لقلبه.

سرعة التهذيب قوله: (كما دخل في الشجاعة) أي عدد من ثلاثة طرق قوله: ( الثلاثة طرق) أي تواجد من ثلاثة طرق قوله: (المثلج) أي مما يلتفتون به ووافقهم، لأن قدوة انشأت القبول بن بالشرع، عدم الرشد فإن كانت لغيره شرح م. قول: (أهل الحلف والمثلج) أي حل الأمور وقعة الإجراء، قول: (وجوه الناس) من عطف عام على الخاص فإن وجه الناس عظمةهم بإمارة أو علم أو غيرهما، في الخلافة وجب الرجل صار وجبهة أي إذا جاء وجب أن يموت شعور به م. قول: (النواب) بصفة اسم الفاعل، قول: (بحثة) شرع الناس، من عقدة ونافذة لا اعتزاز. قول: (باستثناء الإمامة) خرج بالخطر من جهة الأمر فراحصل استثنائهم في حياتهم من يكون أسوأ مبهم لأنهم لم يذون لهم من جهة السلطان في ذلك اهدافهم على م. قول: (كما عهد أبو بكر) حاصل أن أبي بكر لما تقبل عليه أمر دعا جماعة من الصحابة واستثبر عن حال عمر، منهم فأذن عليه ومنهم عثمان وعبد الرحمن بن عوف ثم أمر عثمان أن يكتب: نسبي الله الرحمن الرحيم هذا ما عهد أبو بكر بن أبي قتادة في آخر عهد بالذنيبة خارجه منها وعند أوائل عهد بالأخرى داخلها فيها يريد فيها الكافر، ويفوق فيها الكاذب، إذ استخفت عليهم بعد يوم الخلافة فاسمعوا له وأطيعوا فإن ذلك ي新西 ومسمى به وإن بلدين فكل أمر ما اكتسب الخير أدرته، ولا أعلم الغيب (وسيعلم الدين من يعقل من بقوله) والعلم علىكم ورحمة الله، ثم أمر واحداً بانتماء الكتب فخمه لعهد أينما تخرج بالخطر من المناعب فلما أوصى به رفع أبو بكر بعده وهابه له بدعوات مذكره في الصواعق لأبي حجر والكاف في قوله: كما للتمثيل وفي قوله: كを集め للتنظيم وعلم عن قوله: كما عهد الخ. وأن الاستثناء المذكور يسيء عهدًا. قول: (ويشترط القبول) أي عدم الرشد وليس له عزلة، بعد ذلك. لأن يس نيناءه وول عباد المعهد وترضاهم بغيته فهم إقامة نائب عنه مكانه لبلى بقدومه في علي الجاهل. قول: (كما جعل عمر الأم شورى) فإن قال: كان بعض هؤلاء. السبعة أفضل من بعض وكان رأى عمر أن الأحق بالخلافة أفضلهم. وأنه لا يصدق ولاية المناعب مع وجود الفاعل. والجواب أنه لو صرح بالأفضل منهم كان قد تنص على استثناؤه، وهو قد قام أن لا يبقي العهد في ذلك فجعله في ستة متمايزة في الفضل لأنه يتحقق أنهم لا يجتمعون على توليف المناعب وأن المناعب منهم لا يتقدم على الفاعل ولا يتكلم في منزلة وقبره بأي يشبه من. وعلي رضا الأمية عنو رقم هؤلاء. وقوله: أن لا يقلد المعهد جعل المعهد كالقلعة. في عهده قوله: (الشوري) أي تشاروا بينه لعله بأن لا تصلغ غيرهم أهله على م. قول: (بين ستة). وقد تلمهم بعضهم في قوله: (أصحاب شورى ستة فهاكما)

عثمان طلحة وابن عوف يا فتى

قوله: (فاتقوا على عثمان) لأنه كان حليماً رضي الله عنه. أي بعد موت عمر وبجور في هذه الحالة أن يتفقوا في

النساء: 141.
فصل في الردة
أعادنا الله تعالى منها

هي لغة الرجوع عن الشيء إلى غيره وهي من أُفينتش الكفر وأغلظه حكماً محطباً للعمل وإن أصلت بالمومت والإلا حجب ثوابها كما نقله في المهمات عن نص الشافعي، وشرعاً قطع من يصبح طلاقة استمرار الإسلام، ويحصل قطعه بامر بنية كيف أن فعل مكفر. أو قول مكفر سواء أقاله استهلاك أم اعتقاداً أم عناداً لقوله تعالى: "قل أبنا الله وآبائه".

حياته على واحد لكن الإمام الأول. قوه: "إن أمير عليكم عبد حبشي مجذب الأطراف" المراد الحث على الطاعة وعدم المخالفة أو قولنا قضاء شرطية لا تستلزم الوقوع والمراد بالعبد عنده فهذا الحر للكلي البالي إبقاء العبد على حقيقة قال الجوهري: الجذع قطع الأفن وقطع الأذن أيضًا وقطع اليد والشفة وهو بالنحال المهمة مرحمي.

فصل في الردة

هذا شروط في الطائفة الثانية وهي أهل الردة ووجوب قائلهم مأخوذ من فعل أبي بكر يكن قاله أهل اليمامة لذا ارتدوا بعد موتهم وإنما ذكرنا هكذا لأنهم جنباء على الدين. وما تقدم جنباء على النفس وأكثره لكثرة وقوع ما قبلها. وكان حدها القتل لأنه اضمن في قطعه أن لا يكون اعتقاد يخشى دواهم وهو أُفينتش أيقاف الجويس بعد الشرك بالله تعالى منه، أو هي منه وهي يُفينتش منه. ومربأ القتل نظالماً مما نستقبله ثم القذف ثم السرقة وهذه الكليات الخمس المشروعة حدوها لحفظ الدين والنفس وال憵 وتعلق والمال وأخمر الردة عن القتلت مع أنها أُفينتش منه، كما مر لعومه وكرته وحصوله من لا توجد الردة منه. قوله: "أنت فلما الرجوع وقد يطلق على الامتتاع من أداء الحق كماله في الدنيا الصدق شرك ر. قوله: "من أُفينتش الكفر" (الأولى حذف من لأنه لا أُفينتش إلا التي روجه عُلبته من جهة أن المرتد لا يفر بالجزاء ولا يكلم دفعه ولا مناكحه، بخلاف الكفر الأصلي في ذلك والعبار م. وهي أُفينتش الكفر وهو مبطن للعمل) فكان له شيئاً وعارة قرأ. واعلم أن يُفينتش ثواب الأعمال. وولو إذا عدم انتقل بالموت إجماعاً فيه إلا فلانان تعلم أن لا تلزم إعادة نحو حياة أو قوم فعله قiała وقيل أبو حنيفة بريدة الله عنه: "وجوب الإعادة لأنها عندك تحبات العمل أيضاً يبدأ له قول تعالى: "لتن أشرك ليس وأخطأ عمالك". وقيد بعضهم العمل الذي تحجبه الردة بما وقع حال الكلفة لا ما قبله فراعه ق ل على الجلال. قوله: "من يصبح طلاقه" بأن يكون مكفاً تختاري لا صبياً ومجنوناً ومكرها. ودخل فيه المرأة فإنها تناول نفسها بتفويض الطلاق إليها وتطلاق غيرها بالوكالة كما تقدم. وهذا تعريف للردة الخفيغية أما ولد المرتد الذي انعقد في الردة فهو مرتد حكماً لأحد قطع الإسلام منه. وكذا المنتقل من دين إلى دين فحكمه كمرتد ولم يعفة إسلاماً. وقال الزنديق: فإنه وإن قطع الإسلام ظاهرًا لا يسمى مرتدًا حقيقه لعدم إسلامه حتى يقطع فردته حكماً. قوله: "استمرار" معمل لقطع وينتقد استمراراً لندفع الاعتراض بأن الإسلام معي من المعاني فينفث فصيح قطعه اهم. د. قوله: "بئس" هي العزم على الكفر الذي في كلامه. بأن نوى أن يُفينتش في الحال أو أن يُفينتش في غير فينفث حالاً لأن استمداً إسلام شرط إذا عزم على الكفر حلالاً وله عزم الشخص

(1) الشعراء: 227. (2) الزمر: 25.
ورسله كنتم تستهيزون لا تعتذروا قد كفرتم بعد إيمانكم، فمن نفى الصانع وهو الله سبحانه وتعالى، أو نفى نبأته نبي أو كذب رسول أو نبياً أو سبأ أو استخف به أو باسمه أو باسم الله أو بأمره أو وعده أو وجدت أي على فعل كبير في غد لا يفسق. قوله: (أو قول مكفر) لو قدمه على ما قبله لكان أولئك أغلب من الفعل وقوله: أوم المكفر أي عمدًا فيخرج من سبق لسانه إليه ولغير نحو تعليم إهالائه ق. قوله: (سواه أقلاه) أي المذكور من النية والفعل والقول فهو راجح لكل من الثلاثة كما في شرح م وقول قال: كما في المنهج استهتزاء كان ذلك لكان أولى. أي لأن النية والفعل ليسا قولاً. قوله: (استهزاء) أي تحيحًا واستخفافًا فيخرج من يريد تبديد نفسه أو أطلق قول من سهل عن شيء لم يرد في جايني أرجل أو النبي؟ ما فعلته. وأعلم أن التورية هنا فيما لا يحمله النظرة لا تفيد فيكفر بآبائه ووفاق الطلاق يوجد التنازل هنا أهلى على الجلال. قال الحصيني: ومن صور الاستهتزاء ما صير: من ظلمة عند ضربهم فيستجيب المضروب بسبب الأولين والآخرين رسول الله ﷺ يقول: خذ رسول الله ﷺ، خذله وتخذه ذلك اسمه. قوله: (أم عئادًا) أي مع мнًه شخص ومراعاة له ومخصصة له كان أن يكر وجوه الصلاة عليه عهداً وقوله: (أو اعتقادًا) لأن قال لشخص: يا قارع معتقًا أن الخطاب متصل بذلك حقيقة وظاهر كلام الشارج هذا التعامل راجع للقول فقل ولكن بعضه يرجع لما قبله وهو مكنك في القول بعد في النية قالهم. وقد يطلب في قول على ما يشامل فعل القلب والاعتقاد ويدع فاعلاً وإن كان في التحقيق كيف قاله سام. قوله: (فمن نفى الصانع) من موصولة بتما وجعلة كنّما يأتي خبر أو إن من شرطة والجملة جواب الشرط. وفي إطلاق الصانع على الموالي وهو غير وارد. ويجب بأنه جار على مذهب الغزالي من جواز إطلاق ما وردت به المائدة وقد ورد في قوله: (صنف الله الذي أنقذ كل شيء).)

قوله: (الدهرية) وهم الذين يتسببون الفعل للدهر. قوله: (أو يعف الإرسال) أن للجنس فيصدق بالواحد ونثل عن الشافعي تكبير القاتل بخلق القرآن ونفعه الروية وصوح النووي خلافه أوا الإنص. وقد استنكر الشيخ عز الدين: عدم تكبير المعتقلة في قولهم بخلق الأعمال مع تكبير من أسد للكوكب فعلًا. وأجاب البحراني بألف الفرق كون الكوكب مؤثرًا في جمع الكائنات بخلاف هذا. أقول: وفيه نظر فإن قضية لو أسد للكوكب بعض الأعمال لا يكون كافًة وهو باطل فالله أن قال: بأنهم أعطى المعتقلة يعفون بأن الله سبحانه وتعالى أوجّذ في العبد قدرة ولكن يضعون أن العباد تلك القدرة يخلق أعمال نفسي اسمه. قوله: (أو كذب رسول) بخلاف من كذب عليه فلا يكون كفراً بل كبره فقط اه. ش.

فقول: لو أدعى أن النبي يسلم عليه لم يكفر لأن رأيته أنه يعذب أن النبي يشمل عليه وهذا لا يقتضي الكفر فإن كان صادقًا فذالك. وإلا فهم مجرد كذاب ولو أدعى أنه يرحم إليه وإن لم يدع البئر أو أدعى أنه يدخل الجنة وبأكال من ثمارها وأنه يراضي الحور العين هذا كفر بالاجماع كما في شرح الحصيني. والأنبياء الذين يجاه الذين ينبون عليهم نسجت خمسة وعشرون نظمها بعضهم بقوله:

لأنهجة على التقيف معروفة
في تلك خفيت منهم ثمانية
إدريس حبيب صالح وكذا

(1) التوبة: 165 (1) النعل: 88.
من القرآن مجمعاً على عيبتها وزاد فيه الاعتدال أنها منه أو استخفت سنة فقال:
لا أعلم وإن كان سنة وصدص الاسته søء بذلك. أقول: لاجمعر أن مرسولك بذا ما فعلته. أقول: إن كان ما قاله
الأطباء صدقنا تنجا أو قال: لا أدرى التوي أسي أو جني. أقول: لا أدرى ما يلزم احترام أو قال: لمن حول لا
حول لتفن من جوع. أقول: أعد العلامة: إن ألغأ بخير تقديره أو أشا على مسلم أو على كافر أراد الإسلام أو لم يلقن الإسلام طلبه منه أو كفر ولا ينال لهم بالكفر بكرنفة النعمة كما تقع في
الروضة من العقول وأقول: أو حلم محروم بالنجح كنازنا واللوائح، والتعلم وشرب الحمر أو حرم للاحال بالنجاح
كانتك والحيد أو نفي وجمع مجمع عليه كان نفي ركعة من الصلاة الخمس أو اعتقد وجوب ما ليس بواجب

قوله: (أو يبه) أو قد تحكيمته ولا يتحريمه اسمه أو سب الملل وأكوا بكاء الأمة. قوله: (أو استخف) أي تهانه به
أو باعمة كان ألقاه في قاذورة أو صغره. فأن قال محمد قال الزبادي: وكذلك قلء عائشة وإنكار صاحب أبيها بخلاف نفية
الصحابة والرضا بالكفر كان قال لمن طلب منه تلقين الإسلام: صبر ساحة. فهه: قوله: ونذكر ذلك قلء عائشة ظاهره
ال إطلاق لكن قيدم س في شرحه بما يراه الله منه، ولا يذكر بسب الشيخين أو الحسن أو الحسن.

فوقر: وقع السؤال في الدرس عما لو جاء بهودي أو نصرانيه يصلي وطلب من تلقين الشهدتين هل يجيب أو
لا؟ قلت: الظاهر أن قاله: إن خشي فوات إسلامه وجب عليه التلقين. وتبطل به صلاته وإن لم يبخ فوات ذلك لم
يجب عليه للعذر ب وغيره فلا قال فيه: إن رضي بالكفر قول الشارح أو لم يلقن الإسلام أي إذا لم يكن له عذر في
طلب التأجيل كما هناع ش، على ما ر. قوله: (جمعة على عـبدها) كيسلمة النمل التي في وسطها أما سمنة الفاتحة فلا
يكن من تفاصيل الفواتي لعدم الإجماع عليه قال الشهاب الرملي: فيما علما على الألفاظ الأعمية الوافقة في من
الأئمة لما نصه لو قال أبو بكر لم يكن من الصحبة كفر. وقال ذلك لغير أبو بكر لم يذكر فيه نظر لأن الإجماع منعقد
على صحابة غلبر والنص الودار شائع. قلت: وأقل الدرجات أن يرد ذلك إلى عمر وعثمان وعلي رضي الله عنهم لأن
صحابة يعرفها الخاص والعائم من النبي نافغ صاحب أحدث مكذب للنبي أهل حروفه. وأقول: إنما نص
الفقهاء على أبي بكر لبرت صحبة بالقرآن وسكونهم عن غيره لا يصنع اللحوق لما نقل من كثير من أثر مجمعاً عليه
معلوماً من الدين بالضرورة وصيغ عام وعليه من هذا الفقه التأجيل أ. قوله: (فلم أظف أظف أظف) أو فاوض شارب. 
قوله: (أقل: لاجر الله ورسوله بذا ما فعلته) أي لو جامع النبي ما نفى ما لم يرد المبالغة في تبعه نفسه أو يطلق
فإن المنتصر من التأجيل كما ذكر ذلك الوالد رحمة الله تعالى للنبي. فهه: (إذا كان لا تلقين الأنباء). أ. أي لما في من
الشوك: قوله: (صادق) بالنسب خبر كان وفسيخة برهان إمكاني لأن فيه نكرة والخدام معرفة إهم د. قوله: (إنسى) أي أن أني في هذا وعة الجملة مفصول ثان لأدي. قوله: (لنحول). صوابه حول قيام د. قوله: (أو لم يلقن
الإسلام) أي الشهدتين طالب منه حيث لا يذكر في النهاية ولا أن كان له عنده كانลาย الفرض أو القول ولم يخش
فوات إسلامه فإن خشي فوات إسلامه وجب عليه التلقين وتبطل به صلاته إن استجاب إلى خطيبي بحول قال: وأي أن اقتصر
على الشهدتين وقصد ذلكfluطلان تأجيل. قوله: (بلا يتأول للكفر) عبرة الراضي للدكر. قوله: (أو جمل محرمًا
بالإجماع) إذ عاجل الأئمة البهبة ولا بد أن يكون معلوماً بالضرورة فجحد إنكار أن لبنت الأئم السدس نيبت الصلب،
تكملة الثビュー فلا يذكر به ولم معلم خلافاً لبعضهم قيل ونتمي شخص أن لا يحمه الله الحمر أو لا يحمي الماكحة
بين الآخ والأخلاع لكتاب الفيدي ولا يذكر لأن تنازل الآخ لاحظ كان حالاً في زمن أدم حمص. قوله: (وجوب مجمع
عليه) لو أسفقت وجوب كان أمًّ لتمكين الرائبة ونحوها طياري اهم د. قوله: (أو اعتقذ النفوذ). كان المناسب تأخير عن
بالإجماع كزيادة ركعة في الصلاوات الخمس أو عزم على الكفرون غداً أو تردد في حال كفر في جميع هذه السماائل المذكورة، وهذا باب لا يحل له، والفعل المكرر ما تعمده صاحب استهتار صريحًا بالدين أو جوحاً له: كإلقاء مصحف وهو اسم للمكتوب بين الصفتين بقاورة وجود لمخلوق كضم وضم وخرج يقولنا: قطع من يصح طلاقه

الفعل الذي إذ هو من الفعل القلبي وليس بنية إذ النية القصد وهو غير الفعل قوله: (كريزية ركعة) أي أو سجدة قوله: (كزيادة ركعة): أي الكفر على الكفر للتكاثر أو ولا وإنما كان مكفرًا لأن استنادًا إذا إعفاء واجبة، والتردد ينافي شرح الروض. فإن قلت التردد من أي نقص من الأفكار قولته: من قسم الفعل لأهم أن أودأ بالفعل ما يشتهي القلبي كجزء من شيخنا الشاذلي قال: من غيره جعله قالأ: وهو بعضه جعله قالأ: في إيجاد فعل مكرر أيضاً كما تردد في إلغاء مصحف بقاورة وهو نظر ما في المنتهي في ذلك نظر فراعته وعارضته كتني الصانع أو نفي نبي أو تكذيب أو جد مجمع عليه معلوم من الدين ضرورة بلا علم، أو تردد في كفر أو إلغاء مصحوب بقاورة أو حضر قوله: أو إلغاء مصوم عطور على نفي الصانع لا على كفر إذ لم يعطف عليه لافتة أن التردد في الإلغاء كفر. ففي ظهر ينادي في حاشيته على الروض. أقول: ويتبع عدة الكفر لكن قضية قوله: أو تردد في كفر أن يكفر فإن الإلغاء المصنع مكرر قال: تردد في الفكر، فإن عليه ش على م. ر. قوله: (حاصل) مقدم من تأثير الفعل على الفعل كفر الصنع، كما عبر به ووصي عليه تردد أي تردد في الفكر، فإن عليه غداً في الفكر وعذره من. أ. أو تردد في كفر إذا حان بل♩ يكفر نبات جزء النية بالإسلام فإن لم ينحدر الحلم كالذي يجري في الفكر فهو مما يتبعه بالموصول، لأنه تردد في حال أو قال: ترخصinsic مثلاً أو كافر أو قال: خذت ماله وولدي فذالك بما لم تفعله أو ضل أمامه أو كفر الصبحة أو أنكر البهجة أو أنكر المكثرة أو المجد الحرام أو الجنة والنار والحبس أو الفروض أو العبادات، كأن يكون بغير من جاهل قرب الإله واحد أو عهد عن المسلمين، أو قال: أو كفر أن أو النار في الآخرة بغيرها في الدنيا أياً، لإن أن كفر المكثرة أو العبد إذا تقول به المعترطة رشديًا، قوله: (هذاباب لا حذر له) أي أكمل مسألة وله استعارة بالكتابة حيث كانت الباب بالبخة تشبيهاً مضراً في النفس، وقوله: لا حذر له استعارة في اللغة، ولو قال: بحر لا حذر له لكان أصح، قوله: (سريحة) صفة للاستهزاء ولا حاجة إليها، وقوله: بالذين متعلق باستهزاء وقوله: أو جحوذاً عطف على استهزاء والضمير في لف كان راجعاً للفعل، فلا معتنى له لأنه يصبر المعني أنه فعل الفعل المكرر حالتوناك تجاً للفعل ولا معتنى له ولذلك قال بعضهم: يتأمل معيك ذلك ويحمل أن يكون الضمير راجعاً للدين، ويعتبر فعل الفعل المكرر حالتوناك جاجاً للدين الحق الذي يقضي عدم هذا الفعل المكرر. قوله: (كإلقاء مصحف) أو نحوه ما في شيء من القرآن بل اسم معتظم من الشامل للتفعل. وهو ظاهر لأن في إلغاء الاستخفاهاً لم نسب إليه، وخرج بالفعتة الموضع كأساب، قوله: (بذاقة) أي رد ولا طاهر كبساح ومخاط وأنا على وجه الاستخفاف للاخوخ أخذ نحو كافر، لإن حرم وإلقاء ذلك على القلء الفضل عليه قال: شيكنه الرملي: ولا بد في الفعل من قربة، ندل على الإلهة وإن لا. واحتمال مشاهدنا في مسج القرآن من لوح المتعلم بالبصائر قافةً بعضهم بهم وهم مطلق، بعضهم بهم، وهم مطلق وهم مطلق، بعضهم بهم وهم مطلق، بعضهم بهم وهم مطلق، بعضهم بهم وهم مطلق، بعضهم بهم. الإمام ممتهن بمسج على قدام، وصيغة سما قال: ع ش على م، وما جت به المعادان من البصائر على اللوح لإظهار ما فيه ليس بكفر. إذ ليس فيه قرية دالة على الاستهتار ومهلة ما جرت والعادة به أيضاً من مضج ما على أكرن أو نحوه للإشراف به أو لصيانته عن التجاوز، وهو ضرب الفقه الأولاد الذين يتعلمون على ناس، أو كفر أو لا، وإن رماهم بالأورام من بعد الظاهر. اللاتيني إن الظاهر من حال أنه لا يريد الاستخفاف بالقرآن نعم يبين حرمته لابتعاره بعدم التظهيره. ووقع السؤال عن شخص يكتب القرآن بجرجل لكونه لا يمكنه أن يكتب بديبه لمنعه بهما. والجواب عنه كما أجاب عنه شكينا.
السبحي ولد ميماً والمجنون فلا تصح ردهنما لعدم تكليفهما والمريرة لقوله تعالى: «إلا من أكره وقابله مطعون بالإيمان» (1) ودخل في السكون المتعدد يكسر فصيح ردهل كتابة والسائر تصرفات وإسلام عن رده. (ومم ادرت) من رجل أو أمة عين دين (الإسلام) بسيء مما تقدم ياباه أو يبغض مما قرأ في المسروقات وغيرها (استيؤ) وجوباً قبل فتنه، لأن كان معترضاً بالإسلام فربما عرضت له شهبة. في في إزالتها لأن الغالب أن الردة تكون عن شهبة عرضت وجب وجوب الاستثبات عن عن وعن رفع الله تعالى عنه. وروى الدارقطني عن جابر: «أن أمة يقول لها أم

الشوري بأنه لا يحرم عليه ذلك وال عالية ما ذكر لأنه لا يعد إراوة لأن الزواج أن يقدر على الحالة القبلة ويقلل عنها إلى غيرها، وهذا ليس كذلك وما استند إليه بعضهم في الحرة من حرمة من المرارة إلى المصنع مرداً ما تقر ويؤمر القائل بالحرمة هنا أن يقول بالحرمة فيما لا كتب القرآن بيساره مع تعلق البين وإلا كن فعل به، فقد قال: فرق بين اليد والرجل.

فافقة: ذكر الشيخ إبراهيم الطارقي في شرح الكريم على عقيدته المسماة بالجفرة عند قول المتن وقد يعد الجسم بال мужчин نقل الزرتشتي عن الحليبي أن من كتبت بله بثث ثم ارتدت وبgetUrl رده أبى ذلك اليد أم إذا فلما نقم بيث بها لزم أن يلم الثار غير ولم يذنب به صاحب وإن قلم لا يثبت بها لزم أن لا ياعدي جميع الأجزاء الأصلية، والحجاب أن يبحث ثم الحفنة كامل البدين لأن البديعة ثابتة لا حك لها على الإنفراد في طاعة ولا معصية، ومعلمة أن الأحرار في السعادة والشفاعة، إنما هو بالموت لخير إن تحمله يعمل بأهل الجنة الحديث وأما الأجزاء بالنفراد قبل ذلك فغير منظور إليها أي خبر. قوله: (وموجود لمخلوق كصنم) إلا لضرورة لأن كان في بلادهم مثلًا وأموره بذلك وherence على نفسه وخراج بالسجد الركوع فلا يضفر بما لم يعقل الشرك أو قد بالزونلي لغز الله تعظيمه لا تظنيه فإنه ينفر وإعارة سس، وسجد غير آبر في دار الحرب بغيره لصنع وخروج بالسجد الركوع لوقع صورة للمخلوق عاده ولا كذلك السجود نعم يعجب أن كل ذلك عند الإطلاق فإن قد تعظيم مخلوق بالزونلي نمما يعزم الله باهلا فلا يفرق بينهما في الكفر حينئذ اهل حج، والحامل أن الانحناء لمخلوق كما يجعل عند منلاقية الألفاظ حرام عند الإطلاق أو قد تعظيمهم لا كتعظيم الله ونفر إن قد تعظيمهم كتعظيم الله تعالى. قوله: (استيؤ وجاوي) بأن ينهر بالشهدان فيأتي بهذا مع رتيبهما وموالاتهم وإن كان مقراً بجدهما وإن كان كفره إنكار ما لا ينفي الإقرار بهما أو بأحدهما كان خصص رسائه بالرب أو بحذر فرض او تحريماً وجب مع الشهدان الاعتراف بما أنكره بأن يعترف في الأولى بأن محمد رسول الله إلى جميع الخلق وظاهره أنه يكتفي الاعتراف برسالته إلى الإنس والجاني لأن رسله إلى الملك مختلف فيها أو بيرأ من كل دين يخالف بين الإسلام ويرجع في الثاني عن جهد، وأختلف في النظم لأشد والوجه على اشترائه تكرهه عند العقله، سب عبارة م فبحر ويدخل من كلام الشافعي أنه لا بد من تكر لفظ أشده في صحة الإسلام وهو ما يدل عليه كلامهما في الكفارة أو غيرها وخلاف في جميعاه قولونه: أنه لا يد من تكر لفظ أشده أي عليه فلا يصح إسلامه بذونوه وإن أي بالوار وقوله: وهو ما يدل عليه كلامهما معتمداً ونخصهم:

شروط الإسلام بما اشتهى كذلك الترتيب فاعلم واعمل

والطيب بالشهدان والسولا وقوله: كذلك الترتيب وفتي لفظ السادس الترتيب. قوله: (وجوباً) وقيل تزدايا وعلى كل قيل حالاً وقيل بعمل ثلاثة

النحو: 106 (1)
روميا ارتدت فامر النبي ﷺ أن يعرض علما الإسلام، فإن تابع ولاأ قلت، ولا يعارض هذا النهي عن قتل النساء الذي استدل به أبو حنيفة. لأن ذلك محروم على المرتدات وهذا على المرتدات والاستثناء تكون حالات لأنه المرتب عليها حذاء فلا يؤثر كسائر الحدود. نعم إن كان سكران سان الموت إلى الصحرا، وفي قول: يمهم فيها (ثلاثة) أي ثلاثة أيام لأثر عن عمر رضي الله تعالى عنه في ذلك، وأخذ به الإمام مالك. وقال الزاهري يدعى إلى الإسلام ثلاث مرات فإن أين أبت ولحم بعضهم كلام المتن على هذا. وعلى كل حال هو ضعيف وعن علي رضي الله تعالى عنه: أنه يستوب شهرين (فإن تاب) بالعود إلى الإسلام. (صح) إسلامه (وترك) ولو كان زندقيًا أو تكرر منه ذلك لأنه:قتل للذين كفروا وإن يتوبوا بغير لهم ما قد سلف، وخبر: فإذا قالوا عصموا من دمهم وأموالهم إلا بحق الإسلام والزنيدق من يخفي الكفر وظهر الإسلام كما قلنا: الشيخان في هذا الباب، ودبيبة صفقة الأمة والفرائها أو من لا يتحلل ديننا كما قلنا في اللعان وصاحبنا في المهمات ثم (ولا) إن لم يجب في الحالتان (فقتل) وقويًا خير البخاري: من بلد دينه فقاولوه، أي يضرب عنه دوان الإحرام وغيره كما يرضه في الروضة للأمر بإحسان القتلة. (ولم يقبل) أي لا يجب علما لخروج عن أهل الجنة والبردة. لكن يجوز له كما قاله في الروضة في الجتان. (ولم يقبل عليه)

لتحريكهم على الكافرون قال تعالى: لا تصل على أحد منهم مات أبداً.

تبنيه: سكت المصدر عن تفكيكه وحكمه الجزا خصفه. (ولم يذكروا) أي لا يجوز دفنه (في مقابر المسلمين).

لخروج منهم بالردة والموت دفن في مقابر الكفار. ولا يج بالحربي كما قاله في الروضة. وما اقتضاء كلام الدميري من دفنهم بين مطالب المسلمين والكفر لا تقوم له من حرمة الإسلام لا أصل له لقوله تعالى: من يردت منكم عن

أياً وقال تكرر الثوبة له ثلاث مرات. قوله: (فسعى) بالنهاة للمعقول. قوله: (فإن تاب) أي أذا ظاهر. قوله: (ولا) يعارض هذا: أي وجوب الاستثناء في حق المرأة وقتها إذا لم تسلم ولا تقتل المرتدة الحاملة حتى تضع حملها مما يلزم عليها من إثارة حملها فإن المسلم المعصوم ينعي أصل المسلم ولو ميتاً ذاك كان أو أتى. قوله: (لا ذلك) أي النهي وقاله: والاستثناء تكون حالات لا خلاف أنه لا قتل قبل الاستثناء لم يجب بقبل شيء غير التعذر وإن كان كفنًا متينًا نفعه، أليس وقوفه: كفن حالاً معتبد. قوله: (إلا أنلة) أي المرتدة المرتدة عليها أي الردة carta وقد تقدم في كلامه في فصل قطع الطريق أنه يقتل كفارًا لا حدا وموه الصور وحبثت في هذا التعليل نظر فالأصوات إسابط. قوله: (وفي قول) يمهم: هذا مقبول قوله: يستوب حالًا وليس راجعًا للسكران فقط. قوله: (ويعمل فيما ثلاث) يعني أن كل يوم تعرض عليه كما في م رولوس هذا الإفصاح بدخول جميع ليالي الثلاثة أو عدمه سم وأول يوم من الثلاثة يهدد ويؤخذ بالضرب الخفيف وثاني يوم بالعتيق والثالث بالعتيق. قوله: (فيها) أي الاستثناء أي سبيلها. قوله: (يدعى إلى الإسلام) (العودة إلى الإسلام). ولا بد من رجوع عن اعتقادة ارتدت بسببه ر. قوله: (أو تكرر). لكن يعبر إن تكرر وتوية الكافر من كفر، قطيعة القبول بخلاف غيرها لوجود التصريح بذلك في القرآن قال تعالى: قل للذين كفروا إن ينتهاون بغيره ما قد طلق»1. قوله: (إلا أنبة) أي قتلًا. قوله: (لا أصل له عبادة العبادة صريحة أن هذه العبارة إلى أصل ونصه ولم يذكروا في مقابر المسلمين أي يجوز ذلك كما حكمه بالو في مقابر الكافرين بل بين المقتربين أو أيا على قوله: لم يذكروا في مقابر المسلمين أي لقضاء الوصلية بينه وبينهم بمفارقات جماعته وقوله: ولا في مقابر الكافرين أي لقاء علقة الإسلام به فكان أعماً واحدة

(1) الأنفال: 28. التوبة: 84.
دينه فيم و هو كافري (1) الآية و يجب تفصيل الشهادة بالردة لا خلاف الناس فيما يوجدهم و لام دوعي مدعى عليه بردة إكراهًا و قد شهدت بيتاً بلغ فكرً و فعل حلف فيفيد و سوء رأياً لأنهم لم يكذب الشهود و شهدت برده و أطلقته.

لم تقبل لما و رأى قال أحد بدين مسلمين: «مات أبي مرتدياً» فإن بين سبب ردة كرسود لصنع نفسيه فيه في البيت المالي.

وإن أطلق استفصل فإن ذكر ما هو رده كان فيها و غيرها كقوله كان شرب الحمر. صرف إليه وهذا هو الأظهر في أصل الروضة، و بما في المنهج من أن الأظهر أنه في، أيضاًً ضعيف.

تتمتع: فرع المرتداد إن انعقد قبل الردة أو فيها و أحد أصوله مسلم فعندما تبعته له بالإسلام بعلو أو أصوله مرتدون فمرتد بعضاً لا مسلم ولا كافر أصلي فلا يسترض ولا يقترب حتى يبلغ ويستتاب فإن لم يبت قتل. و اختلف في البيت من

فعوام بعمله ما. قوله: (ويجب تفصيل الشهادة) أي أن يذكر موجبها و إن لم يقل عالياً مختاراً و و هذا ضعيف و الذي في

من المنهج و اعتمد م ر أنه تكفي الشهادة المطلقة بها لأنها لحظرها لا نقم المعدل على الشهادة به إلا بعد تحقيقها ما وقوله: (لا إله إلا الله، وله ما_Value of Image (0-100): 100
هذا كله في أحكام الدنيا أما في الآخرة فكل من مات قبل البلوغ من أولاد الكفار الأصليين والمرتددين فهو في الجنة على الأصح ومحل الخلاف إذا لم يأت بالشهادات في حال صغره ثم بعوت في صغره أما إذا كان ذلك فإن ذاك ينهبه ويومن في الجنة قطعاً، وقولون إن إسلام الصغير غ横向 أياً بالنسبة لأمر الدنيا أما في الآخرة فإنك فقعت كما أشار إلى ذلك ابن حجر في شرح المنهاج وشرح الإرشاد وهذا الخلاف في أولاد كفار هذه الأمية أما أولاد كفار غيرها في النار فوقًا، وأهدها لكن غير تعذيب وقيل الخلاف في أولاد الكفار غير هذه الأمية أولاد كفار هذه الأمية في الجنة فوقًا واحدًا.
وعبارة ابن حجر في الفتاوى مثل نفع الله بما لفظ مما مصدر اختلاف الناس في الأطفال هل هم في الجنة خذراً وإناثاً وهل تنفق درجاتهم في الجنة؟

فأجاب بقوله: أما أطفال المسلمين في الجنة قطعاً بل إجماعًا وإحال فيه شاذ بل غلط، وأما أطفال الكفار ففيهم أربعة أقوال: أخذوا أنهم في الجنة وعلى الحقائق لقوله تعالى: {ف مما كننا مذلين حتى نبعث رسولاً} (و قوله تعالى: {ولا تزر وزن والعبر الأخرى}) (1) الثاني أنهم في النار نعماً لأنهم وساء التوقيع للأكبرين لكونه نوز في الثالث الوقت ويعبر عن أنهم تحت المشيئة. الرابع أنهم يجمعون يوم القيامة وتأرجح نارهم وعقولها: ادخلاها فيدخلها من كان في علم الله شقاً ويسكنون من كان في علم الله سعيداً أو أدرك العمل أهملخصًا. وسلت العلامة الشهير (2) عن أطفال الله تعالى قد عذبهم شيء من أنواع العذاب وحل ورد أنهم يسألون في قبورهم في النار حتى وإن فقدنهم إذا قلتهم بذلك فعله ياملمون به أمر لا وحل ولا قبال: إن أطفال المشركين عذبهم هو صعب فيهم ما خطفهم فيهم الحكيم في أطفال المشركين من هذه الأمية هل هم خدم لأهل الجنة أم هم في النار نعماً أجابهم أم غير هذا. فألباعبون شيء من أنواع العذاب على شيء من المعاصي إذ لا تكلف عليهم والذاب على ذلك خاص بالمكلفين، ولا يسألون في قبورهم كما على جمعة وأنا في شيخ الإسلام الحافظ ابن حجر، وللحيينة والحبيلة والمالكة قوله: إن الطفل تسلم ورجمه جامعة من هؤلاء واستدل له بما لا يصبر وهو أنه: لفت ابنه إبراهيم لاحزب أن خصوصية ولا يد يد ما رويف عن أبي هريرة أنه كان يقول في صلاة على الطفل: اللهم أجره من أذاب القدر لأنه ليس المسلم بدأ وأذاب القدر ما فيه قربة ولا السؤال بل مجرد أذاب الماء والمغرض والضضعة التي تعلم الأطفال في غيرهم، وأخرج على ابن معين عن رجل قال: كنت عند عاتبة فقرت جنته صبي صغير فقال: ما يكيش؟ قالت هذا البيت كتب على منشطة القدر والقائال المذكور إن أراد بعذابه بال İşte على المعاصي فهو صعب ففيه ياملمون بها أمر لا وحل ولا قبال: وأطفال المشركين اختلاف العلامة فيهم على نحو عشرة أقوال، الراجح أنهم في الجنة خذراً ولأهل الجنة اهتم في موروث ابن حجر في تقالا الصغير وفي حديث أنهم خذراً في الجنة فإن صلى البار أن يكون المراد كاتبًا عن نزول مراتب عن مراتب أطفال المسلمين لأنهم مع أبياتهم كما نصت عليه آية الطور وأولئك لا آباء لهم يكونون في منزلتهم، وأين الدوران في الجنة يحسب الأعمال كما ورد في حديث الظاهر أنه في المكلفين على أن تلك الآية تقتضي الإحلال الآباء بالعلم وعكبسه ولات في درجات العالية وإن لم يلمحاهم إلى إخيلة وفضل الله تعالى فجعل ذلك الحديث إن صلى على أنهم فين يلبخ بغيره في مرتين ولا فرق بين ذكرهم في ذلك وأتتانه، قال ابن تيمية والقول: بأنهم في الأعراف لا أعرف عن غير ولا أثر ولا يعارضوا ما

(1) الإسراء: 15. (2) الإسراء: 15.
(3) قوله: وسلت العلامة الشهير إلى آخر القول كتب عليه باحث سنة المؤلف ليست من النجريد.  

(1) الإسراء: 15. (2) الإسراء: 15.
(3) قوله: وسلت العلامة الشهير إلى آخر القول كتب عليه باحث سنة المؤلف ليست من النجريد.
أولاد الكفار قبل بلوغه، والصحيح كما في المجموع في باب صلاة الاستسقاء تباعاً للمحققين أنهم في الجنة، والأثرون على أنهم في النار وقد قرأ على الأعراف ولو كان أحد أبوه منداً والأخر كافراً أصلياً فكفار أصل قلبه.
ومن المرتد موقوف إن مات مرداً بأن زواله بالردة وفقه منه دينه لا زماًقبله وبدأ ما ألغظه فيها ويانه منه ممتوه من نفسه وبعضه وملامه وروداته لأنها حقوق متعلقة به ونصره إن لم يحملردة لأن لم يقبل التعليم كبير وكتابة باطل لعدم احتلال الوقت وإن احتلما بأن قبل التعليم كفت ووصية. فموقوف إن أسلم نذى. وإلا فلا، ويجل ماله عند عدل وآمة عندن نحو محرم كامرأة ثقة ويؤدي كماته النجوم للقضي,false لها. ويتن بذلك أيضاً وإنما لم يقيهم المرتد لأن قيسه غير معبر.

فصل في تأرك الصلاة

المفروضة على الأعيان أصالة جدًا أو غيره وبيان حكمه وذكره المصف عقب الردة لاشتغال على شيء من أحكامه فقهاً مناسبًا وإن كان مخالفةً لغيره من المصنفين فيما علمت فإن الغزالي ذكره بعد الجنائز. وذكره جماعة قبل الأذان وذكره المزني والجمهور قبل الجنائز وتبهم النماذج كأصله قال الرافعي: وله أليك. (و) المكلف (تارك الصلاة) المعهودة شرعاً الصادقة بإحدى الحمس. (على ضربين): إذن الترك بعيد جدًا أو كسل. (أخذهما أن يتركها غير معتقد لوجيهها) عليه جدًا، لأن أنكرها بعد علمه أو علمًا كما هو في القول عن الدارمي. (فحجزه) في وجوب استبائه وقناعه وجواب غسله وتفكيه ودفنه في مقار المشركين. (حكم المرتد) على ما سبق بلهاء في وضعه من غير فرق وكفره بجديد فقط لا به مع الترك وإنما ذكره المصف، لأجل التقصيم لأن الحد لا انفرد كلما لو صلى جامعاً للوجوه كان مقتضى للكفر لإكثار ما هو معلوم عن الدين بالضرورة. (قل أقدر المصنف على الحد كان أولى لأن ذلك تذكير الله ورسوله فكفر به والعباد باهله تعالى). وتلق الأموال الإجماع على ذلك وذلك جار في جمع كل مجمع على معلوم عن الدين بالضرورة. أما من أنكره جاهلًا لقرب عهده بالإسلام أو نحوه، ممن يجوز أن

فصل في تأرك الصلاة

على تقديم مضاف أي حكم تأرك الصلاة كما يعلم من الشرح. قوله: (على الأعيان). نخرج نظر الفائعة كالجملة فلا يعقل بها، وخرج بالصلاة الصوام فلا يعقل به وذلك ضرر لنما ذكي في معنى التعبير، وخرج بالصلاة المنذفة فلا يعقل به. كلام النص والمقدرات، فإن كانت عليه جدًا أو غيره مجبرن على الحال بناءً جدًا. قوله: (لاشتمالا على شيء) الأوضاع لان بعض أفراد حكم كالفندر وهو القسم الأول. قوله: (قيل الجنائز) مناسبةً لأجل ذكر الدفن والكفن والمسل في الجنائز أي ليكون كلاماً لكتاب الصلاة. قوله: (ولعله أليك) أي لما في هو من أحكام الصلاة بعضها إلى بعض أهتم دل لأنه حكم متعلق بالصلاة العينية قال م. وتقديمه هنا على الجنائز تبعًا للجمهور ألا ما هو. أي من أنكرها عنه من ذكره في الحد فإن حكم متعلق بالصلاة العينية فاستقر ذكره خاتمةً له أي ع. ش. قوله: (إن أنكرها أي وجب أن يكون اعتقادك ذلك ما علم. قوله: (أو) إنما العناية خلافية الحق وردة على قوله: من العلم برفي إدخاله تحت قول المصف غير معتقد لوجيهه تذكر أن يلزم ما في الحد بأن المراد غير مذعن ومسلم لوجيهه ويثبت بدلاً بالحدود الذي سيقل العلم ثم رأوا عدم الاعتقاد ويصدق بالناء الذي يقبل الحق ظاهرية. وأنا أعلم أن قول الحد: غير معتقد فهو زائد على كلام الدين والاذعان هو قول الحد. في غير معارض مع العلم بمقضي. قوله: (ودفنه في مسائل الصلاة) عيننا عن الصلاة وإنما قدم الحكم عليها على الدفن لأنها مقدمة عليه غاليًا. وفي نسخه في مسائل المسلمين فهي حينئذ عطف على الصلاة عليه اع. قوله: (حكم المرتد) فيه نظر لأن هذا نفس مرتد فيه تشبه الشرى نفسه. إلا أن يقال: كالفندر المطلق فهو من نفس الخاص بالعلم. قوله: (لو أنكر) أي عن الترك. قوله: (أحزماً للوجوب) كالمانق. قوله: (أنا ذلك) الأول أن يقول: وان بالواعظًا على قوله: لإنكاره وليس عليه قوله: أولي وعبارة حج كثير لأن ذلك تذكير الانتهاك. شيخنا. قوله: (كل مجمع عليه) أي سواء كان من أحكام الدين أو لا فائد في ذلك جنه مكة والمدينة فهو كثير، لوجود الطواب والمسمى ب名牌 وجود النبوي المعلم والمجمع على الدين مقدم إنكاره بمثل تعليق حق شرعي لأنه يجب على الآية، والأهميات تعليم أولادهم أن النبي ﷺ ومسلم وهاجر منها إلى المدينة ودفع بها فيكون ذلك راجياً على كل أحد فصار معلوماً من الدين بالضرورة. وكذا إنكار النسيب والعقاب، والحساب وإنكار الجنية والنار، أي في الآخرة أما إنكارهما.
يخفى عليه كمن بلغ مجنوناً ثم أفاق، أو نشأ بدأً عن العلماء فليس مرتدًا بل يعرف الوجوب فإن عاد بعد ذلك صار مرتدًاً. (الضرب الثاني أن يتزكرها) كسلًا أو نهارًا (معتقدًاً لو جوياً) عليه (فيستاب) قبل القتل لأن ليس آسياً حالًا من المرتد. وهي متبعة كما صاحب في التحقق وإن كان قضية كلام الرواية والمجمع أنها واجبة كاستيابية المرتد والفرقة على الأوزان أن جريمة المرتد تقتفي الخلوص في النار فوجيت الاستياب، رجاء نجاته من ذلك يخفى عليه كالكبيرة لأن هذا القدر والمستقبلي لم يختص به وتوبته على الفور لأن الأمهال يؤدي إلى تأخير صلوات. (إذن تاب) بأن أمثل الأمر (وصلى) خلي سبب من غير تقل. فإن تاب هذا القتل حد والحدود لم تصف بالنوبة. أجب أن هذا القتل لا يضاهي الحدود التي وضعت عقوبة على معصية سابقة بل حمل على ما توجه عليه من الحق وإن هذا الخلاف في سقاطه بالفعل الذي هو توبة ولا يخرج على الخلاف في سقاط الحد بالتوية على الصواب (ولا أي وإن لم يقبل بالسليف) إن لم ي عند عدراً (حدًا). لا كفر لخرب الصحيبة: أمر أن أقاتل الناس حتى يبغوه أو أن لا إذ إلا إن الله وأن محمدًا رسول الله ويقيموا الصلاة ويؤدوا الزكاة. إذا فعل ذلك فهم من دمهم وأموالهم إلا يخف الإسلام ومحاسبهم على الله، فإن أبدى عذراً كان: تركه ناسية أو للبرد أو نحو ذلك من الأذاع صحبة كانت في نفس الأمر أو باطنلا لم يقتل لأنه لم يتحقق منه تأثيره عن الوقت وقت العذر، لكن لابره بها بعد ذكر العذر ووجهاً في العذر الباطن والدنبة في الصحيح بأن نقول: هل إذ إن تمتع لم يقتل لذلك. فإن قال: تمتعت تركه بلا عذر، فعل سروا أهل ولا أصلها ولا سكت، لتحقيق جانبه بتعبد التأثير، ويقتل تارك الطهارة للصلاة. لأنه

وعدم وجودهم الآن فليس كفرًا لقول بعضهم إنهما غير موجودون في الدنيا وكذا إنكار الصراط والميزان ليس كفرًا.

ترك لها ويقبس بالظهارة الأركان وسائر الشروط وملحلا فيما لا خلاف فيه أو فيه خلاف. واه بخلاف القرى ففي نفاؤها القبل زهرة طهره الصلاة متمعداً أو مسراعاً لا يقتل لأن جواز صلاته مختلف فيه والصحيح قتله وجوياً، بصله فقط لظهور الخير بشرط خراجه عن وقت الضرورة فيما له وقت ضرورة أن تجمع مع الثانية في وقتها فلا يقتل بترك الزمان، ولا يترك المغرب حتى يطلع الفجر ويقتل في الصبح بطلا الخمسة وفي العصر بطلاً، وتقول الفجر فيطللاً بتأذية إذا ضاق وقتها ويتوجب بالقتل إذا أخرجها عن الوقت فإن أضر وأخرج استوجب القتل، قول الروضة: يقتل بترك إذا ضاق وقتها محرمو على مقدامات القتل بقرية كلها بعد ومما قيل: من أن لا يقتل بل يزيد ويحبس حتى يصل كترك الصوم والزكاة والحج والعمرة: لا يحل دم مره، مسلم إلا بإحدى ثلاث: النبي الزائري والنفس بالنفس والثائر لديه المفارقة للجماعة، ولا أنه لا يقتل بترك القضاء مربود بأن الفيض، متروك بالنصوص والخبر عام مخصصاً بما ذكر.

القولة: (ومع) أي محل قوله بترك الأركان وسائر الشروط فيما لا خلاف فيه أو فيه خلاف. واه بخلاف القرى ففي نفاؤها القبل زهرة طهره الصلاة متمعداً أو مسراعاً، لا يقتل لأن جواز صلاته مختلف فيه والصحيح قتله وجوياً، بصله فقط لظهور الخير بشرط خراجه عن وقت الضرورة فيما له وقت ضرورة أن تجمع مع الثانية في وقتها فلا يقتل بترك الزمان، ولا يترك المغرب حتى يطلع الفجر ويقتل في الصبح بطلا الخمسة وفي العصر بطلاً، وتقول الفجر فيطللاً بتأذية إذا ضاق وقتها ويتوجب بالقتل إذا أخرجها عن الوقت فإن أضر وأخرج استوجب القتل، قول الروضة: يقتل بترك إذا ضاق وقتها محرمو على مقدامات القتل بقرية كلها بعد ومما قيل: من أن لا يقتل بل يزيد ويحبس حتى يصل كترك الصوم والزكاة والحج والعمرة: لا يحل دم مره، مسلم إلا بإحدى ثلاث: النبي الزائري والنفس بالنفس والثائر لديه المفارقة للجماعة، ولا أنه لا يقتل بترك القضاء مربود بأن الفيض متروك بالنصوص والخبر عام مخصصاً بما ذكر.
وقت مخرج الوقت إنما هو لل ترك بلا عذر على ألا نمنع أنه لا يقتل بترك القضاء مطلقاً بل في تفصيل يأتي في خاتمة الفصل، وقيل يتيرك الجمعية وإن قال أصلها ظاهراً كما في زيادة الروضة عن الشافعي لتركها بلا قضاء إذ ظهر ليس قضاء عنه ويقتل بخروج وحده حيث لا يمكن من فعله إن لم يتب. فإن تاب لم يقتل وتوحده أن يقول: لا ترتكب بعد ذلك كثر، وهذا في متن نزمه الجمعية إجماعاً. فإن أبا حنيفة يقول: لا جمعة إلا على أهل مصر. جامع وقوله: جامع صفة لمصر، وحسمه) بعد قتله (حكم المسلمين في) وجوه (اللفظ) في مقابر المسلمين. (و) في وجوه (اللفظ، والصلاة) عليه ولا يطم فقه كسائر أصحاب الكبائير من المسلمين.

خاتمة: من ترك الصلاة بعد: كنوم أو نسيان لم يلزمه قضاها فوراً لكن يسنه له المبادرة بها أو بلا عذر لزمه قضاها فوراً. لتقصيره لكن لا يقتل فيفته فإنه بعد أن وقته موسع أو بلا عذر وقال أصلها لم يقتل لتوحيه بالخلاف ما إذا لم يقتل ذلك كما مرت الإشارة إليه، ولو ترك مذكرة مؤقتة لم يقتل كما علمنا من تفدي الصلاة بإحدى الخمس لأنه الذي أوجبها على نفسه قال الغزالي: ولو زعم زاعم أن ينفه فين الله تعالى حالة أنسقت عنا الصلاة وأحلت له شرب الحم، وأكل مال السلطان، كما زعمه بعض من أذيعه. فلا شك في وجوه قتن وإن كان في خلودة في النار نظر.

للترك بلا عذر) أي في الوقت لا للتيرك خارج الوقت الذي هو معنى ترك القضاء. قوله: (فصل يأünü) الذي في الشرح ضعيف لا يدفع الاعتراف والمعتعد أن القضاء وإن كان تودع عليه في وقت أدائه كما تقدم يقتل بعه وإن لم يتوجه عليه لا يقتل به قولاهم: القضاء لا يقتل له بس على إطالة. وهذا غير ما في الشرح وعبارة م. قوله: تفضل وهو أنه إذا تودع على تركه بالأمر من الإمام أو نائبه تقتل وإلا فلا كما يؤخذ من قول. قوله: (بغيح لا يمكن من فعلها) بأنه لم يبقى من وقته ما يسع ركعتين وخطتين في روابته وآتي الشيخ بأنه يقتل بها حيث أمر بها وامتن منه وقال: أصلها يظهر أنه عند ضيق الوقت عن خطتين وإن لم يخرج وقت الظهر أي بأطلا من الخطبة والصلاة. قوله: (كنوم أو نسيان) بشرط أن لا ينشأ عن نعك ولؤه. قوله: (أو بلا عذر الخ) المعتعد أنه إن تودع به بالأمر من الإمام أو نائبه تقتل وإلا فلا وما ذكره الشرح غير مستقيم أن ق. ل. قوله: (التوحيد) في كون هذا توبة نظر والتحية لا تحل إلا بفعل الصلاة. قوله: (بخلاف ما إذا لم يقتل ذلك) أي فإنه يقتل لكن وحده فيما إذا أخرجها عن وقتها بعد أمر الإمام أي في الوقت لا تظلمه إلا يقتل بالقضاء مطلقاً حتى يعني في ذلك مثلها كافر لأن ضره أشد. قوله: (أني يكن في خلوده في النار نظر) أشر وجه أنه قد يكشف له أمر خارج من حكم الظاهر ليكون ذلك منعاً من إجراء أحكام الكفار عليه وإلا فهو كافر في أعمال الدنيا ومقتضى خلوده في النار أهده وقوله: إلا فهو كافر أي لأنه نفى مجمعاً عليه وحلل محرماً وعبادة حجة ولا نظر في خلوده في النار لأنه مرتد لا استحلالاً ما علمت حرمه أكذب ما علم وجوبه ضرورة فيما ومن ثم جزم في الأنسار بخلوته اه تشييماً.
كتاب أحكام الجهاد

أي القتال في سبيل الله وما يتعلق بعض أحكامه والأصل فيه قبل الإجماع آيات كقوله تعالى: (كتب عليكم القتال) (1) وقوله تعالى: (وقواتلوا المشركين كافة) (2) وقوله تعالى: (وانتظروا حيث وجدتموهما) (3) وأخبر كـ

الصحيحين: "أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله وخبر مسلم: "الفتوى أو رؤية في سبيل الله خير من الدنيا وما فيها".

كتاب أحكام الجهاد

لمما فرغ من أحكام المرتدين وأحكام تاريكي الصلاة جحداً شرع في الطائفة الثالثة وهو الكفار الأصوليون وجاز

قتالها مأخوذ من فعل النبي ﷺ في غزوات وهي ما خرج فيها بنفسه وبعثت وهي ما أرسلها وأمر عليها أمرًا. واعلم أن

جملة غزوات سبعة وعشرون غزوة قاتل في ثمانية منها بنفسه بدلاً وأحد والمريسي والمريسي والخندق وفرصة وخير وحينين

والطائف وبايع بعضهم فتح مكة بعث على أنها فتحت غزوة وضم قرينة إلى الخندق فأرسل ذكر قرينة قال ابن تيمية: لا

يعلم أن قاتل في غزوات إلا في أحد ولم يقتل أحد إلا أبي بن هلال فلا يفهم من قولهم: قاتل في كذا ما قاتل نفسه

كما فهم بعض الطالبة ممن لا إطلاع له على أحواله. وقد أجيب عن ذلك بأن المراد قتال أصحابه بحضوره فحسب إلى

لكونه مباً في قتالهم.

وأما سراياه: فهي سبع وأربعون سرية وهي من مائة إلى خمسمئة فما زاد من بشر فهمه إلى ثمانية مائة فما

زاد جيش إلى أربع آلاف وما زاد جهيل، والخمسين الجيش العظيم، وسمي ح思想政治 أن له ميمنة وميسرة وأماماً وخلفاً

وقيلاً وهو وسطه. وقد جرت عادة المحدثين وأهل السير أن يسموا كل عسكر حضرة النبي ﷺ نفسهم إليه وغزوة وما لم

يحضره بل أرسل بعضهم من أصحابه إلى الغزو سرية وعهدشيها المتصرفين بالموابير ورشح التحفة لحمراء بالأحكام

ما يترتب عليه من قوله فيما يأتي وممن أسيرهم على ضربهم كما سبّر إلى ذلك يقوله: ثم شرع في أحكام الجهاد

الحرب والأحكام أيضاً كونه فرض كناية أو فرض عين وقوله: وما يتعلق بعض أحكامه كلونه: ومن أسلم قبل الأسير الخ

قوله: (وما يتعلق بعض أحكامه). مراده يفوله: ومن أسلم قبل الأسير الخ. لأنه متعلق بالأسر الذي هو من أحكام

الجهاد. قوله: (وقواتلوا المشركين كافة) (1) وهذه آية السيف وقيل قوله: (إنكوا خفافاً وثقالاً) (5) وقوله كافة جال من

الفاعل أو المفعول أو منهما معناً ومنعتاً جميعاً. اعم دقوله: من الفاعل فيه نظر لأنه لو جعل حالاً له كان متعيناً على

كل أحد وليس بالأساس أن حمل من المفعول شرحه م. قوله: (حتى يقولونا لا إله إلا الله) فيه أن الكفار يقولونها

وأجيب بأن لا إلا الله علماً على الشهدتين كما قاله: م. على التحريج. قوله: (فذّحدوا) لفظهم ولفظها بالفتح

المرة الواحدة من الغدوى وهو الخروج في أي وقت كان من أول النياهإ إلى انتظارها، والرواحة المرة الواحدة من الرواح وهو

الخروج في أي وقت كان من زوال الشمس إلى غروبها فتح البارية. أه. قوله: (فذّحدوا) هذا على قراءته بالعين والدال.

(1) البقرة: 216 (41) التوبة: 41
(2) التوبة: 33 (3) التوبة: 41
(3) التوبة: 41
وقد جرت عادة الأصحاب تبعاً لإمامهم الشافعي رضي الله عنهم أن يذكروا مقدمة في صدر هذا الكتاب.

(و) الثانية (الบำรان أو) الثالثة (العقول) فلا جهاد على صبي ومجني وععد التكفينهما. ولقوله تعالى: "ليس على السقاء". أي أن الصبيان لضعف أبنائهم وقيل: المجاني لضعف عقولهم، ولأن النبي ﷺ رأى ابن عمر أحد وأجزاء في الخندق (و) الرابعة (الحرية) فلا جهاد على رقي وله مبعضاً أو مكاناً قائلة: "ووجدنا في سبيل الله بأموالكم وأنفسكم". (و) ولما للعبد ولا نفم يمكنه فلم يشتم الخذات حتى لأن أمره سيده ما بعدهه كما قاله الإمام، لأنه ليس من أهل هذا الشأن وليس القاله من الاستخدام المستحق للسيد لأن الملك لا يقضي التعرض للملوك. (و) الخامسة (الذكورة) فلا جهاد على أمة لضعفها. ولقوله تعالى: "يا أباه النبي حرض المؤمنين على القتال". و إطلاق لفظ المؤمنين ينصف للرجال دون النساء والخيل كالمرأة والقومية لفظها فذكرها وقد سألهت في الجهاد: "كل أفضل الجهاد حرب مبرور" (و) السادسة (الصحة) فلا جهاد على مريض يتعرّض قتال أو تعظم مشقته.

الكعبة لم نكن استقبال الكعبة بل كتب المقدم ثم نسخ ذلك بسماك الكعبة ولم نتوجه النبي ﷺ إلى المدينة ولم يمكن أن يجعل الكعبة في حال صلاته بينه وبين المقدم تمنى أن يستقبل الكعبة لقوله تعالى: "قد نرى تقلب وجاهد في السماء". (و) الآية: (عمر) ورميهم حال الكعبة بعد أن صلى ركعتين من الزهر. قوله: "واتم أربعاً" وهم عمرة القضاء أي يقع فيها التقاضي والصلح. (و) القضاء العوالم وعمرة الجزاءات وعمرة الحديبة وعمرة الحسناءة. تلقى في سبيله (ب) بناء على أنه كان قارناً وقيل: كان لمراً بأن حرم أولاً بالحج ثم أدخل على العمرة خصوصية لإن كان لا يجوز لغيره.

(و) بعده الهجرة، أي لا قبلها فكان متشابهاً لأن الذي أمر به أولاً هو التبلغ والإفطار. بالحر جاز على ذكره تأثناً لهم ثم أذن الله بعدها للمسلمين في القتال بعد نهى عن خنق وسبين إذا ابتدأ الخطر به ثم أجبره إلى المجاز.

فهل كتب المقدم ثم نسخ ذلك بسماك الكعبة. قوله: "أنتوا خفافاً وقائلاً" (و) ويلاتنا الشركاء.

(و) السيف وقيل التي قلبها ر في شرحة وقوله: في نيف من وأصدمهم في نيف سبيهم عن أي إذا بيتاً الخطر به ثم أع命题 لهما.

(و) العضة الأولى، فكان مباشراً لفظها (و) دى. (و) النسوة المشددة والجلد. (و) فلم نكون أباه الفصر وهو المعتمد وي أن المقصود الكفية يخلو رفع الإسلام وإحياء الكعبة فلا. قوله: "فاتح" أي حين إذ يكونن ببلاغهم. قوله: "ووجدنا في سبيل الله" (و) الخروج الأولي من براءة الذين أمروا ووجهوا ووجدوا في سبيل الله بأموالكم وأنفسكم. (و) وهي في الصفة. (و) ووجدنا في سبيل الله بأموالكم وأنفسكم، وليس ما ذكره الشارح واحداً من فضها وجاهذون وظاهره. قوله: "لكن أفضل الجهاد حرب مبرور" يفتح لأي فلكل وصن الكافر وتنس القضاء المحبود والمجروح. (و) لآن أفضل الجهاد حرب مبرور، ولكن بالذبح كما ذكرنا ورسمنا هي نجاح جهاد الأعمال من حيث فتح النفس والمشتقة فيه. (و) من باب المشاكلة لبطول الجهاب السؤال: قوله: "والسادة الصحة" يبن عنا من بعد. قوله: "أو معصم أصابها بخلاف فاقد (1) 143: 20 (2) 144: 41 (3) التوبة: 91 (4) الألفاظ: 76 (5) التوبة: 41 (6) التوبة: 2 (7) التوبة: 144 (8) التوبة: 32 (9) التوبة: 41 (10) الصد: 11
كتاب أحكام الجهاد

(۱) قلبيجية كلامه أنه يجب على فائد الإفهام والمسحة وعلى فائد الوسطى والبنصر لقلي قال الأدعي: الظاهر أنه لا يجب عليهما كما لا يجوز في الكفارة وقد برئ بينهما شرح الوضع الذي وليد على ذلك. قولها: (وهو مفقود فيما) أي الأشقل والألف خال. قولها: (إن كان سفر قصر) نج يد في المركب يدلي قولها. قوله: (فاضل ذلك) أي المركب وما قبل أن لم يدر على شيء من ثلاثة أصل أو قدر عليها غير فاضلة. وما ذكر ونظر موجبة من نزومه تقترب بكم شهور لأن الجهاد ليس لغيفته هذه معلومة بخلاف الحج. قولها: (ولا مرض الخ) تقييد لما تقدم من أن المريض ونحوه لا لاجئه عليه أي إذا كان ذلك الذي في الدوام فيفصل كما في الشرح. قولها: (أي الرمي بها) أي وجبة الرمي بها أي الحراجة. قولها: (فهي) أي المجبر مع الوجبة. قولها: (على مصادمة المخاوف) أي ملاقاتها. قولها: (والذين الحال) أي أصلة أو عرضا سواء كان لسلم أو لذيز وإن كان بك رهين أو ضامن موسى فما قاله ر. ومرار الشرح بهذ ذلك الكلام زيادة شرطين على ما تقدم وما أن لا يكون عليه إلا حال وهو موسى وأذن أصوله وحل توقفه على إذن رب الدين ما لم يلب من عليه الدين من يقيد عليه أي يقول كان عليه أritz بما يبقى للمقبلي فيما يظهر بخلافه على معرس ثلا يحرم السفر ويتجه أن رب الدين لم يوجب عليه لمستنبث السفر لأنه لا مصلحة للمجبر عليه حتى إذا ولي إذن المجبر عليه لاع ويحجب السفر فلا يترخص بقصر ولا غيره لعصابه بفسر فإن وعامة إن إذن غريمه أو ظن به وهو من أمر الأذن والرضاء لإسقاط حق، وبيني أن لا تعرض للشهادة بل يقف وسط الصف أو حاشيته حافظ للدين وحول ما تقرر ما لا ينب من يقيد عليه من خال حاضر وعمله كما هو قياس نظاره ديتي ثابت على مليء وظاهر كلامهم أن لا أثر إذن لولي الدين وهو منتجه إلا مصالحة في ذلك اه بحروفه. قولها: (سفر جهاد) وحيث حرم السفر فلا تترخص بقصر ولا غيره لعصابه بفسر. قولها: (وسفر غيره) وله
ولو كان في الحقيقة أن هناك فقط لم يجز إلا بإذنه، وجميع أصول المسلمين كذلك، ولم يوجد الأقرب منهم وأن ذكّر الكافر منهم لا يجب استناده، ولا يخبر عليه سفر للعلم فقط ولا كفاية. تكفل درجة الإغواء غير أن أصله ولم أذن
أصله أو رض الدين في الجهاد لم يرجع بعد خروجه، وعلم بالرجع ورجع ورجع، إن لم يحضر الصفة، ولا حرم
الصرع لقوله تعالى: "إذا قام فيهم فتة فأنتوا" (1) ويشترط لوجوه الرجوع أيضاً أن يكون على نفسه وماله. ولم
تنتشر ثواب المسلمين، ولا فلا يجب الرجوع بل لا يجوز. والقانون الثاني من حالتين الكافر أن يدخلوا بلدة لنا مثل فيلزم
أهلها الدفع بالممكن منهم. ويعود الجهاد حينئذ فرض عين سواء أمكن تاهتهم فقتاً أم لم يمكن كله من قصد
أنه إن أخذ قبل أو لم يمكن أن إن امتن من الاستسلام قبل أو لم تتأمن المرأة فاختة إن أخذت. ومن هو دون مسألة
الرجل من البلدان التي دخلها الكفار حكمه كأهلها وإن كان في أهلها كفاية، لأنه كالحاضر معهم فيجب ذلك على كل
ممن ذكر حتى على فيرق وولد ومدني ورقيق ولا إلا من الأصل ورب الدين والمسيدي، ويبلغ الذي على مسافة القرص

(1) الألفاظ: 45.
كتب أحكام الجهاد

المغني إلى الحساب الجهاد بقدر الكفاية دفعاً لهم وإقامةً من الهالكة. فنصبر فرض عين في حق من قرب وفرض كتابة
في حق من بعد. وإذا لم يكن من قصد تأب للقتل ووجوز أسرآ وقتلآ فله استلام وقت إن علم أنه إن امتُن منه قتل
وأمت المرأة فاحشة. ثم شرع في أحكام الجهاد بقوله: (وم أسر من الكفار فعلي ضرب يتكون رقيقاً بنفس
أي مجرد النبي) فنصبر المهملة وإسكان المحلة وهو الأمر كما قال النبي في حديثه. (ومهم الناس والطيب
والمحارب أي مسلمين. كما يرق حربي مقفور لحريبالله، أي يضربون للأسر أرقاء لأن يكونون كسائر
أموال الغنيمة الأهلية والباقي للقتل الذين كان يقسم النبي كما يقسم المال. والمراد برق العبد استمرار
لا تجد هذهمثلها فيما ذكر المبعوث تعليقاً لحقيق الدم.

تبيه: لا يقتل من ذكر للنبي عن قتل النساء والطيب والباقي في معاناه فإن قتلهم الإمام ولو لشروهم وقوفهم

يصر بينهم وبينها دون مسافة القصر اهم ر. قوله: (مثل) متعلق بيدخلوا ويصح تعلقه نبلة لادخال الفري ويسحب تعلقه
بقوله: (لف هناك) وعبارة شرح المنهج أو لم يكن كله أن فتح القتلى في قوله: (فأو لم يكن.) قوله: (إن أخذ قتلى) في عنى القتلى لامتاع
الاستلام لكاتب لأنه حي جمذ ذل كن. قوله: (قل) أي فيه الدفع أيضاً لأن عدم الدفع حينذ ذل ذه من غير خوف
على النفس والعموم هنا يمكن النظر. قوله: (آت) أو أتم المرأة فاحشة (إن أخذت) أي فل يحل لها الاستلام بل يلزمها
الدفع ولو قتلت لأن من أكره على الزنا لا يحل له الطاعة لفجبر القتلى شرح الروض قال الأعرج: الظهر أن الأمر
الجيل وضرب حكمه أنه إذا علم أن قصد بالفاحشة في الحال أو الدخل حكم المرأة وأولى المدخ遛 فإن ظن أنه لا
استلم لا يقتل وأمت المرأة فاحشة جاز الاستلام فإن حصل بعد ذلك خلف ظنهم وجه الدفع عليهم بقدر الإمكان
ق. ل. قوله: (وجوز أسرآ الخ) مفهوم قوله: علم كل من قدس إذ أخذ قتلى وقوله: إن مفهوم قوله أو يعلم أنه إن
إمتبع وقوله: وأمت المرأة فاحشة قوله أو لم تأمن المرأة الخ. قوله: (إن علم) أي أو أن أنه إذا أمتع من أي من
الاستلام قال لأن تركه الاستلام حين أن يجلد القتلى زى وذذا محتز قوله أو لم يعلم. قوله: (أمت المرأة
الفاحشة) أي إن أخذت ولا تعين الجهاد وذذا محتز قوله: أو لم تأمن فهو استثناء حتى وإن لم يك بصورة استثناء
والأولى أن يكون قوله: علم كل من قصد الخ محتز قوله (أو) وجوذ أسرآ وقائلاً وقوله: أو لم يعلم الخ محتز قوله: إن
علم قوله أو لم تأمن محتز قوله: وأمت يكون نسم المفهوم على المتعووق وإنما جملنا الأول مفهوماً لأن الثاني هو
عبارة من الجهاد والآلية شرح المنهج قدما على المتن تقديماً للمفهوم ويستح سام أن يجمل الثاني مفهوم الأول.
قوله: (في أحكام الجهاد كان الأول) أن يكون في بعض أحكام الجهاد ما لم تقدم له أيضاً قوله: (ولو
مسلمين) راجع للعديد بأن أسملنا وهم في أدي الكفار. قوله: (أي بصرفون بالأسير) تفسر قوله: يكون رقيقاً ولا
حاجة إليه إلا إيهام في المناذر وإنما يحتاج إلينا عبر بقوله: ترق ذئري كتاب كما وقع في المنهج. قوله: (ومهمهم
فيما ذكر المبعوث) أي بالنسبة للبعض الذين أما بالنسبة للبعض الحر فيجر فيه مما عدا تقل لاستحثائه ففي الإمام في بين
المين والتفاوات والبرق يحتمل أن يكون ضرب عليه الزن الأسرآ فذئري كذلك وإن وإن عليه فقد فوت الضف الرقيق
على الغنامين فيغمه كما لم أنطلقنا. قوله: (إن تقلل الإمام) أي بعد تقللهم. وحالة: كما قال السجح أنه إن تقلل أسرآ
غير كامل لزمته قيمة أو كامل قبل التغير فيه عزت فقط أج وكثب بعض صبره قوله: إن تقلل الإمام ومثل الإمام غيره وهذا
في قتل العاصفة أما تقل الكفاحين من الإمام فلا شيء، فيه من غير الإمام فإن كان بعد اختيار الإمام الكفاح أو قي الأم
ضمان إلا التغير وإن كان بعد اختيار الإمام للقضاء فإن كان بعد قضاء الغناء وقبل وصول الكافر لمستحه ضمة بالدية
كتاب أحكام الجهاد

فمن قُضِّطتهم للغائعين كسائر الأموال. (وشرب لا يرق بنفس السبي) وإنما يرق بالاختيار كما سيأتي إن شاء الله تعالى. (وهمل الرجال) الأحرار بالغون العقلاء (والإمام) أو أمير الجيش (مخيرهم) يفعل الأحوز للإسلام والمسلمين. (بين أربعة أشياء) وهي (القتل) يضرب رقبة لا تحتي وغلق. (والاسترقاق) ولو لأ thí أثرب أو أربى أو بعض شُخص على المصاحح في الروضة إذا رأى مصلحة. (والمن) عليهم هيئة سبيلهم (الفدية بالمال) أي اتخاذهم منهم سواء أكان من مالهم أو من مالنا الذي في أيديهم (أو بالرجال) أي بررأ أسرى مسلمين كما صيّ علبه وعمل الرجال غيرهم أو أهل دمته إذا بحثهم وهو ظاهر، فيه شريك مسلم أو مسلمين أو مشركين بعمل أو بذري ويجوز أن يقيدهم بأسَّهنتا التي في أيديهم، ولا يجوز أن برأ أسلحتهم التي في أيديهما بذلواه. كم لا يجوز أن يقيدهم

السلاج (يقبل الإمام) أو أمير الجيش من ذلك بابتيح لا بالتشكي (ما في المصلحة للمسلمين) والإسلام فإن خفي على الإمام أو أمير الجيش الأحق، بيهم حتى يظهَّر له لأنه راجع إلى الجهاد لا إلى التشكي كما مر. يفوّت لظهور السلاج ولو أسر أسلم مكلف لم يخطر الإمام قبِيل إسلامه مثلا ولا فداء عن الإسلام دم فيه البحر. فتنة لخبر الصححين: «أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا إن الله إلا الله إلّا أن قال: فدا قالوا عضموا مني دمهم»، قوله:

لوريته وإن كان بعد وصوله لمأمنه فهذا وإن كان قبل قبْع الدفأ وقبل وصوله لمأمنه ضمن بالدية وأما وأما وإن كان القتل بعد المن إن كان قبل وصوله لمأمنه ضمن بالدية لوريته وإن كان بعد وصوله لمأمنه فلا ضمان. قوله: (أو أمير الجيش) أي أن لم يكن الإمام غازيًا بأن أرسل جيشاً وأتم عليهم أمرًا. قوله: (مخيرهم) وليس هو تخياً على بابه بل يجتهد الإمام في الأمور الأفعة في رأوا حقًا للمسلمين والإسلام فغلب وعلى ذلك فهل إذا اختار أمرًا من الأمور هل واجب getImage.png

هذا الرجل. إنه ليس له الرجل في غيره إلا باختيار الاسترقاق مشارك لكل الغائعين فيكون الحق لهم فلا رجوع له فيه. وكذلك المن والغائط ليس له الرجل في غيره إلا باختيار الاسترقاق مشارك لكل الغائعين. فالجهاد لا يقتضي بابتيح آخرين ما لم يكن لرجعه سبب وقد ظهر له الأول للمسلمين في الجهاد. ويدرك كيف يكون كالحاكم إذا حَكَّم بابتيحا وظهر له النص يخلو فلا الرجل كذلك هكذا قبل. قوله: (يقبل الأحوز) أشار به إلى إن التعبير بالمخير فيه مصححة لأنه إذ يكون عند استواف الخلاف. قوله: (للإسلام والمسلمين) لأن حظ المسلمين ما يعود إليهم من الغائحين وحفظ مهجهم في الاسترقاق والغائط حظ المسلمين في المنس الإسلامي. قوله: (أو عرب) كما في سبي موارث وغيرهم من بين حريت العرب كنني المصتقل زا اج. قوله: (أو بعض شخص) وهو الرافع والثاني ولا عليه أي على الرفع لم ضرب الرق على البعض رق الكل فالبغوي وقال الرافع: وكان يجوز أن يقال: لا يرق مهشي، وعلى قول البغوي بقولنا صورة سري فيها الرق كما يسري العنق دموري زي وقال الشهري: ولا سرية على الأصح. قوله: (أو مسلمين) عبارة شرح المنهج أو أكثر وهي أولى فكلة الشرح يحمل النثرة والجمع.

قوله: (ويجوز أن يقيدهم) هذا مكرر. قوله: (ولا يجوز أن يرق الخ) وهل يجوز رذلا بأسراً وبجان أو جهاناً.

ال주َّاز. سم. قوله: (يقبل الإمام) أشار به إلى أن التخير عند استواف الخلاف. قوله: (ألا أي الأحوز راجح الخ) قوله: (وأوسلم الغي) هذا مكرر قوله: (أوーや ققبل الأسر قدم المقهور على المطروق) معجية للفادئة وأما أولاً وأكوأ إنم أسرى قبله رواه وإن لم يعكرهم وأوهم كده فل يعكرهم. قوله: (لم يخطر الإمام) صفة لأسر فإن كان الإسلامه بعد اختيار الإمام خصلة غير القتل تعتبر شرح المنهج. قوله: (من) أي ولا ولا. قوله: (عصم الإسلام دم) أي لا مال قد بدل في قوله: (أو مسلمين) ذكر حال في الحديث مهمل على ما إذا قالوها: قبل الأسر أي يخلاف من أسلم بعده. قوله: (حتى يقولوا
كتاب أحكام الجهاد

أوأمومهم محصول على ما قبل الأمر بدليل قوله: (لا يبعثها) ومن حقها أن ماله المقدر عليه بعد الأمر غنيمة، ويبقى الخيار في الباقى من خصال التخزين السابقة لأن المخير بين أشياء إذا سقط بعضها لتمزجه، لا يسقط الخيار في الباقى كالجزء من العتق في الكفارة. (ومن أصل) من رجل أو امرأة في دار حرب أو إسلام. (قبل الأمر) أي قبل الظرف بها (أو أي) عصم بإسلام (ماله) من غنيمة (ودمه) من سفكه للخرير الماز، (وصفر أولاده) الأحرار عن السي، لأنهم يبعون في الإسلام والجد ذلك في الأصح ولو كان الأب حياً لما مر وولده أو ولد ولمد المجنون كالصغير ولو طرأ الجنون بعد البلوغ لما مر أيضاً ويعجب الحجل تعبه لا إن استرقوت أمه قبل إسلام الأب فلا يبطل إسلامه رقهن كالمختل فإن حكم الإسلام.

لله إلا الله) عبارة شرح المنهج حتى يشهد أن لا إله إلا الله قلزي: أي مع محمد رسول الله أو أن لا إلا الله صارت علمًا على الشهادتين كما تقدم. قوله: (محصول على ما قبل الأمر) أي محصول على قبوله قبل الأمر. قوله: (إن المخير) أي المخير فيه. قوله: (في الكفارة) أي كفارة الينين فإنه مخبر عن العتب والإطماع والكسوة فإذا عجز عن العتق تخبر الإطماع والكسوة. قوله: (من أصل) أي أو نبذة الجزيء. قوله: (فاصول) أي أو نبذة الجزيء. قول: (وقل على) من أصل أنغصنة المصد. قوله: (صفر أولاده) من إيضاح الصفة للموصوف أي أولاده الصغار الأحرار أي وجانيهم وإن سفلوا عن الاسترقة لأنهم يبعون في الإسلام خرج الأرقى فأسسهم ثابث لأمر سبدهم لأنهم من أموالهم وكيار أولادهم الأحرار لاستقلالهم فيختر الإمام فيهم كمهم اهتم. قول: (على السين) أي الرقبة. قول: (والجد كذلك) أي كان في أنه يعصي أولاده ولده وإن كان ولده كافراً حياً نظر إلى تتعلقهم للديد في الدين لأنه الأعلى وقوله: وذلك أي كلاً فيهما ذكر المعلوم عن الدعا في قوله: (وأصرح) أن مولى أو آصله. قوله: (لما م) أي لأنهم يبعون في الإسلام وعليه قولهم: (لا يعدل عامل حتى نعلم ولا حايل حتى نحبب،) لا إله إلا الله.
لا يوجد نص يمكن قراءته بشكل طبيعي من الصورة المقدمة.
كتاب أحكام الجهاد

(ويحكم للصغير أي للصغير ذكرًا كان أو أنثى أو ختى (بالإسلام عند وجود) أحد (ثلاثة أسباب) أصلها ما ذكره

بقوله: (أن يسلم أحد أهبوته).

والمجون وإن جرى بعد بلغته كالأصغر بأن يعلق بين كافرون ثم يسلم أحدهما قبل بلغتهم، فإن يحكا بإسلامه
حالًا سواء أسلم أحدهما قبل وضعه أم بعده قبل تعيينه وقبل بلغتهم لقوله تعالى: (والذي أنمو وأبعدناهم ذرياتهم

بإيمان أو ألقحناهم ذرياتهم).

تتيبه قول المصطفى أن يسلم أحد أهبوته يوضع على الأربعة. وليس مراداً في معرفة الأربعة الأحاديث والجدود وإن لم يكونوا وأربعة وكان الأقرب حياً. فقيل: إطلاع ذلك يخصي إسلام جميع الأطفال بإسلام أهليهم
أمده على الصلاة والتسليم. أجيب: أن الكلام في جيد يعرف النفس إليه بحيث يحصل بينهما التوارث، وبأن النبية في
اليهودية والعصرانية حكم جديد وإنما يعوده أو ينصرف، والمجون المحكم يكفر الصغير في تبعة أحد
أصوله في الإسلام وله مجوناً. وكذإن مثل غالبُه لم جن في الأصح وإذا حدث للاب وله بعد موت الجد مسلماً

أصلها على البيت المال لأنه بعد التعريف البيت المال قوله: (ويحكم للصغير) جملة مستأثرة استثاثًا بيانيًا في جواب سؤال
مقدار حمله على الإسلام الصغير سبب آخر غير إسلام أبيه المتقدم أم لا؟ فأجاب بأن له ثلاثة أسباب ومثل الصبي الحمل
أيضاً. قوله: (والمن) الغاية لترده إلا الشيخنا. قوله: (أن تتعلق بين كافرون) تصوير قلق أن يسلم أحد أهبوته أي تحمل به
أمه حالة كفرها، وتكفر أبيه وسائر أصوله ثم يسلم أحد من أصوله قبل تميزه أو بعده حتى يملكه بهذا التصور أعم من كلام
المتن لأن كلام المتن ماهر في المفصل والتصوير شاملاً للحمل فهو من تصوير الخصائص بالعام. قولهم: (وأثبتهم) هو
محل الشاذ. قولهم: (بالإسلام أيهم أده) كذا في خط المؤلف وعبارة شرح الروض جددها فكان الأول لمؤلف التعبير
بالجد لتكونه حقيقة وما ذكره مجازاً مرحومي. قلت: إن هذا شيء عجب كيف تستقي هذه الأولوية مع إطلاعهم على
أن المجاز أبلغ من الحقيقة وله الشارح تعبيراً شرح الروض حتى يتعين عليه مواقفها كيف وقد ورد في الأحاديث
الشريفة إطلاق الأب على أمه كثيراً فلا وجه للإثارة الأولى. قوله: (أجيب الغ) حاشيته جوابان الأول بالمنع والثاني
بالتسلم. فحاصل الأول من قوله: إن الأجداد تشمل آدم لأن المراد جدًا أو جدة يعرف النفس إليه لاطائر جد ولا جدة.
وحاصل الثاني سلماً أن الأجداد تشمل آدم وحواد لكن من ينتمي الصغير لهما من أباء وأمه هؤلاء أو نصروه هو
قولهم: (في جد يعرف أو جدة والمراد النفس النفي) قوله: (ويحكم بينهما التوارث) ليس يقبل بل المدار على
الانسجام ولو لغوياً كما في الأم ليبين أن المراد التوارث ولو بالرحيم. قول: (وأن النبية في اليهودية) جواب
آخر قاطع لحكم تبعية آدم في الإسلام فكانه قال محاولة النسبة إن لم يوجد هذا المناف وهو يعده أبائهم لفهم ونارهم لهم
ولا أطلقفع هذا الحجاب يقين أن الجد الذي ينسب إليه لا يحكم لهما سلماً وأبى أي لا ينجه لكون الأب هوه أو
نصروه مع أنه ليس كذلك. قولهم: حكم جدًا أجزاءه بالولاية والإسلام حكم أصلي شرح الروض حكم آتي هؤلاء هذا الحكم
قد ترسب بين والده ووالدته، ففعلن النسبة هذا وجه الجواب به. قولهم: (إنما أباها بهوده أو نيتها أو أفكاره) هذا استدلال
على كونه حكافًا جدًا أي بدائل قولهم: (إنما أباها بهوده أو أفكاره) هذا استدلال
، قول: (والمجون) هذا تقدمو وإنما أقره للخلاف فيه فتكون النية المقدمة للرد على هذا الخلاف. قولهم: (وذا
حدث للاب)، أي الكافر. قولهم: (بعد موت الجد مسلماً) المعترف أن يكون آدم فإن ابن الأبيب ينبع ولا نظر لكون الجد

(1)
تبِع في أحد احتفال برحيله السبكي وهو الظاهر. فإن بلغ الصغير ووصف بعد بلوغه أو ألقاق المجتن بوصف كماً، بعد إعداده فمرت على الأظهر لسبع الحكيم بإسلامه. فأشار من أصل بنفسه ثم ارتاد وان كان أحد أبوه الصغير مسلمًا وقت علوقه، فهو مسلم بإجماع ويتلبث للإسلام ولا يضمر لما بآهتح ملوقه منهما من ردة. فإن بلغ ووصف كفراً بأن أعرب به عن نفسه كما في المحرر فمرت قطعاً أن مسلم ظاهرًا وباطاً، وثاني ما ذكره يقول: (أو) (يسبيه) أي الصغير أو المجتن (مسلمًا) وقوله (مفتتح) حال من ضهر المفعول أي حال افتداء. (عن أبيه) فيهك بإسلامه ظاهرًا وباطناً تبعاً لسيابه لأنه على ولادة وليس معه من هو أقبر إليه منه ففيه كالآب قال الإمام: وكان السبكي لما أطل حريته قليلاً فكنياً. فتقدم ما كان وافتح له وجود تحت يد السبكي ولاية فأثره تولده بين الأقربين المسلمين وسواه أكاذب السبكي بالغاً عاملاً أم لا أما إذا سي مع أحد أبيه فإن كان يتبع السبكي جزءًا ومنى كون أحد أبي الصغير معه أن يكون في جيش واحد وغنية واحدة وأنتفخت سابهما، لأن ثبتة الأصل أن أقبر من ثبتة السبكي فكان أولى بالاستتباع، ولا يؤثر مرت الأصل بعد لأن ثبتة إنما تثبت في انتقاء السبكي وخرج بالإسلام الكافي فلو طاب ذي وحملته إلى الإسلام أو مثأجداً كما قاله الدارمي لم يحكم بإسلامه في الأصح. لأن كونه من أهل دار الإسلام لم يؤثر فيه ولا في أولاده. فكيف يؤثر في مسبوب وأن ثبتة الدار إنا تكون في حق من لا يعرف حاله ولا نسيبه. نعم هو على دين سبكي كما ذكره الماردي وغيره. وثانياً ما ذكره يقول: (أو يوجد لقبًا في دار الإسلام) فيهك بإسلامه تبعاً للدار وما ألمح به وإن استلحقه كفار بل بنية هذا إن وجد بمحاره ولد بدار كفر به مسلم يحكم كونه منه ولا

مات مسلمًا أو كافرًا وكلم الشارع للغالب. قوله: (تعت) أي الحد. قوله: (كرق) تناسقاً قوله: وصف في الموضعين كذا قيل: وفيه نظر لأن وصف الأول ذكر مفعول وهو قوله: الكفر والعله وقية بعد بعض نسخ الشارع إقتباس للفظ الكثير من الأول. قوله: (إذا كان أحد أبي الصغير مسلمًا وقت علوقه فهو مسلم) يشير بهذا إلى إن الإسلام الطائر، الذي اختصر عليه المصف تيب. قوله: (بأن أهرب) أي أظهر وعين. قوله: (أو المجتن) ليس من جملة التفسير لأن الكلام في الصغير قل قال: وملته مجتن لكان أولى. قوله: (عن أبيه) أي عن أحد أبيه كما يدل عليه قوله الآتي: أما إذا سي مع أحد أبيه يقول: عن أبيه ليس يفقي أن للمراد منفراً عن أحد أصول مما يوجد من التعميل الآتي. قوله: (قائم) بالبناء للملفول وكناك قوله: والتحج. قوله: (عما كان) أي أن الوجود الذي كان واقعه واقتضاه ووجوده مسلمًا رقيقاً. قوله: (أما إذا سي مع أحد أبيه) هذا محترز قول المصروف بنفراً. قوله: (وفنيرة واحدة) أي نسباً معاً أو تقدم سي الأصل مسئ أن تقدم مسبب الرجل هو على من السبكي المسلم وسبك أصله بعد لا يغيره بما تثبت له من الإسلام إلا ما

أي. قوله: (إذا تبين الأصل) علامة وتقول: لا يثبت السبكي الأول أن يقتضاه واقعه. قوله: (لم تحن إسلامه) أي تبعاً للدار. قوله: (في الأصح) راجع للدهم. مفتاح الخلاف في الدعوة إذا كان قاطعاً في دار الإسلام. أما المؤمن فلا خلاف أنه على دينه وذا الدعوة إذا لم يكن قاطعاً بلادنا. قوله: (فإن كونه) أي الدعوة السبكي الغن. قوله: (من لا يعرف حاله ولا نسيبه) كالقلط أو هذا يعذر حلال ونسبه لأنه معلوم أن منسوب لكافر. قوله: (كما ذكره الماردي) ولو سبب مسلم وذمي حكم بإسلامة يعتبار لحكيم الإسلام وإن الإسلام بعلم لا يعلم عليه. ذكره القاضي أحمد شرف الدين. قوله: (في دار الإسلام) أي أن يكتسبها المسلمون وإن كان فيها أهل ذمة أو فتحها المسلمون أقررة بذكاي وأناو قد يكونوا ثم جلبهم الكفار عنها شرح الراضي. قوله: (وما ألمح به) وهو في الكفاز التي بها المسلمة كتاجر وهو ما ذكره يقول: وله بدار كفر به مسلم. قوله: (إذا استلمحه) غاية أي لاحظ بكلكون نكون من هذه مسلمة بشبة. قوله: (بلا بنية نسبه) فيلمه فلاقه ولا يحكم بكفره. قوله: (هذا) أي محل كونه يحكم بإسلامه وهذا لا يحتاج إلى بعد قول المتن في دار الإسلام. نعم يؤخذ منه أنه ليس بقيد وعبارة اللمفول مسلم إن وجد الخ. قسر للمشارك ما ذكر منها. قوله: (بدار كفر) أي
كتاب أحكام الجهاد

أسيراً منتشرًا أو تاجرًا أو مجنّزًا تغليظًا للإسلام. ولأنه قد حكم بإسلامه فلا يخير بمجرد دعوى الاستلحاق ولكن لا يكفي إجباره بدار الكفر. بخلافه بدارنا لحريته وله نفعه مسلم. قيل في نفيه نفي إسلامه أما إذا استحلقه الكافر ببينة أو وجه اللقب ب محل منسوب للكفار ليس بل مسلم فهو كافر.

تنبيه: اقتصاراً كثيرة على هذه الثلاثة المذكورة بدل على عدم الحكم بإسلام الصغير المميز وهو الصحيح المنصوص في القديم والجديد كما قاله الإمام: لأنه غير مكلف فاشتهر غير المميز والمجنون وما لا يصح إسلامهما اتفاقاً ولأن نظرة الشهداء إما خبر وإما إنشاء فإن كان خبراً فبغير مقبول وإن كان بإنشاء فهو كعقوقته وهي بائطة، وأما إسلام سيدنا علي رضي الله تعالى عنه فقد اختفى في وقت قليل: إنه كان بالغًا حين أسلم كما نقله القاضي أبو الطب عن الإمام أحمد وقيل: إنه أسلم قبل بلوغه وعلى الأثرون.

وأجابة عن البهذيق: بأن الأحكام إذا صارت معلقة بالبلوغ بعد الهجرة. قال السبكي: وهو صحيح لأن الأحكام إذا نبتت بخمسة عشر عام الخندق، فقد تكون محلية قبل ذلك لتبرير والقياس على الصلاة. ونحوها لا يصح لأن الإسلام لا ينقل به وعلى هذا يحل بينه وبين أبيه الكافرين فلا يفتتحاه. وهذه الحيلولة مستحيلة على الصحيح في الشرح والروضة، فيلفطف بال должية إل_In منهما فإن أياً فلا حيلولة.

تنة: في أطفال الكفار: إذا ماتوا ولم يتصفوا بالإسلام خلاف منتشر، وأصبح أنهن يدخلن الجنّة لأن كل

بالإضافة وإذا بأن كانت دار إسلام وإستولت عليها الكفار الآن. فيحكم بإسلامه حريمة لعها ش. قوله: (به مسلم) أي بالحل سواء كان ذلك السوء دار الإسلام أو دار الكفر. كما في المحل على النهاية. قوله: (متنقل) أي غير محبوس. قوله: (مجنون) لما كان شاملاً لإجباره دار الكفر ودار الإسلام. مع أنه لا يكفي إجباره دار الكفر استدرك عليه بقوله: ولكن لا يكفي الخ ومراده بقول: أو مجنون أي بدأنا كما يعده ما بعدته وبيتعده فكان الأول لإجراءه إذا فقده فيه بإيمان مساعد المراد. قوله: (تغليظًا بالإسلام) علة قوله وإن استحققه كافر الخ. قوله: (ولكن لا يكفي إجباره) أي موري المسلم بدأر كفر أي بالأصل ولا كان دار إسلام وإستولت عليها الكفار الآن. فيحكم بإسلامه حرية لها ش. وهذا لا ينفي قولهن: فيما سبق أن ول مجنون لأن محله في دار الإسلام. قوله: (إجباره بدأنا) في أن إجباره بدأنا لا يتحجب إليه لوجود المسلمين فيها ويمكن تصويره بما إذا خرجت بنلة من دار الإسلام ولم يكن فيها مسلم أستولى عليها الكفار ثم إنه معها مسلم ووجودها بعد ذلك نقيض. قوله: (وله نفع مسلم) لعله أولى أن يقول: ولن نفاه المسلم أي المقدم لأنه Unidos. قوله: (المذكرة) وهي التي ذكرها المصنف في قوله: وبحكيم للصبي بإسلامه عند وجود ثلاثة أشياء الخ. قوله: (على عدم الحكم بإسلام الصغير). أي إذا أسلم هو نفسه أي نطق بالشهداء.

قوله: (وجابة عن البهذيق) أي عن إسلامه قبل بلوغه. قوله: (إما نبتت) أي علقت. قوله: (فقد تكون) المناسب فقد كانت عبارة م. فقد كانت موثقة وهو أولى. ويجب بأن أراد بالمضارع الماضي اه شيخنا. قوله: (والقياس) أي قيس صحة إسلام المميز على صحة صلاته ثالثًا إلا يصيح. قوله: (لا ينفي) بالناء أي لا يعف نفًا بخلاف الصلاة ونحوه. قوله: (وعلوه) أي على كونه يصح إسلامه قبل البلوغ. قوله: (ألا يفتتحاه) صواب له إلا يفتتحه بحذف من حروف النصب. قوله: (تمت) تقدم ما في هذه النقطة في الاستحساق وفي فصل الردة. قوله: (ولم ينفروا
فصل: في قسم الغنيمة

وهي لغة الريح، وشرعها مال أو ما ألقح به كخمر محترمة حصل لنا من كفار أصليين حربيين مما هو لهم بقتال منا وإيجاب خيل أو ركاب ونحو ذلك. ولا بعد أنهم في القتال أو قبل شهر السلاح حين النقي الصانف ومن الغنيمة ما أخذ من دارهم سرقة أو اعتلاساً أو لفظة أو ما أخذوا لنا أو صالحنا على الحرب قائمة. وخرج بما ذكر

بالإسلام) أما من تلتفظ به فدخل الجزءاً فقلت إن لم يصح إسلامه بالنسبة لأحكام الدنيا أهتم. قوله: (والأصل أنهم يدخلون الجزءة) عبارة الخصائص وشرحها للمناري وأفاظهم أي المؤمنون كلهم في الجنة. وحكي بعضهم عليه الإجتياح.

ومراده كما قال النووي: إجماع من بعد بعده روأ أحمد الحناوي والبابلي عن أن رهبة أطفال المؤمنين في جهل في الجنة يکلّفهم إبراهيم وسارة حتى يردّهم إلى أبائهم يوم القيامة. يعني أرواح أولاد المؤمنين ذللاً الذين لم يبلغوا الحلم، بغضهم ويقوم بصالحهم إبراهيم عليه الصلاة والسلام. ويزوجه سارة ونغم الوالد والكفلان وهم بالأمر، ورميتاً لورد فارق أبوبه وأسوس عندهما. ولا يزالون في كفاهة حتى يردّهم لأبائهم. إن إبراهيم إلى أبائهم يوم القيامة ورد ولد الزنا إلى آمه ولا ينافي ما ذكرنا هنا من كفالة إبراهيم لهم ما في آخر من كفالة جبريل وسيدة كراتيل وغيرهم لأن طائفة منهم في كفاهة ونغمة في كفالة غيرها فلا تتفاقم كبيئة الفراغ وغيرهم. وإن أرواح ذارى المسلمين في أجواف عصافير خضر تمثل فيتجرة الجنة وورد في حدث وإن في الجنة شجرة لأن خارج الشجر لها ضروب كفارة البقر. إن الصبيان الذين يبرعون برضعهم منها وردوا ابن أبي حامد وإن السقيط يكون في نهر من أنهار الجنة ينفصل في قوم القيامة فيهم.

فصل: في قسم الغنيمة

ذكرها في كتاب الجهاد لأن كل منهما متعلق بالإسلام، وذكرها في كتاب الجهاد لأن كل منهما متعلق بالإسلام. وذكرها في كتاب الجهاد لأن كل منهما متعلق بالإسلام. وذكرها في كتاب الجهاد لأن كل منهما متعلق بالإسلام. وذكرها في كتاب الجهاد لأن كل منهما متعلق بالإسلام. وذكرها في كتاب الجهاد لأن كل منهما متعلق بالإسلام. وذكرها في كتاب الجهاد لأن كل منهما متعلق بالإسلام. وذكرها في كتاب الجهاد لأن كل منهما متعلق بالإسلام. وذكرها في كتاب الجهاد لأن كل منهما متعلق الإ
ما حصل له أهل الدهم من أجل الحرب بقتاً. قال لى أنه ليس بغنية فلا ينفع منهم وما أخذ من ثورة المرتدة فإنه في لا
غنية وما أخذ من ذم كجزية فإنه في أيضاً ولا أخذ ما أخذ من الجريبين ما أخذه من مسلم أو ذمي أو نحوه يقدر حق
لم نملك وهو غني ومسلم غنية فهلاً يحسن الجمع أو صب المسلم فقطً وعدهم أظهرهما الذي كما رجح
بعض المتأخرين. ولمما كان قد مقدم من أول مال الغنية الصلب بدأ ففال قول: (وم) أي (قل) المسلم سواء أكان
حراً أم لا ذكرنا أم لا فارس أت أم لا تقل عن سلبه) سواء أشرته الإيمام أم لا لم يتح الشيخين: (من قتل
هذين فله سلبي وروى أبو داود: (فإن أبا طهارة رضي الله تعالى عن فتيم يوم خير عشرين فينَّا وأخذ سليه).

كتب أحمد الجهاد

نبه: يشتكي من إطلاقهم الذم، فإنه لا يستحق السلف سواء أحضر نذير الإمام أم لا، والمخالل والمرجف
والخانقين ونحوهم من لا لقية له ولا رضي. قال الأذرعي: وأطلقوا استحاق العباد السباي ووجب تقيده
بكونه لمسلم على المذهب. ويترقب في المقنون أن لا يكون منها عن نفسه. ففقال صيصاً أو أمرياً لم يقلان فلا سلبه
له فإنما استحققه في الأصل. ولهو أغرر مستحق السباب عن له يستحق حقه من على الأصح، لأنه متعين في أنه إما
يستحق القائل السلف بركوب غروب يركبه به شارك في حلال الحرب وكتابه شره أن يزيل إمتاعه كأن يفاقد عينيه أو
ويجب أن لما خطرت بنفشه. ودخل درهمه على هذا الرجل نزل ذلك منزلة الفتال وعبارة ابن حجر ولا يرد على التعريف
خلافاً لم زعم ما هربوا عنه عند الاكتفاء وقيل شهر السلاح وما صلىوا به أو أهدهم لما عن الفتال فإن الفتال لما قريب
وصار كالمتقلب الموجود صار كأن موجود هنا بطرق القوة. قوله: (أو لفتة) أي إذا ظن أن لها لهم فإن أمكن كونها لمسلم
وج معريفها سنة أو دونها كما قدم شر م راج. قوله: (النحاب) جملة حالية وهي راجعة للأمراء قبلها أعلي
الؤلاء، والصالح فرجه به ما لم تكن الحرام قائمة فإن الإلهاء يكون للمهدى إليه وفي صورة الصلح يكون فيتاذ
فالمفهوم في نفس قوله: (بعض كمذم) شروط في محفز القيود على ظلم والنشر المرتب. قوله: (أو
فوك) كاستم بتقوله: لم نملك له هو لمكانه. قوله: (كم رجح بعض المناخين) أي ويستقل الذم بنصبه. قوله:
(ومن قتل) يشكل أن يكون مستملاً في حقته وهو إزهار الروح وجمازه وهو إيطال المتعة. من غير الفتال والجمع
بالمقرونة، والجائز عند الشافعي، ويعيش أن يكون المراد به المعنى المجازي وهو إيطال المتعة مجاراً مسالاً ويكون
المعلومات الحقيقي أولى من المجازي بالحكم. قوله: (أي إذا) أشار به إلى أن متطغية ولا يتبع ذلك الأولي عدم ذكر
ذلك وعبارة ق في قوله: (أي إذا) إن أجاب إذا تفسير لمن غير صحيح لأن من موصولة مبتنية واقع على الفتال إذا ظرف أو
حرف فإن جعل شرطاً مستقلاً أي غير تفسير لمن لم يصح دخول أي التفسير عليه. ويلزمه أن يكون ذا شرطه ويكون من
حرف الفاعل وبلازم أن يكون أعلي جواه وتصير من لا خبر لها وخالية عن الصلاة، ويمكن أن يباب أن قول الشارح: (أي إذا) إذا أشار إلى أن متطغية وليس من ظرف في النص. قوله: (قيقلاً) أي شخصون نقول أمره أن يكون
فقالاً فهو من مجاج الأول أن الفتال لا يتبناه وإذا هذا الحديث قال أبو بكر بحضرة النبي وكان على فص الرده إذا فإن
المحةين ما مضى إلى النبي قوله أو فعلنا أو عزنا أو سكونا أو تقريرا أو غير ذلك. (يشتكي من إطلاقه
الذم) أي بالنظر لظام المتن أم بالنظر لتفقيث الشارح بالمسلم فكان يقول: (وجدل الخ) وصاحب: أن شرط أخذ
السلب ثلاثة أن يكون مسلمًا وأن يركب غروماً وأن لا يكون المقتول منها عن قلبه. قوله: (المتذك)، وهو من شبه الناس
على عدم القتال والمرجف هو المخوّن لهم وقيل المرجف ملك الأرجمان، وأما المدخلي فيصدق بالإجراح مرة. قوله:
(والخانق) أي في الغنية وقال في سرح الرضي المدخلي في خذ نكزل كان يقول: عدنا لما خولاهم ضيقة ولا
طاقة لنا بهم والمرجف من سكر الأرجمان كان يقول قلنت سرية كذا وتحققهم مجد الغد من جهة كذا والخانق من
يتجسس بهم ويطلبهم على العورات بالمكانية والمراسلة. قوله: (وحنوا) كالمرتدة. قوله: (لا متعين له) بالنص
يقبل ديده ورجله وكذا لو أسره أو تقطع بديه أو رجليه. وكذا لوقطع بدأ ورجله، فلن نم من حصن أو من صف المسلمين أو تقتل كافراً نائماً أو أسيراً أو قتله. وقد انتهى كفار فلا سلب ل أنه في مقابلة الخطر والتفارق بالنفس وهو منتظر هنا. والسبل ثاب القتيل التي عليه الخف، وآلة الحرب كدعو وسلاح ومركب وآلهة نحو: سرج ولجام، ونكد سوار ومنطقة ونفقه ونقده وكذا جنية نقد معه. في الأظهر لا حقيقة وهو وعاء يجمع فيه النماذج. ويجعل على حفر البحر، مصاردة على الفرس لا يأخذها. ولا يخص السبل على المشهد لأنه قضي به للقاتل وبعد السبل تخرج مؤن الحفظ، والنقل وغيرهما من المؤن اللازمة كأجرة جمال وراع. (وتقس ينجمة) وجدو (أبعد ذلك) أي بعد إعطاء السبل وإخراج المؤن خمسة أخصام متساوية. (فيعطي أربعة أخصامها) من عنوان ومنقول (من شهد الرقة) بنيه القتال وهم.

كالاثر فإن لا يصح الإعراض عنه. قوله: (بروك غور) الأمراد أن يركب المخاطرة بنفسه وخرج به قوله: فلن نم من حصن. قوله: (أن يرسل امتعته) أي قوله بأن يرسل قوة فهذا يبعث القتيل أو لازم له. قوله: (كان يقرأ) الأمراد بقتله إزالة ضوئهما وكان الأول أن يقول كان يعده ليشمل ما إذا كان بين. قوله: (يبدأ ورجله) فلن قف بدأ والآخر رجل ببعد. فهل يكون السبل له هذا أو المثاني فقط في نظر قاتل شيخنا إنه يكون للثاني لأنه هو الذي أزال منهه بخلاصة ما ل قطعا معًا فإنهم يشتركون وكذا لو أسره اسم. قوله: (فقط على الغاية) هذا محتز قوله: برك غور لأن الأمراد هو المخاطرة بنفسه واقتراح المشقة. قوله: (في حصن) أي وهو في حصن أي قوله الكافير والحال أن الرامي في حصن أو في صف المسلمين فلا سلب له لأنه لا يركب الفقر بهزوجه على الكافر وإزالة منهته. قوله: (لي ضم) ليس بقيد لأن مثلها القتال التي خلصها وقاتل عرياناً في بحر أو نحوه. قوله: (وكلما سوار) بأن كان القتال أمره كما قال الباجي ولا حاجة إلى أن الكلام في الحري والصواب أن يصور مما إذا كان المتقول أمره من الحريبين لأن كانت تقاتل. قوله: (جبينة) قال في المصباح: الجيبة فرس تقد وترك تقبل علم فمعنى معظمه بسال: جبينة أجبه من باب قتل إذا قدها إلى جنكي. قوله: (لا حقيقة) ولا ولد مركوب أناب لل سم. وعبارة المصالح الحقيقة العجزية وهي مؤخر الرجل ثم سم ما يحمل في الجلح مثلا خلق الراوي حقية مجزأ لأنه محروم على الحجر ثم وصاية لحية حفظ لله(...). جعولا (على الحفر البحر) حقيقة مجزأة بسبب قوله هو شرود والمحبوب لست لحية لبيب أصل معناه في اللغة (...). قوله: (على الغاية) أي قوله. قوله: (مشادة على الغاية) ماستعماله فيها مجاز لما عرف من أن أصلها المشدورة على حفر البحر أي عليه فإنه كان في الحقيقة سلاح يتحاد إليه للقاتل استحقاقه قال بخلاف ما لا يحتاج إليه. قوله: (لا يخص السبل) هذا علم مما مر ولدن ذكره لحكي الخلاف فيه شيخنا. قوله: (على المشهد) والذابق أنه يخص فائدة أخصاص للقاتل وخصم أهل الغني. قوله: (ochen أخصاص) فينا أن يقول خصمه أقسام لأجل قوله: وتشم إلا أن الالم وارد جمل وقوله خصمه أخصاص مفعولاً لحذف أي تجعل خصمه أخصاص وعيبرته شكل خصمه أقسام مشاوية ويعبر على كل رغبة له أو للمصالح وعلى أربعة للغائبين وتمد فيه في بناء ويرجح فما خرج للخير للخصم السابقين في العليا. قوله: (فقطي) أربعة أخصاصها) وهذا ما استقى الإسلام وكانت في صدر الإسلام أربعة أخصاصها لل:+ (حجة الشحن) لأنه كالقاتل كله نصره وكان يأخذ مع ذلك خصمه فيحمل ما كان يأخذ أحد. وعذروه لكن هذا على سبيل الجوائز ولكن لم يبق منه. بل كان يقسم الأربعة أخصاص على الغائبين أثباتاً له وما خصم الخمس فكان يصرف منه نفسه وما نقله يصرف فيه في مصالح المسلمين والأفضل قسمها بدار الحرب بل يتجز إن طلبوها ولو ببساطة الحاكم ولا يجوز شرط من غير شعياً فهم له خلافاً للأمة الخمسة وما نقل أنه فعله لم يثبت وفرض.
الئامون لإطلاق الآية الكريمة وعملًا بفعله على الصلاة والسلام بأرض خير سواء أقتنى حضرة بنيان القنال مع
الجيش أم أن المقصود تهوي للفتاة وحصوله هناك. فإن تلك الحالة باعتها على القنال، ولا يتأخر عنه في الغالب
إلى بعد الحائزة إليه مع تكبير سؤاد المسلمين. وكذا من حضر بنيان القنال وقاتل في الأظهر فحن لم يحضر أو
حضر لبيبة القنال ولم يقاتل، لم يستحق شيئاً ويستثنى من ذلك مسائل: الأولي ما لو بعث الإمام جاسوسًا فغنم
الجيش قبل رجوعه، فإنه يضار به في الأصح. الثانية لو طلب الإمام بعض العسكر لحرب من هجوم العدو وأفرد
من الجيش كمامة، فإنهم ليس لهم وإن لم يحضروا الوقت لأنهم في حكمهم ذروة الموارد وغيره. الثالثة لو دخل
الإمام أو نزاهة دار الحرب فبعث سرية ناحية فغنتهم شاركها جيش الإمام، وبالعكس لا يستظهر كل منهما بالآخر ولو
بعث سريتين إلى جهة اشتراك الجمع فيما تغم ككل واحدة منهما. وكذا لو بهما إلى جهتين وإن تابا على
الأصح. ولا شيء من حضر بعد اقتضاء القنال ولو قبل حائزة المال، ولو مع بعضهم بعد اقتضاء القنال ولو قبل
حائزة المال ففقه لوارثه كسائر الحقوق. ولو مات في آنها القنال المنصوص أنه لا شيء له فلا يخلقه وارثه فيه
وتوص في وقت الفرس حيث تحقق سهيمي والأصح تثير النصين لأن الفارس نمطين. فإذا مات فات الأصل
والفرس نابع فإذا مات جاز أن يبقى سهمه للمشتور والأسر يعثر الإجازة على عينه مدة معينة للا
جهاد بل ليسا بأمرات دواب وحفظ أمتية ونحوها. والناجح والمحترف كالخيلاء والبقال، يشبه لهم إذا قاتلون الشهداء.

ثبته فالغنية كانت له نصره فيها بما يراه أهله ل قولاً: (لمكن شهد الواحدة) أي ولو في الأثراء. نهذ مرحل: قول: 
(الطلاق الآية) تعلم لقوله من عقار ومنقول أي لإطلاق الآية فيما غن فشمل الصغر والمنقول وعلى هذا يكون قوله:
الطلاق الآية علة للتعيم في الصغر ومنقول مع المنقول وقوله: وعمله بلغه أي من إعطاء الأريعة أخليص من لمن شهد الواحدة.
ولو قال الآية لتكون الآية أيضاً للعتيم لأن لم يخرج منها إلا الخمس فكان الباقية للغانيين من حيث إسناد الغنية لهم
كان أظهرها دواخل: قول: (وسوا المسلمين) أي جيش المسلمين. قول: (ويستثنى من ذلك: أي من عدم الاستحقاق
المذكور). قول: (كمينش التهين الناس الذين يتزوجون معاً مشخساً) فتولون فيه بحيث لا يشعر بهم العدو ثم يهضون
على العدو في غفلة. قول: (وعلى ذلك) أي لا يشكوا بهذا في صورة تجاربه أم احترشنا: قول: (ولو بعث سريتين) الفرق بين هذا وبين ما كان السرية هناك تشارك الجيش وهنا تشارك
الأخرى والسرية غانة خصمانة وما زاد إلى ذلك إلى ثمان مائة يقال له مسيرة يكسر السين ويفتح العين وما زاد على ذلك
إلى أربعة آلاف يقال له جحيل. وما زاد على ذلك يقال له خمس وستاً وخمساً لأن له أماماً وخلفاً وبيتاً وبداً.
أوأما البقال فهو فرقة من السرية وأما الكتيبة فهو المجتمع الذي لا ينشئ. قول: (نحى) أي حتى تملك لوارثه لأنه مات
قبل البالغة المهراء ومنقول عليه لاقبئه وإدماجه لو قاتل فيه. قولاً: (المحترف والبقال) أي الذي يبحث له وقوله: (والبقال صوابه) والمعدل أي الذي يعمل لهم النفع ليحاسب قوله:
المحترف والبقال هو الذي يبيع البقال وهي خضروات الأرض. قول: (يسهم لهم) أي مع الأجرة إذا فعلوا العمل
كتاب أحكام الجهاد

الوقفة وقائدهم، أما من وردت الإجارة على ذئبه أو يعبر مدة كخاطبة ثوب فعظي وإن لم يقاتل ورأى الأجبر للجهاد
فقد كان مسلماً فلا أجر لبطلان إذ أنه محض صرف، تعيين عليه وله يستحق السم في أحد وجهين قطع به
البغي وانتفاض كلام الرحفي ترجيحه لعارض عنه الإدارة ولم يصحب محاماً ويدفع (للفارس ثلاثة أسهم) له
سمه وفوقه سهمان لاتلاقهما رواه الشيخان ومن حضر بدرس يركبه يضعهم وإن لم يقاتل عليه. إذا كان يملك
كبوه لا إن حضر ولم يملع به، فلا يثمن له ولا يعتذر إلا لفسر واحد. وإن كان معه أكثر منهم؛ لأنهم لم يعط
الزبر إلا لفسر واحد، وكان معه يوم خير أفاساً عربياً كان الفرس أو غيره كايلدرن وهو ما آبوا عجيان والهيجين
وهو ما أبوه عرفي دون آمه. والمقرف يضبط الصمت وسكون القاف وكسر الرأوا عكسه لأن الكر والفزير يحصل من كل
منهما ولا يضير تفاوتهم كالرجال.

ولا يعتذر لفسر أعجف أي مهزلة بين الهزال ولا ما نفع فيه كالهرم والكبري لعدم فائدة. ولا يعبر وغيره.
كالفيل والبلغ والتمام لأنها لا تصلح للحروب صلاحي الخيل له ولكن يرضيه لها ويفاوت بينها بحسب النفع. (و)
ينحذ (الجراح سهم واحد) لفصل ذلك يوم خير متقن عليه ولا يرد إعادته النبي ﷺ سلمة بن الأكوع رضي الله
 تعالى عنه في وقته مهين كما صح في مسلم لأنه ﷺ رأى من خصوصية أقتصت ذلك. (ولا يقفره) من النغيمة (إلا
لم يمض است représente في خمس) بل ست (شريعات الإسلام واللباب والعلم والحرية والذكورة) والصحة (فإن اختلف شرط من
ذلك). أي ما ذكر كالفيل والعذر والسبح والرقيق والمواجة والخنثى والزنم (وضع له وللمس) لواحد منهم
لأنهم ليسوا من أهل فرض الجهاد. والرضyah بالضاد والخنا المعجمين لغة العطاء القليل، وشرعياً اسم لما دون السم.

المستأجر له ولا فالائهم فقط. قوله: (فيعطي أبي) إن حضر ب فيه الفتاة فيما يظهر. قوله: (ويديف) لا يخفى أن للفارس
ثلاثة أسهم متبلاً وخير في كلام المصطفى والحملة بدل ما قبله وجعل الشارح النفوذ متعلقاً به وهو يقتضي كون الجملة مستفيدة غير متعلقة بما قبله ولا هي مستثناً ومثله يقال في قوله الآتي: ويدفع للجراح سهم
النفاذ. قوله: (لفارس) أي من كان معه فرس صالح للفتاة وإن غاب إذا لم يحضر ماكه وإلا فلا بأس أو ضع وقاتل عليه.
غير على راجبه عن راجبه في الأئمة، إنسس ولو حضر الأسنان ببعض موسيك بينهما يبطل كل مماه سهم فرس أو
لا يعطيان له شيئاً أو يعطيان ثلاثة أعجف قال النوبي: لم يلم الثلاثي أصحابنا وصححه السكاني فلو ركبه فله وجه وثاب
قال النوبي: إنه حين اختاره ابن كج وهو إن كان يصلح لكر والفزير مع ركوبهما فله أربعة أسهم وإلا فهم أنهم أعم ر
كبر على الزيد. قوله: (إذا كان يمكنا ركوبه) بخلاف الأفعج والهرم ومالاً تناه فيه لعدم فائدة م. قوله: (والهيجين)
وهذه صفات للخيل وقد تجزي في الآدمي أيضاً وعليه قوله ابن الوردي:

مات أهل الفضل لم يجب سوى مقرف أو من على الأصل اتكال

قوله: (ولا يعطي لفسر أعجف) حاصل أن الشرط الثلاثة يجمعه قول المنجح: ولا يعطيه إلا لفسر واحد في نع.
قوله: (أي منه خصوصية) أي والاجتهاد في الحروب ساقوان وتكون الزيادة على السم نفاذة، وعبارة السيرة الحالية ورجع
رسول الله ﷺ وهو من نطاقه العضابة مربوفاً سلمة بن الأكوع وأعطي سلمة بن الأكوع سهم الرأية والفارس جميعاً أي مع
كونه كان راجباً وهذا استدل به من يقول: إن الإمام أن يتفاصل في الغنية وهو مذهب أبي حنيفة وأحمد الراويين عن
أحمد، وعند مالك وإمامنا الشافعي رضي الله تعالى عنهما لا يجوز ولهبه لمعد صحة ذلك عندماً اهت بحرفيه. قوله:
(لكالفيل) سواء كان ذمياً أو معافعاً أو مؤنناً وإذا كان من ذره أعطى سهمو كمالاً وقوله: كالكافر أي كففر الكافر لأن
كتب أحكام الجهاد

ريجفونو الامام أو أمير الجيش في قدره لأنه لم يرد فيه تحديد. فيرجع إلى رأيه ويفاوت على قدر تفع السلفه في، فيرجع المقاتلين وعن تأثين مثلهم في الحياة والمرأة التي تدأي الجراح وتستفي العطشى على التي تحفظ الرحلاء خلل سهم الجوته فإنما ينُعو في المقاتلين وغيره لأنهم منصوص عليه. والرضي بالمجاهدين لكن لا يبلغ به سهم رجل ولو كان الرضح لئن تغلبه للسهام فينصب به من فقدها كما الحكومة مع الأروى المقدرة وحلى الرضح الأخماس الأربعة لأنه سهم من الجوته يحقق بحضور وقعة إلا أنه ناقص وإنما يرضي لندي وما ألقى به من الكفار حضراً بأجواء وكأن حضره بن إسحاق الإمام أو أمير الجيش وليإيامه. ولأثر في الأحاف فإن حضر بأجواء فله الأجرة ولا شيء له سواء إن حضر بن إسحاق الإمام أو أمير الجيش فلا يرضي له بيعه الإمام إن رآه وإن أكره الإمام على الخروج استحق أجره مثله من غيرهم ولا يرضي لاستيلاه عمله عليه كما قال الامام (زيغمونت بن عماد) في الخمس، بعد ذلك (على خصمه أسهم) فالقسمة من خصمه وعشرين لكله تعالى: "واعلموا إنا غنتمن من شيء فأن لله خسما" (1) الآية.

الأول (سهم لرسول الله ﷺ) للأخوة ولا يسقط بوفاته (وصير بعد المصالح) أي لمصالح المسلمين فلا يصبر منه لكتاف مصلحة سد الثغور وشحذها بالعداء والمقدرة وهي مواضع الخوف من أطراف بلاد الإسلام التي تلبثه بلاد المشتركين، فخاف أو صورههم، وعمارة المساجد والفخار والحصون وأزار القضاء والأئمة والعلماء بعلوم تتعلق بمصالح المسلمين كنفي وحيد ووفق وعمل القرآن والمؤذنين أن يبادر حفظ المسلمين وثلا...

الكلام في الشروط. قوله: (بالباحث والخادم المعظمين) أي بإخلاص الأعمال في الله. قوله: (ولو كان الرضح لفارس) وهو يستطيع فرضه بينهم كفر غيره أو يرضي له دون سهم غيره وهو الأوبو. قوله: (فيفضوه) أي ينفع وال fileSize للسببية أي بسبب كونه تابعاً لأن التابع لا يشأ العرعر. قوله: (حشر بلا أجرة) جملة الشروط التي ذكرها ثلاثة أن يحضر بلا أجرة وإن أعلن له الإمام وأن لا يكون مكرهاً. قوله: (فله الأجرة) ظاهره، ولو زيادة على سهم الراجح ق. قوله: (بل يعزر الإمام) لأنه لفه بماله. أهل دينه شرح المهنى. قوله: (استحق أجره الله) وله، وله سهم الراجح على الأصح في...

باب السير والظاهر أنها لم تبلغ سهم الفارس حاز ذلك أيضاً بسبب الحالة في الرسول ﷺ، رضي الله عنه. (بعد ذلك) أي بعد قيمة الأخماس الأربعة ندبي ويجوز تقدير قسمته على خصمه ولا من إقرارها عنها قبل قسمتها وتحب إن اختي إلى ق. قوله: (على خصمه) فعل على زائدة أو معنور ويفيض النفس تمامًا مشتملاً على خصمه أسهم وقال بعضهم قوله: (على خصمه الأولي حذف على لأنها تقتضي مفسومًا ومفسومًا عليه قسمت الرغبة على رجله. وهنا ليس كذلك لأن الأقسام هي نفس النفس أو يقال: إنها متعلقة بمحاولة بدنية أحد تقييم مشتملاً على خصمه أو أنها زائدة. قوله: (فالمثله نخصمه وعن خصمه دميتهم) أي يملي قواعد الحساب لأنها مخرج خصم النفس الحاصل من ضرب خصم في خصمه. وإلا ليس ذلك وراء ولا متذرب فيجوز جعل الأربعة التي للغريبن من غير تحسين. قوله: (واعلموا أننا غنتمن من شيء) (1) إستاذ النحمة لهم يدل على أنها ملكهم فلما أخرج منها الخصم بقيت الأربعة الأحماض على ملكهم.

قوله: (سهم لرسول الله) وإذا يجوز له أخذ الأربعة الأحماض المتقدمة لكن لم يقع منه بل كان يصبرها على الغارين بحسب ما أراد. قوله: (والخاتم) أي الجسور ولقوله: (والحاقن كالفصة) وكذا زوجاتهم وأولادهم. قوله: (والإسلام) أي والمتعلمين. قوله: (والمتعلم القرآن) أي ومعمله كما يدل عليه قوله الآتي:

(1) الألفاظ: 41. (2) الألفاظ: 41.
يتعلق من ذكر بالاكتساب عن الاشتغال بهذة العلوم وعن تنفيذ الأحكام وعن التعليم والتعلم فيزير كيف ما يكلفهم الليغفروا لذلك. قال الزركوني نقلًا عن الغزالي: يعنى العلماء والقضاء مع الغني وقدر المطمح إلى رأي الإمام بالمصلحة ويختلف بضبط المال وسعته. قال الخضري: ويصل أيضاً من ذلك العاجز عن الكسب لا مع الغني، والمراد بالقضاء غير قضاة العكر وهم قضاة العكر وهو الذين يحكمون أهل الغني في مغزاهم فيزيرهم من الأحماض الأربعة لا من خمس الحصص. كما قال الماردويه. وكذا أثنتهم ومؤذنهم وعمالهم. يقدم الأهم فأولهم منها وجوياً وأهمها. كما قاله في التنبين سد الغفور لأنه حفظاً للمسلمين.

تنبيه: قال في الأحياء لم يدفع الإمام إلى المستحقي حقوقهم من بين المال فهل يجوز لأحد أخو من بيت المال في أربعة ماهب: أجد华北 يجوز أخذ شيء أصلاً لأنه مشترك ولا يعزي حصته منه. قال: وهذا غفل:


وعن التعليم والتعلم ولا فرق بين الأنبياء والفاشراء، وأول من وضع الديوان الذي يكتب فيه أسماء المستحقيين: عمر بن الخطاب وكتب للعلماء آخرهم. ولما قال: «فأرجو أن يكونا هذه النسخة كونان الإشارات راجعة إلى لوح الأخذ ولا قالنا به أن تكون هناك في الأموي الخصبة دون العلمة. وعلى هذه النسخة يكون الإشارات راجعة إلى لوح الأخذ ولا قالنا به وكون عرضه بذلك تعرض القول بعدم الأخذ وهو نسخة غليلة. فما تعود به لأم غريبة لا تحمل بها.» (و) الثاني (ثامن للدوي الغزير) بارز الأرحام، ولهما المبادئ، أوقف، وهي خطيب في ذلك. كثير من الحسيني بوضع الأعيان، وكذا تضعيف هذا القول: ونحو هذا القول لبالام أي خيانة لأي الحال، فيزيز لبضاعهم. فقلت: لن تكون الإشارات راجعة إلى لوح الأخذ ولا قالنا به، ويكون عرضه بذلك تعرض القول بعدم الأخذ، وهو نسخة غليلة لا تعود به لأم غريبة لا تحمل بها.
كتاب أحكام الجهاد

مع سؤال بني الآخرين له رواه البخاري. ولأنهم لم يقارقو في جاهلية ولا إسلام حتى إنه لم يبعث بالرسالة نصراً، وذبوها背 خلف بني الآخرين بل كانوا يؤذونه، والثالثة الأول أشقاء ونفول أخوهما لأبيهم بهورد شمس جد عثمان بن عفان، وحبت إلى الإنشاد إلى الآخاء أما من أتباعهم إلى الأشقاء فلا. ويشترط في هذا الغني والقرير والنساء ويفضل الذكر كألوز. وركح الإمام فيه إجاهال الصحابة رضي الله تعالى عنهم. (و النثل: سهم للبياني) للإله جمع ينهم وهو صغير ذكر أو ختى أو أنيث لا أب له أما كونه صغير فخالف: 1. لا يتم بعد احتلال، وأما كونه لا أب له فلموضح والعرف سواء كان من أولاد المرتزقة أم لا قتيل أبوه في الجهاد لا، لجهد.

تنبيه: كان الأول للمصان أن يقيد البيين بالمسلم لأن أتباع الكفار لا يعطون من سهم البياني شيئاً لأنه مال أخذ من الكفار فلا يرجع إليهم. وكدا يشتريت الإسلام في ذري القربي والمساكن والباب الذين يندرج في تفسيرهم البيين ولد الزنا واللقط والمدفعين بلمان ولا يسمن أيمناً لأن ولد الزنا لا أب له، خرج فلا يوصف بيهم، واللقط قد يظهر أبوه والمنفي باللمان قد يستحقه نافع ولكن القاسم أنهم يعطون من سهم البياني.

فائلة: يقال لمن فقد أمه دون أبية: منتقل، والبياني في بعثان: فمقد أمه وفي الطير من فقد أباه وأمته، ويستريت في إعطاء البيين لا في تسمية تيمناً لفقره أو مكونه لإنشاد لفظ البيين به ولأن ابتاعه بمال أبيه إذا متع استراحته فائتازنا بماله أولى بمعناه (و الرربع: سهم للمساكن) للثاني ويدخل في هذا الاسم اقفاً، فيما قاله في الروضة، (و) الخامس (سهم لابن السبيل) أي الطريق للإية وابن السبيل مشي سفر مباح من محل الزكاة كما في قسم الصدقات أو مباح به سفر واحد كان أو أكثر ذكره أو غيره سمي بذلك لضلاله السبيل وهي الطريق وشرط في إعطاءه لا في تسمية الحاجة بأن لا يعتقد غير الصدقة وإن كان لم في مكان آخر كان كسبًا أو كان سفره لثورة لعموم الآية.

قوله: (كالائرث) أي في التفضيل لا في غيره كحجب مثله لأنه هنا يعطي الجبه مع الأب وأبين الأب مع الأب الأب والأخ للأس، وقيل (و بنجر) أي بعد أن يزال لا أب له معرف شرعه بأن لم يكن أب أصلًا أكان للإبة في نفس الأمر لكن لا ينبع إليه شرعًا كالرعي أو ليس معروفاً للكثفت. قوله: (ولايسمن أيمنا) كان الأولى حذفة لأنه مناقش لأول الكلام وا لم عين ما من التعليق لا يناسبه وقوله: فلا يوصف بالبياني كان الأولي حذفة لأنه مناقش أيضاً لأول الكلام فكان الأولى في حذفة نص فور ذلك والكلام كان الأولي في حذفة نص فور ذلك والكلام كان الأولي في حذفة نص فور ذلك والكلام كان الأولي في حذفة نص فور ذلك.

فإنما نعمت في شرح الإيمان وعبارة البجور، يدعو له أب أه: وقوله: في شرح الإيمان وعبارة البجور، يدعي له أب أه: وقوله: (وفي الطير من فقد أباه وأمته) قد يدمع لأن من فقدهم من الآدميين فهو لطيف قال في المصباح: فإن ما هو عن الصغير لطيف. قوله: (ب) يلي بالبياني. قوله: (ولأن) إعطاء البيين في أن هذا إذا إختي بناء لأبه كان حياً لا يقال له برم، والكلام في البيين إلا أن قال: الضمير في اعتناءه للصغير من البيين. أي لا ناعم الصغير بمال أبيه إذا منم استراحته من الفيني فانتهاز الخ، وقائ جيد. ولأن إعطاءه أي لو كان له أب إذ الفرض أنه لا ينعت. قوله: (ومهم لابن السبيل) أي المسلم الصغير والمراد به الجنس فهو مفرد مضاف فيه، وإذا أقر لأن السفر شاء الموجه وجب أن يلزم بعثة أطاح كل ضعف من هذه الأصغرة الأربعة، ولا يخيص بالحافل في كل ناحية من فيها، لكن يجوز التفاوت بين أحد غير ذوي القربي، بقدر الحاجة، ولو في الحاصل به، لو وزع لم يسد مقدماً، وقائ أوروج قل لضروب والأيام. صحيح. قوله: (من محل الزكاة) الأول أن يقال: من محل قسم الخبية لأن الكلام فيها. قوله: (الحاجة) وحيد فشتور ثلاثة: الفقر والإسلام وإباحة.
 tome: يجوز للإمام أن يجمع للمساكن بين همهم من الزكاة وهمهم من الخمس وحقهم من الكفارات فيصير لهم ثلاثة أموال قال الماوردي: وإذا وجد في وحد منهم يتم ومسكنة أعطى بإيمين دون المسكنة لأن اليم وصف لازم والمسكنة زائدة واعتبر بأن اليم لبد فيه من فقر أو مسكة. وقضية كلام الماوردي: أن إذا كان الغازي من ذري القرى لا يأخذ بالغزو بل بالقرابة فقط. لكن ذكر الرافع في قسم الصلقات: أنه يأخذ بهما. وانتهى كلامه أنه لا خلاف فيه وهو ظاهر. والفرق بين الغزو والمسجد أن إذا الغزو للاحتجا إلى المسكنة لحاجة أفرادها. ومن فقد من الأصناف أعبت اليابان تنصيبها كما في الزكاة إلا أنه رسول الله ﷺ فإن له المصالح كما ويدق مدعى المسكنة والقفر بل بينة وإن كانت ولا يصدق مدعى اليم ولا مدعى القرابة إلا بина.

فصل: في قسم الفيء

هذا مال أو نحوه. ككل يفتح به حصول لذا من كفر مما هو لهم بل تقاتن ولا إيجاب أي إسراع خيل ولا سير ركاب أي إبل ونحوها. كمغال ومحمر ومنف ورجال فخرج بنا ما خصمه أهل الدّمة من أهل الحرب. فإنه لا ينزع

لسفر. قوله: (عبر الصدق) الأولي غير الغنائم. قوله: (وإذا وجد في وحد منهم) أي من الأصناف. قوله: (وصف لازم) أي ليس قريب الزالو ولا فهو يولد بالبلوغ إلا عشيتنا. قوله: (زائدة) أي قريب الزالو. قوله: (واعترض) أي كلام لماوري بأن اليم لا بد فيه من فقر أو مسكة فإن اليم لا يأكل: اجتمع في وحد يتم ومسكنة لأن المسكنة شرط في اليم أي يتم مجتمع دائم ويراج لأن مراة أن لا ينظر إلى المسكنة إلا إذا كانت مفردة عن اليم فإذا اجتمعت لم ينظر في أصل لا اعتراض إلى اليم. وهذا كاف في الجواب والاعتراض الأذري وعبارة رقيل الأذري وهو سافق لأن اليم الغزو يجاب عن الاعتراض بأن مراة أنه يعطي من همهم البيناتي لا من همهم المساكن. قوله: (لكن ذكر الرافع) معتمد. قوله: (وإنما أخذ بهما) يعني بالغزو من الأحصوص الأزمة والقرابة من خمس الخمس. قوله: (والفرق بين الغزو بالمسجد) حيث لا يأخذ بها وإذا اجتمع الغزو مع القرابة أخذ بهما وإن اجتمع المسكنة مع القرابة أخذ بلدي القرى ففرق ينها الإجابة لك كان أولي أن يتم عدم الأخذ بالمماكة إذا أجمعت مع ذوي القرى ثم يرق الخ إلا أنه يعلم ذلك من لفرق. فالحالة: أن إذا اجتمع صنف فإن كان إحداهما الغزو والأخرى ذوي القرى أخذ بهما وأما إذا لم تكن إحدى الصنفين هي الغزو فإنه يأخذ باللازم ومنع كون اليم لا مزأا مرسوم بقول البلغاء بخلاف المسكنة فإنها كل حجة متنازلة للزاره بأن يسمت. قوله: (دعاية المسكنة والفرق) صوابه كما في الركن والسفر يدخل ابن السبيل كما قال. وأتى خبير بأن عدم شمول لما ذكر لا يقضي أن لم تبه خاطك فكان السبب في التعبير أن بقال: لو عبر بالشر لكان أوأ ليشمل الخ تأمل. قوله: (بلا بينة) عباره سما بل يعين وإن اتهم نعم إذ دعم في طالق من أو عيانا فالقياس تكليف البينة.

فصل: في قسم الفيء

ذكره بعد الغنائم لمشابه له لأن كلاً يتعلق بالإمام ولاشتراكمهما في مصرف خمس الخمس والفي المصدر فإن ذكرج المراة المال الراجح أو المال المارد من إطلاق المصدر على اسم الفاعل أو الفاعل. والمورث تغير الفيء والغنية كما يؤخذ من تغريبه وقبل الفيء نشمة الغنية دون الاسم. فتكون أخذ فلك في غنية ولا عكس. قوله: (من كفر) أطلق هنا فضول الحربيين والمرددين وأهل المدة. قوله: (بلا بينة) أي لا حقيقة ولا حكم فلا يرد ما أخذه سرقة أو اختلاس أو دفنة من دار الحربيين ويؤد الغاز لغير صورة عقى لبغي الهداية في غير حالة القتل فإنها ملك
كتاب أحكام الجهاد

273

منهم وبما هو لهم ما أخذوا من مسلم أو ذمي أو نحوه، يفرض حريًّا. فإننا لم نملكه بل نزده على ملكته إن عرف وإلا في حفظ من الغني الجزية، وعشر التجارة في كفر شرط عليهم إذا دخلوا دارنا وخرج ضرب عليهم، على اسم الجزية، وهم جلوا أي نفروحت منه، ولو غفر خسوف كفر أصابهم ومن فئه أو فئات على الرد أو ذمي أو نحوه، مات بلا وارث، أو ترك وارث غير جائز، ثم شرع في قسمته يقول: "ويسأل عمان للغير" (الآية) (يصبر خمسه) وجوياً (على من يصرف عليهم خمس الغنيمة) فيمحس جمعه خمسة أسماء مسائية كالغنية خلافًا للألفية الثلاثة. حيث قالوا لا يخص بل جمعه لمصالح المسلمين ودليلنا قوله تعالى: "ما أفاء الله على رسوله" (الآية) فأطلقنا هنا وقيد في الغنية فحمل

للهمدي إلا لا غنيمة ولا في قولا: "ورجائه" جمع راجل أي ماش يجمع أيضاً على رجل كحسب وصاحب يجمع على رجل وأما رجل مقبول امرأة فيجمع على رجل. فجعل جمع مشترك بين راجل معنها راجل مقابل امرأة قوله: "واعرفة جزيرة النرعانداه ما شريف عليهم وإن كان أكثر من العشر. قوله: "شيء منهم" الصغير في شرط رايع قائل للعصر لأنه أكسب التأثيث المنضف إليه وفي نصف شرط وهي ظاهرة. (على اسم الجزية) أي أن صلحاً على أن الأرض حتى يكون الضراع على اسم الجزية وإن أنصار له يمكن عجزة:= لأنه نحن بعون عند الجزية وعبارة مرفوقة صدر على أي قيل إسلامهم كما علم من قول المصنف من كفر أما ما يؤخذ منهم بعد الإسلام فلا يبت يده أي هو ظاهر فيه. مع زيادة فكان الأولى جزء قوله على اسم الجزية قول: "ولله نعمة خوف" أي سواء كان لحوزة أو لا أما عدم الخوف في كفر ما كان من غير ما في غير حاله الفناء ولا كان غنيمة. قوله: "ومع كل حل على حذف مضاف أي وตกية من قبل الحكمة ولا كفر خبرة، وبراءة الفي، مال حصل لنا من كفر كنزية، وعشر تجارة وما جلوا عنه وتركه مربط، وكافر معصوم لا وارث له وكذا الفاعل عن وارث له غير حائز. وفعل عبارة المؤلف فيها سقط وأصابة وتركها من قبل الحكمة كما علمت. (قوله) تعالى: "عليك الخ" في أن الآية تدل على أن الفي، يخص ويصرف بهما إلا ينصرف إلى خمس غنيمة، وهو غير مراد من يقول: "ويائم مال الفي، على خمس الخ مراد هنا ما مر في الغنية ويبذل بأن الاستقلال بالآية بعد حمل المتعلق وهو أي الذي في الفي، على المقد، وهو أي الغنية فيكون المعني خمسة: الله ورسله. فصح الاستقلال كما قهره حسبناه (خلاصة الألفية) حاضر مذهب أنه يوضع جميعه في بيت المال ويرفع على الخمسة المذكورين وعلى غيرهم من المصالح ولا يعطي للمرتزقة منه شيئاً وهذا هو مراد قولنا: "يوضع جميعه لمصالح المسلمين يخلاف الغنية فإن أربعة أسماءها للغالب وخمسها للمصالح المذكورين كذبهما. قوله: "يوضع جميعه لمصالح المسلمين" أي ولائه (ويبدأ مئيثة) عندهم لأنه خمس الغنيمة ويجمع الفي، عندهم يوضع في بيت المال، ويضرب في مصالح المسلمين ممن ذكر في الآية ولا يذكر من تزويج الأزبال ووزوق العلماء والمحتجزين، وعوضي كلام الشيخ عبد الباقى على متن الشيخ خليل أن لا يعطي من الله إلا المحتج، فإنه سرى بينه وبين غيره في الاحتياج، وأن المحتج يعطي كلها مئة سنة. قوله: "وبدائناه" في نصه الله، لا يدلى لنا. قوله: "الفاطمة" أي في الفي، أي: لم يقيد القسمة على الخمسة أصناف بالخمس حيث قال: "ما أفاء الله على رسوله" (1) فاقتضى أن جميع الفي، يقسم على الخمسة أصناف وقيد في الغنية القسمة على تلك الأصناف بالخمس حيث قال: فإن

(1) الحشر: 7
المطلوب على المقيم جمعاً بحيثما لاتحدد الحكم فإن الحكم واحد وهو رجوع المال من المشركين للمسلمين وإن خالف السبب بالقتل وعده. كما حملنا الرقبة في الظرف على المتمة من كفارة القتل وكان ٤ يقسم له أربعة أحماس، وخمس حمصه. ولكن من الأربعة المذكورين معه في الآية خمس كلما كمر في النفقة قبله. وأما بعدف ٤ فيصرف ما كان له من خمس كلما لصالحا كما مر أيضاً في النفقة قبله. (ويعتبر أربعة أحماسها التي كانت له ٤ في حياته. (المقاتلة) أي المرأة للعمل الأولي بن لها لأنها كانت رسالت الله ٤ لتحصل النصر به والمقاتلون بعد هذه الرصص من للقتل. (في مصالح المسلمين) بتعيين الإمام لهم سما المرأة لأسعد أن أضمنهم للذب عن الدين وطلبه الرزق من مال الله. وخرج بهم المتطوعة وهم الذين يغرون إذا نشروا وإذا نبتون من الزكاة لا من الطيع عكس المرأة للمرزقة.

تتمنى: يجب على الإمام أن يبحث عن حال كل واحد من المرزقة ويعمل تلمز نفسه تفقيههم من أولاد ووصلات ورفق للحاجة غير أو أو mettre en évidence لا رقيت زينة وتجارة وما يكون فضيعه كفاته وكتاباتهم من نقية وكوس وسائر المؤمن. يقدرة الحاجة ليفرغ للجهاد ويرفع في الحاجة حاله في مروده وصدده والمكان والزنام والرخص والغلاء وعادة البلد في المطاعم والملاعب، ويزاد إن زادت حاجته بريادة ولد حديث زوجة ومن لا رقيت له، يعطى من الرقيت ما يحتاجته للحاجة معه أو خدمته إذا كان من يخدم وتعمل رجوع وأن أشارك الذين تلمز تفقيه من في حالات إذا مات بعد أخذ نصبه لا يشتغل الناس بالكسب عن الجهاد إذا علما ضياع عبائهم بعدهم فتعتير الزوجة حتى يشتغلها بالزوج ولو استنفد كسب أو إرث أو نجوة، كوربة تم خط حكم أم الولد كالزوجة وهذا الزوجة وتطلب الأولاد حتى يستفاكا كسب أو نجوة كوربة. واستنف البسيك رحمه الله تعالى من هذه المسألة أن الفقه أو المعيد أو المدرس إذا ما تطع رجوع وأن أشاركنما كان أخذ ما يقوم به تزف في العلم كالترغيب هنا في

لمحة: لا يمكن أن تكون عليه النبي ﷺ المقيم وقد كان عنيف المقيم. قوله: (وكان يقسم له أربعة أحماس) أي يجوز له ذلك لكنه لم يأخذ لنفس وإنما كان يصرف خمس كلما في مصالحه أي مصالح نفسه وصرف الأربعة أحماس في مصالح المسلمين في جزاء وقيل الفداء ون.absolute: قال الغزالي: بل كان القيلة كله في حياة وإنما خمس بعد مونه بعد نص فهل بأبيه في آخر حياته وتخصم كما ولد بعد مونه. قال المواردي وغيره: كان له في أول حياته ثم تمسك في أخرها. قوله: (كما مر) أي كما مر نظره في الغيبة وهو راجع لتقوله: ولكن من الأربعة أنه شيخنا. قوله: (أربعة أحماسها) أي الخمسة وهي نسخة أسماءه أي النبي ﷺ في السنة التي شرح عليها الغزالي في مصالح المسلمين بالوارق وقال: وأشكر على المسألة إلى أنه يجوز للإمام أن يصرف الغاية عن حاجات في مصالح المسلمين من إصلاح الزمان والمنف وشراء سلاح وخليل على الصحيح. أهفكان الأولي أن يأتي الشارح بقوله في مصالح المسلمين بعد السنة ويأتي معه بالابر ثم رأيت في بعض النسخ ورد مصالح بالابر وعلى كل حال لم بين الشارح مراداً ننتمي. قوله: (وتعتبر زوجته وأولاده) أي يشرح إسلامهم فلا تعطى الزوجة الكافرة ومثلها اليابانية فلأسفل بملاء دفعهم لإتقان علة منه، وهو الكافر اسمه بالله.

قوله: (في حياته): متعلق بتزويجه. قوله: (حتى تنظر) وإن لم تتزوج فإن الموت وتكن رغبة الشارح. ر. قوله: (حتى تتزوج) أو اخترقها قبل تزويجه. قوله: (من هذه المسألة) أي سأراجع أخذ أولاد المرزقة ورسبهم من مال المصالح. قوله: (فما) أي وقفة كان يأخذ أي من
كتاب أحكام الجهاد

الجهاد اه.. وفرقة بعضهم بينهما بأن الإعطاء من الأموال العامة وهي أموال المصالح أقوى من الخصية كالآؤقات: فلا يلزم من التوزيع في تلك التوزيع في هذه لأنه مال معين أخرجه شخص لتحصيل مصلحة لبقرة العلم في هذا المحل المخصص فكيف يصرف مع اتفاق الشرط ومقتضى هذا الفرق الصرف لأولاد العالم من مال المصالح كفتيهم كما كان يصرف لأيهم وهذا هو الظاهر.

فصل في الجزية

تطلق على العقد وعلى المال الملزم به، وهي مأخوذة من المجازاة لکفتا عنهم. وقيل من الجماهير: بمفهوم القضاء قال تعالى: "واتقوا يوما لتجزي نفس عن نفس شياً" (1) أي لا تقضى. والأصل فيها قبل الإجماع أي: "فقاتلوا الذين لا يؤمنون بالله" (2) وقد أخذنا من مجوهر هجر. وقال: "فلسوا بمن سأله الكتاب" كما رواه

الموقف عليه أن كان موقعا على جهة عامة كالعماء. قوله: (ومرق بعضهم بينهم) أي بين أحد أولاد المرتزق من مال المصالح. وعلم جواز أحد أولاد العالم من وقت كان يأخذ منه أموهم. قوله: (من مال المصالح) أي من الفيء. قوله: (ومرق بعضهم بين أحد أولاد العالم) وهذا أي الفرق هو العظاهر ومرق بعضهم بين أولاد العالم وذلك لأن العالم مرغوب فيه فلا يحتاج إلى تأليف عليه.

والجهاد مرغوب عنه فيحتاج إلى تأليف بأن يعطي أولاد المجاهد من الفيء.

فصل في الجازية

ذكرى عقب الجهاد لأن الله تعالى غا قتالهم بإعاصرها في قوله: "حتى بطوا الجازية" (3) وليس في مقابلة تقريرهم على الكاف جزءاً من فيه جزءاً لأنهم واجبوا الأصحاب فيما يقتضوا، فكلهم قتالهم في دارنا. وقال الإمام الوجه أن يجمع مقامات الكلف من تقرير وحقن دم ومال ونساء وذرية وثوب وتجمل الجازية في مقابلته وهي مغزية بنقل غي سي عليه السلام لما في الحديث الصحيح "إنه ينزل حاكماً مقطعاً فيكسر الصليب ويفتزل الخنجر ولا يقبل الجازية" قال في الفتح: والمعنى أن الدنيا يصير واحداً فلم يبق أحد من أهل الدوم يؤدي الجزية وقيل: معتقد أن المال أكبر حتى لا يبقى من ملك صرف مال الجزية فلتترك الجازية استغوانها قال ابن بطال: إنما شرعت قبل نزول عيسى للحاجة إلى المال بخلاف زمن عيسى فإنه لا يحتاج فيه إلى المال فإن المال في زمنه أكثر حتى لا يقابل أحد. وسبت كثر نزول البركات وطوال الخيرات. بسبع الدعم ودعم الظلم وعند نزول الأرض كنزها وتقلل الرغبات في اقتناء المال لمثلهم بالصرفة، قال العالم: الحكمة في نزول عيسى دون غيره من الأبياء لرد على اليهود في زعمهم: أنهم نقلوا فين الله كذبهم وأنه الذي يقولهم، أو نزوله: لندع أجيال ليبدون في الأرض. إذ ليس لمخلوق من التراب أن يموت في غيرها. وقيل إنه دعا الله لما رأى صفة محمد وأمره أن يجعله منهم فاستجاب الله دعاه وألبانه حتى ينزل في آخر الزمان يعدد أمر الإسلام. فوافق خروج الدجال فينقله الأول أوجوه، وفي عيسى عليه السلام ألقى ابن السبكي في قوله:

من باتِين جميع الخلق أفظل من
شيطان أبى بكفر ومن عصر
من أمة المصطفى المختار من مصر
ومن عائلي ومن عثمان وهو فتى

وحل حج: ويحقق مروحيته بنقل عيسى عليه السلام لأن لا يبقى له حين تتهد شبهة بوجه فلم يقبل منهم إلا الإسلام وهذا: من شرعتنا أن كوننا بنقل عيسى لأنه ينزل حاكماً به أي يشرعون مطلقًا لمن القرآن والسنة والإجماع أو عن اجتهاد مستمر من هذه الثلاثة والظاهر أن المذاهب في زمنه لا يعمل منها إلا بما يوافق ما يراه لأن لا يخطئه "حجة
كتاب أحكام الجهاد

البخاري ومن أهل نجران كما رواه أبو داود والمعنى في ذلك أن في أخذها معونة لنا وإثارة لهم وربما يحملهم ذلك على الإسلام. وفي إعطاء الجزية في الآية بالتزامهما والصغار بالتزام أحكامنا.

وأركانها خمسة: عذب ومعقد له، ومكان ومال وصيغة. وشرط في الصيغة وهو الركن الأول ما مر في شرطها في البيع والصيغة إيجاباً كأقررتكم أو أذنت في إقامكم بدارنا مثالاً على أن تلمزوا كذا جزية وتفقدوا الحكمها. روحولاً

مرحومي. قوله: (تطلب على العقد) أي شرعاً وقوله: وعلى المال المثل به أي لغة وشرعًا. قوله: (لكننا عنهم) أي والتزامهم أحكامنا لأن المجازة مفاجعة من الجانبين أي جانبنا وجانبيهم. قوله: (بمعنى القضاء) أي الأداء لأنهم يؤدونها أو القضاء يعني الحكم لأن قضى عليهم بها أو القضاء يعني إغتنانة لأن فيها إغتنانة عن المحاربة. قوله: (من مجوس هجر) أي هجر البحرين، والبحرين اسم لإقليم. قوله: (منو بهم) أي أرسلوا بهم سنة أهل الكتاب أي طريقتهم وهو بضم السين، وأخرجه الظرفي بلعكس مسوا بالمجوس سنة أهل الكتاب، واستدل يقوله: سنة أهل الكتاب على أنهم ليسوا أهل الكتاب لكن روئ الشاماني وعبد الرزاق وغيرهما بإسناد عن علي (كان المجوس أهل كتاب يقرأونه وعلم يدرسون شعرهم الخمر فوقع على أخ، وفي رواية: على بيتا لما أصبتم عده أهل العلم من الرهبان أعظامهم بالآلة. وقال: إن كان يكتب أولاده بناه أي غير التوارث المذكور من بطن يزوج بالناس من بطن أخرى فاطعوله وقتل من خالفه، وفي رواية: فوضع الأخدود من خلافه فرائه فأمره على كتابهم فرع ما بدلوا عليه ما في قلوبهم منه قبل عدتهم فليله حقاً، فقال: كان لهم كتاب. وقوله: سنوا بهم الذي أي في أخذ الجزية فقط دون مناكحتهم وأكل ذبحتهم فلا حائل مناكحتهم ولا أكل ذبحتهم. وانفخت في ستة مشرعيتهم قبل في ستة أيام وقيل في ستة أيام وقيل: وفي ستة رسوم. والحاصل: أن العقود التي تقدمه الأمان ثلاثة أمان وجزيرة ونهره. لأنه إن تتعلق بمحصور فالمان أو غير محصور فإن كان إلى غاية فالمانة وإلا فجزية وهم اختصان بالإمام بخلاف الأمان اتّهم

هنا على التحرير.

قوله: (ومن أهل نجران) وهم نصارى وهم أول من بذل الجزية وفيهم أنزل الله صدر سورة آل عمران اهـ ل. قوله: (والمعنى في ذلك) أي في مشروعية الجزية. قوله: (وربما يحملهم ذلك على الإسلام) أي بسب ما فيها من مخالفات المسلمين ورؤية مساجد الشرعية. قوله: (بالتعليم) أي ولو كتب الأمهات فإنما تحتها وإن تأخر إعطاؤهم لها. قوله: (الصغار بالتزام أحكامنا) وذلك لأن الشخص إذا كتب كثيراً لا يعتقده يعني ذلك صغاراً عرفاً سم. وعبارة شرح الرواي: وقالوا: و子孙 الصغر على المرء أن يحكم عليه بما لا يعتقده ويضطر إلى احتماله. قوله: (وأركانها أي الجزية) يعني الجزم كما هو ظاهر. وقوله: (عاقب) هو الإمام أو نائبهم. قوله: (في الصيغة) في إظهار في محل الإضرام. (وأرتكب الركن الأول) في نظر لأنها الركن الخاص في كلامه، فإن يكون أولاً إذا بدأ بها. قوله: (في شرطها) أي ما شرط هنا لم يقدم في شرطها في البيع. وعبارة بأن في بعين من وقوله: ما على حذف مضف أي نظر ما مر. أي وشرط في الصيغة نظر ما مر من شرطها في البيع. قوله: (بجابة) من نصوصه «خيراً لما تكون إيجاباً وقيبلولاً ونحوه إلى ذلك بل قول: أقررتكم الخ عبراً وإيجاباً حال. ولهذا يقال فيما بعد هذا جلياً بخلاف الأول إذ لم تقدم فيه لأن معناها في الصيغة إيجاب وقبول مع ما فيه من التقدير. قوله: (بدارتنا) أي غير الحجاز كما يأتي لكن لا يشترط التنصيص على طرخاج حال العقد استثناء شرعاً وإن جهل العقادن، وعبارة الشروط مع مرحبة وسورة هبة مع الذكر أن يقول لهم نائب أفرك أو أفرك كما في الجمهور لأن المضارع عدد التجرد عن القرآن يكون للحال وأن ذات المشرع كأسأله ولا ياتفه ما مرحبة في الفضل، أن أورث المال أو أحرم الشخص لا يكون ضماناً ولا كفاية وما في الإقرار أن أثر بإذن هذا لجوه. لأنه بعد وإن شدة نظركم في هذا الباب لحظ الدماء اقتضى.
تحول قبايلنا وشرتنا في الغالب كونه إمامًا يعده بنفسه أو بناه. ثم شرع المصحف في شروط المعقود له وهو الركن الثاني يقول: (ورئاه ووجوب) ضرب (الجزية على الكفارة المعقود لهم) خمس حلالاً (البلاغ) والثانية (العقل) فلا يصح عقدها مع عين ولا ممنوع ولا من وليهم للمتطلبين ولا جزية عليهم. وإن كان المعنون بالعلاء ولا بعد عقد الجزيئة إن أتى جنون فأن تقبل وكان قليلًا كعامة من شهير زمته ولا عبرة بهذا الزمر البيض وكذا لا أثر في سلم من الإقامة كما بحث بعضهم. وإن كان كثيرًا يعده ومعنا فالأصل تلقيف زمن الإقامة إذا بلغ سنة وجبت جزيتها.

(و) الثالثة (الحربية) فلما يصح عقدها ولو مبعة ولا جزية على متحمض الرق إجماعًا ولا على المبضع على المذهب. (و) الرابعة (الذكرى) فلما يصح عقدها مع امرأة ولا جزية عليها يقول تعالى: (لأن الذين لا يؤمنون بالله) إلى قوله: (وهم صاغرون) وهو خطاب للذكور، وحكي ابن الزهراء في الإلماع، وروى البيهقي عن عمرو رضي الله تعالى عنه أنه كتب إلى أمراء الأجانب: أن لا يأخذوا الجزية من النساء والصبيان ولا من خشى ولا جزية عليه الاختلاف كونه آثاث، فإن بانت ذكرته. وقد عقدت له الجزية طالبًا بجزية المهدة الماضية عملًا بما في نفس الأمر

(نذير) أي أر بداركم كما في م. فيرد بذلك أنه لا تستهر الإقامة بدارنا بل رضا بالجزية وهم يسعون بدار الحر كمات صحة كما قاله. قوله: (الحكماء) من رد ضل السلم للمرأة. لحكمة الذي يعتقدون تحرمهم كما قاله في شرح المنهج: وظاهر هذه العبارة أن هذه الهاء عادلة على الحكم وهو مشكل في ظل الحكم بالمحلقة بأي تحريم متلقه. وعبارة الزركشي عن الرافعي: وحكي الإمام عن العراقيين أن المراد أنهم إذا علموا ما يعتقدون تحرمهم، يجري عليهم الحكم الله في لا يعتبر فيه خلافين وكذلك الدفع والسرقة وأما ما يstellونه كحد الشرب فلا يقام عليهم في الأصح وإن رضا بحكمنا أه. قوله: (وقبول) أي من كل المحاطين كما في م. قرار في شرح الروض ولا بن من لفظ دال على القبول أي من الناطق قال قل على الجبال وإذا ضعف العقد من الإمام أو نائب له الكافر أقله لمدة إمامة بدارنا وخرج بقسام العقد ما إذا يطن بأن عقدته الآحاد فل يشي عليه. قوله: (ورئاه ووجوب) الأولي حذف ووجوب وقبول ورئاه صحة ضرب الجزيئة كما بدل عليه قول الشرح الآتي: فلا يصح عقدها الخ وقاله: ضرب (جزية) أي. قوله: (ولا من وليهما) من يعنى باللسان ما قبله أي ولا وليهما أي لس لم. قوله: (ولا جزية) أي. لو كان جزير بعد عقد الجزية. قوله: (وكل بعد الخ) أي. لو كان جزير بعد عقد الجزية. قوله: (كريم) وريو) هذا ما في تحقيق المؤلف في نسخة وربمهين. قوله: (بالتلقيف النص) عبرة م. ق. أكثر تلقيف الإقامة إذا أمكن إذا بلغت أطام الإقامة سنة وجبت الجزيئة لسعة سنة بدارنا وهو كامل فإن لم يكن أجيلى عليه حكم الجزيئة في الجمع كما هو المتعج. وكذا لو قلت: حيث لا يقبل مجمعها بأجرة وطرز الجني أثناء الحول كثر في الموت أه. والحاصل: أنه إذا أتقن جنونه أو قلت مدة الإقامة بحيث لا يمكن تلقيفها أو لا تقبل بأجرة فلا تلزم الجزيئة وإلا لم ترمي أي فإن قولت بأجرة أذى منه بقسطها. قوله: (ولا جزية) أي إذا لا جزية عليه فالوا للطيب. قوله: (وهوه خطاب للذكور) إلا لم يعر أفع بي أي في أي خطاب للذكور في حق المذكور من الكفارة لأن قوله: لا يأتي والقوله: صاغرون خاصان بالذكور. قوله: (الأجانب) أي النجيب جمع جن. قوله: (وقد عقدت له الجزيئة) أي وضع العقد على الأوصاف كان يقول: على الغي كذا وعليه المتوسط إذا قاندف عن ما يقال: كيف تقبل له الجزيئة مع أنها تجب على حال خروجه وصبرها وغيرهم بما إذا أتقن له حال خروجه فإذا اضطر تبين صحة العقد عملًا بما في نفس الأمر. وبمعنى فأننا الشارح بهذا أنه لا بد أن يكون معقودًا فلا لم تتقف له

(1) الثنية: 29.
كتاب أحكام الجهاد

بخلاف ما لو دخل حربي دارنا وبيغي مدة ثم اطلعنا عليه لا تأخذ منه شيئاً لما مضي لمعد عقد الجزية له والختن كذلك.

إذا بانت زكورة ولم تعقد الجزية وعلى هذا التطور يعلم إطلاق من صحح الأخ من وصحيح عدهم. (والنهاية أن يكون) المعوق معه (من أهل الكتب) كاليهودي والنصراوي من العرب والعجم الذين لم يعلم دخولهم في ذلك الدين بعد نسيته لأجل أهل الكتاب وقد قال تعالى: {فَاتَّقُواَ الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ} إلى أن قال: (وهؤلاء أثوروا الكتب حتى يعطوا الجزية) (1). (وأمورا له شبة كتاب) كالمجوس لأنه لأنه أخذوا منهم وقال: استوا بهم ستة أهل الكتاب، ولأنهم شبهة كتاب وكذا تمتعوا لأولاد من تهود أو تنصر قبل النسيه لديهم ولن بعد التبديل. وإن لم يجبنوا المبدل منه تغلباً لحقن الدم ولا تحلي ذبحهم، ولا نماذجهم لأن الأصل في الميقات والأضداد التحريم ونفعد أيضاً لم نكن كنا في وقت تهوده أو تنصره. فلم نعرف أدخلنا في ذلك الدين قبل النسيه أو بعد تغلباً لحقن الدم كالمجوس، وبذلك حكمت الصحابة في نصارى العرب، وأما الصابع والسامرة فتجدد لهم الجزية إن لم تكرههم، اليهود والنصارى، ولم يخففوه في أصول دينهم ولا فلا تقد لهم وكذا تقد لهم لأشمل أمرهم وتقد لزاعم التسمك بصحف إبراهيم، وصحف شيث وهو ابن أدم لصلبه، وزعوب داوود، لأن الله تعالى أرزعل عليهم صفاً فقال:

الجزية فلا شيءً جمله كحري ليلعلم به إلا بعد مدى لأنه لم يلزنها كما في عش على م. قوله: (طلالله بجزية المدة الماضية): أي وإن كان دفنا في زمن الخروج لا يعد بذلك لأنه إنما ذهب على صورة الهيبة ح مل طلب الخنش والمرأة يقد المدة بالجزية أعلمه الإمام لأنه لا جزية عليها فإنه رغبة في بذلها فهي هي لا تلزم إلا بالقبض كما في شرح الورض وقال شيخنا العزويزي: إن المراد أنها هي بالمعنى العام الشامل للهدية فلا تحتاج نقبول فحير ولا تأخذ من غير المتوضئ وإن عقدت كان مما قال: (لم يعلم دخولهم) أي دخل أغلبهم أي أولاً جد بنسبون إليه بأن علم دخولهم في قبل نسخه أو شك في ذلك هذا فإن إسرائيليًا وأما غيره فيشتري دخوله في قبل النسيح فيفر الشك والفرق بينهما أن الإسرائيلي أشرف من غيره. قوله: (أصل أهل الكتاب) أي لوجود أصل لأهل الكتاب وذلك الأصل: هو الكتاب فإن قال: لأصول الكتاب، فإضافة أصل لأهل الكتاب على معنى الاسم وهذا تعليق لضرب الجزية لأهل الكتاب. إنه كالمجوس فإنه قيل: إنه أرسل إليهم النبي يقال له ردشت وكأنه كتاب فلما بدأو رغب ومعنى كونهم لهم شبهة كتاب أنهم يعزمون أن لهم كتاباً بعضاً وليس كذلك زرتشت يفتقد الزاي فرعاً مما يغلبه بعده أكثر من مضمومة مهملة في جميع ستة معجمة فتنة مثل هذا ق. قوله: (والله يعلم ذلك الفرق) هذا داخلي في قوله: أن يكون المعوقن من أهل الكتاب لا أن يتبونته لما يبعثه. قوله: (ولا أصل ذلك تطوع كثرة) راجع الي المجوس أي إن المجوس تقد لهم الجزية ومع ذلك لا تمل ذاتهم وبيع رجوعه لقوله: ولم بعد البذيل وإن لم يجبنوا المبدل. قوله: (في المعاني) جمع بيت. قوله: (لم يكون شكلنا) أي لأولاد من شككانا في وقت تهوده أو تنصره أي لم يعلم هل كان قبل النسيه أو بعده أما إذا علمنا نمسك الججد بالدلاء بعد نسخه. كعن يهود بعد بعثة عيسى على السلام فلا تقد الجزية لرفعه لتمكمه بين سقطت حرمه نعم يجوز عند الأمان لهم لأن أباؤهم أوزن من باب الجزية. قوله: (وذلك) أي بهجة عدهم. قوله: (وأما الصابع) الصابع طللت من الصيادل نسبة إلى صبيه عم نوح والسامرة فرقة من اليهود نسبة للسامرة عابد الجمل وهو الذي يصيح. قوله: (في أصول دينهم) وهي موسى وتوراة وعيسى والإنجيل، وإن خالفهم في الفروع فتأصل دين كل أما نبها وكتابها. قوله: (أو ك浐 أمرهم) أي لم يعلم هل كفرهم اليهود والنصارى أو لا. قوله: (بصحب إبراهيم) وهي عشرة. وصحب شيث بإثاء المخلة خمسون، وكذا تقد لمتمسك بصحب إبراهيم وهي عشرة. وسكت عن صحب موسى وهي...
عشرة قبل النموذج. قوله: (ومن أحد أبوه كبابي) أي سواه اختار دين الكتاب أو لم يختار شيئاً أما إذا اختار دين البوتي فلا تعبد له. قوله: (وتحرم ذبحهم) أي من ذكر من أحد أبوه كبابي والآخر وثني مثله زعزم النمل يصفح إبراهيم أو صفح شيت أو الزبير ما شئت. قوله: (ولو بلغ ابن ذمي) أي وصول المسألة أن عقد على الأصناف وأما وإن كان العقد على الأشخاص لا يتوجه عليه طلب لأنه لم يباشر العقد ولم يتعقد غيره وإنما كان يبتلى النمير لأنه كان عصريًا تنباً لأبيه. ومقابل البلوغ الإقامة من الحنجر فقد فكر ذلك في التصنيف المتعلق. قوله: (وإن بلدها) أي استعد بذله بعده التلبيه. قوله: (والأدب وجوهره) محل الخلاف إذا عقد أنه يخفق. قوله: (إذا الرائع) تقدم أنه يخفق. قوله: (وأقل الجزية دينار) ظاهره يقضي أنه يجوز الأقتراح. قوله: (وأعط ذهب) و спец إلى ما إذا كانت المماكسة ستة بأن يجيبوه في دعوى التوسط أو الغنّي وأن لا يجيبوه في دعوى ترك المماكسة ويعقد دينار ويسددهو في دعوى الفنار. وأما إذا كانت المماكسة واجبة بأن علم أو ظن أنهم يجيبونه في دعوى الغنّي أو التوسط فلا يجوز ترك المماكسة ويعقد دينار ويسددهو في دعوى الفنار لأنه متى أمكن العقد بأكثر من دينار لا يجوز العقد بدونه وإن علم إجابتهم لما ذكر كانت المماكسة مباحة والدينار هو المضرور من النذب الخاص فلا يجوز لنا العقد بغيره وإن ساءه ويجوز بعد العقد أخذ غيره عوضًا بقبيته ولو مغشوشًا غير راجح ولا يجوز أخذ زيادة منهم على ما عقد عليه إلا ينحو عند كهية كما في ق. على الجلال وفي ع. على م. ومراد بالدينار المال غالب الشرعي وهو الباسر الآن نحو شهيد نفسه ولهذا البطل ليا كان والدينار المعتدل بين النصين زلتم عن المثال الشرعي هيا ودورة بالمثال الشرعي زالت قيمته أو تقض. قوله: (أن أخذ ما في كل حال) أي أحسن قلر ابن الأقر: أراد بالحلم جمعه على حكم الرجال حاله أو لا. قال في الإياب: (ويهتج إلى شديد من بلغ السسن وإن لم ير منا وآمًا البلغ بالاحتمال لا يقفي فيه إمكانه بل لا بد من وجوده بالفعل كما أشار إلى دفعه قوله: وجرى على حكم الرجل. قوله: (أو عليه) يتجه العين ولسرة م وأي بدله وأقتصر ق. على الفنار. قوله: (من المعافر) قبل هو مفرد على صورة الجمع. كحضائر والبلادر وقيل: جميع معفر كماعد جميع مقدح وهو اسم رجل يقال له معافر أبو قبيلة من البس Grammar, structure, and context.
تنبيه: ظاهر الخبر أن أقلها دينار أو ما قيمته دينار وبه أخذ البلقيا والمتصوص الذي عليه الأصحاب كما هو ظاهر عباره المصنف أن أقلها دينار، وعليه إذا عقدا به جاز أن يخاط عما قيمته دينار وإنما امتنع عقدا بما يقيمه دينار لأن قيمته قد تنقص عن آخر المدة وجعل كون أقلها دينار عند قوتا. وإلا فقد قال الدارمي عن المذهب أنه يجوز عقدا بأقل من دينار. فقال الأذربعي وقال إنه ظاهر منه وقضية كلام المصنف تعلق الوقوف بالقضاء والحول. وقال الفقاه: اختلف قول الشافعي في أن الجريئة تجب بالعقد وتستقر بالقضاء والحول أو تجب بانتفاضة وبنى عليهما إذا مات في أثناء الحول هل تسفط فإن قالوا: بالعقد لم تسفط وتستقر حكاي الفاضي حسبين في الإسرار ولا حد لأكثر الجريئة، ويندب للإمام مامكة الكافر المفتي لعده أو لمولده في قدر الجريئة حتى تزيد على دينار (و) على هذا (بؤخذ من الموسط دينار ومن المقصور أربعة دنانير) ومن الفقيه ديناراً (اختياراً) ابتذاء بعمر رضي الله تعالى عليه رواه البيهقي. وعلي الإمام مصطفى للمسلمين فنسب أن يحظر لهم فإن أمكنه أن يعقد بأكثر منه لم يجز أن يعقد بدونه إلا مصلحة.

تنبيه: هذا بالنسبة إلى أداء العقد فأما إذا عقد العقد على شيء فلا يجوز أخذ شيء زائد عليه. كما نص عليه

التحرير أه. قوله: (إن أقلها دينار) أي فلا تعدد إلا به. قوله: (عن المذهب) كذا في شرح الروض وهو اسم كتاب والذي يخط المؤلف عن المذهب والنصوص الأولى. قوله: (وقضية كلام المصنف) أي قوله: في كل حول لأن أقال له حول إلا بتمامه. قوله: (بعقود معتمد) قوله: (لم تسفط) بل يخذل القصف من الملك كما ذكره. قوله: (ويندب للإمام) مامكة الكافر المفتي لعده أو لمولده في قدر الجريئة حتى تزيد على دينار (و) على هذا (بؤخذ من الموسط دينار ومن المقصور أربعة دنانير) ومن الفقيه ديناراً (اختياراً) ابتذاء بعمر رضي الله تعالى عليه رواه البيهقي. وعلي الإمام مصطفى للمسلمين فنسب أن يحظر لهم فإن أمكنه أن يعقد بأكثر منه لم يجز أن يعقد بدونه إلا مصلحة.

أريبه من المدخلات. قوله: (وعلى هذا يأخذ الخ) المنسوب لقوله الآتي هذا بالنسبة إلى أداء العقد فإن يقول: على هذا الحديث للمتوسط. قوله: (من الموسط) المارد بالعطلة بما بالعطلة ما في العائلة زي وهو أن يفضل عن كتبته آخر سنة عشرين ديناراً وركذا الموسط وهو أن يفضل عن كتبته العفتر الغالب دون عشرتين ديناراً وفوق ربع دينار أه وهذا أعني ما قاله زاي ص: هو المقدر عن المشايع وإن كان في شرح م ر خلافة. وهو أنه عن القصف ونقل الأول: عن م ر في غير شرح وهو المعتمد وعبارة شرح م ر. والوجه: ضبط النقي والمتوسط لأنه من الصكاءة ككفة بأن يزيد دخله على خرجه يعين أنه في مقابلة منتهية تعود إلى الإعالة إذ لا مواساة ولا بالعرف للاختلاف الأواب اه. قال الشيخ م س ل والقول: قول مدعى الموضع والفقه يبين أنه إن تقوم بيئة بخلاف أو عقد على مثال وكذا من غاب وأسلم ثم حضر وقال: أسلمت كذا نص على الشائع رضي الله عنه في الموضع (اختياراً) راجع للموضع والثلث فقط. قوله: (فإن أمكنه أن يعقد الخ) أي بأن علم أو ظن إجابته للأكثر من دينار. قوله: (هذا) أي ندب المامكة وهذا إذا عقد على الأشخاص أيا إذا عقد للأوصاف فالمامكة عند العقد والأخذ معا. والحاصل: أن الإمام تارة
في سير الواقعي ونفلنة الطرف، عن نص الأم، ولما عقدت الجزية للكافر، بأكثر من دينار ثم علموا بعد العقد جواز دينار لزعم ما التزمه كمن أشربت شيئاً بأكثر من ثمن مثله. ثم علم الحاج فإن أو ريدة الزيادة بعد العقد كانوا ناقضين لله يعد، كما لا وقع منه، ولا أدلة على أصل الجزيئة. ولما أسلم ذمئ أو نبذ العهد أو مات بعد سنين وهرت متساقط أخذت جزيئته من في الأولين ومنه تركه في الثالثة مقدمة على حق الورث ككالن خراج وسائر الدينين. أما إذا لم يخلف وارتّ فتركته في أو أسلم أو نبذ العهد أو مات في خلال سنة، فمست لما مضى كالأجرة. فيجوز) كما هو قضية كلام الجمهور والراجح كما في النهاية أن يسحب للإمام (أن يشترط) بنفسه أو بنتانيه (عليهم) أي على غير قدر من غير أو متوسط في العقد برضاه (الضيافة) أي ضيافة من يمر بهم مثنا بخلط الفقيه، فإنها تتكرر فلا يتبسن (ففضل) أي.

يعتقد على الأشخاص فله المساكنة عند العقد فقط بأن يقول الكافر إذ رأى انفرد في ثابتة فقوله أن يكون في تنفيذ دينار لعدم تقوى عند الكافر في التوائف أو بأي أثر في الرأفة عن الغني ويعني بها إثر، وإن تزويجها، استمر الكافر على الحال التي عقد له عليها أو لأن العفرة بما انفقت عليه. هذه المساكنة إن كانت ستة جذت تركها وتعين الكافر في دعوى الفقر ويعد دينار وإن كانت واجبة فلا يجوز تراكها فتوفر ذلك، لا يجوز تراكها ومبنية على عقود، وجاءت ذلك في النهاية، إذ أن ما يكون عند العقد بأن يقول الإمام: جملة على الغني من أجل تلك الحجة أربعة دينارين والمتوسط دينارين يقولون له الجهء الذكورة كلها فقراء ايجعل على دينارين ويجب على إياهم أن يبارك عند الآخر بأن يدفع له الكافر دينارياً ويقول: أنا من الفقراء فيقول له أن فراق في الأ.Properties في الرأفة عن الغني ويعني بها إثر، وإن تزويجها، استمر الكافر على الحال التي عقد له عليها أو لأن العفرة بما انفقت عليه. هذه المساكنة إن كانت ستة جذت تركها وتعين الكافر في دعوى الفقر ويعد دينار وإن كانت واجبة فلا يجوز تراكها. وإذا ترك فيها بدناً دينار، فقوله: (ولو أسلم ذمئ) ومثله ما حجر عليه نفسه أو فليس أيضاً للكافر، أو ناب، يصارب مع العلماء بقدر الجريمة. قال الشيخ م ر في شرح: قول الشيخ في شرح تمهجه أو سنه ليس في محلة إيه. وكذا قوله: بنفل ليس ينظاهر لأن المجموعة يكون قسم صد العجزية له أبناء لأنه لا يذكر من خروج المفوع له عدم الحجر فظهر لا يبطلها، وحينها يوجه القسط لأنه يختص على يقطع الباقى في مهنته أنه لا يذكر كذا في شرح م ر لعبارة شرح م، أو أسلم أو جن أو مات في خلال سنة فقط لما مضى واجب في ماله أو تركته كالأجرة: والقول في وقت إسلام قوله بيمين إذا حذر وإذاعه فلم يذكر الحجر بمسمة. إن الله رضي بأكبر ثم حجر عليه أثناء الحول أتجه لزوم ما عقد به كما استأجر بأكبر من أجرة مثله ثم سمع يؤخذ من الأشهر (أصل جزيئته) أي السنين. قوله: (ولو وارد متساقط) يرجع لعدم فقط فإن كان غير متساقط أخذ من نصيب قسط كان خلف بتاً. تعهد صرف الجزية من ر في شرح. قوله: (ألحق جزيئته) أي السنين. قوله: (أو مات في خلال) أي أثناء. قوله: (بصف) بناء على وجوهها قبل العقد وهو المعتمد. قوله: (ويجوز أن يشترط عليهم الخ) كلام مجمل. حاصله: أنه إن أتى على يوافقه أن يوافقه كان شرطها ستة وإن علم أن يوافقه أو ظن وجوب شرطها. وإن علم عدم إجابةهم كان الشرط مباها وكل هذا عند ردما وإيجاد نفسهم وإلا حرمت شرط الضيافة.

ويتغنى اعتبار قولهم كقول الجزية. إهدام رممس على حج، قوله: (الضيافة) ولو صنعوا على ترك الضيافة بمال فهو لاهل القي، لا للأمرات. لا للطرفين. اه م. ر. قوله: (من يعبر بهم) بحت لا يمي مخارًأ وليس عاصباً بصرف في لوعبة شرح م. ر. وإن كان المصر غناهما مجاناً ويتجه عدم دخول العناصر بصرف كونه من أهل الرخص. اه م. فالش علية لما. فأأخذ المسافر المذكور، لا يحسب من شرط عليهم بل الحق بائق في جنبه يطالبون به ويرجعون عليه بما أخذ منهم فلور.
فاضلًا (عن مقدار الجريمة) لأنها مبنية على الإباحة والجزيرة على التمليك ويجلع ذلك ثلاثة أيام فأغلب. ويذكر عدد ضيفان رجاء وخيلة لأنه أنفي للغرر وأقطع للنزاع، بأن يشرط ذلك على كل منهم أو على المجموعة كأن يقول: وتفتيقنفون في كل مرة ألف مسلم ومهم يتتوسع فيها بينهم ويتحمل بعضهم عن بعض ويدرك ملتزم كتبوا وفاضل مسكن رجاء طعام. وأكد وقبرهم لكل من يذكر العنف للدلالة ولا يشرط كذر جنسه ولا قدرة ويحل على تين وتحو كسبب العادة إلا التشريع منحوه كالفول. إن ذكره فيقدر وهو كان لواحد دواب ولم يعين عددها فلم يبلغ له إلا واحد على النص. والأصل في ذلك ما روى البيهقي: "قُول: صالح أهل أبلى على ثلاثمائة دينار ثمانية رجل وعلى ضيافة من يبيع منهم المسلمين، ورود الشيخان: "ظهير الضيقة ثلاثة أيام، ولكن المنزل بيعه يدفع الحر والبرد. والركن الرابع العادل وشرط فيه كونه إمامًا فيعقد نفسه أو بنائه، فلا يصح عقدها من غيره لأنه من الأموار الكبيرة فتحاج إلى نظير واجهاد، ولكن لا يغتال المعقود بل يبلغ أمته وعليه إجابتهم إذا طلبا وأمذا لم يعلم به أحد ولم بابهم شيء عقب وقال م: ولا يطلبهم بعض إذ لم يبرهم ضيف اهم. وعبارة ق: على الجلال ولم يأتهم ضيفان لم يلزمهم بذل الضيقة إلا إن شرط عشرة مثل في يوم وفات ذلك اليوم بتغذية ذلك المال. قوله: "ما أي من المسلمين وهو قيد للدرب للجال والعيون شريط ضيقة من يبرهم عشيرة ومن المدينة. ويجمل إطلاق الفضل على المسلم سوء كان منافساً بهم أو كفه وسوا كان العقد بدارنا أو دارنا أي. نحو: (أي فاضلًا: ناسب أي) يغول ق: فاضلة أي زائدة لأن جمال ضيقة هي مؤنها واحال وحالة لصاحبها. قوله: (ويحل ذلك ثلاثة أيام) أي يغول يومي الدخل والخروج أهش على ثم وزيد عليه خلاف المستحب كما في لوعة وعبارة ذلك شرح م: فإن شرط فوقها برضاه جاز. ويشترط تزويج الضيف كفية وقيلة وقيلة فاتهم منهم من الضيقة أجروا أو كفته أو أكثرها فافضلوا أي. قول: (ويذكر عنه ضيفان) أي يذكر ذلك حلى وعبارة على ثم وزيد على ثم وزيد أي ووجبة اه. وعليه فيترأ ضام يذكر بالرغم. قوله: "رجاء: يفتتح الراية وسكون الجيم كما ضبط شيخ الإسلام في شرح الروض. قال في الدخان: الرجل ضد النفس والجمع رجل صاحب وصيح ورجال بشذية الجيم فيما. اه. قوله: (رجاء) أي مشاة قولوه وخيره أي فرسأ. قول: (ويفتقرون في كل ستة) هذا المثال قولوه: (أي على المجمع ومثال قولوا: على كل منهم كأن يقول: أقرنتم على أن على الغني أربعة نائلي وعلى ضيقة عشرة أبناء مثل في كل يوم من المشاوة كذا والركان كما ذى. قوله: (ويذكر عن منزلهم) وشرط عليهم رغبة فيه ليدخل الفارس راجع مثل في كل يوم. قوله: (وجنس طعام) ومنه الفاكهة واللحوى وتحو كmasınıزه على ثم وزيد على ثم وزيد كأبلى. قوله: (ولم يعين أي الإمام أو أي الضيقة) قوله: "أبله (أي الضيقة) قوله: (في ذلك) أي الضيقة. قوله: (أبله) الهزة مفتوحة فتحية ساقة فاما مفتوحة العقبة المشهورة من منازل الحج المصري وهو العبرة من القرية في قوله تعالى "والأوان من القرية التي كانت حاضرة البحر" (1) آية وهذا هو المشهور. قول: (بلدة الشام على ساحل البحر على النصف من مكة وعمر وما إلإ بأعمر بكر الخزيمة وأبلى وهم تنبئة سافية وأخرى مفتوحة بعدما مرهم مصدراً فه يبصق المقصود. قوله: (على الشام) دينار) يقصي أنهم قراء وشرط الضيقة يقصي عدم النظر إلا يقول: إنهم في نفس الأمر غير فقراء ولم يمكملهم النقد معهم إلا بدونه. قوله: (ولكن المنزل) هذا ليس من الحديث كما يؤخذ من شرح م. قوله: (والركان الرابع) تقدم أنه الأزل. قوله: (فلولا يصح عقدها من غيره) ولا شيء على المعقود لإن أمان ستة أكثر لأن العقد لم يشمل وسر وشرح م. قوله: (لا يغتال أي) يا بتحذيره ويبقى ويفتقرون مما يمكنه لعل البطلة. قوله: (وعلى) أي الإمام إجابه أي أهل الكتاب لعدم الجدية. قوله: (وأولي) أهل الكورون وقوله: إن لم ي صح عبارة المنهج بأن لم يصح غائثلتهم الن. فهو بيان لأمن المكر، فالأولى أن يقول
كتاب أحكام الجهاد

يختلف قيادتهم، ومكيدةهم فإن خاف ذلك كان يكون الطالب جاسوسًا يخف شره لم يجيهم. والأساس في ذلك خبر مسلم عن بعيدة: كان رسول الله ﷺ إذا أمر أميراً على جيش أو سرية أوصاً إلى أن قال: فإنهم أبوا فاسقائهم الجزيئة، فإنهم أجابوا قال عنهم، وكتب عنهم، وبينت الأسير إذا طلب عقدها فلا يجب تقرير بها. والركن الخامس: المكان ويشترط فيه قوله للتقدير فيه يمنع كافر ولو ذمياً إقامة بالحجاج وهو مكة والمدينة والبيمارية، وطرق

الشرح: بأن لم يخف للحاج. قوله: (ومكيدةهم) عطف تفسير أو عام على خاص لأن المكيدة هي الأمر الخفي الذي لا إطلاع لنا عليه أحدًا ولا يظهر أن يقال: إنه من عطف الخاص على العام في كلام بعضهم أن المكيدة الأذى الخفي. والкрытة الأذى الخفي وعلى غلطة مغاي. قوله: (رهم) المانسق شره وعبارة غير يخف شره هو أظهر والجاسوس صاحب سر الشر والناموس صاحب سر الخير، والجاسوس هو الذي يتبع الأساكن المنبوذ. قوله: (لم يخفه) على المراء لم يخف إجابتهم أو لم تجب ينبغي الثاني عند ظن الضرر للمسلمين. قوله: (في ذلك) أي في أن السلطان على الإجابة. قوله: (فإنهم) فهم فأول لفظ مروف تقدير فإن أبوا فلما حذف الفعل اتفاو الضمير وهو الواو وإنما كانت فاعلة لأن أدوات الشرط لا يليها إلا الأفعال. ونظر ذلك إذا السما انتشرت فإن المساء فاعل لفظ، مروف تقدير إذا انتشرت السما انتشرت، وتكوين الجملة الثانية بدلًا من الأولي أو تأكيدًا لذا تأكيدًا القياً. قوله: (فلا يحب تقرر بها) بل لا يجوز لأن الواجب في الخذف بين أربعة أمور وعذر الجزيئ يبطل الخذف. لكن يختار الإمام في غير القاتل أهل. قوله: (المكان الغا) المكان في حق الكفار ثلاث آقات: أحدها الحرام فليدفع كافر ذكي كأنه موطنًا ثانيه بلا الحجاج فيجوز دخوله والذي لا يقوم به في أكثر من ثلاثة أيام. ثالثهما سائر البلاد الإسلام فللا يمنع منها لكن لا يدخلون مباشرة إلا لدحاجة وإزالت مسلم وزوجة أبو حفصة وأهل الكوفة الموعم دخول الحرام منهم تنفيز للشريف رحمه الله تعالى. قوله: (فمنع كافر) العبادات في الفقه للنقير أن يقول: فلو أفرحهم في الحجاج لم يصح. قوله: (الحجاج) من الحجاج صبي بذلك لأنه حرج بين نجد وتهامة أو بين ففم وليمن أو حجرة بالجبال والبحارة. وهذه أولى ق ل وهو مقابل لأرض الحبشة من شرقها وطلوة مسيرة شهر من القيمة من منازل الحج المصري إلى سمنة أقصى مدينة عدن إلى ريف العراق وعرضه من جدة إلى الشام وبيرج به البحر الدجلة والفرات وبحر الحبشة ببحر فارس فننفع جزيرة العرب كما يسمى حجازًا لما مر رماني وقوله: فيمنع كافر إقامة الحجج أنهم كلام جواز شراء أرض في لم يقم فيها قبل. وهو الأوجه. لكن الصواب منه أن حرم استعماله حرم اتخاذه لأن الحوز والله يشير قول الشافعي: ولا ينتج ذهنيًا شيئاً من الحجج دارًا وإن رأى هذا ليس من ذاك أي من القاعدة المذكورة لأنه لا يحيى الاستمالة، ولم يكن روبك بحضور بخان جزائر المكوبة قال الجاحظ: لا يمكن من المفاوض في المراكب أكثر من ثلاثة أيام كاثب وله مراعاة كما قال ابن الربيع: إذا ذن الإمام وأقم مواقف واحده بمريض ر. قوله: (والباحة) وهي بلدة ومدينة الكتاب وهي مدينة يقرب اليمن على أربعة مراحل من مكة ولمرحل من الطائف، وسميت باسم قديمًا زرقاء كانت تبيك الفعال وكأنه تصرف الركاب من مساحة ثلاثة أيام وسوار إليها أعدائها وأجعل الأشجار على ظهر الإبل رأيتها من ساحة ثلاثة أيام. فقالت لقومها: أرى سبانًا بريئًا على وجه الأرض فزمنوا بهم وقالوا أن نظرها السبتيين تسر على وجه الأرض من شربها حتى حجزها عليهم البحاجة فقتلوهم وأخذوا الرقاب فقتلوها، وقلوا عنها فرأوا

عروفهم من داخل قد امتلت بالكحل اله إلى عبد البر قال المعرفي:

سُبْحَانَ مَـلِكَ الْحَرْبِ وَلَا مَـلَامَـهُ
بِذُرُورِ قَـلْبِيْنَ الْمِلْـمَـهُ
أَعْشَـيْنَيْنَ تَـثَـيْنَيْنَ ذُرَّ

الإسناف: 1
الثالثة وقراها: كالطائف لمكة و屐回调 لمدينة فلو دخله بغير إذن الإمام أخرج منه وعزره إن كان عالماً بالتحريم ولا يأذن له في دخوله الحجاز غير حرم مكة إلا لمصلحة لنا: كرسالة وتجارة فيها كبير حاجه فإن لم يكن فيها كبير حاجه لم يأذن له إلا بشرط أخذ شيء من مناعتها كالعشر ولا يقيم فيه بعد إذن اللهم إلا إلى ثلاثة أيام فلو أمك في موضع ثلاثة أيام.
ثم انتقل إلى آخر أبي ويبنها مسافة كثيرة وهكذا فلا كما منع مرض فيه وشققه تله، أو خف منه شئه تزيل مراوعة لأعظم الضرور فإن مات في وشققه منه ذهب فيه للضرورة لحم الحربي لا يجب دفنه ولا يدخل حرم مكة ولا لمصلحة لقوله تعالى: "فلا يقربوا المسجدين الحرمين" و"المراد جميع الحرم لقوله تعالى: "أو حصن عيلة"(1) أي

قوله: (وطرف الثلاثة) أي الممتنعة بين هذه الثلاثة بعضها بعض لا يطلق الطرف أح. قوله: (وطرفها) أي الثلاث: كالطائف، وجدة، وخيب، وthon, م ر. قوله: كالطائف هو تمثل لقرى الثلاثة لكن أورد عنه أن الإمامة ليس لها قرى. وأجب أن المراد قرى المجمع وهو يلزم أن يكون لكل واحدة قرى ع. على م. قوله: (لمكة) أي قرى لمكة. قوله: (إلى لمصلحة) أو ضرورة م. قوله: (من معناها) أي التجارة أي أو من شمله شؤوبه، وفي الروض ولا يؤخذ من التجارة ذمي، ولا أنه كتيجتان إلا أن شرط مع الجزيء قال. في شرحة سواه كامانا للحظة أح. بغيره أح. س. على حج. قوله: (كالفش) هذا أصل نصياً معك المحمر. وقد عم هذا البلاد حتى على الفقراء المسلمين يؤخذ منهم الممسك سنة إذ بزادة وقوله: كالعشر أي أو نصفه بحسب اجتهاد الإمام ولا يؤخذ في كل سنة إلا مرة واحدة أي من كل نوع دخله في كل مرة حتى لو دخل نوع أو أنواع أخذ من ذلك النوع أو الأنواع مرة واحدة، فلو فاع ما دخل به ورحج بحثه فاشترى به شيئًا آخر ولو من نوع الأول ودخل بذلك مرة أخرى أخذ منه بخلاف ما لم يسع ما دخل به وأخذ منه ثم رجع به ثم دخل مرة أخرى يعني لا يؤخذ منه في هذه المرة قره شيختا الطباشير، وصمد عليه سم ور ش وعياره على م. قوله: ولا يؤخذ في السنة إلا مرة ظاهره وإن ترك الدخول وعلى فلو عدد الأصناف التي يدخلون بها وكانت مختلفة باختلاف عدد مرات الدخول فه، يؤخذ منهم في المره الأولى دون ما عداها أو من الصنف الذي يختاره أو كيف الحال فبراج وله تقبل بالأخذ من كل صف جامعاً به وإن ترك دخولهم به في كل مرة لم يكن بعيداً لأنه في مقابلة بيعهم علينا ودخولهم وهو موجود في كل مرة. وه في م. سم على حج قوله: ولا يؤخذ في السنة إلا مرة موجع أن يؤخذ في كل مرة إن شرط عليه ذلك والذو قوى عليه اسمهم د. قوله: (إلى ثلاثة أيام) أي غير يومي الدخول والخروج لأن الأكثر منها وهو أربعة أيام المدة الإقامة وهو ممتنع منها شرح المعنى. قوله: (فإن مرض فيه) أي في الحجاج غير حرم مكة. قوله: (فده في) أي غير حرم مكة كما يأتي. قوله: (ولو يدخل حرم مكة) كلام مستثنى ولديه بمثابة الحربي قبله بل عام في الحربي وغيره. ويصبح أن يكون محترق قوله: غير حرم مكة قال زي: وحرم مكة من طريق المدينة على ثلاثة أيام ومن طريق العراق والطائف على سبعية أيام ومن طريق الجرار على سبعة أيام ومن طرق جدة على عشرة أيام كما قال بعضهم:

وللحما المحظيد من أرض عالية وساعة أيام العراق وطائف.

قوله: (ولو لمصلحة) أما لو دعت إلى ضرورة كان انهميت الكعبة والعبادة بالله تعالى. ولم يوجد من يتأتي منه بناءها إلا كثير فانشئ جوزه بقدر الضرورة ولا ينفي هذا ما يأتي من قوله: ولو دعت لذلك ضرورة لإمكان حمل ما
فقرًا بمنعهم من الحرم، وانقطاع ما كان لكم بقدرهم من المكاسب: ( النفس يعيبكم لمن فضلته) (1) ومعلوم أن الجلب إذا بخلب إلى البلدة لا إلى المسجد نفسه، والمعنى في ذلك أنهم أخرجوا النبي ﷺ، فهم فصولوا بالمنع من دخوله بكل حال. فإن كان رسولًا خرج إليه الإمام نفسه أو نائبًا يسمعه، فإن ضرفه أخرجه وإن خف موه، فإن مات فيه لم يذفن في فإن دفنه نش وخرج منه إلى الحرم لأن باقي جثته في جرذ من دخوله حياً. ولا يجري هذا الحكم في حرم المدينة لاحترام حرم مكة بالنسك. وثبت أنه أدخل الكفائر مسجد وكان ذلك بعد تزول براءة. (ويستن عن لواء) أي الجزية المشتملة على هذه الأركان الخمسة. وقد قال البلقيني: نفس العقد يشمل الإيجاب والقبول والقدر المأخوذ والقبول والقابل متمتنًاع غالب الأركان. ثم بين ما تضمنه بقوله: (أربعة أشياء) الأول (أن يؤدوا الجزية على يد) أي ذلًا (وصغر) أي اعتقاة وأشتى على المرء أن يحكم عليه بما لا يعنيه، ويضطر إلى احتماله قائلة في الزوايد. فتؤخذ برق كسائر الدبرين، ويكون الصغر المذكور في آياته أن يجري عليه الحكم بما لا يعتقد حلاً كما فسده الأصحاب بذلك وتفسير بأن يجلس الأخذ، ويقوم الكافر ويطاطس رأسه ويحيى.

(1) التوبة: 28.
كتاب أحكام الجهاد

ظهوره، ووضع الجزية في الميزان ويقبض الأخذ لحيته ويضرب لهجرته - وهم مجتمع اللحم بين الماضي والأند من الجانبين - مردود بأن هذه الهيئة بالبالية ودعو استحبابه أو وجودها بيثان لا يقل عن النبي ﷺ ولا أحداً من الخلفاء الراشدين فعل شيئاً منها. (و) الثاني (أن تجري عليهم أحكام الإسلام) في غير العادات من حقوق الآمرين في المعاملات وغرامة المخالفات. وذالك ما يعقلون تحرمه كとなっています السيء دونما يعقلونه، كشرب الخمر ونكاح الموسوم، وإنما وجوب التعرض لذلك في الإيجاب لأن الجرية مع الانتقال والاستسلام كالعرض عن التقرير فيجب التعرض له كائن في البيع والأجارة في الإجارة. وهذا في حق الرجل، وأما المرأة فيطفأ فيها الانتقال لحكم الإسلام فقط.

(و) الثالث (أن لا يذكروا دين الإسلام إلا بخير) لاعزفه. فلو خالفو وطعنوا فيه أو في القرآن العظيم أو ذكروا رسول الله ﷺ بما لا يليق بقدره العظم عزراً، وألص أنه إن شرط انتفاض العهد بذلك انتقض فإلا فلا. (و) الرابع (أن لا يفعلوا ما ضرب للمسلمين) كأن قالواهم ولا شبهة لهم، أو امتنعوا من أداء الجرية أو من إجراء حكم الإسلام.

بالعقد. قوله: (فتنخذ) مفرع على تفسير الصغر بما ذكر. قوله: (وتنسي) أي الصغير. قوله: (ووضرب لهزمه) بكسر اللام وال지원 تdniها للجهة، وجمع لها لهز ومثل يضره ضر، أو لا حرج أين ذكر في ق لقال: وه حرام إن حصل بها إذاء ولا كره وقوله: ووضرب الخ يأ ضرية واحدة أو ضريرتين خلاف في ذلك كما قره شيخنا. قوله: (مردود) خبر تقديره قوله: (أشار بيثان) أي من دعوى أصل جوازها. قوله: (في غير العادات) أيا فيها فلا يجري عليهم أحكام الإسلام فلا يقتلون بترك الصلاة ولا يقاتلون بمعن الزكاة وقوله: في المعاملات مربط قوله: حقوق الآمرين وقوله: غرامه المنقطع معروف على المعاملات آت. قوله: (كسر الخمر) بثاليل فإنه حرام عندهم أيضاً لأنهم مخاطبين بفرؤ الشربة كما قره شيخنا. وأقول: قيل الشارح لا يتفق ذلك لأنه ثي اعتقادة التحرير لا التزديم. قوله: (وتكاثر المجد) أي المعمر كما في كلام غيره يكمن فيه حذف المغول وعبارة شرح المنهج وتكاثر المجد. قوله: (وإما وجب المحرم لما في كلام غيره يكون فيه حذف المغول وعبارة شرح المنهج وتكاثر المجد. قوله: (وإنما وجب البتد من ذكره في الصيغة). قوله: (والإسلام) عطف تقدير أو مرادف. قوله: (له) أي للذكور من الجازة والانتقال لحكم الإسلام. قوله: (وهذا في حق الرجل) أي محل محمد اعدم أعدمه يسلم برهبة في حق الرجل المعمر عليه أيا ورته وبينه فلا يضمن عقد الدمة له في حقهم avereه بل يتضمن الثاني منها وهذا من الشرح في مساحة لأنه يقضي أن المرأة تذكر دين الإسلام بشر وفعل ما فيه ضرر على المسلمين وترى على ذلك مع أنها تمنع منه. قوله: (فيكي فيها) أي في عقد الدمة له وقوله الانتقال لحكم الإسلام أي التعرض للانتقال لحكم الإسلام فقط أي دون التعرض للجزية لأن الجرية لا تجب عليها ويصوت أن أي التعرض للانتقال لحكم الإسلام بأن تكون نابعة لزوجها أو أيها في عقد الجرية. قوله: (أن لا يذكروا الخ) أنجز ذلك الثالث داخل في الثاني الظاهرة فعم وعبارة امة ومن ون لا يذكروا الله أو رسوله أو القرآن أو نبياً أو دين الإسلام أو نحوه إلا بخير فإن خمر الصلطة أو رسوله أو القرآن أو دين الإسلام أو أحداً من الأبناء أو نحواً جهراً بما لا يذكروا به كلامهم في النبي ﷺ أو نسبه إلى الزنا فإن شرط انتفاض عهد ذلك انتقض وإذا فلا ما يتذكرون به كقولهم: القرآن ليس من الله وأنه ثلاث ثلاثة فلا انتفاض به طالحة أخر كلامه. فتبني وقوله: فإن شرط انتفاض الخ ولعشر عليه الانتفاض بذلك خير كلما تقبل بالمسلم أو رضيت حالة كونه محصناً بسم الله سر مالاً كنا قالاً به عنهم لأنه حجري مقتول تحت هذا لا يمكن صرفه لآفاه الدينين لعدم التورث ولا للحريبي لأن إذا قدرنا على الماله أخذناها فیناً أو غنوة وشرط الغنيمة هنا ليس موجوداً اهد لل. قوله: (ولا شبهة لهم) بخلاف ما إذا كان لهم شبهة كأن استعان بهم البغاء.
كتاب أحكام الجهاد

علىهم فإن فعلوا شيئاً من ذلك انقضت عهدهم وإن لم يشرط الإمام عليهم الاتفاق به ويعمون أيضاً من سببهم خيراً وإطعامهم خزراً أو سماعهم قولهَا كقولهم: الله ثالث ثلاثة تعالى الله عن ذلك علواً كبيراً وعندما أظهر خمر وختصر ونافوس وبدي وتمكن أظهروا خمورهم أربعت وقياسه إقلاط الناقوس، وهو ما يضر به التجارى لأفقات الصلاة إذا أظهروا ومن إحداث كنيسة وبيعها ومعصومة للرعبان، وبثت نار للمجوس في بلد أحداث كيداد والقاهرة، أو أسلم أهله كالإمامية الشرقية. واليمن لما روي أنه قال: فلا تبنى كنيسة في الإسلام، ولأ إحداث ذلك.

وقالوا: أي الكثر دؤاب أنهم أي البغاء محرون وأنا لانا إعانة الحقهم مه د. قوله: (انقض عهدهم): ويرتب على ذلك أن الإمام قتلهم بل يجب ولا يجب عليه أن يبلغهم الأمان ولا يختار فيهما حقاً ولا حقاً ولا نفدها وهذا إذا إنقضت بحل فإن انقضت بغية فعلاً تقدمن من عدم تبليغهم الأمان ولكن للإمام أن يختار فيها الرق أو المن وقداء أو القل وهذه فين انقضت بهما ما ذكرناه وزوجته فان ينقض بهما فقولون ولا يكرض لهم فإن طلبوا للحرب، أجب النساوية والخناني دون الصباح والإسماعيلون فيقرر فين دار الإسلام أو الأفاق فإن بعداً إن طلبو للحرب أو الأفاق فإن بعداً إن طلبو للحرب أو الأفاق فإن بعداً إن طلبو للحرب.

 قوله: (من سببهم): (إطعامهم) أي المسلمين. 

قوله: (من إحداث كنيسة وبيعها): وكدنا من ترجمينا هم لو لم يعلم أصل الموضوع منها يجاز إياً لابتعال وضعية. لولا من ذلك ما في مصر مما فإنه لا يعلم هل هو موضوع بحق لا احتمال أنه كان منغلق صقلة على أنه لولا أه لمع زيادة. قوله: (وبينة) يكابر المثالون الصوري وجمعها بيع مثل مدمر ورد وقوله: لله برهان ناجح للصومعة جميع راهب وهو عابد الصاري. قوله: (في بلاد أحدهما) أي وجدت عمارته من المسلمين بعد استيلائهم على محله كما في ق.L. قوله: (كيداد والقاهرة) والبصرة والكافورة لأن بغداد بناءة أبو جعفر المنصور سنة أربعين ومواجهة القائرة بناءة المعر في سنة تسع أو ثمان وخمسين وثمانيات والبصرة بناءة عببة بن غزوان سنة سبع عشرة في خليفة عمره رضي الله عنه الكوفة بناء عببة المراكه بعدها سبعين في خليفة عمره رضي الله عنه والصلح على إحداث ذلك باطل والكنيسة معيد الاليه وبعثة مسدود النصارى وقد انكس العرف فيها والكلام هنا فيما يأتي فيما ليس لنحم نزول المارة بأن كانت للتمعد ولو غيره على المعتمد بما في نزول المارة ولو منهم فيجوز كما قاله الرحماني. قوله: (والقاهرة) وهي مصرنا الآن لأنها وإن لم تكن موجودة حال الفتح عاماً فأنها تسد نفلها إليها للغنائم فثبت لها أحكامنا ما كان موجودا حال الفتح ويهب يعلم وجوب هذم ما في مصرنا ومصر القديمة من الكنايس الموجودة أهيدينا في سمن المن стоيا لبوجز لنا خلقتهم إلا إذا كان فيها تصاحب وحزم حر قلعاً وكدنا كل بيت فيه صورة أه من عش على م. وممتفقي وجوب هذمها جوز دخولها بلا إذن منهم ومكن حمل كلامها بين ما إذا جاز لهم إحداثها وانظر ما ذكرناه من وجوب الهدي ومع ما ذكرناه ق لمن جواز الإبقاء. قوله: (وأسلم أهل عليه) أي حلال كونهم مستعلين وتتفقي عليه بأن كان من غير قتل ولا صلوا آه حج ويجوز جعل للمصالحة أي أو أسلم أهله معه أي مصاحبين له وكائن في أو بعيد في أي الكاثرين في سم على حج.

قوله: (كالمدينة) قال م في شرحة: وقول بعض الشراح كالمدينة محل وقفة لأنها من الحجاز، وهي منعون من سكناه مطلقاً كما مر في فضلة قوم الإيرادات. ويجاب بأن قوله: كالمدينة مثل لما أسلم أهله عليه فعلن أي فهو مجرد مثل بقطع النظر عن المحل إه. وعبارة الشيخ سلطان على المننهج قلب إبراهيم في آخر كتاب السير وفتحت صحة عروة وقيل صلاح وهو مقتضي صم الأم في الرصية. وحمله الأولون على أن المفتاح صلح ه هي نفسها لا غر بما يكون الكاثرين بها لقوة القول بأنها وجمع إقليمها صفح صلاحاً ولا احتمال أنها كانت خارجة عنها ثم استلها بها. وفيه نظر لأن الكاثرين موجودة بها وإيقليمها فلا ي抑えان حتى إذا القول: بأن الكاف صلح إلا أن يجاب بأنهم راعوا في إيقانها قوة الخلاف كما تقرر انتهت بيرموكمو أسباباً فتحت عنوة أن الأرض الكاثرين ينفع كافهم من إحداث الكاثرين فيها ومن إعداداتها إذا هدمت وقيل: إنها فتحت عنوة وفتحت قراءاً صلاحاً والكاثرين الموجودة الآن فيها يحمل أن لها كانت.
موجودة قبل البناء بها، فلما بنيت أنت صلتها بها الأئمة. قوله: (في الإسلام) أي في دار الإسلام. قوله: (عنتها) أي قرة. قوله: (كمصر) أي على الصحيح ومن ثم أتقن ابن عبد السلام بهم ما بقراتهم من الأئمة، لأن عمو بن العاص وقتها بأمر رضي الله عنه على موطن المسلمين لما طلبوه شرعاً، إذ فتحت صلحاً كانت له واحتفاظ شرف الأرض لنا خلاف الأئمة الامام جزى وبراءة صرح القديمة ومن ثمها في الحكم المذكور، ممَّا الآن الحسن. قوله: (كانت فيه) أي في البلد التي فتحت عنده وقوله: لما مر أي لأن المسلمين حملك الخ. قوله: (بجاء) والتحت أنه ليس لهم الإحداث إلا في صورتين إذا فتحت صلحاً على أنها لهم مطلقاً ولن شرعنا عنها الإحداث بل خلاف ما فتح عنها، أو صلحاً مطلقًا أو شرعنا أنه لم شرعنا الإحداث اه. وعند شرط صلح الصلاة مع شرط الإحداث بيننا ما يحدثنا من كنيسة أو أكثر ومغدرة الكنيسة أو يكن الإطلاق؟ فإنه نظر الذي ينبغي الصحة مع الإطلاق ويحمل على ما جرى به عادة في ذلك البلد، والاختلاف بالصرح والصحراء الشيء على ما يكفيه فلما بنيت البلد، وتفتت تائف قيمة عصر الشيء على ما كتبه، ولا يحيط في بلغاء الإطلاق فلما بنيت البلد، وتجاوزة صلح الرفيق فلما بنيت البلد، وتجاوزة صلح الرفيق، على ما كتبه، ولا يحيط في بلغاء الإطلاق.
لولا يطلع على عوراتها. ولا فرق بين أن يرضى الجار بذلك أم لا. لأن المنع من ذلك لحاج الدين لا لمحوض حق الدار. والآصح المنع من المساواة أيضاً فإن كانوا بمثل منفصلة عن المسلمين كطرف من البلد لم يمنعوا من رفع البناء وبرع، يصبح حرف المضارعة مع تشديد الراية المفتوحة على البناء للمفهم على نشرهم وتهورهم أي أهل الدمة المكلفون في دار الإسلام. ووجه أنهم يميزون عن المسلمين (أبلس الغيار) بكمش المجامع وإن لم يشرط عليهم وهو أن يخفي كل منهم من ذكر أو غيره بوضوح لا يعات الخياطة عليه كالكتاب على ثوب أظهر ما يخفف لونه لون يوته وبيله إلخ لم يفعل النبي ﷺ هذا يبهود المدينة؟ أجاب: بأنهم كانوا يلبسون بعضهم فلما كثروا في زمن الصحابة رضي الله عنهم وخافوا أن ينبسهم بالموارد احتجاجهم إلى نمطهم وإلغاء منديل ونحوه كالخياطة والأولى باليهود الأصغر وبالصارى الأزرق أو الأكواب ويقال له: الرمادي والجمعي الأحمر أو الأسود (ودع الزنار) أي

الجانب عدم الاعتراف والمساواة ولا يعتبر ذلك في بقية الجوانب لأنه لا يجار فيه كما في شرح ر. قوله: (لحق الدين) عبارة غيره لحق الله وعبارة المنهج لحق الإسلام. وإن ذلك لا يستطع هذه الوجهة ولا بيعه لكافر مطلقًا ولا لسول وإن حكم حاكم بمنعته على المعتدم كما لو غضب أرضاً ورد في ثم بما فلاؤه فإن يعلى لهقدم. قوله: (لا لمحوض حق الدار) كما في خت المؤلف، الذي في شرح الروض لأي أن عبارة الموضع موضع الحق الجار وهو واضح. إله مرجومي. (ملحة) العبارة المصاح والمحزب ينتفع الحاجة والكسر حكاها ابن القطاع موضع الحلال والكسر بالكسر بالمحلة للفتح المكان الذي ينزل الفقوم أه يا ش ع على ار وفي شرح ر. والأوزان أن الجار هنا أن محله فيما قاله الجرجاني: واستظهروا الزركشي وغيره ويتهم انه يحق بما في الوضوح لا يبالون إلى أهل محليه في املحة يمل ويطهو على ملاصقه من محله أخرى نعم في هذه الحاله لا بند من رواية ملاصق وإلا لم يكن من محله أه قال حا: عليه قوله: والأوزان أن الالوان بالجار هنا أه محله أي فأ زاد على أهل محله لا يمنع من مساواة بناه له أو رفعه عليه ولو لص للأربعين داراً، إله كلامه قال الجلال البلقيني: ولل كان جاره مسجداً وقدو على جهة عامة على معين فالظاهر أنه كالمأه لاه. ووقع السؤال ما لو أشار كسل ومي في بناء وجار لهما سلم هل يلهم أم لا أو الجواب أن المنتحج أنه يهدى لأنه دعي عليه أنه إبدا جزء على جارة السلم وإنما لا ضمان على الذي يفيض عليه الدمة أو تلفته بالتحديد وإن كان الكيل فبه سأ كذا في آية حجر. قوله: (ويعرفون) عبارة المنهج وأمرهم بغير الجار أي ولزناء أمرهم أي أن الإمام أو ناهية ين لهم أن برمهم على حسب الجاز وذلك إنه وذلك إنه ذلك أن يبره من بم يتميزه به يشتكي الجاز وأي يكونو بدار الإسلام ولا فلا يجب. يوم أين: (أي) تفسير للمواضيع في يعرفون لكن قوله: إنهم يتميزون ربما يقضي أني تفسير لضمير بما يكون منصوراً والمكلفون تت مطوع. قوله: (يبدء المدينة) أي يبدء ما قواه في الجار من غير الحجاز لأن المدينة أسر أهلها على ما بين بها يبدء زمن الصحابة. فاحتج لذلك التأويل أو أن ذلك كان قبل تحريم دخولهم الحجاز. قوله: (ولوالدي عليه اللأسفر): هذا هو المعطى في كل بعد الأزمنة المقدمة. فلا يرد كون الأنصار. كان في الترازات وناة الملكة يوم بد أثابهم بما أثورهم به لغة الصبرة في آلوان الناشئة من زيادة فساد قلوبهم وله أرادوا التأميم وغير السامع تعال خشية الابتسام وتورم ذمة خرجت بطلق. لون تفتيه ومتلها خشية شرح من قال الفيدي على با بها وكون الحجم بينهما التأكيد وتصح أن تكون بمعنى أو. لأن المقصود حصول التميز وهو الحامل بأحدها عبارة المنهج وشرحه ونارا بضم الزاي وهو خليق نظرية ألون تتشن في الوسط
كان بحاجة معاً، وهو يضم المعجمات خيطة غليظة يُشرَّد في الوسط فوق التابه لأن عمر رضي الله تعالى عنه صالحهم عليه كما رواه البيهقي هذا في الرجل، أما المرأة، فشدها تحت الإزار كما سرح فيه، وحكاه الرافعي عن التهذيب وغبره. لكن مع ظهور بعضه حتى يحمل به فائدة. قال المارداني: ويستوي في سائر الألوان، قال في أصل الروضة: وليس لهم إبدالا بنصفية ومنديلى ونحوهما والجمع بين النجار والزنار الأول وليس بواب وأهم ومن ليس منهم فليس فيها علامة فيها وإذا خذل ثوب مُمزَّد حماراً مسلمون، أو تجرد عن تابه بنسلمين في غير حمام جعل وجوبيا في حقه خانم حديدjacqور واحد أو رصاص أو نحو ذلك فلا يحملهم عن ذهب ولا فضة قال الزركشي: والخاطب طرق يكون في العنق قول الأذربيجى: ويجب القلع ببعضهم من النحاس بلباس أحد العلم والقضاء ونحوهم وما في ذلك من التعليم قال المارداني ويستوي من التخم بالذهب والفضة لما فيه من التطور والبقاء وأنا تجعل المرأة خفية لونين ولا يشرت التمرين بكل هذه الوجه بل يفكي بعضها قال الخليجي ولا يشي لفيلة المسلمين وصوابهم أن يعملوا للمشاركة كتبًا أو صليبا وأما نسج الأزران فلا أسى به لأن فيها صغاراً لهم. (ويستوي) أي الذكور المكلفون في بلاد

فوق التابه فجمع الخلاف مع الزنار تأكدت وباحة في الشهرة والتعظيم وهو المظلم عن عمر رضي الله عنه فتغبي بأولى من تعبيره بالعارف أو قوله: فجمع الغيار مع الزنار أي في عبرة أصل أو فيما يفعل بهم. قوله: (خيط غليظ) فيه ألوان شرح المنهج. قوله: (فوق التابه) أي الذكور ويستوي إبدالا بنحو منديل أو منطاف ولا يستوي من ليس نحو دياب وطلب وثياب. وأعلم أنهم يستوي أليما من إظهار عيد لهم، وكذا من نحو: نظم ونحو وقاطر نحو توراة، وإنجيل وليوشك ونحوه ولا يستوي من نظم ونحوه ونحوه. وحواري والذين يفكي بعضها قال الخليجي ولا يشي لفيلة المسلمين وصوابهم أن يعملوا للمشاركة كتبًا أو صليبا، وإما نسج الأزران فلا أسى به لأن فيها صغارًا لهم. (ويستوي) أي الذكور المكلفون في بلاد.
كتاب أحكام الجهاد

المسلمين وجوياً. (من ركب الخيل) لقوله تعالى: "ومن رباط الخيل ترهبون به عدوّ الله ومعدكم" (1) فأمر أولياء

إعادته لأعدائه ولما في الصحيحين من حديث عروة البارقي: "الخيل معقود في نواصيها الخير إلى يوم القيامة".

تبنيه: ظاهر كلامه أن لا فرق في منع ركب الخيل بين النفس منها، والخispens وهو ما عليه الجمهور. بخلاف

الحمير والبغال ولو نفسيه لأنها في نفسها خسية وإن كان أكثر أعيان الناس يركوبها، ويركب ياكاف وركاب خشب

لا حيد. والخوي ولا سرج تابعاً للكتاب. عمر رضي الله تعالى عنه، والمعلم فيه أن يتعبد على المسلمين ويركِب

عرضياً بأن يجعل رجله من جانب واحد وظهره من جانب آخر. قال الراقي: ويحسن أن يتوسط فيفرق بين أن يركب

إلى مسافة قريبة من البلد أو بعيدة وهو ظاهر وميمن من حمل السلاح، ومن اللحم المزين بالنقدين: أم לבחור

والسيان ونحوهما فلا يمنعون من ذلك كما لا جزية عليهم. قال ابن الصلاح: وينبغي منهم من خدمة الملك

والأمراء كما يمنعون من ركب الخيل. (ويلجعون) عند زوجة المسلمين (إلى أضيق الطريق) بحث لا يقمن في وده

 رمضان ببعض أو غيره لأن في ذلك إذاعة على مقصة لكن يشتركون عليه أنه يجوز له الإذن في دخول المسجد وإن كان صبيًّا

إلا أن يفرق بأن جهة الفكر. أشهد. وأنت أدل على النهاوان الذين ادع لـ لقوله: (إمتنع عن ركب الخيل) ظاهر ولو

انفردوا بقريته في غير دارنا وبحث الزركشي ترجع الجوان كالبانperlها في ح لوعمفي ل في حاشية الجلاد. فوافق: ولو

في محلة انفردوا بها وقيد البرماوي المعين بيكوعن بلادنا وعبارة الزيد علي ونقل شيخنا وغيرهم ورحمنا وجبه

من فهمه ركب الخيل إذا انفردوا بقريته في غير دارنا أو حدها كما كاتب الخمر. والثاني نعم خوافاً أن ييقنوا به على

المسلمين قائد الزركشي: وديب ترجع الجوان كما في نظر من الباني. أنه بحوزته وبحث الأدبي جوار ركبهم الخيل

النسبة زمن قال استعنا به فيه. أهس ل وقاله: (فهم رباط الخيل) (1) أي حسبها. قواه: (إعداداه لأعدائه) أي فلا

يدعوها أعداءها لأن يمنعوا منها. قوله: (في نواصيها الخير) أي ينبغي أن يختص بركوبها من غيرهم المسلمون ولا

تاسب أهل الكفر. قوله: (وما ركبه الجمهور) وقال الشيخ أبو محمد الجويني: يمنعون من الشرفاء دون البرادين

الخسية انهم بدير. قوله: (والبغال ولو نفسيه) قال بعض أرباب الحوارشي: ما لم تصر مركبة للعماء كما في زمن ولا

منعوا منها أو ما كننا إذا ما كان بعد قول النهايا لحمير وبجان نفسيه تستحيه ولا اعتبار تبطر عبرة

البغال في بعض البلدان على أنهم يفرقون من اعتاد ركوبهم أن الأعيان بهيئة ركوبهم تأتيها فينها تحقيهم وإذلالهم. كما

قال: ويركبها عرضياً الخ. وقال ع ش: يمنعون من ركب البغال النفسية لأنها صارت الآن مركوب العلماء والقضاة أه. 

ونقله عنه البرماوي. قوله: (إكاذب» أو ما حثت عليه. قوله: (وركاب خشب) كيف هذا مع أنهم يركبون عرضًا.

وأجيب بأن هذا يعني أن يقول الفصل الآتي. قوله: (لا حديد ونحوه) فيعدكم فهمك فيما كان قد قرر عليه من

اليمنيين برماوي. قوله: (ول giả) بضم السين والراء المهملتين ويريد أن السرج تكون لخيل وقد علمت أنهم

يمتنعون من ركوبهم فلا فائدة في قوله: (ول جار) ويجيب أن الأراط يمنعهم من السرج فيما يمكن من ركوبهم من الخيل

وهو البرادين فإنها نوع منها أه. قوله: (إلى مسافة قريبة) أي فيركب عرضًا وقيل: أو يوجد فيركون على العادة وهو

خلاف الراجح فيركب عرضًا حتي في المسافة البعيدة على المعتمد كما قرر شيخنا العثماني. قوله: (ومن اللحم جمع

لجام. قوله: (أما النسا) مفهوم قوله: المكملون. قوله: (من خدمة الملوك والأمراء) أي حديث ترمي إلى تعظيمهم

كاستخدامهم في المناسب المحوجة إلى تردد الناس إليهم وينبغي أن المراد بالأمراء كل من ل تصرف في أمر عام يقضي

(1) الألفان: 69.
يلامهم جدار لقوله: "لا تبدأوا اليهود ولا النصارى بالسلام وإذا قتلتم أحدكم في طريق فاضطرارهم إلى أضيقه" أما إذا خلت الطريق عن الرحمة فلا حرج. قال في الحاوي ولا يمرون إلا أفرادًا متفرقين ولا يوقفون في مجلس في مسلم لأن الله تعالى أذلههم والظاهر كما قال الأذري تحريم ذلك.

خاتمة: تحريم مودة الكافر لقوله تعالى: لا تجد قومًا يؤمنون بالله واليوم الآخر يأخذون من حاكم الله

تفرد الناس على كناظر الأوقاف الكبيرة وكمشاكش الأموال ونحوه وأن محل الامتثال ما لم تدع ضرورة إلى استخدامه بأن لا يقوم غيره من المسلمين مقامه في حفظ المال عليه مدينة. وقوله: (إلى أضيق) أي أعرض المجال الذي يعبر المشي فيه فيحرم إياهم لم قد تضرهم ولا يمرون أفرادًا متفرقين إلا يمرون وجوية كما في خ على ر قاله في شرحه: ويلعب جوياً عند ازدحام المسلمين طريقًا إلى أضيق الطرق لأمر الله الخ. ثم قال: واعلم أن من متضي تعبيرهم بالوجوب أحدًا من بين الخرف أن يحرم على المسلم عند اجتماعهما في الطريق إياهم يعيسى في إياهم لكن يظهر أن محلة حيث قد يرغم ذلك تعميم أو هذه الغرر تعميمه ولا وإلا ما يحرم ولا يعمم أن هذا من حقوق الإسلام فلا يتأثر برضا المسلم كناظرة لوضع الفرق لدائم فليرت ذلك دون هذا فلا ضر. ولت سلامة فهو يتقضي معناه إياهم. وقوله: (بحيث) تقييد. قوله: (لا يعنون) أي الكفار. قوله: (لا تهدوا) وكذا رد الإسلام لا يجوز قال النووي في الأذكار: وأما أهل اللغة فاختلف أصحابنا فيهم قطع الأئمة بأنه لا يجوز إبتداؤهما بالسلام وقال آخر: ليس هو بحرم بل مكره. فإن سلماه على مسلم قال في الرد: وعليكم ولا يزيد على هذا قال المتولي: وله سلما على رجل ظاهراً مسلمًا فإن كان كافراً يحالسحب أن يتردده سلماه يقبل له رده ولا يحترم إلا أن يكون بينهما رده وهو أراد نحبه ذي فعله بغير السلم بأن يقول: هذا الله فأتم الله صبائح وهذا لا يأتبه وإلا اعتقاد إليه يقول: صبحة بالأخلاق أو بالسماحة أو بالاعتقاد أو صبح الله بالسماحة والنعم أو بالسرة أو ما أشبه ذلك. وآمًا إذا لم يتحمل إليه الاختيار أن يقول شيئاً فإن ذلك تضبط له وإيئ وヶ月ة صورة ذرح. ونحن مأمونون بالإخلاص عليه ومنهون عن ودهم فلا نظهره وإذا راح على جماعة فيها المسلمون أو سلم وكرهنا أن يقلعهم وقيض المسلمين أو السلم وإذا بركت كتابا إلى王先生 وكتب فيه سلاماً أو نحوه فهيني أي يكتب ما ويروى في صحيح البخاري والسنة في حديث أبي سفيان في قصة هرقلا رسول الله ﷺ كتب: من محمد عبد الله ورسله إلى هرقلا أولى أن الإسلام صلى الله عليه وسلم على من أتبه الهدى. وأعلمنا (1) أن أصحابنا اختلقوا في عبادة الذي فازذجتها جماعة ومنهها جماعة. وذكر الشاشي الاختلاف ثم قال: الصواب عندن أن يقال: عبادة الكافر في الجملة والقرية فيها موقعة على نوع حميدة يقترب بها من جواب أو قراوة وهذا الذي يذكر الشاشي حسن. وينبغي لعامة الدليل أن يرغب في الإسلام ويبين له حسابه ويهب عليه ويترقب عليه م أجلتله قبل أن يسير إلى حال لا تنفع فيها تربية وإن دعا له بهداية ونحوه وأما المبتعد ومن افترض ذيماً عليها ولم يتب منه فهيني أن لم يسلم عليهم ولا يرد عليهم السلام. وكتاب ذلك النبي هو حرة في الحديث. فإن اجتر إلى الإسلام على الظلمة بأن دخل عليهم وخرج ترك من فتى في الدنيا أو دنيا أو أخر في الحال لم يسلم عليهم قال الإمام أبو بكر بن العربي قال العلماء المسلمين وينوي أن السلام اسم من أساطير الله عز وجل رهبهم وإله كلام طويل ينفى الرفوف عليهم فإحة. قوله: (فاضطرارهم) كذا في خط المؤلف والذي في شرح الروض فاضطرار الإفراد وهو المنسب للتعبير بأحاديث مرحومي. قوله: (تحريم مودة الكافر) أي المعبد والميل بالقلب وأنا المخلطة الظاهرة فمكنوه وعبارة شرح م وتحريم موادتهم

(1) قوله: واعلم إلى آخر القول كتب عليه بهاء نسخة المؤلف ليس من الترجيح اهم
ورسوله) فإن قيل: قد مر في باب الولاية أن مخالطة الكفار مكرهة أجب بأن مخالطة ترجع إلى الظاهر والذمة إلى الدين القلبي. فإن قيل: الدين القلبي لا اختبار للشخص فيه. أجب: بإمكان دفعه بقطع أسابيع المودة التي ينشأ عنها ميل القلب كما قبل فإن الإساءة تقطع عروض المحبة، والأولى للإمام أن يكتب بعد عقد الذمة اسم من عقد له ودينه وحليته. ويُعرض لسته أهوار أهوار أهوار، وأهوار وأهوار، وإن كان فيه أثار لولون من سمرة أو شفقة أو غيرهما. ويجعل لكل من طولفته عرفًا مسلماً يضبط لبلاعه بمن مات أو أسلم أو بلغ منهم أو دخل بهم. وأما من يحضرهم ليدوي كل منهم الجزية أو يستنكر إلى الإمام من تعدد عليه منهما أو منهم، فيجوز جعله عريفًا لذلك، ولو كان كافراً، وإنما أشترط إسلامه في الغرض الأول لأن الكافر لا يعتمد خبره.

وهو الدين القلبي لا من حيث الكفر ولا كانت كفرًا، وسواء في ذلك أكانت لأصل أو فرع مغروها وتكرب مخالطته ظاهراً، ولو بمحاداث فيما يظهر ما لم يبر إسلامه ويلحق به ما لو كان بينهما نحو رحم أو جوار أو وقفة، ما لم يبر إسلامه أو يرج منه نفعًا أو دفع شر لا يقوم غيره في مقامه، فإن فوضه إليه عملاً يعلم أنه يصح فيه وعليه أو قد تذك ذلك دفع ضرره. وله والحق بالكافر فيما مر من الحرة والكرامة القاسية. ويتوجه سبيل الحرة على سبيل مع إنسان له أخذًا من قوته، يحرم الجلوس مع أملاك إنسانًا له إجازة ناعمة، لدفع ضرره بحصول منهم أو جلب نفع فلا حمة عليه امرأة. وقولة: الدين (القلبي) ظاهر أن الدين إليها بالقلب حرام وإن كان سبيبة ما يصل إليه الإحسان أو دفع مضرة وينبغي تقييد ذلك بما إذا تطلب حصول الدين بالاستراح في أسابيع المحبة إلى حصوله بلقنه وإلا فالأخير ضروري لا تدخل تحت حد التكليف وتقتيد حصوله. ينعيغ السعي في دفعه ما أمكن فإن لم يمكن دفعه لم يؤخذ بهما في عام ر. قوله: (الإساءة الخ) أي والإنسان الذي منه المودة يجلب المحبة.

قوله: (ويليه) أي صاحبه. قوله: (ويلعور) أي ليخبره وقوله: (ويلعور) أي ليخبره وقوله: (ينظر) أي ليخبره وقوله: (ينظر) أي ليخبره وقوله: (ليرفع) أي ليخبره وقوله: (ليرفع) أي ليخبره وقوله: (هكذا) أي للإنسان الذي بينهما. خاتمة) نقل الأدري عن بعض حنال عصوره عن أنه يمنع اليهود والنصارى من التسمية بمحمد وأحمد وأبي بكر، وهو والحسين والحسينين ونحوه، وأن بعض الشافعي عليه ثم قال الأدري: ولا أدرى من أيهم أن كان الناس تمر إلى المنع من الأولين خوف السب والسرية، وأنا غير ذلك من الإسماء فلا أدرى له وحنا نعم روي أن عمر نهى نصارى النام أن يكتبوا إلى المسلمين، وليقولوا ذلك فيما تبين مدحًا كأبي الفضل والمحاسن والذاكرم. فإن ذلك قريبة على نحو استمرار واستخفاف بها، فإن سموا أولادهم فلما تقدموا في أقدام الإنسان لا يمسي ولهد إلا بما يحب أهده مناوي على الجماع وذكره الشره املاً. "

المراجعات: 22
كتاب الصيد


تبني ذكر المصيف كالمنهج وأكثر الأصحاب هذا الكتاب وما بعده هنا وقفاً للمزن. وخلاف في الروضة فذكره آخر ريبي العبدات تبعاً للف IDb القاء من الأصحاب قال وهو أسباب. قال ابن قاسم: لعل الأنسية أن ظلب الخلال وفروض عين عه.

(وأركان الذبح) بالمعنى الحاصل بالمصير أربعة ذبح وآلة ذبح وذبح وذبح. وقد شرفي في بيان ذلك فقال:
(وما قدري) بضم الفقوى على الباء للمفعول على ذكائه بالمعجم أي ذبح من الحيوان المكثح (فذاك) استقلالاً في حلقة وليته) إجماعاً هذا هو الركن الأول الثانى وهو الذبح والذبح والذبح أعلى العنق واللثة بفتح اللام المشدة

كتاب الصيد الذبح

أي ما يحل منها وما لا يحل. قوله: (على المصيد) وهو الحيوان وإنما أول باسم المفوع ليحاسب الذبح. ولأجل قوله: إن قدر عليه الخ ل. قوله: (ولما كان المصيد مصدراً) لا ينافيه كونه بمعنى المصيد لأن كلامه هذا بالنظر لأصله فلا يعترض بأنه بمعنى المصيد في كلامه. قوله: (فاستقلالا) والأمر بالإصدام يقضى على المصير والإمر في الإباحة. قوله: إذا ما ذكثتين من الحجارب في الآية أي من بعضها وهو الأربعة الأخيرة فيديل على المكثحات شورية. قوله: (هنا) وجه أن الرحبان يكون فرض كتبة وترة فرض عين وطلب الخلال أي معرفة فرض عين فناسب ثم فرض عين إلى فرض العين. يز وعربية ق ل على الخلال ذكره هنا اقب الخحال لما فيه من الاكتساب بالإصدام المشابه للنابتغ باللو. وذكره في الروضة وغيره عقب ريبي العبدات لأنه عبادة. قوله: (فقال ابن قاسم) أي الغزي لأن العبادي شديد باللمبط. قوله: (فرض عين) أي والعبادة فرض عين كالصلاة والصوم والزكاة. قوله: (بالمعنى الحاصل بالمصير) وهو الابتذال الذي هو أثر الفعل الحاصل في المذبح وإنما فسر بهذا لفراق الذبح الذي هو أحد الأركان. لولا إيلام اتحاد الجزء والكل رضي. واللعن يكون مكثح أنه لا بد لتقهله منها وإلا قلبي واحد منها جزأ من عبر. قوله: (وما قدري) هذا هو الركن الأول وقاله: أي ذبح ماردته ما يشمل النحر قوله: في حلقة أي في صورة الذبح وقاله: ولله أي في صورة النحر. كما في الإبل والواو بمعنى أو. قوله: (والثاني) جعله ثانياً بانتبار تفصيل الأركان في المتن وإن كان ثالثاً في الإجمال عند ذكر الأركان. قوله: (وهو الذبح والذبح) راجع للأول والثاني على اللذ

(1) المائدة: 95 (2) المائدة: 3 (3) المائدة: 2 (4) المائدة: 4
أسفلت وقعت إطالة بالاستقلال لأنه مراده فلا يزداد حل الجنين الموجود منها في بطانة أمه ولم يدعي ولم يعتر للحل بطريق التربية لذكائه أمه. كما سيأتي في الكلام. ويشترط في النفي فصد. قلت نحن سقطت مبأدة على ملذم شاة أو أشتق بها فانتمح وافست خارجة بنفسها فقتلت أو أرسل شمها لا تصد فقت صدرا حكارية أرسلها واختبئة على الصيد أو حبرته. ولم يلبس بالحرج إلى حركة مذبوحة وغابا ثم وجدت أبدا فيها، فأنه يعتر لاحكم أن موته بسبب آخر، وما ذكر من التحري في النافذ هو علية الجهمور وإن اختبر النروي في تصحيحية الحلال، لو رمي شيئاً ظبه حبرأ ورمي قطع طية أصاب واحده أو فصد واحده أو أصاب غيرها، حل ذلك لصحة فصد ولا اعتبار بطنه المذكور. (ما لو يقفر) بضم جرف المحضارة على البانة للمغول (علي ذاكاه) كونه متوحي كالفصيح (فلكاته عقره). أي بحرج ما بحرج للروح في أي موضوع كان العقر من بدنه بالإجماع ولو توحيز إنسي كيبير ند فهور كالسيد بيجرة في غير مذبيحة. (إنه قدر عليه) بالظفر به، وفي إرسال الكلب عليه كما قاله في الروضة.

والنشر المرتب. قوله: (قصد) أي قصد العين أو الجنس بالفعل شرح المنهج فلو أجل بسبيه فأصاب مذبيحة صيد أو أرسل سهمه في ظلمة راجياً. صديقاً فقتل، حرم سم. عباره يد أي قصد العين وإن أخطأ في ظنه أو الجنس أي الحقيقة الصادفة بالكل من الأفكار وبعضها وإن أخطأ في الإصابة اه.

فوقع: وقع السؤال في الدروس عما لو صال على حيوان مأكول، فضربه بسيف فقطع رأسه، هل يحل أو لا؟ في نظر الظاهر الأول لأن قصد النفي لا يشترط وإنما يشترط قصد الفعل وقد وجد وينبت أن مثل قطع الرأس ما لو أصاب غير عنقه كيداً، ففرح، ولم يتورع من دينه لأنه غير مقدر عليه اه. شا على م. قوله: (وجبفت عنه) أي قبل جرحه أنه لم يبلغ منه مبلغ النحيف وهو يراه ثم غاب عنه ثم وجد ميتاً حلت قطعاً لأنه قصر مذكور عند مشاهدة فلم يحرم ما حلت بعده وعبارة المنهج ورغب وهي أولى. قوله: (هو ما عليه الجهمور) معتمد. قوله: (طاء) بالمد أه. د. قوله: (أصابه غيرها) أي ولو من غير الجنس إهزي لأن القصد وقع في الجملة. قوله: (ولا اعتبار بطقه) وأعلم أن الصور ثلاثة لأنه ما يخاطبه فيظن فقط أو في الإصابة فقط أو فيهما فإن أخطأ في الظن فقط أو في الإصابة فقط، فهو حلال وقعد ذكرها الشارح، أما إذا أخطأ فيهما فإن كان ظاناً للمحرر فلا يحل وإن كان ظاناً للجهمور فلا يحل وإن كان ظاناً للجهمور لفالفش خطأ به في صورة وأد بذكرها صار له. قوله: ولو قصد وأخطأ في الظن والإصابة معاً كمن رمي صيداً نحراً أو خنزيراً فأصاب صيداً فإنه يحل لأنه قصد مباحاً اه ومنه في شرح الرواية. قوله: (وما لا يقدر على ذاكاه) أي وقت الإصابة كما في البرملي جام الشيخ. لف (كلونه) كص لف كل الكفاج لف على أولى ليشمل البعير الذي وافق من بدر وكان يستعين عن قول الآتي ولي توحيز البطل. قوله: (في أي موضوع البطل) لا حاجة إليه مع قول المتن حين قدر عليه أي في أي موضوع قدر عليه القطر. المحاصل أن قوله: (أي موضوع كان هو ممعنى قول المتن) حيث قدر عليه لأن معناه في أي محل من بدنه. البطل. في إخوته الشارح ورشبها المتن، وحرف لفظ الظفر لف على أولي، وتركيز بالنظر للجهمور إلا بالشارح فرض كلاماً أولاً في المتوحش الأصلي وجعل قول المتن: حيث قدر عليه معتناً مسألة ما إذا كان إنساناً فتسوياً فلا ينكر على كل فل فلذ قولب. بالظهري لأنه بوبج أنه مقدر عليه وله بعد هذا كله قوله: في أي موضوع كان أي ما ينصرف إليه الزهر ولا نحو حارب وحلف كذا صرح وبترة. قوله: (كبير ند) أي شد قال في المصباح: ند البعير نداً من باب ضرب ونداً بالبكر ونداً فنتر وذرب إلى وجهه شارداً فهو نداً والجمع نذاد. قوله: (إنه قدر عليه) أي إن قدر على العقر بسبب الظهر به وحيد لا يتكرر هذا مع قول الشارح.
تنبيه: تتولى إطلاق المصفوف ما لو تركته بغير في بحر، ولم يقدر على ذلك أنه في جرحه في غير المذبح. وهو كذلك على الأصح في الزوار، ولئن بإرسال الكب عليه كما صحته في النهاية من زادته، والقرآن أن الحديقة يستخف بها الحديقة بالقدر عقل الجارية، ولئن تركت بغير فُرظ رمّاً في الأول حتّى نفذ منه إلى الثاني حال وان لم يعلم بالذي قاله القاضي فإن مات الأسلف بقتل الأعلى لم يحن ولو دخلت الطاعة، وشك هل مات بها أو بالقتل لم يحن كما هو قضية ما في تأثير البغور. (ويستمح في الجدالة) أي ذاك الحيوان المقدّر عليه (ربعة أشياء) الأول (قطع) كل الحقل، وهو مرجى النفس. (و) الثاني قطع كل المرى وهو يفتح الميم والعدل والعمامة في آخر مجرى الطعام والشراب. (و) الثالث والرابع قطع كل （الوسيفين），فتح الواو والدلاء المهمّلة والجيم، وهما عرقان في صفحتي العنق محيطان بالحقل، وقبل بالمرى، ولهما الوائدان من الأذى، لأنّهما وحي وأسهى لخروج الروح فهو من الإحسان في المذبح ولا يستحب قطع ما وراء ذلك.

تنبيه: مراد المصفوف أن قطع هذه الأربعة مستحب. لا أن قطع كل واحد مستحب على انفراد من غير قطع الباقٰٰي إذا قطع الحقل ومرى، واجب وإلهام إشارة رفعه: (والمجزى منها) أي الأربعة المذكورة في الحل (شبهان) وهذا (قطع) كل الحقل و (كل المرى) مع وجود الحياة المستقرة أول قطعهما لأن الذكاء صادقت به وحسي كما لو قطع قديحون ثم ذاك فإن لم يسمح قطعهما ولم تكن فيه حياة مستقرة بل إنه لحرة مذبحة لم يحل لأنه صار ميّة.

في أي موضع كان. قوله: (ما لو تركي) أي سقط وإنما أفرد ذلك في خلاف ومهما قبّل به إتفاق. قوله: (والفرق الخ) فيه أن الحديقة يستخف بها الحديقة بالقدر عقل الجارية، وهو قطع الحقل، والمرى والمذبح هنا الإباحة مطلقاً.

فهّم ذلك إذا شكلناه على حاله، وحريه مع المعجزة الهاريز. قوله: (ولا دخلت الحلم) ممّا إذا شكلناه على حاله، ولا إنما علّمتنا إلّا صادقت به أو شبّلت الأعلى حل شرح الزمر. قوله: (انّه أوصي) أي أسرع وأسهل والمرى تحت الحقل، قوله: (بالوجود الحية المستقرة) ولا يشترط كون القطع في دفنة واحدة بل يجوز التعدد بشرط أن يبقى في المذبح حية مستقرة ولو عند انبعاث الوضيع في آخر مرة ق ل. قوله: (الو أتقطعهما) أي إن أسرع في المذبح، فقل الحقل ولم يرتضى عند آخر قطع، قوله: (فلا لان الذكاء صادفت به وحسي كما لو قطع قديحون في الجدالة) أو إذا قطعت بالمرى، فعلاً تمثلت عند آخر من القلعة، فهنا ثالثة المجزى بالمرى والمرى في غير هذه الصورة التي قلّبتنا فيها وعبراً شرّاً لولا ذبح من قراءة من صفبة عنة، فإن أسرع في ذلك قطع الحقل، والمرى، وحية مستقرة ولو بلغنا قرية لحالة المذبح، وحسي كما لو قطع قديحون ثم ذاك. ولا أن لم يبق فيه حياة مستقرة بل وصل إلى حركة المذبح لما انتمى إلى حياة مستقرة فلا يحل لصيرورته ميّة. وكذلك إذا كان السكن بذل ثعلب مثلًا لقطع الحقل ومرى داخليًا الجدالة لأجل جلده في المفصل الطبي. وهو أنسب من صنع الحلل والمرى. قوله: (ثم ذاك) أي إن يجب يحل دون الدب. قوله: (فإن لم يسمح في الجدالة) أي إن يجب أن يسمح في الجدالة فلو تأثير بينه أن ظهر الأثناء قبل قطع المذبح إلى حركة مذبحة لحيال تلقيعها أهزي مار وبم يرمي رفع السكن، اعادته فورًا، ولا تلبس إلا بأخذ عناها ما بقي من الحقل، وجعلها في الحضرة مهيبة، ورام الكفرون، وحريه عقوله، ولا TypeScript ذاك ذاك. فهنا نرى حياة مستقرة وإنما يشرح قصر فعلها أهداً يحبوره. هٰم، ويدخل على ذلك قول الشارح: (الحياة المستقرة، أوزى قطعهما) ون شكل بعد وفعق الفعل منه هو محل أو محرم في حلال ذلك أو لا ؟ فهناك. الأثر الأول لأن الأصل وقع على الصفحة المجزئة.

فروع: يحرم ذبح الحيوان غير المذبح، ولو لإرهاقه ك금 الحرام الزمن مثلاً لأنه تذيعه.
فلا يفده الذبح بعد ذلك.

تبنيه: لو ذبح شخص حيواناً وأخرج آخر أمعاءه أو نخس خاصرته معاً، لم يحل لأن الذذيفيف لم يتمحض بقطع الحلقوم والمريء، فالذي أكان ما قطع به الحلقوم ما ذذيفيف لانفدر أو كان يعين على الذذيفيف وهو انفرط قطع الحلقوم بقطع رقبة الشاة من فنفانها بأن أجرى سكيناً من القفا وسكيناً من الحلقوم حتى النقياً فهي ميتة كما صرح به في أصل الروضة لأن الذذيفيف إما حصل بالذذيفيف والرجل دم ومحمل ذلك ما لم يتقدمه ما يحل عليه الهلاك. فلو وصل بذبح إلى حركة المذبح وفيه شدة الحركة ثم ذذيفيف لم يحل. وحاذره: إن الحالة المستمرة عند الذذيفيف تتفق وتارة تنتظر بعلامات وبرائع فإن شكنا في استغرقها، حرم للشك في السبب تغليباً للتحمير. فإن مرضاً أو جاع. فذبحه وقد صار آخر رم حل لأنه لم يوجد سبب بحل الهلاك عليه. ولو ركز بأكل نبات مضرب حتى صار آخر.

فور: لو اضطر شخص لأكل ما لا يحل أكله، فله يجب عليه ذبح لأن الذذيفيف بيزيل العقوبة أو لا لأن ذبحه لا يفيد؟ وقع في ذلك تردد والأقرب عدم الوجوب لأن ذبحه لا يزيد على عنقه أي طريق اقتضت لكن ينبغي أن أولى لأنه الأسهل لخرير الروح. احسب على م. قوله: (لم يحل) أي لأنه من اجتماع مفاجىء ومناعي فتغلب المانع. وقوله: (لو عرفت الخ) الأولين أن يقول: كشدة الحركة الخ ويكون مثلها للقرينة. فقوله: (ومثال ذلك) أي اشترط كون الحالة المستمرة قطعاً أو نظر المذكور في كلام غيره كشيخ الإسلام في شرح البعيرة. ثم قال: واعتبرت الحالة المستمرة ليخرج ما إذا قلته، وكان لها نسبة من جرح أو انفجار أو أكل نبات مضرب لوحود ما يحل عليه الهلاك. أما إذا كان مرض فيجعل مع قفدها أياً. فالحاصل: أنها لا تشرت إلا عند تقدم ما يحل عليه الهلاك والإرداد بالحالة المستمرة، ما يوجد معها الحركة الإستحلاقي، بقراة وأورات فقلب على النظير قيمة الحالة، ومن أوراتها انفجار الدم بعد قطع الحلقوم والمريء والاصبح الأكفاء بالحركة المستمرة وأما الحالة المستمرة فهي الباقية إلى خروجهما بذبح أو نحوه. وأما حركة عيش المذبح فهي التي لا يبقى معها سبب ولا إصدار ولا حركة اختيار امه شرق م ولقد نظم ذلك بعضهم قائل:

**فَزَرْتُ لَأَجَالٍ تُمُورُتُ لَقَدْ ظُهِرُتُ صُفَاتُ إِخْتِيَارٍ مِعَ قَراَئِنٍ تَتَعَبْرُ عَنَ السُّمَعِ أَوْ نَحَوُ اِخْتِيَارٍ كَذَا الْبَيْصَرُ**

حياة له استمرار إن بقية إلى وصفها بالاستمرار وإن وجدت بها وعيشة مذبحاً فسم إذا خلت.

وكان الصواب أن يقول: ومحمل ذلك عند تقدم الخ من غيره، والحاصل: أن الحيوان سواء الماكول والآدمي إذا صار آخر رمك إن كان ذلك من سبب يحل عليه الهلاك، كان كامليت ومعناه في الماكول أنه إذا ذبح في هذه الحالة لا يحل وفي الآدمي أنه يجوز أن تقسم الحركة في هذه الحالة وإذا وضع المرأة في تلك الحالة تقضي عدتها أو كان يحل بحله عليه الهلاك كان كاملي، ومعناه في الماكول أنه إذ ذبح في هذه الحالة فإن آدمي أنه لا تقضي عبد المرأة إذا وضع في تلك الحالة وإذا اختبرت احتملاً ونقد ذلك عند تقدم ما يحل الخ. س ل وأقوع شيء بهذا هو المنتسب لقول الشايخ فإن مرض، قوله: (لم يحل) أي مال نتعد بعد ذبحه حركة شديدة أو انفجار دم على المعتقد كما قالاع ش على م. قوله: (فإن مرض) استدرك بهذا في شرح المنهج على اشترط الحالة المستمرة وقوله: سبب أي فعل كما عبره في شرح المنهج. وإذا اقتضى موجب هنا وهو المرض، قوله: (حل) أي وإن لم يحل دم ولم يتحرك زي. قولهم: (لو ركز بأكل نبات مضرب الخ) ومن ذلك النهاة الحاصل من.
رغم كان سببا يحال عليه الهلاك. فلم يحل على المعتمد ولا يشترط في الذكاء تقطع الجلدة التي فوق الحلقين والمرء. فلو أخذ سنكا بأن تقبل مالا وقطع الحلقين والمرء داخل الجلد لأبلغ جلد، وله حياة مستمرة حاول أن حرم عليه للتذكير، ويسن نحر في اللبنة وهي أسفل العنق كما مر لقوله تعالى: "فقل لربك وانحر"، والامر به في الصحابة، ومنعه فيه أنه أسهل لخروج الروح لطول عنقه. وقياس هذا كما قال ابن الرفعة: إن يأتيي في كل ما طال عنقه كالنعام والإرور والبط.

ويسن ذبح بقر وتم ولئهما. كخيل بقطع الحلقين والمرء للاتبع ويجوز بلا كراهية عكره، ويسن: "يكون نحر البعير قاتان نقمة مرفوعة كبرى وهي البيسرا كما في المجمع لقوله تعالى: "فاذكرنا اسم الله عليها صواب".

أكول الرئة وعبارة جل ول كان مشروحا بسب أوليات مضر كفى ذبحه لأنه لم يوجد ما يحال عليه الهلاك فعلم أن النبات الممؤديه لمجرد النصيحة، بل لتلافع المؤذي للهلاك أي غالبا فيما تظهر إلا أن يحال عليه الهلاك إلا حينئذ، وفي شرح نم أو نثر إليها عند ابتداء القلع إلى حركة مدبوبة تبح جرح أو تنهام سفه أو أوليات مضر. أو تحواها جرح، بخلاف ما لا يمكن إلى ذلك وإن كان بسب أوليات هذه مخلاءة لكليم الشارع والمعتمد ما في الشرع كما في حاشية ق ل م وعبارة له على م. وقد صرح بأنها لو وصلت إلى حركة مدبوبة بسب يحال عليه الهلاك فرصل عنها حركة شديدة في الحالة، ثم ذهب إلى نمر بل خلف ما إذا وصلت إلى حركة مدبوبة وليس فيها تلك الحركة ثم ذهب فأشتدت حركتها أو أفتحت بها فتحيا. بقوله: "قلل يحل على المعتمد": أي ما لم توجد الحركة الشديدة أو انفجار الدم على المعتمد كما في عش. قوله: "لا يشتهر في الذكاء تقطع الجلدة والخ.

فل وقع الله واسا ومن الخطأ: إن كان أصلنا فلا بد من قطع كل حلقين وملوء في كل عنق وإن كان أحدهم قد أخذ لحم فالعبرة بالأصلي فإن اشته بالأسلي لم يحل بقطع أحدهما لاحتمال أن الزائدة ولا يقطعهما إذا لم يحصل الزهوف بمعروف الذبح الشعري بل هي وقفر وهو قطع الزائدة وذلك ينضج التحريم كما لو قارنا الذبح جرحه أو نخره في محل آخر وحتم أن يحل بقطعهما، لأن الزائدة من جنس الأصلي، لو خلق له مريان فقينا أن يقال: إن كان أصليين وجب قطعهما وإن كان أحدهما زائدة فالعبرة بالأصلي فإن اشتهى بالزالد لم يحل بقطعهما ولا يقطع أحدهما على قياس ما تقدم، ولو خلق حيوانات ملخصان، وملك كل واحد واحده فعلى كل ملك ذبح ملكه، أو صفة من الآخر وإن أدى إلى موت الآخر وتفع عصر منه أو متبعه. كما أن للإنسان أن يتصرف في ملكة على العادة وإن أدى إلى تلف ملكه جاره وأخذا من قول ابن القطان: إن للبدن المخلصين حكم الشخصين في سائر الأحكام أو لا في نظر والأؤل غير بعيد اه حج، قوله: "قلل نير إبل" وهو حديث في السكر وهو وهرة في الصدر وأصل العنق ولا ي буду في الحلم من قطع كل الحلقين والمرء. أي زي مع زيادة من شرح كر. قوله: "في اللبنة أي من الحلقين والمرء. كما تقدم واللبيه بفتح اللام. قوله: "يسبه لخروج الروح" ووجهه أن الروح تخرج ما نفذ بسب النحر وظاهر أنه أقرب من الحلقين والمرء. وهذا حال بغير الأدبي أم اه هو روحه تخرج من يافحة كما أوه ما تحل فيه. قوله: "لالنعم عند نفرها" وغل المراد بالحمر غرزه الآلة في اللبنة أو ولو بالقطع عرضًا ح ل. قوله: "ليس ذبح بقر" أي لا يصرحها في اللبنة سفه هي العدول عن اللبنة إلى أعلى العنق. قوله: "ويجو لا كرائه" لكنه خلاف الأولي شرح م. قوله: "علمه وهو الذي في الإبل والبرق في القرص. ما عطفها عليها خلافا لليهود ملك. حيث قال: لا يجوز ذبح الإبل ولا يجوز البرق والعنف. لكن قال ابن المنير: لا أعلم أحدًا حرم ذلك وإنما كره ذلك فقط هو برمولي. قوله: "معقولة" بالنصب على أنه خبر ثان لا على

(1) الكثير: 1
(2) الحج: 32
قال ابن عباس: أي قيم على ثلاث رواة الحاكم وصححه. وأن يكون نهر البقرة أو النهر مفجعة لجنبها الأيسر وترك رجلهم اليهود يشترط بذلك ونشين يافيهم، ولسانه أن يجد سكينة لخائر مسلم: alors كتب الإحسان على كل شيء فإذا قلت فرحوا القتلة وإذا ذبحتم فأحسنه الديبة وليد أحد مشرفة وليد ذبحته وأي يوجه للقلة ذبحته وأن يقول عند ذبحها: بسم الله. وأن يصلي على النبي ﷺ عند ذلك ولا يقبل بسم الله واسم محمد ﷺ إياه العلامة إضافة إلى معرفة برماري قول: (أي قيم) الأول أي يقول: أي قيمما لأنه لنفسه لوصف فإن خفي نفاه فثورة غير مفجعة برماري وسم. قوله: (أي قيمما) لأنه أقل من مسجد، رأسه بالثقب، كان أضره استغث منه غيره ولا يتقدمه على يمينه كما أن مقطع أبي آمن لا يثير في الصلاة بسال سبايب النسيم الشرير ورمل. قوله: (أي يدخل) ولد ذبح يسكن كله، حول بشره أن لا يناف قنزة إلى قوته، وأيذط الحلف، والزمر، قبل أن ينهف إلى حركة مشبوه أهله. ولد ذبح وتحالب بسير هذاباً ويبكي أن ينهف إلى يقي كأنه يذبح واحدًا ومأثرة تنظفها إليه ويجعله إياه رأسها حالًا وريداد القتلة ومسول الحلف، ونقطة عضو منها وتحريها وتقليها حتى تخرج روحها. والقناة سوهها إلى المذبح برفق وعرض الماء عليها قبل ذبحها شرح م ر قال: أض ع عليه والمخاطر بالقبلية مالك إن بذر النجح وقيدمته، فإن فوض أمر الذبح إلى غيره وسلماه له طلب من تطع ذلك كله. قوله: (مسكن) سبت كبيتها لأنها تستنفر الحائرة الغريبة ونقيتها لأنها تستنفر مدة الحياة وشربة لإذائها الحياة، من شفرن النمل ذهب لأنها تهدب حياة صاحبها بها. قوله: (أي قيل م) أي قصصاً أو حداً إذا لا قيل في الشعر غير ذلك. قوله: فأنسبوا القتلة يستنفر من قل عاطل الطريق إلى الجليل والإيزيح حتى يدخل على ندر بصلاب وأنزى محصن بالرمود، كما يمكن ذلك قبل: ونحو حقارات وعمر، والقصيد، النصر لأنها مؤذية. وقيل نظرت بأدناها في حفظ لها في قلخ وفي نظرت جذوراً قلحاً أو جوبي لا يدق إحسان كارمة. وإحسان القتلة اختيار أسهل الطرق وأخفقاً إيلاماً وأسرعها إزماً وأسهل وجهن لكل الآدمي ضريحه بالسيف في الحلق، وذل يكحه قاتل الفيل والبيض، والبراغي، وسائر الحشرات بالنار لأنه المنذب وفي الحديث، لا يذبح بالنار إلا رب النار: قال الجزولي، وابن ناجي: وهذا ما لم يضطرك أكثرهم فيجوز حرق ذلك بالنار لأن في تقليها أو من بكر النار حرجاً ومشيقاتً. ويجوز نورها في الشعر قال الأفغاني: وقلت فنادق النار بالقليب. وأي يقلقرش الطرشر في بعض الروايات فأنسبوا القتلة، فبتق الذال وكسرها وهو المصبر وهي التي في أكثر من شعر مآوى، وإحسان القتلة في الهلال فرق فلا يعرف يلقي حلقاً في نحاس إلى رأسه، بالصلوب أو جذوره حتى يظهر من البصرة ووضع الشفrire ويفضفف ما ذبحه على شبه الأيسر لأنه لمكن للذبح حيث كان يفعل بالجيش أو كان أسماً فيه وهو الذي يفعل بره جديماً وأيما الأصغر فيفجعها على الأيمن وناتفية لнемتها مع الذكر وقطع الحلف والودجن يكون ذلك من النصف من الفكاهه، وقوله: وأيما الأصغر فيفجعها على الأيمن لعله جرى في ذلك على مذهب مالك. ولا لقد نقدم عن شرخ رأو هل يستنفره غيره ولا يفجعهم على يمينه وقوله: وقطع الحلف والودجن ولا يحمل قطع ما زاد وله null إتفاق رأسه وقلل مثل بوجوب قطع الودجن دون الحلف والمرية، قال أبو حنيفة: يجمع قطع الودجن أيضاً وله ذبح مبتين من خلف ومأثرة لما يحل كما لم أخرج شخص حشته أو مصلحة أو هشمه في خصاته حال ذبحه كما قال البرماري: وبعيرت ع ش على م ولزادة على الحلف الحلف والمرية، وقوله: يحمله لأنه زيادة في التحذير والراجح: الوجبة عن الكراهية. قوله: (وليد) بسكون اللام وضم الياء من أحد يفتحها بفتح الشين المعجمة وقد تضم وهي.

قوله: "لولا يقال بسم الله واسم محمد" أي لا يجوز ذلك ولأظهر الديبة حينئذ، فإن قصد التشريخ حرمت الديبة. فإن أراد ذبح باسم الله وابن يرك باسم محمد. ففيقى أن لا يحمر وإن كان مكرهاً. شرح المنهج مع ذ ملخصًا وعبارة الروض: ولا يجوز أن يقول الذبح، أي إصالة كما في أصل باسم محمد وليس باسم اللهم واسم محمد أي لا باسم الله ورسول الله بالجر كما في أصل للتشريخ. فإن قصد التشريخ فيقي أن لا يحمر كقوله: "بسم الله واسم محمد رسول الله يرفع محمد اه. والحاصل أن الصور ثلاثة: في صورة الإطلاق يحرم مع حل الديبة وإذا أراد التشريخ يكبر. وتحرم الديبة وإن أراد وابن يرك باسم محمد كره مع حل الديبة. يحب ريجيادي خصاً الحاشيية ما نصه قائل ضبيان: أتى أهل يخريز بتحريم ما يذبح عند لقاء السلطان تقرية إليه. قوله: "ويجوز (الاصطباب الغ)، والأوزر العراقي المعروف يحل أضحية، وأكله ولا عبرة بما أشهت على الألسنة من أن له ملأًا معرفين; لأنه لا عبرة بذلك. وتبقيت صحته فيجوز أن
لكل ما يرحِّل معي بذلك لجراحه الطير بضفتيه أو نابه. وقوله: (معلمٌ) بالجزء. لجارة (و) من (جراح الطير) كالبحير وتحرك قوة تعالي: "أحلل كموطني إيا طعم ومن أصل يطرس متصرفاً ودفيء ملحي كف في الروض. والمجموع. قولة تعالي: "مكلين" (1) قال الشافعي: إذا أدركت الكلب فاتتم وذذاهه تمتزه فهم مكلب. (و) الثاني (إذا زجرت) أي زجها صاحبة في أبناء الأмор. وعندما. (انجرت) أي وقت (و) الثالث (إذا أطلقlem أن تأكل من الصيد) أي من لحص أو نحجه كجلد ورقصته. وقف قعل أو قعيه وما قرت به كلام المصني من اشتراط جميع هذه الأمور في جارة الطبر. وهو ما نص عليه الشافعي كما نقله البلقائي كغيره. ثم قال: ولم يخلفه أحد من الأصحاب وهذا هو المعتمد. وإن كان ظاهر كلام النهج كالروضة.

ذلك الأروز من المباح، الذي لا ملك له. فإن وجد به علاءمة ندل على الملك كخبيبة وقصص جناح فنيه أن يكون لقمة كغيره ما وجد فيه ذلك الهام. قله: للعقل كيف هذا مع العراق بعيد، وأصحابه غير موجودين عندها. وأيضاً العادة جارية برجوعه لبلدها تأمل. قله: (أي أكثر المصاص) هذا لا يناسب قوله: لمن تحل ذكائه لا لغيره. لأن كل المصاص يجوز بمعنى حتى لمن لا تحل ذكائه إذا كان الصائد غير فلعل لام في قوله: لمن تحل بمعنى من تأمٍ ولعباءة ق لم يقول: أي أكثر المصاص لأسقط لفظ أكثر كل كان أولى، لأن ليس في تفسير الأصطلاب، الذي فسر بالمصاص ولو أبقى كلام المصص على حقيقته وجعل المصص معلوماً من حل الأصطلاب. كان أولى وأنسب لدبو صواباً. وما ذكره بعده مني على تفسير المذكور الهام. قوله: (بالشرط الآتي) أي جنس الشرط فيشمل الشروط الأربعة الآتية في قوله: وشراط. تعليماً فهله في غير المقدر عليه متعلق بيضوع. قوله: أي جنس الشرط الخ. ويمكن أن يبرد بالشرط الآتي أن لا يدرك فيه حيطرة النفس من قول المصصف إلا أن يدرك حياً. لأنه حينئذ لا ينال إلا بذبيهة تأمل. قوله: (سمي بذلك لجراح الخ) فيه قصر لأن سباني أن المبت يقتل الجراحه خلال ولد في غير جرح وهي المصاص الجارية تطلق على الذكر وغيره. صلخة من الجرح وهو الكسب لأنها تكسب الصيد على صاحبها ومنه قوله تعالي: "فأعم ما جرحهم" (2) أي ما كسبهم. قوله: (معلمٌ) كان الأولي تأخرها عن جراح الطير لأن شرط فيها أيضاً أن يقال: إن الصفة المتوسطة تعد لها بعداً أيضاً عند الأصوليين. قوله: (والشرط) الأولي إرساطه لأن هذه الشرط بعباية لا ينخرط في الطير على المعتبد. قوله: (معلمٌ) فيه نظر لأن فهله أخذ معينة في شراط التعلم. فكان الأولى حذف قوله معلمة لأن التكرام محل الشرط لأنها واحدة منها ولا يقرار كلام معلمة موجبة. قوله: (أي أرسلها صاحبة) المراد من هي معه ولد غاصينه للإضافة لأذى ملسة. قوله: (مكلين) أي معلمين وهو بكسر اللام اسم فاعل حال من تاء علمت. أي حال كونك مركبين لها. وقال البررومي: إنه يفتح اللام من التكلب وهو الإغراء. وفي شرح ابن حجر مكلين مكتوبين متمنيين. وظاهراً من ليوز هذا أن يطلقان فيطلاقه. قوله: فهو بكسر أي معلم. قوله: (لم تأكل) أي ولم تتناول صاحبها حين أخذها منها. قوله: (وحشوه) حشوه البطن لكسر الحاء ومضها ما أعالها إضافة. مما كان. قوله: (أرغمته) امأ إذا أكثروا به مسن ضحواً فلما يطرس إيا ينف وعبارة سم أي لا بعد إصرافتها وطول الزمن عرفه. قوله: (وما قرت به كلام المصصف) حيث قال: أي جارة الطبر والطير الأولي أن يذكر هذا بعد الشرط الرابع لأن الخلاف جاري فيه أيضاً. قوله:
تتبنيه: علامة الحياة المستمرة شدّة الحركة بعد فطع الحلقوم والمرئي على الأصح في الزوارد. والمجوم وقال فيه يكتبنا بها وحدها ولو لم يجر الدم على الصحح المعتمد وقد مرت الإشارة إلى ذلك مع تفاصيل تقدم ولو ظهر بما ذكر من الشروط كونها معطية ثم أكمل من لحم صيد أو نوح ما لم يحل ذلك الصيد في الأظهر. هذا إذا أرسلها صاحبها فإن استرسلت بنفسها فقتلت وأكلته لم قدح ذلك في تعليمها وأت نعمة الدعم. لأنه لا يقصد للصائد فصار كتائبو الفتر، ومعضو الكتب من الصيد نجس كغيره مما ينجس الكتب وأصبح أنه لا ينفي عنه وإن يكتب غسله سبوعاً بعده البذيبة وحذاب في إحدى كلاها. وأنه يجب أن يقهر المعصوم ويطير لأن يبر ولو تحملت الجارحة على صيد فقتله بقلبه أو نوحه كعوامها وصدمتها ولم تجره حَي في الأظهر لعموم قوله تعالى: فكَلَّمَتِي مَا أمسك عليكم)1( ثم شرع في الركن الثالث وهو الآخر فقال: وتجوز الذكاة بكل ما يجرح) كمحدد حيدر وقصب وحجر ورصاص.

(وهو المعتمد) ضعيف، قوله: (ترك الأكل) ويشترط أيضاً أن تهيئ عند الإغراء. وهذا هو المعتمد نفسه أمران ترك الأكل وأن تهيئ عند الإغراء. فإن لم تهيئ عنه لم يصل المصاد أه. براوتي. قوله: (الخشني) بضم الخاء وفتح الشين المعجمين نسبة إلى خشنة كجهينة حي من العرب. قوله: (أنصرف ذكائه) أي فذكيه الخ. قوله: (مع تفصيل) وهو قوله: وحكم ذلك الخ. قوله: (وهو نظر بما ذكر من الشروط) وتشبه الأكل المأكول م إذا اختل شرط آخر، فالحكم كذلك. قوله: (لم يحل ذلك الصيد في الأظهر) أي وضع ذلك في تعليمها فبانت. كما يدل على ذلك قوله: فإن استرسلت الخ. ولا بد من هذه الزيادة لصحة المقابلة في كتاب فيكو اسم الإشارة. أي قوله هذا إذا أرسلها الخ. راجعاً للفكر في تعليمها الملاحظ في كلها وعبارة منهج ولو تعلم ثم أكمل من صيد حرم، واستؤت في تعليمها أه. نب بقوله: ذلك الصيد على أنه لا ينفع التحريم على ما قبله وهو كذلك أه. م. قوله: (الفرط) يفتح الناقة وبالظلية أي الكرضة. قوله: (ومع الكلب) أي محل عنه. قوله: (الأصح أنه لا ينفي عنه) وقيل: ينبغي عنا مع الحكم بنججه. وقوله: وأنه يكتفي أي وال أصحاب أنه يكتفي الخ وقيل: يكتفي يسله وقوله: لأنه لا يجب أن يقرر أي وال أصحاب أنه لا يجب أن يقرر، وقيل: يجب التقرير والطرح.

والفاحصل أن في المعجم خمسة أوجه: أصحها أنه كغيره ثانياً يغلب مرة. ثانياً أنه طاهر. رابعها مفعول عنه مع نجاسته، خامساً وجوب تغييره. قوله: (في الركن الثالث) أي بعض وبعض الآخر تقدم وهو الجارحة وتنسيته ثالثاً باعتبار تفصيل الأركان وإن كانت الآية ثانياً عند إجمال الأركان. قوله: (كمحدد حيدر) بالإضافة وهي على معنى من
ذهبت وقصة لأنه أسرع في إزهار الروح. (إلا بالسُّنَّة الظفر) وبفائي العظام متصلاً كان أو منفصلًا من آدم أو غيره لelixir الصحيحين: بما أخبر الله وذكر اسم الله علَيهم فكلوا السُّنَّة الظفر والسُّنَّة الظفر وسأحدثنكم عن ذلك. أما السُّنَّة فجعلها وأما الظفر فكان الجيدة، وأبلغ ذلك بأفكار العظام. ونذكر عن الذبح باللحم قبل القيامة ونقول إن القلب الجيد والمصرح إلى ابن عيسى السلام وفقه النوري في شرح مسلم معنًا لا يذبحوا بها فإنها تلدمن بالدم. وقد نهتم عن نجسها في الاستجابة لكونهما طعام إخوانكم من الجن ومبني قوله: وأما الظفر فكان الجيدة أنه كافر وقد نهتم عن النشوة بهم نعم ما قفته الجارحة يظهرها أو نابها حلال. كما علم مما وخرج بمحدد ما وقلت بملحق كتبه، وسروت وعملهم بلا

سمي بذلك لأن الحذ ألغة المعنى وهو يمنع من وصول السلام إلى البدن. وفعله نحاس وإنما قال محدد لأنه لا يمنع وقد قضى عليه إجراء الحديث، بلا تحرير ولئن كذكر ذلك. وما له محرار فيل الذبح به، لأنه ليس بن أبو عطم وللذبابة الشعر إذا كان له حذ ألغة المعنى يذكر في حذ المحسن، مما يغيب على م ر ن و ل. ويجب أن من المحدد لم يذكر بالخطأ يؤثر مروه على حذ نحو المصغر كحائر السكنين في حقذ المحسن. قوله: (لا لا) فكل في المستحث منه الخبر إذا كان يمكنه أن يحزم اللحم به وإن حزم من جهة تنجيه سم زيم. قوله: (ما أكله المذبح ما أكله) أي أن مثال أي دينار ما أكله الانخ. لأنه الذي يرمي شبه الإسانة بالإنسان واستمر الإنسان للإنسان. وشفت من الإنسان أهلسمه يمكن أنواع فنون استغارة تصريحية تطيع ولكم ما موضوعها فينداً والخبر فنونه أو شرطية واللغة المعهور من أنواع وتمسك به من اختطف التسمية كمالك وأبي حديثي ومذهب شاقين أن التسمية ستة وعبارة شرن مر. وإن يقول: يخص الله وحده عند الفعل. من ذحج أو إرسال سههم أو جرحاً الشغف والتبادلة أو فتحه ت تعد تكرها، فكل تكرها ولو حكاً جمل، ولكن الله تعالى أباح ذبح أهل الكتاب بقوله: «ما أعظم الذين أتوا الكتاب حلك لكم» (1) ولم يذكر اسم الله عليه. (2) فالعود ما ذكر عليه غير اسم الله يعني ما ذبح للأصنام بدبل قوله تعالى: (وما أكلل لغير الله) (3) وسياق الآية دال عليه فإنه قال: (وإن لفسق) (4) والحلال التي يكون فيها فسقاً هي الإهل لغير الله وقائل تعالى: (وما فسقاً أكلل لغير الله) (6) والإجماع عام على أن كل من أكل ذبحه ملأ وليس عليها ليس بفسق أهل الإلحاد. قوله: (ليس السُّنَّة الظفر) فنصخب لأنهم خبروا بسما مستن_shared من فاعل أهل السكربي في أي من الحضر السُّنَّة الإلهانية، الإسالة شبه خروج الدم بجرة الماء في النهر عش شرح التوضيح بحروفه. قوله: (عند ذلك) أي عن وجه استناد ذلك كما أشار إليه بقوله: أما السَّنَّة الخير أي أخذكم عن ذلك في زمن قريب من زمن التكلم ثم أخبركم يقوله: أما السَّنَّة الخير. قوله: (وما الظفر) هذا يخص أن الظفر ليس من العظم فما خالف ظاهر ظاهر الشور بذبحها معاعاً شعر على مر. وقوله: (إلى البيت) أو السلداء. قوله: (يُغيد) والمعبدي أكثر ثواباً من معاعاً المعين لمما كان ظاهراً آمناً على عزم العلم البشري. قوله: (لكونها طعام إخوانكم) يردد عليه ما قالوا من حلذ التذكير باللخ إذا كان محدداً وهو طعام الإنسان، وهم أفضل من الذين وان تنجس، فليطلب فرق واضح على هذا التثبيت، أما على قول يعود القائل بقولي ابن الصلاح ومال إليه ابن عبد السلام فلا إبراز هكذا كاذب أخ. وفقراء يبن العظام والإخوة المحدد لأنه يمكن غسله بتخفيف العظم فإنه يريد بنجاسته. قوله: (كبدته) وأقتات ابن عبد السلام بحرمة الرمي باللدن ولا صرح في ذلك لم يكن فتى نوري ببحائنزه وذبه بعضهم بما إذا كان الصيد لا يموت منه غالبًا كالأغز. فإن مات كالعصابات جرهم وللأسامه هناك فحكة بقورتها، أو ق/remت رقبته جرهم اه. وهذا التفصيل هو المعتمد اهزي. وهذا كله بالنسبة لحل الرومي، وأما بالنسبة لحل المريدي.
كتاب الصيد

نص لو واحد أو تسهم وبندقة أو انخضعت ومات بياحوله منصبة كذلك أو أصابه من بوجه ثم سقط منه وفي حياة مستقرة ومات حرم الصيد في جميع المسائل؛ أما في القتال بالمثل فإنها مقترحة حجر أو نحاس مما لا تدخره وأما موهبه بالشعر والأبلد وباختصار يسيئين: مهج ومكرم. فغلب المحرم لأن الأصل في الدنيا وأما المنفخنة بالباحولة فقوله تعالى: والمنفخنة.) (ثمن شرع في الركن الرابع وهو البايع فقال: وتحل ذلك وصيد كل مسلم ونسبة وكتابه كتبنا تحت منفختنا نقله ملتمساً، قال تعالى: فطعام الذين أوروا الكتب حل لكم وطعامك حل ليهم.) (وقال ابن عباس: إذا أملك دينار الاشهد والنصاري من أجل أنهم أتوا بالعطايا والإنجيل وراء الحاكم وصحبوا ولا أثق للرق في البايع فتحت ذكاء أم الكتاب و<<<<<<<<< حرم منافختنا لعقوم الآية المذكورة. (ولا تحل ذكاء مجوس أو لا وثني) ولا غيرهما مما لا كتاب له ولو شارك من نقل منافختنا مسلماً في ذيع أو اصطباد حرم المذهب والمصاد تطبيقاً للتحريم ولو أرسل المسلم والمجوس كلين أو سهمين على صيد فإن سبق آلة المسلم آلة المجوس في صورة المهمن أو كلب المسلم، كلب المجوس في صورة الكليين فقتل الصيد أو لم ينقله. بل أنهما إلى حركة دينشح حل ولو انكسه ما ذكر أو جرحه ما وحصل الهلاك بهما أو جهل ذلك أو جرحاه مرتباً ولكن لذابهه الأول فكلهم بها حرم الصيد في مسألة العكس وما عطف عليها تطبيقاً للتحريم.

فائدة: قال النوري في شرح مسلم قال بعض العلماء: والحكمة في اشتر إلبايع وإنها الدم تميز خلال اللحم والشحم من حرامهما وتنسب على تحرير البيت لبناء دمها.

ويحل ذيع وصيد صغير مسلم أو كتابي مميز لأن قصد صاحب بلدي صحة العبادة منه إن كان مسلمًا فاندرج تحت الأدلة كالألغ وكذا صغير معيب ومجنون وسكون تحت ذبائحهم في الأظهر لأن لهم قصدًا واردًا في الجملة.

الذي هو الصيد فإنه حرام مطلقًا. والكلام في بندق الطين أما الرصاص في حرم مطلقًا لما فيه من التعذيب بالنار، نعم إن علم حاذق أنه إذا يصب نحو جتاح كبير فيثه فقط، احتمل الحل، ومثل الطين ما لو كان راصصاً من غير نار، أحس للب حره، قوله: (باحوله) بفتح الهمزة وهو الشرك المعروف، قوله: (ثم سقط منه)، احترز به مما إذا لم يسقط منه ولكن تأشر من جنب إلى جنب فإنه يحل بلا خلاف وقال سبحانه: (وما أرضي فإن يحب)، قوله: (وما بعدها) وهما الساطع من الجبل بعد إصابة السم. قوله: (فيهم) الأولى فيهم فينفخها لأجل أنا. قوله: (أهل ملتمسا) لم يكن منافختنا له إشارة إلى أن هذا باب أوسع من باب النكت فإن غير الإسرائيلي الذي لم يدخل دول أول آتين في دينه قبل نسخه لا تحت منفخنة، لأنه كان ذبحيه لأنها تحت منفخنة أهل دينه في الجملة أي فيما إذا علم دخل أول آلافه في ذلك الدين قبل نسخه، قوله: (وألي وثني) ولا مردم للمسلم حل منافختنا مره. قوله: (في ذيع) أي باله واحدة أو جارية واحدة بخلاف ما يأتي فإن كلا له آلة. قوله: (أو جهل بذلك أي الرومية والعريبة). قوله: (فيهم) راجع لمجمع ما قبل قوله في مسألة العكس هذا معلوم فلا حاجة إليه. قوله: (ويحل ذيع وصيد صغير) أي مذبحه وإلا فهو يخاطب بحل ولا حرمة. وكدا يقال في قوله الآتي لكن مع الكراهان لكن التحليل قد يضفي أن المراد كراهته الفعل إلا أنه يقال: لم ردليب من التحليل أنه يكرر مذبح المذكورين لأنه يحتفل أنه قد أخطأ المذبح فقال زيدي، قوله: (كدب صغير غير مميز) أي طلق للمذبح بأن يكون له قدرة عليه كما في ر. قوله: (لا لم لهم قدأاً الله) منه يؤخذ عدم حل ذيع النائم الهام. شرح م. وثل.
لكن مع الكراهية كما نص عليه في الأم خوفاً من عدولهم عن محل الذيب، وتركه ذكاء الأعمى ذلك، فيهم صيد يبرم، وكيل وغيره من جوارح الساعد لعدم صحة قصدته لأنه لا يرى الصيد. وأما صيد الصغير غير المميز والمجنون والسكنان فقضي عباره النتهاج أن حلوا. وهو ما قاله في المجموع أنه مذهب وقيل: لا يصح لعدم القصد، وليس بشيء آتيه (ذكاء الحينين) حاصلة (ذكاء الحينين) هل هو وجد جين ميتاً أو يعيش ذئب مذهب سواً أسعد أم لا، في بطن مذكاء سواء أكان ذكئاً بذبجاً أو إرسال سهم أو نبو كيل عليه لم يحراك: "ذكاء الحينين" ذكاء أمه، أي ذاك التي أحلها أهلها تبعاً لها ولأن جزء من أجزائها وذكئاً ذكاء لجميع أجزائها وتلك لائم ذكاء أم لا تحمل ذكاء أم لحمر ذكئاً مع ظهور الحمل كما لا تقل الحامل قوًاءاً إذا خرج ويجب حياة مستقرة كما قال: "لا يوجد حياً" حياة مستقرة وأمكناً ذكئاً (ذي ذكي). ويجريماً فلا يحل بذكاء أم ولا بد أن يسكت عقب ذبح أم فلو اضطراب في البطين بعد ذبح أم، زماناً طويلاً ثم سكن لم ينله الخلب أحمد أبو محمد في الفروق وأثره الشيخان، قال الأذرع: والظاهر أن رئي الأصحاب إذا مات بذكاء أم فلو مات قبل ذكئاً كان مية لا ماحة لأنه ذكر أمه لم تؤثر فيه، والحديث يشير إلى إثنيه. وعلى ذبحهم صيدهم بهم، أو كلب فيح كما في المجموع، قوله: (وتركنا ذكاء الأعمى) ظاهره، ولد له بصر على الذيبي، لكن فضيتي التعديل خلافة. وضع وجه الكراهية في أنه قد يخطئ، في الجملة. قوله: (ذلك) أو خوفاً عن عدولهم من محل الذيب. قوله: (وبحرم صيد) أما صيد المسكون فيصير، إن قيل لاحظ البصير يصيد في ظلامة من وراء شجرة أو نحوها فرماً حل بالإجاعة ما الفرق بينه وبين الأعمى. قلت بفرق بينهما بأنه هذا مصير بالقوة فلا يعد عوقاً رمي عيناً بمختلف الأعمى شرح م. ر.

فرع: قال في المجموع قال أصحابنا أولئك الناس بالذكاء الرجل العاقل المسلم، ثم المرة المسلمة، ثم الصبي المسلم، ثم الكلبي، ثم النجح، وإخوانه، قال شيخنا، والصبي غير المميز في معركة الأخرين اذهب. من ل.

فلم أن فهم المجنون القلائل ي ينبغي أن يملك ما لم يصر ملقى كالخشب لا يحب ولا يدرك، وألا فتحان حتى لا فرق في القسمين بين المعتدي وغيره. وكذا يقال في المعنى عليه أه. قوله: (ذكاء الحينين) المزن أو تعد، وليس عقلة ولا مضغة وإن كان جنين في جرح هذا البدن في أي إن تصور فلا بد أن تظهر فيه صورة اليوم، ولا يعتبه فيه نفخ الروح كما قال، أتى وخلاف البديع وقال: (لا يحب حياة) حياة مستقرة ولم، (ذكاء الحينين) خير قدم كما يشير.

أرها، وخلاف البديع. وقال: لا يحب حياة. حياة مستقرة ولم، (ذكاء الحينين) خير قدم كما يشير. إله قول الشاهري أي ذكئاً الخ، وقال، م، قوله: (ذكاء الحينين) ذكاء أمه الرواية المشهورة بذكاء أمه الأولى وبعض الناس ينصوا، ويجعلها بالنصب دليلًا لإجابة أبي حنيفة ذبح فإنه لا يحل عنه إلا ذبحه. ويدعى تذكاء أمه حذفت الكاف فانتصب وهذا ليس بظاهر، لأن الرواية المعروفة بالرفع على ذكاء الجنين، خير قدم وذكاء أمه بيدأ مؤخر والتذكير ذاك ذكاء أمه لان رواية قوله: (ما حصلت به فحيدة) وأم، رواية النص على تذكير صحتها فتقدسها، ذكاء الجنين حاصلة. وقت ذكاء أمه قال في: (ويجوز في ذكاء أمه أن تكون منصوبة على نزع الخافض وهو الابو الوعيدة عندنا، ولكن أنم أبي حنيفة فلا يحل عنة إلا يدعي كامأ، قال النور: وأما قوله: (ذكاء أمه فلا يصح عن التحويين بل هو لحن أن النص بإسفاط الخافض في موضوع معروفة عند الكوفيين بشرط ليس موجوداً هنا.) خذيب الأسماء والمقالات الالتي. واعلم أن الرجاء أن الحيوان إذا لم تتفح فيه الروح والمغلفة والملعقة لا يحل أكله، وهذا هو المعتد من خلاف طويل كما قال الخلب: البديع، ولها محل تحوله في ذكر ذبحها بعد ظهور الحمل حتى تضع زي. قوله: (ولا بد أن يسكن) راجع لأصل المسألة. قوله: (فلو استربت) أي تحرك. قوله: (لا محاله) أي قطعاً.
هذا لو خرج رأسه ميتاً ثم ذبحت أمه قبل انفصاله لم يحل وقال البلقيني ومحل الحبل ما إذا لم يوجد سبب يحال عليه موته فلو ضرب حاملة على بطنها وكان الحبل متحركاً فسكت حين ذبحت أمه فوجد ميتاً لم يحل. ولو خرج رأسه وفي حياهة مستقرة لم يجب ذبحه حتى يخرج لأن خروجه بعضه كعدم خروجه في الغرة ونحوه فيه إذا مات عقب خروجه بذكاء أمه، وإن صار بخروجه رأسه مقدّراً عليه ولو لم تخطف المضافة لم تحل بناء على عدم وزوب الغرة فيها وعدم ثبوت الاسترداد لو كانت من آدمي ولو كان للمذكاة عضو أشل حك كسائر أجزائها. (وما قطع من ذي فهو ميت) أي ذبح كميتة طهارة ونجاسة لأخ: بما قطع من حي فهو ميت، رواه الحاكمة وصدحج فجزي البكر ومسك الجراد طاهر دون جزء غيرها. (لا الشعور) الساقطة من الماكولات وأصوات وأباره (المتعلع بها في المفارش والملابس وغيرها) من فائدة انفعالات فشارة. قال تعالى: "فمن أصولها وأورارها وأشعارها أثناان ومتاعاً إلى حي" (1) وخرج بالماكل نوح شغر غيره فنجس ومنه نحو شغر عرض أبي من ماكولات لأن العرض صار غير ماكول.

نتعلق عباد الصيد: لو أرسل كلباً وسهمتا فأزمته الكلب ثم ذبحه السهم حل. وإن أزمه السهم ثم قتله الكلب حرم ولو أخبره فاسق أو كاتبه أمه ذبح هذه الأشواط مثل حك كسائر أجزائها لأنه من أهل الديب فإن كان في البلد مجوسي وسماشي ويجين ذبح الحيوان. هل هو مسلم أو مجوسي لم يحل للملك في الذبح البشري والأصل عدمه نعم إن كان المسلمون أنّبأ كما في البلاد الإسلام فينغي أن يحل وفي معنى المجوس يل متن الخطاب.

فصل: في الأطماع

جمع طعام أي بيان ما يحل أهل وشريمه منها وما يحرم إذ معرفة أحكامها من المهمات لأن في تناول الحرام

قوله: (لم يجب ذبحه حتى يخرج) عبارة شرِح، وإن حرم بعد ذبحه ميتاً وأضطرب في بطنها بعد ذبحها زماناً طويلة ثم سكن لم يحل، أو سكن عقب حبل. كذا ذكره أبو محمد أي الجويني وهو المعتمد عليه لو أن خروجه رأسه فوجء مستقرة لم يجب ذبحه حتى يخرج اه، كلامه ومثله في الوضوء وشربه، وبه يعلم أن تتصفي ق للكلام الشارح غير سديد. قال الشوبي: وضابط حل الحبل الذي أن بموت إلى ذكاء أمه وله احتمالاً بأن يموت ذكائهم أو يبقى عليه بعد الذكاء مشير مسكون أو يشتكي مات البذكاء أو لا لأنها سبب في حبل والأصل عدم الم사회ه. فخرج ما لو تحققت موته قبل ذكائهم وما خروجه ميتاً أو حياً ثم مات ما ذكتم وكان أمه يغمي وخطي يضطرب في بطنها بعد ذكائهم زمناً طويلة أو تحرك حركاً شديداً ثم سكن لم يذكتم. قوله: (إذا مات فتبق خروجه) فكذا ذكره أمه ثم خرج رأسه. قوله: (وما قطع من حي فهو ميت) أنت خير بن مجمل هذا كتاب الطهارة فذكروا هنا استطارة. قوله: (أو يتركه) وكذا ربه. وإن وجد شيء ذلك مثل المطلي على الماء أو في المكان نظراً للإصل فيه أمه. ق ل. ق: (ألا) وهي أغماه اليد والمتاع أعم. قوله: (تعتبر بالصيد) الأول حذفة لأنه يتعلق بالنذبح أيضاً. قوله: (حرم) لأنه يلزم للهمه لإصاب مقدوراً عليه فلا يحل إلا بالنديح.

فصل: في الأطماع

بمعنى المعتمي أي وما يتبع ذلك كإطماع المضطر. واعتبر بأن المتن لم يبين حكم الأطماع وإنما بين ما يحل من الحيوان وما لا يحل. ويجاب: بأن مراده بالأطماع هي الحيوانات وسماها أطماعاً باعتبار ما يوجد أن غلب الأطماع

النحل: 890.
الوعيد الشديد، فقد ورد في الخبر: 
"أي لحم نبت من حرام قالنار أولى به، والأصل فيها قبل الإجاع قوله تعالى:
\[
فَلَأَتَأَوْلَى مَعِيْحَةٌ (1) الأَلدَاء وْقَوْلُهُ تَعَالَى: 
وَيَحْلُلُ لَهُمُ الْإِطَابِيَّاتِ وَيَحْرُمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثِ. (2) وكَلُّ 
حَيْوَانٍ) لا نَصَّ فِيهِ مِنْ كَنَّامَةٍ أوْ سَنَةٍ أوْ إِجَامٍ إِلَّا خَاصًّا 
وَلَا عَامٍ بِتَحْرِيمٍ وَلَا تَحْلِيلٍ وَلَا فِي أَمَرِهِ أَمْرَتِهِ وَلَا بَعْدُهُ 
(عْسَاتِبَةَ الْوُرَد) وَهُمْ أَهْلُ بِسَارِ أَيْثُرْ وَخَصْبٌ أَهْلُ طَعَابٍ سَلِيمَةٌ 
سَوَاء كَانَ فِي سَكَانٍ بلَادٍ أَوْ قَرْيَةٍ فِي حَيَاةٍ رَفَاهِيَةٍ، 
(هُوَ فِي حَيَاةٍ إِلَّا مَا) أي حيوان (ورود الشرع بتحريمه) كما مبنياً فلا يرجع فيه لاستطاعتهم. (وكل حيوان استختيذه 
العرب) أي عدوه خبيثاً (فهو حرام إلا ما) أي حيوان (ورود الشرع بإباحته) كما مبنياً فلا يكون حراماً لأن الله تعالى 
انقطع الحال بالطيب والتحريم بالخبث. وعلم بالعقل أنه لم يرد ما يستطيبه وينصبه كل العالم لاستطاعته اجتماعهم 
على ذلك عادة لاختلاف طياعه فعنين أن يكون المراد بعضهم وربتوا إلى أولى لهم أولى الأزم إذ هم 
المخاطبون. أولاً لأن الدين عربي وخرج بأهل بسار المستجابه ورسله أفراد البوادي الذين يأكلون ما بد
ودرج من غير تميز فلا عبرة بهم، وبحال الرفاهية حال الضرورة فلا عبرة بها.

على الحيوان وسعي ما في الفصل كله أطعمة مع أن بعضه أطعمة وهو قوله: أن يأكل من الحيوان المحرمة الخ. قوله: 
(وشريه) لم يبين المصدر في هذا الفصل ما يحل شربه وما يحرم فأولى حذفة. قوله: (لا نص فيه) فكان الأولى حذفة 
لأنه يشير إلى الاستثناء من ذلك أو أن قال: إن يكون استثناء متفقًا حيث استثنى ما في نص مما لا نص فيه. قوله: 
(استثناء) أي استثناء طبياً أي أنهEOF
كتاب الصيد

ضبط: فضة كلام المصنف أنه لا بد من إخبار جمع منهم بل ظاهره جميع العرب. والظاهرة كما قال الزركشي الانتفاء بخير علوي في كل زمن إلى العرب الموجودين فيه فإن استطاعت فتح والمراد به ما لم بيق فيه كلام العرب الذين كانوا في عهدهم. فإن ذلك قد أفرد حال واستقر أمره فإن اختفتوا في استطاعته اتباع الأكثر. فإنه استوروا فقيرًا لأي قطب العرب فإن اختفت ولا ترجم أو شولا أو لم تجدهم ولا غيرهم من العرب أعبر بقرب الحيوان شيءًا بصرًا أو طباً أو طعًا فإنه استورى الشهان أو لم يوجد ما يشده فحلل آنًا: فقل لا أجد فيما أوعي إلى مصدر (ول) لا يعتمد فيه شرع من قبل لأنه ليس شرعًا لنا. فعامة ظاهر الآية المقتضية للحل أولى من است الصادر الشائع السالفة. وإن جهل اسم حيوان مثل العرب عن ذلك الحيوان.

وعدل بسعتمهم لما هو حلال أو حرام. لأن المرجع في ذلك إلى الاسم وهم أهل اللسان. وإن لم يكن له اسم عندهم اعتبر بالأشباه به من الحيوان في الصورة أو الطبع في اللحم فإن تساوي الشهان أو فقد ما يشده حظ على الأصح في الروضة والمجموع فهما ورد النص يتحيره النقل للنهي عن آكله في خبر أبي داود ولتوعد بين حلان وحرام. فإنه متوعد بين فرس وحمراء أهل فإنه الذي فرسة هؤلاء شديد الشبه بحمراء فإن تولع بين فرس وحمراء وحشي أو بين فرس وحمراء بل لا خلاف. والحمراء الأهل للنهي عنه في خبر الصريحين وكتبي أبو زيد وكتبي الأثناء أم محمود. (ويحرم في السبع) كل لما ناب قوي بعده) أي ينظر به على غيره من الحيوان كأسذكر له ابن حليمه خمسة اسم وزاد علي بن جعفر عليه ماثة وثلاثين اسمًا. وننا بفتح النون

ودرج أي مات على عمته وفي المصالح. قوله: (فإن اختفت) مقد للمخلص أوى ما تقدم إن أنفسوا. قوله: (قطب العربي) أي أصلهم أي وأفضلهم. قوله: (فإن اختفت) أي فرش. قوله: (أو طبع) أي من كونه بعد بناه أو ظفره أو لا. والمراد بالطبع السجية والجلبة التي خلق عليها فإن لم يوجد إلا صفة من ذلك عمل بها فإن تعارضت هذه الثلاثة قدم السبع فلتصوره. قوله: (أو طبع) يقتفي الطاء المهملة قال في المصالح: ظلم بالفتح مما يُؤدى إلى النور. فقوله: طلم حل وحامض، وأتيطر طلم إذا جرح عن وصف الخلفي. قوله: (إن جهل اسم حيوان) أي من كونه حللاً أو حرماً بدليل ما يعد وجه مقارنة هذا لما قبله أن الأول معرفة الاسم، لكن مجهول الحكم، وما هنما مجهول الاسم والحكم فجري تسميته. فإن سموا باسم حيوان حلال حل وإلا حرام. قوله: (حلان) أي أحلام أو حرام. قوله: (وهما أهل اللسان) فيه أن أهل اللغة إما يتكلمون على الألفاظ اللغوية على الأسماء الشرعية من حل أو حرما لأن هذا لا يعرف إلا من الشعر. قوله: (كان شديد الشبه بالغرس) أي فهو ينبه أنه على كل حال. قوله: (والحمراء الأهل) معطرف على البغل. قوله: (ففي إعراب المتن المحلي) وأجاز به بعضهم. قوله: (kasid) روى عن أبي هريرة: أن النبي. قال: أندرونا ما يقول الأسادة في زرنيه؟ قلنا لله ورسوله أعلم أعلم. إنه يقول اللهم لا تسألني عن أحد من أهل المعرفة. أبو كيري وكحلي أن إبراهيم بن أحمد كان في سفره ومعه رفقة فرجوه عليهم الأساد فقالوا للهم احرسا بعينك التي لا تناق وحنا بركان الذي لا يرمى وارحمنا بقدرتنا علينا ننكي. وأنت رجاءنا يا الله ثلاثاً. قال: قول الأسد هارباً له. قوله: (ماثة وثلاثين اسمًا) من أشهرها اسماء وحيدية والعربي والضيغم والغصن والسورة والليث، ومن كنا أبو الأبطال وأبو حفص، قال الدميري: وابنابنا به لأنه أشرف الحيوانات المحوشة، ومنزله منها منزلة الملك. (1)
ورسر الميم وهو حيوان معروف أخذ من الأسد. مُنَي بذلك لتُنمره وامتلاكه لون جسد فيقال: نَمَر فلا أن تُنَّمَره وتغمر. لأنه لا يوجد غالبًا إلا غسالان معجوبًا ب نفسه إذا شبع نم لبناء جليف وبذلة وعدها حيواح معروف موصوف بالأفهدة والوحيدة، ومن طبعه أنه لا يعود إلى فضيحة شبع منها وينام بإحدى عينيه الأخرى، يظلُّ حتى تكتفي العين النائمة من النوم ثم يفتحها وينام بالآخرة ليحرس بالذبح ويستريح بالنائمة. ودُبّت كالدال المهملة. وقيل: وكيما أبو العباس: والقاب المذكور في القرآن كتبت ذلك، واسمده محمود وهو صاحب حدق وسانه مقلوب. ولولا ذلك للكم ويخاف من الهواء خوفًا شديدًا، وفيه من الفهم ما يقبل به التاديب والتعليم. ويعمر أي يعيش

قوله: (بفتح النون وكسر الميم) ويوجز إسكان الميم مع فتح النون وكسرها وهو ضرب من السباع فيه شبه من الأسدي إلا أنه أصغر منه نقط البلد نفطاً سوداء. وهو صنف عظيم الجثة صغر الذنب وياكسة وكذه ذو فتر وقوة وسطة، وإذا مرض أكثر الفقار فوراً مرضه. وقيل إن النمرة لا تقع ولدها إلا مسلماً بحية وهي تعش وتنهش إلا أنها لا تقتل، وفيه أنغر الصلاح الصندي بقوله:

"هُنَّ اللَّهُ مَاسِمَ شَهيدَ
لَكَ عَلَى الدَّهْرِ مَسْتَن".

هذى سبأ وقُوله: إن تصحف بأن نقلت النون تاء تقول نمر وثناها مر وهما الميم والراء. قوله: (وراحية فيه) أي فهُم. قوله: (إلى فرصة) أي مفروسة أي مصادمة اصطفاها. قوله: (والآخرة يظفي) أي حسب الظاهر من حاله وإلا فهو نائم حقيقية نوماً كاملاً لكن جعل الله له قوه على فتح إحدى عينيه وتغمض الآخرة لبرى من يمر عليه أنه متيقظ قال الشاعر:

بنام بواحدة مقليبته وينقي بآخرى المنباها فهو يقتشن نائم
لأن قلبًا ينام فهو كأحل الكهف كانت أعينهم مفتوحة: (وتحسِّبوهم إيقاظًا وهم قروود) (1). قوله: (ودبت) وكتبه: أبو جهة وهو بحب المزة. فاذا جاء أنهاء دخل غار الذي تأخذه وليخرج حتى يطيل الهواء، وإذا جاء يختبئ يده ورجليه فينفد ذلك الجوهر ويخرج في الربيع أسمى ما يكون والمذر سباع أي يمتنع م Ста. من الأرضwife شهوة أنهاء تدعو الأمد إلى وطأتها ودمعي. قوله: (والقبل) ذكر القزويني أن فرج القبلة تحت إبطها فإذا كانت وقت الصراخ ارتفع وبرز حتى يتمكن من إتيانها، وانغز بعضهم في القبل يقوله:

ما ماس مكي تركيه في ثلاث حيواح والقلب ومنه نبات
فلك تصفحه وليك كم ما
فأجاب بعضهم: لأن قلب قبل يليف اه. قوله: القزويني بضم القاف وسكون الزاي وكسر الواو نسبة إلى قزونينقاله في اللب. قوله: (ويعم) هو بالتشديد في السن والتخفيف في البنيان ونظم ذلك بعضهم يقوله:

كما أن في البنيان تخفيفه وجب

وعمر بالتشديد في السن قد أتى

(1) الكهف: 18.
كان الصيد

كبراً والهند تطهره لما اشتهى عليه من الخصائص المحمودة. وقد وهو حيوان ذكي سريع الفهم يشبه الإنسان في غالب حالاته، فإنه يضحك ويضحك ويتناول الشيء بمثابة بابي. ومن ذي التاب: الكلب والخنزير والهد وتام أروا بالمد بعد الهرة وهو فوق العلاب ودون الكلب، طول المخالب فيه شبه من الذكه وشبه من التعب. وسعي بذلك لأنه يأتي إلى عونا أبناء جنمه. ولا يعليم إلا إذا استوحى والهرة ولو وحشية (ويحب من الظهور) كلما له مخلب قوي) بكسر الميم وإسكان المموجة وهو لخلط الظاهر للإنسان (يبحر به) كالقهر والرحب والشاهين والسر والعقاب وجميع جوابيل الظهر كما قالت في الروضة: وما ورد فيه النص بالألام وهي الإبل والبقر والغم، وإن

قال تعالى: {إنا نعم مساعد الله} (1) قوله: (وينالون الشيء) 

وقد أهدى ملك النوبي إلى المتولأ قدما خياما وأخو صلًا وأهل اليمن يعلمنا قدر القيم بحراهم وحفظ دكاكينهم. وقد منبج النزيق الذين اعتدوا في السبب من يني إسرائيل قردة كما يعبر في كتابة المعزف. وطئة العلماء في المسموع هب باب أو على قولين والجهم على الثاني روئ مسلم عن ابن مسعود: "أن النبي ﷺ مثل من القردة والخنزير هل هي ما معنا؟ قال: إن الله لم يهلك قومًا أو بعث عقئًا فيجعل لهم نسلًا وإن قردة الخنزير كانت قبل ذلك اذه في جماع المخلوقات من نصيح بوجر قردة أيام النزول ولا يكاد يحس وواضح رقية وأجاته النساء حياً شديداً وأعجوب منه إله. من مختصر حياة الحيران السيبامي وقتل الشيخان عن فاضيض كما قال: لو علم قردة النزول إلى الدار وإخراج المناك ثم نلب وأرسل القردة فأخرج المناك ينبغي أن يعرف أن للحيوان اعتبارًا وقتل البغوري فيها باب جذور النزول التي لم تكن بنفس من نفس فتعزل ما على واطئ البهجة تتعز في الأصل ويتح في قول و rencont في قوله. والقردة نان في البطن الواحد عشرة و천 عشره. دمدي. قوله: (ومن ذي النبأ الكبب) انظر لما فعل هذا. قوله: (إلى عون أبناء جنمه) وهو يضل العين الممولة قال في المختار عن الكبد والذبب وابن أري يعوي بالذكر عوا بالضم والمهد. دمدي. قوله: (وصاحب) كده الصبان. يأكل ما يصير من طير أو غيره تخافه الدجاج، أكثر من التغلب لأنه إذا مرت تحته وهي على عود أو شجر سقطت، وخوفها إذا كانت أنسان بيت كانت الخضوع بين أحده. ولله يصنع Jenkins والضفائر والضفائر الغريب، وإذا علق عليهو بينه على أحد من النظرة إله. قوله: (والهرة الخ) قول رسول الله ﷺ: {إنا حمل نوح في السفينة من كل زوجين الذين قال أصحابه كيف نطمئن أو نطمئن موالينا وعنا الأسد}. فسلت الله على الحي ونكتت أول حي نزلت بالرضيق فهو يزال ممومًا، ثم شوكة الفداء فقولوا: {العوامة تتدل علينا طعامنا ومتاعنا فأرجوه} الله تعالى إلى الأسد فطلص لجسته وحفت من الأقدان الفخافات الفجاف من أهدائه. دمدي. قوله: (لو وحشية) وهي المعرفة بالنمس. وقيل غيره في حرام ويلحق بها في الحرة ابن المقري بعين مضيروس فقاعة سكينة فهمة مكبرة، فمسح معهألا بكسر الميم وفتح الراء. ويقال له الدليل فضم ففتح وهو دورية أصغر من النار هراء اللون طويلة الظهر تنتب الحمار وقطر النبات في. قوله: (وما ورد فيه النص باللح) كلام مستأنف. قوله: (العوام) سميت نعماً لسهوة وطوطا إذا مشت حتة لا يسمع لأندماها في وقع وليمزت الوضع فيها لكثره الابتعاد بها من در ونسل وصوم وور وبور وجذور ود يوه. قوله: (وهي الأزل) ومن وؤاسم أنها من الأحبار فلا ينزو على أمه، ولا على أخته حتى إن بعض العرب سترى ناقة بطل، ثم أرسل عليها ودها فلم يعدهم إلى إحليله فتأكل ثم حتق على صاحبه فقتله، وليس له مرارة ولذلك كثير صبر. ومن خواص شجاعة أنه أن وفع في وضع هرب منه الحيات وسئامه يدق ويطلببه البواسير فمستم ونعم والمضيفة بلبنان تدفع الأنسان المكولة ويزيج صفرة الوجه، أراك وتلاه، قال ابن سينا.
اختلفت أنواعها لقولها تعالى: "أحلت لكم بحيمة الأنعام"، والخليل والخيل. وواحد له من لفظه كقدم لحمر الصغيرين.

عن جابر: "فَهَنَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِيْنَ حَبِّ الطَّيْرَ وَيَضُرُّ لَهُمُ الْحَمْرُ الْأَهْلِيَّةَ وَأَذْنَ فِي لَحْمِ الْخِلْلِ، وَفِي هَمْهِ عَن أَسْمَاءَ بَنِي أَبِي بَكْرِ الصَّدِيقِ رضي الله تعالى عنه قال: فَحَرَّمَنَا فَرَأْسَا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَكْتَلَاهَا وَنَحْنَ بِالْمَدِينَةِ، وَأَمَا خَيْرَ خَالِدٍ فِي النَّهْيِ عَن أَلْحَمْ لِحَمْرِ الْخِلْلِ، فُقِلَ اللَّهُ إِامامُ أَحْمَدَ وَغُرِيْرَهُ: مِنْكَر. وَقَالَ أَبُو دَوْرَ: مُسْنَوْخ. وَيَفْرِحُ وَهُوَ أَشْهَبُ شَيْءٌ..."

بُعِرُ يُقَطع الرَّعَاعُ إذا اسْتَنَقَّبَهُ، وَيَزْيَلُ أَئِرُ الجَدِرِي، وَأَكَلَ لَحْمُ يُزِيدُ فِي البَالِ، وَفِي الإِنْفَاعِ، وَبُوْلُهُ إِذَا شَرَبَهُ السَّكَرُ أَفْقٌ من سَعْةَ وَقَرَادْهُ، إِذَا رِيَطَ عَلَى كَمْ العَاصِفَ فِي زُولْ عَشْقِهِ. قُولُهُ: (وَالخَلْل) أَمَّ جُسُّ يَشْمِلُ الَّذِيَانَ، وَلِلْوَاحِدَةِ، وَالجُهَوَمِ. وَهِيَ ضَانُّ الْبَقْرِ، وَكُلِّ حَيَّانٍ تَنَافَأْنَ فِي صُوْنُهَا مِن ذُكُورِهَا إِلَّا الْبَقَرُ، إِنَّ الْأَفْصُخُ، وَأَجْهَرُ صَوْتُهَا هُيَ تَتَلَوَّى. وَتَتَقَلَّقُ تَنَافُتُ الَّذِيَانَ لِصِلَائِهِ ذُكُورٌ ذُكُورٌ، لَا سَيْبَا إِذَا أَخْطَأَ الْمُجَرِّدُ إِلَّا وَإِذَا اسْتَنَقَّبَهُ، وَقَالَ الْمُسْرِعُ: رَأَى بِالْبَيْرُ قَرَأَ بِكَرَكَ تَمَّ كَمْ كَبْرَ الْإِلْيَلَ، وَلِيْسَ لَحْمُ الْبَقْرِ ثَبَا تَا عَلَى فِيَّ تَقَطَّعُ الْحَشْيُ الْقَبْلِ، إِلَى دِمِيرِي، قُولُهُ: (وَالْخَلْل) وَهُوَ عَلَى ضَرْبٍ ضَيْنَةٍ وَمَعَارِضٍ، وَالْصَّفَانُ أَفْقُرُ مِنَ الْمَعْزُ، صَرَحَ بَعْضُ الأَشْهَابُ وَهُمْ، وَاسْتَنَقَّبُهُ عَلَى أَفْقُرَهُ: مِنْهَا أنَّ اللَّهَ تَعَالَى بَدَا بِذَكَرِ الْكَسَأَ السَّهْدَاءِ، فِي ثُمَّانِينِ مِنَ الْبَكَايَانِ تَقْصِيَةَ قُولُهُ تَعَالَى: (فَإِنَّ هَذَا أَخُلُكُ تَسْعَي نَعْمَةً وَلَيْنَ نَعْمَةً وَاحِدَةً)... وَلَمْ يُقَطِّعِ ذُكُورُهُ مِنْ عَزِينَةٍ وَلَا عَزِينَةٍ وَاحِدَةً، وَمِنْهَا أَنَّهُ قَالَ: (وُفِيِّنَا بِذِيَ بَقَرَةِ عَظِيمَةٍ) هُوَ الْكَسَأُ الْبَيْرُ الَّذِي يُقَطَّعُهُ حَيَاةَ العَظِيمَةِ. وَهُوَ مِنَ الْبَكَايَانِ، وَالْخَلْلُ الَّذِي يُقَطَّعُهُ حَيَاةَ الْبَكَايَانِ أَكْثَرَ... وَمِنَ ذُكُورُهُ إِذَا رُضِعُتْ مَا قَبْلُ فِي الْكَلَا بَلْ لَمْ يُقَطِّعِ ذُكُورُهُ مِنْ عَزِينَةٍ وَاذْنَ فِي الْكَلَا، وَهَلْ يَقُولُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنِّي أَكْلَتْ مَا فِي الْكَلَا قُولُهُ: (وَالْخَلْل) مَهْتَوَى لِسَرْتِ مَكَشُفِ الْقُبْلِ، وَالْبَيْرُ بِذَلِكَ الْكَسَأَ، وَهَلْ يَقُولُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنِّي أَكْلَتْ مَا فِي الْخِلْلِ؟
المحرر الاهلية، وحمار وحنان لأنهما من الطيالات ولما في الصحيح أنه قال في الثاني: «كلما من لمحما وأكل
من وقتيسنا الأول. وظني وظيفة بالإجماع. وضع لأنه قال: يل هو. ولأن نابه ضعيف لا يتفقه به وهو من
أحق الملائك. لأنه يتناول حتى صاد وهو اسم للأنبياء قال المديري ومن عجب أمرها أنها تحضن وتكون سنة ذكر
وسنة أنثى. ويوالد للذكر ضياع و مضت لأنه كان على مثلثه بيبته. ولم يأكل من قبل له أحرام هو قال: لا ولكنه
ليس بأرض قومي فأخداني أعفاه، وهو حيوان للذكر من ذئاب والأنثى فرمان. وأرب و هو حيوان يشبه العناق قصير

اشبه شيء) أي أقرب شيئاً بالمعر من غيره. قوله: (وحمار وحنان) وعمرو يزيد على عمر الحمر الأهلية وقيل إن الحمار
الوحلسي يعيش أكثر من ثمانين سنة. دومري قال في شرح الروض، وقاتورة الحمر الوحلسية الحمر الأهلية بأنها لا
ينتقل بها في الراكب فانصرف الانتقاع بها إلى أنكلا خاصة اهم. ولما في حمار الوحلس بين أن يستنبر أو يبقى على
توسعه. كما أنه لا فرق في تحريم الأحلي بين الحلال ومنه خبر حمر فيما ذكر كما في س ل. قوله: (وظني وظيفة
انتظر الحكمة في الجين بينهما دون غيرهما و融化 ما نولد بين ماركون وول على غير صورة المأكل نحو كلب من شتاتين.

فرع: يراعي في المسموع أصله إن بلت صفته فقط. فإن بلت ذاته كلب صار دماً ولا كرمنة لاولي اعتبار حاله الآن
فحرم أهلمه ويخبز عن ملك مالك، فإن غادلي عادة لملك مالك كجديل دين فيزح رد إليه وحيل تناوله خرج بالمسموع
ما لم يسمخ كلب خرج من ضعنه دماً وشيئ كما ذلك فهو بابيق على طهارة طالقنا في ل على الجمال وجولة عر. ولما خرج
حيوان يفعل ما لا يحل أو يكره، فهنا يعتبر ما قبل الصنم على ما قاره بعضهم عملاً بالأصل كما يحل عليه ما في فتح
الباري عن الطحالب كل حيوانات كل المأكول والأرباع اعتبار المسموع فإن بلت ذاته كما في ل أربر. قوله: (وظني وظيفة
من فعل الروضة في المسموع) في الحبة كل المأكول والأرباع اعتبار المسموع مطلقًا، فنالت حذه عدم حله لأنه بعيد إلى المكاك في
اللوي مال منصور قبل كرمته له دماً ثم أعيد إلى صفته أو صفعة غير صفته، فالجعه عدم حله لأنه بعيد إلى المكاك في
ملك ماله فيه كماله في جبل منهة ذي ولا ضمان على الوحي يقبله إلى الدم، كما لا ضمان عليه إذا قتل بحاله اهم.
وقوله: اعتبار ما قبل منسح لكن يبقى التفسير في معرفة ما ح لله أو ذو الذات أو الصفة. فإن غادلي عادة أحقه
فظاه ولا عرفه اعتبار أصله لما لم يتحقق تبذل اللات فيحب حسبه، وإن المتحرر إل أو الصنم، فعذب عدله تحول
الصنفة كائن خلاع الوحي إلى صور كبيرة وعذب رد الشعور بالمكاك على غير صورته الأصلية مع القطع بأن ذاتها لم تحصل
وإنه تحولت الصنم À. كأ نبه عليه. قوله: (وضيع) هو اسم للذكر والأثنا وجمعه ضيع كتيب وسباع قاله ابن
الأباري، وقال الأزهر هو اسم للذكر، وقيل بها ضياعه وقاصية، وقيلها ضياعاً وجمعهما ضياعاً وجمعهما ضياعه وجمعهما ضياعاً.
وقوله للذكر ضياعاً بكسر فسكون وينال للمنه منهما أو من أحبه ضياعاً يفتن أوله ووضع ثانه وكثر آخره. إن مثل على
الجلال. قوله: (من أحمد الحوين) المراد بالحماية الحق للعواقب. قوله: (يضيع) يبرز عمران وسرحان ويصبح
على ضياعين كسائر. قوله: (وضيع) وهو حيوان يبشر نحو سبعتة سنة، ومن شأنه أنه لا يشرب الماء وأنه يبول في
كل أربعين يوماً مرة. وأن للأنثى منه فرحيز وللذكر ذكران، وتم المكاك بهم معروفة مفتوحة. عنقبلة ساكبة
فونون دورية قدر الكف صفراء كبيرة البطن تسرب الحرارة، فقيل هي الحرباء في ل على الجمال. وأسانتها كulin. ما
من كل أغلب فيه:ً. وهو حيوان يشبه الذكر والأثنا، وجمعه أرناب، ويشتر ضيقيه أي ذئب، وآخر عصب وهو ذو
قوله: (ورناب) وهو اسم جنس يشمل الذكر والأثنا، وجمعه أرناب ويشتر ضيقيه أي ذئب، وآخر عصب وهو ذو
الدين طويل الرجلين قصير بكز الزيادة لأنه يبتورها إلى النبي ﷺ قبله وأكل منه. رواه البخاري وعند
من الطبقات ولا يتقرب نابه وكتب: أب الحسن والأثبة تعلمه وكتب أه موء وليريغ لأن العرب تستطيع وتلام
ضعف ونفه لبعت الفقه والفقه لأن العرب تستطيع. وهو حيوان يؤخذ من جلده الفرو للبيع وخفضه وسمور بفتح
المهمة وضم الجمجمة ولئن البخيض. ونسجابة لأن العرب تستطيع ذلك. وهم نوعان: من ثعالب الترك وقفت بالذال.

قب شنك الجديد أن الله أسد فيما ركبت الذكر، لشفاعة شهودها للجماع ونص عامةً الكثيرة وعامةً أخرى كالضعيف. قيل: وقد
صاد رجل أربع فوجد له آلة الذكورة والأنثى وشق بعلها فوقد ما يدل على ذلك، والأربعة تاب من فتاحة عين فربما ظنها
الجانب مستقيلة إيماني. قوله: (الغضا) أي أن المعنى. قوله: (تكز الزيادة) أي معنى ومحتوى، وهي تعلق الزاي
وهمها مشاكلها الراء تتنك أي عميم وهي سنة الخلقي طويلة العقد والطيبين قصيرة الرجلين لأن الله جعل قوته في الشعر
فختلا ذلك تسريعتهم على ذلك ولا أرسل أي وإنما يقر وقته أمر، وقنه أمر، وأفلاج ثور وذيب وذي.
وإذا سمحت قد صمدت رحيلها
البركة وبديها البني من. وهذا بعكس ذوات الأربعة كلها وهي تعب أي وفوعها كالكبر يكون بكرًا وبركة وفي طبيها الأس
والروض في الأصل هو جملة من جملة الحيوان لأنها من جملة ثلاث
من النافذة الوعرة والثورة الوعرة، والكلام الرجع
وهو كفيف البقرة فخزت بإحاطتها تتنك فيه ومنع على البقرة
الوعرة تتفاوت من الزيادة وقبل من دلواج وفوع وضعة مختلفة، يقتن على الأشياء مختلف نفعتنا ما في الله منها خلقًا
مختلف الشكل وآثر على قائل هذا دون قائل الأول والوالد وأبها أيضاً مات وحكمها مختلفه في الله، ديري قد ورد ذلك
الحارض وقال بل هي نقل بالنفس كلاخ وفقولها، بدلاً بيز سبيلاً وعبارة البرمائي. وأم الززعة فهل
تحل أو لا فيها ترزع الأنص في المجموع أنها تحرم ويفعلها أنها خلال وقائل الفوتو وصوهر الأندري والزؤريكي
قبل: إنها محلة من سبع حيوانات لان الزيادة تسمى سبعاً للمجامعة لغة الله. وقد صدقناه د. في حالي فرحة المبتاري أن
الززعة يشبه الإبل إبرهيم وابن رأسه وقبلة ونهر بلون جلده، ويكبر إلى أن تصر على النهاية欧式. قوله:
(باريّ) أي الأرنب فيدي أنه مؤقتة معني فهو كرتب وقوله: قبل وهو حيوان التذكير بالنظر للنظف. وقال شيخنا: أنه
(قبل) لتأويلاً فالبلدة. قوله: (وقول) مثلاً أولاه أنتهت وقائله والحلف، أي بطولة إذا قالوا و فيه نظر بما مر أن المنزل بين
ماكية وفوله لا يشتر إلا أن يقول: إن هذا أمر غير حق، فإن تحقق عمله به فارغة إله ق. وقال الدبيري نص
المتشغ على حل أكله وكرهه أبو حنيفة ومالك وحرمه جملة منهم أحمد بن حبل في أكثر رواياته، ومن حيلته في طلب
وزق أنه إلى وينهض عليه وينفع قوته حتى يطن أن قد مات، فإذا قرب عليه الحيوان وثب عليه وصاوة وحيلته هذه
لا تن على كل الصيد، قبل للتمل يلاك تعد أكثر من الكلب؟ فقال: إن أعد لم شني والكلب يعد لأكثر. ومن
المجيب في قصة الأثر أن الذي صيد الثعلب في أخشت ولا يد الثعلب الفلاك وصيد الثعلب الفلاك فأكله وصيد
النفاذ الفلاك، فأكله، والأنمي لدي ضعف فاكرة فيأكلها والزبرد بصد القدار فيأكلها. والأدراز يلمصف فراع الزهري فاكرها وصيد
النفاذ فاكرها. والتحية صيد النزعة فاكرها والتهب صيد للثعلب فاكرها. وما يري مذكرة ما ذكره
الشافعي رضي الله عنه قال كات بسر في أرض البيع نفسي وصيفر Posted لتصير ثم
تعشى وتركنا السغره كما هي وقعت إلى الصلاة. وكان فيها دجاج من فاع الثعلب تأخذ إحدى الدجاجين فلما ضفنا
الصلاة أسمنا عليها وقنا: حرونا طعامنا، فبينا نحن كذلك إذ جاء الثعلب وفي فمه شيء كأن الدجاجة وضعوا فيدتنا
إلي نأخذهما ونحن نحب الدجاجة فلما دتما جاء إلى الأخرى وأخذها من السفرة وأصبحنا الذي قتنا إلى نأخذهم إذا هو
ليف قد يضيء مثل الدجاجة إيماني. قوله: (بوبير) نور من النظار كابแนะนำ عرس وحلها وما يشتبه في الله في ذات
الرضوع وهو دعوة رفقة تعادي لقاء أن يدخل حمجر وترجع. قوله: (وتتغند) بالذال المجمعة وبعض الفناء وفوقها إله.
مختار. وفي المقابض يضم الغاف ويبقى للتخفيف اه. قال مالك والشافعي يقول أن كل الفناده وقال أبو حنيفة وأحمد
كتاب الصيد

المعجمة. والوبر بإسكان الموحدة دوينة أصغر من النهر كحال العين لا ذنب لها. والدلدل وهو دوينة قدر السخالة ذات شوك طويل يشبه السهام وابن عرس وهو دوينة رقيقة تعداد النار تدخل جبره وتهزه. والواصل ويلقال له حوصل: وهو يطلق أثاء أكبر من الكرك ذو حوصلة عظيمة تدفع منها فرو، ويحمل كلا ندب قله لإبادته كحية وعرقي وغريب أربع وعدد وصول الفردوس، والبرقوق بضم الزاي والواقية، وإنما ندب قله لإبادته. كما مر إذ لا تفع

بجربميه. قوله: (وابن عرس) بكس العين المهملة وجعمة بنات عرس. قاله في المصبح: والمراة بها العزة المشهورة وهو حيرون قريب من النار لكن أشتته وله يمدمن فدح جبره يخطبه ويأكله. حتى أن تفع قارة فهيرت منه إلى شجرة فصعده خلفها فانهت إلى رأس غصن تسبقه فعل يبق لها مهرب فتعلقت بورقة وأدت نفسها فصاح ابن عرس فجأت أثناء تحت الشجرة فقطع رقير الورقة. سقطت النافرة فأسكسها أثناء فهو أعداء للفمار فكانت من السنوبر لأنه يدخل جبره والسنوبر لا يبط بذك. ومع ذلك يجاب الغرار من السنوبر أكثر. وبناية أيضاً آلهة ويلقينها ويعادي التمتع فيدخل جوبه إذا فتح قله فكأنهم أمعاء وبهزها وإذا مرض أكل ببض الدجاج فشيف وحكة حرمة كله كأنه عبي حنية وله عند الشادف رحمة الله وانعه قول بالحمرة قال أرسلائي إن الأثري من أبناء عرس تلقع وتبين من أبنائها د. دمدي وقيل إنها تجعل من منف ونيل من أنثى ه. قوله: (لكية) تطلق على الذكر والأثري وحيل قلها للحلاج والمحرم لأنها من الفرواد. وقال عليه الصلاة والسلام: (من قليل قلنا كأنما نقل شكريك وعابن عباس أن

الحيات مهيج الحنان كسائر القرن من بني إسرائيل.

مسالة: إذا أعطا الحواء حية وحجبها على عادة الحواء فلسمعتها فلما رأيت أو تلقنت فقتلت إنها هز يضم.

أجيب: أنه لا يضم وإن صادره لحي الناس معرفته وهو عارف بن صنعة وغالب شلة السلام منها لم يأم. قال: نزل حواء بقوق البالى ومي خرجت حالات فجروخ بعضها بالليل فقتلت بعض أهل البيت فكتب ذلك لعبد العزيز قال: لا شيء عليه لكن مروه إذا نزل بقوم يعلمهم بما معه. دمدي. قوله: (وعراق) العقرب الأثري والذكر عقر بضم العين والراء ولها شمس أرجل وعيانها في ظهورها تدلع ويتولل إلقاءها سلتماً صديداً وربما لسعت الأفعي أي الحية فتموت. ومن عجب أمرها مع صغرها أنها نقلت الفلل والبيمر بسعتها وأنا لا تقرب البيب ولا النائم حتى يتتحك شيء من بدنها أي التائم فتضره عند. وتأتي إلى الحنان وتسلهما كما أصلحها. وذل ذلك فد فوضعت على لشع العرب برئت لوطها. قال ابن عبد البر شرب، قيل: إن الحرة إذا حررت ودخلا بيلا البيت هربت المبارق مثل. اه دمدي. قوله: (وغرابي) أربع) ويلقال: له الأعمر لحة بصرة أو لكونه يغضغغ إحدى عينيه عند النظر. ويقتصر على النظر بإبادهما من قوة بصرة، وظاهرها بسمع ودمي قوله تعالى: (وغرابي) أربع) اه. وجمعة غراب وأخرى وأغير وغرابين

وغرابين، وندنلم ابن مالك:

بالغراب أجمع غراباً وأغرية وأغراب وغرابين غريبان

ويقال: إن إذا صاح الغراب منه ثم فصير، وإذا صاح ثلاثة فهو غريب، وذلك لعدد الأحمر أو أحمر غريب. اه. دمدي. قوله: (وحدة) يوزن عينة وجمعة حد. ذكر أن أرسلائي أن الغراب صغير حياة وفي نصب غريبة كما يبدا كل سن، ومن طبع الحياة أن يتفر في الطيران وليس ذلك لغيرها. وقيل إنها أحسن الطير مجاورة لجماورها من الطير كلما كانت جوعاً لم تعد على أفواك جاره، والسبب في صيامها عند سفدها أن زوجها قد جهد ولدها. فقالت: يا نبي الله قد سفدتني حتى إذا حضنت بيضه وخرج منه ولدي جدمني فقال سليمان عليه السلام للذكر ما تقول؟ فقال يا نبي الله إننا نحم حول البراري ولا نแทน من الطيور فلا أدري هو مني أو من غيري فأمر سليمان عليه السلام

(1) فاطر: 27.
فيها وما فيه فنع ومضة لا يستحب قتلها لفنه ولا يكره لضرره. وكمير قتل ما لا ينع ولا يضر كالخناص والجمال، وهو دونية معروفة تنعى الزعاق، والكلب غير العقرور الذي لا منفعة فيه بحالة، وتحرم الرخمة وهو طائر أبيض

بإحضار الولد فوجده يشبه والده، فأظلحه به فصارت إذا سفدها صحت، ثم قال سليمان: لا تمكنه أبداً حتى تشهدين على ذلك الطير بل لا يجد بعده فصائر إذا سفدها صحت. وقالت: يا طيرين أشهدت فإنه سيفدي، والعقاب سيد الطير والنصر عرفها روي ابن عباس رضي الله عنهما: "أن سليمان بن داود عليه السلام والسلام لما فقده الهدهد أي فإن الهدهد كان دليلاً على الماء، فإن الهدهد برى الماء تحت الأرض كما يرى الماء في الزجاجة فلما فقد سليمان الهدهد فقد الهدهد.

فلم يجد فداة بالمقعد سيد الطير وأشدها ناساً قال قال عليه بالهدية السعاد فرع العقاب فلم يكن له.

قلت له ذلك الذي أدركت عليه ووقع إلا ما رحص تحكمه. فالله إن النبي سليمان حلف أن يعذب أو يذبح ثم أن له فقه السور وعساكر الطير تفوقه وأخربه بتوبة سليمان فقال الهدهد ما قدري وما أنا أو ما استنني الله؟ قال: بل قال أو ليأتييسلطان مبين. قال الهدهد: نفرت إذًا دل على سليمان رفع رأسه وأرجح ذنبي وجناحي تواضعاً لسليمان فقال سليمان: ابن كنت عن خدامتك ومكانتك لأعذركم شديداً أو لأذبحك.

قلت الهدهد: يا النبي اذكر ووقفك بين يدي الله بمزنتك وفقفي بين يديك فاقشعر جلد سليمان وارتدع وعندما عليه قيل على سيدنا علية السلام والسلام بالعذاب الشديد الذي يذبح به الهدهد فيفية بين إلهافه، وقيل: الزامة خدمة أقرانه، وقيل صحبة الأضداد إياه دمري. قاله: (فأورأ) بالله، وتركه وليس في الخيال أن يأخذ من الله إلا يبيغ على حفر ولا جليل، ولا يأتي على شيء إلا أهلته وأبنائه، وكنية الفافر إخبار، من شأنها أنها تأتي الفارقة في素ركك الرأس، فتحتانا حتى تدخل فيها ذنباً كلهما أبتي بالله، وصحت حتى لا تدع فيها شيئاً وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: "جاءت فأوأتأتت كجرب الفالتة فذهبت الجارية فوقها، فقلت النبي: دعي فمات بها فأفلتها بين يدي رسول الله علية السلام، التي كان قادّاً عليها أي السجاده سميت بذلك لأنها تخمز الرجه أي تغطيه فأحرقت منا موضوع درهم فقال النبي: إذا نظمك فأطفأتو سراجكم، فإن الشيطان بدأ ماء هذه على هذا فتحردهكم اه. وأما الفداناء المعقلة في المساجد وغيرها، فإن خف حريق سبيها، دخلت في الأمر بالإطفاء وإن أم ذلك كما هو الغالب، فظاهر أنه لا يس بتركها لأنغامة الفعل التي عليها النبي: وإذا أتت علة زال المنع، وفي خبر الش氢能: "خصر يقلن في الحلم والحلمة والغزوات والحدة، والعرب والكلب العقرور في رواية لسلم: "البار في تاقة، والحمية، والحدة، والغزوات، والعراب يذكر الخاسد من السجدة لتذكر أوتلا أي فأمر أرسل على جنية، اللحال عمدت التي تألت سبعة سيدنا نوح فقتعتها وأخذت الفيلة لتحترق ابنها أيضاً، لأمر النبي: "(والبربروت) واحد البراغي، وصل من سياحة من بعضه، وعلما بأنها من كسرها وهو من الحيوان الذي له الوهاب السديد، ومن لطف الله تعالى به أنه رضي إلى وراه ليرى من يصبه لأنه ولب إلى أمامه، كان ذلك أسوأ إلى حمامة وهو من الخلق الذي يرضع له الطيران، كما يرضى للملل وهو يشتهى أولاً من النبر لا سيما في الأمكج المنظمة. وقال إنه على صورة الفيل له أنابض بها، وعطرها جمع يهدي، دمري. قوله (والبربروت) يلامع شمسها في السماء إذا تمش رائحة الأدمري رفيه نفسه عليه، إنها كسر يتشتأ وما شاكلها من البلاد، أه. دمري. قوله: (والبربروت) ويرى له أبو جراح وهو يقسم الجبين والعين ساطكة والناس يسومهم أبو جراح لأنه يجمع الحجر البسيط، ويدخله ليته، وهو دورة معرفة، تنمي الزعاق شقينا، وهو نير رأى تغيب الهائم في فرجها فهرب، وهو أكبر من الخناسة شديد السواء، في بطن لون حمرة للذكر قرنان يوجد كثيراً في مراح البقر..."
كتاب السيد
والعظمة لابنها كالحائرة. وهو طائر أبيض بطيء الطيران والبيضا يفتح البوادي وتشديد الثانية وهو الطائر المعروف بالدرك والطيار والطيار وهو طائر في غابة الفجوة وحجب الزهو نفسه والخيلة والإعجاب بريئته وهو مع حسن يلامه، بوجو تحريمه وما قبته خيذه ولا يحل ما نهى عن قطع كخطاف ويمس عصوف الجنة لأنه زهد ما في أيدي الناس.

والجواهر ومعواج الروى، ومن شئنا جمع النجاسة وادخارها، ومن عجيب أمره أنه يموت من ريح الورد ومن ريح الطيب فإدا يعلم إلى الروى عاش. حسن أجر وست هناء مريع جدا وهو يمشي الفقار إلى خلف ومع هذه المشيه يهذى إلى بيتاً فإن أراد الطيران انفسل نفيسة ف negerة فيطر، ومن عادته أنه يحرس الدوام فمن قام منهم لقضاء حاجته تبعه وذلك من شهته للفائدة. لأنه قوة أه دميرة. قوله: (والكلب غير العقوم) أي يكرهه قناته وعن شيخنا حرمته وعن والدنا في رسوب قتله ق. ونعتم الأعداء أن قتل الكلب الذي لا نفع فيه ولا ضر حرام.

فائدة: قال: كان كلب أهل الكيف من جنس الكلاب ومثله أشد. وقال ابن عباس: كان كلباً أغر. واسمه قطري وقال قطري: كان أصر وأمر أب الفضل من أحدهم، قال، فهذا كلب أحب أهل الخبر وسنجهم، فقد مومه في القرآن ومن خان شرب كلب البقر (يأ محر حب يأ الإسر) أي الرحمن أهدامير. قوله: (ورحمها الرحم) ومن طبع هذا الطائر أنه لا يرضي من الجبال إلى الموت فيها ولا من الأماك إلا أبدها، من ما amak أعداءه، والأنشي منه لا ينفع من خ לסورها. وطيبه وعن شيخنا السطوة في البيض لا يتحدث شمس من الفطر ولا نمائم في البيض إذا راحا الطيار في النهار في تأكد عجلا وانفوا ريحها للعبرة التي بينهم وبينهم من أجل ذلك صار الصبيان يجلونها تحت شباكهم ليقع لهم الطير، ولا تلتهم بالناح خوفا من أن تصاب بالعين لحماها وجمالها، ولم يصبروا في نفسها أن حسن الحيوان لا تظهر إلا بالليل لهم. دميرة. وعن بينيدا سليمان صلوات الله عليه ليس من الطيار أنصح لبني آدم وأشفق عليهم من البيض، يقول إذا وقفت عند خبرة: أي الذين كانوا يتعمرون في الدنيا ويومون فيها ويل بني آدم كيف يانون وأمامهم الشياطين؟ تزودوا يا غافلون وتزيروا لسفركم. ح. ل.

في السيرة. قوله: (بالدرك) وهي في نسج الحماية فتحتها لنسائتفاعها وصولها كما يتحذرون الطيار للتفاع من صوته ولونه وليثمة وتكون على حكايتهن وأصولهن وقبولهن ودورن. وتنوان مأكولها بقلها كما يتناول الإنسان بلهفادته، ولا يعرف لها اسم مفرق من فنها، ومن الأكشنة صرف الفضاءة. قال الزركشي: ليست من طيور العرب وإنما تجلب من النهوة والبجور. قيل له في السيرة في وقفت عن أيدي دخلت منازل لبعض أصحابنا كيف درة لم أرها إذا هي نقول مرحبًا بالشيبة CERTO. ونذكر ذلك، مجمعة من فضحة عبارةها، وحكي الكمال الأدفي في الطالع السعيد عن الفاضل الأديب محمد القوصي، عن الشيخ على الحريري أنه رأى ذرة تقرأ سورة سبى، وعن بعضهم قال: شاهدت غزارة يقرأ سورة السجدة، وإذا وصل إلى محل السجود سجد. وقال: سجد لك سومادي وآمن بك دويدي ورد. مزيد. قوله: (بيضهام) ونجز هذا والله أعلم أننا كسبنا لدخول إيليس الجنة. وخرج أدم منها، وسواً لخلت تلك الدار من أدم أمه دوم الدنيا كرهت إمهم في الدور بسبب ذلك. دميرة. قوله: (خشيهم) أي الطائر سو. ورواه قال وإن كان ما قبل متعدداً: قوله: (مخطوف) يفهمتخاذ نوء من المصروف يرفع بصور الجنة جميع خططه. مزيد. بيني البيت في أبعد الموافع عن الوصول إليها محاكمة للعلم، ولكن لم يجد طناً في عصره، ولم يجد في الثواب وطينه عشبة ما على أجنحةه. ويجعله عن قدره، وقد فرقبه فحولا ولا يلقى في شيء من خروه. بل يلبقي خارج، وجع فيه
قضبان الكفرس. لنفرق الخلاص عن فراخه لأنه ينهر من رائحة الكفرس، ولولا لفت فراخه لدعو ما بينهما وإذا كفرت فراخه علمها ذلك. ومن أمه إذا قلعت عينه عادة. وإذا كفرت أمر كل شجرة بقائة لها عين شمس، فيعمد بصبر، لم في تلك الشجرة من المنظفة للعين وما رما قاتل أولا لا مجتمعا بتأمله، وإذا أراد شخص حجر البرقان لطع فرخه بزعفران أي يدهب به متاجر أولاده ليعتقد ذلك المصغر أن بأولاده ذلك الحمراء في النبي فيرثي بحجر البرقان الذي هو نافع جدا، ويرى به علية وهو حجر يفتكح بين الحمرة والسود إذا حمله ذو البرقان أو غله وضرب ماة على الفطور زال عنه. قال: وقد زهد الخطاف مال الناس من الأقوات واتقات النابوض والذباب. ولذال أحب الناس ولم يترضوا له سوى
قال النبي: "لأزيده ما في الدنيا يحب الله وأؤده ما في أدي الناس يحب الناس؟" أما كون زهد الدنيا سببا لمحبة الله تعالى لأنه يحب من أطهاره. وطاعة لا تجمع مع محبة الدنيا وإذا كون زهد ما في أدي الناس سببا لمحبة الذين محبون ما في أديهم ومن نزع مجاهب من محبه غنمه. ومن تزه عنه وتكره لمحبة أحبه ولقد أحسن القائل في وصف الخطاف:

كن زاهدا فيما حانته يد الورى
فاضحا (1) مقيما في البيت رئيضا

سماهرسا له أن لفت البيت العارمة دون خاربة وهو قريب من الناس: قال: لما خرج آدم من الجنة اشتكي الوحدة فانه الله بالخطاف وألغبا البيت أنسه له فهي لا تفارق بين آدم أسنا له ومها آيات من كتاب الله وهي (2) آزرتنا هذا القرن على جبل (3) إلى آخر السنة وتعد صوتها يقول: "الميز الحكيم" (4) حكي أن خطأ راو اخدف شاطئا على قية سليمان عليه السلام. فاستمعت منه. قال لها: اشتري معي ووشت لقلبت القبة على سليمان فدعاه سليمان وقال له: ما حملك على ذلك؟ قال: نبي الله لا تؤخذ العشاق بأولئك قال: صدق. وقال الغزالي إن كلام العشاق الذين أفرط حبسهم يستذب بسماه ولا يزول عليه، كما حكي أن فانته كان يراودها زوجها فشتمها من نسماه قال: ما الذي يبقيه عيني ولو أدرت أن ألقب لك ملك سليمان عليه السلام ظهرا لبحثت لاجل فعامة سليمان عليه السلام مستدعاه وقال ما حملك على ما قلت؟ قال: نبي الله أنا محب الطيب ولا يلام وكلام العشاق يفرو ولا يهم.

أريد وصالله وبيريد هجري فاترك ما اريد لما يريد
وروي أن سليمان عليه السلام مر بعض رؤى يقول حمل عصفرة فقال سليمان عليه السلام لأصحابه: أندرون ما يقول: قالوا يا نبي الله قال بخطبة لنفسه ويقول تزوجني أسكنك أي قصر يدعت إن شئت قال عليه السلام وإن غرف دمشق يبينا بالصخر لا يقدر أن يسكنها لكن كل خاطب كذاب. وروي أن سليمان عليه السلام رأى عصفرة باب الخاطب عصفرة وف القرع رأسه إلى الأسماه وخخفضها إلى الأرض وقال سليمان عليه السلام لباسله: أندرون ما يقول هذا العصفرة لهذه المصغرة؟ قالوا الله ورسله أعلم. قال: يقول والذي رفع السماء بقدرت وبسط الأرض يحكمه ما أريد منك شهوة لذة. ولكن أريد أن يخرج الله من بني بني وبيت نسمة توحد الله عز وجل. والخطاطر أنواع منها ما يألب.

(1) آخر: فقد لا استقام البيت اه مصصحه.
(2) الحشر: 21.
(3) الحشر: 24.
من الأقوات ونمل وذباب ولا تحل الحشرات وهي صغار دواب الأرضا كخنفساء ودود، ولا ما تولد من مأكول وغيره:

ساحل البحر وبيئته به، ومنها ما هو أخضر كالداكنة ويسميه أهل مصر الخضر؛ وحكم الخطاف حرمة أكله لما روى: فأن النبي ﷺ نهى عن قتل الخئاطيف وذبحها وقال محمد بن الحسن: يحل أكله لأنه يقوى باللحال غالباً، وإذا قنع عنهما فلبهما مائة وليلة تزيل شره للبصمة. دام مديراً وزائدة. قوله: (نمل) والنمل واحد النمل وجمع النمل تحل النمل عن قلتها. وحملوه على النمل السليماني وهو الكبير لا يلتفّن أذا بخلاف الصغير فيقول له كونه مودعاً وسبيً بذلك لتنمل أي تحرك بكثير ما يحمل مع قلة قوامه وهو لا جوف له وعيشه بالشمس مع أنه أحرص الحيوان على القرط والنمل لا تزوج ولا يتفافع وإنما يسفط من شيء مفرق في الأرض وليمفو، وهو عظيم الحيلة في طلب الرزق، فإذا وجد شيئاً أدازبحاً يبوتون إليه، ومن طبعه أنه يحتكر في زمن الصيف لزم الشتاء. وإذا احتكر ما ييظف إنابته قسمه تصيفون وإذا خاف العفن على الحب أخرجه إلى ظهر الأرض ونشره، وأكثر ما يفعل ذلك ليل في ضوء الفجر وقال: إن حيوات ليست من قبل ما يأكله وذالك لأنه ليس له جوف ينفد منه الطعام وإنما يعبي بالمناطق وليس في الحيوان ما يحمل ضعيف بدنه مرازاً غيره على أنه لا يرضي بأضعاف الأضمام حتى أنه يكتنف جمل ثرى وهو لا يبتغى به، وإنما يحمله على حملة الحرص والشر. وهو يجمع غذا سنين لو عاش، ولا يكون عمره أكثر من سنة، ومن عجائب اتخاذ القرية تحت الأرض وفيها منازل ودهاليز وغرف وطباقات تملؤها حيوانات وذاخر للشمس، وقد جاء أن سليمان علية الصلاة والسلام سمع النمل قالت: (إدخالنا ملكاً لا يحكم بلحكم سليمان ونجله، وهم لا يشعرون) (1). فقدن ذلك أمر سليمان السامع فوقعت إلى داخل النمل مسابقتها ثم جاز سليمان إلى تلك النمل وقال لها حذرت النمل ظلماً قالت: أمن سمعت قولنا: (وهم لا يشعرون) (2) على أنني لم أر حمل النمل، أو إعلاها إنما أدرت حكم القلب خصى أن يشغلوه بالنظرة بل عن الشبه أي فينفوح جمه مرفوعاً: (أجاب البهائم كلها وخششت الأرض في التصرف فإذا انقضى سمعي بها فقس الله أرواحها ويروى: ما من صيد يبتعد ولا شجرة تقطع إلا يغفلها عن ذكر الله، وفي الحديث: (النمل يسبح إذا انقضى الطبق، سمعي بها) وفي رواية: (إن النمل قالت له إنها خشيت أن تنظر إلى ما أنعم الله به علك فتكفرون نعم الله عليها فقال لها عظيمها فقالت: هل تدري لم جعل ملكك في فص خانمك؟ قال: لا قالت: أعمل أن الدنيا لا تساوي قطعة من حجره. وذكر أن هذه النمل التي خاطبت سليمان عليها الصلاة والسلام، أهدته له نبأ وضعته له في كفه. وفي نبأ الجمل السموئي قال تعالى في زهر الريحان: لما تولى سليمان عليه السلام جمع الملك الحيوانات بيهونته إذ لم ير بأساً، فالتز مع سنة قبله النمل في ذلك فقالت: كيف أحظى وقد علم أن الله تعالى إذا أحب بيضاً روحت الدنيا وحدها. وقد شغفت سليمان بأمر لا يدري ما عاقبته فهو بالتعزية أولى من الانتهاك، وجاء في بعض الأيام شرموا من الجنة، فقُل لإن شريته لم تعت فشوار جندته فكل مأشر ينشره إلا القلعة فإنها قال: لا تشريه فإن الموت في عز غير من البياء في سجن الدنيا. قال: صدق فبراً ألق السراب في البحر؛ وروى: أن النمل التي خاطبت سليمان عليه السلام أهدته له نبأ وقالت: النمل تزتعا نهدي إلى الله ماله، ونور灿 كان بهدى للجليل يقبرده، ولكن نهدي إلى من أبتغيه، ولاقصر عليه البحر، حتى سواحله، وفرضى نعه وشكبر فاعله.
وماذا إلا من كُرَّم فعَلَهُ، وإلا فضائي ملِكنا ما نشأكونه

فقال سليمان: بارك الله فيكم. وما يفعل لترحيلك أن يكون في إما مدون ظاهر ويتمي بالدماء، ويش في ومضوع النمل وهذا ما تكتب: إن سليمان يقرر السلام وأمّركم أن تصنعوا له مسدسا من الشعر طول الدنيا وعرضه عرض الآخرة. ولا فطليكم بالهرب وعليك الطلب: انفرخ آفا و праздник): 1) بحك هذه الأسماة المباركة الوحي 2 العجل 2 الساعه 2 آه. قوله: (كسر النهار، وضما سوءه سوءه مئة الريح وكينه أم الفسو، لكسب شرفها وهي تتوالى من عفونته الأرض وهي طويلة وجهها وبيبن العقرب صداقة، وهذا يقول لها جارتها. ومن شأنها أنها تبر من الكربس إذا وضع لباس رحلته. وحكي أن رأى رأى طيب ربيها. فتأتي بفرحها فيها الأطباط ترك عاجب dgd مسبار يوم صوت ميسل الكهف في النحو في النحهب نبئها لم علي أنيس مخالفة أعز الأدوية ولم يخلق شيء سدى سببها، واكتشافها في جوفها جبل الغشارة. وينى البصر، ويزيد الياض اه. دميري. قوله: وود (ذل ذلك) أي إذا كان متفردا وهو اسم جنس مفرد دودة وجمعه ديدان ويصغر على دودة. قوله: (ذلك) أي تزور الكلب على الشاةIQقوله: لأنه قد يحول الخلقت فإن كان النوع تركها وذهب جمع إلى أنه إن كان أنها بالحلال خلقة حي ولا فلا ويجوز شرب لين فرس ولد بذلا وشة كلما لأنها لا من الفحل الهم. د. قوله: (والحجل) وشدة شهية لأنه لا لأبي وهو عقيم لا يولد له. وفي عن علت كرم الله وجهه: أن البغال كانت تتضال وكانت أسرع الدوار في نقل الجلوب لبى ماه من لبى البغال. دميري قال في السيرة: أجمع أنه الحديث على أن بلغته النبيل كانت ذكرنا لا أن يلف بل يكون في الغرب بوم بن بلغة غيرها. وقد قال له سيدنا عمر رضي الله عنه لو حمما الحجر على لكي لكان لنا مثل هذه. فقال رسول الله: إنهما يفعل ذلك الذين لا يعلمون. قال ابن حبان: أي الذين لا يعلمون النهي. وفيه الله إمن بها كالخيل والحمير ولا يقع الانتان بالمرور. اه. وفيها أيضاً واما

فبئله فتيلة شهبة بقال لها: فدلل أهداها له المقوقس مع ماية. وهذه أول بلغة ركبت في الإسلام وفي نظرة نظر في الإسلام وكان يركب في المدينة وفي الأسفار، وعشت حتى ذهبت أسانثها، فكان بدقه الشعر وعمت، وقاتل عليها كريم الله وجه الخروج بعد أن ركبتها عمانز رضي الله عنها بعد علي ابن الحسن رضي الله عنه ثم ابن الحسن ثم محمد ابن الحسن، وثلاث ابن الصلاح هل كانت أشيأ إذا ذكروا وأتلاوة الوحدة أجبر. قال بعضهم وإجماع أهل الحديث على أنها كانوا ذكرنا ورماهم رجل بهم فقالوا. وعن ابن عباس رضي الله عنه: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم طلب من سلام فاتته بصوف وليه ثم فتبثت أن ورسول الله سما وعراه ثم دخل البيت فأخرج عباءته، ثم أرجعها على ظهورها ثم سيي وركن ثم أردني خله). ويدعو الإردان على البداية إذا كانت مطية ولا يجوز إذا إذا أردف صاحب الدابة فهو أحق بصدقه ويكون الرديف وراء إلا أن يرضي صاحبته بثبديمه لجلالته أو غير ذلك وأفاد 1( النوبة 4
الحلفاء ابن منده أن الذي أردهم النبي ﷺ ثلاثة وثلاثون نسناً ولم يذكر فيهم عقبة بن عامر الجهني ولم يذكر أحد من علماء الحديث والتفسير أن النبي ﷺ أردهم وروى الطبري عن جابر رضي الله عنه أن النبي ﷺ: "نهي أن يكون ثلاثة عديان"، وفي الحديث شعبة بن عثمان أن النبي ﷺ قال يوم خير (1) لمحبه الباسع ناول من البطاطح فأفته الله تعالى البطلة في كلامه، فأنا فتى يعني به كتب الأيام فتناول رسول الله ﷺ من الحصى فنفح في وجههم وقال: شاهد الوجوه حمل لا يبصرون، إنه. دمدي وقوله فأخف الله أي أفقهم. قوله: (النواحي فإن، فرس وحمر) أي لا شبه ابن الصابع: ولو أتباه حبران قلب وما توليد قلب، ولو أن ألقى فلم يقل فأebin خاطر أن لا أن كره إن أرد أن لا رجع إلى خلقته فإن عليه لا يجلحل، إذ يحفل الخلق على صورته كله، إذ يحفل الخلق على صورته كله. ورسول الله ﷺ. ولقد وقع في وقتنا أن الشام ولد ما في صورة الأدم، فظنها بيدهم ف CHtml ماه هو أعلم من ذلك. قوله: (العسکر) أي يعلم الحال بالحرب وهو الحال بالحرب. قوله: (فما يأكله هؤلاء) أي القائلون بالحرب. قوله: (ويع) وهو الزلف الذي لا يضر فتكون فتحة من عطفهم على عطف عامًا. لأنه. قوله: (وروز) بكسر أوله وفتح ثانية وهو شكل لعب شرح المنهج. فما قبل: إن بني أوله سبق قلم قال الفوزي: إذا شوبت خصبة الأز وأكلها الرجل وجامع أمرته من وقته فإنه تعلق إذا نال الله تعالى والصرفة من كل بيض أنطف من البلاط، دمدي، قوله: (موجب) مثل الذيل والفتح أقصى من الصم والكسر الواحدة، حاجة سميت بذلك لاقالوا إبداؤها بقليل دمج القلم بينه فداؤها إذا مشا روبداً وكونها حنكة، وأم الوتيد، وأم جعبر وأم عقبة وأم نافع. وإذا هزم الدجاج اتفعلوا عندها لأن بيضها لم يزق له وتأكل القول والحرف، كهذه الطير والفيل والنسخ والنزول والقلم والسعد الطير الده شبه ونحوه والمضرب بتوجه بقلية النص، فإن فدها واستفقيها مبتدأ عمرو نفسه ووجه والجبر وغير ذلك من شدة الجين، وما أن تبقي في كل السنة إلا شهرين من الشتاء وما أن تبقي في اليوم مرتين وين خلق بيضها في عشرة أيام ويكمن عند خروجه لن البشر إذا أصاب الهواء بالبيض بمثله الملي فتثأر مع الروح وصرفها بنقلته من البيض فينغذى به الفرح كما ينذى الجنين بدم الحبل والبيضة ذات الصفرارين يخرج منها فرحان وقد روي: فأن النبي ﷺ أمر الأخوان باتخاذ الغلم والفقراء باتخاذ الدجاج وقال عند اختتام الأخوان الدجاج: بلله يبارك ترى قبل: ومنع أن الأخوان إذا ضيقوا على الفقراء في مكاسبهم وخالطهم في معابشو تطلب الفقراء وذلك نور القمر فنفكاه، وخواصه: آكل لحم يزيد العقل والماني ويصفي الصوت على مداخلة نوروا اليواس، وإذا طبعت الدجاج بعشر بصلات وكف سمسم مضغوتأت وشرب منها زادت في بها وقوت الشواء، وفي قاذفة الدجاج حجر إذا شاهد الإنسان زاد في الباء وصرف عنه الباء والناظر أو على مصروب بري أو تحت رأس صغير أو من اللذين في نومه، وذرق الدجاج السود إذا وضع باب قوم وضع بابهم الشروة والخوصية وإذا طلي الذكر (2) بمراة السودة وجاء لم يلله أهل أحد بعد، وإذا جعل رأسها في كوز حديد ووضع تحت

(1) لا أدري: مناسبة لإبراد مثل هذا الكلام في مثل كتاب جليل كذا اه مصحته.

(2) لم يحصل هذا في خبر، في غزوة حنين ﷺ مصحته.
صغار العصافير ويحل غراب الزرع على الأصح وهو أسود صغير يقال له: الزاغ وقد يكون محمر المنقار والرجلين لأنها مستطحب بأكل الزروع يشبه الفوائخ. وأما ما عدا الأبقار الحرام وغراب الزروع الحالات فتنوع أحيانا: العمق.

فسر رجل قد خاصم زوجته صالحها لوقتها، وإذا احتفل الرجل من دهشة قد أربعة دراهم ينكح الباه. وأما بضعة فحار مائل إلى الرطوبة والبس لكنه إذا زاد في أكله يولد كلاً ما أي مشقة وهو بطيء الهدم ويدفع ضرره الاقتصادي على صفرته.

أده. دميرة وروى الحسن بن الضحاكة عن ابن عمر قال: خان رسول الله ﷺ إذا أراد أن يأكل الدجاج حسبه ثلاثة أيام.

أده. ع ش على م.

قوله: (وحام)، وهم اليدم والمقدمة والدبيس والفائدة والدبيس والفرنات والشعراء وأبو فردان والحمارة والقمح.

واتمنى: (أשוקולד) يرغب النور إلى الحمام الأحمر، وكان في منزله حمام أحمر اسمه وردان، وليس في الحيوان ما يستعمل التمثيل عند السيف إلا الإنسان والحمام، وجمع بعضهم أن الحمام يكثف ثمان سنين، والقمري طائر مشهور حسن الصوت والأثاث قرية وكتبه أبو زكريا وأبو طهجة ويعمل قشارقال الفزوي: إذا مات ذكر القماري لم تزوج إيناثاً بعدها، وتزوج عليها إلى أن تموت، ومن الحجبة أن يتبين القماري تحت الفوائخ وبعض الفوائخ تحت القمار.


يلقاء نساء الناس رميات، وإذا صاحب الخطاب فر يفاق للتى إكررت جوابه. فإذا صنعت صورة بذلك، إلا الله، والقعاش تقول من سكت سلم، والبغاء تقول: ويل لم نكن الدنيا أكبر همه، والدُرَّاج ينقل الرحمان على العرش استوى، والزرزور يقول: اللهم إني أسألك رزق يوم يوم يا رازق، والل Uncommented content: العين مسبح محمد وأب سلمة، والذيل يقول: ذكرنا الله ياغفون. وفي رواية أن الفرس تقول إذا التقى الحمام: سبب قدوس ربي العماثة والأروح، والحمام يعنون المصالح كسبب، والسبب يقول: سباح ربي القودوس، والسرطان يقول: سباح ربي المذكور بكل لسان اه. دميرة. قوله: (عفوف) يضم العين بالنافذة سمي بذلك لما قال: إنه علم الله سليمان وفقه منه وكتبه أبو يعقوب ويتميز الكتيب مثلبية سوداء كنذر جال وذا خلت مدينة مهده بسبب الفوائخ منها إذا عادوا عدائها. العمق لا يعرف المشي وإنما يبي وثبا وهو كثير السواء ينفوذ في الساعونة الواحدة دعاء علما بذلك قصر عمره. فإنه لا يعيش في إلقاء أكثر من سنة وبيته بين الحمام عدادة بما تهج الحمام فستقطر فرائه أو يغصه من جوف وكره أي محله الذي هو فيه وإذا رأى الحمام علا فوق رأسه وإذاأه ببطراته وصياحه ومن أنواع القبة الهام. والزرعور يضع الزاي طائر من أنواع العصافير سيذك لرزوقته أي نصبتة. أده. قوله: (هو الهزار) يفتح الباب، وكسو بالخيل، يضع الموحدتين في ل. ومزم سليمان على سبيل فوق شجرة ينقده ذهب ورأسه قال لأصحابه، أنديون ما يقول هذا البليغ؟ قالوا: لا يا رسول الله قال: يقول إذ اتصلت نصف تمرة فعلى الدنيا عفوة أي الخراب وذهاب الأثراء دميرة. قوله: (العوف) كمعلوب وهو طائر على قدر الحمام. وعلى شكل الغراب وجنائز أكبر من جنائز الحمام وهو لا يأتي تحت نفس ولا يستقل له بطى، وكوه في المواضع المشرقة وفي طبع الازن والضيافة يوضع بالسرقة والخشية والعرب تضرب به مثل في جميع ذلك، وفي طبع شدة الاختلاف لما يراهن من الحياء تمكن من
وقال له الفقه، وهو ذو لونين أبيض وأسود، طويل الذنب، يُشير الجناح عينا يشهبان الزينت صوته المفعمة. كانت العربية تتشابه صوته، ثالثها الغدف الكبير وسمى العراب الجبلي لأنه لا يسكن إلا الجبال فهذا حرام لخيلهما، ثالثها الغدف الصغير وهو أسود رمادي اللون. وهذا قد اختفى فيه قبل حرم حاء محصوب في أصل الروضة، وجرى عليه ابن المقي لأمر بقتل الغراب في خير مسلم وقيل بحله كما هو قضية كلام فإنه راجع وهو الظاهر. وقد صرح بحله البغوي والجرجاني والرواني، وعله بأنه يأكل الزرع واعتدته الأسني واللبقي (وحل للمضطر) أي يجب عليه إذا خاف على نفسه. (في) حاء (المخصصة) بيمنىOnUiThreadينهما خاء محصوبة وبعدها صاد أي المجاعة وما أو مرضًا مخوفًا أو زيدًا أو طول مدة أو انقطاعه عن رقته أو خوف ضعف عن مشي أو ركوب. ولم يجد حالًا يحله. (أن يأكل من السنة المحرمة) عليه قبل الاضطرار لأن تأثره سه في هذا نسج وكمية دفع الهلاك بأكل الحلال وقد قال تعالى: «ولا تقتلو أنسكم» (لا يشترط فيما يخاف يحق وقوته له لم يأكل بل يحكم في ذلك النظم كما في الأراك. على ذلك فلا يشير فيه التمييز ولا الإشراف على الموقف بل لو أنهى إلى هذه الحالة لم يحل له أكله، فإنه غير مفيد كما صرح به في أصل الروضة.

تنهيه: يشبه من ذلك العاطفي بسفرة فلا يباح له الأكل حتى ينطلق بقل البلقي وkalalaa بسفرة مراة الدم كالرملد. والحرفي فلا يأكل من ذلك حتى يسماه قال: وكذا مراع الدم من المسلمين وهو ممكن من إشكال القليل بالتوبة كتكرب الصلاة. ومن تنقل في طول الطريق قال: ولم أر من تعرض له وهو معين.

تنهيه: أظهر إطلاق المصنف الميطة المحرمة التخدير بين أنواعها كمسة شاة ومحمار لكل ما كانت الميطة من حيوان نسي في حياته كخنزير وميطة حيوان طاهر في حياته كحمر ووجب تقييد ميطة الظاهر كما صرحه في المجموع وهو المعنى وإن خالفه الأستوي ثم إن توقع المضطر حالاً على قرب لم يجز أن يأكل غير (ما يُصَد رمهم) لاندفاع.

عقد ثم اعتقله من شمال وبيمنى واختلفوا في تسمية عقفة فهي: لأنه يujęنُ فراخه في كبره وله طعمه وله بطعمه أنه نوع من الغراب لأن جميعها يفعل ذلك وقد قيل: أنشط له هذا الاسم من صوته والعرب كانوا تشام به بصياحه. قوله: (الغدف) وهو بالغين المعجمة جمعة غذان يكسر الغين اه. دميري. قوله: (هو الظاهر) معتضد ويحل الكران بالإجماع اه. ديري. قوله: (أو يجب عليه) أشار إلى أن المصنف كان حقه أن يعبر بالوجوب كم هو أصيح الوجهين في المسألة. قوله: (موتى) منصور على التمييز. قوله: (خوف) ليس فيه وعبرة م رمود محظوظ أو غير محظوظ أو نحو ذلك من كل محدور وبيبح التيمه اه. قوله: (أو خوف ضعف) الأولي إضافات خرف وقول: أو ضعفاً لأنه مطوع على موتها وصيصر المعنى على ثور خروف إذا خاف على نفسه خوف ضعف ولا معنى له اه. شيخنا.

قوله: (ولم يجد حالًا) وكذا إذا وجد ولم يبده مالكه أو كان مضطرًا أيضًا لأنه حينئذ كالاعد. قوله: (على أكمل ذلك) أي الميطة فيفي فيه طن وقوع ما هده به المكره خلاف الإراقة على إلاف مال الغريب مثلًا فلا بد من تحقق ما خيرته به اه. قوله: (لا يشرط الخ) تذرع على قوله: بل يحكم في ذلك النظم وأي أن به وإن علم مما قيله توطئة لمبه عدة. قوله: (العنصري بسفره) لأن إباحة الميطة رخصة فلا تتاح بالمعاصي. قوله: (ومن قول) أي قبل القدرية عليه. قوله: (له) أي للأهى وهو مراة الدم. قوله: (ويهو) أي استناده معين. قوله: (لم إن تكون الخ) أشار بذلك إلى أن قول المتن ما يسّد رمهم مفروض فيما إذا توقع حالًا على قرب، وإنما إذا لم يتوقع فلا يقتصر على سد الرمق، بل يأكل حتى
الضرورة به وقد يجد بعد هذا الحال والقوله تعالى: (غير متناقض لاثم) فإن أراد به الشعاع قال الأستوي ومن تبعه:
والرقم بقية الروح كما قال جعامة وقال بعضهم: إنه القوة ويذكر ذلك يظهر لك أن الشديد المذكور بذل الشيء المجمعة لا بالهيئة قال الأذرع وغيره الذي نظره أنه بالهيئة. وهو كذلك في الكتب والمختصر الصحيح لأن المراد سد الخلل الحاصل في ذلك بسبب الجوع نعم إنه خاف تلفاً أو حدوث ضرر أو زيدته إن أقتصر على سد الرمق جازت له الزيادة بل وجبت لئلا يتهاك نفسه.

تنبيه: يجوز له الزور من الحرمراث والرما والوصول إلى الحال والبدأ وجواباً بلغة حلال ظهر بها فلا يجوز أن يأكل من ذلك حتى يأكلها تحتوي الشرورة وإذا وجد الحالات بعد تناول الحمية ونحوها لزمه الفيء أي إذا لم يضره كما هو قضية نص الأم فإن قال: فإن أكثرها رجل حتى شرب خماراً أو أكل محرمًا فعلبه أن يبكي إذا فدى عليه وعلوم الحرام جاز استعمال ما يحتاج إليه ولا يقتصر على الضرورة قال الإمام: بل على الحجة قائل ابن عبد السلام هذا إن توقيع معرفة المستحق إذ 명اء عند الرسول عليه السلام إذا لم يجد مية غيره كما قديم الشيخان في الشرفة والرودية لأن حرمة الحا أعظم من حرمة الميت. وقديم مراجع من ذلك ما إذا كان الميت نيناً فإنه لا يجوز البكاء عليه أبداً. فإن قال: كيف يصيح هذا الاستثناء والأعيان أحياء في قبورهم يصرون كما صرح به الأحاديث. أجل: بأن يكون تصرف من مسكر وجد مية نيبًا قبل دفنه وان إذا كان الميت مسلمًا والمضطر كافراً فإنه:

(ب) بدفع الضرر. قوله: (غير متناقض لاثم) أي غير مائل له وتحريف إليه بأن يأكله تلذذاً أو مجازاً حديث الرخصة كقوله: (غير زانا ولا عاص). اهـ. بيضاري. قوله: (قبل أراد به) أي بالتناقض وإنما كان إثماً لأنه لعلمه توقيع حال عن قرب فكان يقتصر على سد الرمق. قوله: (بقية الروح) أي بقية القوة التي الروح بسبب فيها وإلا فالرمق لا تجري. اهـ. ع ش. قوله: (والتلك) أي يكون بمعنى القوة، فالحاصل: أنه إن سد الرمق بالقوة كان الشديد بالشيء وإن شر الرمق بقية الروح كان السديد بالشيء. ولكن لا ينبغي ذلك بل يصح ترااته بالشيء، وبالرغم مع كل من العينين لأنه يقتصر بقية الروح أو القوة وسد الخلل الحاصل في ذلك وعبارة سرد السديد بالهيئة على المشهور أو المجمع الحرام وهو بقية الروح في المشهور والقوة على مقاتلة اهـ. وفي المصباح الرمق بقية الروح، وقد يصل إلى القوة، وياكل المضطر من الميتة ما سد الرمق، أي ما يمكنه بقوته ويحفظها اهـ. قوله: (وتحريف) كالمقصود. قوله: (لم يبق)، فقيدم ر بما إذا شبع من الميتة وعليها فلا تضيعه وعبارة شرب ف، ولا شرب في حالة امتناج. ثم قدر على الحيل، لزمه كل من تناول محرماً القافط في ألقافه بأن لم يحصل له منه مشقة ولا تحتوي عادة على أمره. قوله: (فعله أن يتقاضي) محله إن لم يكن صائماً فرياً وإلا حرمه عليه لوجود المقتضى والثالثة فيلب المات كلهما القاعدة إذا تعرض المقتضي والمانع. وعبارة:
م هذا محله إن لم يكن صائماً فرياً وإلا فحرم عليه لأن إتمام صومه واجب فإن كان في صوم نفل كان الأولى ترك التي، لأنه يكره مثلها قائل تعالى: (ولا تبطوا أعماماً) اهـ. ع ش. قوله: (بل على الحجة) أي بل يقتصر على الحجة. قوله: (هذا إن توقيع) أي محل اعتصام على الحجة.

(هذا الاستثناء) نقل هذا الإبراهيم وجابه. قوله: (أجيب بأنه يلزمه) وهذا الجواب ضعيف لأنه يقيد أنهم يمرون

المادة: 32
الآلهم: 145
العمر: 33
لا يجوز الأكمل منه لشرف الإسلام. وحيث جوزنا أكل ميّة الأدمي لا يجوز طبخها ولا سيّرا لما في ذلك من حرصه ويختير في غيره بين أكله نينا وغيره. ولن تقت مرادكة وأكله وتقت حرب وله صيغة أو أمة وأكله لأنهما غير معصومين. وإنما حرم نكت الصعيدي الحرير والمراة الحرية، في غير ضرورة لآخرهمما لحق الغانيم وله نكت الزواج المحصن والمحارب. وسارك الصلاة ومنه له في حق أثره وإن لم يذن الإمام في القول أن تقتهم مستحق. وإنما اعتبر إذن في غير حرام الصيرون تأدياً به، وحلل الضرورة ليس فيها رعاية أشخ وحكم مجانين أهل النار وآلاقه وكذالكهم كسباهين قال ابن عبد السلام ولو وجد الضرورة صباً بما يقلح حربين أكل البالغ وركب من الصبي لما في نكته من ضياع المال. وإن الكفر الحقيقى أبلغ من الكفر الحكسي إنه. وكذا يقال: فيما شبه بالصبي ومحل الإباحة كما قال البقيعى: إذا لم يستن على الصبي والمراة أي نينا وحدها ولا صارأ أثراء معصومين لا يجوز تقلهم لحق الغانيم ولا يجوز تقيذ ذي ومحادحة لحرمتهما ولا وجد ضرور طعام غالب أكلهم وحمر بدله أو حاضر ضرور إليه لم يلزم له ذله إن لم يقل على عه يأوى له لقوله،: "لا بد أن بنسك". وإباقاه لمتهمه. نعم إن كان ضرور للمالك نيناً وحده ذله له فإن أثر الضرورة ضروراً مسماً معصوماً جاز بن سن وإن كان أولى به كما في الروضة لقوله تعالى: "يؤثرون على أنفسهم ولو كان بهم خصاصة".1) وهو من شيوخ الصالحين وخرج بالسالم الكافر والبهجة والمعصوم صاحب الدنم فيجف عليه أن يقم نفسه على هؤلاء أو وجد طعام حاضر غير ضرورة لزمه بدله.

الحقيقة ولا ترجع أرواحهم إلا بعد دفنهم وليس كذلك للعديد منهم كموت غيرهم، لأن لروحهم اتصالاً بأبدانهم قبل الدفن وبعد، قوله: "لا يجوز طبخها" قيد الأذري بالمحاصرة والأرجل الأخذ بإطلاقهم ومحال امتياز طبخه وشيء حيث امتن أكلهم نينا ورأس ذاهب. م. د. قوله: "والمحارب" أي قاطع الطريق. قوله: "منفعت مقطع أي أعني لاختلاف عام المثير. قوله: "ولو وجد ضرور" حالما ما أشار أنه إذا وجد طعام الغير فإما أن يكون غير غلياب أو حاضرًا وإذا كان حاضراً فإما أن يكون محتاجًا إليه أو لا. فإن كان تفت أكل منه وجوباً وغزم البلد القيمة في المقتوم والمثل في العليل سواء قد على البلد أم لا اكتشًا بالذمة وإن كان حاضراً وهو ضروري إليه لم يلزم به ذله لأن الضرور لا يزال بالضرور إلا أن يكون غير المالك نيناً فيجف به ذله له وإن لم يلبثه لوجوب تفتائه بالنفس وللمالك في الأولية إدارته على نفسه بنين فإن كان الحاضر غير ضروري لزمه بدله المعصوم مثلا مثله ولو في الذمة إذا لم يحضر، فلو كرهت من الشمن لم يجب الحاضر عليه المساحة به إما أن على المالك من إعطائه فله هؤلاء، وأخذ الله وتقلى، لم يضمنه ما لم يكن الضرور كفارًا معصوماً والمالك نيناً فضماً. قوله: "إن كان غير المالك نيناً وحدها تيجك الرحمان في حاصل الضم عليه السلام إذ الأصح أنه نبى حي وفي عصية على السلام إذ نزل له. إني شوري بالأرجل كما هو ظاهر كلامهم عدم النظر لأفضليته يتبعه عندهما إسلام أو عصبة قبل وقياس عدد اعتبار اعتضاءه إنك يتعصين في عصبة والخضر الصلح الله وسلم على نينا وعليهما. والمتى خلافه إن هما حيان فلا يصح القياس،. قال قائل عليه قد قال: هذا خلق لحباً في السماوات إذ الكلام فيه لم يقم أحدمه بعد الآخر فلا ينظر إلى أفضليته أحببها بحبل القية وكأن كان أفضل منه إلا أن يقال: مراة أن النبي حي بعد موته فهو كمن لم يمت فلا يجوز للذي الأكمل منه. وقياس هذا أن غير الشهيد وبعض الشهداء مع بعض لا يجوز للذى الأكمل من الشهيد لما صن من أن الشهداء أحياء في قبورهم والذي تلقى مل من ر. أنه مثلى على أن للضار وهم أكل ميّة الأنبياء لأن حمرة الحيض أعظم من حمرة الميت الشهيد فإن كان حيًا فإن حيه ليست حقيقة من كل وجهه. قوله: "يؤثرون على أنفسهم ولو كان بهم خصاصة". قوله: "لا بد أن بنسك".
لمصوص بمن مثل مفوض إن حضر ولا فقيذ ذمه ولا فه ين من لا يذكره وإن امتلك غير المضطر من بذله بالمنفل العضور فيه وأخذ الطعام فإن قته، ولا يضمه بذله إلا إن كان ساملا والمضطر كافر مصوص فضمته كما بحث ابن أبي الدام أو وجد ماضر ميتة، وطعام غبر لم يذله له أو ميتة وصيده حرم بإحرام أو حرم تعبت الميتة. وحل تقطع جزء نفسه لأكله إن فقد نحر ميتة وإن كان خو قطعه أقبل، وبيتر تقطع بعضه لغيره من المضطرين لأن قطعه لغيره ليس فيه تقطع البعض لاستبقاء الكل نعم إن كان ذلك الغير نبية لم يحرم بل يهبه، وبيتر على المضطر أيضاً أن يقطع لنفسه قطعة من حيوان مصوص لما مر. (ولنا ميتيان حالان) وهما (السمك والجراد) ولو نقل مج_OBJE_Lnx خير: (أجلت

محله إن كان المضطر غنيا فإن كان قيرباً لا ما له أصيلة فيلزه ذلك بلا بد لأنه يجب على أغنياء المسلمين إطعامه ويجب إطعامهما على كل كر من قدضها منهم ثلثا يبناهوا. قوله: (ولم تعن له إن لم يذكروا) ظاهره ولوا الوجه من ذكره لفجه عن النطق فراجه. في قر لفظ اختلافا في الأزام عوض الطعام فقال: أطمناك بمعت قالت: بل مجاناً صد المملك بيسه لأنه أثر بكيفيت يهله روض وشرحة. وله انفقات على ذكر الوضع وإختلفا في قدره تحالفًا ثم يفسخاهما بما أو أخذهما أو الحكم ويرجع إلى المعال أو القيمة في قدر القيمة بعد ذلك صدق الفرار. قوله: (فإن قته) الظهر بأداه نحن بالمعلومات فلافسق. قوله: (أو وجد ماضر ميتة وطعام غبر) هذا قيمي قوله السابق ولوا وجد طعاماً أي يقطف فذاك فيما إذا وجد شيئاً واحداً وهذا فيما إذا وجد شيئين. قوله: (ميته) أي ميتة غرب عامي. قوله: (لم يبناه) أما إذا ذله مجاناً أو شن مثله يزدادة يغناه يبناه ومع المضطر ثمته أو رضي بذله فلا تحله له الميتة. قوله: (تعيبن) أشا في الأولى فإنباحة الميتة للمضطر بالنصر وباححة أكال الغير بل إذا ذنث بالاجتهاد. وأما في الثانية فلا المحرم من نوع المصيد من أن مذبوحة ميتة أيضاً وأما في الثلاثة فلا صيد المحرم ممنوع من قلته وأما لو لم يجد المحرم إلا صيداً أو غير المحم إلا صيد حرم، فله ذيحة وأكاله وعليه الفدية وأما لو وجد المحر صيداً وطور الضامر فيتين الصيد على المعدمن من ثلاثة أقوال لأن حق الله في الباركة، شرب البهجة. قوله: (ويجب قطع جزء نفسه) مقابل للم🌴 prejud مأثوذ أي هذا إذا وجد شيئاً فإن لم يجد شيئاً تقطع من نفسه شرارة أربعة كون الفطح من نفسه، ونقطة على أن يقطع. وعند وجد ميتة ولا غيرها، وكان الخوف في القطع أقل أو أني الخوف بالمرة في القطع أما إذا كان الخوف في القطع فقط أو كان في أكثر أو استوى الخوف في القطع، وعنده حرم القطع ويفرق بين ما هما وبين مسألة السرعة إذا استوى الضرر في القطع وعندما قيلوا: يقطع بأن ذلك فيه خوف عضو زائد ترتيب على بقائه فين فوسوها في دون ما لذا فإن لقطع غضب أصل فضيقوها فيه. قوله: (من حيوان معصوم) أي أديم. قوله: (لمو مرا) وهو قوله: لأن قطعة لغيره. قوله: (ولنا ميتيان) كان الأولي تأخيرنا عن مال التنبيه لأن تقديم يقيد قدر الحكم علينا وليس مراً بل أهل الدمة كذلك. قوله: (ولنا ميتيان) كان الأولي تأخيرنا عن مال التنبيه لأن تقديم يقيد قدر الحكم علينا وليس مراً بل أهل الدمة كذلك. قوله: (ولنا ميتيان) كان الأولي تأخيرنا عن مال التنبيه لأن تقديم يقيد قدر الحكم علينا وليس مراً بل أهل الدمة كذلك. بقية من النص على صورة الخنيزير متماً ومن الفرش ومن لا يدرك الطرف أولاً وأخره كفره وتحت السماك في قلب السمكة لما لم تتفت وتتغمر بيت ما طفلا على وجه السماك، وانفق ما يجر ويؤجر بلعه وقلبه حياً وشبه ولا ينجب الدهم بما في جوفر من الروح إن كان صغيراً وينبغي أن المراد بالضامر ما يقدر عليه عرف أن صغير فخذي فيه كبار البسانية المعروفة بصر وإن كان قد صميم مثلما كما في من شع على ما. لا إلا كان كبيراً وكذلك تمعن في الجراد ومن السمك النسق ولا نظر لتفقيه نوابه لأنواع الضامر ولا يبقيه في غير البحر، بخلاف التناسق لقوته. ونحاتنا في فتره. وفي البحر من المجانين لا يستFORMATION حصر ومن أنواع الشيطان اليهودي قال الشيطان أبو حامد القزويني في عجب المخلوقات: إنه حيوان وجهه كوجه الإنسان ولله لحية بضاء قد كبد الفضدة، وشعره كشعر البرق، وهو في حجم العجل يخرج من البحر ليلة السبت حتى ثمغ الشمس ليلة الأحد فيض كما يبث الضدع ويدخل اللاء.
وحكمه الحلف لدخوله في عموم السمك والقرش بكسر القلاب ويسكن الراء المهملة وبالشين المعجمة في آخر دابة عظيمة من دواب البحر، ونعى السفن من السير في البحر وتدفع السفينة فتقفلها وتعبرها تسكونها، ومن شأنه أنه يتعرض للفين الكبار فلا برهد شيء إلا أن يأخذ أهلها المشاعل فمار على وجه مثل البرق ولا يسبح شيء إلا النار ويسمع قريش قريشاً، والقرش يوجد ببحر القلاب الذي غرق فيه فرعون وهو عند عقبة الحاج، وتبنا السمك ببحر الروم شبه بالناء ذو شعر شعر بسيطة عوانين إلى السمرة ذات أفضل فرج عاقل وثدي وكلم لا يفهم يضحكين ويجهفون وهم يفتن في أدي ببعض أهل المراكب يبدون ثم يعودون إلى البحر، وحكى الرومان عن صاحب البحر: أنه كان إذا أتاه صيد مسكمة على صورة المرأة حلفه أن لم يطأها إسههم.}

فرفع: لو صاد السمكة في بطنها درة هي يملك البحر؟ ينظر إذ كانت متقية فائدة لفظة، ولا يملكها إلا بيطريها على ما مدر في الفظة وإن كانت غير متقية ملصقها مع السمكة. والله أعلم. شرح الحنين وعبارة زي فرع البحر التي توجد في السمكة غير متقية ملصقها مع السمكة إن لم يشرع السمكة أو المسائر إن باعها ثوماً لها فيهما قال في الأصل: كذا في البحر، ويشبه أن قال: إنها في الثانية للسيدار أيضاً كانك الموجود في الأرض يكون لمحبيها فإن كانت متقية فلما ل فالسمكة لنا. ثم عقبه قرهو حتى اندفعوا ولا لأن لم يدعوا البائع الفظة وقيد المارد والمارد وما ذكرنا إذا صاد من البحر الجواهر إلا فلا يملكها بل تكون للفظة، هو قاتل مارد المارد والمارد البحر الجواهر ما يحلق فيه ولد تجاو المارد، والجراح شيث من الجراد وهو يروي وبعضه أصفر وبعضه أبيض وبعضه أحمر و تشبيه كبير الحثة وبعضه صغير فإذا أراد أن يبيض النسم الموضع السلبة وعبرها بذيه تفترق. ثم بلغي فيها يجزى يجوزها له ومرأة، والبنان في صدرة وشفت وجالقان في مؤخرة وطرف رجب صغيرة، فيه خلقة عشرة من جانبيد يدوي وجه فرس، وعين فيل، وعين نور، وقرن إيل وصدر أسود وطهر عقرب، وrition نور، وسعاد جمل، وشته عامة، وذنب حية، وليس في الحيوانات أكثر إضافةً. قال الأصمعي، أثبتت البادية فرأيت رجلًاء يرقص بما قام أي بز على سوقه وجد سبله جاهز إليه جراد فجعل الرجل ينظر إليه ولا يعرف كيف العمل فأشار يقول:

مر الجراح على رزقك قبلت له إنك على مخبر ففوق سبلة قفام منهم خطيب يفوق سبالة. لا تأكلي ولا تسبح بالفطان.

ولعبه سما على الأشجار ولا يقع على شيء إلا فتى، يرسى، يرسى وأرسل الطيران عن الحسن بن علي رضي الله عنهما قال: فين كرسمنت ناك أنت وأخي محمد ابن الحفصة ونبوي مجيء الله وقام بالفضل أولاد الباش فوقع جراح على المائدة أخذها الله وقال لي ما مكتوب على هذه؟ فقلت: سألت أبي أمير المؤمنين عن ذلك قال: سألت عنه رسول الله ﷺ قال: مكتوب عليها: إن الله لا إلا إلا أن رجل الجراح وارتجف إن شئت بعدك مرتين ف.Record

فلاي قرق تو أب عباس: هذا من العلم المكنون، وقال: إن الله رَوَى جرح خلق أثماً صامتة>F

البحر وأربعماه منها في البين أول هذه الأمجراحه فإذا هلك الجراح تابع هلك الأمم. وإنما صار الجراح أول هذه الأمجراحه لأن خلق من الطينة التي فضلت من خلق آدم عليه السلام. وحكي الفزيوقي أن مهدداً قال لسلمان عليه السلام أريد أن تكون ضييء أنت وسرك يوم، كذا إذ يجريك هذا فضير سليمان ينها هذه الهديد وبرجية مية فأتها في البحر، وقال: كلاً فقين فتاة اللحم أدرك المرق فضحك، من سليمان ونجمة، وفي هذا قيل:
لنا مينش السماك والجراد، فيجح أكلهما وثبطهما. وإن لم يشبه السماك الشهور، كتب وكثير وفرس، وكه فلغموا حين. ويجب ذيهم ما إله مكة كبيرة بها بالرقوا فين ذبحها ويحرم في بري وبحر كمضاع وسرطال. وسمي عقرب الماء وحية رناس ودنسان ورسولا، يضم السين وقذف الالم لئذها ولنلتهي عن

 أحمد إلى جرادة كان في فيها
 وإن الهدايا على مقدار مهدية
 لك لينبي في لك الدنيا بما فيها

 جاءت سليمان يوم العرض مهدية
 وأنشئت بلسان الحنال قائلة
 لو كان يديث إلى الإنسان قلمت

 قوله: (فيذديها) أي من ذلك لأنه أصر في الدلم. قوله: (مضاع) بكر أوله وثانيه وكسر أوله وفيث ثالثه.

 وعلى الحلال. وفي كتاب الزهرا لأبي عبد الله القرطي أن دل على السلام قال للأبسان الله الليلة نسيحتها ما يسبيجه به أحد من خلقه فاتته ضدامة من ساقيها في دار يا دل تفتيح على الله تفتيح وإن لي لسعين من ذكر الله تعالى. وإن لي لعن وحاء ما طمت خضرأ ولا شربت ماء اشتغدا بالكلمتين فقال: ما هما؟ ذلك يا مسجدا بكل لسان وما دكرنا بكل مكان.

 قال دل في نفسه وما عسى أن قول أبلغ من هذا. قال الفقهاء: إنما حرم الضلع لأنه كان جار الله في الماء الذي كان عليه السماك والغريب قال تعالى: (وكان عرشه على الماء) 1

 ديرجي. قوله: (سرطال) وهو من خلق الماء وبيث في البر أيضاً وهو جيد المشي سريع العدو ذو فكين ومخلب وأظفار حداد ولثاما أرجل وهو يعشي على جنب واحد ويسكن الماء والهواء معا، ويحم ألقه لاستخبارات كالصفد ولما فيه من الفضر. وفي قول: إنه يحل أكله وهو مذهب من هناك. ديرجي قال: ع ش على م ور لا من السماك الذي من السماك

 وقع السؤال عنه أن بيلع الصين نوعاً من خوان البحر يسميه سرطالاً وله أن من خرج من البحر انقلب حجرة وجرت عادتهم باستعماله في الأدوية بل هو مما يسمى سمكا لأطباء تعرف السماك السابق عليه فهو طاهر بفصل الانتفاض

 به في الأدوية وغيرها أيضاً. قول: (بغر) من فرض أن الحية والعقر لا يعيش إلا في البحر، حريماً أيضاً للنسية سم.

 قوله: (وناسان) بكر التون وبيثهم فاتهمها. قال المسعودي في مروج الذهب: إن حويان كان الإنسان له عن واحدة يخرج من الماء وبيث ويلم وملي ظهر الإنسان قنه، وقال الدناري إنه أمة من الأمكار لكل واحد منهم نصف بدن ونص راس ورجل. كان الإنسان شبه نصفي في الحديث: إن حيا من عد عصا بهم فصص الله تعالى نسباً

 لكل واحد منهم يد ورجل ينقرن كما تقر الطير ويرفعون كما ترعى البهاء ديرجي. قوله: (وناسان) اسم مشروع بين

 البحران المعروف والبرد الكذاب، قال الدناري: التسامح حينان على صورة الضب وهو من أعجج حياء الماء فم واسع، وسنون ناباً في فكه الأعلى وأربعون في فكه الأسف الين كل نابين سن صغيرة مربع وبدخلي بعضها في بعض عند الانتفاش، ولسان طويل وظهره ظهر الملتحم، لا يعمل الحدود وله أربعة أرجل وذب طويل وهذا البحرين لا يكون إلا في ليل مصر خاصة وزعيم قوم أنه في بحر السد أيضاً وهو شديد البطن في الماء ولا يفلت إلا من مينه ويعظم إلى أن يكون طوله عشرة أذرع في عرض ذراعين وأكثر، ومن عجائب أمره أنه ليس له مخرج فإنه مثالاً جوفه خرج إلى البر وفتح

 فا فجاج يطير يلقار له النقطات فيلفظ ذلك من فيه. وهو طائر صغير يطيء يطير الطعم فيكون في ذلك غداه له، وواجهة

 للتسامح. وهذا الطائر في رؤوس أجنحة شوك فإذًا أفاض التسامح فمه عليه نخسه بها فيفاهه ديرجي. قوله: (1) هو: 7.
فأله: روى القرشي عن عمري رضي الله تعالى عنه أن النبي ﷺ قال: "إن الله خلف في الأرض ألف آلهة ستة فأولها في البحر وأربعة في الأرض" وقال مقاتل بن حيان: "لله تعالى شمان آله في البحر وأربعون آله في البحر ودمان حلالان وهو اللد (اللدين) بكر المصلي على الأفصح (والطحاب) بكر الطي لمدحه: "أحلت لناينين ودمن السمك والجراد واللدن والطحاب، ورفعه ابن ماجد يصفه عن ابن عمز رضي الله تعالى عنه نصف البيغري وفوقه عليه وقال حكمه حكم المرفع، ولذا قال في المجمع: الصحيح أن ابن عمز هو القائل: أحلت لنا.

وأنه يكون بهذه الصيغة مرفوعاً.

التمة: أنف ما أكلته من السمك من زراعته لأقهر إلى التوكل ثم من صناعة لأقهر، فلا يحصل بكل

الهيئة من تحري، لأن الصحابة كانوا يكتسبون بها، ويدفع ما يضر البند أو العقل كالحجار والتراب والزجاج.

والاسم كالأفرح وهو لين الخشوش لأنه مضر، وربما يقتل وقد قال تعالى: "لا تلقوا بأيديكم إلى النهلكة". (1)

(والصحابة) أي بَيْتٌ أما البحرية فيجوز أكله. وعبارة عَلَى مَرْ. فالحاء والنساء والسلمانية البحرية حلال.

والسلامانية هي السرطة المعنوية فتحلا كما في المجمع وإن كانت تعيش في البحر. قوله: "ألف آلهة" أي ألف نوع من أنواع الحيوانات، وكذا قوله: "ألف آلهة" أي أنواع آلهة في الحيوانات. قوله: "الديد" الذكر من عين العلم وهي بكر الباء، ويجوز

إسْكَانُهَا مُعَنِّفُ التَّوَكِّفِ وَسُكْرَا، وَالجَمِيعُ أَكْبَرُ، وُكُبُّدُ. قوله: "حكمه حكم المرفع" أي لأنه لا يقل من قبل أي رأي.

قوله: "بِكُونِ هِذِهِ الصِّيَغَةِ مُرْفَعَةٍ" أي ينقوله: أحلت لنا أي أحل لنا الشارع وهو النبي ﷺ فهو نحو أمرنا ونهينا.

قوله: "إنها أقرب إلى التوكل، وأسلم فيدخل ولعومن التنبه بها الأديم وغيره. قوله: "أن الكسب يجعل فيها بكد

الهيئة. واللذة. ورد في الحديث: "من بات كلاً من عمله باب مغفوراً له" قوله: "إن الصحابة كانوا يكتسبون بها" وعن

المقدم عن النبي ﷺ قال: "ما أكل أحد طعاماً قط خيراً من أن يأكل من عمله إن نبي الله داو عليه السلام كان يأكل

من عمله، فكان يعمل الزرد ويبيعه لفقطه، وكان لا يأكل إلا من بذله ولم يكن من حاجة لأنه كان خليفة في الأرض.

قال الفقهاء والكلام: ملك داو بعد فتحه جبلات سيمن سنة وجعل الله داو وملك إليه، ولهج أن ينضم ذلك لأخ

قله: بل كان الملك في سبت والسبت في سبت فذلك قوله تعالى: "وَأَوَانِي الْمَلِكَ الْمَلِكَةَ" (2) ووافق ابن عباس: كان

داؤد شديل الأرض سلطاناً يحسنت حشره كل ليلة تلتاثر وليفجل رجل فذلك قوله تعالى: "وشدنا ملكه" (3).

كأن نوح نجاراً وبراهيم برازاً وبراهيم خياط ونحو هذا لا يفيد أنهم كانوا يكتسبون من ذلك ولا يد، وقد كان نبياً، يأكل

من عينه الذي يكتسبه الأعمال والطاعة، من صناعة كل من عمله باب معروفًا على الإطلاق، مما فيه إلى الله، وذكر

صحيح كتاب يكتب الصداق والرضا ما صناعة كل من عمله صناعة على الإطلاق، إلى قوله: "إن بكر الصداق برازاً،

وكذلك عثمان ووفاة وعبد الرحمن بن عوف، وكان عمر دلالة يصبح بين البائع والمشتري، وكان الوالي من المغيرة

حيدة وأدناه أبو العباس عيسي بن جعفر، وكان عبد الله بن جعفر نهانًا بينกฎي، وكان النصر بن الحارث عززاً

يدبب بالورد، وكان الحق يكتب المعاصر خصوصاً الغنم، وكان المعاصر بن واثيل السهمي يباً بمحار الخيل، وكان

ابنه عمرو بن المعاصر جزائرًا، وكذلك أبو حنيفة صاحب الروح، والقياس أحمد بن الددرية مع زيادة. قوله: "ويحرم ما يضر

البند أو العقل" ومنه يعلم حرمة الدخان المشرش لما نقل عن النقاد أنه يورث العمى والتهلول والتنافع والبأضاع

(1) البقرة: 251 (3) البقرة: 20 (2) ص: 195
قال الزركشي في شرح النبي: ويحرم كل الشواء المكمر وهو ما يكفا عليه غطاء بعد استوائه لإضراره بالبدن.

ويسن ترك التبسط في الطعام المباح فإنه ليس من أخلاء السلف، هذا إذا لم تدع إليه حاجة كقرى الضيف وأوقات التوسعية على العيلة كيوم عاشورة ويومي العيد ولم يقصد بذلك التفاخر والتكاثر بل لطب خاطر الضيف والغلال وقضاء وطرهم مما يشتتهونه، وفي إعطاء النفس شهواتها المباحة، مذاهب حكاها المماردي: منها وتهرباً لائت نطق، والثاني إعطاءها تحياً على نشاطها وبحثاً لروائحها، قال: والآلهة التسرب بين الأمرين لأنه في إعطائها الكل سلاطة عليه وفي منها بلادة، ويسن الحلو من الأطعمة وكثير الأيدي على الطعام وأن يحمد الله تعالى عقب

المحوري: أهدق له وقوله: ما يضر البدن، قال الأذري: المراد السحر الذي لا يحمل عادة لا مطلق السحر.

قوله: (والتراب) أي وجوه وقلب لم يجر في غير النساج الجبان فإنه لا يحرم عليه كل الطين لأنه بمنزلة التداول راحم ومات عليه التحرير. قوله: (كالآلوين) تنظره. قوله: (وهو لين الخشخاش) قال الجوهريات الخشخاش نبت معرف أي وهو المعروف بأني النوم والمراد بلبنه الذي يخرج منه بصره وهو يفتح أوله الواحدة الخشخاش وقد ألغى فيه بعضهم

فقال:

من فقيمة مميشة فوق شامص
وأولاهن في بطنها فإن عددهم
فقبلها عسفياً على راحة الكف
وأخذها الطفل الصغير بجعه.

قوله: (الشواء) أي المشوي المكمر كاللحم المشوي والقلوب المكمر ومعتمد الكراهية ومحل الخلاف إذا غطي من أول وضعه على النار إلى استوائه، ومنع خروج البخار منه ودخول الهواء له وإلا فلا حرمة ولا كراهة خلافاً لEMAIL;

قلل قال بعد استوائه، ويحرم البين والحشيش ولا يدح به، بنظر الشراب المسكر وإنما لم يحدد لأنه يبادر ولا يبترب ولا يعده بكره إلى كريته بل في التعزير وله تانا لزيل عقفة لقطع عضو متأكل حتى لا يحس بالألم، وبعضهم:

قل لمن يأكل الحشيشة جهلاً
يا خسيماً قد عشت معيشة
دبيبة الم渰 بسربة فلماذا
والبردة عشرة آلاف درهم أو ألف دينار. قوله: (البسط) أي الألوان المختلفة. قوله: (كقرى الضيف) قال في المشايخ قريض الضيف أقرب من باب رمي قرى وفي المختار قرى الضيف بقرب بالكسر والقصر وقرى بالفتح والمد أحسن إليه. قوله: (وفي إعطاء الخ) خير نقدم ومذاهب مبتدأ مؤثر وقوله: مذاهب أي آوال. قوله: (منها) أي أحدما منهما وقوله: إعطاؤا أي الثاني إعطاؤا. قوله: (ويعتى) أي بائعاً وحاملاً ومحل الخلاف فين يريد تهذيب نفسه، أما من يقبل ذلك بخلاً وشقاً فهو مدوم ولبعضهم:

إذا الأسافل أهمل الدم والعمار
والمتكرون لهم إنجام ما بذلوا
قوله: (بروحانتها) أي راحتها. قوله: (والآلهة) هو الثالث. قوله: (سلاطة عليه) أي الطنيان. قوله: (وفي منهما بلادة) أي إذا معناها ذلك مطلقاً أورثه البلادة.
فصل في الأضحية

مشتقه من الضحية وسميت بأول زمان فعلها. وهو الاضحى وهو يضم همزته وكرسها وتشديد بائحه وتفحيمها
ما يذبح من النعم تقريباً إلى الله تعالى من يوم العيد إلى آخر أيام التشريق. والأصل فيها قبل الإجماع قوله تعالى "فصل لربك وانحر"، فإن أشهر الأفعال: أن المراد بالصلوة، صلاة العيد، وبالنحر الضحية، وخبير الترمذي عن عائدة رضي الله عنها أن النبي ﷺ قال: "ما عمل ابن آدم يوم النحر من عمل أحدها إلى الله تعالى من إرادة الدام إنها لتأتي يوم القيامة بقرونها وأطلالها وإن الدام ليعت من الله يفهدن قبل أن يقع على الأرض ففيها نفاساً (والضحية) بمعنى التضحية كما في الرواة لا الأضحية كما يفهمها كلمه لأن الأضحية اسم لما يضحى به. (سنة) مؤكدة في حقنا.

فصل في الأضحية

ذكروا بعد الأطعمة، لأن الأضحية من مختصبة بالنعم، وقد سبق ذكر النعم في الفصل السابق وأول طلبه في السنة الثانية من الهجرة كالعديد وزكاة المال والنفطر، وهي أفضل من صفة التطويع لأنها قبل بوجوهها، ويكره تركها للقدير عليها. وليس للوليّ فعلها من مال مححر، وتن من مال عن المال المولود لأعداء الجهاد أو بدمارها. قوله: "وصفيته بأول زمان فعلها" أي باسم مشتق من اسم أول زمان فعلها. وهو الجسمى أو المعنى، مسمى باسم بلوغ ويشير لأول زمان فعلها. قولها: "وعليها هزرتها" حاسبه أن فيها ثمانين لغات ضم للهمزة من تشديد الباء وتفخيمها وكرس الهمزة من تشديد الباء وتفخيمها وحذف الهمزة فتح الفاء وكرسها وأصبحت فتح الهزة وكرسها. قولها: "قلبها" خرج ما يذبحه الحجار للبيع. قولها: "من يوم الزيادة" يصدق بما ذبح قبل مضي ركبتين وخطبتيين بعد طول الشمس وليس مراضاً كما يدعل عليه ما يأتي فهو مدقي بما يأتي، والمراد يوم العيد اليوم الذي يعبد فيه لو وقفنا العشر عائلة كان آخر أيام التشريق الرابع عشر على ما اعتقدنا مراحلنا للشرايط. قولها: "إلى آخر أيام التشريق" أي الثلاثة. قولها: "من عم" أي ينطوي عليه من التوافر فليزير أن الفرض أفضل. قولها: "ابح" جميع بالفتحة نعتاً لعمل. قولها: "من إرادة الدام" المراد لازمة وهو النذير. قولها: "أنا" أي الأضحية المعروفة من إرادة الدام وقالها: "تأتي أي ليبركها صاحبها، بالذالك وروده ذلك في بعض الرويات. قولها: "بماك" أي بوقع عظم عند الله، وهو كتابية عن القبول كما قرر شيخنا. قولها: "نفاساً" تميز محوّل عن الفاعل والأصل فلتطيب نفسك بها أي افعلها عن طيب نفس. قولها: "بمعنى التضحية" التي هي فعل المكلف الموصوف بالسنة إذ كثيراً ما تطلق الأضحية ويراد بها الفعل المتزخر به. قولها: "لا (الأضحية) أي لا يعنى الأضحية أي العين المعضوب بها إذ لا يصح الإخبار عنها. قولها: "كله" وهو ما سماه سنة وقاله: "أن النع đường النفع لله النبأ. قولها: "سنة" أي لمسلم بالغ عاقل حر ول مبتعاً. وقال لملكان إذا شبى لأنها تبرع ويعمل لها لم النعولا وليفظ أو من أجل الوادي أو أمراؤها ولا يد أن تكون فاصلة عن كفاعة مبromeaً ولية كما في صفة التطويع قالة العلامة م راين حجر. واعتبر العلامة الزيادي كفاعة يوم العيد وليلةه وأيام التشريق الثلاثة. وعما جرت به العادة من كمكت وسمك وفطرت وحراها وقولها: "سنة فيه تلويح لمخالفته أبي حنيفة حيث أوجبها على مالك نصاب زكوي. وهو مقيم في البلد ولا تصير واجبة إلا بالنظر كما يأتي. قولها: "في حقان" معاشر المسلمين وواجبة في حقه، وكان له أضحية مندوبة

(1) الكوثير: 2.
على الكفاح فإن تعدد أهل البيت إذا فعلوا واحد من أهل البيت كثر عن الجميع وإلا فستعين، والمباشر بها،
المسلم الحرام عاقلاً صغيراً، ولكن، إذا لم يقال بيضه، إذا لم يُقال إنها عقاد صغير، إذاً بُعث بها،
ان تكون فاضلة عن حائزة وحائزة من بيضه لأنها يسوع صديقة وأثرها هذا أن ينكر أن تكون فاضلة عن
ليست وبيضه وكسوة فصله، كما في صفة النزوح، وضعف أن تكون فاضلة عن بيم يعد ومابن التشريع، فإنه تحدثاً كنا
أن يوم الحرم وليلة 이미 وقت زواجه الفقر واشترطها في أنها فاضلة عن ذلك وأما المكاتب فهي من تبرع فيحري
فيها ما يجري في سائر تبرعاته.

قينيه: شمل كلام المصنف أهل البداري والحضر والقدر والحائزة وغيره: لأنه ضخم في منى عن نسائه
بالبرق، رواه الشيخان، وأضنفة أفضل، من صفة النزوح للبلغي في وجهها. وقال الشافعي لا أرى في تركها
لم أن قد على إثارة، أي فكره للقدر تركها ويسن مريدين أن لا يذيل شعره ولا ظهره في خطر ذي الحجة حتى
يضحي ولا تبت إلا بالذكر.

أيضًا وأكرمه من أضحية محصولها والواجهة عليها واحدة وما زاد عليها مندوب ولم يترك الأضحية قط وله
كانت الأئمة من بعد إبراهيم تضحي هم وأهمهم أو أمهم خاصة إلخ، لقوله: (على الكفاح) ومثمن
كونها سنة كفاح مع كونها تسم كل منهم سقوط الطبل بفعل الغير لا حصول الثواب لمن لا يمل صلاة الجنازة نعم ذكر المصروف في
شرح مسلم. إنه لا أوشك غيروه في ثوابه جاز وأنه مذنبح م. قوله: (إن تعدد أهل البيت) وهم من اجتمعوا في العيشة
والعشرة وقبل من نلعنة الفاعل نطقها، واضمها م، وهو التواب خاص بالفعل وسقطر غيره للطيب سوء كان
الفاعل هو الذي نزله النطقة أو غيره. ق.، وبعضهم فيه المثمن: قولهم: (كفر عن الجمع) أي في فضيلة الطبل واألا
فائفلا للمصلف كالمذاهب، نعم في الكفاح مقول على السلام: "قلهم هذا من محمد وأمه محمد جميعاً خصوصية
أي قول: (ويتيب أن تكون) مثمن، قوله: (ففيه، ينفث) من قول: (لمردها) أي غير المحرّر أن لا يذيل شعره،
قوله: (ويتيب أن تكون) مثمن، قوله: (في جري فيها) تلبي: (في عصر ذي الحجة) ولو في يوم الجمعة على المعتمد لأن الأقل
الصل، قوله: (ويتيب أن تكون) مثمن، قوله: (ففيه) فينتج فحص: أي، وعلوماً واحدة، جربه shuffle. هذه أضحية فإنها تجب بمجرد هذا
اللفظ ويرحم عليه وعلوا على تعظيم نطقه أن يعتقدي شيئاً فيها، وهو عند ما في السنة العواء كثيراً من شرائهم
ما يردون النزوح، نعم في أولئك المتهم، ولم من سلهم عنها يقوله لئذ أضحية مع جهلهم بما يترن عن ذلك من
الأخلاق تصر به أضحية وواجهة يتبع عليه أكرمه منها. ولا يقبل قوله: أردت أن أطلبعها خلايا لبعض المتّخرين شرح
م.، والمحذش لة إذا فعل أن يقول: هذه نديها. ونأكل منها في الحياة وقول: إن ملكت هذه الشاة فله علي أن أضحى
بها لم يذيل وإن ملكتها. لأن المعين لا يثبي في الدنيا بخلاف إن ملكت شاة لله على أن أضحى بها فيزلها. إذاً يكون شاة
أنها المعتد فقل له علي أن أعتقه الخ، ونأراد أن نهدي شيئاً من النعم إلى البيت الحرام سنو له ما يسبي لمريدي
لا يوجد نص يمكن قراءته بشكل طبيعي من الصورة المقدمة.
أحمد: "ضحاوا بالبجع من الضأن" فإن جائز أي يكون ذلك كالبلوغ بالرسول أو الاختلاف، فإن يكفي أسفهما كما صرح به في أصل الروضة (والثنى من الممز) وهو ما استكمل سنن مطعن في الثلاثة (و) الثاني من (الإيل) وهو ما استكمل خمس سنين وطنن في السادسة (و) الثاني من (البقر) الآنسى وهو ما استكمل سنين وطنن في الثلاثة، وخرج بين الإنساني والقئيسي فلا جزء في الأضحة فإن دخل في اسم البقر. وجزء التضحية بالذكر والانثى بالإجماع. وإن كثر ذوات الذكر ولادة الأنثى تتم التضحية بالذكر أفضل على الأصح المختصون لأن لهما أطب. كما قالوا الراطي ونقل في المجموع في باب الهدي عن الشافعي أن الأنثى أحسن من الذكر لأنها أطرب لحماً ولم يحك غرته. ويمكن عمل الأول على ما إذا لم يكن نرزوهان. والثاني على ما إذا كثر.

تتبه: لظم يعرض كثير من الفقهاء لإجازة الخشب في الأضحة وقال النووي: إن يجزي لأنه ذكر أو أنثى وكلاهما يجزي، وليس فيه ما ينص اللحم (يجزي) البذلة عند الاشترك فيها (عن سبعة) لما رواه مسلم عن جابر رضي الله تعالى عنه قال: "خرجنا مع رسول الله ﷺ مهدين بالحج فأمرنا أن نشترك في الإبل والبقر كل سبعهمنا في

أج. قوله: (أجر) أي إذا كان في سنة المعتاد وهو سنة أشهر ويعد محاور فور إجازة أو سفحوت سنه قبل تمام السنة لأن ذلك بمثابة البلوغ بالاحلام، وفي البلوغ السنة بمثل البلوغ بالسن، يقول: (يرى ذلك أي ماذا مثل من منام السنة والإبداع، قوله: (ستين) وكذا المولود بين ضانين، ولمبير إذ المولود يجزي، فمنه وفي العقيدة والهذي وجزء الصيد به. قوله: (خمس سنين) أي تحديدًا. قوله: (من البقر الإنساني) ومن الحاموس، وإنما قد بتذك في البقر دون غيره لأن غيره لم يوجد منه وحشية، وأما الجذاب فقد لحق بها لا غرال وخوف ولحش فوالغ مخدر. قوله: (إن كثر نمزوان الذكر) أي ردهم للأنثى وإنما يضا لمن بيد أياً يمكن أن يكون أصحابه ممن يخوضون في الآبل، وليستون ببيضة قاعدها إلا الأدمي والاب للفارق، وفي التحية: ليس في الحيوانات خشتي إلا الأدمي والإبل قال النووي جامع من أنث خست بعده وعدها سنة أربع وسبعين وتسعية قال عن بركة قاعدها لذكرين لا يذكر لها ولا فرح وإنما لها خرق عند ضرورها يخرج منه فضائاتها، فهل تجزي الأضحة أم لا، فقلت له: لا يلزم إلا أن تكون ذكرًا وإن تكون أنثى وكلاهما مجيز في الأضحة وليس فيه ما ينص اللحم. إنه يمرباري، ويندلد في الإبل ولخس وحشة أو يخرج ولحش بجزء من واحد فقط، ولان يستطيع من الاختلاط التحتية ويتربس النز ويتصفح ويصيح وهب جاء البقر، ويصيح أيضاً بسبي وفوان النزن وكسر القاف المصد، كما في الإشارات لأي الاحتراء، قوله: (عن سبعة) سواء أراد بعضهم الأضحة والأخر للحم أم لم يحتها أو لم يمهلها، فيتم المولود بكم من غير أو مزع ويل أو يبر لا يجزي، عن أكثر من واحد ووضرر ووجه التصدق على كل واحد منهم الذي من يحته من حصته نبتاً. ولا يكفي تصدق واحد من الجمع لأنهم في حكم سن بأم وأم وأم وأم بالنيابة ما كان أكثر كمالية ويعبر في بذلة أو في إبل، فإن تفق وعد منهم ولد مع الجهل بمجردة أو المحمل أو ضمه، كما لو أشترك كلا من شايانا فلا يجزان إلا أن كل شاة مشتركة بينهما يقضى لكل واحد منهم نصف شايانا، وقال أحدنا ذمري لم يصح فيما قصدته غيره وهو إجاج سبع عن ولد ومنعت بعض الشركاء في النزيف فأقره قائل أن يكون: إن كان لا يحتاج إلى نية كمندورة منه فحديثه هو عليه، إلا فلما ينتج عنه إخ تقرير وقت الأضحية نظرًا للوصول له بفوم وسهبة، ويعلمر أن يكون الحكم لم يرو عن المنتج كما في الزكاة تراجع ذلك. ولرود على عما يجزي وظف فلانن بعدة وقد استفدها عن الواجب بخلاف ما لو أجزت بعراً عن شاة في الزكاة تقع كلة وأجاً وتم الفرق فيها يكون في الزكاة أصلاً أو بدلاً بخلافها هنا إن ق. قوله: (مهدين) أي محرمين قوله: (أن يشترك) أي عند إرادة عدم الانفراد فلا يبر أن الاشترك ليس
كما إذا قصد بعضهم) أشار بذلك إلى أنه لا يجوز السبع على الأضحية إلا أن يذبح على قصد الأضحية.

ولو ذبح لا بهذا القصد لم يجوز لأن نبأ الدم هو مقصود النضحية، مع ذلك. قوله: (على الأضحية) أي لا قيمة للذبح ولا رأيه لبلد يذبح طريقي للذبح بطرية لأنه يعم القول: (والقراءة) أي المعينة يخرج ما أو أشريك أكثر من سبعة بيدنات أو بقرنات، مشاعين. بلا فرق إلا أن كل واحد لم يصح بسبع، من كل بذة فإن ذبح البذة أو القرة عن الشاة كان السبع واجبة، ما زاد تقوع وكذا إذا أشترك ثلاثة مع غيرهم.

هناك من لا يروي الأضحية يجب على كل من الثلاثة أن يتصدق من سبعة، ولا يكفي تبند أو بقين مشاعين، وكذا لضحي بسبع فهناك يجوز عليه أن يتصدق من كل واحدة لأنها مبنية سبع أضاح. فإن قلت: لأني شيء البذة تجزي عما بسبع والقرة تجزي عما بسبع، ومع ذلك أشترك في الألفة الطعن في السنة السادسة وانتهى في البقر بالطعن في السنة الثالثة، فما الكتلة وما الحكمة في ذلك. قل: لعل الحكمة في ذلك أن أن القرض للبقرة بالطين في السنة الثالثة، وفي الألفة زاد النسبة للنص، يريد ذلك أن القرض كل واحدة تجزي عن واحد مع ذلك أشترك في الألفة الطعن في السنة الثالثة والضان الطعن في السنة الثانية، حضر. قول: (للحديث العار) وهو قول: أن يشترك في البقر والبقرة.

قوله: (ومباشرة محسورات الإحرام) أي وترك الرمي والمأكولات والميتات. قول: (وتجزي، الشاة) فإن قلت إن هذا منف ما بعد هذا كثير مثل، فإن ذبح عنه، عن أهل أو عر وأشترك غيره في ثوابها جار. أجيب: بأنه لا مانا، لأن قوله هنا من أحد أشياء حصول النضحية حقيقة وما بعدة الحاصل للغيرة لنا هو سقوط التطلب عنه، وما الوضوء والضحية حقيقة فحياستان يفعل على كل حال. ووقع السؤال، عما لو سماها الشاة بعيراً أو عياشه هَل يجوز في الأولى عن سبعة، ولا يجوز في الثانية إلا عن واحد أو لا. الجواب عنده أن هذا ينبغي على أنه المسمى هو تغير صفة أو ذات، فإن قلت بالأول: لا يجوز الشاة المسموعة بعيراً إلا عن واحد ويجوز الشاة المسموعة إلى الشاة عن سبعة وإن قلت بالثاني: أنعكش الحال لأن ذات الشاة المسموعة إلى الشاة ذات بعيراً إلى الشاة ذات بعيراً إلى الشاة ذات بعيراً. م، فقوله (مانع) هو ذلك يختص الثواب، ومباشرة أن تلت الثواب به، وكسر الطبته عليهم مرن. قول: (وعلى حمل الخ) يقضي أن الثواب لثواب حارض بهذا الشريك، وهو كذلك يكون ذلك خصوصية له، وحينها فلا يظهر به الاستدلال على ما قبل لأن ما قبله الثواب خاص بالفعل فقط وهذا عام في المضحي، وغيره إلا أن يقال القصد الأستدال من جهة صحة النضحية مع هذا القصد مع قطع النظر عن حصول الثواب، وأحدث يدل على ذلك، وإن اختت النبي بزيادة وهو حصول الثواب.
بحث. وكذا لو أشركت أكثر من سبعة في برتين مشاهتين أو بذتين كذلك، لم يجز عنهم ذلك لأن كل واحد لم يخطر
مع بندة أو برة من كل واحدة من ذلك، والموالد بين إبل ونمر أو مغر وغنم ينوي أنه لا يجزه عن أكثر من واحد.
وأفضل أنواع الشحعنية بالنظر لإقامة شعراً بندة ثم برة لأن لحم البذرة أكثر ثم بندة ثم مغر لطب الضأن عليه
ثم المشاركة في بندة أو برة أما بالنظر للحم فلحام الضأن خيراً ويجب شراء أفضل من بندة أو برة وأفضل من
مشاركة في بندة أو برة للانفراد بإيام الدوم، وأجمعوا على استجاب السمنين في الأمثلة الفضيلة أفضل من غيرها
ثم ما تقدم من الأفضل في الدوم. وأما في الألوان فليبيض أفضل، ثم الصفراء، ثم المنقار، وهي التي لا
يُصَنَع بياضها من الحمراء ثم البلقاء، ثم السوداء، وللتمحور وقبل لحسن المنظر وقبل لطيب اللحم، وروى الإمام أحمد
حب: قد عرفاء أحب إلى الله تعالى من دم سوداءين، وأربع لا تجزي في الضحايا الأولى (العوراء) بالبئر (اللبن
عورها) لأن نصير بحجة بعثينا وإن بقت الحدقة. فإن قال: لا حاجة لتقييد العور بالبئر لأن المدار في عدم إجارة
العوراء على ذهب البئر من إحدى العينين. أجاب: لأن الشافعي رضي الله تعالى عنه قال: أصل الحور بياض يغطي
النظائر وإذا كان ذلك قناعة يكون يسرأ فلا يضر، فلا بد من تقيد بالبئر كما في حديث الترمذي الآتي.
شبيب: قد علم من كل ما عدم إجبار العمياء بطريق الأبوين وبجعوة، والمشاعر، وهي ضعيفة البئر مع سيلان الدمع
غالبة والمكنوية، لأن ذلك لا يؤثر في اللحم والمشاعر، وهي التي لا يصر ليلك لأنها تيجر وقت الرعي غالبًا. (و) الثانية
(العوراء) بالبئر (اللبن عورها) بأن يشتر عرها بحيث تسقيها الماشية إلى المرعي. وتنفصل عن القطع فلما كان
للامة يُشترك قوله (مباهاة) أي لا عبادة أي تباهي بها الناس ويفتركون بها أي لا يقصدون بذلك إلا الربي فلا
يثابون على ذلك قوله: (وخرج بعينة الخ) فمقدح المباعنة في شانين أكثر كا قره شيخنا العشماوي
وفرق بينه وبين جوابإعتاق نصير عينين عن الكفارة بأن الأخ الأخر مختلف، إذ الأخ الأخر تم تخلص رقبة من الرق وقد
وجد بذلك وهنا النضجية بشاء ولم توجد بما حصل أما خبر: (اللبن) هذا عن منجم وأيام محمد فمحموم على
أن المارد الشخص في القووبر لا في الأضحية. ولو ضحي بيدنة أو برة بدل شاة فلازالان على السمع تطوع يصرفه
مصرف النظر فإن شاء الله. ر.
قوله: (بنيغ أنه لا يجزي) لكن يعتبر أعلا المسلمين حتى لو تولد بين شان ونمر ونمز لا بد من بلغه ستينس إثباتًا له
بأعلى السنين عه عليه الزركشي الأديزي. قوله: (وأفضل أنواع الضحية) حاصل ما أشار إليه أربع أنواع تختلف فيها
الأضحية بالاعتبار فمن حيث إظهار الشغاف فليبيض بندة ثم برة وأفضل هي المرتبة الأولى ومن حيث بطق اللحم. أفضلها
الثنان وهي المرتبة الثانية. ومن حيث الاихاد بإيام الدوم. فشانة أفضل من المشاركة في بندة وهي المرتبة الثالثة ومن
حيث اللون فليبيض الخ أفضل وهي المرتبة الرابعة فإن تعرضت الصفات فتضح فسنداء أفضل من بينها حيدرة وما جمع
صفنتين أفضل مما جمع صفة واحدة والبيضاء السمية إذا كانت ذكرًا أفضل طالعًا. قوله: (إقامة شعرا) أي النضجية أي
علامات الشنيرة. قوله: (على استجاب السمنين) ويتم السمن على اللون فرضية سوداء أفضل من حيدرة بياض. قوله:
(ثم الصفاء ثم الصفراء) قد يقال: كان ينغي تقديم السمن على الصفراء لأن أقرب إلى البياض من الصفراء سم على
الثامن. قوله: (ثم البلقاء) قال في المختار الأبلق سعد وبياض وكذا البلقاء.
والناظر: أن المارد هنا ما هو أعم من ذلك ليجع في بياض وحمرة بل ينغي تقديره على ما في بياض وسود
لقوي من البياض بالنسبة للسود وينغي تقدير الأحمر الخالص على الأسود وتقدير الأزرق على الأحمر وكما كان
أقرب إلى الأبيض يقدم على غيره. وعبارة شرح النهج بعد الصفراء ثم الحمراء ثم البلقاء ثم السوداء أنه شبه م. و
قوله: (ثم السوداء) لا حاجة لذكرها بل هو مومه أن بدعا لولا أن احمرية الأخيرة من أشياء معلومة، كالألوان هنا
عُرجها بسيرة بحيث لا تتخلو به عن الماشية لم يضر كما في الروضة. (و) lorem ipsum dolor sit amet, consectetur adipiscing elit. مواجهة الإلهام كأكبر مرض في الحياة، والمدّ فلا تجديء، لأن الإلهام كأكبر مرض يأتى الماشية فهو في الأرض ولا ترى كما قال في الزوان. (و) نهجه في العنق ، وحيد لما قال من الصمغ: ما زاد وهله وهو كما قال. الزهجي يهد السمن.

ويملك المصنع مثل ما زاد وهو كان يفتد في الأضاحي العروبة، والمريضة البين مرضها، والمرجاء البين عرها، والعجفة التي لا تنهى مأخوذة من النبيت بكر الناسية وسكن القلق وهو الميم أي لا يمنع لها من شدة الزهزال. وعلم من هذا عقد إجراء المصنعة وهي التي تدور في المنذر ولا ترى إلا قليلاً فتهز وتنمي أيضاً التولى بلو هو أولى بها.

تبنيه: قد عرفت ما تناوله كلم الصمغ من أن العبارة والنشأة والمصنعة لا تجديء، وبه صار العروب المذكورة سبعة وفي من لا تناوله كلم المصنعة الجريئة، وإن الجرب بسيراً على الأصح المنصوص. لأنه يفسد للحم والولد والمحال فلا تجديء. كما حكاه في المجامع عن الأصحاب وبعثه عليه في المهامات وتبع من ابن الرفعة حيث صبح في الكفاح الإجراة.

مرتبة بثم متملاً لا يعطينا حذراً من ذلك الإلهام لكن الفقهاء كثيراً ما يعودون في ذلك لمزيد الإيضاح، أي لأن القائم بقضيي بين المفطر والمدفوع عليه حيث يذكر البلاء لعل أنت أكثر من السوء، فلا حاجة لذكر السوء حينئذ متصفة إذا لم تفطر عليه بعد فلتتم شوري. قوله: (ولا عيد تجزي). م Brutus فإن إجراءها ما لم يلمزها مرفقة بالعروب المذكورة فإن النزمة كذلك كقول الله على أن يدخلي، وكانت عرجاً مثلاً أو جعلت هذه أضحة كانت مريضة مثلاً أو عين الله أن يدخلي بجراح أو يحمل فتاجرة النفشكية في ذلك كله. ولو كانت معبية والعبارة بالسلامة. وعددها عند النحيب ما لم يزدده إيجاب فإن تقدم فإن أرجبه على نفسه معبية فذك وإلا فلا بد من السمعة إذا قال الله عليه أضحة ثبت في ذمه سلامة ثم إن عين سلماً عن الذي في الذمة، واستمر إلى النحيب فضلاً وإن عين سلماً ثم تعب قبل الذبح أبطله سليم.

قوله: (ويذبح في إطلاق الصمغ) أي في المريضة. قوله: (اللهام) هي التي لا تستر في مكان ومنة الحال وهو الذي لا يذكر أي شيء فهو ملوك للشهبة بطله. قوله: (كسر اللون الخ) قال في التنزف بتل العقن بالعروف الشحم العين من السم. قوله: (فتاح) بالبناء للمحفول لأنه من الأعمال المسالمة للبناء للمجهول، فهو على وزن المبني للمفعول وإن كان المراد به الفاعل أي يقوم بها الزهزال وعبارة الرشيدي، فتهز يده وكر الزاي من باب فعل يفتك العين يفعل بكسرها مثلاً للفاعل كما في مقدمة الأدب الزمخشري. وهذا سلف ما أخبر أن هزول لم يسع إلا مثلاً للمجهول فتهبه، أيولاً. قوله: (بل هو) أي عيد الإجراء ويقوله: أي عن المصنعة. وقال م. بل هو أي اسم التولى أولى بها من المصنعة لأن الجنون عدم العقل الخاص بالعقلاء. قوله: (ما تناوله) أي باللائم أو بطرق القباس. قوله: (سيئة) وسائتاً أيضاً منها الجرب والحمل وقطع الأذن كلاً أو بعضاً، وقطع الذين كذلك فصار العروب أحد عشر. قوله: (وبقية منها لا يتناول) فصارت العروب تسع، وقد نظمها بعضهم فقال:

عوراً وعجراً وتم تولى عجباً عند التضحية تعنة لها أفلاً إذا

قوله: (الجريئة) بدلاً من ما قوله: والودك أي الدهن. قوله: (والحادلفلا تجزي) وهو المعتمد لأن الحلم ينصع لمحابها وإنما عندها كاملاً في الزكاة، لأن القصد فيها للذن دون طيب اللحم وآثام الزوركشي بالحامشة قريبة العهد بالولاية لنسج لمحبها والمرضع ورده حج، وفرق بأن الحلم يفسد الجوهر ويسمر اللحم رديتاً كما صرحنا به بالولاية.
قالت السيدة: ضابط المجزى في الأضحية الإسلامية من عيب ينقص اللحم أو غيره مما يؤكل (ويجزى الخطيء)، لأنه ضحى بكيشتين موجبةين، أي خصبين مروء الإمام أحمد وأبو داوود وغيرهما وخبر ما قطع منه زيادة لحمه طلباً وكتراً، وأيضاً الخصية المصمدة منه غير مقصودة بالأكل فلا يضر قعداً. وانتقى الأصحاب لا ابن المنذر على جوال خصاء المأكل في صغره دون كبره، وحريمه فيما لا يؤكل كما أوضحته في شرح المنهاج وغيره. (و) تجزيء (المكورة القرن) ما لم يلبث اللحم وإن دم بالكسر لأن القرن لا يتعلق به كبر غرض، ول هذا لا يضر فقدت خصلة فإن عيب اللحم ضر كالأجبة وغيره، وذات القرن أولى لحق: خير الضحية الكبش الأقرن، وله أن يحسن مننظر بل يكره غيرها كما نقله في الجميع من الأصحاب. ولا يضر ذهاب بعض الأسنان لأنه لا يؤثر في الاعتلاف ونقص اللحم فلو ذهب الكل ضر لألا يثور في ذلك. وقضية هذا التعليق أن ذهاب البعض إذا أثر يكون كذلك، وهو ظاهر ويدل لذلك قول البغوي: وجزى مكسور سن أو سين ذره الأزدي وصوبه الزركشي. (ولا يجزى مقطوع) بعض (الذين) وإن كان يسراً لذهاب جزء ماكل. وقال أبو حنيفة: إن كان المقطوع دون الثلث أجزأ، وأفهم كلام المصنف بعض كل الأذن بطرق الأولي ومنع المخلطة فلا آذن وهو ما اقتصر عليه الرافعي باخلاف فائدة الضرع أو الآية أو الذنب خصلة فإنه لا يضر. والفرق: أن الآذن ضعف لازم غالبًا باخلاف ما ذكر في الأولين، وكما يجزى ذكر المعز وأما في الثالث فإضفاءاً على ذلك إذا فقد ذلك يقطع ولبعض منه كما يؤخذ من قوله: (ولا يجزى مقطوع) بعض (الذين) وإن كل أو يقطع بعض لسان فإن فضطر لحدث ما يؤثر في نفس اللحم ويحث بعضهم على شلل الأذن.
كتاب الصيد

كما علم ما لأسف، لا يتقدم سوى ذلك شيء من همها، ولا يظهر التخطيط وهو يقطع شيء يسير من آلية لآخر: ذلك بسمه، لا يتقدم فئة بفترة من عضو كبير، إلا لأنه لا يظهر بخلاف كبيرة بالإضافة إلى الغموض فلا يجري، لنقضاء اللحم. (ويبدو وقت التليف) للأضاحي المنذودة والمنذودة (من وقت) مضي قدر (صلاته) ركعتي (العيد) وهو طولع الشمس يوم التحر. ومضة قدر خفيفتين (إلى غرب) الشمس من آخر أيام التشريق الثلاثة بعد يوم التحر حيث قطع الحلفوق والمري، قبل تمام غروب شمس آخرها صحتي أضاحية. فلو ذهب فل ذلك أو بعدد ما يتقلع أضاحي لغير الصححين: "أول ما نبدأ فيه. يوما هذا نصلي ثم نرجع فنتح. من فعل ذلك فقد أصاب ستينا." ومن ذهق قبل فإنهما هو لحم قدمه لأهل ليس من النسج في شيء، وخير ابن حيان: "في كل أيام التشريق ذبح الأفضل تأتيه إلى مضي ذلك من ارتفاع شمس يوم التحر كرم، خروجًا من الخلاف، وناز نظرية مياء أو في ذته كلهلي أضاحية، ثم عين المنذودة لزمه ذبحه في الوقت المذكور. فإن تلقف الميمنة في الثانية ولو بلا تقصير بفي الأصل على تلقف في الأولي بلا تقصير فلها شيء عليه، وإن تلقف ببدي الضمير لزمه أكثر من مثلا يوم النحر وقُبلتهم يوم التليف ليس له كريمة أو مثلي للمتلثة فكثرا، فإن تلقفها أجنبي لزمه دفع قيمتها للناذر يشرى بها مثلها فإن لم يجد فدورها.

ويستحب عند الذبح مطلقًا (حسبة) بنسة (أشياء) الأولى (الاتمى) لو يقول: بسم الله ولا يجوز أن يقول

إناس ولا يخفى ما فيه. وعلاما سرت عليه من غمرة تأمل. وقال بعضهم قوله: أو بقطع أي أو نقص المضحي به بقطع فهم متعلق بمحدود أو البياء زائدة ولا يصح جعله مطوفًا على قوله: بقطع قوله: (شيء سير) خرج الكثير فلو ترتبت على بقائه ضررها أن تجرج دجلغير الكثير أيضًا أو لا؟ عموم كلامهم يتقصى أنه لا ينفع. قوله: (بالإضافة) أي بالسببية. قوله: (ويبدو وقت التليف) غير الشارح إعابر المتن لأنه ابتدا وخبير. وجعله الشارح فعال، وتقدم أن ليس معيًا لأن نوع الإعراب لم يختلف وإنما اختفى شخصه وهو كونه مبتدا. قوله: (من وقت) هي للإبناء أي ابتدا وثبت من وقت النح. قوله: (صلاته المية) لمляет نجز بإعمال الفصل في الأعم من الصلاة، والخطبة، ولو وقفو في العصر حسب الأيام للنبي على حساب ونهامهم كما في النح. وهم. قوله: (ويلي طولع يع) صواب من طولع يع أي مضي ذلك من طولع، فتأمل وقال شيخنا قوله: وهو طولع الشمسي عادل للوقت بذك من مضي أي وقت اليوم التليف، وقيل أو تمسك

بأن أراد بالصلاة ما يشمل الخطة. قوله: (خفيفتين) لأن قدر الصلاة لا ينفع لفعله بيدخل لأنه الدخول شيء واحد ليس لها نهاية. قوله: (إلى مضي ذلك) أي قدر الصلاة والخفيفتين من الاتباع. قوله: نعم، فإن مثلا (مياء) أي بيد خلقه على أن أضحى هذه الشائة. قوله: (كلهلي أضحية) بشارة ومعمله أنه لا يحتاج لذرة إكفاء предназначен، قوله: (في الثانى) وهي المنذودة في اللزمة وقالوه في الأولى وهي الميمنة ابتداء ابتداء. قوله: (من مثلا) أي من قيمته، مثلا وحقيقية، وحمية: قيمته. كما هو في المنهج عبارة عن مثلا، قوله من مثلها يوم النحر أي ول من ماهة، أو مثلا؟ إذا كان مثلاً يوم النحر أكثر، وتقاسه يوم التليف لزمه البديل. إمام يقوله: قولوه: (ثومي قيمتهم) أي وقت التليف. قوله: (إذا لم يجد فدورها) فإن لم يكن أشري شقأساً فإن لم يمكن أشري لحم. نعم فإن لم يمكن تصدى بالدراهم. إمام. قوله: (مطلقًا) أي في النضجية وغيرها ما عدا التكبير. والدعاء بالقول فإنهم حفصاء بالأضحية.

قوله: (أبنا يقول بسم الله) والأكل تكميلها وما أشتهر من أنه لا يطلب ذلك لأن الذبح لا يئسية رجاء مرود بأن الذبح
(3) الحج: 28
(1) السيرة: 4
أضحية التلطيخ كما يجوز له الانتفاع بها. كان يجعله دوياً أو نعلًا أو خفاً والتصدي به أفضل. ولا يجوز بيعه ولا إجارته لأنها بيع المنافع لغير الحاجك وصححة: «من بيع جلد أضحية فلا أضحية له» ولا يجوز إعطاؤه أجرة للجزار، وتجوز إجارته، كما له إجارتها. أما الواجبة فيجب التصدق بجلدها. كما في المجمل والقرن مثل الجلد فيما ذكر وله جزء صرف عليها إن ترك إلى الذيب ضرها للضرورة وإن لا يجوز إن كانت واجبة لانتفاع الحيوان به في دفع الأذى، وانتفاع المساكين به عند الذيب. وكالصوف فيما ذكر الشرير وليوثر والأضحية الواجبة يدبيج حيث كامأ ويجوز له كما في النهج أحكي قياساً على اللبن وهذا هو المعتمد. وقيل: لا يجوز كما لا يجوز له الأكر من أمه وله شرب فاضل أن يبا ولهدا مع الكراهة كما قاله الماوردي: (وبطعيم الفقراء والمساكين) من المسلمين، على سبيل التصدق من أضحية التطفع بعضها ووجيحاً ولُو جزءاً يسرًا من لهمه بحيث ينطلق عليه الأسم ويكيفي الصرف لواحد من الفقراء أو المساكين. وإن كانت عبارة المصنف تقضي خلاف ذلك بنفس صنف الواحد من الزكاة لا يجوز صرفه لأقل من ثلاثة لأنه يجوز هذا الاقتصار على جزء يسير لا يمكن صرفه لأكثر من واحد ويشترط في اللحم أن يكون تيباً ليصرف فيه من يأخذ بحيث يبه وغيره. كما في الكفارات لا يكفي جعله طعاماً ودعاء الفقراء إليه لأن حصول في تلكما ولا تمليكهم مطيعاً ولا تمليكهم غير اللحم من جلد وكرش وطحل ونحوه ولا الهدهد عن التصدق ولا القدر القافي من اللحم كما أقضاء كلام الماوردي ولا كونه قديماً كما قاله البلقيني. وللتصدق بقدر الواجب وأكل ولدها كله جاز. وله أعلان المكاتب جاز كالحر قياساً على الزكاة وخصوصاً ابن العماد وغير سببه وإلا فهو كله ولو صرفه إلى من زكاته أنهب وهو ظاهر. وخرج بقيد المسلمين وغيرهم فلا يجوز إطعامهم منها كما نص عليه في البويطرى ووقع

وقوله لقوله علة للنفي. قوله: (كما يجوز له الانتفاع بها) أي قبل الذيب قوله: (ولو يجوز بيعه) هذا مكرك مع قوله: ولو جدلها، ويمكن أن أعداء لأجل قوله لخبر الخ. قوله: (وولد الأضحية الواجبة) أي سواء كان وجوهها بلند بأن قال الله: على أن أضحى بهذه، أي وكان وجوهها بالجمال كجعله هذه أضحية قبل هكذا الصورتين لوبك كامأ أو طرأ لها الحمل بعد ذلك لم يضر، فإن جاء وقت الذيب وهي حامل ذبح فإن ولدت قبل الذيب ذبح وذبح ولدها ويجوز أك ولدها. وكذا إذا عين ما في ذمة فحملت بعد التعين ولد قبل الذيب فإنه يجوز أيضاً ويجوز أك ولدته. وأما لو عين حاملة عما في اللمعة لا يصير أو عين حاملة فحملت واستمر الحمل إلى وقت الذيب فإنه يصيح ذبحاً، فكلام الشارح ينزل على ذلك. وأما لو قال الله تعالى أن أضحى بيحمي ففيه حاملة ورث اليمح إلى الذيب فإنه يجوز، وإن ولدت قبل الذيب فإنه يجوز ذبحاً لأنها لم توجد فيهما صفة الذكر، ومتطلبات وكان ولد الإضحية إذا بقيت أمه إذا إذا لم يجوز أك. قوله: (على سبيل التصدق) أي لا على سبيل الهدية فلا يكفي. والفرق أن ما كان لاجئ الهدية يكون الفقد منه الإكراح بخلاف ما كان الفقد به الصدقة فإن القد من الثواب. قوله: (بعضها) مفعول لفظه. قوله: (تقضي خلاف ذلك) لأنه عبر بالجمع وطيب بأن أن للجنس.

قوله: (وأك ولدها كله) وصورة ذلك أنه نشأ شأ مثلاً بنة الضحية، بقبله أو عنها من ماه للضحية بقبلة أيضًا. ثم إنها حملت، وولدت قبل الذيب فلا يجوز ذبحها، بل بيدها جمعة ومن إن لم تكن مثل الأولى قال م د: دفع ما ينويه من أن المنطوق بها إذا عرض لها الحمل يصير كأنه ضحية ثانية فيجب التصدق بجزء منه، أي فهذا الظلم بأطلال. قوله: (وخاصه) أي المعني. وقاله: فلا يجوز إطاعتهم وإنما جمع الفضير رجوعه للغير، لأنه أنتسب الجمعية من المضاف إليها وقوله في البوطرى أي في كتابه: وهو الإمام يوسف أبو يعقوب البوطرى نسبة إلى بويطرى экран من صعيد مصر اهداً.
في المجموع جوز إطعام فقراء أهل الذهمة من أضحة التطور دون الواجهة وتعجب منه الأذري.

تتمة: الأفضل التصدق بكلها لأنه أقرب للقوى وأبعد عن حزن النفس إلا لقمة أو قتمين أو لقم يترك بأكملها عملاً ب baseman القرآن والابن والخروج من خلاف عن أوجب الأكل وبرين إن جمع بين الأكل والصدق والإهداء أن يجعل ذلك أثراً إذا كان أكثاً وقيد بعض فله ثواب التضحية بالكل والصدق بالبعض ويشتهر النبّة للضحية عند ذبح الأخضرية أو قبل عند تعين ما يفضي به: كائنية في الزكاة فيما عين لها بنذر فلا يشترط له نية ولول كله بنذك كنت ولا حاجة لنية الاتري ولله تفويضها مسلم مميز ولا تضحية لأحد من آخر بغير إذن ولول كان مبناً كسائر العبادات بخلاف ما إذا ذهنا له كازكاه. ولا لقية ولول مكتباً فإن ذهنا له سيده فيها وقعت لسيدة إن كان غير مكاتب وإن كان مكتباً وقعت لأساها贈وع وقد ذهنا له سيدة فيها.

قوله: (وطعمنه الأذري اللف) أي مما وقع في المجموع أي لأن القصد منها إرضاق المسلمين بأكملها لأنها ضيافة من الله فإن يجوز تعابير غيرها. منها وقيل الشارح يقضي أن الذي في المجموع وتعجب منه الأذري هو إطعام المضحي لفقراء أهل الذهمة والذي في شرح م ر استيع ذاك منه، وأن ما في المجموع إما هو في إعطاء الفقي أو المهدي له شيتاً منها للكافر وعابرته: وخرج بالمضحي عن نفسه ما لو ضحي عن غيره فلا يجوز له الأكل منها، كما لا يجوز إطعام كافر منها مطلقًا فغير أو غنيًا مندوبة أو واجبة ويوخذ من ذلك امتتان إطعام الفقير والمهدى إليه شيتاً منها للكافر إذ القصد منها إرضاق المسلمين بأكملها، لكن في المجموع أن مضحي المدهب الجزار وفي ع ش على م. ودخل في الإطعام ما لو ضيف الفقي أو المهدي إليه اللف أن يروا فلا يجوز تعم لم يضر الكفار ولم يوجد ما يدفع ضرورته إلا لحم الأضحية فينيفي أن يدفع له منه ما يدفع ضرورته ويرضمه الكافر بذله للقفراء ولم كان الدافع له غنيًا كما لو أكث ضرور طعام غيره فإنه يضمه بالبدل ولا تكون الضرورة مبيحة له إياها مجانًا. له. قوله: (نظاه القرآن) أي في قوله تعالى: (نكلوا منها) (1). قوله: (لا فيما عين لها بالعر) صورته الله علي أن أصحي بهذه، فلا يحتاج لثبة لا عند النبيّ، ولا عند النذر حتى لو بذبحها غير بغير إذن فإنه يكفي ويرفضها صاحبي وأما إن كانت واجبة بالجمل كجعلها أضحية أو بالإشارة إلى ذلك أضحية فلا بد من نية عند النبي أو عند الحلم أو عند التعميش بالإشارة أو أما إن كانت في القلم ثم إنها فينجب لثبة عند النبي أو التعين. قوله: (وان وكيل كتب كفنتني أي المضحي. عن ذبح النبي أو دفع إليه أو فيما من المواضع المتقدمة في القول قبل هذه. قوله: (ولو كان مباً صورته في البيت أن يوعي بها قبل موهة. والحاصل أن لا تجزئ تضحية عن الغير بل إذا فيما إذا ضحى عن أهل البيت أو ضحى عن مولاه من مال وولديه، أو ضحي الإمام من بيت المال عن المسلمين، ولا يسقط بفعله الطلب عن الأغنياء وحثنا الفحص من الذبح عنهم مجرد حصول الثواب لهم وينبغي أن مثل التضحية من الإمام عن المسلمين التضحية بما شرط الواقف التضحية به من جملة وقفا فإنه صرف لن من شرط صرف لهم ولا يسقط به التضحية عنهم، ويأكلون منه أو يأكلنه وليس هو ضحية من الواقف، بل هو صدقة مجزية كبيعة علة الواقف ع على م. قوله: (خلاف ما إذا ذهنا له) وصورته في البيت أن يوصي بها، شرح المنهج. قوله: (وقعت لسيدة) أي أن تؤى السيد أو فوز النبى إلى زي ي وقوله: إن كان أي الرقيق غير مكاتب الغير.
فصل في العقيدة

وهي سنة مؤكدة للأيام الوردة في ذلك منها خبر: "السلام مرتين بعقتها تذبح عليه يوم السبع. ويحيط رأسه ويسعى، ومنها: "أنه أمر بسمية المولود يوم سابع ووضع الأذى عن والده: رواها الر厢دي، و米饭 مرتين بعقتها قبل أن نغوو مظهر. وقيل: إذا لم يعنى عن لم يشف وله يوم القيامة. (والعقيدة مستحبة) وليا لقاء اسم للشعر الذي على نأس المولود حين ولاده، وشعراء (الحيثة عن المولود) عند حلق شعر رأسه نسمية للشيء باسم.

فصل في العقيدة

الأولى تسميتها ذهبية ونبوكة، أي لما في العقيدة من الإشعار بالأعمال الفقهية بها خلاف الأول والثاني وعبارة. هي العقيدة. وكررت تسميتها عقيدة كما يكرر تسمية العشان عن ثباته. قال الشيخ س: "المعتد عدم الكراهية، أي لأنه سمحة عقيدة، وذكرها بعد الأضحية لمشاركتها لها في غاب الأحكام وإنما تخللها من جهة أنه يجعل طبخ ما يدفع منها للأفراد، وأن تعظ رجلها ترتيب للقلابة وأنه يجوز للآخرين أن يصبروا فيما يأخذونه بغير البديع. (الأخلاق الأدبية في ذلك.

قوله: "أي في حديث راجية" وقوله: "مؤكدة ليثاب عليها فإن ذكرها وجبت. وقوله: "قلومنا (العلماء) لعل التعبير به لمن تكون الوالدين به أكثر من الآخرين قد صلاح عن فعل العقيدة إلا فالآثري وذلك ع على م. من قول: "مرتين") بصدق اسم المعمل أي محبوس نفسه بعدن الفكاكه. فلا يطرى في يد مرتين يعني إذا لم يعنى عن فوات طلقًا لا يشع في أبويه كذا تقلب الخطابي عن الإمام أحمد واصطحروه وتعبأ ابن القمي أن شفاعه الولد في وله ليست بأولى من العكس، وإن دعاه في الغير، فإنه مرتين فالأول أن يقال: إن العقيدة مسب للفكاكه من الشيطان، الذي طعنه حال خروجه فهي تخلص له من دين الشيطان له في أسره ومنعه له في صعبه في مصالح أهله من مثير على الخصائص.

قوله: "وأدب: إذا لم يعنى عن العش" قال الخطابي: هذا أحد ما قيل فيه: وهو تفسير أحمد بن حنبلا وإحاطته بالسنة ندل على أنه لم يعنى إلا عن توقيت بنت فه شرحة، لم. قلوب: (لم يشتغ ولازدي) أي مع السابقين أي لم يعنى له في الشفاعة، وإن كان عذر لها كبرها صغيرًا أو كبيرًا وهو من أجل الصلاح. وآليا قراءة، ولي كل الناس في فيس العدل والعدل وإن كل، سواء كان من جهة الأدب، أم غر على المنهج قال الشهير: وانظر إذا إلا من نفسه يشهد في أبويه أو لم. قلوب: (والعقيدة مستحبة) أي ذهبها لا هي نفسه لأنها الحيوان. قوله: (على نأس المولود) من الناس والبيائم كما في الحمار.


(1) قول: بغير البعث بهامش نسخة المؤلف لعله للأكل كما في تقرير الشيخ عوضاء.\n
سبيه، ويدخل وقتها بانتهاء جمعي الولد ولا تحسب قبله بل تكون شاة لحم ريم ذبحها. (يوم سابعه) أي ولادة ويحب يوم الولاد من السبعة. كما في المجمع بخلاف الختان فإنه لا يحسب منها كما صححه في الزوايد لأن المرعي هنا المبادرة إلى فعل القرية والمرعي هناك التأخر لزيادة القوة لتحمله. ويسن أن يقول الذبح بعد النسيمة: اللهم منك، وإليك عطية والان لآخر ورد فيه رواة البيفيق بإسناد حسن ويكوه لطخ رأس المولد بدمه لأنه من فعل الجاهلية وإنما لم يعمل للخير الصحيح كما في المجمع أنه قال: مع الغلام عطية فأهروا عليه دما وأيطوا عليه الأذى، بل قال الحسن رداتة: إنه يستحب ذلك ثم يغسل لهذا الخير، وليس لطخ رأسه بالزغفران والخلوة كما صححه في المجمع، ويسن أن يسمى في السبعة كما في الحديث المار، ولا بأس بسميتة قبل ذلك، وذكره النوري في بما قبله ولا يصح جامعاً بين اللغوي الذي ذكره وبين المعنى الشرعي وإنما يظهر على المعنى الذي ذكره ابن عبيد البران عن لغة مثني اственный الفطير والشعر الذي على رأس الولد فعل هذا المعنى الأول أسلمته الكتابة من الشرح بعد إثباته فيه مع المعنى المذكور يكون الشرح قد أشار إلى مناسبة المعنى الشرعي لكل من المعنيين فأشار لمناسبتة معنى قطع قطعه لأن مباحة الخ ونسبة لمعنى الشعر يقول: وإن الشعر الخ أو الحرف. قوله: (أي ولادة) ويسن أن يقرأ عندها وهو يطلق على الأكرشي وإن يريم الله 10 الآية التي في الأعراف والمعمدين والإثبات في دعاء الكرب، وهو ما ذكره الشاره في قوله: لا إلا الله العظيم الحليم لا إلا الله رب العرش العظيم، إلا أنه لا يعلم الأسماء، ورب الأسر، ورب العرش الكريم، ومن دعاء بنيون قوله تعالى: فقضي في الظلمات أن لا إلا أنتُف) 33 إلى آخر الآية ويسن أيضاً أن يقرأ في أذن المولد قول هو الله أحد 33، فعلى بعضهم: خاصيتها أن من فعل به ذلك لم يزيد مدة عمره.

قائدة لوضع الحال: يكتب في إنا جديد: اخرج أبها الولد من بطن ضيقة إلى سعة هذه الدنيا، اخرج بقرة الله تعالى الذي جعلك في قرار مكين إلى قدر معلوم (نأزلنا هذا القرآن على جبل 33). إلى آخر السورة ونزلت من القرآن ما هو شفاء ورحمة للمؤمنين 33، وميما يمه وشرب الحامل ورش على وجهه منه آدم شوري. قوله: (الله منك وإليك) أي الله هذا معنين منك، وتثبتت به إليك، والإشارة للذبح. قوله: (عذبة الفلا) أي هذه عذبة الخ والظاهر من خبر عذبة وحشية مبينة مؤخر. قوله: (ويكوه لطخ رأس المولد بدمه) ويحرم لطخ الأواب بدمها ويدم الأضية اهتصق ولنقل عن م. أن تتغيب بابه بدم الأضية جائزة لأنه يقصد به يترك وظاهرة ولا كان الخير غير مملوك للمضحكي. قوله: (ولنتم لم يحرم) أي لطخ الأواب قد يقال: إن كان هذا صححا فلا كراهية أيضاً، ومن ثم استند به على الاستحباب وإن كان من فعل الجاهلية فلأ قبل بالحرمة لحرمته التشبه بهم فلتبتاعل. قال بعضهم قوله: للخير الصحيح أي نظاه إذ يحمل قوله: فأهروا عليه أن أفراد فأهروا لأجله فتكون لليتدع وقوله: أبطروا عنهالأذى أي أهروا عن أي الشعر ونحوه. وحينئذ فلا يكون في الخير دالة على الندب فضلاً عن الوجوب وبه يبدين ما أتال به في الحاشية وإن كان بعيداً. قوله: (مع الغلام) أي يطلب بالمغلام عطية. قوله: (أهروا) أي صبر على رأسه وقاله: وأبطلوا عنه الأذى أي أغسلوه. قوله: (والخلاوي) يبش الخاء ونافع نوع من الطيب الهاء تجريب. قوله: (ويسن أن يسمى في السبعة) وليرما أو كان سقطاً ولم يعرف ذكرته ولا أنويه سمي باسم يطلق على الذكر والأثني نحو طلحة وهذا نحو.
أتذكر أن السنة تنتمي يوم السابع، أو يوم الولاية واستدل لكل منهما بأخبار صحية وحمل البخاري أخبار يوم
الولاية على من لم يرد العلماء يوم السابع على من أراده. قال ابن حجر شاره: وهو جمع لطيف لم أزه لغيره؛
ويسن أن يصح اسمه لخير: فإن تدرون يوم القيامة بأساميك وآياتكم فحسنوا أساميك ومأصل الأسماء
عبد الله وعبد الرحمن لخبر مسلم: "أحب الأسماء إلى الله عبد الله وعبد الرحمن".

وذكر الأسماء القيمة كشاهد وشهيداً ومما يذكر بثني عادة كبرير ونقيح، ولا تذكر النسخة بأسماء
الملاك أو الأشياء، وهو عن ابن عباس. قال: "إذا كان يوم القيامة أخرج الله كل التوحيده من النار وأول من يخرج
من واقف اسمه اسم نبي وعنه أنه قال: "إذا كان يوم القيامة نادي منازل: ألا ليقم من اسم محمد فليدخل الحجج كرامة
لنبي محمد، ويحرم تلقيب الشخص بما يكره. وإن كان فيه كالأعمال ويجوز ذكره بقصد التعرف، لمن لا يعرف
إلا به، والأئمة الحنفي ينوني عنها ونوات الألسنة في الجاهلية والإسلام قال الزمخشري: إلا ما أحدثه
الناس في زمننا من التوبيح حتى لقيوا السفالة بالألفاظ العالية. ويسن أن يكي أهل الفضل من الرجال والنساء،

ذلك، ومقتضى صنع البخاري إن لم يرد أن يعنه لا تؤثر تسميتته إلى السابع بل يسمى غادة ولادة أو مناوي. قوله:
(يوم السابع) أي من الولاية وتمسك به من قال بتأثيته أن من ذبحه قبل أن يسفر VARCHAR: أن تذهب يوم السابع،
فإن لم يرس الأرباع فالحادي والعشرين أو مناوي على الخصائص. قوله: (قال ابن حجر) أي العلماني على
البطاري. قوله: (وفظ الأسماء عبد الله وعبد الرحمن) والحال أن أفضل الأسماء عبد الله ثم عبد الرحمن ثم ما
أضيف بالعبرية باسم من أسماء ثم محمد ثم أحمد. وسأل شيخنا: عن اسم محمد وأحمد ما أضاف منها. فأجاب:
أي الأفضل بالنسبة لأهل الأرض محمد لنشرهونهم بذلك وبالناس لأهل الناس. أحمد بذلك. وقال شيخنا ل
محمد أفضل مطلقًا برائي على الغزي. وذكره النبي على المتعمد وما رفيق في حاشية الرحمناني من حزمة النسخة
بعد النبي ضيفه. وصريح كلام الرحمناني حزمة النسخة بعد العاطي لأن لم يرد في أسمائه تعالى وهي نتيفية، وتكره
النسخة أيضاً بكل ما يظهر بنفه أو إبراهيم كما قاله الشارح: كربة ورحمة وغيثية ونافغة ويسار وحرب ومشرب
وشيطان وحارث، وتشتاد الكرامة بحرية تست الناس أو المست العلماء أو ملأ الفضاء أو ملأ العلماء أو مثأر
الناس. وتحرم النسخة بعد الكعبة أو النادر أو يعد علي أو الحسن لإنه الشريك، كما في سرح. وما في حاشية
ق ل في حالات من كراهة النسخة بعد علية ضيفه وحمر بفاضي الفضاء وملك الأملاء لا قال السباق
القصة فإن بكره على ذلك، وحمر أيضاً يرفق وجه الله لإلهائه المذكور أيضاً، وما يحرم قول بعض الموالد: إذا
حمل شيئاً تقبلاً الحملة على الله كما في شرح م ورغمه يا حامل يا زامل لأنه يوضح أن له سباقه جملة تكمل الله عن ذلك
وتحرم عدد من وغز عزى لأنه اسمان لصفح الدنيا كبر العاطى فإنه قابل العطاء كعبد الناس ولا يكره عبد النور لقوله
تأذى: "الكم السلفة والدرس" (1)، ويجبر الاسم الحرام. قوله: (وما يذكر بثني عادة) كان يقول أي بركة
فقط لذهبت. قوله: (كركة) وغيثية ورحمة ونافغة ويسار ومشرب ومشرب، قال الشافعي في العهد: أخذ علينا
المهم أن نزيد في تعليم كل عبد يسمي بفضل الله عز وجل، أو بفضل أسماء رسول الله، أو بفضل أسماء الأنبياء
عليهم السلام، ودلال أسماء أكبر الأولياء رضي الله عنهم زيادة على تعليم غيره، فمن لم يسم بما ذكره وقال
ل سيدي محمد بن عنان: أحب للناس أن يسموا أولادهم أحمد دون محمد فقط نه: ولم ذلك؟ قال للحن الحامة في

(1) النور. 35.

فانفتاد الله تعالى: (أي نعم)
كتاب الصيد

نعّم عن الغلام بشتائي وعن الجارية بشاة. وإنما كنت الأثنى على النصف تشييّداً بالذي، وتأذى أصل السنة عن الغلام بشاة: "أنّا عّم عن الحسن والحسن كيآ كبيراً"، وكذا كانت بُنُة بعثة أو بعثة لأنّ ماله المولود فلا يجوز للعُلّ أن يعّم عن ذلك لأنّ العقيبة تبعيش وهو ممتنع من المال المولود.

تنبيه: لئن كان الوالي عاجزا عن العقيبة حين الوئمة ثمّ أيسر قبل تمام السبع. استحب في حقه وإن أيسر بها بعد السبع، بعد بقاء ذمة النفاذ أي أكثر كما قاله. غير أنه لم يمّر بها، وإنما إذا أيسر بها بعد السبع في مدة النفاذ تردّ للصحاب ومقتدي كلام الآواز. ترجيح مخاطبته بها وهو الظاهر. (ويهتم القراء والمساكين) المسلمين في الأضحية في جنسها وسلاّتها من العيب والأفضل منها وسنها والأكل. وقدر المأكول منها والتصدق والإهداء منها وتبنيها إذا عينت وامتناع يبها: كالأضحية المسنونة في ذلك لأنّها ذيابة لندرب إليها. فأصحيت الأضحية كأنّت طبخها، كسائر الولائم بخلاف الأضحية لما روّي البيهق عن عائشة رضي الله تعالى عنها أنه السنا.

ويسم أن تبتخ بحلو تفاولا بحلوة أخلاق المولود، وفي الحديث الصحيح: "كأنّاك بحب الحلوه والعمل.

تنبيه: ظاهر كلامهم أنه ينّطر طبخها، وإن كانت منذرة. وهو كذلك ويسعى من طبخها رجل الشاة. فإنها تعطي للقابلة لأنّ فاطمة رضي الله تعالى عنها فعلت ذلك بأمر النبي ﷺ رواه الحاكم. وقال صحح الإسناد، ويسع أن لا يكسر منها عظم بل يقطع كل عظم من فصعه تفاولا بسلامة أعضاء المولود. فإنّ كسره لا يكوّر.

خاتمة: يسّن أن يؤذّن في نحن المولود البين ويجاد في اليسرى لبحر ابن السني: "ومّا ولد له مولودة فذّاق في ذلك البين واقام في اليسرى لم تضر أم الصبيان" أي التعبئة من الجبن وليكرون إسعامات بالتوحيد أول ما يرعى سمعه عند قدوته إلى الدنيا كما يلقن عند خروجه منها. وإن يقول بعمر سواء أكان ذكرًا أم أنثى فيضخ وبدونه به حكّاه، يبكر المين وضعاً وفي الشلة الإلزام على القدر من باب قليل. قوله: (أما من ماله المولود) مفهوم قوله: وهو من دلّته.

قلت: (لم يمّر بها) أي أمراً مؤكداً. قوله: "ترجيح مخاطبته لبقاء آثار الوئمة. قوله: (التصدق) أي بما يطلق عليه الاسم إذا كانت منذرة لكنّه لا يكبّ من إععاطة هي بل ينّطر طبخة بحلو أي بأن يحمل على الهيئة المشهورة الأثنان من السيّني القرفيزلي اهعم ش. والقريزلي هو ما جوز ولد ونحوه. قوله: (كالأضحية) مدرّك مع قوله: قبل هيها الأضحية. قوله: (حلو) وطيبه بناضم خلاف الأولوي وحعل لحمه جمجحاً مع مرفق إلى القروة والمساكين أفضل من دعاته إليها والاغـنية التصرف فيها يهدى إليها فيهين من بغير الأكلة بحلوة الأضحية، كما في شرحه.

قوله: (تفاولا بحلوة) ولا يقال: ينّظر في راحة العرس تفاولا بحلوة العروس لأنّها طبعت فاستقرّ طبعها وهو لا يغير شوربى. قوله: (الحلوة) بالاذب. قوله: والعمل عطف مغالب إن أريد بالحلوة ما دخلته النار وحن لا يدخله نار وإن أريد بالحلوة أغم من أنّها تكرمت من شهين أم لا كان من عطف الناصح على العام. قوله: (رجل الشاطئ) أي إلى أصل الفطخ فيما يظهر والأنفل البين تفاولاً بأنه عيش ويمشي برجله وتكفي رجل واحد وإن تعددت اليداء والناظور. قوله: (لم يكره) بل خلافة الأولى. قوله: (يسنّ أن يؤذّن في ماله المولود) ولن من أمريّة لأنّ هذا ليس الأدنى الذي هو من وظيفة الرجل بل المراد ب مجرد الذكر للبرك، وظهور إظهار المصنف عرف الأدنى. وإن كان المولود كافراً وهو قريب لأنّ المقصود أن أوزّا ما يرعى سمعه ذكره وفعّ الشيطان وربما كان دفعت ممّا يلبس على الفطرة فيكون ذلك سبيلاً لعباده اهـ ع ع على م. قوله: (ووفيق في اليسرى) والحكم في ذلك أن المين ينخّص حينذّ نشر الأذان والإقالة لأنّه يدير عند سماعهما ولم يسلم منه إلا مريم وابنها كما في الأخبار. قوله: (فيضخ) أي يمضغه رجل أو أمريّة من أجل
ويفتح فاه حتى ينزل إلى جوفه من شئ، وفي معيه البشرة، ويست كأحد من الناس أن يدهن غيابه بكسر الغين أيا وقتا بعد وقت يبحث أثره وأنا بتحليلونة، وأنا أحلق معها وأنيق الظهر، وينطف الأبد وأن يغسل البشرة، وله في غير الوضوء، وهي: عقد الأصباغ ومواصائها، وأنا سرر اللحية لخير أبي داوود بإسناد حسن: من كان له شعر فليفركه ويمار الفزع، وهو حلق بعض الرأس وأنا حلق جميعها في بها 1. لم أجد، ولم أرأى التنتف ولا يبروك لم أن أرد أن يدهم ويرجعوا لرنسانه إلا في النسك أو في الكافر إذا أسلم. وفي المولد إذا أريد أن يتصرف بزينة نهرها ذهباً ففاقت كما مر، وأنا المرأة فيذكرها لها حلقة رأسها إلا لأعطر، ويكبر نفث اللحية أزر طولتها.

إيثاراً للمرودة، وتفن الشيب واستعمال الشاب بالكبرت أو غيره طلباً للشيوخة.

الصلاح ويقدم الرطب على التمر، وعدهما حلو لتمه النافذة. قولاً: (وفي معيه التمر) فإن فقد فحللو لم تمسه النار اه، ل. قال: (وهنا يقيف) أي جمع البند وهو ظاهر لأنه يربط البند. قولاً: (البراجم) جمع برجمة بضم الباء، والجم جمع الروض، وأنا الترام فإن كان في تراجم المعصفي فنذكر فيه الجهم، وإن كان في الريمي بالحاجرة مثلما تقتضيه الجهم أصروب. قولاً: (ويستلر من الحجة) ونقل عن ابن العماد أن تشيرها بالليل مكره، وذكنا بعد العصر، وفي ترشيح النجاحين في زمن الطعاح أمن من الطعاح، وتستنير الحملية هالمة من أمان من الفقر قراءة الفائتة عند ترسيح الجهة اليمنى و(الم نشرت لكل صدر) (1) عند الجهة اليسرى لتتمكن الذنوب له أه، أ. قولاً: (بعض الرأس) ومنه الشوكة المشهورة وما يفعله الحلاق عند ختان الأولاد في.

فائلة: قال: بعد العظام عقب حمد الله: الله اسم يفيق، ونافذ على عقلي وداني، وناجف شر من يذيني أعطاه الله سهولة. قولاً: (وأما حلق جميعها) الأولى تذكر ضمير الرأس كما ماز لا عوض غير متعدد والأكشاح في العصر الغي الستاء إذكر ضميره. قال ابن القمي رحمه الله تعالى: لم يحلق رأسه الشريف إلا أربع مرات، وقد روي في صفتي أنه كان رجل الشعر. ولم يجاوز شعره شحمة أدنى إذا لا هو فده أي جمعه وفرقة.

وحاصل الواضح: أن شعره، وصف بأمه ووصف بأنه فرة، ووصف بأنه لطيف وفترة يعرف في شحمة الأذن والجزء الذي ينزل على المتكين قال بعضهم: كان شعره، يفيق وبطول بحب الأوقات، فأتي فطل عين تقصيره وصل إلى منكسر وإذا قصر هذه تارة نزل على شحمة أدنى وناردة لا ينزل عنها. وقد جاء في وصف شعره ليس بهدف فطل أي بالغ في الجويدة ولا رجل سبب أي بالغ في السوطة وكان له أربع غدائي ضفائر بخير أذنه البيني من بين أنثى وأذنه البرس كذاكه أيضاً، قولاً: (إذا أريد أن تكره) ليس بقيد ولا أسقطه كأنا أولي قل. قولاً: (ويكره نفث اللحية) وكذاك يكره الزيادة فيها، وأنتنس منها بالزيادة في شعر العذاريين وبحر خضاها، ولم يك في النقر على الصبيح، قولاً: (فر لا بياء التاج، كما يرى) وهو الذي يسود شبه بالخضاب، وفي الإحياء كل أهل النتى، وهي المشورة أن الغريب هو الذي بلغ أوان النبض ولم يبه، قولاً: (أوز طولها) ليس فيها وذاك الكبير أيضاً أي إن حلقة مكره حتى من الرجل وليس حراً، ولعله قيد به قولاً: (إيثاراً للمرودة) وأخذ ما على الحقول قبل مكره، وقيل ميال ولا يأب إيقاف السبائل، وحنا طرف الفصارب وإيقاف الفصارب بالحلق أو القص مكره والسنة أن يحلق منه شياً حتى تظهر الشفاء وأن يقص منه شيئاً ويبيئي منه شيئاً.

(11) (الشرح: 1)
خاتمة: حاصل ما في الختان أن يقال: إن الختان واجب في حق الرجال والنساء على الصحيح وختان الرجل قطع الجلد التي تغطي الحشفة حتى ينكش جميع الحشفة. وأما المرأة فقط، فإن لها اللحمة التي في أعلى الفرج فوق مخرج البول وتنبز تلك اللحمة عرف الذكى فإذا قطعت ب-API أصلها كالنواة، ويجيب أن يضع ما يبقى على الأمس قال الأصحاب: وإنما يجب الختان بعد البلوغ، ويباح أن يخطئ في السمع من ولادته إلا أنه ليس ضعيفا لا يتحمل فوخر حتى يعتمه، وأما الختان فلا يخطئ في صغره. فإذا بلغ فوجهان أصحا مما في زوارق الروضة لا يجوز ختانه لأن الجرح لا يجوز بالشك وعليه قطع النور. ثم قال: ولو كان لرجل ذكر أن كان عاملين ختنا وإن كان أحدهما ختن وحده وهل يعرف العمل بالجماع أو البول وجهان أه. قال في المهمات: وقد ذكر في باب الفضل من الجنبة من زوايده أيضًا ما حاصله الجرم باعتبار البول وهمه، مؤمن الختان في ماذ مختان وإذا بلغ غير مختان أمره به الإمام فإن امتين أجيزة. فإن ذلك الإمام المتنى فتم لا ضمان لأنه مات من واجب إلا أنه يختن في حأ لبرد شديد. فيضمن على المذهب أه. شرح المنوي. قال ابن الحاج في المدخل والستة في ختان الذكر الإظهار. وفي ختان النساء الإسرار، ولد اللد الشخص مختان فألا ختان عليه، قال بعضهم لكن يستحب إمرار الموسي عليه ونظر فيه الزيادة لعدم تقدمه إلى البشري. فإن الناظر بالمخمر فإن النشب بالحاليين أمر يظهر أه. سم على المنهج قال الذي الجه والوجه أن تجب أذن الصغرية لتعلق الحلق حرام لأنه جرح لم تدع إليه حالة وغرض الزينة لا يجوز بمعنى هذا التعذيب هذا ما قاله الغزالي في الإحياء وألفه في شيخنا ر. ورجوع في موضوع أخر الجواز وهو المتعمد، ويجب أيضاً قطع سرة المولد إذا لم تأتي ثبوت الطعام بذاته، وأول من ختان من النساء هاجر، وولد من الأثرياء مختون خمسة عشر (1) آدم، وشيخ، ونوح، ووحد، وصالح، وعلي، وتميم، ويوسف، وموسى، وميلان، وركبي، وحيي وعيسى، وحديقة بن سفيان نبي أصحاب الرس ونبيا محمد وهمها بعضهم فقال.

وفي الرسخ مختونا لموركت خلقنا وهم زكريا وشيت، إبراهيم يوسف، وندب شبيب سام لوط، وصالح، سليمان بجي هود، وسليمان، بجي هود، وسليمان، بجي هود، وسليمان، بجي هود.

لكن روى ابن عساكر عن أبي بكر بن موفق أن جبريل ختن النبي حين ظهر قبه وروى أبو عمر في الاستعباب عن عكرمة عن أبي عباس أن عبد الناظر ختن النبي يوم سامع وجعل له مأكولات وسمائه مهددًا. حاشياً م ر على شرح الروض، والقول بأنه ولد مختوناً ضعيف. قوله: (وأما من اللد، فلم يعتقروه إلى جازها.) ل. وقوله بالكبريت أبتيك به.

(1) قوله: خمسة عشر المعدد في التنس سبع عشر كما يظهر بعد أن مصححه.
كتاب السباق والرمية

السباق بالسكون مصدر سبب أي تقدم وبالتحريك المال الموضوع بين أهل السباق والرمية يشمل الرمية بالسهم والمزارع وغيرها. وهذا الباب من مبتكرون إمامنا الشافعي رضي الله تعالى عنه لم يسبق إليها. كما قاله المزني وغيرهما، والمساهمة الشاملة للمناضلة سنة للرجال المسلمين بقصد الجهاد بالإجماع ولقوله تعالى: «واعدوا لهم ما استطعتم من قوة» (الآية 240). ألف به النجدة الصغرى والمدرسة في الرمية وقلا: «لقد كتبت أن من ذلك لأعطيناك ذلك.» فيقول في المساسة الشاملة للمناضلة: «إذ الرجاء قال في شرح المنهج الماسبيحة تعليم المناضلة والمزارع.» في إضفاء كلمات الأصل تخبر السباق والمزاولة قل الأزرى النسأل في الرمية والرمية في الجملة والسماك بعدها ومثله يقول: الشاملة للمناضلة إلى أنه على عطف النفاذ في العام في الترتيب. والحاصل: أن السباق تعبير الأحكام الخمسة ثلاثة في الشرف وقد يجب إذا اعتبر طريقة للقتال الكفار وقد يكاد إذا كان مسبأ في كتاب قريباً كافر لم يسب الله ورسوله. وكذا يقال في المناضلة قوله: (سما). ينبغي أن تكون فترات كتابية لأنه رسالة للجهاد وهو فرض كليني كما يبيح الركضي ويجب أن يكون بلا جدوى لا تلتقي عليه اسم. قوله: (للرجال) أي غير ذوي الأذاعاً ومملوء جوازه للمدينين كي يتم السلاح لهم، وله يجوز لنا الاستعانة بهم في الحرب بشرح السباق كما قل هو مجح في بعض شروحا وفي شرح على المنهج خلافه. وعبارة له هي السنة للذكر عن المسلمين ويحرمنا على النسخة والخطابة بعرض ويكراهان واحدية. وإذا الكفار قبل بجوازه لهم لصفحة السلاح لهم. وقوله الصلة للرسائل الساطع ونبيغي أن يجري فيهم ما في المسلمين من حيث تكليفهم بفر 준 الشريعة، والسباق الخاص بالعقل والإيل والبلاغ والحري ولفيلها لا غيرها من الحيوانات نعم تجوز السباقية على البقر بلا عوض له. قوله: (بقصد الجهاد) أي يقصد التأهب للجهاد فإن قصد غيره فهي مباحة لأن الأعمال بالباقات وإن قصد محرزاً كقطع الطريق حرام س ل. قوله: (بالمزاج) ولف يأخذ ودخل جوازه الرمي بها إذا كان نجر جهة الرمي أما لو رمي كل إلى صاحبه فحرا المحتجز فإنه يؤدي كثيراً ومنه ما جرت به العادة في زماننا من الرمي بالجريد للخيلة فيحرم نعم لو كنا عندنا جذب بحيث يغلب على نظهما سلامتهم منه لم يحرم حيث لم يلم شرح م. قوله: (كانت العبضاء) في المخاب ناقة عرضاء مشقوقة الأذان وهو أيضاً لقب لمن رسل الله. ولم يذكر مشقوقة الأذان ومقتال إن هذه العبضاء لم تكن بعد وفاء رسول الله ولم يتنبأ. وإلي النبي النبي الذي كان يركبه ناقة يقال لها القصواء وناتفه يقال لها الجداع، ونافطة يقال لها العبضاء وقيل: إن هذه الثلاثة

٢٠: (١)
لا يجوز بعضًا، فإن لم يجز بعضًا فلا يجوز بعضًا، ولا يمكن إنشاء علاقة بين كل الكلاب وعبارة المذكورة في النص، مما يشير إلى أن النص غير واضح.

النظام النسبي للنص غير واضح، مما يشير إلى أنه غير واضح.

1) (النظام النسبي للنص غير واضح، مما يشير إلى أن النص غير واضح.)
المغالبة (على) رمي (السهام) سواء أكانت عربية وهي النبل أم عجمية وهي النشاب وتتصح على مراياً جمع مزاق وهو رمح صغير وعلى رماح وعلى رمي بأحجار بمقلاع أو بضي ورمي بمنطجق وكّل نافع في الحرب مما يشب ذلك كلاماً كالسلمات والإير وللردود بالسيوف والروما وخرج بما ذكر المعاصي بأن يرمي كل واحد منهما الحبر إلى صاحبه وإنشاقة الحبر باليد. وسومي الملاح، فلا يصح العقد على ذلك وأنا التدقق بال사فة وتقوله العامة بالقال فلا نقل في قال الأدريعي: والأشبي جواد لأنه ينفع في حال المسابقة وقد يعبر خشبة الضرب في يجري حزق على إصابة صاحبه كالكلام وهذا هو الظاهر، ولا يصح على رمي بندق seiner له في حفرة ونحوه. ولا على سبيله في الماء ولا على شطن ونص الاستقلال، ولا على وقف على رجل ولا على معرفة ما يبدأ من شق ووتر وكذا سائر أنواع اللعب كالمسابقة على الأقدام ولباسن والزواقي، لأن هذه الأمور لا تنفع في الحرب هذا إذا عدل عليها بعض وإلا فشيطная وأنا الرمي بالندق على قوع في أمانة كلام الوضع وأصله أنه كذلك لكن المنقول في الحاوي الجواد قال الزكري وقضية كلهم أنه لا خلاف في قال وهو الأقرب. وشروط المسابقة عشرة أشياء اقتصار المصنف منها على ذكر الأثنين

العلم والعمل سنة عن رسول الله ﷺ وعبارة شره م وساحة وغطس بما اعتدى الاستعانت به في الحرب. وإنما قيد الأخر بما ذكر بالندق والتردود والسلامات، فعلى إميل إن العمود لما أراد أن يلقى في يديه في النار إلى ينفع الله جلب جدّاءً طوله ستون ذراعاً ولما ألقوا الحطب وجعلوا فيها النار وصلى النار إلى رسول الله ﷺ دعاً ذلك الجند ولم يفر كيف بلغه إنهم فتمل لهم إميل في صورة تجارة فنص لهم المتنجق وصير على رسول الله ﷺ نصه ووضع في تلك الناظر اهر في السيرة، قوله: (بالسلامات) للصلوات بالبلات، بما يصح بها والحراش والملابس ما يصح به والبرازج، فإن حرام أنها تؤدي فعلاً تعم لو كان عندهما حذف يغلي على لهم سلامتهم أنه ليس له حماها. قوله: (ورقته العامة بالدال) وتوافق باللام وهو الذي يبرد أمام الفرح، قوله: (في حال المسابقة) عمار ر في حال الحرب اب.
كتاب السبق والرمي

أولهما (إذا كان المسافة) أي مسافة ما بين موقف الرامي والغرض الذي يرمي إليه (معلومة) ابتداء وغاية، وثانيهما المحمل الآتي في كلامه، والثالث من باقي الشروط أن يكون المعقود عليه عدة للقتل، والرابع تعين الفرسين مثلًا لأن الغرض معرفة سيرهما، وهي تقتني التعيين ويفكى وصفهما في الذمة ويتبعون بالتعيين فإن وقع هناك أنفسه العقد. فإن وضع العقد على موجود في الذمة لم يتبعه كما يقول الرافي فإن ينصف العقد بموت الفرس الموصوف كالأجر غير العينين، والخامس إمكان سبب كل واحد من الفرسين مثلًا فإن كان أحدهما ضعيفًا يقطع بخذه أوفارًا يقطع بقبيده لي جاء. والسادس أن يركب المركوبين ولا يرسلهما فلو شرت إسرايلا הלב فيجب الأشخاصها في أن يصبح لأنهما لا يقضان الذمة، والسابع أن يقطع المركوبان المسافة فيعتبر كونهما بحيث يمكنهما فطعهما فلا انقطاع وتمبو، والثامن تعين الراكبين فلو شرت كل منهما أن يركب دابة من الشيء لم يقع حتى يتعين الراكبان ولا يفكي الوصف في الركاب كما يحده الزركشي. والتسامع العلم بالجمل المشروط جنسًا وقوار وصفة كسائر الأعراض عنيا كان أو دينًا حالا أو مؤجلًا فلا يتبع عقد غير مال تكلب ولا يمكن مجهول كروب غير موجود، والعاشر اكتساب حفرة مسغد فلقال إن سيأتي ذلك هذا الديدان، بشرط أن تطمعه أصحابه فقد العقد لأنه تمليك يشترط يمنع كمال التصرف فصار كما لو بعثه شيئا بشتقل أن لا يبيعه.

فتبه: سكت المسافات في حكم العقد المسافة وهو لا زام في حق ملائم العوض ولا غير المتسابقي كالإجارة فإن له فسه ولا ترك عمل قبل الشروع ولا بعد إن كان سبكي أو سابقاً أو أمكاد أن يدرك الآخر ويسقه وإلا فله ترك حقه ولا زيادة ولا نقص في العمل ولا في العوض وقوله: (وصفة المنشأة معلومة) معلومة على المسافة أي كانت صفوة المنشأة معلومة لتصبح فيشترط لها زيادة على ما بين البادي، منها بالرغم لاشتراط الترتيب بينهما فيه.

معلومة جارياً في المسافة والمناضلة جميعاً. وقوله: معلومة أي بالمشاهدة اه. قوله: (أيا مسافة ما بين الخ) وكذا مسافة ابتداء السبق واتهائه وكان الأولي للشريعة أن يذكر هذا أيضاً لأن كلام المتن بقوله: إذا كانت المسافة شالل للمسافة التي في المناضلة وعليه في المسافة. قوله: (المحمل) أي إذا أخرجا عوضين وسبي محلة لأن أهل مواضع اللذين أخرجهما المتسابقان. قوله: (ويتعين بالتعين) أي إذا عنيت بالإشارة وقت العقد فلولا يجوز أن يتبي أكذا العين المركوبين لعنين وأما إذا عنيت بالوصف فيجوز الإبدال. كما قال العتاني عبارة ق لولا مت أحد المركوبين أو عجز مثلأ جاز إبداله دون العينين واصف التصريح بينهما فيله. فين شرح ما را فيه وتعين جميعاي الدجاج والراماين فينعش إبدال أحمداء. فإن مات أو عي وقعت مظالم إذ أبا الموصوف، وانتفسر في المعين نعم في موت الركاب أي دون موت الرامي يقوم وارته لولا تلبته مقامه فإن أي استجأ عليه الحاكم ومعلوم أن محله حيث كان موردها أن لم يجعل له الفسيخ لكونه ملتهما ويفرق بين الركاب والرامي بأن القصد جوده هذا فلم يق مثلمي قيمه مثلا مروه أحسه وربما انتظر ولا جاز الفسيخ إلا في الركاب فتين إبدالاً. وقوله: يدًا وارد أه. فإنا لم يكن وارد

انتفسخت ولي من الوراثة لبيت المال اه. ع. ش. قوله: (أنا هنا) أي جيداً. قوله: (أنا الموصوفين) أي أن يمكن طبهم المسافة. قوله: (في حق ملائم العوض) خرج ما إذا كانت من غير عوض أو كان المأس غير الملفوم فإنها جائزة. قوله: (الإجارة) أي يبيع إشترط العلم بالمعقود عليه من الجانبين وقت بج Initialize بجامعة كالجامعة بجامع أن العوض مذبول في مقابلة ما لا يوثقه فكان كر أدن. قوله: (ولا لترك حقه) المعنى إلا فل الخص وترك ألا لترك حقه، فيجاب الشروط معلوف وما ذكر علة له. وهذا لا يظهر إلا إذا كان الموصوف أحد المتسابقيين، لا غيرهم لأنه ليس له حق. قوله: (وصفة المنشأة) معلومة على اسم كان. قوله: (زيادة على ما مار) أي وهو أن تكون المنشأة على نافع في
الحرب كالأمر والنزاع في شروط الملاحة التي تأتي هنا. قوله: (من نحو خشب) ياسب لنا. قوله: (ومسكا) أي مثلاً. قولنا: (واديد الخبرة) إن يكون بيني وبين الأرض ذراع مثل وكون معلقاً على شيء. قوله: (إن ذكر الغرض) فإن لم يذكر كقولهما: تناضنا على أن الوضع للأبعد رمي لم يلاحظ لغرض ولا واديد الخبرة أو اضطراد عرف فيما فيحمل المطلق عليه. قوله: (ولم يبلغ عن) هو مطلق التقدير أي إن ذكر الغرض في هذه الحالة. قوله: (فيهما) أي في قدر الغرض وبيان ارتفاعه.

قوله: (بيان شيء منهما) أي من الشرطين الآخرين. قوله: (لاقيد) بضم الدال مضافاً بدر من باب قتل عبارة العبائب وهي أي المبادرة أن يجعل المال للسائق إلى إضاءة خمسة مثلما عن عشرين مع تساويهما في عدد الرميات فإن تساويهما في الإضاءات فالأصل. وإن لم يستوفوا في الرميات كأن أصاب أحدهما خمسة من عشرين والآخر بأربعة من تسععة عشر وجه إنجام العشرين فقد يصب الباقى فليس يكون منظمًا وإن لم تكن إضاءة الأثر ثلاثة منها فقد صار منضولاً. قوله: (العد المعروض) أي المعروض إضاءته كخمسة. قوله: (كشربين) قال في شرح المعنى: عقب ذلك ولا يبان عدد نوب لرمي كسمهم واثنين أو يحمل المطلق الخ. ففي كلام الشارخ سقف كما يدل عليه قوله وعلى أقل نوبه سم فله شرف أن من سبب إلى خمسة عن عشرين فله كذا قرروكل عشرين أو شراء فأصاب أحدهما خمسة والعشر دونها الأولان ناضل وإن أصاب كل فلأ يا ناضل وقيل أو أصاب أحدثهم خمسة من عشرين والآخر أربعة من تسععة عشر بل يتم العشرين لحجاز أن يصب في الباقى وإن أصاب من التسعه الثلاثة لم يصب العشرين وصار المعروض ليس من الاستواء في شرح المعنى. قوله: (في عدد المنصوب) أي الذي رأته صاحبه لم يعد المنصوب رمي بدبل قوله الآتي أو عشرة مسم. قوله: (أن نريد الغرض) كأن يكون تناضنا معنا على أن كلاً منا يرمي عشرين ومن زادت إضافته على الآخر فيها بكذا فهمنا النافذ وسبيت محاطة من الحظ وهو إسقاط لأن كل واحد يحظى بهما أي يسقطه في مقابلة حظ الآخر سهماً آخر وزيداً على ذلك قولنا، ومن زادت إضافته منا على الآخر بكذا فهي النافذ شيئاً. قوله: (ويحمل المطلق الخ) ووصورته في الإلاق أن يقول ترابنا على أن كلاً منا يرمي عشرين ومن أصاب في خمسة فهو النافذ، هذا من قسم المطلق لأن الخمسة المشروطة إضافته لم تقدم بكونها قبل إضاءة الأثر، أو بعدنا فإن قبنا بها قبل إضاءة الأثر، فإن قال: كتابة من أسما في خمسة قبل الأثر فهو النافذ، فلا حقية المبادرة كما قرى شخصنا. قوله: (عن التقيد) إذا في غالب النسخ وفي بعض النسخ على وهي يسمي عن. قوله: (وهي أي الرمي، قوله: (أو خروج) بالحваوع زاوي المعجمين. وهذا ولذاك يعد مصادر لأعمال كلهما من باب ضرب كما في المصاب. قوله: (باذن يف) لم يقل أن يثبت وبثت له وفرق في ثلاثة فلما وثبت فيما كذا وكذا لم يكن هناك صلاحية ولولا لما ثبت سم على المنهج قال الشيخ س ل في حاشيته وما ذكره من المغامرة بين الحرق والخس خلاف ما يقتضيه كلام الأزهرى وجاهزى حيث جعلا
لا يوجد نص يمكن قراءته بشكل طبيعي من الصورة المقدمة.
لا شيء ولا الرابعة للأولى والخامسة كذلك والسادسة للأول والثمانية للأول والثامنة لا شيء له اده عمة زي...
كتاب الأيمن والنذور

الأيمن يفتح الهمزة جمع يمينها وأصلها في اللغة: اليد اليمنى وأطلقت على الحلف لأنهم كانوا إذا تحققوا
بأخذ كل واحد منهم بيد صاحبه. وفي الاستطلاع تحقيق أمر غير ثابت مأساً كان أو مستقبلًا نفيًا أو إثباتًا مكملًا
كحلقه لذبح الدار أو ممتنعًا كحلقه ليقنع الحكمة، وكانت كحدة من الأشياء محددة مع العلم بالحالة أو الجهل به
بالتحقيق لغو اليمين فيست يمنين وبغير ثابت الثالث كقوله: والله لأمتنع لتحقيقه في نفسه فلا معنى لتحقيقه ولأنه
يتصور فيه الحزن وفارق انعدامها بما لا يتصور فيه البر كحلقه. ليقنع الحكمة، فإن امتثال الحنث لا يخل بتنظيم الله

كتاب الأيمن والنذور

قد مهما على القاضي لا يقتضي قد يحتاج إلى اليمين من الخصوم وجمع الداور معها لأن كلًا منهما قد يقدده
المرء على نفسه. ولأن بعض أقسام النذر في كفراء يبين وهو نذر اللجاج. ولأ يقال: كان المناسب ذكر الأيمن عقب
القضية لأنها لا توجد بعد حصول الدعوى. لأننا نقول: ذكر هنا لكي تكون معلومة السبب في الحكم بها على من هي
واجبة عليه. قوله: (الأيمن يفتح الهمزة) من الحكم إيمان المرء يعرف بألبانه، وأمره الله تعالى بالحلف على تصديق
ما أمر به في ثلاثة موضع من القرآن، في ينسف في قوله تعالى: (فقل أي وربي إنه لحق) (1) وفي سنة في قوله تعالى:
»قال الذئبين كفرنا لا أتأتينا الساعة قل بلى وربي لتأتيكم (2) وفي التغابن في قوله تعالى: (رغم الذين كفرنا أن لن
يبغوا قل بلى وربي لتبغوا (3). قوله: (جمع بينين) وأركان اليدين ثلاثة: حالف ومحلف عليه ومحلف عليه. فيشتطر
في الحلف التكليف والاختيار والقص، ومحلف عليه أن يكون غير واجب بأن كان محتملاً أو مستحيلاً، وفي
المحلف عليه أن يكون اسمًا من أسماء الله تعالى. قوله: (أطلقت علي الحلف) أي فكون مجازاً مرسلاً لعلاقته
المجاورة أو أنه مجاز باستعارة المصرفية بأن شبه بينين بالعضو المعروف بجامع أن كلًا يحفظ النبي، قال العرب
يعبار المحلول في جمع قول النذور، والياء يحفظ الشيء على صاحبه ثم صار حقيقة شرعية فيما ذكر. قوله: (بأخذ)
عبارة المصلحة كانوا إذا تحققوا ضرب كل منهم يهله على يمين صاحبه فسمي الحلف بيمناً مجازاً قال سم: ومسم العضو بمثناً
لوقف قره. ومنه: (ألادعا بها علية) (1) أي بالقوة. قوله: (تحقيق أمر الخ) فيه أن اليمين الشرعي وهي النظ
المخصص، لا التحقق المذكور لأنه يسبب عنه إلا أن يقال: إن هذا استطلاع والمراد جعله محققاً أي التزم تحقيقه،
وإن كان تحقيقه مستحيلًا فيشمل المستحيل كما في سم. قوله: تحقيق أمر أي أو توكيد كما في الوضع يدل عليه قوله
الآتي يري اليدين أيضًا للتأكيد. وقال: تحقيق أمر أي بالمضمن. قوله: (ماثية) كقوله والله ما دخلت الدار
قوله: (نفيًا) تمرير من قوله: ماضيًا أو مستقبليًا. قوله: (مكماً) حال من أمر. قوله: (لباقين المنية) أو ليست من النسبة
فإنه يمين تلزم بها الكيفية حالًا وإن صعد السماء. لأن ذلك يخل بتنظيم الأسم وحرمه، وهو يري الموت أو أنه لا يحدث إذا
صعد السماء كما قال الله.

(1) يوس: 53. (2) التغابن: 7. (3) الحديث: 65. (4) سيا: 3.
وابتلاع البر، يخل به فيحوج إلى التكفر. وتكون اليمين أيضًا للتأكيد، والأصل في الباب قبل الإجماع أيات كفوله تعالى: «لا يؤخذ من الله باللغو في أي وُصيَّتين»(1). الآية وأخبر كفوله تعالى: «ولله آزور غزية ثلاث مرات ثم قال في الثالثة: إن شاء الله رواه أبو داود وضابط الحلف مكمل مختار قاصد فلا تعقد بعين الصبي والمجنون ولا المكرر ولا اللغو. ثم شرع المصفوف فيما تنعقد اليمين به فقال: (ولا تعقد اليمين إلا بذات الله تعالى)، أي بما يفهم منهم ذات الباري سبحةه و تعالى المراد بها الحقيقة من غير اختماد غيره. وباسم من أسمائه تعالى المختصبة بلو ومشتقاً أو من غير أسمائه الحسنى. سواء كان اسمًا مفردًا كفوله: «رب العالمين ومالك يوم الدين» أو لم يكن كفوله: والذي

والحاصل: أن المخلاف على منحصر في شيء المحتبه كوراه لأضرارٍ زيدًا والمستحب كوراه لأفلاطن. أما الوافج فلا يكون مخالفاً عليه كوراه لأفلاطن لأن لا يتصوره إلا البر وهلا يخل به تتعلق به تعالى بخلاف المستحب، فإنه لا يتصور ولا الحسن ولا يخل به تتعلق به تعالى فإن عنا الله الحسن وقائله وصد الصماء. سقطت الكفارة فيما زالت عن شرطه إذا كان دخلاً. قوله: (وأقاصر) أي عدم انعقادها في الواجب. قوله: (وقدبين) سكت عن أشراط التنطق قبل: يشترط وتمعن عدم اعتراضاً في تنعق اليمين بإشراف الآخر. بأن حلف بالإشارة أنه لا يدخل الدادر أو يلبس اللب مثلاً. يشترط كفوله: إن شاء الآخر يعتنده في جميع الأباب إلا ثلاثة، لا يبت إلا بإشارة فيهما وليس الحلف على ما ذكر منها. نعم إن حلف بالإشارة على عدم الكلام فكمل بالإشارة لا يبت إلا بإشارة فيهما معتقد هناك ثمة خرس أو حلف بعد الحرس. قوله: (ولا تعقد اليمين) قال في شرح المنهج وتعقد اليمين بأربع أنواع أي يوحده منها وهو ما اعتناد في البهجة في أشعار أعدوا عليه. وعلى غيره سواه وقصد هو به وقوله: هو الله وقوله به: يباليمين أو صفاته ذاتية. قوله: (لا يثبت الله) في نسخة سم العبداء إلا والله قال: أي بهذا الآس الشريف الدال على ذات الصلة. قوله: (وباسم الح قال كآلة الحنن الحنن الذي لا يموت واله) وقوله: (مالك يوم الدين) إه. والحاصل: أن قوله لا تعقد اليمين إلا بذات الله يحتل معنى الأول أن حلف بعندان الذات. بأن قال: بذات الله لأماناً كذا وعلى هذا يكون المكلف بعدة عن عطف الخياء ويجتنب أن يكون المراد بذات الله ما يفهم من الذات مجرد عن الصفات وهو لفظ الله ويومن كنه قال: لا تعقد اليمين إلا بالاسم الكريم ويكون عطف ما بعده عليه من عطف العام على الخاص. قوله: (أي بما يفهم) أي باسم وله من غير أسمائه الحسني كسائر الموجودات قال شيخنا م. ومنه الجنايب الرفيع والاسم الأعظم، ومقدم الأدعا، وفي شرحه عدم الانعقاد بالجابر الرفيع وأنه ليس كتابة ق. ل. ونصه: وكثر ما يفتح الحلف من العوازم بالجابر الرفيع ويريدون به الباري جل وعلا من استحالة ذلك عليه إذ جاب الإنسان فإناء داره فلا ينعقد به اليمين كما قال أبو زرعة لأن البيعة لا تؤثر مع الاستحالة. قال عن شغ: ويحرم إطلاقه عليه تعالى سواء قصد أو أطلق وإن كان عاماً، فإنه إذا صدر منه يكرر فإن عاد عزر، ومنه في استحالة الإطلاق عليه تعالى ما يكرر عن قول العوازم اتقال على جانب الله أو الحملة على الله. قوله: (المراد به الحقيقة صفة للذات.) قوله: (ولو مشتقت) يتأمل هذا مع أن سائر أسمائه مشتق وتأملناه فوجدنا لفظ الجملة غير مشتق. قوله: (رب العالمين) وله قول: (رب العالم) قال: أن قل البابعال هكذا من كل الباه وبره مالك إلى أن قال معاً غي من مشتق عن أي وقال: (أو لم يكون) مراده به الوصول أو الموجود كما مثوان كان كان كل مما بدأه مفتأً. ومنه أن الذي أعيده من أسمائه مع أنه ليس منها لا الوصول وحده ولا مع الصلة ومنه: أن الحيَّ غير مشتق مع أنه مشتق من الحياً تأمل.
أبعت أو أسدج له أو نسيبي يبدأ أي يبددته في أي شيء أو الحقيقة التي لا يمتنع إلا أن يبتدأ به غير اليمين فليس بيمين. فيقيت من ذلك كما في المفهوم تأكدها ولا يقين من ذلك في الطلاق والعقد وإياله فإنه ينفع حتى فيه.

أما إذا أراد بذلك غير الله تعالى فلا يقين من إرادته لا ظاهرًا ولا باطنًا لأن اليمين بذلك لا تحمل غيره تعالى: فقوله: 

المتناه ولا يقبل قوله: لن أرد به اليمين. مؤول بذلك أو باسم من أسمائه، الغالب إطلاقه عليه سبحانه وتعالى وعلى

فقوله: (لا أن يرد به) أي هذا القسم في جميع هذه الأسماء قال: ق لوجه هذه الإراقة تجري في جميع الأسماء، فلو أخرى كان أولي. قوله: (غير اليمين) كان جعله مبدأ أو أصل له، كأن يريد بقوله: والذي أعده أعدم، والذي أعده أعدم استعين به ثم يستأنف بقوله لآنألعن. وكان قال: لله لأضربي زيدًا، ثم قال: لن أرد به اليمين بل أردت استعن الله ثم، ولأضربي مستأنف قال: الأجنوري وهذا ما لم يكن عند حاكم لأن البراءة بقصد الحاكم لا بقصد الحاكم وفي الحاكم.

ولا تمنع التوراة في اليمين عند الماضي إلا إذا حلفه بالطلاق إنه.

فائدة: التوراة في اليمين نافعة والعبرة فيها بنية الحالف إذا استحلبَ القاسي بغية الطلاق والفتح لا سياني في الدعاوى وهي وإن كان لا يبحث بها لا يجوز فعليها حيث يبطل بها حتى المستحيل في الإيجاب من التورية، أن ينوي بالليس باللبن والفرش والطباطس، والبنود، والبنود وإياله، وابناء السما، والحورية، أو أي رحمة، أو أي جاوري، أو أي حي، أو أي حياء، أو أي حياء، أو أي حياء، أو أي حياء.

ف، ولعنة: في اليمين تارة تقبل وترية لا تقبل أه. ل لكنه في الوضوء ما هو صريح في أن صورة ذلك: أن يحلف بالطلاق ثم يقول لم أرد به الطلاق بل أردت بل حن الوثبات مثل أو يقول لعبد إن حن ثم يقول: لم أرد به اليمين بل أردت به أن أتح الحاكم في الحروف الحميدة مثل أو أطيل من زوجته وقال: لم أرد به الأجل أي فإنه لا يقبل منه ذلك وعبارة رضوان. ولأ كنت في صفات طلاق أو أطيل أو إيلاء وقال: لم أرد به اليمين والأجل والإيلاء لم يقبل ذلك. وظاهر أنه يصح كل من التصوير لك ما في الوضوء أقرب لما في ذكر الكلام على ظاهر أحمد.

شيخنا: (الجعح حق طياره) وهو الزوجة في الأول والثالث والثاني في الثاني وقوله: وغريب أن غير الله.

قوله: (أما إذا أراد بذلك غير الله تعالى) تفصيل آخر غير الذي قبله، وأنا ذلك: أن الاسم إما مخال أو غالب أو مستور وعلى كلا مما أن يريد به الله أو غيره. أو يطلق فصبر ثلاثة في مثلها تبلغ تسعة ثم تضرب أحوال قصد اليمين أو عدمه أو الإطلاق في السعة تبلغ سهولة وعطر في الأسم المخصص سهولة في الغالب كذلك وفي المسأوي كذلك وأحكامنا أنه في القسم الأول تنREFERRED اليمين في ستة دون ثلاثة لأنه إن أراد اليمين أو أطيل أنقطع سوء أراد بالاسم الله أو غيره أو أطيل وإن أراد غير اليمين لم تنفع سوء أراد بالاسم الله أو غيره أو أطيل أو أطيل إذا أراد غير اليمين.

قوله: (يأي إرادة غير اليمين) فقوله: (أي باسم من أسمائه) عطف على باسم الأول عطف مغايراً لأن الأول حاضر وهذا غالب. وفيه سهولة كما مر. وبيناح حكماً ينفع اليمين في أربعة دون خمسة لأنه إن أراد اليمين أو أطيل وأراد بالاسم الله أو أطيل أنقطع، وإن أراد غير اليمين لم تنفع سوء أراد بالاسم الله أو أراد غيره أو أطيل وإن أراد باسم غير الله وأراد اليمين أو أطيل لم تنفع. ووقع السؤال: عن يبعت القول المعوان والاسم الأعظم هل هو ميم أو لينق الفئاد عن مرات عقادة اليمين به الصعب على م duro به الزيادي ونها، وأي قال: والاسم الأعظم أو القسم الأعظم لا أنأل إذا أو أفعاله انعقت بيمينه؟ لأن الاسم الأعظم إما الله تعالى أو الحي القيوم وكل منها ينفع به اليمين. قوله:
الغالب إطالة على سباحة وت밀ى وعلى غيره) مشاركة الغير له سيحانة وتعالى، إنما هي في الإطالة المجرد عن الأغلبية خلافًا لما يوحه صموعه، وسواء أن يقال: ويطالع على غيره لا غالبًا، وأجبر بلهام بأن قعل على غيره متعلق بمحذوف قدره ويلقى إطالة على غيره. وعبارة المثاج ومما هو فيه التقدير حينئذ يصير معناه الغالب إطالة على الغالب وإطالة على غيره أه. وقال بعضهم قوله وعلى غيره. المناصب دون غيره بدليل ما يأتي. قوله: (والرب) في نظر لأنه من الشخص بالله. وعبارة زي: ويعمل الرب به لا يسعي في غير الله تعالى فيني حذاءه بالأول، ويعمل أن يرد ذلك بأن أصل معناه يستعمل في غيره فصح قعدة وأي قرية صيغة لا قوة لها إلى إلغاء ذلك القصد وترجع في المصاحبة إذا استعمل في غيره تعالى، وأنشد على ذلك شاهدًا أن كلام العرب فعله يكون مستعملًا في الله غيره لفإن كان شرعًا لا يطلب إلا على الله وحده فلا حاجة لما تلم حسبًا من التكلف. قوله: (انعقدت يميته) الأول في سياق لعله مما فيه. قوله: (الاذينة) بخلاف العملة كخلطه ورزقه فإنها ليست بعين وظاهر لا صريح ولا كتابة س. وأخرج السلبية ككونه ليس يجمع ولا جوز ولا عرض، لكن بحث الزرتشتي الإنقاذ لهذه لدين منفصلة تتعلق به تعالى رشيدي على م. وعبارة ق لي تنبيه هذا الذي تقدم في صفحات الذات في الكتاب القائمة في الأساس أما صفاته السلبية، وهي القائمة بكمد جسمه وعرضه وصفاته الفعلية كره طه ورحمة وهي الثابتة له فيما لا يزال تكرد شيخًا في الأول. وقال القاضي: انعقدت يميته بها جرى عليه المبادئ وجزم بعدم انعقاد اليمن بالآليات، فشئًا بالله تعالى الإفراهي والجهنم خلافًا للخفاء. والفرق بين صحي الذات والفعل أن الأول ما استحقه في الأول والثاني ما استحقه فيما يزال دون الأول يقول: علم في الأول ولا يقال رزي في الأول إلا توسعته أه. شرح الروض قال سم: ولا يتعقد اليمن بصفات الأعمال كالمخلص والرزق فإن نوى خلافة للجهينة وفي حاشيته الشيرازي للغي الانتقاد بها.

فزع○ قال: إن فعلها كلما قالم البيره لازمة في أو فلأمن المسلمين لازمة لفإن أن يزام يبين بالله أو أطلق لم انعقدت وإن أراد بيعة الحجاج انعقت لأن البيبة كانت في عهد رسول الله للمشاهد فلم تولى الحجاج رتبًا أيمنًا تشتمل على ذكر اسم الله تعالى وعلى الطلاب والحج والإعتقاد وصياد الفعل وأنظر ماذا يلزم منها. ولو شرك في يميته بين ما يتعقد به ولا يتعقد به كواه دلاو الكعبة قول البيبي: استنجن لدى الاتفاق، سواء قصد الحلف بكل منهما أو أطلق أو بالمجمع ف رائعه، ونص سم على حج: شرك في حلقه بين ما يصبك الحلف به وغيره كواه دلاو الكعبة قول البيبي: وهو واضح إن قص الحلف بكل د أو أطلق فإن قص الحلف بالمجمع، ففه تأمل والزواجه الاتفاق لأن جزء هذا المجمع يصبه الحلف به والجمع الذي جزء كذلك يصبه الحلف به وإن حلف رجل بالله تعالى فقال آخر يبيبي في يميز أو يميز نفسه لا يلزم شيء وإن كان ذلك في الطلاء ونوره لزم ما لزم الحلفين اه سم. قوله: (كوعظتهم) ما جزم به من أن عظمة الله تعالى صفة هو المعروف وبنى عليه بعضهم من قولهم: سيحانة وت밀ى عليه بعضهم من تواضع كل

(1) بهامس نسخة المؤلف قوله: فزع إلى آخر القول: ليس من التجريد.
وكلمه، ومثابته، وعلمه، وقدرته، وحقيته. إلا أن يرى بالحق العبادات والذين قبلهم المعلوم والمقدر وباليقية ظهر آثارها ليست بعيدة لاحتمال النفيق قوله: كتاب الله يمين وكذا والقرآن والمصحف إلا يرى بالقرآن الخطة والصلاة والمسحور الخ ط ولحد. وحروف الفسم المشهورة باقية ورواة وتأمل، فقيه كخالد وربة وعليه وصالح ورزاق الله تعالى.

بالإله وطبر الذبه وترحيم وتدخل الموحدة على وعلى المضمر في الأصل. وتلبى الوارث والثابر لقوله: الله مثله يتثبت فيه، أو تسكنها لأفعل كذا فكناها كقوله: "أشهد بالله، أو لعمر..."

شيء لعظمته. قال: لأن التواريخ للصفحة عبادة لها، ولا يعذب إلا إذا عنده ومنع القرايف وغير ذلك. وقال: الصحيح أن عظمة الله بالمجموء من الذات والصفات فالعجب مجموعها،رس لق. فإن أريد به هذا فصريح أو مجرد الصفة مستتنع. ولم يبينوا حكمهم مع مجمعهم، يرجح أن في قوله، بالله أن لا يمنع منه، ويباطن في نظر، يحب أن يحب الذع في الحق، ألا هي من برهان الله تعالى. وحجة في الحق، فإن رد على آجيب في الحق، إما من أحكامه تعالى. وقل عام: حق الله فإن رفعه أو نصب فكانته تردته، استحقاقه، وضرورة، ولكن أي مطلب نوى به البين أو ألقاف في الأصق قل الموراوي: ومعنا حقائق التأويلية لأن الحق هو ما لا يمكن جدوه في الحق، وفي الحق الاصداق، وفليس بالباع، فليس ببيه، إما أنه. قوله: "له أوراه" أي أثارها الأثرة: فسائر العقلة والجهة والكبراء النذل، وتدخل وأوراق، الناذرة في الأصق، والﺤضور في الحقوق، وكتب الله بعدها، وإحلال الجدارة، وأس سعد إياهم مكره الالتفاح. قوله: (كتاب الله) بأن قد صفت القدما أو ألقاف بخلاف ما إذا قصد الألفاظ، أوق. (الخطبة) لقوله تعالى: "إذا ذكرت" القرآن فاستمتعنا له. وقوله: والصلاة بالود أو قول: "بوقال العربية" فإن المراد به صلات فقامت قال ع شوله: إلا أن يرى بالقرآن الخطة أي هو الألفاظ أو القراءات، أو قلته: "الورق" أي هو النافذ، فإنه أراد أن أوراق القرآن لا معنى معنا، لم يكن فنهم. وقل عام: "اذا كبرت الإطارات، لا يصحر ولا، إلا في النبكي، يعود، من عبد الفرق بين قوله: والصحيف رحح، المصحف امه، ولي يحى قرونه، فصهر، لا في شيء، لا ذلك المصحف فإنا نصصر لا من القرآن امه. وله أهمية من دعوة التلاوة دون الحكم أعطت يمين على المعتمد قيساً أولاً على انعكاسها بالفزة والذو المنه على نسخ الأمريع مع لا يخرج على تحرير المس والنحلا مما تقدم من القياس الأولي، وأؤدي السؤالية والتحكم وما كانت مقتضى قياس أن تقص أيضاً على التوارث بالقياس المساواة. فإن قال: "أنا لا يطلق عليها كتب الله، صلاة، بل: يلزم على من ببساطة القرآن صوره، ففي الأصل" على ذلك بأن النافذة، يدل على أن لا في القرآن تلاوة، بل: أكتتب في مسواه، واليه مشهورة، أو قبليته، أوق. "بالبلاطب"، فحصت السماء، وأوهمها انها، فجاء، وقblind المحرر، كما في توارث، وإذن اختصت السماء، بل: فこれまで يدل على فجاء فتوصفها قد برز فيها، إلا اختصاص، بأشر الأسليء وأجلها. وخرج بهذه الثلاثة، رفع وكل، في إيلاء، وحب، وإن النافذة، يميئن لا نواحاً على النجاح خلاً لجمع ذهبوا إلى نظالة وال(Springer-Verlag Berlin Heidelberg 2004. beiden: 78.)
أنها لنغ، وبقي ما لم نقل: والله يحفظ الألف بعد الالم. هل يتوفر الاشتكاء على نيتا أو لا؟ ويشد الآن الثاني لعدم الاشتكاء في هذا اللفظ سهيل، وهو إشارة إلى الامام. فإنها مشتركة بين الحروف لللله وله الوعي، وهي أيضاً ما لو حذف الله من لفظ الجملة وقال: بها أو لا، أو هل هي نبرة أو لا، نبرة الثانية لأنها بدون الدهاء ليست من أسماءه ولا صفته. ويدخل الاشتكاء عند نية الهمين ويحمل على أنه حذف الهمين ترتيباً والتمخيم جائز في الغامدي على قوله: هم شر، روع ععلوه. قوله: (الألفان كلتا) راجع للجميع فتركت لا يكون صريحًا ولا كتبا ولا مطهما، والتأويل في معناه زي. قوله: (لمع الله) المراد بهما: الحياة وإنما لم يكن صريحاً لأنه يطلق على البا، والبا، والبا. ويدخل الاشتكاء عند الفظمة أما عند النحاة فلمع الله صريح في الفظمة. قوله: (عهد الله) والعاد بعد الله إذا نوى به الهمين استحقاقاً لإيجاد ما أوجب علينا وتعييناً به وإذا نوى به غيره فالعاد البا، التي أمرنا بها وقد نسناها أي العبادات الأمانة في قوله تعالى: (إذا عرضنا الأمانة). (إذا عرضنا الأمانة) في الفظمة. قوله: (ومراء) لما تبق، قوله: (أو حلفت) وسمي القسم حلفاً لأنه يقوم عند انسجام الناس إلى مصقت ملك حسبه، كان له هذا. قوله: (لا إله إلا إياه) أي فهو يبين عند الإطلاق شيء. وأعلم أنه قد جرى لنا وجه أيضاً لأن ذلك ليس يبين مطلقةً قال الإمام: جعلتم قوله: (بلا) لألفان يبيناً صريحاً وفيه إيضار معنى أقصى كيف تبت يثبتنا إذا صرح بالمضمر، والجواب: أن التصريح فيه يثبت الصراحة لا اعتزال المهاضي وستقبال، فمن مقترح يقطر الفظمة ويفضله أوقات في النص في نُزى إلى أن معنى التعجب فيما أحسن زيداً يزال إذا قلت شيء حقناً بما أنه مقدر به من الله، قوله: (وفرت هذه أقصى عليك بالله): ونذا لو قال: الله أن أفعله كذا من غير ذو النظر العامل، على م، ر. قوله: (أقصى عليك) أما بدون عليك فييجري فيها تفصيل برمائي وريق. قوله: (أو أسأل الله) معنى الله أنه كل من يقول: والله أفعل كذا، أو لا تفع نم كذا، أو تفع نم كذا، أو نم كذا، وهو ظاهر لأن هذه الصيغة لا تستعمل لطب الشعاعة، بخلاف أسأل الله تفعلي على م. قوله: (إن أراد به يبين نفسه) أي فقط بأن أراد تحقيق هذا الأمر المحتمل إذا هو حلف شخص على آخر أن يكون. فالكلام أمر محتمل إذا أراد تحقيقه وأنت لا يبرر فعله في أمر المحتمل، لأنه كان سألك بوجه الله بالله كما يشير في الفظمة، فهو محتاج إليه، ووجه بأن الفظمة من إطلاع تعميم ما سألك به اهتما، وقال: (عند انتقال الهمين بمخلوق) أي فلا كفارة بالبحث فيه خلافاً لأحد في الحلف بالنبي، خاصة لأنه قال: نعت قد لأنه أحد ركبي الشهادة كاسم الله راحيم. وقوله: (شينه) يجعل للحالف أن لا يتساهل في الحلف بالنبي، ليكون غير
قصده بل بكره الحلف به إلا أن يسب إليه لسانه، ولو قال: إن فعلت كذا فآناه يهودي أو بريء من الإسلام، أو من الله أو من رسوله، فليس بنيون ولا يُكره به إن أراد تعيد نفسه عن الفعل أو أطلق كأفتاد كلام الأذكار وليقل: لا إله إلا الحمد رسول الله ويستغفر الله تعالى فإن قصد الرضا بذلك إذا فعله فهو كافر في الحال.

تبيين: نصح اليمين على ماش وغيره، وتكيره إلا في الطاعة وفي دعوة يصدق عند حاكم وفي حاجة تكون كلام فإن حلف على ارتكاب معصية عصي بحلفه، وزعمه حكيما وكتابا، أو ترك أو فعل مما سبى ترك حيته أو على ترك متدأب أو فعل مكروه سبى حيته وعلى ذكر كفارة أو على فعل متدأب أو ترك مكروه، كرهه وله تقديم كفارة إلا صوم على أحد سببها كتمدود مالي (ومن حلف بصفة ماله) كقوله الله تعالى أن أصدق بعالي إن فعلت كذا أو أعطت عيدي.

موجب للكفارة لا سيما إذا حلف على نية أن لا يفعل فإن ذلك قد يمر إلى الكفر لعدم تعظيمه لرسول الله والاستخفاف به. قوله: (لا إله إلا الله) وغير ذلك حتى في حال الإطلاق ورض، يعزز على ذلك مطلقا ولا يتعقد متمطا. وإن قدص اليمين والتفصيل إنما هو في الكفر وله مات ولم يعرف له قدص حكم بكفره حيث لا قريبة تحمله على غيره على ما اعتضده الأنسوي لأن اللطيف رضوان فرضية كلام الأذكار خلافة وهو الصواب المعتمد.

تبيين: ما يفعل بعض العولوم من طلب الخصم ليلحظ عند قبر لولي لا أصل له ولا يعد بدانته ناكلا بالظاهر حرمته ذلك. رحماني قال في فتح البالي: وأما إذا ورد في القرآن من الفضل في للغاية فله فتحه جوابان: أ أحدهما أن يهذيفة والتقدير وربما وحدها، والثاني أن ذلك يختص بالله فإذا أراد تعظيم شيء من مخلوقات أقسامه ليس لغيره ذلك. اهتم د على التحيز. قوله: (ويلي) أي نذلما كما صرح به الترجمة في نكته وأوجب صاحب الاستقاد ذلك اعتضاد.

قوله: (لا إله إلا الله) والthro الابن يشيد به يتبين إن كان كفراً وعوارض شر ما. وإذا لم يدرك تلب له الاستخار

ه逻辑: لا إله إلا الله) وله مات ولم يعرف له قدص حكم بكفره حيث لا قريبة تحمله على غيره على ما اعتضده الأنسوي لأن اللطيف رضوان فرضية كلام الأذكار خلافة وهو الصواب المعتمد.

ويكن من غيرها اهم ش على م ر قوله: (إن تكره أي اليمين أي في الحرام والمكروه صادقى كان كاذباً ماضياً كان أو مستقبلاً فعلماً أو تركاً وعلى هذا قوله: اليمين الخمسة كبرى هو من حيث اقطاع المال بها لا من حيث ذاتها فراعج ذلك. إنما كره اليمين لأن نبها يعجز على الوفاء بها وكثيرة تولع الشيطان به الموقع له في الندم كما في حدث "الحرف حتى أو ندم" قال الإمام الشافعي رضي الله عنه فإنه لم يخطر بالله ولا بعد ق لوع ش. قوله: (وله تقديم كفارة) أوتقيق: قوله: ول أن الأولى التأثير خروجاً من خلاف أبي حنيفة، سما تقديمًا على اليمين فينفع بلا خلاف وهذا مقتارتها للليمين كما لو وكل من يعطق عنه شروعة في اليمين وإذا قدمه على الحين ثم يبند استرجع كالزكاة أو إن شرطه أو علم الفاقض أنها معطولة، ولا ولي أو قدمه ثم كانت الحال وق عطقًا كما قاله بنغوي، فيذم الاسترجاع فيها رم ن. وإنن الأولى كذلك ذكر فيما يأتي في الكفارة إذ التقديم وصف من أوسعها كما لا يخفى. قوله: (على أحد سبباها) أي إن كان لها سببا فإن لها سبب واحد كفارة الجماعة لم يجز تقديمها عليها. قوله: (كتمدود مالي) فالنبر سبب أوالشفاء سبب ثان اله. قوله: (ومن حلف بصفة الماء) بنا التذكير الذي له حكم الحلف وهو ندر النجاح كما يدل عليه كلام الشراء، فكان المساس أن يذكر هذا في قول النذر.
كتاب الأيمن والأنذر

يسمى نذر اللجاج والغضب، ومن صوره ما إذا قال: العتق يلبزمني ما أفعل كما. (فهو مخبر) على أظهر الأقوال (بين) فعل (الصداق) التي تنتمي أو العتق الذي تنتمي. (و) بين فعل (الكافرة) عن اليهود الآتى بيانه لخبر مسلم: "كافرة نذر كفارة يعين، وهي لا تكفي في نذر البقرة بالانفتاح فتحم على نذر اللجاج. ولو قال: إن فعلت كذذا فعلي كفارة يعين أو كفارة نذر لزمته الكفارة عند وجود الصفة كافية لحكم اليهود في الأول أو لقبه مسلم السابق في الثانية ولو قال: فعلي يعين فلغو أو فعلي نذر صح وبخرين بين قبة وكتابة يعين. (ولا شيء في لغو اليهود)

قلت تعالى: "ليأخذكم الله باللغو في أيامكما ولكن يؤخذكم بما عقدتم الأماني" (أي قدصتم بدليل الآية الأخرى: "لو يؤخذكم بما كسبت قلوبكم")، ولو يعين فلغو اليهود هو ما قاله عائشة رضي الله عنها: "قول الرجل لا والله ولي ولي الله ذوى البخاري، كان قال ذلك في حلال غضب أو صلة كلام. أما صحيح: والمراد بتفصيل لغو اليهود بلا والله ولبي والله على البلد لا على المجمع. أما ثم قال: لا والله ولي والله في وقت واحد.

قال المارددي: كانت الأولى لغواً والثانية متعددة لأنها استدركت فصائر متصدقة، ولو حلف على شيء، فليس لهان إلى غيره كان من لغو اليهود وجعل صاحب الكفارة من ليوم اليهود ما إذا دخل على صاحب فلر أن يقوم له فقاعة: والله لا تقوم لي وهو يتاضع لبلا. (ومن حلف أن لا يقوم شيئاً مبنياً كأن لا يهوي أو لا يهوي (فالف) فينما (فهو لم يبحث) لأنه لم يفعل الملحوف عليه. أما إذا فعل الملحوف عليه بأن ياع أو أشتر في نفسه ولاية أو وكالة فإن كان

قوله: (ويسمي نذر اللجاج والغضب) وضابتة: أن يقل القرية بحث أو منع أو تحقيق خبر كفارة في الحث: إن لم أعتر فعلياً عن رقية وفي المنج إن عقلة فعلياً ذلك في تحقيق الخبر: إن لم يكن الأمر كما قاله فعلي عقت بخلاف نذر التور. فإن الزياج قربة يلبزمني من أن عقلية فعلي عقت رقية أو الله على عقلة فالمثل عليه في نذر التور محوم وعلى المثل عليه في نذر اللجاج محوم على عقلية فالمثل عليه. قوله: (الزياج الكفارة) أي كفارة يعين من الصورتين. قوله: (قال ابن الصلاح) ضعيف. قوله: (الثانية متعددة) والمعتمد عدم الانتقاد طلقاً. قوله: (لو حلف) أي أراد أن يحلف على شيء، فكأنه كان أراد أن يحلف أنه لا يكلم شيئاً، فليس لهان إلى موهر وصدق معي عدم قدصاً حيث لا قربة بكم إلا لم يصيح قهراً كما لا صيداً عظيراً في الخطاب والعنوان والإبلاء طلقاً لتعلق حتى غير ابن حجر سم. قوله: (فجعل صاحب الكفارة) ضعيفه، ثم قال: نعم إن أراد أعبا ثاني ملك من ذلك أي من لغو اليهود ما لو دخل على صاحب فلر أن يقوم له قال: والله لا تقوم لي قام غار عظيم لأنه إن قام به اليهود ففظح حنته، وإن لم يقصد اليهود فعل ما مر في قوله: أن كل يممر من يممر يظفر في اليسار، فهذا مع أنها معلومة لا تحتاج إلى بيان: وقد قال: ذكرت نوطية لمنفههمها فإن حرمه فيه تفصيل بين الفعل عامله أو ناسياً ينتيج إلى البيان. قوله: (الولاء والأنوار) إنها أن ياع المال مولى أو منكأ أو أشتر، فإنه: (لم يُصيح) وبحكم اليهود باب حتى لو أتي به بعد ذلك عاداً حيث وإن قال لا أفاق غربه أي حتى يوجي قبره أنه يقول لأنه لم يفتقره ورساء أمكنه تباعه أو إعضاك فلم يفعل أم لا في الأصح وكذا هو فقراره إبانه على الأصح خلافاً لابن تج ويعلم بهد كلام الشيخ والماراوي حيث قد المسألة بالله، وقد يجاب بأن الشافعي رحمه الله إنا صورها بالفرار بناه على الغالب والمراد بالمقولة هنا ما يقطع خيار المجلس اهـ شرح النبي لابن المكن.
كتاب الأيمن والذئب

غالبًا مختارة جاهًا أو ناسياً أو جاهلًا أو مكرهاً لم يحث، ومن صور الفعل جاهًا أن يدخل داراً لا يعرف أنها الملحمة عليها، أو حلف لا يسلم على زيد فسلم عليه في ظلمة لا يعرف أن زيد قاله في الروضة.

تنبيه: مطلق الحلف على العقود ينزل على الصحيح منها فلا يحث بالقاضي قال ابن الرفاعي ولم يخالف الشافعي.

هذه القاعدة إلا في مسألة واحدة، وهي ما إذا أذن لعبد في النكاح فاستذاه فالأمر فيما أمره، كما يجب في النكاح الصحيح، وكان العادة لا ينبغي منها إلا الحج الفاسد. فإنه يحث وله أذان العقد إلى ما يقبل أن حلف لا يعين الخمر ولا المستودمة ثم أي بصورة البيع، فإن قصد النفيظ لبطل العقد مضافًا إلى ما ذكره حلف وإن أطلق فلًا. (فمن حلف لا يفعل شيئاً كان حلف أنه لا يرجل ويولى ولا يطلق أمرته أو لا يحقق عهده أو لا يضرب غلامه. فأممه غيره) بفعله (فعله وكيله). ولو حضره، (لم يحث) لأنه حلف على فعله ولم يفعل إلا أن يريد حلفه استعمال للفظ في حقوقه ومجازه، وهو أن يخطو هو ولا غيره في حلفه يفعل وكيله فيما ذكر عمله بإرادته، ولو حلف لا يعين ولا يبرك وكان وكل قبل ذلك بيع مائه فاعل الوكيل بعد يمينه بالوكالة السابقة. في قالي القاضي حسن أنه لا يحث لأنه بعد اليمين له يباشر ولم يبرك وقياسه أنه لا حلف على زوجته أن لا تخرج إلا بناء. وكان أذن لها قبل ذلك في الخروج إلى موضع معين فخرجت إليه بعد اليمين لم يخبر بالبقية وهو ظاهر، ولو حلف لا يحقق عهده تكابه وعذابه لم يحث كما قلغ الشيخان عن ابن الفطان. وأغراق وإن صوب في العمليات الحكامة.

ولو حلف لا ينكح حلف بعد وكيله لم يقبل الحلف التكاح لغيره لأنه الوكيل في النكاح سفير محض، ولذا يجب.

فرع: حلف بالله لا يأكل كذا فاتله حتى سواء مضفته أو هذا نخلة الطلاق فإنه لا يقع بالبليخم: في نخلة، والفرق أن الأيمن بينة على الطرف والعرف بعد البلح بالإذن، لهذا قال فلأن أكل الحشيشة والبرش مع أنه يدليله ابتداء والطلاق بيني على اتباع النفيظ. فلو حلف لا يسف في حلف لم يسف بحرا، شمل ذلك النهر العظيم. كما أن ن فنه قد صرح الجوهر في صحابة. بأنه يسبي بحرا، فإن حلف ليس فسوف بحرا بنفسي السفر والأرب الأثاثاء بوصوله محلًا يرتخص منه المسافر، وإنما في ذلك بما ينقله في السفر على ذلك بأن ذلك رحى، تزوجها الحالة، ولها حجة لما فيها دون ذلك.

ر. قوله: (هذه القاعدة) وهي أن مطلق العقود ينزل على الصحيح وإن لم يذكرها الشارح بعنوان القاعدة. شيخنا، قوله: (لا في المسألة) فهو أن هذا ليس من الحلف الذي الكلام فيه وقال ق لقوله: إلا في مسألة فيه نظر لما ليس من الحلف، والمهم ووعيطه وإن لم يكن من السيد الهادي فهي دليلنا هنا. قوله: (أو ابنه في المهم) أي في كبه. قوله: (المدينات) أي إبادة أو دوامًا. ر. قوله: (لم يحث) ضميفه.

قوله: (في الأولى) وهي ما إذا حلف أن لا يزوج موليه الخ لإن التوكيل يمنع من الحنث إلا التوكيل في الزواج. قوله: (لم يحث) استلمح ر الحنث واعتزم فيما قبله عدم الحنث ولعل وجهه أن الإذن في قوله: لا تخرج إلا بإذنه معته الآنذ في المستقبل فصار مناها لها من الخروج بدون إذن جديد كما أنه في مسألة لا يعين ولا يبرك هو وكيله بكالة سابقة لعدم وكالة جديدة لأنها المحلول عليها ذكره سابقاً. قوله: (فكانه أي أو بدر أو عقل على نفسه. قوله: (ولو حلف لا ينكح) هذا مستند من قول الثاني: ومن حلف أن لا يفعل شيئاً أمر غيره فهو لحلف فكانه قال: فعل غير لا يحنث به إلا في النكاح والرجل على المستند فيما. قوله: (حلف يعقد وكيله) أي ما لم يقصد أن يتعاطي العقد بنفسه فإن قصد ذلك لم يحث به وقبل وكيله نعم إن نوى بالنكاح الوطاء لم يحث به وقبل وكيله لم ما من أن المجاز يتزوّد بالنبيشرع م ر. أ.}

فرع: حلف لا يطلق فلانة فوتها بعد المعينWow لم يحث على الأوجه لابن المنفل.
فروع: في الورقة أولاً فالنسبة للقلم فهي نقطة بسيطة، وليست نقطة كبيرة. فلقد ذكرت قراءة القلم المناسبة عند النقطة لكن النقطة الخاصة بالقلم المثالي للفقرة، ولفة الجملة، ولفة الجملة، ولفة الجملة، ولفة الجملة.

فروع: فرع: كالالمبرة في الورقة أولاً فالنسبة للقلم فهي نقطة بسيطة، وليست نقطة كبيرة. فلقد ذكرت قراءة القلم المناسبة عند النقطة لكن النقطة الخاصة بالقلم المثالي للفقرة، ولفة الجملة، ولفة الجملة، ولفة الجملة، ولفة الجملة.

فروع: فرع: كالالمبرة في الورقة أولاً فالنسبة للقلم فهي نقطة بسيطة، وليست نقطة كبيرة. فلقد ذكرت قراءة القلم المناسبة عند النقطة لكن النقطة الخاصة بالقلم المثالي للفقرة، ولفة الجملة، ولفة الجملة، ولفة الجملة، ولفة الجملة.
حفظ ليثني عليّ عبد الله ذي الحجة وعطيته وآلهة أو أجزأة. فقيل: لا أحصى ثناء عليك أنت كما أثبت على نفسك، أو
ليحَمَّدَت الله تعالى بمجامع الحمد أو بأجل التحديد فقيل: "الحمد لله حمدًا يوافق عليه ويكافىه مزيدًا، وهم فرع
كثيرًا ذكره في يمين المنتهاج وغيره لا يحملها، هذا المختصر ومن ذكره ظنًا لأولى الآيات". ثم شرع في صفة
كفاية اليمين وخصى من بين الكفاتور بكونها خصية في الإنشاء مرتبة في الآتية والصحيح في سبب وجربها عند
الجماع الحنفي والหมني على مقال: (وكفاية اليمين هو) أي المكتر الحر الشديد ولا كافى (مخير فيها) ابتداء (بين)

(الغذاء الخ) أي فيما لو حلف أن لا يتغذى بالدال المهمة فلا يبتغى إلا إذا شبع قبل الزوال. قوله: (لا أصحاب ثناء عليك)
أي لا أقر على إحسانه. وقال: (وأنت تؤكد لكفاءة في محل جر قال ابن مالك)

ومضم رفع الالذي قد انفصل أقد بل ضرب أنصال

فقوله: كما أثبت الكفاءة معنها مثل وهي صفة ثناء وما مصدرة مؤصلة مع مدخرها بمصدر أي مثل ثنائلك على
نفسك وإذا كان لا يقر على إحسانه فلا بطلاً وكتب بعضهم: لا أحصي ثناء عليك لآقيق ثنا ولا أضيق ثناء عليك
بمعنى لا يقر على ثناء عليك والتثنية في ثناء التنويق أي نوعًا مخصوصًا من التنويق وهو الذي يليق بك وما في كم
مصدرية أي لثنائك أو موضووعة أي ثناء مذكوره عليه من كلامي أثبت به على نفسك فيكون قطعاً تفصيلاً
غير متناة أو موضووعة أي مثل ثناء أثبت به. قوله: (فيقول): (أعذر أن جربك عليه فأدم وقال للمنافقين مجاع الحمد)
قوله: (حمداً) معمولاً لمصدره أي حمد لا ليس معمولاً للحكم فلا يحرض عقب فيلم معلم. قوله:
(محموم لمصدره) حمداً في حمداً وليس معمولاً للحكم لا يجرح عقب فيلم معلم. وهذا
عوقفي نعمه أي تبديله بثنا فيقيه تعالى فلا يقع ثنا إلا ميقاتًا لهذا الحمد بحيث يكون الحمد بإزاء جميع التنوين. وهذا
بمعنى ما تجرحو ولا تقبل نعمته تجاه حمد مستقل أو يجعل التنوين في حمداً للكل. وقوله:
"ويمليه مزيده أي يساوي النعم ذاته من الله، والمزيد مصدر ميم من زاده الله النعم والضيفر له أي مرشد للنعم;
والمعنى أنه يترجى أن يكون الحمد الذي أنييه مفوقًا بحق النعم الحاصلة بالفعل ومساويًا لما زديت في المستقبل لأن
المكافأة المستاوية إليه ولحلف ليس يبقيه أفضل الصلاة يب صلالة التي في الصلاة الإبراهيمية. وتشابه بعد
اشتغالها بالسلام، وأجب بأن إنما التزم الصلاة.

فروع: عن صلى في فضاء من الأرض بأذاعة وإقامة وكان متفرداً وحلف أن صلى بالجماعة كفاية عليه لأنه روَّى أنه
عليه الصلاة والسلام قال: "من أذن وأقام في فضاء من الأرض وصل وحده صلة الملاكائه خلفه صفوفًا" فإذا
حلف على هذا المعنى لا يحق.

فروع: حلف لا يصح لحلفة لأني أنها غير موعودة قاله الفعال في فتنه شرح التنبية.

فروع: ولو حلف على فعلم شيء مثلًا كان حلف أن لا يدخل الدار فسأل بعض الفقهاء فقال له: إذا طلعت من الحائط
لا تحتن، لجهل المسؤول فتسر من الحائط لم يحتن بما فعله العلم لاستعجال على قول المخبر أحمد عبد البر وفي
المنهج من حلف لا يدخل الدار حتى يدخله، داخل بابه حتى يدخلها، لو واجب معتمدًا عليه فكما ليس صيدح سطح
من خارج الدار ولا م wolwwo لسنف اله وتصورة السطح أن يكون له درج يصد عنه له خارج الدار. وهم د على
التحرير. قوله: (وكفاية اليمين) من الكفر بفتح الكاف وسكن الناء وهو السر وأصله في اللغة لا يبطل إلا على ستة
حكم بجسم آخر فما هنا مجاز أو حقية شرعية وتمد: أنها جلالة في حق الشهيد زارجة في حق غيره ومنبت بذلك
الأغلب. إذ لا تتم في نحو الصباح المنثور، ثم إن كان عقد اليمين طاعة فحلها معصية كان لا يزني ثم زنى. قوله:
فعل واحد من ثلاثة أشياء (وهي (عنقود رقعة مذمومة) فلا يحب ينظر بهما، أو ما يشبههما، أو كسوتهم) بما يسمى كسوة مما يعتasename ليه ولله ثوب أو عامة أو إزاء أو طيالسانا، أو منديلة قال في الروضة: والماء في التمور الذي يحمل في البند أو مغارة أو درع من صوف (الحر) أي كله لأن المبعوث يغير بين الخصائص الثلاثة لإجهاض قصص. قوله: (عليه فيها ابتداء) قال العامة خالد في شرح الأزهرية: ولا يجوز الجمع بين الجمع على اعتقاد أن الجمع هو الواجب في الكفاية إذا. وكتب عليه الشنوني قوله: ولا يجوز الجمع فيه نظر وما المال من جزء الجمع وبلاية الأمر أن إذا جمع بينهما مع اعتقاد المذكور أو عنه فإنه واحد منها كما قال الأسرى في المنهج: لو أني خلاص الكفاية كلها أتبت على كل واحد منها لكن ثواب الواجب أكثر من ثواب الطاعة. ولا يحصل ثواب الواجب إلا على أعلاها فإن تقوى على أهلها لأنه كلامه عبط على أهلها. لأنه لا ينص عليه لجاء ذكر ابن التلمساني في شرح المعالم وهو حسن اله. أقول: وما ذكره من وقوف واحده منها كفارة هو مسلم. وليس هو ملح الكلام فيما أو أجرها مع اعتقاد أن الجمع كفارة واجبة. وهو حرام لاعتقاد ما ليس واجباً واجباً كما لو صنح زيادة على الرواتب مع اعتقاد أنها مظلمة للشريعة. ميغعن على قول (علو) الأول: حديث الشيخ المتنب عن حمل. لأن باب لا تضاف إلا للمعتد. قوله: (儒ت قبده) وهو أصله لها في زمن الغلاة وبحث ابن عبد السلام أن الإطعام في زمن الغلاة أفضل. وعند قول: (على) وان كأنه: أن يعبر بإعتاد بذل حق كما عبر شيخ الإسلام في المنهج قال الشهري: ولم يقل عن كل واحد من يعتن عليه أنه يجزيه الشريعة. قال: (كما) أي نصب كل مسكي مذوه فهو خالف ضماع. قوله: (من جنس الفطرة) أي يكون من غالب قبول الحلف وعليه المكرف غيره في غير بلده. والمراد غالب قبول السنة. وقال: وإن كان المكفر غيره في غير بلده أي لأن العمرة بقية بلد المؤدي عنه. فإنه لم يكن مستوفياً بلد أتي بلد أخرى من قوته أجزاً وعبارة رم من غلب قبول بلدة أي المكرف قلذ أن لا ياني في أن يذكر عليه اعتبار البلد المأذون له إلا الآن فيما يظهر ولا يدفع أن قبض ما في الفطرة اعتبار بلد المكرف عنه لأن تلك طهرة للبدن فاعل بلد. ولا كذا هذا والأمر اعتبار البلد الآن كالفطرة. قوله: (لما) يسمى كنت (كما) وهو متأتياً أو من جلد أو بلد أو فرقة حيث يعتن به أن يعطينه ذلك على وجه التمكين وإن فرق بينهم في الكمية شرح. ووأوجب الإيمام المال، وأخذ، سائر الموارد في ك، وقوله: ولو مفتاً لكن يذكره إعلامه به لئلا يدخلوا فيه. وقضية أن كل من أعطى غمره ملائكاً أو عارية مثله مثلاً يجاجية يقصده من قبله بالنية كما يبغيه في المباني على إعلامه بها حريحاً خارياً من أن يوقع في صلاة فاضدة ويلدته قوله: (وأو طيالسانا) والحال عن أن ما يغطي به الرأس مع أكثر الرواة إن كان مهما تحنيه أي إشارة على العين قيل له طيلسانا قيل له: ردا وتفاوات وربما قيل له: مجاززاً وإن لم يكن مع تحنيته قيل له: ردا وتفاوات وربما قيل له: له مجاززاً واذهبه إلى الرأس بالمنهج. هل لا يظهر عليه الإجهاض من المشايخ كالإداة والتدريس فكان الشيخ بتوك وقيل له: ود أنت في ليس الطيالسان له شهادة بالأهبة وما يجعل على الأكاظف دون الرأس قيل له: ردا فقط وربما قيل له: طيلسانا أيضاً مجاززاً وصع عن ابن سعد وله حكم المرفق. التفعيل من أخلاق الأنباء. وقد ذكر بعضهم أن الطيالسان خلوة الصغرى وفي حديث لا يقع إلا من استكمال الحكمه في قوله: وفعلهكما ذلك من عادة فرسان العرب في المواسم والجاعمال كالأحوال. وأول من ليس الطيالسان بالمدينة جبير بن
كتاب الأنبياء والذور

أو غيره. وهو قصيد لا كُن له أو ملبسًا لم تذهب فوته، أو لم يصلح للمدفوع له، كقصيدة صغيرة كتبت لا يصح له ويجوز خطأ وكتاب وحروف وشعر وصوف منسوج كلها لأمرًا، ورجل لو حروف اسم الكسية على ذلك. ولا يجوز جديد مهمل النهج إذا كان لسنه لا يعد إلا بقدر ما يهدد ليس الرب البالغ لسفح النفع له ول합، ولا مقرب ولا مفتوحة وإله شيء ما يغطي بها الرأس، وتحو ذلك مما لا يسمى كومة كذب من جديد. ويجوز فروحة وليلة اعتدد في البلد لسنهما ولا يجوز اللتان وهو سراويل قصير لا يلز المركبة ولا الخانة ولا الكثرة والعرقة. ووقع في شرح النهج أن تو كتبت ورد بأن الفشحة لا كتبت كما مره وهي شامة لها ويمكن حملها على التي تجعل تحت البرزعة وإن كان بعيدًا فهو أول من مختلفه لاصحة ولا يجوز نقص السين. ويجوز المتنفس وعلى أن يعلمهم بيجيده ويجيده، وعندنا مسل لغير الفصلة، كالمطام العتيق لانطلاق اسم الكسية عليه وكعتو يردة في الجعف لا يؤثر في مقصودها كالمطام الذي لا يضمن بالممل في الرقيق، ويدب أن يكون الرب جدًا حماة كان أو مقصورة، الآية:

فإن تناولوا البر حتى تنفزوا مما تحبون(1) ولو أعطى عشرة نبوبًا طويلا لا يجزه، بخلاف ما لو قطعته قطعا قطعا ثم

مطمن ومن الكفاح لا أنتفخ أن ترك الطيسان في مقبل بالمروعة أي وهو بصبر ما كان في زمنه اله من السيرة.

الحبية وفي المناوي على الخصائص رواي الترمذي عند ضعيف عن ابن عمر مرفوعة ليس معًا أي من العامين بهذين، والخبارين على منهج استنادا من ثغرت لغيرني أي من أهل الكتب في نحو ملمس وهيئة ونقد ومشروع وكلام وسلام والكثير، وقيل، لن تنجح ولا بالنصر، لا ينفعون بالبر هو الكاتب ولا بالنصر، لا ينفعون بالبر.

لا سبيكة بين هذا الخبر وخبر المنتفع من كان فيلمكم، فيما لضمن، من ثلاث وسنين، فرقة، وإن المراد هنا أن جنس مختلفهم وتبني مشابههم أمر مشروع، وأن الإنسان كالم يقع عن مشابهتهم فيما لم يشيع نانا.

كان اسعد بين الوقوع في نفس المشاهدة المنهي عنها قال السهودي: واستدله بهذا الخبر على كراهية لابن الطيسان لأنه من ملابس الهجرة والنصراء، وفي ملابس، فإن الدجال يتعينهنا، بغير المطام عليه الطلاصة، وعرض ما خرجه ابن سعد، أنه مثال عن الطيسان فقال هذا توب لا يعده شكره، ويان الطالبة الآن ليست من شعراءهم بل ارتفع في زمانًا وصار داخلًا في عموم البحر وقد ذكر ابن عبد السلام في البر الجاهزة. قال ابن حجر: وقد صبر من شعر في قصيرة فيك تركه مخلًا بالمرودة. قوله: (أو ميظة) انظر وصية إخوته، إذا، لا يسمى كومة. وعبيدة قل، قوله: (أو ميظة) لا يمس كومة. و.transaction.at، كاتب، (البران) بضم العناية الفوضي، وتشديد المودة، وسبيله المروة المطالبة، وحسان الملاوح، وعندهم، أبو، قطالا، وعبارة المختار. وتشديد، سراويل صغيرة مقدار تثير المروة المغفلة، أي السروتين فقط يكون الملامجين. قوله: (سراعا).

هو مفرد لبديل وصفه بقصيرة قال ابن مالك:

ولا ورايسل بهذي الجمع شبه اقتصادي عموم المنع

قوله: (ونى كان بعيدًا) أي لأن الواجب كومة المساقين كما بدأ عليه قوله: أو كوسائه لا كومة درابهم أي. ولا تكفي عنيفة الرأس، وانتظر ما يعرف بينها وبين المبدع، إذا أثنت كومة رأس تأمل شيخنا. قوله: (كالمطام العتيق) فإنه يجوز في الكفاءة زواج النفر، ونسبة خلافة العتيق، وعلى التالي يكون مما نحن فيه الكلام في الكومة وعلى الأول لا يناسب إلا أن نجعل الكاف للتنظير. قوله: (وكرهه يرد) أي إذا اشترى فهذا فوجداً عينًا وسبأ فله رده لأن

(1) آل عمران: 96.
ديعه إليهم قلله المارودي، وهو محمل على قطعة تمسي كسمة وخرج بقول المصنف عشرة مساقين ما إذا أعطى خمسة وكما خمسة لا يجزؤ، كما لا يجزؤ إعتي نصف رقبة وإطعام خمسة. (فإن لم) يكن المكفر رشيداً أو لم (يجد) شيئاً من الثلاثة لجعه عن كل منها بغير غنيه ماله برق أو غبره. (المصلى ثلاثة أيام) لقوله تعالى: «لا يؤخذكم الله باللغو في آيتنا» (1) الآية والرقيق لا يملك ولم يملك ملكاً ضعيفاً فلو كفر عنه سيده بغير صوم لم يجز ويجزى بعد موتة بالإطعام والكسوة، لأنه لا رق بعد الموت. ولم في المكافات أن يكره عنه بيمشه والمكلافأن أن يكره بهما بإذن سيده آما العجز بغيره ماله تكفر العجز: لأنه واجب تكفر حضور ماله بكفالة المالية فإن لم يستمر لم يقض وقت الصلاة ويخالف المتتبع الحصر بركة المسر برجله فإن يصومن لأن مكان الدم يكفيت بسائره وعدها بها، ومكان الكفارة متعلقة فاعل بما فإن كان له رق غائب تعلم حياه فله إعتيائه في الحال.

تنبيه: المراد بالعجز أن لا يقدر على المال الذي تصره في الكفارة عن يجد كفائيته وكفاءة من تلزمه موزته فقط ولا يجد ما يفضل عن ذلك قال الشيخان، ومنه أن يأخذهم الفقراء والمساكين من الزكاة والكفارات لان يكفر ذلك يخيل بالمالية. ومجيء ذلك يجزؤ في الكفارة وفي زكاة الفطر إذا كان هو غالب قوت البلد ولم يخرج بذلك عن كونه ماكولأ. قوله: (نوية) أي كالمقطع الغمامة لأن له كله يسيب شيئاً واحداً، بخلاف ما لو دفع الأفراد لهم دفع مدة واحدة. قوله: (أو لم يجد) أي يشيكن كاملاً فاضل عن كفارة العمر الغالب. لأن لم يجد شيئاً أصلاً أو وجد بعضاً من الثلاثة أو وجد كاملاً منها لكن لم يكن فاضل عن كفائيته كفيف بالصوم.

فرع: لو قال: كلال ما أملك حرام عليي وله زوجات، وإما كفاءة كفارة عن الجمع على الأصبع شرح ابن المقلين.

قوله: (برق) متعلق بغير وقوله: (بغير) متعلق بمحذوف أي حالة كون المجر كاملاً بغير غنيه ماله. قوله: (منفيساي ثلاثة أيام) أي فارجوا صيام ثلاثة، ولم متفرقة كما في المجه، فالغيرة للردة على القائلاً بوجوب التتابع لقراة ابن مسعود وأبي بن كعب متتابعات والقراءة الشاذةكسب الأحاد في وجب العمل بها. أوجب بأنها نسخت حكماً تواتراً كما يأتي في الشرح. قوله: (بغير صوم) وأما الصوم فواضح علم إجراه لأنه عيد بنية وهي تلبية نية آله. سم ولا يحق ما فيه وإنما نص على غير الصوم لأنه محل تومه، وكذلك يمنع عليه إعتيائه عن، لأنه ليس من أهل الولاء. قوله: (بالإطعام والكسوة) أي لا بالإعتيائه لأنه يستمتع المال من عتق كسائر وليس هو من أهل المال. قال سلم: هلا جاز أيضاً لزوال الرق وأي فائدة في الإعتيائه عن بعد موتة لأنه لا وارث له فلؤاه يكون لم؟ تأمل وحجر. قوله: (رقيقة) وقولو رسالة الصور قلما يفقرها بمسافة الفقراء على المعتمد، وبحب البقيني تقيدها بدون سماحة القصر قياساً على الإعصار في الزكاة ورضخ الزوجة والبائع مردوغ ل. قوله: (فيخت حضور ماله) ولو فرق سماحة الفصر.

ومنه كما مازه في الزكاة ودفخ الزوجة والبائع للضرونة، ولا ضرورة بل ولا حاجة هنا إلى التعجل لأنها واجبة على التراكي أي أصالة حيث لم يتأذ المكفر والذ البخل وألا لزمه الحنين والكشف فوراً م، لقوله: (ومكان الكفارة مطلق) أي لا يتوافق على فقرة محل الحنين ح. قوله: (فابن) أي السباع وعدها وقوله: (فابن) أي بابي محل كان. قوله: (فإن كان) هناك رقيق غامض الخلفه هذا استثناء من قوله: فيخت حضور ماله وقوله: (يعلم حياته أي حالة أو ملأ) كما لو بائت حياته، بأن أعتي عليه ثم مولىه فلان حياً فيجوز، اعتيأها بما في نفس أمر قبضته أنه لو دفع في الكفارة ما لا يغتنأن أنه ملك غير فلان ملكه أو دفع لطائفة يطنى غير مستحقة الكفارة فلان خلالها أجزة ذلك كما نص: عليه ع على م. قوله: (ولا يجد ما}
بالصوم لأنه فهو في الأخذ فكذا في الإعطاء وقد يملّك نصاباً ولا يفي دخله بخرجه فنامه الزكاة وله أخذها والفرق بين البابين أنا لو سقطنا الزكاة خلا النصاب عنها بل بدأ وتكلم له بدأ وهو الصوم ولا يجب تتابع في الصوم لإطلاق الآية. فإن قيل: قرأ ابن مصور ثلاثة أيام محتاجات دور القراءة والشدة كحري راح في جواب العمل، كما أوجبا قطع ركاب السقاية بالقراءة الشدة في قوله تعالى: "ووالصريح والصريحة فقاطعوا أيمنها" (1) أجب بأن آية

الحليم نسخت مطالبات تلاوة وحكماً فلا يستدل بها بخلاف آية السرعة فإنها نسخت تلاوة لا حكماً.

نعته: إن كان العجز أمّة تحل لسيدها لم نصيم إلا بإذن كغيرها من أمة لا تحل له وعيد والصوم بغيرهما في

الخدمة وقد حثه لا إلا فإن من السيد فإنه لا يصوم إلا بإذن له وإن أذن له في الحلف لحق الخدمة. فإن أذن له في الحنث صام بلا إذن وإن لم يأت في الحلف فالعبارة في الصوم بلا إذن فيما إذا أذن في أخذهما بالحنث ووقع في المنهج ترجيح اعتبار الحلف الأول هو الأصح في الروضة كالشريان. فإن لم يضره الصوم في الخدمة لم يحتج إلى إذن فيه

ومن بعضه حرك ماله يبكر ببطانة أو كسرة ولا يفطر بالصوم ليسهاره لا عتق لأنه يستعقب ملك الولاة المتضمن للولاية والبروف وليس هو من أهلهما وأستثنى البلقني من ذلك ما قل بالك بعض إذن عتق عن كفار تلك فنصبي ملك

حر قبل اعتقاله عن الكفاية أو معه فصص اعتقاله عن كفارة نفسه في الأولى قطعاً وفي الثانية على الأصح.

فصل في النذور

جمع نذر وهو معجمة ساكنة، وحكي فتحها لغة الوعد بخير أور شر، وشراع الوعد بخير خاصة قالة

يفضل عن ذلك (أي عن كنابة بقية العمر الغالب على المعتمد) ولو كان يملّك نصاباً أو أكثر. قوله: (وله أخذها) أي ويسمع

باصله. قوله: (والفرق بين البابين) أي باب الزكاة حيث قال لهم إيجاب الزكاة في النصاب الذي عنده، وباب الكفارة حيث

قلت مكفر بالصوم لا بالمال ومقضي وجوب الزكاة عليه أن يكنف المال. قوله: (نسخت) أي نسخت منها مطالبات فلم تائف

مهدوتنا. قوله: (من أمة لا تحل) بأن كانت محرماً أو مشركة. والحاصل: أن الأمتن إن كانت تحل لا يجوز الصوم مطلقاً

لا إلا السيد وإن كان لا تحل إلا قول من ينذر الصوم ذكر ترقب الصوم، على إلا إذن بشرطين أن يضرب السيد في

الخدمة، وإن يكون العزاء من غير إذن السيد. وأخذ الشارح، محترز القديمين على اللحش والنشر المنشور. قوله:

(الصوم) أي والحل وعبارة شرح المتجم نوري واصفاً بخيره أي غيرها في الخدمة فأشار إلى أن الضمير واجب للخير، في

عبارة الشارح إيهام. قوله: (والنكد لا يوجيه) غلابة. قوله: (للولاية) أي ولاية التزويج.

فصل في النذور

جمعها لاختلاف أنواعها. قوله: (وحتى فتحها) يكون مصدر، سمعياً بخلاف السكان يكون مصدر، قياسياً وهو

من نذر يذكر بعض عين المشارع وكسرها من باب نصر وضرب زئ. قوله: (الوعد بخير أو شر) واستعمال الوعد في الشر

لعله من باب المشاكلة فلا ينافيه أن الوعد في الخير والإبعاد في الشر كما في قوله:

(إن وإنا) إن أو وعدته أو وعادته لمختلف إيادي ومنجز موعدي

وصير أثمة اللغة بأن الوعد يستعمل في الخير والشر ممقاً فيقال: وعده خيراً ووعده شراً أما عند الإطلاق

فيستعمل الوعد في الخير والإبعاد في الشر. وكلام الشارح يحمل على الأول فليس من باب المشاكلة. قوله: (وشراع)
كتاب الأميان والنذر

الروبياني والمخاردي وقال غيرهم: النذر قريب لم تعني كما يعلم ما يأتي وذكره المصنيع عقب الأميان لأن كل منهما
عقد يعده المرء على نفسه تأديباً لما الزمره. فيصل فيه آيات تقول تعالى: {ولبوفوا نذوركم} (1) وأخير ك히ت
البخاري. "فمن نذر أن يطع الله طاعته ومن نذر أن يتعبد الله فلا ينصب، وفي كونه قريبة أو مكرهاً خلافه.
والمقدوم رواه. ونادر. (2) شرط في النذر إسلام وأختيار ونفوذ يصرف فيما ينذر فلا يصيح النذر من كافر. لعدم أهلته للقرية ولا من مكره.

أي فكوين للنذر معاني شرعيان. والثاني أولى لأن الأول يشمل ما كان بها حاصل أن الطاعة اعتناء الأم من النهية. والقرية
ما ينقربه بشرط معرفة المتقرب إليه والعبادة ما تعد به شرط بينية ومعرفة المعروف كالطاعة توفر فنونهما في النظر
المؤدي إلى معرفة الله تعالى، إذ معرفته إما تحصل ببموم النظر، والقرية توفر لا يجوز في القرية التي لا تحتاج إلى
نية كالعتق، والوقف. قوله: (تأكيداً) أي تحققيماً وقوله: لما الزمره في نظر لأنه يقتضي أن النذر سابق على اليمين
والنذر. ولكن ينكره بما ليس ذلك بل ما حصل الزمره إلا فيما كان الأولي أن يقول: لأن بعض أفراد النذر في كفرة
يبين أو يقال إن المعنى تأكيداً ما أراد أن ينذر وعبارة ش قولي: (تأكيداً لما الزمره لعل الأولي تأكيداً لما عند به إذ
الزمره لم يأت إلا من النذر إذ الوجوب إذا جاء من جهة. قوله: (ومن نذر أن يتعبد الله) وتمامه هذا نداء على سبيل
المشاكسة وهي ذكر الشيء. يلقف غيره لوقوعه في صحته حسن قولنا عليه: {نعم ما في نفس وعليه ليس مأمور
فلكني} (3) وقيل: إن هذه الآية ليست من باب المشاكسة ويزيد ذلك قولنا تعالى: {كتب ركيم على نفسه الرحمه} (8)
والمجرد بالنفس الذات أو على قول: إن الأمام النوري تعش الصحبة والقالبة. قوله: {وفي كونه قريبة أو
مكرهاً خطأ} قال كالرافيي: قربة وجزم به القاضي حسن والمتعلو وأصحاب كلام النوري في المجموع في باب ما يفسد
الصلاة والثنيه عنه معمل على من علم عن نفسه عدم القيام بما الزمره جمعاً بين الأداة وقيل مكرهاً وجزم به في
المجموع وحكامة السنجي عن النص هذا وقد قاله ابن الزمره: هو المعتمد وعبارة سل وأصحاب أنه في نذر النذر
مكرهاً وعليه يجعل خير إذا يستخرج منه البخيل وفي نذر التثير متدوب أنه: {وتنوذ تصرف الخ} زيد إمكاني
الفعل فلا يصح النذر صوراً لا يطبها也不会 بعد يعدين مكة محتملة هذه السنة لوثر وقت لا يسع البحر إلى مكة. قوله:
(بنزده) بضم اللآل وكسرها مع تفع لابها فيهما قاب ضرب ونصر كما في المحتاج. قوله: (لا يصح النذر من كافر) لا
يخفى أن عبارة المصنيع النذر يلزم في المجازات فيما مضى وخبره جملة وفعل يلزم ضمير عائد على النذر والشخار جعل
لغط النذر فاعلة ففعل محدود منفياً وفعل محلة مستأنفة وفعل فاعل المفرق متعلقاً به ولا
يخفى أن المشتت وخلافة الوضع العربي فرقاء في ل. والمجرد يقول فلا يصح أي نذر التثير دون نذر
الجائز فإنه في إمكانه كونه وقاسية صحة نذر التثير من إنسان إلا إذا كان فيه مادة أشياء العبادة ومن ثم يبطل الصلاة
بخلاف نذر الجائز خلافاً لشرايحر حيث سواء في عدم الإبطال. والدروز بين النذر والوقف حيث صبح النذر فإن فيه متمنية
أج وأعواذة قربة الربو ولا من حفظ وفعه ووصفه ووصفه. من حيث إنها عقودة مالية لا قربة أي لا من حيث كونها
قرية وإن كانت خاصة فلا ننظر لها.

قوله: {عدم أهلية للقرية} يرد عليه صحة عتقه وصدقه قال ح: لما كان نذر التثير فيه مناجاة أشياء العبادة ومن
ثم لم يبطل الصلاة بخلاف نذر الجائز خلافاً لشرايحر حيث سواء بينهما في عدم الإبطال فلا ينافي صحة نحو عتقه

(1) الحج: 29. (2) المائدة: 116. (3) الأعوان: 54.
كتاب الأمانة والندور

لخبر: "وقع على أمتي الخطأ، ولا مرن لا ينفذ تصرفه فيما يبذله كمحجور سمه، أو فلس في القرب المالية العينة وعصي ومجتن وشرط في الصيغة للفظ يشعر بالالتزام، وفي معناه ما في الفضانات كله على ذلك أو على كذا كسائر العقود. (ويلزم) ذلك بالنذر بناء على أنه يملك به نسلك وواجب الشرع، وهو ما صلحه الشخوان هنا ووقع لهما فيه اختلاف ترجيح وبين المصنف معقل اللزوم يقول: (في المجالس) أي المكافأة (على) نذر فعل (مباح) لم يرد فيه ترجيح كأكال وشرع وقعد، وقال: أراك ذلك وهذا من المصنف لعله سهور أو سبق. فالم إذا النذر على فعل مباح أو تركه لا ينفعه باتفاق الأصحاب فضلاً عن لزومه. ولكن هل يكون نسيانه تلزم فيه الكفارة عند المخالفاة أو لا تختلف فيه ترجيح الشيخان فلذي رجح فيه السماح والمحرر اللزوم; لأنه ندر في غير مقصص الله تعالى والذي رجح فيه الروضة والشرحين. ووصي في المجعم أنه لا كفارة فيه وهو المعتمد لعدم اتفاقه فإن قيل: يوافق الأول ما في

من كل ما لا يوقف على نية. قوله: (في الغرب) متعلق به النذر المقابل أي لا يصف من الماء. قوله: "المالية" كهذه الثواب جرى البدنية وقوله: "العبيدة جرى المعنوية الدملة أي نفي تفصيل في بعض من المسلم دون السيف لأن السيف، لا ذمة له جل ليوصي بعض أن نذر العبد مالاً في ذمته كفاسم وسبق في كتاب الفضانات أن لا يصيح ضمانه بغير إذن سيداه وهذا هو المعتمد كما قاله زي: ووافق في شرح م ر ووصف إذن وربطه من كسب الحاصل بعد النذر اهبع ش وعبارته على ر. وقوله: "العبيدة جرى التي في اللذة فنصذرة المحجور لها كما اعتقلاء مس ووزارة أنه لا فرق بين حجر الفلس والرسفثم. انظر بعد الصحة من أن يؤيد السيف الذي بعد بشارة أو يؤدي الولي مال السيف ما التزمه ثم رأيت في شرح الروض أن السيف الذي بعد بشارة للملامس ولم يؤد أجر من تركه قياساً على تفتيت وصيته ان: قوله: (بصير بالالتزام) فنحو مالي صدقة ليس بقدر لعدم الالتزام وكذا نذر لللإلفاع كذا كذلك. فإن نوى به البهاء كان ينبيه ونذره لرذة كذا كذلك لكن لا نوى به الإقرار لزم به ح ل. قوله: (مما في الفضان) من إشارة الأخضر وكتاباً ولياً ولف ناطق. قوله: (ويلزم ذلك) أي كذا المذكور في الصيغة السابقة. قوله: (بناء الخ) يختصب أن لا لم ينعي على ما ذكر لا يؤد ذكره بانتدبر وليس كذلك لأنه يلزم ما التزمه طلقاً سواء بنيت على ما ذكر أو لا. يقول: بناء الخ تعلياً إلا فيما أن يصل به أو يصيح فيجب أن يصل به وعليه تبيت البيئة بناء على أنه يملك به الخ فاشتهي إلا الشارح الأمر. ولكن يكون قوله: يناء علة محدودة. أي: ينعي في الواجه بالبناء بناء تأمل. قوله: (كأكال وشرع) كالمصرح أن المشاف هو المذكور بجان مكان عليه. إن الشارح المذكور كأكال وشرع كاذب. فكلما عقبه يقول: إنه سهور وتصغير بذلك. فرد قوله: النذر الأدنى. لا يلزم أن يتم على تركه أو فعل مباح كقوله: لا أكل لهما النذر قبل ق: إنه أشتهى على الشارح المتزب بالمعمل عليه والذي يشبث كونه قريب هو المتزب لا المعامل عليه. قول: إن قام ذكر أو قعد فالله عليه كذا صبح كما بد على لحظة الماجازة فالمجازة وافقاً فعل مباح فإن يكون إليه للشارح أن يضبط لفظة نذر في قوله على نذر فعل الخ. والحاصل: إنه كان المتزب مشابه أو مباحاً لان يكون وإن كان المعال عليه مشابه أو مباحاً فإن تعقل به حث أو منع أو تحقيق خبر أو كان في إضافة إلى الله تعالى كان ينبيه لا تقترح في سبيل كفارة مقابل. قول: (على فعل مباح) يختصب أن النذر المعال عليه مباح لا ينفعه وعليه أيضاً هذا يختفيف قوله أولى. إن نذر فعل مباح لأنه ينبيه أن المتزب هو المباح نفسه لأنه ندراً فلا تقترح عليه. والحاصل: أن محل كونه المباح لا ينفعه. ينبيه إذا لم يكن معتقاً ولا فاعلاً. أما إذا كان معقلة فإن كان نذر للمباح أم فحصه في سبيل كفارة ينبيه لانفعه بهم وان كان مفعلاً فله أن فحصه في سبيل كفارة أنه إذا لم يكن في المعال نذر للمباح فإن لا ينصب فيه في سبيل المباح لفظ الله فلا شيء في المخالفته كأششنا. قوله: (اللزوم) أي أزم الكفارة

قوله: (لا ينفع ذلك) المشابه لأنه ينبيه. قوله: (وهو المعتمد) أي إن خلا عن الحك والمنع وتحقيق الخبر والإضافة إلى الله
كتاب الأمان والندور

الروضة وأصلها من أنه لو قلت: إن فعلت كذا في الله تعالى أن أطلقك. أو أن كل الخير أو الله تعالى أن أدخل الدار فإن عليه كفارة في ذلك عند المخالفين. أجيب: بأن الأولين في نذر اللجاج وكمام المصنف في نذر البربر وأما الأخيرة فلزم النذر على فعل (طاعة) مقصودة لم تعني كفارة وبعيدة مريض، وسلام وشحش جزائة. وقراءة سورة معبية وطول قراءة صلاة وصلاة جمعة. ولا فرق في صحة نذر الثلاثة الأخرى بين كونها في فرض أم. فالقول بأن صحبتها مقدمة بكونها في الفرض أخذًا من تقدير الروضة. وأصلها بذلك وهم لأنهما إما تديث بذلها للخلاف فإنه فلو نذر غير القرية المذكورة من واجب عيني كفارة رفع للزمن الأخرى كذكر وعذب خمر وصلاة، برر أو مكره كفارة اليمين ولون معينة كما صرح به القاضي حسن أو معينة كما سيأتي كزبور خمر وصلاة، أنظر أو مكره كفارة اليمين من خاف ئه فور تحت لم يض من نذر، أما الواجب المذكور فلأن لزم عيني بإلزام الشرع قبل النذر فلا معنى للانذام، وأما المكره فإنه لا يذكر به ولخبر أبي داود: "لا نذر إلا فيما أبتغي به وجه الله"، ولم يلزم بمعينة ذلك كفارة. ثم ببن المصنف نذر المجازة. وهو نم من النذر وهو المعل فشيئ بقوله (كقوله إن شيخ الله تعالى) (مربعي) أم قد غاشى أو نجوا من الغرق أو نحو ذلك. (قلل الله تعالى) (أي أن أصلي أو أصوم أو أتبتق) وأو في كلامه توعيده بعد حصول الملحق عليه (فمن ذلك) أي من أي نوع التزم عند الإطلاق (ما يفع

ولأنا نقل نذر ففي كفارة يمين وبهذا يجمع بين من قال: "يتعبد ربي وحيد وهو معين من قول: "يتعبد ربي وحيد وهو معين من قول: (أو الله الراح) هذه صلبة مستقلة ولس مملقة على ما قال كما يؤخذ من الروض وكد له إفرايدا بجواب مستقل. قول: (من حيث يمين) أي لأن قول: "تأتي أن ند扩充 في الحب وحرة فإنهما لا وجه للعدول عليهما. وللجميع في نذرنا ما يصح وما لا صح قوله: "إن سلم مالا وساد أفرعت عدبي وأفرعت وزيحي فليكن حكمة وليزمه الجزل في عند المجد لا طلاق الزوجة ق. ل قول: "أو الله الراح) هذه صلبة مستقلة وليس مملقة على ما قال كما يؤخذ من الروض وكد له إفرايدا بجواب مستقل. قول: (من حيث يمين) أي لأن قول: "تأتي أن ند扩充 في الحب وحرة فإنهما لا وجه للعدول عليهما. وللجميع في نذرنا ما يصح وما لا صح قوله: "إن سلم مالا وساد أفرعت عدبي وأفرعت وزيحي فليكن حكمة وليزمه الجزل في عند المجد لا طلاق الزوجة ق. ل قول: "أو الله الراح) هذه صلبة مستقلة وليس مملقة على ما قال كما يؤخذ من الروض وكد له إفرايدا بجواب مستقل. قول: (من حيث يمين) أي لأن قول: "تأتي أن ند扩充 في الحب وحرة فإنهما لا وجه للعدول عليهما. وللجميع في نذرنا ما يصح وما لا صح قوله: "إن سلم مالا وساد أفرعت عدبي وأفرعت وزيحي فليكن حكمة وليزمه الجزل في عند المجد لا طلاق الزوجة ق. ل قول: "أو الله الراح) هذه صلبة مستقلة وليس مملقة على ما قال كما يؤخذ من الروض وكد له إفرايدا بجواب مستقل. قول: (من حيث يمين) أي لأن قول: "تأتي أن ند扩充 في الحب وحرة فإنهما لا وجه للعدول عليهما. وللجميع في نذرنا ما يصح وما لا صح قوله: "إن سلم مالا وساد أفرعت عدبي وأفرعت وزيحي فليكن حكمة وليزمه الجزل في عند المجد لا طلاق الزوجة ق. ل قول: "أو الله الراح) هذه صلبة مستقلة وليس مملقة على ما قال كما يؤخذ من الروض وكد له إفرايدا بجواب مستقل. قول: (من حيث يمين) أي لأن قول: "تأتي أن ند扩充 في الحب وحرة فإنهما لا وجه للعدول عليهما. وللجميع في نذرنا ما يصح وما لا صح قوله: "إن سلم مالا وساد أفرعت عدبي وأفرعت وزيحي فليكن حكمة وليزمه الجزل في عند المجد لا طلاق الزوجة ق. ل قول: "أو الله الراح) هذه صلبة مستقلة وليس مملقة على ما قال كما يؤخذ من الروض وكد له إفرايدا بجواب مستقل. قول: (من حيث يمين) أي لأن قول: "تأتي أن ند扩充 في الحب وحرة فإنهما لا وجه للعدول عليهما. وللجميع في نذرنا ما يصح وما لا صح قوله: "إن سلم مالا وساد أفرعت عدبي وأفرعت وزيحي فليكن حكمة وليزمه الجزل في عند المجد لا طلاق الزوجة ق. ل قول: "أو الله الراح) هذه صلبة مستقلة وليس مملقة على ما قال كما يؤخذ من الروض وكد له إفرايدا بجواب مستقل. قول: (من حيث يمين) أي لأن قول: "تأتي أن ند扩充 في الحب وحرة فإنهما لا وجه للعدول عليهما. وللجميع في نذرنا ما يصح وما لا صح قوله: "إن سلم مالا وساد أفرعت عدبي وأفرعت وزيحي فليكن حكمة وليزمه الجزل في عند المجد لا طلاق الزوجة ق. ل قول: "أو الله الراح) هذه صلبة مستقلة وليس مملقة على ما قال كما يؤخذ من الروض وكد له إفرايدا بجواب مستقل. قول: (من حيث يمين) أي لأن قول: "تأتي أن ند扩充 في الحب وحرة فإنهما لا وجه للعدول عليهما. وللجميع في نذرنا ما يصح وما لا صح قوله: "إن سلم مالا وساد أفرعت عدبي وأفرعت وزيحي فليكن حكمة وليزمه الجزل في عند المجد لا طلاق الزوجة ق. ل قول: "أو الله الراح) هذه صلبة مستقلة وليس مملقة على ما قال كما يؤخذ من الروض وكد له إفرايدا بجواب مستقل. قول: (من حيث يمين) أي لأن قول: "تأتي أن ند扩充 في الحب وحرة فإنهما لا وجه للعدول عليهما. وللجميع في نذرنا ما يصح وما لا صح قوله: "إن سلم مالا وساد أفرعت عدبي وأفرعت وزيحي فليكن حكمة وليزمه الجزل في عند المجد لا طلاق الزوجة ق. ل قول: "أو الله الراح) هذه صلبة مستقلة وليس مملقة على ما قال كما يؤخذ من الروض وكد له إفرايدا بجواب مستقل. قول: (من حيث يمين) أي لأن قول: "تأتي أن ند扩充 في الحب وحرة فإنهما لا وجه للعدول عليهما. وللجميع في نذرنا ما يصح ما
أصاب بدبار فلسفتي جاز دفعه إليه إذا كان لا يلفظه نفته و كان فقيراً، فنقلوا ر: (ولا يبوق الغر) يعني أنه لا يقال: كما حملنا الصلاة على أهل القلب وهو ركبتنا كذلك نحمل الصلاة على أهل القلب وهو ركبتنا كذلك نحمل الصلاة على الفقراء، برغم أنهم أبلغ على الله، ولا ألقى بالطاعة. وقُل فكأن القلب نفذ الصلاة على الفقراء، برغم أنهم ألقى بالطاعة. وقُل فكأن القلب نفذ الصلاة على الفقراء، برغم أنهم ألقى بالطاعة. وقُل فكأن القلب نفذ الصلاة على الفقراء، برغم أنهم ألقى بالطاعة. وقُل فكأن القلب نفذ الصلاة على الفقراء، برغم أنهم ألقى بالطاعة. وقُل فكأن القلب نفذ الصلاة على الفقراء، برغم أنهم ألقى بالطاعة. وقُل فكأن القلب نفذ الصلاة على الفقراء، برغم أنهم ألقى بالطاعة. وقُل فكأن القلب نفذ الصلاة على الفقراء، برغم أنهم ألقى بالطاعة. وقُل فكأن القلب نفذ الصلاة على الفقراء، برغم أنهم ألقى بالطاعة. وقُل فكأن القلب نفذ الصلاة على الفقراء، برغم أنهم ألقى بالطاعة. وقُل فكأن القلب نفذ الصلاة على الفقراء، برغم أنهم ألقى بالطاعة. وقُل فكأن القلب نفذ الصلاة على الفقراء، برغم أنهم ألقى بالطاعة. وقُل فكأن القلب نفذ الصلاة على الفقراء، برغم أنهم ألقى بالطاعة. وقُل فكأن القلب نفذ الصلاة على الفقراء، برغم أنهم ألقى بالطاعة. وقُل فكأن القلب نفذ الصلاة على الفقراء، برغم أنهم ألقى بالطاعة. وقُل فكأن القلب نفذ الصلاة على الفقراء، برغم أنهم ألقى بالطاعة. وقُل فكأن القلب نفذ الصلاة على الفقراء، برغم أنهم ألقى بالطاعة. وقُل فكأن القلب نفذ الصلاة على الفقراء، برغم أنهم ألقى بالطاعة. وقُل فكأن القلب نفذ الصلاة على الفقراء، برغم أنهم ألقى بالطاعة. وقُل فكأن القلب نفذ الصلاة على الفقراء، برغم أنهم ألقى بالطاعة. وقُل فكأن القلب نفذ الصلاة على الفقراء، برغم أنهم ألقى بالطاعة. وقُل فكأن القلب نفذ الصلاة على الفقراء، برغم أنهم ألقى بالطاعة. وقُل فكأن القلب نفذ الصلاة على الفقراء، برغم أنهم ألقى بالطاعة. وقُل فكأن القلب نفذ الصلاة على الفقراء، برغم أنهم ألقى بالطاعة. وقُل فكأن القلب نفذ الصلاة على الفقراء، برغم أنهم ألقى بالطاعة. وقُل فكأن القلب نفذ الصلاة على الفقراء، برغم أنهم ألقى بالطاعة. وقُل فكأن القلب نفذ الصلاة على الفقراء، برغم أنهم ألقى بالطاعة. وقُل فكأن القلب نفذ الصلاة على الفقراء، برغم أنهم ألقى بالطاعة. وقُل فكأن القلب نفذ الصلاة على الفقراء، برغم أنهم ألقى بالطاعة. وقُل فكأن القلب نفذ الصلاة على الفقراء، برغم أنهم ألقى بالطاعة. وقُل فكأن القلب نفذ الصلاة على الفقراء، برغم أنهم ألقى بالطاعة. وقُل فكأن القلب نفذ الصلاة على الفقراء، برغم أنهم ألقى بالطاعة. وقُل فكأن القلب نفذ الصلاة على الفقراء، برغم أنهم ألقى بالطاعة. وقُل فكأن القلب نفذ الصلاة على الفقراء، برغم أنهم ألقى بالطاعة. وقُل فكأن القلب نفذ الصلاة على الفقراء، برغم أنهم Aورده في التوضيح) أي على
الله فليطعه ومن نذر أن يصلى الله فلا يصبه، ولا تجب به كفارة إن حنت. وأجاب النووي عن خبر: لا نذر في معصية وكفارة كفارة يمين بضعف وغيره بحمله على نذر اللجاج ومحل عدم لزومها بذلك. كما قال الزركشي: إذا لم يتوه اليمني كما اقتضاءت كلام الراقيغ آخراً، فإن نوى به اليمني لزومه الكفارة بالجحث.

ثنية: أورد في التوضيح إعتاق للعبد المرنون فإن الراقيغ حكى عن التنمية أن نذره منعقد إن نذنا عنتقه في الحلال أو عند أداء المال. وذكرنا في الرهن أن الإقدام على عتق المرنون لا يجوز، وإن تم الكلام كان نذرًا في معصية منعقداً، واستعنت غريه ما لو نذر أن يصلي في أرض غيرها، صبح النظر وصلبي في موضوع آخر كذا ذكره البغوي في تهذيب وإصغاء به استثناء الجرجاني في إيضاحه، ولكن جزم المحامي ببدع الصحة. ورحمة الماردري وكذا البغوي في فتاوى وهذا هو الظاهر الجاريد على القواعد، وقال الزركشي: إنه الأقرب ويتباين بالباقر في الأوقات المكرورة فإنه لا يعهده على الصحيح (ولا يلزم النذر) بمعنى لا يعقد. (على ترتيب) نفط (يان أو نفق) كقوله: لا أكل لحمه ولا أمر بلي، وما أشبه ذلك) لخبير البخاري عن ابن عباس: بينهما النبي ﷺ بخط طوق بإرجاع jerseys في الشمس فسأل عنه. فقالوا: هذا أبو إسرائيل نذر أن يصوم ولا ينفد ولا يستظل. ولا يتكلم فقال: مروه فليكلم واستظل وليستظل ويستظل ويستظل ويستظل ويستظل ويستظل ويستظل ويستظل ويستظل ويستظل ويستظل ويستظل ويستظل ويستظل ويستظل ويستظل ويستظل ويستظل ويستظل ويستظل ويستظل ويستظل ويستظل ويستظل وليستظل ويستظل. وفطر في الروضة وأصبر المباح وما لم يريد فيه ترغيب ولا ترهيب وراء في المجموع على ذلك واستوى نقله وتركه شرعاً كنوم وأكل وسواء أصدت بالنوم النشاط على التهذيب والأكمل النفوذ على العبادة أم لا. وإنما لم يصح في القسم الأول كما اختاره بعض المتقدمين؛ لأن نذرهم غير مقصود بالاثوب على القصد لا الفعل.

ثنية: كان الأولى للفصن التعبير هنا بنفي الانعقاد المعلوم منه، والأولى ما ذكر ويوخذ من الحديث المذكور أن النذر بترك كلام الآدميين لا يعهده، وبصرف في الزواج والمجموع ولا يلزم عقد النكاح بالنذر كما جرى عليه ابن قولهم لا نذر في معصية الله وعبادته ولا يستحسن من ذلك صحة إعتاق الراهم الموسر لأن جائز. وليس فيه نذر. قوله: في الحال (أي أن كان موسراً عند النذر وقاله) أو عند أداء المال أو إن كان مسرعاً عند النذر، وهذا ضعيف، والمعنى أن يبلغ النذر حينئذ وما الموسر إعتاقه جائز، فتكون نذره فلا إبراد. قوله: لا يجوز بأي في المعصية أمر الموسر فيجوز له نذره ويكون قيمة العباد رهنة مكانته فين يتم الكلامان لعدم نواردهما على شيء واحد لأن انعقاد النذر يحمل على الموسر ورغم جواز محول على المعسر قوله: (إن ثم) أي، فينتمي الكلامان أو قوله: (فإن ثم) أي، فينتمي الكلامان فينذوه، وقوله: وذكرنا في الرهن أن إعتاق اللحوم المشرقة لا يجوز في غيره فتيل أن يكون القبول في المعصية منعقداً. قوله: (منعقداً) بالنص (أي على قول سيدناء غريه) أي على قول: (نذرني) وهو النذر، وهو النذر على نذرني، وهو النذر. قوله: (أبو إسرائيل) واسمه قيس الزعبي، قاله الحافظ عبد العظيم وقال البغوي: اسمه قيس فقيل بينه: اهديري. قوله: (وأصد الأنصار بالنوم) أي أن يكون النذر عند غريق نذر في صحة النذر عرضة طلب له. قوله: (في نذر الأول) هو نفس العبادة بالصباح نحو النشاط على الهجرة بالنذر. قوله: (وإذا لم يصح) أي النذر. قوله: (وذكرما اختاره) راجع للمنفي. قوله: (ينفي الانعقاد) لا أضواء في الزواج الذي عبره التغيير بين ما التزامه وذكره اليمني وليس مراداً. قوله: (المعنى منه الأولى ما ذكر) أي ما ذكره المصنف من نفي الزواج وفين نذر ما ذكره. قوله: (ولا يلزم عقد النكاح بالنذر) أي لا نذر ما يلزم من وضعه الإباحة لا ينعقد.
كتاب الأنبا الأنبا داود والدثار
 المنقول هنا، فإن خالف فيه بعض المتأخرين، إن كان مندوباً وفيه تفاوت الغزالي أن قول البالغ للمشترى إن خرج
 المبنا مستقبلاً فله على أن أمهك ألفاً نفو. لأن البنا لا يلزم بالندب؛ لأن الهبة وإن كانت قربة في نفسها إلا أنها على
 هذا الرجاء ليست قربة ولا محرم. فكانت مباحثه كذا قال المفتي والدثار أنヴا عقد النذر كما لم يقال: إن فعلت كذا
 فله على أن أمهكم ركعتين. وفيما في بعض المتأخرين أنه يصح نذر المرأة لزوجها بما وجب لها عليه من حقوق
 الزوجة. ويرأى الزوج وإن لم يكن عالماً بالمقدار قياساً ما قيل: نذرته زهد ثمرة بنانية مدة حياته فإنك صحيح
 كما أتى به البلقيني وقباساً على صحة وقف ما لم يره كما اختاره النوري وتوعه عليه، فإنهم يعلم أن يكون الموقف
 عليه معيقاً أو جهة عامه.

خاتمة فيها سؤال مهمة تتعلق بالندب: من نذر إتمام نقل لزمه إتمامه أو نذر صوم بعض يوم لم يتعبد أو نذر
 إتيان الحرم أو شيء منه لزمه نسك من حج أو عمرة. إن نذر المشتي إليه لزمه مع نسك من مسكته، أو نذر أن
 يحج أو يعتبر ماشياً أو عكسه لزمه مع ذلك مشي من حيث أحرم، فإن ركب ولو بلا عذر أجزاه لزمه دم وإن ركب
 نذره إذا عرض عليه. قوله: (إن خالف فيه بعض المتأخرين) هو شيخ الإسلام في شرح الروض بحالة قال: يتعبد نذر
 عهد التوفيق ووجوه abortions أه ج. قوله: (إن كان مندوباً) بأن كان ثاقباً ووجد أهبة. قوله: (لقد) ضعيف والمعتبر
 الصلاة. قوله: (إن كان المباح) كاللهب أهنا. قوله: (والآوجب) هو المعتمد وهو من نذر اللجاج وقيل: من نذر الزبروج.
 قوله: (نذر المرأة) كنذر الزوج ما وجب لي على الحقوق وكأنها أبرت أن من ذلك فبأر الزوج يكون ذلك حيلة في صحة
 اليرامة مع عدم العلم بالامر. وينتظر ذلك ولو كان معدعاً ومجهولاً ووجه ذكر هذى المسألة أنه يباح للمرأة أن تركر
 حقها فكان القياض أن لا يصح نذر أي الترك إباح في حقها. د. قوله: (إنه أعظم من أن يكون الموقف) أي إذا
 كان معيناً فهو نظر مسألة أي فيكون الموقف على المعين الذي لم ير الموقف نظر الزوج الذي لم يرا المبالرة. م. 
 قوله: (خاتمة) جملتها ست عشرة وسأله. قوله: (لزمه) أي لزمه إتمامه إذا شرع فيه. أُما نفس الصلح فلا بلغه بل هو باق
 على نفته وفي وفاته ونذر إتمام حرة إبطاله فبذال على ثواب النذر. قوله: (أو شيء منه) من أن يكون من غيره من
 أجزاء مكة كدار العباس اه اق ل قال في الكلية: إلى ما قال المتأخرين يحمل عليه ما أن تصل إلى الشائع كم نذر
 على أبح يحمل على الصلاة الشرعية للدعاء، والمحبة في الشروط حجة بحج أو عمارة النذر عليه. م.
 وقال الزيدية: أن ذكر البيت لله الحرام أو جزء من الحرم صار موضوعاً شرعاً على التزاهم حج أو عمرة. أه. والمعارض أن
 لزمه نسك وإن نفى ذلك في نذره كما أن ذكر البيت لله الحرام أو جزء من الحرم صار موضوعاً شرعاً على التزاهم حج أو
 عمرة. وإن أورى. قوله: (إن فتاوى في ذلك في نذره بخلاف من نذر التضحية بنشأة مبنة على أن لا يفرق لحماه وإن النذر بلغ ويفترق
 حينها بأن النذر والشرط هنا نفددا في معين واحد من كل وجه للاقضاء الأول خروجه عن ملكه بمجرد النذر الثاني.
 فبئله في ملكه بعد بذال بخلاف ولا شماً لإنكما الفي إنكما الفي إنكما الفي إنكما الفي إنكما الفي إنكما الفي إنكما الفي إنكما الفي إنكما الفي إنكما الفي إنكما الفي إنكما الفي إنكما الفي إنكما الفي إنكما الفي إنكما الفي إنكما الفي إنكما الفي إنكما الفي إنكما الفي إنكما الفي إنكما الفي إنكما الفي إنكما الفي إنكما الفي إنكما الفي إنكما الفي إنكما الفي إنكما الفي إنكما الفي إنكما الفي إنكما الفي إنكما الفي إنكما الفي إنكما الفي إنكما الفي إنكما الفي إنكما الفي إنكما الفي إنكما الفي إنكما الفي إنكما الفي إنكما الفي إنكما الفي إنكما الفي إنكما الفي إنكما الفي إنكما الفي إنكما الفي إنكما الفي إنكما الفي إنكما الفي إنكما الفي إنكما الفي إنكما الفي إنكما الفي إنكما الفي إنكما الفي إنكما الفي إنكما الفي إنكما الفي إنكما الفي إنكما الفي إنكما الفي إنكما الفي إنكما الفي إنكما الفي إنكما الفي إنكما الفي إنكما الفي إنكما الفي إنكما الفي إنكما الفي إنكما الفي إنكما الفي إنكما الفي إنكما الفي إنكما الفي إنكما الفي إنكما الفي إنكما الفي إنكما الفي إنكما الفي إنكما الفي إنكما الفي إنكما الفي إنكما الفي إنكما الفي إنكما الفي إنكما الفي إنكما الفي إنكما الفي إنكما الفي إنكما الفي إنكما الفي إنكما الفي إنكما الفي إنكما الفي إنكما الفي إنكما الفي إنكما الفي إنكما الفي إنكما الفي إنكما الفي إنكما الفي إنكما الفي إنكما الفي إنكما الفي إنكما الفي إنكما الفي إنكما الفي إنكما الفي إنكما الفي إنكما الفي إنكما الفي إنكما الفي إنكما الفي إنكما الفي إنكما الفي إنكما الفي إنكما الفي إنكما الفي إنكما الفي إنكما الفي إنكما الفي إنكما الفي إنكما الفي إنكما الفي إنكما الفي إنكما الفي إنكما الفي إنكما الفي إنكما الفي إنكما الفي إنكما الفي إنه يذكر قول النذر. كما هو مارد على شيء. كذلك لأن الإناث غير النسك فلم يضاد نغمة الإناث اه
 حج بحروف وملحوظة. وفيه لقانون قي: من نذر إتيان المسجد الحرام وهو داخل الحرم لا يبلغه شيء كباحث البلقيني
 وله احتمال باللزم وهو المتمحه لأن ذكر البيت لله الحرام أو جزء من الحرم في نذر صار موضوعاً شرعاً على التزاهم حج أو
 عمرة. ومن بالحريح صار نذره لهما فلماهما هنا أهدى فإن نذر ذلك وهو في الكعبة أو المسجد حوله أه. ولن
 نذر المشتي مثلًا إلى عرفات فإن نرى النذر نسك لزمه ولا لا لأقاده ل. إن نذر عرفات ليست من الحرم. قوله: (نزمه مع نسك
 مشي) والثاني له الزوكر كما هو نذر الصلاة قاعدًا فنف القائم. وفرق أن ما هذا يمكن تداركه بالمال وبأن المنذر هنا
 وصف ذلك جزء له كازاجاء في شاة مندورة. قوله: (من مسكنه) متعلق بالمشتي لا بالزكاء. قوله: (أو نذر أن
 يحج أو يعتمر) كذا في خط الشراح وسطمه لنفظًا مطلقاً سهواً وقوله: (أو عكسه أن نذر نسكاً حاجًا أو معنورًا كذا في

---
بعدر ولد نذر صلالة أو صوماً في وقت فقاته ولد نذر إهداء شيء إلى الحرم لزمه حمله إليه إن شاء الله. ولزمه صرفه بعد ذبح ما يذبحه منه لمساكينه. إذا لم يحمل حمله كحارب فيلزم حمله إلى الحرم. ولد نذر تصدقاً بشيء على أهل بلده ممن لا زملائه المسلمون. ولد نذر صلاة قادراً جاز غفلة قامتا إليها بالأفضل لا عكسته ولد نذر عتقاً أجزاء رئة ولد ناقة. يبكر أو يكبر أو نذر عن ناقة أجزأه رقابة كاملة. فإن عين ناقة كان قال الله تعالى عن هذا الرقيق الكافر. تعزير ولد نذر زيتاً أو شمعاً لا سراح مسجد أو غيره أو وقت ما يشترتان به من غله صبح كل من النذر والتوقف. فإن كان يدخل المسجد أو غيره من يتفق به من نحو مصل أو نائم وإلا ليمضي لأنه إضاعة مال. ولد نذر أن يصلي في أفضل الأوقات. فقياس ما قاله في الطلاق ليلة القدر أو في

المنهج وشرحه. قوله: (فإن ركوب) أي حيث لزمه المشي والمراد به في غير وقت نزوله أو ذهابه لمن نحو استقاء أو غيره ولد الراكوب يسير واً والمراد به لمن في نفسته لأنه إن لم يقل له إن راكب لكنه غير ماس وهي مراد بالراكوب. فكأن قال: فإن لم يمشي فليس به كان أولاً ح لزيادة في قد فرع هل من الروك의 السفينة تردد في شيخنا. والل إلى أنه ليس منه لأنه لا يسمي ركوبًا إلا إذ لا يتحت به من حلف ابن لا يركب وفيه نظر أولاً Elo. من المتنور هذا المشي وهذا لا يسمى مشاً أبداً وأما ثانياً فإن السراد بالراكوب هذا لا يقال المشي وهذا مما يقابل منطقاً مع أن كون ركوب السفينة لا يسمى ركوبًا في منظور للقول تعالى: {قالوا اركوا فيها} (1) فإن قال: لا يُشدد إلى الفهم، فلنا: يشتركون في ذلك. ركوب نحو غزال قدر ناقل. قوله: (ولزم دم). ويشير أن يتكلم الراكوب قياساً على اللبس ما يخاطب بين الركوبين مشي قائل عش من رق في ما نقص: ولا يتعبد الدم بعدن الركوب إلا إن تخالف تجلو على نحو حصة وترحال وزلزال قضاء حاج وكت تمت تفصح ذلك عهد وجمع المشي وتأتي يعد قضاءه لأنه المجيء من النذر قال الدمعي: وإنما يلزم المشي في القضاء في محل ركوب في الأصل ولا فلا وفيه نظر فواجه. قوله: { وإن ركوب بقدر غاية} وحل زور الدم إن عرض العجز بعد النذر ولي كأنه وهو حاجز فإنه وإن صح نذره لكن لا يلزم المشي ولا الدم إذا ركبه وآذان اطعقت نذره احتمال أن يقدر على المشي بعد ذلك أه م لزيادة قوله: {صلالة أو صوما} أي أو غيرهما.

فرع: النذر للكلمة إن فإما النذر شيئاً اتبع كسر وطيب ولا صرف لمصالحها، من كسبه ونحوها. حتى نحو الشمع والزابق فلصالحها إن لم يحل للسراج به. قوله: {أو شمعاً} يفتح ويجوز إسكاتها. قوله: {ما} أي شيئاً كمكار وقوله: يشترتان أي الزابق والشمع به أي بذلك الشيء أي يغلبه فهو على حلف مضاما كما أشار إليه بقوله: من غله للواء قال الشارب: بلغته ليكون بدلًا من الضمير في حل كأن أولى إلا أن تكون من معنى البناء والجار والمجرور بدلاً من الجار والمجروش قوله: {إن كان يدخل المسجد الخ} وإن قصد به وهو الغالب من العامة تعظيم البقاء والقرب والوقت إلى من دفن فيها أو نسب إليه هذا نذر باطل غير متفق فإنهم يعتقدون أن لهذه الأماكن خصوصيات لأنفسهم ويررون أن النذر لها مما يتنفع به البلاء أو مشرح الروض. قوله: {ولا لم يصق} فهو باقي على ملك ماله لا يصرف فيه من فهمه لإن مات فلم يوارثه وإن أص الفصول لا يلزم عضلة وإن لا وجب حافظ حتى يدفع له. قوله: {فقياساً} بمبدأ وقوله: ليلة القدر خبر أي فيض في الليل الأعشار كلها حتى يبرأ ابنه. وصورة الطلاق أنططلق في أفضل الأوقات فقطل بضعتين رمضان ولد نذر صوم يوم الجمعة منفذاً قال م: صح نذره لأن صومه عبادة وإنما الكراهية في إفلادها و يؤيده، ما لون نذر صوم يوم من أسوع ثم نبه صام آخر يوم وهو: الجملة فإن كان هو المتنور وفق أداء

(1) هود: 41
أحب الأوقات إلى الله تعالى قال الزركشي ينبغي أن لا يصح نذره والذي ينبغي الصحة يكون كذره في أفضل الأوقات ولن نذر أن يعد الله بعبادته لا يشرك فيها أحد. قبل: يقترب بالبيت وحده، وقبل يصلي داخل البيت وحده، وقيل ينذِّل الإمام العظيم وي ينبغي أن يكون واحد من ذلك وما رد على أن البيت لا يخلو عن طرف من طرف أو غيره ممدوذ لأن العبرة بما في ظاهر الحال، وذكرت في شرح المناهج وغيره هنا نمطاً مهمة لا يحملها هذا المختصر وفقاً أرادها فلراجعها في ذلك.

والإفراط والكراهة خاصة بالنفل وهذا فضائاهماً يز وق. قوله: (وقبل تولي الإمام العظيم أي لأن الإمام لا يكون إلا واحداً فإذا قام به واحد فقد انفررد yardımcı في أعظم العبادات وعلى قول سليمان: "رب اغفرني وهب لي ملكاً لا ينبغي لأحد من بعد"") فإنه انفرر بهذه العبادة وهي القائم بعاصمة الإسلام والجن وغيرهما الهجز الإخض.

فألفة: قد اختلط من أدرك من العلماء في نذر من أقترض شيئاً لم يقرضه كل يوم إذا ما أدرى هيئة من في ذمه طلب بعضهم لعدم صحته لأنه على هذا الوجه الخاص غير قربة بل يتولى به إلى ربا السبئة. وهو يتأخر أقد العروضين وذهب بعضهم وأقر به الوالد، إلى صحته لأنه في مقابلة نعمه ربي المقرض أو أنفعه نعمة العطاء الفناني إن احتاج لبقيته في ذمه لازمًا تنحوه ولأنه يتن من المقرضين رداً زيادة مما اقترضه فإذا النزهاه: أبتعد بالنازر له كنوه فهو حسن بكافه إحسان لا صلة للربا إذا هو لا يكون إلا في عقد كبير ومن ثم لو شرط عليه النذر في عقد الفقر كان من وذهب ببعضهم إلى الفرق بين مال البني وهذة ولا وجه له شرط م. قال علقوش: عليه محل الصحة حيث نذر لم يعن نذر له بخلاف ما هو نذر لأحد بني هاشم والمطلب فلا يتعدى لحرة الصدقة الواجبة للتكئة والنذر والكثارة عليهم إما. وللو اقتصار على قوله: ما دام مبلغ الفقر في ذمه ثم دفع المقرض شيئاً من بطل حكم النذر لانقطاع الدسمومة شرح م. ورّأ أن للنذر شيئاً لدين وحيد ومهله مرتبة كبيرة جاز صرفه لمسلم أو سي وعليه فلو أقترض من ذمي ونذر له شيئاً ما دام في ذمه العقد نذر له يجوز دفعه للغير من المسلمين فقط في الصحيح دقيق وهذا بخلاف ما هو أقترض الذي من مسلم ونذر له شيئاً ما دام الدين عليه. فإنه لا يصح نذر لما من أن شرط النساء الإسلام إما. قال الشيخ س: إذا دفع النذر مدة ثم ادعى أن الذي دفعه من أصل المال المقرض صدق بعينه وبي نذر بذلمه إنا. وعبارة عن ر ور دفع للمقرض مالاً مدة ولم يذكره ولا حال الإعطاء أنه عن الفقر ولا عن النذر ولما تعد مدة دفع أنه نوى دفع عن الفقر قبل منه فإنه كان المنفوع يستحق الفقر فقط حكم النذر من حينئذ ولما طالعبه بمقضي النذر إلى بدأه ذم بخلاف ما لو ذكرHall digestive system at an end que did pay Debt بعد أنه قد يعبر وكلاطفه بأنه عن نذر القرض ما جرب به العادة من كتابة الوصولات المشتملة على أن المأخوذ عن نذر القرض حيث اعتبر حال كتابته أو بعدها بما فيها قافهم إه.
كتاب الأقضية والشهادات

الأقضية جمع قضاء بالمد كقباء وأقيبة وهو لغة إضاءة الشيء وإحكامه، وشرعًا فصل الخصومة بين خصمين فاكثر بحكيم الله تعالى والشهادات جمع شهادة، وهي إخبار عن شيء بلفظ خاص وسياحي الكلام عليها. الأصل في القضاء قبل الإجماع أيات كقوله تعالى: "أوان احكم بينهم بما أزلت الله"(1) وقوله تعالى: "فاحكم بينهم بالقسط"(2)

وأخير كذكر الصحيحين: "إذا اجتهد الحاكم فأخطأ فأصل أجر، وإن أصاب فله أجر، وفي رواية: "فقل لأجر أجر النسائي في شرح مسلم: "أجمع المسلمون على أن هذا الحديث يعني الذي في الصحيحين في حاكم عام أهل الحكم، إن أصاب فله أجر بجهوده وإصابته، وإن أخطأ فله أجر في إجتهاده في طلب الحق، أما من ليس بأهل الحكم فلا يحل له أن يحكم، وإن حكم فلا أجر له بل هو أثم، ولا ينفع حكمه سواء أوراق الحق أم لا، لأن إصبه اختيارية ليست صادرة عن أصل شريعي فهو عاص في جميع أحكامه سواء أوراق الصواب أم لا. وهي مرودة كلها ولا ينفع في شيء من ذلك وقد روته أربعة والحاكم ويحيى أن النبي قال: "القضاء ثلاثة فاضنان في النار وقاضي في

كتاب: الأقضية والشهادات

أخرها المصنيف إلى هنا لأنها تجري في جميع ما قبلها من معاملات وغيرها وقدم الأعيان عليها لأن القاضي قد يحتاج إلى اليمين. قوله: "جمع قضاء" وأصله قضائي وقتت الاباء مترطة إثر ألف زادة. فقيلت خبرة والدليل على ذلك جمعه على أقضية لأن الجمع برد الآشية إلى أصولها وذا تقول: قضيت بكذا. قوله: "إضاءة شيخ وإحكامه" عرف معارك الأضاءة التفتيح والإحكام الإفتات والنواهد إحكام الشيء أي يحكم شرعي أو غير فيكون أعم من الشرعي الآتي في القاعدة والمواد بقوله: "إضاءة الشيء أي هذا من جهة معاناه ويطلق على الوحي وليس مرادًا هنا. قوله: "فصل الخصومة عبرة البرمائي على المنهج وشغراً الولاية الآثرة والحكم المترتب عليها أو إلزامه من الإلزام بحكم الشرع ويجتنب القضاء إلى مول ومولى ومولى عليه ومحل ولاية وصحة وتمس أركانًا أعلاه. قوله: "بلفظ خاص" هذا التعرف بالأمم لأنه يشير الدعوى والإقرار فكان الأولي أن يزيد غلب على غيره قوله: "بالمفهوم" أي العدل، ويطلق على الجور وليس مرادًا. قوله: "قله عشيرة أجر" لا ينافي ما قبل أن الإجبار بالقليل لا ينافي الكثير ولوجز أن عمل أولاً بالأجرين فأكبر بهما ثم بالعشرة أأخير بها أو أن الأجرين ساوران العشرة. فإن قلت: العشرة يبيع أن تجعل أجرًا واحدًا واثنين مما به جعله عشرة. قلت: يجوز أن تكون ألوانًا من التوابع مختلفة يبلغ عددها هذا المقدار فيه بذكر هذا المقدار على ذلك قاله الشيخ في شرح الوقفات المنشورية. قوله: "िروه الأربعة" وهم النسائي والترمذي وابن ماجه وأبو دواد، ونظمها بعضهم فقال:

أعني أبا داود شهيد النشرمذي والنسائي وابن ماجه فاحذي

وإذا قيل أصحاب الكتب السيدة البخاري وسلم اهذى. قوله: "ثلاثة" و وجه الحصر أنه إما أن يكون عارقاً أو لا

(1) العائلة: 49 (2) العائلة: 42
لا يوجد نص يمكن قراءته بشكل طبيعي من الصورة المقدمة.
امي (الإسلام) فلا تصح ولاية كافر ولو على كفار وما جرت به العادة من نصب شخص منهم للحكم بينهم، فهنا تقدح رياض وعظام لا تقلد حكم وقضاء كما قاله الماردودي. (و) الثانية (اللغوي) الثالثة (العقل). فلا تصح ولاية غير مكلف للنصب. (و) الرابعة (المحررة) فلا تصح ولاية ريق ولو معبطاً لنفسه. (و) الخامسة (الذكرورية) فلا تصح ولاية أرملة ولا ختنة مشكلة أما الختنة الواضح الذكرية تصح ولاية كما قاله في البحر. (و) السادسة (المعالجة) الأثنى بيانيها في الشهادات فلا تصح ولاية فاسق ولو بما له فيه شبهة على الصحيح، كما قال ابن النقيب في مخصر الكفاية. وإن اقتضى كلام الدميري خلافه. (و) السابعة (معنفة أعظم الكتاب) العزيز. (و) معرفة أعظم الكتاب (السنة) على طريق الجهاد. ولا يشرط حفظ أيتها ولا أحديها المتعلقات بها عن ظهر قلب، وأي الأحكام كما ذكره البنديجي والماردود وغيرهم خمسة أية، وعن الماردود أن عدد أحاديث الأحكام خمسة أية كعدد الآيات. والماردود أن يعرف أنواع الأحكام التي هي مجال النظر والجهاد واحترز بها من المواعظ والقصص ففي أنواع الكتاب والسنة العام.

كذلك غيره. قوله: (خصائص على ضعيف) هما الكتابة والبطاقة وسكت عن خصائصه، كما أبانا ناحية وكفايته في القيام بأمر القضية. قوله: (فلا تصح ولاية كافر) وما انتقد من نصب حاكم للذينيين منهم أي لو من قاضينا عليهم فهم تقلد رياضون. لا حكم فيه كالحكم لا الحاكم الرازي. ونصول لا يلزمهم حكم إلا إن رضوا كما في شرح م. قوله: (وعامة) مراد. وذلك في المختصر: الأعظمية السباعية وزعيت القسم سيمده. قوله: (في البحر) للروائي قوله: (ولو بما له فيه شبهة) أي ولو كان الفض يفعل ماله فيه شبهة كرهته أمره المشتركة أو أمر فرعه إله يشخذ. قوله: (المعاني) بنة فقيبة. بلغ الجامع الذي يبسط المؤلف المتعلقات بالنفس أنشئي أو القطن الآتى أقوال الأحاديث فسهم أحوال. وهو على لغة من البترسات الألف في جميع الأحوال وقوله: بها أي الأحكام. قوله: (خمسة أية) مرادهم ما هو مقصود الأحكام بدلالة المطلقة أما بدلالة الانزات فغاب القرآن بل كله لا يخلو شيء منه عن حكم ينساب منه شرح م. قوله: (والمراد أن يعرف) هذا المراد بعد من كلامه وخرج عن ظاهره، والتي ينبغي أن يكون هذا زيادة على كلام المصنف. وعبارة المنهج وهو أي المجتهد أن يعرف من الكتاب والسنة ما يتعلق بالأحكام مجملة ومبينة وميبمه وعامة وحاسبه. لغه. قوله: (أو) أي أدنى الأحكام بديل قوله: فمن أنواع الكتاب والسنة العام، للعبر، لأن العام ليس حكماً وإنما هو محل الحكم شيخنا. قوله: (ففي أنواع الكتاب الحكمة) هذه الجملة لا ازداد لها بما قبلها إذا وقعت من المهنذ مع بعض تغيير أوجه الخلل فيها ونص عبارته شرط القاضي أن يكون محتلاً بالخروج بخادم الكتاب والسنة وبالقياس، وأنواعها فإن أنواع الكتاب والسنة الخ. والضمير في أنواعها خصبة لكتاب والسنة والقياس وكيون قوله: فمن أنواع الكتاب الحكمة نفسها قوله: (أو) أحياءه هذا كلام مرتبط منصبة وبعضهم أجاب عن الشارح وجعله مرتبطاً بأن يقدر مضاف في قوله: (أو) أحياءه أو أحياءه أو أحياءه أو أحياءه. ويا لن، وينطق يستطيع السائح له من غير حصر حكماً حالاته: (ولاني أحب أعظم الكتاب) والخصب بخلافه كقوله عليه السلام، (أ течение مطلق أمير نفس إنشاء صمامي وإنشاء أطم.) وقوله: (الملجع وهو لا تتضمن دلالته مثل قوله تعالى: (وأنا الزكاة) و (خمد من أموالهم صدقية) لأنه لم يعلم منهما قدر الواجب ونوع المأخوذ منه. والسبعين ما تضحت دلالته مثل قول: (وفي عشرين نصف دينار) والملجع ما لد.
كتاب الأقضية والشهادات

الخاص والمجمل والمنيب والمطلق والمقيد والنص والظاهرة والناشئ والمنشقر، ومن أنواع السنة المتواتر والأحاد
المتصل وغيره. لأن ذلك يتمكن من الترجيح عند تعارض الأدلة في قيد الخاص عن العام، والمقيد على المطلق
والمنيب على المجمل والناشئ على المنشقر، والمتواتر على الأحاد، ويرفض المتصل من السنة والمرسل منها وهو
غير المتصل وحال الرواة قوة وضعف في حدث لاحق ليعمجم على قبوله. (و) الثالثة معرفة (الإجماع والاستثناء) فيه
ف lucrف أقوال الصحابة فمن بعدهم إجماعاً واختلافاً لثلا يقع في حكم أجمعهم على خلافة.

كتبه: قضية كلامه أنه يشترط معرفة جميع ذلك وليس مادلاً بل يكفي أن يعرف في المسألة التي يجيها أو يحكم
فيها، أنت قول لا يختلف الإجماع فيها إلا بعلامه بإمامة بعض المتقدمين، أو يغلب على ظن أن تلك المسألة لم يتكلم
فيها الأولون بل تولدت في عصره. وعلى هذا نقيس معرفة النص والمتنفس كما نقل الشيخان عن النزاعي وأئروئ.
(و) التاسعة معرفة (طرق الإجماع) وصولاً إلى مراك الأحكام الشرعية. وهي معرفة ما قد قدم وما سيدرك مع معرفة
القياس صحيح وفاصلاً بأنواعه الأولى والمباشرة والأدوات لا يعمل بها. فالأول قياس ضرب الوالدين على التأكيد

على الماهية تأديت كربة والمقيد ما دل عليها بقيد كربة مؤمنة في آية القليل والمنقل في غيره قوله: (والنص) وهو ما
دلاً على طبيعة كلامه. والطابق ما دل على طبيعة قال في جمع الجواب: المتنور ما دل عليه النص في محل
الطبق وهو نص إن أفاد ما ليرفع مثيله وراءه إن أحكم غير مرجعاً كأسه. قوله: ( والنص) بانصلاً روائه
إلى الصحابة فقط واسم الموقف أو إلى وسم الموقف ارهم. قوله: (والنص) ما ترونه جمعة يشحبل
توأهةً على الكتب واسم الموقف أو إلى وسم الموقف ارهم. والأخذ والإظهار في جميع الطبقات. والآحاد ما نريح واحد من واحد أو أكثر ولم يبلغوا عدد
الحائز. قوله: (وهو غير المصل) هو مبني على استدلال الفقهاء والأصوليين من أن المرسل ما سقط من سنة راو أو
أظهر سواء كان من أوله أو من آخره أم بينهما وآما على استدلال المحدثين فهو أي المرسل ما سقط منه الصحابة وعبارة
ق له في جامع شرح الورقات. وأما استدلال المحدثين فإن المرسل ما سقط منه الصحابة ووفق إلى الصحابي موقوف
وما وفق إلى التابعي مقطع. وما سقط من مرقطع أو رابائين فمقطع من موضوعين إن كان بغير اتصال ولا فعضل
وما سقط أوله مطلق وما أسند إلى النبي مرفوع. قوله: (عرفة الإجماع) بمعنى المجمع عليه وقوله: والاستثناء فيه
بمعنى المختلف فيه. قوله: (والاختلاف فيه) أي في الحكم الذي يريد والإبهام راجعة لألو الموصولة. قوله: (عرفة جميع
ذلك) أي جميع ما أجمع له وخلاف فيه أي بناء على الظهر من حج الجمل والآفعال للاستفراج. قوله: (الموقفة) معنون
بمعنى فائدة صلة الكلم أي عنم والائهم بعض المقدمين. قوله: (أو) يغلب منصور بأن مضمرة مؤملة بصدر مطوف
على قوله علم في قوله: أما بعلم أي أما بعلم أو بغلبة على ظن الخ على حد
وبلبس عباءة وتصرع عيني

قوله تعالى: (أو سر رسلوأ)٢١ قوله: (وعلى هذا) أي قوله: بل يكفي الغ. قوله: (قياس معرفة النص) أي
لا يشترط معرفة جميعها بل يكفي أن يعرف ما حكم به ليس له ناسخ من كتاب أو سنة وعبارة نقص م ولا يشترط
نهائته في كل ما ذكر بل يكفي المرارة الوسطى في ذلك مع الاعتقاد العام وإن لم يبين قولائ علم الكلام المدورة
واجتماع ذلك كانما هو شرط للمجتهد المطلق الذي يجيها في جميع أبواب الفقه أما مقد ملا لا يجوز مذهب
إمام خاص فليس عليه غير معرفة قولاء إمامه وليبر فيها ما يبره المطلق في قولائ الشرع فإنه بمجتهد كالمجتهد مع
نصوص الشرع ومن ثم لم يجز له العبود عن نص إمامه أه. قوله: (إلى مدارك) أي محل إدراكه جمع مدرك بضم الميم

(١) العربي: ٥١.
المصادر هي مصدر إدراك والخادم ما يدرك منه الحكم من نحو دليل: قوله: (ما تقدم) وهو قوله: فمن أنواع الكتاب الخ 

ومن قوله: ويقدم بالغة على العام الخ والذي سيذكر هو قوله: معرفة طرق من لسان العرب والتفصيل لأن هذه كلها 

طرق للاقتحام الذي هو بناء الرسول متصفحًا للمجتمع والمجتمع مصححًا باللغة، وهو إذن لي أن نقل من ضمن إماما كما لا 

يسوء للإجابة مع النص. قال ابن دقق الغزالي وقلو العصر عن مجتمع إلا إذا تدفق pronoun: (ابن دقق الغزالي) وقل وقل عصر خلا عن المجتمع المستقل. فالأمر متعلق به يضمن، فإن العلماء 

يرغبون عندهم: فقل مكحول: لو خبرت بين القضاء واللائق للاختبر القليل. وامتنع من الشافعي وأبو حنيفة وهذا ظاهر.

مصدر ميميم بمعنى إدراك والخادم ما يدرك منه الحكم من نحو دليل: قوله: (ما تقدم) وهو قوله: فمن أنواع الكتاب الخ 

ومن قوله: ويقدم بالغة على العام الخ والذي سيذكر هو قوله: معرفة طرق من لسان العرب والتفصيل لأن هذه كلها 

طرق للاقتحام الذي هو بناء الرسول متصفحًا للمجتمع والمجتمع مصححًا باللغة، وهو إذن لي أن نقل من ضمن إماما كما لا 

يسوء للإجابة مع النص. قال ابن دقق الغزالي وقلو العصر عن مجتمع إلا إذا تدفق pronoun: (ابن دقق الغزالي) وقل وقل عصر خلا عن المجتمع المستقل. فالأمر متعلق به يضمن، فإن العلماء 

يرغبون عندهم: فقل مكحول: لو خبرت بين القضاء واللائق للاختبر القليل. وامتنع من الشافعي وأبو حنيفة وهذا ظاهر.
لا شك في أن كيف يمكن القضاء على الأعصار بخلوته عن المجهد والشيخ أبو علي والقاضي الحسين والأستاذ أبو
إسحاق وغيرهم كانوا يقولون لنا مقلدين للشافعي بل وافق رأينا رأيه. ويوجد تبعض الأهجاء بأنه يكون العالم
مجهداً في باب دون باب فيكون علم ما يتعلق بالباب الذي يجهد فيه.

(و) الثانية عشرة (أن يكون مسبعاً) ولو بصاحب في أنه فلا يولى أسماً لا يسمع أصلاً فإنه لا يفرق بين إقرار
وإنكار. والثالثة عشرة أن يكون (بصيراً) فلا يولى أسماً ولا من يري الأشباح ولا يعرف الصور. لأنه لا يعرف الطالب
من المطلوب، فإن كان يعرف الصور إذا قرب منه صحب، وخرج بالأمم الأخرى فإن يصبح توليت. وكدما من يصبر نهاراً
فقط دون من يصبر ليلًا. فقط قال عليه الأذربيجاني. فإن قال: قد استخلاف النبي ﷺ ابن أم مكتوم على المدينة وهو أجل.
ولذلك قال مالك بصحبة ولاية الأعصري، أجب بأنه إنما استخلصه في إمام الصلاة دون الحكم.
نتيجة: لو سمع القاضي البيئة لم عمي. فقسي في تلك الواقعة على الأصح، واستثنى أيضاً لو نزل أهل قلعة على
حكم أعمى. فإنه يجوز كما هو مذكور في محله. والرابعة عشرة أن يكون (كابثاً) على أحد وجهي اختاره الأذربيجاني
والزركي لاحتهاج إلى أن يكتب إلى غيره وأفنم من تحريف القاريء عليه وأفعالهم كما في الأروقة وغيرها.
عدم اشتراك كونه كابثاً لأنه كان أمّاً لا يقرأ ولا يكتب. لا يشترط في معرفة الحساب لتصحيح المسائل الحسابية
الفقهية كما صوبه في المطلب، لأن الجهل له لا يوجب الخلل في غير تلك المسائل والابحاث بجميع الأحكام لا
تشترط. والخامسة عشرة أن يكون (منطقاً) بحيث لا ينتمي من جهة ولا يخرج من جهة كما اقترحه كلام ابن القاص

المتبرر ففيه وضروب أهديمي. قوله: (إذ كيف يمكن القضاء) أي الحكم على أهل العصر أي كيف نحكم عليهم
بخلو العصر عن مجحد العين. وهو للرد على القائل والغزالي وكيك للاستثناء الإكاري. قوله: (كأنما يقولون) هذا لا
ينتج المدعي ولا يبر على المخالف القائل بأنه يجوز الخلق عن المجهد، لأن كونه مجهدين يثبت أن العصر لا
يخلو عن مجهد لجواز خلوته عنه بعدهم. قوله: (في باب) أي كالفارینف قول (الطاحي) أي المدعي والمطلوب أي
المدعي عليه.

قوله: (ون يكون مسبعاً) ولو بالصباح الأذربيجاني. قوله: (بصيراً) ولو في النهار فقط. قوله: (وأما) وذكر
ويذن حكمه وقت إسحاق، وأما وقت عدم الإباضة فإن إشارة لم يتخذ حكمه وإن لم ينجح بل كان يكفيه
حكمه عليه كونه غافلاً أو مبناً صاحب. قوله: (دون من يصبر ليلًا) ضغوط زاقي قلّح: ويوجد كونه القاضي أطول
بخلاف الإمامة. والفرق أن ولاية الإمام عامة والأعصر لا يلبساه أهديمي. يؤخذ منه أن ينبغي أن يكون الإمام تام اللحقه
معظماً عند الناس محبوباً لهم لأجل أن يسمع كلامه. وحيث يتم في نظم المجمله. قوله: (ثم عمى قضى) عبارة
م ر نعم لم عمي بعد تبرق ثقيلة عندنا ولم يبق إلا قوله حكمت بكذا ولم يحتج معه إلى إشارة نفذ حكمه فيها. قوله:
(واستثنى أيضاً) هو استثناء صوري لأن ليس من القضاء بل هي حكم بينهم. قوله: (لولا نزال أهل ألم) أي انفروا ورضا
على أن يحكم بينهم فلان الأعصار أطر. والمراد أهل القلعة من الكثر أي كما لنبي قريظة حيث قالوا للإمام: لا تفتح
لك القلعة إلا إن ونت علياً قاضياً أمي فيجوز له حينئية توليت الضربة الهدغيشنة. قوله: (عدم اشتراك كونه كابثاً)
معتمد قوله: (لا يقرأ) تفسير أي لا يقرأ الخط أي لا يستخرج. وقوله: ولا يكتب إلا يصدق. قوله: (منطقاً) قال
اللغز: فلا يصبح توليت مضغة بأن اختير نظره وفكره. وإله أكبر أو مرض أو غير قاب له: تصبح لكلم المصمود، وأما
تفسير المتبرر يقوي الفنطة والفكيدة والضيق فهو مندوب كما قال الشرقي: لا شرط على الرأيه وعبارة. بعد قول
المنهج: كيف ينصح للقيام بأمر القضاء بأن يكون ذا بقعة نادرة وقوية على تنفيذ الحق فلا يولى مضغة ولا مختار النظر.
قوله: (لا ينص) أو لا ينص في الحكم بأنه يحكم بخلاف الحق من غفلة أي من أجل غفلة. قوله: (من غيره) أي بسبب
ورصح به الماردوي والروياني واختاره الأذريقي في الوسط، واستند فيه إلى قول الشيخين ويشترط في المفتي الтикاظ وقوته الضبط قال وأقاضى أولى باشترط ذلك، وألا لفضاعت الحقوق المتفقة ملخصاً ولكن المجزوم به كما في الروضة، وخبرها استباح ذلك لاشتراطه.

تبنى: هانان الخليلات الضعيفتان الموعود بهما وأما المروكاتن: فالأولى كونه ناطقاً فلا تصل تولية الأخر على الصحيح لأنه كالجماد، والثانية أن يكون فيه كفاؤه للقيام بأمر القضاء فلا يولي مثلاً نظر بكر، أو مرض أو نحو ذلك، وفصر بعضهم الكفاؤة اللازمة بقصاء بأن يكون فيه قوة على تنفيذ الحق بنفسه فلا يكون ضيف النفس جباناً فإن كثيراً من الناس يكون عالماً دياباً ونفسه ضيقة عن التنفيذ، والإيلام والسخط فطمع في جنبه بسبب ذلك، وإذا عرف الإمام أهلية أحد ولاه، وإلا لبحث عن حاله كما اعتبر معاً، ولو ولي من لا يصل للقضاء مع وجود الصالح له والعلم بالحال أنه الموالي بكسر اللام والمولى بفتحها ولا يندفع قضاء وإن أصابه فإن تعذر في شخص جميع هذه الشروط السالفة قولت السلامة له شوكة فاسقاً مسلاً أو مقلداً نفذ قضاءه للضرورة لتأتي مصالح الناس فخير المسلم الكافر إذا ولي بالشوكة، وأما الصبي والمرأة فصرح ابن عبد السلام بنفذه منهما، وعلمنه أنه بشترط في غير الأمر معروفة طرف من الأحكام، ولبعض أن يتولى القضاء من الأمير الباغي. فقد سئلت عائشة رضي الله تعالى عنها عن ذلك لمن استفتؤ زيد فقالت: إن لم يقض لهم خيارهم قضى لهم شارهم.

فروع: ندب الإمام أن ياذن بالقاضية في الاستخلاف إعلانه فإن أطلقت التولاية استخف فما عذر عنه. فإن أطلقت الإذن في الاستخلاف استخف مطلقاً فإن خصمه يشييء لم يتهذ، وشرط المستخلق يفتح اللام كشرط القاضي:

غرور بأن يفرع شخص بقلقل مختلف لمن حكم وله ينهى به فيمسك عليه إلى أن يأتي به فإن لم يفعل فهو غير المتقيف فيجب على السلطان الاعتناء حتى يكل من طلب أن يتولى القضاء بمثل هذه الواقعة فإن يرسيل إليه شخصاً بعد حكمه في قضية بتقليل يكتمله به فإن أمسك عليه أي على الحكم الذي حكم به أي استمر على وهو من إبطال أبنائه وإنها قوله: (استباح ذلك الخصى) في مر خلافه وهو الاشتراك وكتب أوج على قوله: استباح ذلك ضعيف على تفسير المتقيف بما ذكره فإن فسر بشديد الحلق والضيوض فهو مستحب. قوله: (إفان تعلذر في شخص ليس بقيد من روع ثم قول عل ش ليس بقيد يبغي قول الشرار قبل ولو ولي من لا ي يصل للقضاء الخ. قوله: (قولو سلطان) خرج بالسلطان غير كاففيي المكر فإنه لا يصح تولوا غير الأمر ولا ينذق قضاء ما ولا إنه أس ل. قوله: (شكته) عرابه ر أو من له شوكة أئه. قوله: السلطان مطقة صحيحة أي سواء كان ذو شوكة أم وعبارة أم وحقيقة: قوله سلطان أو من له شوكة غيره بأن يكون بحية انتقل عمرو السلطان عنه ولم يرجعوا إليه إلا كما أعطاه الكلام عند استئثارهسلطانه للكلام. قوله: (فقل) علا علاعه في ذلك أن لا زالت شوكة من ولاه بمائه أو نحوه استقلل لزوال الضرورة وأنه أو أخذ شيئاً من بيته المال البلطيقي. ينفد مذ ذكره أن لا زالت شوكة من ولاه بموت أو نحوه استقلل لزوال الضرورة وأنه أو أخذ شيئاً من بيته المال، علاعه في ذلك أن لا زالت شوكة من ولاه بمائه أو نحوه استقلل لزوال الضرورة وأنه أو أخذ شيئاً من بيته المال.

(طرف من الأحكام) مثله في شرح م رضيي الكبير، لا غير ظاهر وعبارة المعتمد أنه لا يشرط وينذق حكمه للضرورة ولذا قال م ولو جاملاً. قوله: (لمن استباحة زيادة) أي ولاه القضاء زيادة وكان أخي الحجاج، وكان أمراً باغاً وكان الذي استباحتهم عادلاً. قوله: (إن لم ي قض لهم خياراتهم) أي إن لم يرضوا بأن يقضوا لهم خيارهم، وهو الذي ولاه زيادة قضى لهم خياراتهم وهو زيادة. قوله: (فروغ) أي نحو العشرين. قوله: (إذ أن أطلق الاستخلاف) أي عن الاستخلاف، وعدهم م. قوله: (استخف) وهو زيادة، ولعيبه في أبا وابنته حيث ثبت عادته عند غير حفره ل. قوله: (فإن أطلق الإذن الخ) وكسائر إذن تعنيهما بأن قال له: استخف في كل أحواله ولو فوض الإمام لشخص أن يختار قاضياً لم يخرج نفسه ولا أصله ولا فرعه له. قوله: (ملعقة) أي فيما عجز عنه وغيره والمعتمد أن لا يستخف إلا عند العجز اهم رع. قوله: (إذن خصمه شيء لم يتهذ الخ)
الفقد إلا أن يستخف في أمر خاص كسمعة بيئة فيكتي علمه بما يتعلق به. ويحتج باجتهده إن كان مجتهداً أو
هجاده مقدمه إن كان مقدمها. ويجادل أكثر من مثيل بحلول إن لم يبرأ اجتماعه على المحكم ولا يجوز لنا
يضع بينهما من الخلاف في محل الاجتهاد، ويؤخذ من التعقل أن عدم الجوانب محلة في غير المسائل المتفق عليها وهو
ظامه ويجوز تحكيم اثنين. فأكثر أهل للقضاء في غير عقود الله تعالى ولو مع وجود قاض، وخرج بالأهل غيره فلا
يجوز تحكيمه مع وجود الأهل ولا يحفظ حكمه إلا برضا الحصم قبل المحكم إن لم يكن أحدهما قاضياً ولا فلا
يشترط رضاهما ولا يكفي رضا جان في ضرب دية على عاقلة، ولو رفع أحد الحصم قبل المحكم امتنع ولو زالت

ولو ولاء في بلدتين مبتدأتين كيداد والبصرة اختار المباشرة في إجابتها. كما قاله الماوردي: وإن اعترضت البلقيئين فلأ
اختار إجابتهما فل يكون مقضياً لأنهما عنا الآخر، أو يباشر كلتاً منه وجاه أو وجهة نمهم وهو الانزعال ورجل
الزكاة وجمع أن التحريض ببكران في بلدتين متتاليتين ليس كذلك، لأن غيبي عن إجابةها لباشرة الأخرى لا
يكون عزلاً وليست وفلاة من الفنغان بعباس بالأشام والقينس والعباس الخطيب إذا ولادة الخزنة في ضعفاء واحد والإمام إذا
وإمام مستحدين وكذل كل وظائف في وقت ميعان يتعارضان في شرخ م روع ش. قوله: (كطرح القاضي) أي إن كان
الخلفية مجتهداً شرطاً في ما شرط في القاضي المجتهد وإن كان مقدماً شرطاً في ما هما في المقلد. قوله: (إن لم يشرع
اجتيازهم على المحكم) عبرة م ر أن اجتهادهما مختلف غالباً فلا تنفصل الخصومات. قوله: (تحكيم الرسم فأكثر ألاء)
قال القاضي في شرحه الأخير: يشتري العلم بكل المسألة فقط ويجوز التحكيم في لوث هلال رمضان كما يبعث
الزكاة وينفذ على من رضي بهبكم فيجب عليه الصوم دون شهان م روع ن. قوله: (في غاية عقودة الله) أما في بلجا
التحكيم فيها فلذ لا لثا البخش نأهذ كأن الله كله لا طالب لعينه لا يجوز للحاكم في هام. د.
وقوله: أحق هل bụس على الله أكارثة أهذا كان المستحقون أهذا كان المحكم مجهداً أما إذا لم يكن كذلك فلا يجوز ولو مع وجود رضاي ضرورة لفيبد التحكيم لوجود القضاة ولو قضاء
ضرورة كما تلقى زي عن م، إلا إذا كان القاضي أخذ خلاً له وقع فيبوز التحكيم حينئذ، كما قاله ل قال زي: ودل
يشترط كون المحترمين منز الحكم لكل منهما حتى يمنع فيما لو أحدهما بيض وهجان وبيان في الرؤية وأصولها
والقياس الإشترط لأنه لا يزيد على القاضي أهذ عن. قوله: (حكتمي) أي المحكم ولا بد من الرضا فيما فلا يكفي
السكتة. قوله: (فلا يشتري رضاها) شهادة أن ذلك تولية م نورد في التفاضل هذا البناء بأن آن الصاغ وغيره قلوا:
ليس المحكم تولية فلا يحسن البلا. وقد يجاب بأن محل هذا إذا صدر التحكيم من غير القاضي. شرح للهيجة فلأ
حكتمي لم يذكر حكم أحدهما حتى ياجدد بالشريعة تولية قضائي ليتبعها على المحكم لظهر الفرق أي أن يسأل: هذا نادر
وعبارة على هل ولو حكم اثنين أي كل من خصمين اشترط اختلافهما بالفصل ما ذكر في القاضي: لظهر الفرق وهو أن
النويل للمحكم إنما هي من الخصمين ورضاهما معتبر. فالمحكم من أحدهما دون الآخر حكر برضاهما المضم. قوله:
(ولو يكفي رضا جان) أن أدعى شخص على آخر أن يستحق عليه دينه فأن تنازل في إبئاته فحكم شخص يحكم بينهما حكم
إلا لحث خطأ فلا ينتفع حكمه إلا برضا عاقلة الجاني وهذا في قوله: يشتري زيداً على رضا المحكمين رضا العاقلة
في هذه الصورة فقالت ابطنها قيل بالمراد بقوله: ولا يكفي رضا جان أن يؤدي إلى إقرار أن أدعى عليه يجيء ب الخليفة.
وكان خطأ أو شبه عهد فلا يست هذا الإقرار على العاقلة فلا يكفي رضا بسبب الإقرار بل لا بد من رضاهم أيضًا أو
الله، كما في شرح المهج وععداده بل لا بد من رضاهم أيضًا وأيضاً أو
واحدون برضاء. قوله: (ولو رفع أحد الخصمين) أن قال المدعى عليه للمحكم عزلتك فليس له أن يحكم. قوله:
أهلية القاضي بنحو جنون كاذب: العزلة ولو عادت لم تعد ولاية، وله عزل نفسه كال iwخر، والإمام عزله بخلال وأفضل منه ومصلحة كنسكين فتنة. فإن لم يكن شيء من ذلك حرر ونفذ عزله إن وجد ثم صالح وإلا فلا ينفذ ولا ينعزع قبل بلغة عزله.

فإلا علق عزله بقرائه كابناً، لأنها عزلت بها وقرأت على، ونبع بانعزال نانبع لقي بقيم ووقف ولا من استخلذه

بقول الإمام استخلف عن ولا ينعزع قاض ولا نبع بانعزال الإمام ولا ينقل قول مولون في غير محل ولاية ولا معزول

(امتنع) أي الحكم وليس للمحكم أن يحب بل غايته الإياب والحكم وإذا حكم بشيء من العقوبات كالاعد والذنف لم يستوفي لأن ذلك يخرج أبيه الولاة أي آخرهم وشرفهم وظلمهم ومنصوبهم. قوله: (بناهج جنون كاذب) كان الأول إن الأقتصار على الإمام قول: بنحو إمام. قوله: (إمام) فإن قلب الزمن م. ولو حظة خلافة الشيخ الإسلام وإنما استناد إلى نجح الشريك قدر ما بين الصلاتين لأنه يدليه عملا لا يحبثه ثم ينزل عباده برسولا لا يخرج ولا معه عن الحكم س ل. وعبارة المنهج ولو زالت أهلية: بنحو جنون وإمام كافلة ومصمم ونساب يدخل بالضبط وفسق انعزال موجود المنافع، لأن القضاء عقد جائز ولا كان قاضي ضرورة وولي مع فقه وردت فسقة فإذن يحلي بعض عوض على من ولاي لو لرعيه به ولاية لم ينمزع ولا انعزال اه م رزي. قوله: (ولو عادت) ظاهره ولو عمي وأဝم. وقلع عن شيخنا أن الأممي إذا عاد بصيراً ذات ولاية ويعني أن يكون مثله المصمم. ولن تلق سم على نر وأتعيد في المجيء وعليه فيكون منا نة لا سلالة كما هو واضح. قوله: (لم تعد ولاية) كالوكالة والثاني نمود أباد والجاء إذا كان أو فتعم على، وهم الأب في هذا الحكم المدح والحاكمة والناظر بشر الوقت شرف م روع ش عه. والقاعدة أن كن له ولاية إذا لم تعد ولاية إلا بوليلة ثانية لا إرباع الأب ولا ناظر والناظر ومنه القضاة لمدة. مع زيادة. قوله: (بناهج) كثرة الشكراء منه وأنا أن ضعيف أو زالت هيته في القلب. ولهما في الإحاطة شرح م روعة الزيادي قوله: بخيال لا يقتضي انعزاله. أما الظهور ما يقتضي فلا يحيل معه إلى انعزال ولا اعزال. قوله: (وبالرغم) أي أو لم يظهر منه مثل ذلك أفضل منه فله عزلة رعاية للأصل للمسلمين ولا يجب وأن قالنا إن ولاية

المفصول غير متعدة مع وجود الفاضل لأن غيره حدثت الخلافة بعد الولاية. فلم يدف في إياها. وهذا في الأمر العام

أما الخصي كلاماً وإفيت وود واذان وتصوّر فيه فلا انعزال أوابا بالعزل من غير سبب كما أتي به جمع كثير من

المتأخرين وهو المعتد شرح م. والخبرة في السبب الذي يقتضي العزل معيتة الحاكم على م. قوله: (إلا م

يكن شيء من ذلك حرر) أي بخلاف القاضي فإن له عزل نواب من غير سبب شرح م. قوله: (ولا ينقل قبل بلغه عزله)

مضار لمفعوله كما ينزع رفع عزله في عقله على أن فاعل المنعم إليه هو

المفصول. فلم ينقل عزل إله وناببه مثله فلا ينمزع أبداً قبل بلغ العزل وإن بلغ الآخر ل. قال المعاني:

ويثبت عزله بعدة شهادة أو إستعفاة لا يباهر واحد ولا يكفي كتاب مجرد وإن حفت فرائش تعد تزاير مثله. قوله: (إلا

علق عزله العيد) وله كتب إليه عزلته أو أنت مزعوم من غير تعقل على القراءات لم ينمزع لأتي أن الكتاب كما قاله البغوي

وغيره. وله جاهة بعض الكتاب وانتمي محكي موضوع العزل لم ينمزع ولا انعزال كما يحبه بعضهم ز. ق. قوله: (انعزال بها)

وبقرائه عليه لأن المعنى إذا بلغ العزل وكيك قراءة محل العزل فقط شرح م. قوله: (وينمزع بانعزاله نانبعه) الرأي

أن نانبع لا ينمزع إلا إذا بلغ العزل ز. وإن لم يبلغ الأصل فنمزع حيتان الناس لا الأصل وكذا ينمزع العزل الأصل دون

الناس فإن ينمزع الأصل دون الناس، خلافاً للمكاني ح. ق. قوله: (لا قيم ينمزع) المرارد بقيم الوقف نازر ثم نع لو

كان للقاضي نظر وقت شرط الوقت. فأقام شخصاً عليه انعزال لا في الحقيقة نانبعه الهم. ق. قوله: (لا ينمزع قاض)

ولو قاضي ضرورة إذا لم يوجد مجتمع صالح أما مع وجوده فإن رجح توليه انعزال ولا فلا فائدة في انعزال اه ن. قوله:
كتاب الأفاظل والشهادات

حكمت بكذا ولا شهادة كل حكمه إلا إن شهد بحكم حاكم ولم يعلم القاضي أنه حكمه. ولو أدعى على مئوغ جور في حكمه لم يسمع ذلك إلا بيئة. فإن أدعى عليه شيء لا يتعلق بحكمه أو على مئوغ بشيء تفكيكهما وثبت شهادة القاضي بضروتين يخرجان معه إلى مهل ولايته، بقرار أو باستفادة. ويسنى أن يكتب موله لكتاباً بالدولة وأن

(والله) كلاً من الأزدر والمحتصب وناظر الجريج ووكيل بيت المال وما أشبه ذلك. قوله: (بأنزول الإمام) بموت أو غيره لشدة الضرر في تعطيل الحوادث ومن ثم لا واجبة بينه وبين خصمه المنزل، بنزول منه، وألا الإمام إنهما تولى القضاء نية عن المسلمين بخلاف تولية القاضي لنواهه عن نفسه ومن ثم كان له عزمه بغير سبب كما مر، بغلاف الإمام يحرم عليه إلا بسباب أه لا شرح م. قوله: (ولا يقبل قول منو) أي إلا بيئة لأنه حينئذ لم يقدر على الإنشاء شرح الروض. قوله: (في غير محل ولايته) ولا على أهل محل ولايته وهو متطلة بقول وقوله: حكمت قول القول سواء قالها على وجه الإقرار أو الإنشاء وسلامها ولا شهادة كل على أمر القاضي في غير محل ولايته لأنه شهادة على فعل نفسه. وقيل: نقل لأنه لم يقبل لفسقه ولم يدعه عنها ضرآ. قوله: (ولأ معزول) خرج في محل ولايته ما لا قال: قبل عزمه، كنت حكمت بكذا فإنه يقبل وإن لم يقبل على أهل هذه بطلاق نسائهم، وعتق عادتهم زمن محصولات ذلك البند كما شبه الأزهر عمل بهما في الروض وأصليه الدلالة. قوله: (ولا شهادة كل على أهل محل ولايته) خرج بحكمه ما لو شهد أن ثلاثاً أقر في مجلس حكمه، بكذا فيجلب كما جمع في الروض وأصولها ومجالد في محل ولايته في البحث عادتهم محروقة简易ومان وعبادة استعمالها في غير محل ولاية وعبادة منهج وشرعه. ولا شهادة كل منهما بحجة لأنه يهدى على فعل نفسه إلا وإن شهد بحكم حاكم ولم يعلم القاضي أنه حكمه فقد شهد شهادته كما تقبل شهادة المرعمة كما فإن علم القاضي أنه حكمه لم تقبل شهادته له. وقوله: كما تقبل شهادة المرعمة وإن شهدت على فعل نفسها حيث لم تطلب أجره بخلاف القاضي إذا شهد على فعل نفسه. والفرق الاحتياط لأمر الحكم أه س ل. وعبارة شرح م ر وتفرق المرضعة بأن فعلها، غير مقصود بالإثبات مع أن شهادتها لا تتضمن تركية نفسها بخلاف الحاكم فيما إه. وقوله: ويفارق المرعمة حيث يقول شهادتها على فعل نفسها بأن فعلها غير مقصود في الحبز. وقوله: مع أن شهادتها النهذة أن المقصود من الإرضاء حصول الدين في مطلق فتبرع عليه الحبز وهذا المعنى يحصل بإرضاع الفاقدة أنه على قول: لا يتعلق بحكمه. كذب عليه قول (يشاهدين) كذا قلنا: قالوا: ليس هذا على قول: شاهدان اتهام. قوله: أن أهله لها ليس أمراً يقلي على الرجل أه وزي. قوله: (يخرجان) أي أهله بها ليس أمراً يقلي على الرجل. وقيل: (أو باستفادة) أي في محل الولاية لولا أنها تثبت بكتاب لإمكان تحريفه. أو تزويره. قال تعالى: (إلا كنمين في حق الله لا بعدين فبيراك) قال: (شامخنا الغزي من هذا ما يكون) الشافية في أن الحجة لا تثبت بحكم ولا شهادة وإنما هي المرأة فقط فتلاً تثبت ولا تثبت شهادتهما. إلا. ولا يمكن مجرد إخبار القاضي لهم ولا خلاف فيه إن لم يصروف فأن صروف فإنه لزوم طاعتهم له وفهانه في الحاوري قال بعضهم: وليس في الوقوف في الولاية أنه لا يلزمهم طاعته وهذا هو المعتمد كما في زي وح. قوله: (ويسنى أن يكتب موله) ويستحق القاضي زوج من حين العمل لا على وقت التولية صرح به المواردي وهذا مشعر بوجز أحد الرزق على القضاء

(1) النسخة: 28
بحث القاضي عن حال علماء المجل وعدوله قبل دخوله، وأن يدخل يوم الاثنين فخمسي فسنت. (ويسحب أن
يجلس) للقضاء (في وسط البلد). ليتسارع أهله في القرية منه إذا إن استهض فتحته، وإذا نزل حيث بصر.
وهذا إذا لم يكن فيه موضع يعدق النزل فيه وأن ينظر أولاً في أهل الجبل لأنه عذاب فمن أنقى من بـ
ظلمت فق عصممه حجة. فإن كان حتشاً غائياً كتب إليه ليحضر هو أو وكله، ثم ينظر في الأوضاع، ومن قال
عدلاً قوياً فيها أقره أو قاصرة أخذ المال منه أو عدلًا ضعيفاً عضده بمعنى، نحن نكتب كتابيًا للمحاكمة إليها عدلًا ذكرًا
عذراً بكتابة محاضر وسجلات شرطًا فيها فقيهاً عفيفًا وافتر العقل، جيد الحضن ندبًا وان يكتب معتمرين.
وأن يتخذ

وهو كذلك في التدبير يجوز للإمام والقاضي المعبس أن يأخذ من بيت المال ما يكيه ومن يحتاج إليه من نقية وكساء
لائحة بما أنه أحد الأجراه على القضاء في الروضة عن الهؤلاني أن له: أخذها إن كانت أجرة مثل عمله، إن لم يكن رق
من بيت المال اسمه زي وروز بالفتح المصدر وبكر اسم لما يتخف بيه عش. قوله: (قبل دخله) إن تبرر وإلا
في يدخل هذا إن لم يلك عارياً به وان يدخل وعليه عامة سوءاء. شرح النهج قوله: (وعليه عامة سوءاء فيه)
إشرة إلى أن هذا الدين لا يعد ذلك لأن سائر الأوان يحكمن تغيره بخلاف السواءش. قوله: (اـن يدخل يوم الاثنين) أي
صحيحه، شرح النهج ويدعو من هذا أن يوم الاثنين أفضل أن يوم الخميس وصوته أفضل من صوته 
وذلك لأنه

زليح السين على الأجرة وعبارة بعضهم على الألقح ويجوز إسكندر يغلاط نحو وسط اللوـن فهو يشكو النين
أكثر من فجاه ما كان منقول الأجزاء الأصق في الفتح، وما كان منفقة الأصق فيه السكون. قوله: (ليساري أهله)
كان النزد بعد أن نظيره فأهل الأطراف يتضارون وكذا يبليه وهمكنا. ثم لأن الساكن بالقرب من وسط
البلد ليس مساوياً لمئ مسكنه في أطرافها فأشار إلى أن النساوي لم في طرف بالنسبة من في الطرف المقابل لا مطلأ
نظام. قوله: (خبطته) قال في المصباح: الخطبة المكانية المحملة والجمع خطط مثل سفنة وسدر. وإنما كسرت
الخاء لأنها خزعت على مصدر أفعل مثل اختب خطة واتذ رداً وأتري قوة ثم قال: والخطبة بالضم الحالة والخصلة
اهي عش من ر. قوله: (أو ينظر أولاً): أي ندياً بعد أن ينادي في البلد مكرراً أن القاضي يريد النظر في المحسوبين
يوم كذا فن له محض فضح شرح م. قوله: (فقلو فقص حجة) قبل هذا مشكل لأن وضعه في الحبش حكم من
القاضي الأول تحسبه فكيف يقلو ف احد حجة حبة لم ينحب في حب شرعي خصوصاً في هذا
الزمام. قوله: (قلي فتها) أي إلى ليحضر (أو إلى) القاضي بلده ليأمره بالرخص وهو من ذلك ل. قوله: (حو أها) أي
في الوصية بـناء الإضاءة عضده أي فإحه. قوله: (لم يتبع كاتب) أي ندياً وقد كان له كتبو فوف الأربعين منهم
زيد بن ثابت وعليه وعامة رضي الله عنهم برماوي. قوله: (محاضرة) المحضر ينفعه البيه ما يكتب فيه ما جرى
للمنعاكرين في المجس. فإن زاد عليه الحسم أو تنفيه ميس الحل. شرح النهج وعبارة في محضر 
لمحاكمة
وهو ما يكتب فيه صورة الوصية بين الحضور والسلالات جمع حمل وهو ما يكتب فيها الوافقة لكن يحكم عند الحاجة,
والكتاب المحاكر هو ما فيه الواقعة أيضاً لكن يكتب القاضي خطه عليه وتعلقه للخصم وهي المعرفة بالحسيث وثمن
ورق المحاضر والسلالات، ونحنهم. من بيت المال فإن لم يكن فيه شيء، فعلى أن أراد الكتابة فإن لم يرد لم يجر.
وعباره الوضع شرحه، وأخرى الكتب ولم كان الكتاب القاضي وثمن الورق الذي يكتب فيه المحاضر والسلالات
ونحنهم من بيت المال فإن لم يكن فيه المال شيء أو اختيار إليما ما هو أعد فعلى كل من العمل: المذاعي والمذاعي
عله، ذلك إن شاء كتابة ما جرى في خصمه. وألا فلا يجر على ذلك لكن يحكم القاضي، أنه إذا لم يكتب ما جرى فقد
يتميهم شهادة الشهود وحكم نفسه اهم. قال بعضهم: وأخرى كتاب الكوكب أي الأوراق تكون على عدد رؤوس المستحقين
قاضٍ أقسم مسمعين للحاجة إليه أهل شهادة ولا يضربهم العمي لأن الترجمة والإجماع تفسير. ونقل اللغظ لا يحتاج إلى معاناة بخلاف الشهادة وأي تأخير للتأديب ونجسة لأياء حق ومقولة. ويكون جلوس في موضع فسح (بارز الناس) أي ظاهر لهم ليعرفون من أراده من مستوطن وغريب ص م ك من أدى حر، ويبر بأن يكون في الصف في مهب الريح وفي الشتاء في كر لا يتأثر بالحال فيجلس في كل صقل من الصف والشط وعندما يبدأه يذكره للقاضي أي يتحج حاحياً كما قال (لا حاجب له) أي للقاضي (دونهم) أي الخصوم أي حيث لا زجمة وقت الحكم لخبر: من ولي من أمور الناس شيئاً فافتحب حجبي الله يوم القيامة، رواه أبو داود والحاكيم بإسناد صحيح، فإن لم يجلس للحاجب بأن كان في وقت خلوه أو كان ثم زجمة لم يجره لصبه والبواب وهو من يقع بالباب للإحراب ويدخل على القاضي للاستعانة بالحاجب فيما ذكر قال الماوري: أما من وظيفته ترتيب الحمض والإعفاء بمزلال الناس أي وهو المستميم الآن بالنقيب فلا أسأب انتحولوج، وصرح القاضي أبو مطرب وغيره بإيصاله.

تنبه: من الأمان أن يجلس على مرتفع: كذبة ليس على النظر إلى الناس وعليهم المطالعة وأن يتميز عن غيره بفراغ ووسادة، وإن كان مشهور بالولد والتواضع لعرف الناس وليكون أهيب للخصوم وآثر بره فلا يعلم وأن يبق القبلة لأنها أشر المحاسن كما روا الحاكيم وصحب، وأن لا يكتب، فيف غز وراح يدعو عقوبة جلوسه بالتوقيع والتمديد. والأولى وما رواته أم سمعة: أن النبي ﷺ كاذ إذا خرج من بيت قال: يسوع الله تولكنا على الله لهم إني.

ولكن تقاومن حصادهم قائل الرافق في المهام: وهي مسألة حسنة يبني معرفتها.

قوله: (شراطنا فيها) أي حالة كون كل واحد من العدل وما بعد شراط فيها أي في كتابة محاضر وسجلات هنا يفهم شوري. وفيه: وعموم لمحدود أي شراط ذلك شراط. قوله: (ومن يأخذ مرجعين) لأن في تبلغهم القاضي كلام الخصوم، شهادة فذلك شراط تمده بخلاف إبلاغهم كلام القاضي للخصوم لا يشترط فيه التعدد، والحاصل أن المترجم إن كان يترجم كلام الخصوم للفصل النافع إذا كان يترجم كلام القاضي للمخصصات لا يشترط فيه التعدد، وأما المسمع فلا يشترط فيه التعدد مطلاً قال زي: واستحك المترجم بأن المغاربة لا تحضر وبعد حفظ شخص كلها ويعبين أن يأخذ القاضي في كلام مرتفعة فيما للأمر أن يتفص صرف اللغات التي يغلب وجوهها في عمه مع أن فيه عراضاً أيضاً أم. قوله: (ومن يأخذ قاضي أسماً) أي كتبه لا يطلب منهم، سرح م رافعاً: لا يصح كونه قاضياً كما قال. قوله: (وقد ذكر عنه الترجمان قال: ولا يعلم كون المسئولين غير المعتمد بإنحر الغرابي بعين أن عرف لفظ القاضي في أولئك الغيرين يف为之، فإن لم يلد عرض من يقوم به. قوله: (در) بكرس الدلال المهمة وفوق راء المشددة وهي سوري من جلود، وأما الكنج إلى الزوايا فإنه مترجم من جلود، وأيا الكنج من الأسماء للسفر العريض الله تعالى عنه. قال الشعبي: وواد عمر كانت أهيب من سيف الحجاج اه وقيل كانت من نعل رسول الله ﷺ وما ضرب بها أحداً من ذنب وعاد إليه بعدما، وقيل في المصباح البناء النازع والجذور در كفر وسدر قوله: (وسجوا): وأجبر السجن على المسجون لأنها أجرة المكان الذي شغله وأجرة السجن على صاحب الحق إذا تبين صرف ذلك من بيت المال اه س ل، وقوله: على السجن أي وفأ سجنة يذكر حادتها أجرة المال الذي شغله اه س ل. وقوله: على السجن أي وفأ سجنة يذكر حادتها أجرة المال الذي شغله اه س ل. وقوله: على السجن أي وفأ سجنة يذكر حادتها أجرة المال الذي شغله اه س ل. وقوله: على السجن أي وفأ سجنة يذكر حادتها أجرة المال الذي شغله اه س ل. وقوله: (وكيك للقاضي أن يتحج حاحياً) أي حتى لا يعلم القاضي أن الحاجب أنه لا يمكن من الدخل عليه عام الناس وإنما يمكن عظمةهم أو من يبن له زوجة للتملك ولا يحرمهم أيهم على م ر. قوله: (درهم) أي عهنهم أي يقول بعينهم وبين القاضي. قوله: (وعلهم) أي وسل عليهم المطالبة لحقوقيهم وفي نسخة بلد المطالبة المخاطبة. قوله: (وسجوا) ليكون أهيب وإن كان من أهل الزهد والتواسط للاجحية إلى قوة الوجه، والجهة،
أوعذ بك من أن أضل، أو أضل أو أزل وأزل، أو أظلم أو أظلمن، أو أilege أو في الجليل علٍّ قال في الأذكار: حديث حسن رواه أبو داود. قال ابن القاص: وسلمت أن الشعبي كان يقول إذا خرج إلى مجلس القضاء ويصدق فيه: أو أغني أعني أو أغني على الله أعني بالعلم وزيت بالعلم وأكمني بالثروة حتى لا أظن إلا الحق ولا أقطع إلا البال. ولأن يتأتي المجلس وأنا وساعتم لما جربت به العادة من الصمت والطهيلان، ويدبر أن يسلم على الناس يميئاً وشمالاً، وأن يشارك الفقهاء عند اختلاف وجه النظر، وتعارض الأئمة في حكم قال تعالى لنبيه ﷺ: «وراشهم في أمرهم» (1) قال الحسن البصري: كان مستغفياً عنها، ولكن أراد أن تصر ستة للحكم. أما الحكمة المعلومة بتصير أربع قلعة، ونار المارد بالفقهاء كما قاله جمع من الأصحاب الذين يقل قولهم في الأفتيان، فيدخل الأعلى والعبد والمرأة، ويخرج الفاسق والجهل (ولا يقعد القضاء في المسجد) أي يكره أن يتخذنا مجلساً للحكم صولاً له عند اختلاف الأنصار والنفز ووقائع مجلس القضاء عادة، ولئن اقتضى قضيتها أو قضفها وقت حضوره في لصلة أو غيرها قد فصلها، وعلى ذلك يحكم ما جاء عنه وتخلفاته في القضاء في المسجد وكذا إذا احتاج إلى ما ليس له من مطر ن نحوه. فإن جلس فيه مع الدرجة أو دونها من الخصومات في المخاطبة والتمشيات ونحوها، بل يمدون خارجه ويتنص من يدخل عليه خصمه خصمان وإقامة الحدود فيه.

ومن ثم كره جلوسه على غير هذه الهيئة شرح م. قوله: (أصل أو أصل) بينا القول الأولى للعليم الثاني للمجهول وكذا ما بعدد هي الغفائر المتقاربة وقوله: أزل بالزنبي لم يوجد، وقوله: أو أجيل أي أسأ وأجبر على الناس أو يفعل بي ذلك وقال بعض قوله: أو أجيل أو أنقل الحق، أو يجعل على أي يفعل الناس بي أعمال الجاهلية من إسقاب الضرب إلى قوله: (وبدلاً فيه) أي الحديث المقدم، قوله: (أنا يشار القظهاء) الأسئلة ولو أدرهم منه. وفي الخصصات وشرقها من المتاروت: وختص من وجه المشاورة عليه لدى الأحافل العظام في الأمر عند الجمهور لقوله تعالى: (وراشهم في أمرهم) (1) أي الذي ليس فيه وحيا بما يصع أن يشار فيه ليصير ستة وتطيب قلوبهم وجهب المشاورة هو ما صاحبه وراءه والزوري وقيل إنها غير واجبة لما نقله الحافظ البهذبي في كتاب المعرفة وصرف الشافعيون إلى الندب وعبرته في الأم بعد ذكر الآية وقال الحسن: إن كان النبي عليه السلام وسلم لغيناً من ذلك ولكنه أراد أن يستد ذلك الحكم بعد إذ نزل بالحكم أمر يحتمل وجهه أو يشتبه ينفي أن يشار ولا ينفي أنه يشار جامع لأنه لا معنى لمشارقه ولا علماً غير أمين ولكن يشعار من جميع العلم والأمانة وفي المشاورة رضا الخميس والحيجة عليه وعن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه ما رأيت أحد أكثر مشورة لأصحاب من رسول الله ﷺ وعن ابن عباس لما تزلت هذه الآية: (وراشهم في الأمر) (1) قال النبي ﷺ: «إن الله ورسوله غياب عنها ولكن جعلها الله رحمة في أمتي فمن شاور منهم لم يعد رشداً ومن ترك المشورة منهم لم يعد عنايا وقد قيل: الاستشارة حصن من النداء الهام. قوله: (عند اختلاف وجه النظر) أي طرقة وقوله: وتعارض عطف سبب. قوله: (مستنفاً عنها) أي عن المشاورة. قوله: (أو قيس جلي) أي فلا يشارهم فيه كقياس الضرب على التأليف فالفاقر بين الضرب والتلفيق وهو أن الضرب إيماء بالفعل والتلفيق إنذار بالقول مثلًا مقتطع به أنه لا يؤثر في الحكم وهو حربة الضرب، أي لا ينفيه فلو حكم بعد تعزير من ضرب أبهاء لكون المضرب ليس حراماً بطل حكمه. قوله: (صونياً له عن إعراف الأصول) ولأنه قد يحتاج إلى إحضار المجانين والصغار والبيض والكافر، شرح م. وما يقع في بند كثير من الأفكار أن الذي قابض المال يجلس في المسجد ويجمع عنه من شهر الدخان وفي ذلك. فلا ينتظف في تحريمه ويجب إنكاره على كل قادر ويحرم على المعتم إذا علم بذلك اهـ (1) آل عمران: 159
كتاب الأسئلة والشهادات

أشد كرآة كما نص عليه. ثم شرع في التسوية بين الخصمين فقال: (وسيّرني) أي النجلي (بين الخصمين) وجوياً على الصحيح (في ثلاثة) بل سبعاً (أطباء) كما سطره الآول في المجلس. فسيّرني بينهما فأن يجليهما بين يديه أو أخذهما عن يمينه الآخر عن يساره، والجلوس بين يديه أولئك لا يرفعون المركز عن الوكل، والخصم لأدعيه الوكل لم يرفع لم يرفعه وحده. فالأخير وغيره وفسق المصلى، والصحيح جواز لرفع صمّام ملحوظ في المحاصل جوات يجليهما قبل. في المجلس كان يجلس المسلم أقرب إلى الذي، لما روى البيهقي عن الشهري قال: خرج عليّ رضي الله تعالى عنه إلى السوق، فإذا هو بصراني بيع، دعا عرفه عليها فقال: هذه درعي بيني وبينك فاضل المسلمون فأنا إلى القاضي شرعب فقرأ القاضي عليه قام من مجلسه وأجلسه. فقال له علي: أي أن خصمي لمجلسته، فيه يديك ولكنني سمعت النبي ﷺ يقول: لا تباشروا في المجايل; فقد تبناه ويبت. فقال شرحب: ما تقول يا بصراني؟ فقيل: الدعو دعري فقا شربك لعلي: ميل من بني، قال علي: صدق شربك، فقال القاضي: أنا أشهد أن هذه أحكام الأئمة ثم أسلم التسارع فأعلاني عليه وحمله على يوم عقب قال الشبري: قد رأيته يقاتل المنكرين عليه. ولأن الإسلام يعلم ولا على عليه ويبت كما قال في الروضة. وأصلها أن يجري ذلك في سائر وجه الإركاب، حتى في التقدم في الدعوى كما يجلي بعضهم، وهو ظاهر إذا قلت خصوم المسلمين. وفلان ظاهر خلافه لكثرة ضرر

المهتمي. قوله: (ولو أنفقت قضية) محترز قوله: أن يتحب أي بعد، وبيته لذلك. قوله: (وجهاً على الصحيح) متابعاته التدبر. قوله: (كما سطره) أي ما ذكر من السبعة. قوله: (والجلوس بين يديه) وكون成果转化 على الركي من. قوله: (ولا ترفع المصلى) يعني أن الشخص إذا وسر في خصومه وحضر مع الوكل والمصمم فلا يرفع المركز على الوكل والخصم لأن الدعوى متعلقة به. يحذف تحقيق إذا ألم الآمر إلى التحليج وعبارة شربه ومضامينا وكيلة في الخصومه. وما جمع على الواحد كثيراً في التوکيل للتخلص من ورطة التسوية بيني وبين خصمه جهل فتحه. لأنه. قوله: (فيه) أي بالمصل على الدعوى. قوله: (البئرة) بالزني أو بدعاه المهمة وهو العبء أي مع كبر الدية قيمة إلى زربة قربة بالزمن أو بالداء مثبتة فتحية ساهرة فعندها مضامينة بسبب قديمية وضباً على الله ولد لم يذكر في المصلى وفي القاضي: كأم موضع بالمصل ولم يذكر في الدعوى كما لا خلاف في إفهام الدلا، إنما الحفاظ في النسية إلى دليل أو دليل يتحدى الموجهة على المشاكرة الساكنة التحتية. قوله: (وهو) أي عدم رفع المركز على الوكل والخصم. قوله: (وجاء) هذا جواب بعد امتلاك فيصق بالوجوب فلندراد بها هنا الوجوب كما في شرح. قوله: (قال) خرج علي. أي وكان إذ ذاك أمير المؤمنين وكان شربك من تحت بدده، وقوله: قال شربك: ما تقول يا بصراني أي بعد تقدم دعوي من سيدني عليّ بأن الدعوى كي ليظهر قول شربك، ما تقول يا بصراني، وكان شربك من كبار التابعين وكان من أعمار الناس للقضاء، وكان أحد الصادقين الطلبه، وهو عبد الله بن الزبير وقد فكر بعد عبادة، والأخف بن فس، الذي يضرب بجمله المثل والرابع شرب هذا، والأساطر الذي لا شعر في وجهه. قوله: (ابتي وبيتك) أي يفصل بيني وبينك الخ. قوله: (صدق شربك) أين هذا وإن كان غير مناسب في الحجاب لأجل أن يسمعه خصمه الذي هو التسارعي فيعرف أن قضية المسلمين على الحق. قوله: (تفاعل عليّ الدعوة) لعل المعنى تركه له مع contradi على أخذه بالبنية، وإلا فعله لم ينزع منه ولا يثني له أي لا يثبت ولا بالبين ولا بأي شيء من المواقف. د. قوله: (الج) أي جيد وهو ما أبوا عربان شيئاً. قوله: (ولآن الإسلام) طفقة على ما روي البيهقي. قوله: (ذلك) أي الرفع الصادق بالروف المعنوي. قوله: (لكثرة ضرر المسلمين) أي نكثرة الضرر الحاصل للذين بتقدم المسلمين وهو من إضافة المصدر لفاعل ومضمون
المسلمين. قال الأموي: ولو كان أحدهم ذُمياً والآخر مرتداً فتنة تخرجيه على التكافؤ في القصاص. والصحيح أن المرتد يقتل بالذم، وهو عقاب البلقيني من هذا التخريج فإن التكافؤ في القصاص ليس مما نحن فيه سبيل وله اعتبار لرفع الحري بالعبد والوالد على الولد، والثاني في استعمال اللفظ، من ثم لا يكسر قلب أحدهما.

(والثالث في الملاحظة) بمن ظل على المشاكل وهو النظر إلى المؤثر العين كما قلنا في الصاحب والمعنى فيما نقصده. والراشد في دخوله عليه، فلا يدخل أحدهما قبل الآخر. والخاصة في القيام لها فلا يخص أحدهما بقيام إن علم أن في خصومة فإن لم علم لم أدع قياما إلا أن يلدن لخصومته منه، وإنما يلزم أن يقوم ليقوم له للالزام، وهو الأول والثاني ويكون من أكل الدم كراهة القيام لهما جميعاً في لأي لقاء له. وإن إذا كان أحدهما لينيماً له دون الآخر، لأنه ربما يتهم أن القيام ليس له. والсадس في جواب سلامهما إن سلمًا معنا فلا يدرك على أحدهما، ويترك الآخر فإن سلم عليه أحدهما أنتظار الآخر، أو قال: سلم ليجيء معاً مما هذا. قال الشيخان: وقد نطول في هذا إذا طال الفصل وأناهم احتلوا

معنى ما أ étape البائع. قال عليه: لكثرة ضرر التأخير لكان أولى. وعبارة الروع لكتبة التأثير إذا وقع مدعون قدم وقفةً من علم سبب فإن لم علم سبب لعن جهل أو جاء مما قد قدم ببرءة والتقديم فيما بدأ فإن نظر على الكافية في المغاني والمدرس كالدائم على التأثير فإن لم العلم فرأً فلا علاقة إلى المغاني والمدرس وتبين أن يأتي مثل هذا التخصص في الأجر ونحوه من السوق. كذا نقله شيخنا زي. وقوله: وهو ظاهر فإن لم ي북 غبرة وتعليم عليه الربح لإضرار الشرير وإلا، فهو وقفة في ابن من أصله ليس واجباً بل إن يرتفع من بعض المشترى ويبعى ويجريه ذكر من تقدم. فأسف ثم الفرصة ثم من المغنيين على ما يجري من الإخطار على الطبق ما اتبرع أهلاً.

الطعن بها لإن أراد وهذا في غير المكاي لا تهم ما فقدهم عن غيرهم لأن غبرهم لم يعط منهم فلا يقدم عليهم أما المالكون إذا اجتمعا وتنازلوا فيه يكاد فينقي فينقي أن يقرا بيتهم ع شع ما. قوله: (فيما تخرجيه) أي تفريعة وهذا ضعيف والمعتد من الذي يرفع على المرتد. قوله: (والصحيح) أي قرف هذا الذي على المرتد هذا إذا تدأب ومنازعة البلقيني تفيد أنه جامع بين المكافأة في القصاص ووجوب الإكرام في الدعوى فإذا أنه لا يرفع الولد على الولد ولا الحر على عبد ثم الكافية بينهما. قول: (ليس لما النجوع) لعل الأولين ليس مما لما مناسبة إلى تركهم بين الطرق. قول: (وهو أن النظر مؤثر العين) ليس قيداً. قول: (في القياس) أي لخصمه حتى لو كان أحدهما يبحث القياس فقط في ترك القياس له محاذية على الفسفة. قول: (فأنا أن ينفرد) بأن لم يعلم أنه في خصومة أو يقول: قصدت القيام فإن أن القاس من من تركه. قول: (فأنا أن يكون من هذه القائمة لفظًا أو.) قلت إن أمكن القياس لفظًا أو.) قول: (ليس له.Agى أن يكون من هذه القائمة لفظًا أو.). قول: (في جواب سلامهما) لا قريب أحدهما من القاضي، وبيدها مرة otroمسه جريبة في الجريج للقاضية من غير نظر لفرحة أحدهما أو خطر. فإن قلت أمره ينزع الربع إلى الخمسة تحترم له يخلاف عقليتين. قلت:

ممنوع لأن قصد النسوة ينتظر لذلك نعم لم قيل: الأول ذلك لم بد كذا في النحاة وينبغي الرجوع للقاضي أيضًا فيما لم قاوم أحدهما أو جلس الآخر وطلب كل مهما موقعة الآخر مع امتناع منها شورية. قول: (فلا يرتد على أحدهما) أن فلا يرد على أحدهما. قول: (إن سلم على أحدهما أنقياً أنقياً أنقياً) استشكل أن القاس علم انظمه حملًا على أن السلام سنة كفاحه فحفظه من أحدهما كانه منهما. وجواهر بأنه وإن كان سنة كفاحه لكن الأظلم تعدد ودعاً لإحالة أن برى الآتي به لنفسه مثابة على الآخر. قول: (أو قال له: سلم) فيه أن هذا ينفي ما في شرح. من أن شرط رد السلام أصله به كافحة الإجابة بالقبول. إلا أن بقية: اعتجر هذا هنا للنسوة بنيهما قال عليه، ويبقى لما علص عدم
السلام بالله على أن يقوله: سلم، لأحبكم، فأنا في نظر الأقوار الأول. قوله: (في طلاقة الزوجه) أي: أؤم عبست م. قوله: (تثنية): لو أقمل هذا التثنية أو أخره عن السن التقليدي، كان لأولى لأنه من قبل الهدية وعمن ميتمه أنه يسن: ترك البيع والشراء بنفسه أو بوكيل المعرف، فإن أشتري بالمحاسبة كان الشراء مكرهًا، وإن كان بمحاسبة، فإن حقوي به يحرم قبوله لأنها هدية وهي محمرة. قوله: (وشر먼) أي إن كان لحول الحكم بالباطل أو ترك الحكم بالحق، وقوله: أن هدية أي: إن كان لأجل الإكراه. قوله: (وهي) أي الآداب المطلوبة عن القاضي على سبيل الوجوب، وهو عدم قبول الهدية ولا يخفى ما فيه من الإجDOC. أن ظاهر مخرب قبول الهدية مطلقاً لكن فصله قبوله: فإن أخذ وعبروبة شرح المنهج وحرم قبول هدية من لا عادة له بها ولايته أو له عادة، ورزق عليها قدرأ أو صفة يقيد رذة فيما في محلها أي ولايته وقبوله ولد في غير محلها هدية من لا خصومة عنه وإلى إعادته قبل ولايته أم. والحاصل أن كان للمهدي خصومة في الحق أو غلب على الظن وقوعه: على رقب امتنع قبول الهدية مطلقاً سواه المهدي من أهل عمة أم لا كان له عادة بالهدية: أم لا وإن كان ليس للمهدي خصومة ولم يكن له عادة بالهديدة امتنع قبوله أيضاً سواء كان من أهل عمة أم لا وإن كان له عادة بالهديدة وراد عليها قدرأ أو جنسأ أو صفة حرم قبوله أيضاً على تفصيل في هذه يأتي في الشرع وإن كان له عادة ولم يرد للجنس أ ولا تعد ولا صفة جاز قبولها ولا فرق في هذا التفصيل بين الأجانب وأعماش القاضي على المعتمد. وما في الشرع من الاستثناء ضعيف. قال في الخصائص (1) وشرحها: واصطلاحاً بحجة قبول الهدية مطلقاً ولا من أهل الكتب لأنه معصوم فهي خلال روى الترمذي عن عائشة رضي الله عنها: كان يقبل الهدية ويبث عليها بخلاف من الحكام ورولا الأمام إذا رشدها تحترم عليهم خوفاً من النزاع عن الشرع والدليل على الهوى لغير الشيخين وغيرها عن أبي حمود الساعد مرفعاً بما بالعامل تستعمله فنفتنا قبول هذا من عالمك وهذا أهدي إلى ألا أقت في بيت أو أن نظر هل يهدي لي أم لا؟ فوالذي نفسم محمد بنه، لا يعلم أحد منهما شأ كثيرا إلا إذا جاء به يوم القيامة يحمله على ع نفسه إن كان بيمنو جا به أو كان بقيرة جا به لها خوار فإن كانت عاها به تعرق فقد بلغت: أي حكم الله الذي أرسلت به في هذا إكمال.

تمة: ينصح قبول الهدية لغير المحكم حيث لا شيء قوي فيها وحيث لم ينظر المهدي إليه، أن المهدي أهداء حيا أو في مقبل ولا إلا ينصح القبول مطلقًا في الأصول إلا إذا أتته بفداً بما في طله بالقرائن في الثاني وينبغي للمهدي إليه التصرف في الهيئة عقب وصولها بما أهدي لائه إظهاراً لكون الهدية في حيز القبول وأنها وقعت الموقع ووصلت وقت الحاجة إليها وإشارة إلى تواصل المحبة بين وبين المهدي إليه حتى إنما أهداؤه إليه لم يزيد على غيره مما هو عنده وإن كان أعلى وأعلى ولا ينظر ذلك في التألف ونحوه. فالآولى فعل ذلك مع من يعتقد صلاحه أو علماً أو يقصد حفظه أو دفع شره أو تلوزش قيامه عند هذه في مهمات الناس وأشياء ذلك. ولا يشترط في ذلك صغيرة بل يكفي البحث والأخذ. også وأما غير من المحكم في حرم قبول الهدية إن لم تكون من خصومة وكذا ممن لا خصومة له. إن لم يعود منه وإذا قبله لا

(1) بهامس نسخة المؤلف قوله قال: في الخصائص الخ ليس من التجريد اهـ
وإن قلت، فإن أهدي إليه من هدية في الحلال عندنا سواء أكان من بني إسرائيل أو قوماً، سواء أكان من أجل عمل، أم لا أو لم يكن له خصومة لكنه لم يدخل قبل ولايته القضاء، ثم أهدي إليه بعد القضاء هدية حرمة عليه فهو.

أما في الأولى ففليخبر: هديات معامل سلمت، وكأنها معامل المسلمين، ولأنها تستعمل في الصورتين، فإنها تدخل على ن крайها فإن تعثر وضعها في مسير المال، وفقط كلامهم أنه لم أجلسهم فيه، وله وللوايله ولم يدخل بها حرمة وهو كذلك وإن ذكر فيها الماوردي وجهين.

تنبيه: يستحسن من هدية أعجاضه كما قاله الأذربيجي إذا لم يتفق حكمة لهم، ولم أهدي إليه من خصومة له.

يمكنها عند الشافعي رضي الله عنه، ولهذا فإنه أحمد والبيهقي عن أبي حميد الصديق، والزهري عن أبي حمزة، والفقهاء من عبايس وشارك مرفوعاً هديات المعامل، وفيما يدخل: الأمر إلقاء غلون، بئس الغلوب، وجمع الخيانة لكنه شعور في الحاجز في الغلوب في الغلوب، والمراد أنه إذا أهدى العمل للإمام أو نايه شيئاً قبلاً فهو خيانة في المعامل، فلا يحبس به دوهماً وروياً أبو يعلى: هديات المعامل حرمت الكمال: قال ابن طالب: إن هديات المعامل تجعل في مسير المال وأن المعامل لا يمكنها إلا إنطلها للإمام واستمتع منه في المهمة، ولهذا هي من كن من وذلك حراماً أو عرف بالظلم وأخرج أبو نعم وغيره أن عمر بن عبد العزيز أشعرها تفاحاً ولم ينك معه ما يجري به فرك فلتبغ فغلام الدرب بأطياف تفاوض فتناول واحدة ف كلامه لم ردها.

قبله ما لم يكن المصطلح، وخليفة يقبلون الهدية فقال: إنها أولئك هدية ما للعلاقا في مسيرها، ووعش والضيافة والهداية كالهدية وكذا الصدقة على الأرجل زي، ولا يجوز لغير القاضي ما من حضر الضيافة الأكبر منها إلا إذا كانت قربى على رضا الملك وفعله سائر المعامل، ومنه ما جرت العادة به من إحضار طعام لشاذ البلد أو نحوه منالمنزوال أو الكتب عن م رملخصة. قوله: (من له خصومة) أو من غلب على ظهته أن يسياصمه ولد، وفيما تظهر ديله تمت من الحكمة عليه ر خلافاً للاذربيجي إنه استثنى هدية أعجاضه إذا لم يتفق حكمة لهم ونقله عن زي وأخرى. وحالف ما في هذه أن الفاضي والمعامل، إنه أن يكون في محل ولاية أو كذلك فيها، وخرجها أو الفاضي في خلا، والمعامل عن كل ما يرزق على عادته إن كان له عادته أو لا وعلى كل ما يكون له خصومة أو لا فهذا: ست عصة صورة وكلها حراماً، إلا إذا كانت في غير محل ولايته، وفهي، ولم يمد المهدي ولم يكن له خصومة فيه قبل صرح م: بأن الزيداية في غير محل ولايته لا تحرم قره: شيخنا، والميزني. قوله: (أساء أكان من أجل عمل أم). آخباره ذلك إلى أن قول المعصب من أجل عمل ليس قيداً كما في هذه الحالة. قوله: (ثم أهدي إليه) أي سواء كان من أجل عمل أم لا ولكن يقيد الثاني بما إذا أهدى للقاضي في محل ولايته ولا بأن ذهب للقاضي إليه وليس من أجل عمل فأدره هجاز قبوله وهذا أي قوله: ثم أهدي إليه لحالة له لأنه فرض الكلام.

قوله: (حرم عليه قبوله) جواب إن محل الحرة إذا كان في محل ولايته فيما شرح المنهج وإن كان ظاهر كلام الإطلاق، وقوله: فلأن أياً هدايا العيد. فإنه يمكن أن يدخل الحديث على الأحمر أو من لا عادة له وأوله عادة وراء عليه. قوله: (محروق) ضمتين وإسكان الثاني تخفيف وهو كل مال حراماً لحل كبسه ولا أكله. مصبح. وسماً سماً لأن يسحت أيذهب البركة. قوله: (السلطان) المراد به ما يدخل نوعاً كالقاضي قال ر: إنما أحلت الهدايا له لاسمه وفخرة أنها أحلت لمما أن صح فهو من خصوصيات أيضاً. قوله: (لب) أي إلى المهدي. قوله: (فإن) تعلم أي الذوق. قوله: (قضية كلامهم أنه لو أرسلوا) أي من ليس من أجل عمل القاضي وإنما أدره ذلك بالذكر، للخلاف فيه ون بلا قول أن بحب نفسه للقاضي حرم قبولها أيضاً لكن من غير خلاف، بخلاف الذي في الشرح. قوله: (بستن) في.
كتاب الأفضية والشهادات

وكان ينهي إليه قبل ولايته جاز له قبوله إن كانت اليدية بقدر العادة السابقة. الأسيرة في إلقاء الحكمة على المحكمة، فكما إذ ليس من جانب ما في تلك ما في كلية بعد، تحرير الجمع. لكن قال الروائي تقولين أن المحكمة إن كانت الزيادة من جنس اليدية جاز قولها لدخولها في المألوف ولا الكلاخ. وفي الكلاخ ينفي أن يقول: إن لم تتميز الزيادة أي بحجة أو قدر حرم قول الجمع ولا فالزيادة قطع. وهذا هو الظهير فإن زادة في المألوف، كان أدى إلى عادة قلبياً، هل يظل في الجمع أو يصغ منها بقدر المعتاد فيها. نظر، استظهر الأسيرة الأول وهو الظهير إن كان للزيادة وقع، وإن فلا عبرة بها والضيافة والهبة كاللهية والعارة إن كانت مما يقابل بأجزاها فيسهم كما كهه بعضهم ومتبهم أيضاً أن الصدقة كاللهية، وإن الزكاة كذلك إن لم يعن الدفع إليها وما بهره الظهير وقولهم الرسول حرام، وما نبدأ للفاضي ليحكم بغير الحق أو

م ر والآتء عدم الاستثناء لأنه ربما ينعو بسبب اليدية من الحكمة عليهم. قوله: (هدية أبياضاً) مصدر ضاف لفاعله والمفعول ممدوح أي للفاضي كابنه وابنته. قوله: (وأولى إذا قبلاً أن يردوا) الأولى أن يقول: وأولى أن يردوا أو يشيروا إليها إذ قبلاً إذ لا يكون قابلاً لها. قوله: (لكن قال الروائي: الظ) قوله قد ولام الكلاخ ثلاث وما قبلاً أول في ثلاث اتفاق. المعتمد كلام الكلاخ. قوله: (على المحكمة) كذا في خطي وصاية كما في شرح الرواج عن المذهب لأن الروائي مقدم في الشيخ أبي إسحق صاحب المحكمة. ومما أشارة أن الظهير إن زاد على العادة بعد المنصب فص أهمة ثلاث: الأول تحريم الجمع مطلقًا سواء كانت الزيادة من الجنس أو لا. والثاني إن كانت الزيادة من الجنس جاز قول الجمع. والثالث: التصفيق بين أن تتميز الزيادة جنسًا أو قدرًا، فتحرم وحدها أو لا تتميز فحرم الجمع. وهو المعتمد فإن كانت الزيادة بسبب تغيير جنس اليدية إن كانت عادته أن يقيد بالقطن فدحا بعد المنصب بالحرير، فتأمل الجمع أو مقابل ما زاد على قيامة الظاهر من الحرير اختلافان رجح الأسيرة منها بعد الأول وقيد بما إذا كان للزيادة وقع وإن فال يحرم. قوله: (في المألوف) أي في الهدية وقيل: وفي الكلاخ دع تكلام الروائي. قوله: (أو يحس) وفظاظة يميز الزيادة بالجنس أن يقيد له أربد قمح وأردب أزر من كان يقيد له أربد قمح فقط وفظاظة تميزها بالقدح أن يقيد إليه أردب قمح من كان يقيد له أربد قمح فقط قال لوالحاصل: إن كانت اليدية بقدر ما كان يقيد إليه قلب الفضاء جنسًا وقادة، ومنفعة جاز قولها وللا في جميع. قوله: (أو قدر) بأن كانت متعمبة بصفة بأن كانت عادته أربد قمح رديًا فأفادته له أعلى. قوله: (في المأرب) أي لا في الخدمة وهذا هو الأرزو في كلام الكلاخ وإنما أعداء لإجلا الخلاف. قوله: (كالميدية) فيفصل بين من عادته ذلك قلب الفضاء ومن لا. قوله: (والعارة إن كانت مما يقابل بأجر) كاستاد دار وركوب دابة. قوله: (الرشوة) بثأثิต الراء مقل. قوله: (ليحكم بغير الحق) أنه لم يرى ليحكم بالقبل جاز الفضاء ثم كان يحرم على القاطع الأخذ بالحكم مطلقًا أي يحيى أفعاً لم يرني حاشية بثاقه الناطق على الدفع. ما وازن عليه وصولت إلى الأخذ على الفضاء أم لا ثوب الجمع من منع العلم من الصباح يقولهم إلى جواز أخذ القاضي الأخرى على الحكم لأن شغل الحكم عن القيام بمساحه، وكره طاعة كرارة تنزه بهم سروب ورخص فيه الشافعي وأكثر مناء العلم. وقال صاحب الهمية من الحكمة: فإذا كان القاضي قبلاً فالأخيشد يلب الرايخ أخد كان كافأن فالأفضل اثنائية عن أخذ التزويق من بيت المال رفقة بيت المال. وقول: الأخذ هو الأصح صيانة عن الوعان، ونظراً لمن يتأتأ به بعدة من المحامين ويلدغ يبقباها كتبناه له وعلبناه وعن الإمام أحمد: لا يعجبن وإن كان يبرع عليه مثل وللبيب وافقه أهل العلم على أن القاضي إذا قضى بجر أو ينهف معاً علية أهل العلم فهمه مرود فإن كان على وجه الأجداد وأخذ فالم ساقط، والضمان لأنما إذا كان الحكم يقال قلالة في بيت المال عند أبي حنيفة وأحمد وعلي
يتمتع من الحكم بالحق وذلك نخبر: "لعن الله الرئيسي والمرتبط في الحكم".
فروع: ليس للقاضي حضور ولقاء أحد الخصمين حالتة الخصومة، ولا جحاوة، ولا تهمة. ولو في غيور.
ولأنه، لخيف من تخصصي من إعداد تخصصي في حالة لولاية ويدرب له إجابة غير الخصمين إن عمم المولم النداء لها ولم يطلب كتلة الولاء عن الحكم وإذا في ترك الجميع، ولا يضيف أحد الخصمين دون الآخر، ولا يبكي فيما ذكر الوعي ورايع معلم القرآن وعلماء حتى ليس لهم أهلة الإزام والقاضي أن يشفع لأحد الخصمين، ويزن عن ما عليه لأنه يقطعهم وإلى بعيد المرضي، ويهدن الجنازة ويزور القمامين، ولن كاتبين متخذا لن ذلك فريقة. (ويجب القاضي القضاء) أي يكره له ذلك (في العشرة موضع) وأهمل موضع كما سامعره. وضابط المواضع التي يكره القاضي القضاء فيها كل حال يتحز فيها خلقه، كما عهدهم: الموضع الأول (عند الخصم) لخبر الصحيحين: لا يحكم أحد بين اثنين وهو غضا، واظهر هذا أنه لا فرق بين المجيد وغيره، ولا بين أن يكون الله تعالى أو لا. وهو كذلك لأن المصوص تشويش الفكر وهو لا يختلف بذلك ما تكون الكراهة إذا دعت العبادة إلى الحكم في الحال ونقد تبين القاضي في صور كثيرا. (و) الثلاثي عند (الجواب) و (الثالث عند (العطش)) الم(datنً) و (و) (الثالث عند (الحزن) الم(datنً) في مصري أو غيرها. (و) (السابع عند (الف другой الم(datنً))، و (و) (الثالث عند (الحر) الم(datنً)) لكان أولى لأن يرف في الحزن أيضاً كما (و) (السابع عند (المصر) المؤلم بما يرد في الرؤية (و) الثامن من (مؤامرة) أحد (الأخرين) أو نار (والخطأ)، ولو ذكر أحد كما قدرته في كلام له كان أولى لإقامة الأكثاف به، وكرهته عند مدافعتهم، وإن (رآته) يكره عند مدافعة الريح. كما ذكره الديوري وأهمل المصص. (و) (الثاني عند (الباب) أي ذابه يربد في الرؤية (و) العاشر عند شدة (الحر)، و (و) (السابع) و (و) (الثامن) وأهمل المصص عند الخصم المزعج، و (و) (الثامن) وقد جزم بهما في الرؤية وإنما كره

عاقبة عنه الشافعي وأي يوسف ومحمد.i (م الخيار) قيل: (تخصيص إجابة من إعداد الخ). أي يفصل فيها كما يفصل في الهندية فإن لم تتمي الحضبة بمعنى على المعاد السابقة حي ذلك ولا حرام. قيل: (ولا يلتحق فيما ذكر الع) العبارة في حال أن لا يلتحق بالقاضي فيما ذكر الوعي الخ. قيل: (ومعمر القرآن) إذا في بعض النسخ وهو تحريف وفي بعض وملم القرآن وهي ظاهرة. قيل: (إن يشفع لأحد الخصمين) أي عن خصمه بالصور مدة مثل فارادر بالأخد المدعوي عليه أن يقول للمدعوي سامحة من بعض الحق، أو كله وجه الله تعالى وأي يبكر عنه ما عليه سواء كان مزوناً أو ما كيل. قيل: (أليس يثفعهما) أي الخصمين هو ظاهر الثاني دون الأولي فالتغيع فيما للمدعوي عليه فقط. ويجاب بأن في الأولي ينفع بالثواب. قيل: (ولا يركب فيه البناء حتى قال: إن كان الخصم لا كراهية، وفي الخصص) (و) (لا يكره له الانتزاح والقضية في حال الخصم لأنه لا يهاب عليه من الخصم ما يخفى عليه غيره لأن غضبه لا لحظ نفسه ذكره الثوري في شرح مسلم وقضية جواب الحكم له في حال الخصم وثبتيه: بأنه معصم أنه يخوض له أن يشهد وتقيل ويعجب على عدوى لمعلوم عصمته ولا قال: للذين على فلاد كذا جاز لسماه أن يشهد بذلك على فلان وإن لم يسمع الإقرار منه لمصلحة المصصين، ذكره في شرح الروبيان، وفي ورد الحكما، وتبعه وكان له في تأهله بالزنا من غير فينة ولا يذكر ذلك لغيره ذكره ابن دينه. قيل: (أن المصوص) الأولي لأن السبب وقوله: ومفارقة الأخرين لو قال: ومفارقة الحدث لكان أخصر. قول: (كما قد به) أي بهذا القيد أو المالك. قوله: (واعدة)
القضاء في هذه الأحوال لتغير العقل والخلق فيها فلو خالف وقضى فيها، نفذ قضااؤه كما جزم به في الروضة لقصة زبير المشهورة. فلا ينفذ حكم القاضي لفنه لأن من خصائصه لا يحق له ترسقه، ولا لشريكه في المال المشترك بينهما للتهجة. ويحق للقاضي ومن ذكر معه الإمام أو فاضل آخر أو نابئ وإذا أقر المدعى عليه عند القاضي أو تكل عن البيمن فحلف المدعى البيمن المردود وسأل القاضي أن يشهد على إقراره عنه في صورة الإقرار أو على يمينه في صورة التكول أو سأل الحكم بما ثبت عنه والإشهاد به لزمه إجماعه، لأن قد ينكر بعد ذلك. (يا يسائر الفاضل) القاضي (المدعى عليه) الجواب: أي لا يجوز له (لا يعد كمال الدعوى) الصحبة. ويشرع لصحة كل دعوى سواء أثبت دعوى كفصب وسرقة وإتلاف سنة شروط: الأول أن تكون معلوما غالباً بأن يفصل المدعى ما يدعه كقوله في دعوى القتل قطعه عدماً أو نبه بعد أو خطأ ف Gäddة أو شركة، فإن أوصل ما يدعه كقوله: هذا قد كتبه كن من الأصل للقاضي استحضارًا إما ذكر وإلا: أن تكون ملزمة فلا تsumer دعوى هبة شيء، أو بعه أو إقرار به حتى يقول المدعي وقبضه به إلا الوهاب والبائع أو المقر السلمين. والثاني أن يكون دعويه عليه قلق: فلقد أحد هؤلاء لم تsumer دعاة لإبهام المدعي عليه، والرابع والخامس أن يكون كل من المدعي والمدعى عليه غير حريبي لا أماني له مكلفاً ومهمله السكنان فلا لدوي حريبي لا أماني له ولا صبي ولا مجنون ولا دعوى عليهم. والسادس أن لا تناقضها دعوي أخرى دعوي على أحد إقراره بالقتل ثم أدعى على آخر شركة أو انفراداً لم تsumer الدعوى الثانية لأن الأولى تكتمها نعم إن صدقته الآخر فهو مؤاخذ بإقرار وتسعم الدعوى عليه على الأصح في أصل الروضة ولا يمكن من العود.

اللملال (أي السائحة والنبت) قوله: (لقصة زبير) وفي بعض النسخ الزبير أي حيث قال خصمه للنبي ﷺ: أن كان ابن عمك أي أمرت بسقي أرضه أولاً لكونه ابن عمك فغيزه النبي ﷺ، فإن بالفتح عليه لمحلول. قوله: (لأنه من خصائصه عباره) الخصائص وشرحها وقصده لنفسه وللنهه في طلب الواو ويسكن اللام أي فروعه ويفقد حكمه بذلك لأن المنع في حق الأمها للربرة وهي متفقة عليه فخلاً وإن شهد فإنه نفسه ولهته أي فروعه. قوله: (عوار الحكم الغب) وخرج وتبديل السؤال بالحكم ما هو سالم: أي يكتب له في قراطس ما خرج من غير حكم ويسمر محضاً وأن يكتب سجلا بما جرى مع الحكم به فإنه لا تلزم إجابته، بل يسن لأ فذلك تقوية لحجته وإنما لم تجب كالإشهاد لأن الكتابة لا تثبت حقاً بخلاف الإشهاد أهدهم. وقوله: والإشهاد به أي بالحكم. قوله: (بستة شروط) نظمها بعضهم بقوله:

أنك دعوى شروط ستة جميع
تكلف كل ونفي الحراب للدرين
تقصيها مم إلزام وتعيين
أنك دعوى دعوى تغايرواها
قوله: (غالياً) ومن غير الغالب أن لا تكون معلومة كالمفروض بالمنع والثقة والكرما والإقرار بمجهول والرضيع...

الغنية. قوله: (문순) للقاضي استحضارًا: (أهلاً فقومه) (أي أي في مسرة الهداية وقوه) ويلزم البائع أي في صورة البيع والإقرار بخلاف ما إذا لم يلزمهما التسليم إليه أن كان البائع حق حين السليم إلى المدعى أو بعضه مؤجل وكون المقر أجل دون مسحل باطل معلم. قوله: (منك) خير ثان ليكون. قوله: (لا دعوى عليه) أي إذا لم يكن مع المدعى بينه ولا معتقد الدعوى على الصبي والمجنون ومثلهما الغانب والمجتبي وأنه يقع وبحلف مع البيبة بينين الاستظهار. قوله: (وتسمع الدعوى عليه) لا فائدة لاستلام الدعوى عليه بعد مؤاخذه بإقراره لأن الحق ثبت بالإقرار فأولى حذف
في الأولي لأن الثانية تكذبها. (ولا يملأه) أي لا يجوز للقاضي أن يحلف المدعى عليه. (إلا بعد سؤال) أي طلب المدعى تعليفه، فإن حلله قبل طلبه لم يعترف بأمر هذا يقول القاضي للمدعى حلله وإنً كفاً لله طلب عن قالت ابن النقيب في محضر الكفالة وهو حل به إخلاء القاضي لم يعتر به صرح بالقاضي حسن اهم.

तिनें: क्योंकि उन्होंने मुझे शर्मा कि मेरा नियम उपयुक्त नहीं है। इसलिए उन्होंने मुझे नियम किया। उन्होंने मुझे नियम किया। उन्होंने मुझे नियम किया। उन्होंने मुझे नियम किया। उन्होंने मुझे नियम किया। उन्होंने मुझे नियम किया। उन्होंने मुझे नियम किया। उन्होंने मुझे नियम किया। उन्होंने मुझे नियम किया। उन्होंने मुझे नियम किया। उन्होंने मुझे नियम किया। उन्होंने मुझे नियम किया। उन्होंने मुझे नियम किया। उन्होंने मुझे नियम किया। उन्होंने मुझे नियम किया। उन्होंने मुझे नियम किया। उन्होंने मुझे नियम किया। उन्होंने मुझे नियम किया। उन्होंने मुझे नियम किया। उन्होंने मुझे नियम किया। उन्होंने मुझे नियम किया। उन्होंने मुझे नियम किया। उन्होंने मुझे नियम किया। उन्होंने मुझे नियम किया। उन्होंने मुझे नियम किया। उन्होंने मुझे नियम किया। उन्होंने मुझे नियम किया। उन्होंने मुज
كتاب الأفكار والشماتات

بإسناد حسن والغرض بكسر الغين الفلم والمحكم ولماذا في ذلك من النهية.

تنبئه: المراد بالعادة الدنيا العذاءة لأن الباباح لا يطول عليها إلا علام الغيبوب، وفي معجم الطبري.

أن الباه: قال: «سيأتي قوم في آخر الزمان إخوان العلناء أعداء السريرة»: خلافُ شهادته إنها لا تعمم والفضل ما شهدت به الأعداء، وعددُ الشخص من يحزن لفرحه، ويدفع لحزنه، وقد تكون العادة من الجبانين وقد تكون من أحداثما فيمصض ذو شهادته على آخر. ولا يُشتَر أظهرها بل ينكر ما دل عليها من المصخبة ونحوه. كما قاله البلقي: نافذًا، عن نص المصخرر أما العادة الدينية فلا توجب رد الشهادة فيقسم بشهادته المسلم على الكافر، وشهادته السمي على المبتدع، ولا من مبتدع لophobicه بديعته. كمضايا صفات تعالج وخلقت تألق عباده، وجواز رؤيته.

ولم ذلك أن يشهد على مَثبَ في حقهم الوارث بيتة بأنهم عردَ هُم، فلا يقبلان عليه في أوروجوه له، لأنه خصم لا يقل المال الذي يفقدونه في الحقوق المنتشر.

لا تتفق العادة من برم بالغ في معصم الشخص عند إرادته الشهادة عليه فلا تم رد عليه ولم تقبل شهادته عليه، وإن لم يرد عليه قبله ولا تتفق بين الشخص أيضًا فاقطين الطريق عند لكل أحد ق. قول: (على حدود) أما لف تقبل ما لم ترض العادة إلى الفسق وإن أدته إلى أن يسرق أو يذبحه. اقتضى من الشهادة، وله عليه. واعمل أن تكون الشهادة من الجانبين معتبَت على الآخر، وإن كانت من جانب اختض من الشهادات如果没有، وأما الآخر فتجوز الشهادة من اللاحقة، وهم من المناسب ذكر هذا الذي يبدع في الشهادات. وإنما قول: ولا يعتن بالشهادة. قول: (في غمر) أي ذي حقد. قول: (يكسر الغين الفلم) والباح الفلال الكثير الذي يضمر أي يسترك، ويسكن الرجل الجاني. قوله: (في ظاهرة) (يكتب) بما يدل عليها كالمخصبة، اكتفاء بالظلم، مما فيه الاحترام. وفرق بين العادة والبغضاء بأن العادة: هي التي تتفق إلى التعدي بالأفعال والبغضاء هي العادة الكامنة في القلب الهـ. شوري. قوله: (وفي معجم الطبري) غرض الاستدلال على أن العادة الباطنة لا يعلمها إلا الله ووجههم أن كانوا إحراز العلناء ما يعرف، فرقة على العادة الباطنة وحديث لا يعلمها إلا الله عشماوي. قول: (إخوان العلناء) الإضافة على عمي في وقتك ما بعد. قول: (والفضل) هذا عجب بيت وآوؤر.

ومرحة شهادات لها ضرارةها.

يوم القيامة لاعتقادهم أنهم مصرون في ذلك لما قام عندهم بخلاف من تكرهه بدعته كمنكري حدوث العالم والبعثة والجحيم للأعمال وعلم الله بالمعموم والمجزوات لإنكارهم ما علم منهم الرسول بضرورة فَلا تقبل شهاداتهم ولا شهادة من يدعو الناس إلى دعته كما لا تقبل روايته بئله ولا شهادة خطابي لمثله. إن لم يذكر فيها ما ينبي احتمال اعتماده على قول المشهود له، لاعتقاده أن لا يكذب فإن فيها ذلك قوله: رأيت أو سمعت أو شهد لمخالفته قبلي لزوال المنافق. (ولا) تقبل (شهادة والد) وإن علا (ولولدة) وإن سلف (وللولدة) وإن علا للفهمه. ولن قال المصفون ولا تقبل شهادة الشخص لبعضه لكان أخصر وأفهم كلامه قبول شهادة الوالد على ولده وعكِس وهو كذلك لانتفاء التهمة.

تنبيه: ينتمي من ذلك ما لو كان بينه وبين أصله أو فرع عداوة فإن شهادته لا تقبل له ولا عليه، كما جزم به في الأنواع وإذا شهد بحق لفرع أو أصل له وأجني كان شهادته برقية لما قيلت الشهادة للأجنبي على الأصح من قول تفريخ الصفقة. وقبل الشهادة لكل من الزوحب من الآخر لأن الحاصل بينهما بعدهما وبيت أردا ويوزل نعم للشح لزوجته.

أرجوًةها وكم لا يلزم من نفي الحال نفي الصفات لأن الأحوال المتصرفية الأكون أي كونه قادراً وكونه مرداً إلى أخراً، وأما الصفات وهي قادرة، مثقل، سمع، إلى آخرها كما ينكرها نادي الأحوال قوله: (وجوه رؤيته يوم القيامة). فإن قلت: قوله تعالى: "وجوه يومئذ ناعرة إلى بني ناظر" (1) بدل على رؤيته تعالى في الآخرة فكيف يكون منكرها غير كافر. فأجاب عنه في شرح النبي عن الزمخشري: بأن إلى مفرد آله وعي التقدم فإليها ربي بها وهي مفعول مقات للقول: ناظرة أي ناظرة عن بها. قوله: (وأصادم يوم ينادي المنادي من مكان قريب) (2) (أأ) ينادي بإسرائيل عليه السلام بعد خروج الأرواح من الصور قولهم: يا أيتها العظام النخرة والجلود المتاضرة وشعار المتضمنة وإن الله يأمركم أن تتعمموا لفصل الخطاب وفي الحديث أنه يقول فيه: "أيها الأعضاء المتهمزة، والظام البالغة، والأحجار المغلقة، وجلود المتضررة، والأورام المتضمنة، والشعر الممزوجة" نورًا إلى الرحمن على الله عز وجل نور بعد أرواحهم حينئذ من نور الصور. ولهما دومي كدوي النحل ورب العزة يقول: وزعني وجعلني لوعدكم كلام الله كلام الله عز وجل نور بعد أرواحهم حينئذ من نور الصور. ولهما دومي كدوي النحل ورب العزة يقول: كما بدأ أهل خلق ثيجة وعدها علينا إذ كنا فاعلين (2) (وأصادم يوم ينادي بإسرائيل عليه السلام بعد خروج الأرواح من الصور) فقال سحاته: ((إذا ذكر في النافور نقلت يومنا عسر على الكافرين غير ملسم) (1) وإليه عورذ فاعل مئل النور بمعنى التصويت أهله شريرها على الشماعة. قوله: (ولا شهادة من يدعو الناس) ضعيف والمعتمد القبول من الداعية فإذا قيلت شهادته قبلت روايته خلافًا للشافع ومن بعده زي. قوله: (ولا شهادة خطابي لمثله) والخطاب الطائع من الروايف منسوبون إلى أبي الخطابي محمد بن وهب الأجداع.

يقولون: شهادة الزور لمشابتورهم في العبادة إذا حلف على صدق دعواه. إنه مصلح وعبرة جمعه قوله خطابي: أي أصحاب أبي الخطابي الكوفي كان يقول: بآية جعفر الصادق ثم آمداها بعد مدة وله، ولعل أصحابه لا يقولون: يا بذرك ولا كانوا كفاراً. قوله: (أو أيهم) أي لغير خطابي. قوله: (ولا تقبل شهادة والد ولولدة) ينتمي من ذلك ما لو أدعى القاضي أو الإمام بالله ليثبت المال شهادته له أصله أو فرعه فقل به لمومه المدعى به. قوله: (أبشره) ولن على بعض آخر بأن شهد له ابن أبي أو أمه على أبي. قوله: (أين) أي عند الكافرين فإنهم يقولون بخلاف النسب فإنه لا يزول. قوله: (نعم لو شهد الوعجالة والفرق بين هذا وما ولو شهد) لعدله بأن فلما نفذه أن شهادته هنا محضراً نسب النافذ.

(1) القيامة: 32-22 (2) الأبيات: 210 (3) المدرع: 42 (4)}: 29-198
كتب الأقضية والشهادات

فلا تلقين لها لم تصح شهادته في أحد رفعه البلقاني وكذا لا تقبل شهادته عليه بالزناء لأنه يدعى خيانته فراشة ولا تقبل شهادة الشخص لأدح أصلبه أو فرعه على الآخر. كما جزم به الغالبي ووقي من الحكم بين أبيه وأمه، وإن خالف ابن عبد السلام في ذلك مثلاً بأن الزواج القطني قد تعارض فظائر الصدق لضعف النية ولا تقبل تركبة الوالد لولا شهادته له بالرشد سواء أكان في حجره أم لا وإن أخذنا بإقراره برشد من في حجره.

تنبие: قد علم من كلام المصنف أن ما عدا الأصل والفرع من حوائج الفسق تقبل شهادة بعضهم بعض فقبل شهادة الأخ لأهبه وهو كذلك. وكذا تقبل شهادة الصديق لصديقه، وهو من صدق في داره بأن يهمم ما أجمله. قال ابن القاسم: وقبل ذلك أي في زمانه ونادر في زماننا وعندما (ولا يقبل) القاضي (كتاب قاضي) كتبه (إلى قاضي) ولو غير منيب أي لا يعمل به (فهي) لأنه فيه من الأحكام. كان حكم فيه لحاضر على غائب بدين (إلا بعد شهادة شاهدين) عدلية شهادة يشهدان عند من وصل إليه من القضاة (بما فيه) أي الكتاب من الحكم.

تنبيه: صورة الكتاب كما هو حاصل كلام الروضة حضر فلان وداعي على فلان العائب المقيم ببلد كذا بدين وحكمت له بحجة وأجت الحكم وسألاني أن أكتب إليك بذلك فأجبته وأشهدت بالحكم شاهدين وسميتهم إن لم.

إلى خيانته في حق الزوج. لأنه يتغير بنسبة زوجته إلى فساد بخلاف السيد بالنسبة لنفس إهتم على م ر. قوله: (لم تصح شهادته أي لأنه يدعى خيانته فراشة) أو الأصل عدم الخيانة. قوله: (إن خالف ابن عبد السلام) أي فقلا: تقبل الشهادة المذكورة وهو راجع لقوله: ولا تقبل شهادة الشخص لأدح أصلبه أو فرعه على الآخر وإن كان ظاهر كلام الشارح أنه راجع لقوله: ويؤيد من الحكم بين أبيه وأمه. قوله: (أتي بن الواضع الطبيعي) أي أن يميل الطبيعي الذي في المشهود له المقصود النية ظاهراً كشريته لأنه يذكر بين أبيه قد تعارض أي عارضه الميل الطبيعي الذي في المشهود عليه الذي لم يقضى النية بسبب شرائه عليه فضلاً فكانه لا ميل فلا يقال إن شهادته لم نجدها للميل الطبيعي فلا تقبل، قال س لقال الواضع الطبيعي يحمل الإنسان على الشيء البيعه فالمرض لإلزامه الداعي والباحث. قوله: (قال ابن القاسم) هو مالكي وسائر إلى الإمام مالك لأخذ عنه العلم الثاني عشر مرة، وكل مرة يتفق فيها آتي عشر ألف دينار أهد شيخنا. قوله: (وقال ذلك) وما أحسن ما قال الغزالي:

لا تجزؤون لوحدة وترد
ذهب الأخوة ليس ثمن أخوة
وإذا كشفت ضمير ما قد كسمته
من التفرد في زمانك فائرده
التعلق باللسان وبالبضدة
أفتيبت ثم تقيع سم أسود

فمثلاً: (ولا يقبل القاضي) أي المنهي إليه. قوله: (كتبه) كذا في خط المؤلف وفي بعض النسخ له. إيا أ ج. قوله: (إلى قاضي) فيه إظهار في قرار الإستمرار بالكلاش الشارح مع المتن. قوله: (ولو غير معين) كذا إذا كان في بلد الغابب فقضاء قسم إلى واجب منهم غير معين. قوله: (فهذه) أي الكتاب. قوله: (كان حكم فيه) أي أن الكتاب. قوله: (أي الكتاب). قوله: (وأشهدت في بعض النسخ وشهد أي المدعى. وهي غير مناسبة لما بعدها لأن الإشهاد إنما هو من القاضي وعبارة شرح الوضوء مثل عبارة الشاحش. قوله: (شاهدين) وإلزامهما بهما شاهدان غير شاهدين الحاصل أما حنا: فلا يذهب إلى القاضي المكتب إليه وإنما اللذان يذهبان هذا الحكم. قوله: (وسيعيهما) أي شاهدي الحكم لا حق وهذا إذا كان
بعدلهم، وإن فه ترك تسميتهما، ويسن ختمه بعد قراءته على الشاهدين بحضرته ويقول: أشهدكم أنني كنت إلى فلان بما سمعت ورضوان خطاهما، فولا يفكيه أن يقول: أشهد أن هذا خطي وأن ما فيه حكيم، ويدفع للشاهدين نسخة أخرى فلا ختم، ي빌غاها، ويترك عند الحاجة ويشهدان عند القاضي الآخر على القاضي الكاتب بما جرى عنده من ثبوت أو حكم إن أنكر الحكم المحضر أن المال المذكر فيه عليه فإن قال: ليس الم술피 إصلي صدق بيته إن لم يعرض فه لأنه أخر بنفسه والأصل براءة الامة، فإن عرف به لم يصدق بل يحكم عليه إن لم يكن مع شركائه فيه أو كان، ولم يعاصر المدعى لأن ظاهر أنه المحضر عليه فإن كان متى من شركائه في آخر ودمغى إن مات أو أنكر الحق بعث المدعو إليه للإشراف يقول الشهود زيادة تميز للمشوع عليه وينبأها، ثم كلاً لغوي بلا غالب، إن لم يج زيادة تعزية وقف الأمر حتى يكتشف فإن اعتنَّه المشاهير بالحق طوال به ويعتبر أيضًا مع المعاطرة إمكان المعاملة كما صرح به البندنيجي وغيره.

تتمة: لو حضر قاضي بلدة الغاب، بلد الحاكم للمدعو الحاضر فشافه بهحكم على الغائب أمهاء إذا عاد إلى

المراد إنهاء الحكم أما إذا كان يسمع البيئة وقبلها، ولم يحكم وأراد إنهاء البيئة أي أنه سمعها وتقبلها فيكون المراد ويسميهما أي شاهدي الحجة إن لم يعدلهم وقاله: ويسميهما ظاهر أن الكلام في شاهدي الحكم لا شاهدي الحق لأن الإعفاء كان بالحكم فلا حاجة لذكر الحجة أي البيئة التي أجلت الحجة. وإن كان الإعفاء conducive للشهادة في غير حكم احتاج الأمر إلى ذكر الشهادة إن لم يعدلهم والشاحب لم يعرض لساع البينة فقط أي من غير حكم، فلا يحمل كلام الشاحب على شهادة ولكن قوله إن لم يعدلهم يقضي أن الكلام في شاهدي الحق لأن شاهدي الحكم مديمة قبل الحكم وكان الأول أن يقدر قبوله في الأحكام، أو في سماح بيئة. والحاصل أنه ينهي إليه الحكم وإن لا يكون، إلا بعد سماح البيئة وتقبلها أو ينهي إليه ثبوت الحق إن لم يحكم وقد عدل عنده البيئة. أو ينهي إليه سماح البيئة بالحق فقط، إن لم تعدل عنه البيئة. ولكلمة، يقضي الإكثاء تعديله، فتحول ما في الروض من قوله: ولا يقين تعدل الكاتب إنها. لأنه تعدل قبل أداء الشهادة أهدهم، وفيه نظر لأن التعديل وإنما يكون قبل أداء الشهادة وقال بعضهم: قوله: وسمعوا البع، هذا إنها هو في إنهاء سماح الحجة، كما في المنهج، ولم يذكره الشاحب، إلا في إنهاء الحكم الذي اقتصر عليه ولعله تلقى نظره. وله زاد قبل هذا قوله: أو شهد بالحق عندي شاهدان لسمع من الأعتراف تأمل. قوله: (هوس نخمه) أي حفظاً له وإكراماً للمكتوب إليه، وكتبت النكت من حيث هو سنة متبعة، وظاهر أن المراد بخمه جعل نوح شعب ويحيه عليه شبانه لأنه يحذف بذلك الهج وعبارة ل، ورس ختمه أي على نوح شعب يفعه على الكتاب يفعه ليسوه، ويجعل أن يفقد كتبه لأنه يوضوها وهي حجة عبارة، وفيه نظر أن المكتوب إليه إنهاء مكتوب، لإجابة فاتخذ ذمأً ونشق عليه محمد رسول الله، فصار ختم الكتاب سنة متبعة، وإنما كانوا لا يقترون إلا كتابًا مختومًا خوفًا من كشف أسرارهم وإجابه تدبيرهم. قوله: (ويذهب للشاهدين) أي يذاع عن. قوله: (من ثبوت أو حكم) بمثاني الراوي لأنه يضيء ثبوت الحق، مع الحكم ولفظ الثبوت سريه عن المنهج، لأنه أولاً ذكر إنهاء الحكم وذكر بعد إنهاء الثبوت. ثم قال: إن ثبوت أو حكم فهو صحيح هناك أما هنا، لا يذكر إلا إنهاء الحكم فقط. قوله: (لب يحكم عليه) أي يتنز الهكم إن كان إنهاء بالحكم ويتكلم الحكم إن كان إنهاء بسماح البيئة. قوله: (إذا ما) جواب إن الأولي محذوف تقديره فإنك قد يقول: فإن مات لا يه. قوله: (زيادة تعزية) أي لا بده من حكم ثان من قاضي بلد الحاضر ولا يشترط إعادة الدعوة والتحليف. قوله: (إمكان المعاطرة) إن كأن عمره خمس سنين وعمر المدعو.
كتاب الأفظية والشهادات

محل ولايته وهو حينئذ قضية بعلماء بخلاف ما لم شافه به في غير عمله، فليس له إضماره إذ عاد إلى محل ولايته. كما قال الإمام الغزالي ولفقه قاضي بلاد الحاضر وهو في طرف ولايته لقضي البلد الغابض في طرف ولايته حكمت

بكلما على فلاد الذي يفصل هذه لأنه أبلغ من الشهادة والكتاب في الاعتقاد عليه والإنهاء ولغة غير كتاب يحكم pequeñaً مطلقاً في التقيد بمساحة العدو والنهائية بسمة حجة بقبل فيما فوق مساحة العدو لا فيما دونه وفارق الإنهاء بالحكم بأن الحكم قد تم ولم يبق إلا الاستفساء بخلاف سماحة الحجة إذ يسهل إحضارها مع القرب والعبرة بالمساحة بما بين القاضي لا بين القاضي المبتدئ والغرام ومساحة العدو لا يرجع منها تياراً إلى محله يومه العبد وسميت بذلك لأن القاضي يعطي أي عين من طلب خصمه منها على إحضاره وتؤكد من تعليمهم السابق أنه لو عصر إحضار

الحجة مع القرب ينحو خمسة قبل الإنهاء كذا يذكره في المطلب.

فصل في القسمة

بكر القاف وهي تتميز بعض الأنصاء من بعض والقسام الذي يقسم الأشياء بين الناس قال لبيد:

فاضر بما قسم الملك فإما قسم المعيشة بينا قسماً مهما


قوله: (على إحضاره) متعلق بعينين. قوله: (من تعليمهم السابق) هو قوله: إذ يسهل إحضارها مع القرب.

فصل في القسمة

قوله: (وعلى ميز) أي لغة وشرع، فهو معنى لغوي وشرع ويجوز أن يكون معناها الإصطلاح وأما اللغوي فمطلق التمييز وأدرجت في القضايا لاحيئاق القاضي إليها لأن القاضي كالقاضي في وجوب امتثال قسمته. واعلم أن تفسير الإقرار ضابطاً أن تكون في مستوى الأجزاء صورة وقيمة مثلياً أو متفقاً. وضبط قسمة التعديل أن تكون فيما
الأصل فيها قبل الإجماع قوله تعالى: "وإذا خسر القيمة الآية، وكان يقسم الغنائم بين أربابها رواه الشيخان، والتحاجة داعية إليها ليتمكن كل واحد من الشركاء من التصرف في ملكه على الكمال ويتخلص من سوء المشاركة وخلاف الأيدي. ويفترق القاسم) أي الطي ينصب الإمام أو الفقاهي (إلى سبعة شرائح) وزيد عليها شرائح أخرى كما سعريفناها وهي (الإسلام والبلوغ والعقل والحرية والذكورة والعدالة) لأن ذلك ولد فيها ولم يتصقل بما ذكر ليس من أهل الولاية. (و) علم المساحة وعلم (الحساب) لا استدعائها للمساحة من غير عكس وإنما شرط علمهما لأنهما آلة القيمة كما أن النفوذ آلة القضاء واعتبر الماري وغيره ومع ذلك أن يكون عفيناً عن الطعام حتى لا يُرضى ولا يُخون واختصاء كلام الأم وهله يشترط فيه معرفة التقويم، فإن وجهان أوجههما لا يشترط كما جرى عليه ابن المقي وقائلي الاستو جزم باستحباب القاضيان الدنديجي وأبو الطيب وืน الصاغ وغيرهم.

تتبيلة: لو قال المصفد بد العدالة تقبل شهادته لاستفيد من اشتراط السمع والبصر والنطق، والضبط إذ لا بد من ذلك. واستُعن عن ذكر الإسلام والبلوغ والعقل بل وتفتين عن ذكر ذلك أيضاً بالعدالة، وإذا لم يكن القاسم مختلف أجزاءه في الصورة والقيمة، أو أحدهما وقسمة الرد وهي ما يحتاج في قسمته إلى رد مال أجنبي، ولبعض الفضلاء:

قد قسم القرط بين القدوم قسام
التيين قسوم ولجذو دساقوام

يا نفس لا تطلب ملا سيل له
الآتين فواكه الأسواق قد وضعت

وقال آخر: تموت السيد في الغابات جوعاً
ولحم الضان ما أكله الكسلاب

منصوبًا من جهة القاضي فأشار إليه بقوله: (فإن تراضي) وهي نسخة فإن تراضي (الشريك) أي المطلقة المنصرف
(بمعنى قسمه) من غير أن يحكمه في المال المشترك (لم يفتقر) أي هذا القاضي (إلى ذلك) أي الشروط السابقة.
لأنه و بكل عنها لكن يشرط فيه التكلف فإن كان فيها محجور عليه فقاسمه و عليه، اشتراط مع التكلف العدالة.
أما محجورهما فهو منصوب القاضي فيشتري الشروط المذكورة (وإن كان في القسمة تقوم) هو مصدر قوم السمحة
قدر فيها (لم يقتصر في على أقل من الين) لأنشط العدد في المقوم لأن التقدم شهادة بالقلمية فإن لم يكن فيها
تقويم فيكيقا قاضيا واحد وإن كان فيها خرصة وهو الأصح لأن الدخان يجده و يعمل بجاهده فكان كالحاكم ولا
يحتاج القاضي إلى لظ الشهادة وإن وجب تبعد لأنها تستند إلى عمل محصور. وللإمام جعل القاضي حاكما في
التقدم زعم فيه بعد البند. وبقيسا نفسه و للقاضي الحكم فيه في التقويم بعلمه و يجعل الإمام رق قسمه إن لم
يتنبئ به من بيت المال إذا كان فيه سعة، وإلا فأجبره على الشركة لأن المال لهم فإن استأجرها وسمى كل منهم قدراً
zumme فإن اسمها متعلقة في إجازة صحبة أو قاسمة للأجارة موزعة على قد الحرص المأخوذة لأنها من مؤن

وفق في مركبه. قوله: (وإذا لم يكن القاضي منصوبًا من جهة القاضي) أشار بذلك إلى أن قول المنين: فإن تراضي الشريك
مقبول لمحدود تقديره: محل إشترط ما قد تم في منصوب الحاكم أما أن تراضي الشريك عليه فلا يشرط فيه إلا
التكليف، والإلزامي لبناة قوله: سابقا أي أي الذي ينصبه الإمام أو القاضي أن يقول هنا: وإذا لم يكن القاضي منصوبًا من
جهة الإمام أو القاضي الخ. قوله: (فإن تراضي) هي أولى من فإن تراضي كما في نسخة سلامها من التخريب على لغة
أكوليرى البرتقالي. قوله: (الشريك) أو الشركاء. قوله: (المال المشترك) تقول يقسم. قوله: (الشريك السباق) لو
قال: أي الشرك أو الشركاء مرتين، خصدو ل. لأن اسم الإشارة مفرد و يناسب تقديره بالمفرد: قوله: (الشريك السباق) لـ
وعهما: فيجوز كونه رقية و إمارة و رقاصة إلا أن يكون فيها محجور عليه فيقترب إلى ما ذكر أفريق. قوله: (قاسمة عن
وكل) أي تولي أمر القسمة له وله وأنه رضي عن الشريك الآخر بمن يقسم. قوله: (اشترط مع التكلف العدالة) أي
وغيرهما ما قدم كعمرة: المساحة، والحساس، وكهنوتها. قوله: (أما محجورهما): و الفرق: بين حكما و من
تراضيا يعترض فيه أنها لما حكما جعلته بمتلكة الحاكم يلزمها الرضا بما فعله خلاف من تراضي عليها ليعززها
الرضا بحكمه. قوله: (فيه) أي في التقويم باعتبار المقوم اهس. و قال سابقا: الضمير راجع للقاسم و يبدأ عليه قوله
الأني: فإن لم يكن فيها تقويم فيكيقا قاضيا واحد ورجل على الأول قوله: (إشارته العدد في المقوم) و يحكم الأول
على ما إذا كان المقوم، غير القاضم عام على ما إذا كان القاضم هو القاضم. وقال: (أن القاضم إن كان هو المقوم
اشترط تعدده). وإن كان المقام غير مقوم لم يشرط فيه التعدد. قوله: (إن كان في خرق خرصة) و هذا غاية
(والإمام جمل القاضى) غرضه ب التنفيذ أي محل إشترط التعدد في القاسي إذا كان هناك تقويم ما لم يجعل الإمام القاضى;
حاكمًا في التقويم. أي ينذقه أي يتفق التقوم الحاصل من غيره ويعلمه و يقسم نفسه فにして يسأل عن القمة عدلية
و يقسم نفسه. وذلك لم يجعل الإمام حاكمًا فيه، ولكن لم يكون فيسأل عدلية، عن القمة و يقسم نفسه، قوله:
بجليان) أي يقول عدلية. قوله: (والمال القاضي) تقول لقوله: (إن كان في القسمة تقوم لم يقتصر على أقل من اثنين أي ما
لم يكن القاضي القاضي نفسه. وهو عالم بالتقويم فله أن يحكم في علمه إن كان محتوا و يقسم نفسه مقبولاً من غيره اه
وعبارته الرفض للقاصي العمل فيه لله على ما كان توجيدًا أهل. قوله: (إن لم يتبوع به) أي بالفعل. قوله: (إذا استأجره)
بأن وكلا واحدا يستطيع له شخصية وعين كل منهم على نفسه قدرًا وأذن للوكيل أن يسبب للأجربة فيلزم كلا ما سماه قليلاً
أو كثيراً وأي بعد استأجره مرتين وعين كل قدرًا وكذا لو عقدوا معاً وعين كل قدرًا. قوله: (أجرة مطلقة) أي لم يعين كل
الملك، ثم ما عظم ضرر فسنته إن بطل نفسه بالكلية كجوهرة، وثوب نسيم من عمهم الخاصة منها وإن لم يظل نفسه بالكلية كان نص نفسه أو بطل نفسه المقصود لم يعمهم ولم يجهم الابن كسيف يكسر الثاني كحاص وطاحونة صغيرين، فلا يمنعهم ولا يجهبهم. ولو كان له عشر دار مثلًا لا يصل للسكن الباقية لأ撅 أجر صاحب

منهم قدرًا بأن قالوا استباحنا لتقسم لنا نكذا. قوله: (الماعذرة) عباره شرح التجكيح. وخرج بزيادتي المأخوذة الحصص الأواسط في وعي التمديد فإن الأجرة ليست على قدشة بل على تجر الكحاصة أو الظهرة. لأن العمل في الكثير أكثر منه في القليل أه بحروحه. هذا إذا كانت الإجراء الصبيحة وإن فالحوض زاد الحياة المغلة على تجر الحصص مطلقة أي عين كل قد أولاً شرح النهج فإن كانت الشركة في أرض نوفمبر ثم بعد ثلثها فالصلاب إلى الثلاث يعتلي من أجرة القسم ثلثها والآخر يعتلي ثلثها ورجف البيني أن كلًا منها يعتلي النصف أه. يكفي وللتأخروه لكبكة الصكم فالأجرة أيضاً على الحصص كما جزم به الواقي كل الشفعة عهش عليه م. قوله: (لم ما عظم ضرر قسمته) شكل لكل الأقسام لأن الشنك تكل على قسمة ما لا ضرر فيه وسواء كان الفшка ولكل الشركاء أو بعضهم كما: في مسألة العصر المذكورة. وقوله: منهم أي كلهم إن كان الفضير للجميع أو منحه الفضير كصاحب العصر في الصورة الآتية. قوله: (إن بطل نفسه) المقصود من أي على حالتى التي هي عليه لا يطبع فصده. لقوله: (منعمهم الحاكم) منها) أي وجوهًا وللتنزيف الشركاء فيما لا يقسم اتفقا به مبادئه لكل الراجوعات من شيء أو أجره لبعضهم وسواهم. فإن لم يتم بذلك أجرهم الحاكم على إجباره إذ إنهم لا فعال للاتفاق بمعاهدة اه براموي. قوله: (لم يمنعهم) لأن الحق لهم وللجهب لما فيه من الفضير وعربية شرح م. لا يمنعهم لإمكان الانتفاح بما صار إلى منه على حالة أو باتجاه محلة صغيرًا، كذلك كان ولي يجعله إلى ذلك لما في إضاعة الحال والكم مقنع لهم غير أنه رخص لهم فعل ما ذكر بتفهم تسليماً من سوء المشاركه نعم بحث جمع أخذاً مما مر من بطلان يبن جزء معين من نسي أن ما هنا في سبيل خسية ولا منعمهم اه. قال عش: عليه وإطلاقهم يخالفة. ويفرقب ما هنا وثم بأن ذلك الثзнم ما يؤدي إلى النقص بعيد. وقد منعه الشرع من السلك قفنا بفساده. ولا كذلك هنا فإن كسر السيف بمجدد التراضي أشبه ما لو فقل ذراعًا من توب نسيم. لفرغ البيع وهو جائز كما ماه. قوله: (كحاص) هو محل: الاستحمام لا مع نحو مستودع. قوله: وطاحونة هو محل دوان الدواب، حول الحجر لا مع نحو دار الدواب. اهتد إلى الجقال وأول من صنع الحمام والطاحون والجاج والصبوب والندوة الجن. نظم ذلك بعضهم قوله:

حمام طاحون جاجا نورة صابون صنع الجن هذى الخمسة

ولا يجوز قسمة الوقين بين أربابه لأن فيها تغيير شرط الواحد من أن كل جزء مشترك بين أربابه اهم. وقيل:

يجوز إفراداً إن قلنا: الملك في الوقين للموقوف عليه ليرغبوه في الحصر ولا يتواكلوا.

قوله: (صغيرين) فيه تغلب المذكر الذي هو الحمام لأنه مذكر والطاحونة مؤنثة لاه. ه. أي يحيى لا يمكن جعل الأول حامسان والثاني حامسون وإن لم يرده ذلك بل أرادا غيره مما يمكن. والحاضر: أنه من أمكن جعل حصة الطالب للقسمة حمامًا أو طاحونًا أجب. وإن كانت جمعة الثانية لا يتأتي منها ذلك أخذًا من المسألة الآتية في قوله: ولو كان له عصر دار الحج، أو دار من المشايخ ما بطل نفسه المقصود كحاص وطاحونة صغيرين. بل هو لقسم كل لينفع به بعد القسمة من وجه المقصود قبله ولو بإحداث مرفقات لا يجاب طالب قسمته إجبارًا في الأصح لما فيه من إضرار الآخرين.
لا يمكنهم منا أن كن أحكم حمامين أو طاحنين أجيب الممتع لانتهاء الضرر. وإن احتاج إلى إحداث بشر ومعدات لعصر التنازل والثاني يحب أن انتفع به بعد القسمة من ما وإنا بمجرد ما لا مرر فإن أن مكن بعد الأشريخ تجاه لانتهاء به حالاً له. قول: (ولكن كان له عرض ورث أو حمام أو أرض م. قول: لا يصح للسُكين) أو يكون حمام أو أو نقص من تلك الأشريخ وقول: مثلما يحكم أو طاحونة لا يصح للسُكين والباقي يصح فما عظم ضرب قسمته إما.

عليهما ما وإنا على أخذهما وقوله: يصح لها ولد يمض ما يملكه بحواره. قول: (أي صاحب العصر على القسمة). يظهر كلامه وإن كان ممجوراً عليه ح. قول: (لا عُكبه) أي لا يجاب صاحب العصر أي أنه تُعيده إن لم يكن الانتفاخ بال허ن إذا قسم ويؤخذ من أنه لو كان ينقف يعتبره بعد القسمة كان ملائماً لملكة وعرضه من القسمة أن يجعل حبه معه في كلاه فإن بحوره أُجتب وأعنة النسيج. وقل كان له عرض دار مثلما لا يصح للسُكين والباقي لأخر يصح لها ولد يمض ما يملكه بحواره: أُجتب: صاحب العصر على القسمة التنازل بالأخر يحصل لا يجب نقلهم لأنه يصح له ولد يمض ما يملكه بحواره أُجتب: صاحب العصر لعدم المتنازل حينه. وقوله: يطلب آخر لانتهاءه وصاره صاحب العصر إنهما يابان من قلة نفسه من مجرد القسمة. شرح برهانه وقوله: ولد يمض أي من يملكه بحواره. لأي ما يجاوز لملكة ويجبر قسمة على ذلك لأن الغرض أن الأشريخ متساوية ولا ضرر عليه، وعبادة م ر لم يكن أحياناً أو أحياناً لا يضمن له عشرة يصح للسُكين أُجتب وأجا عش: وإذا أُجتب وكان الملك في أحد جنوب الدار دون بابتها فهل يعين إعطاءه لما تلبسه بل فراقه، وتوفر هذه الصورة ليست من كون القسمة إنما تكون بالفرع أو بد الفرع حت لو خرجه حسنة من غير هيئة ملكه لا تتم القسمة أو يعود ذلك بما إذا كان الملك أو المملوك محظياً بجميع جنوب الدار. نظراً ولا بعد الأرول للجناح مع عدم ضر الشريك، حيث كن الأشريخ متساوية أه. وصوته برهانه وقوله: (كمسرة وقية) سواء كان مثلياً أو متوقعاً ففطل الملمع الدراهم، والحبوب، والأدان، مثل المتوقع: أرض متوقعة الأشريخ ودار متوقعة الأدنية. قول: (فيه الأول) وقيل: (القسمة الناس) وهي الأُفْرَز وقوله: فلأن أُجتب: أي القسمة التنازل للآخر يحصل لا يجاز أُجتب: أي الرود. وقيل: (القسمة الناس) وهي الأُفْرَز وقوله: (إذا قسمت) وقوله: (فإن كان فيها زرع لم تصح قسمته وجدلوا ولا قسمتها معاً، لتم إنه كان اليد صاحب جزه تسمه مما بأتراشي، وجزر قسمة الملكة بعد نقص رؤوسه ومعياره الوزن. قال شيخنا: يصح قسمة المهر على الشجر من نخل وذهب غروصاً ولا يصح قسمة غيرهما، وشملت الأرض شركة الوقت، ولد مسجدًا يجزى قسمتها معه في هذا النوع دون غيره على
كتاب الأفكار والشهادات

(لزم) شريكه (الآخر) المطلوب إلى القسمة إجابة إذا لا ضرر على فيها فجزأ كيلًا من المكيل ووزنًا في المووز وذراعًا في المذروع وعدًا في المعدود بعدد الأصبغة، فإن استوب وكتب مثلاً هنا، فيما يأتي من بقية الأنواع في كل رقعة ما اسم شريك من الشركاء أو جزء من الأجزاء مميز عن البيضة بعد غيره وتدوير الرفع في بناءً من نحو طين مسوى ثم تخرج من لم يحضر الكتاب والإدراج رقة إما على الجزء الأول إن كنت الأسماء أو على اسم زيد مثلاً إن كنت الأجزاء في العلم والدين مثل هذا إن كانت الرقائق ثلاثة. إن اختالف الأنصاء كان فيما ورد وساد ب림ه ما يسمى على ألقابه، ويجنح إذا كنت الأجزاء تفرق حصة واحدة بأن لا بدًا بصاحب السدس. النوع الثاني القسمة بالتعديل بأن تعديل السهام بالقيمة كأرض تختلف قيمة أجزائها

المعتمد في، وانظروا. مع ما تقدم قرباً من أنه لا تصح قسمة الوقت إلا أن يحمل كلما على غير قسمة الإزار. قوله:

ل نحو قوة إنترات وقرب ماء، أو يختلف جنس ما فيها كيسك践 بعضه نخل وببعضه عن. إذا كانت أشيئين نصفين، وقيمة ثلاثة المشتمل على ما تكون كتيبة ثلاثة الخالقين. إن ذلك جعل الثلاث سهاء وأثبتين سهاء، وأثرب عملا، ويلزم شريك الآخر إجابة كم شمل ذلك عبارات الامتنان، كما مرت الإشارة إليه، للياقة للمتساوي في القيمة بالمساوي في الجزء.

في الأرض المذكورة نعم إن أمكن قسم الجيد، وهم، والرد، وهم لم يزم فيها إجابة كأرضين يمكن قسم كل منها بالأجزاء، فلا يجري على التعديل كما بحث الشيخان، وهم به جميع منهم، ورقاوي، ويجب على قسمة التعديل في مؤلفات نت، لا يختلف متقاوم كعبد وثاب من نون، فإن زالت الشركة بالحالة: كنتيبة من توأم، ولعبة من نون.


وجرح بن نوع مؤلفات أنواع كعبد: تركي وهمدي وشيقي فلا إيجاب في ذلك ورح يقول: لم يختلف ما كا إيجاب: كلا ذلك إيجاب. قال قل على الجلال: ولا يمنع من الإيجاب الاشتراع في نحو الصارم ولا في نحو مطلق وعلم وعلم، وعلم، إن (فمئة) تقول: (كن متقاوم) معيلاً، ويدل على جملة ما ذكره في المحترم: لأن الذي ذكره نصف واحد لا نوع، وقوله: (لم يختلف) يعبر على النوع وقوله: متقاوم بالجارحة صفة من مؤلفات ن كو أدد، كأرضين، وراكز نزل الشركاء كحقيقين. قليلاً أحادها معاً تم قبل اللغة، موالد، وإن لم يزل الشركاء كحقيقين كأرضين، وراكز نزل الشركاء كحقيقين في الآتية:،. وقوله: (متقاوم) أي إذا أحتفل.: وذكرنا، وذكرنا: لا نفل رحاب الأغراض فيها ولعدم وزال الشركاء بالكلية في الآتية:،. وقوله: (متقاوم) أي إذا أحتفل.: وذكرنا، وذكرنا: لا نفل رحاب الأغراض فيها ولعدم وزال الشركاء بالكلية في الآتية:،. وقوله: (متباق) في إفراس. قوله: (إن زالت الشركة) بأن يأخذ كل واحد من الشركاء واحداً على الإفراس، وقوله:
مساوية القيمة بين ثلاثة وعلى قسمة التعديل أيضاً في نحو دكاكين صغر متلائمة، مما لا يختلف في كل منها القيمة أعبتاً. إن زالت الشركة بها الحاجة بخلاف نحو الدكاكين الكبرى، والصغير غير المتلائمة لمشادة اختلاف الأعراض بالخلاف المحال والأبنية. النوع الثالث القيمة بقوله بان يتحج في القيمة إلى رأس كال أعبتاً وكأن يكون بمثل المجانيين من الأرض نحو بتر كشجر لا يمكن قسمته فيرة أخرى بقسمة فقط قسمة نحو البتر فإن كان أعبتاً وله النصف رذ خمسة ولا إجبار في هذا النوع لأن فيه تمليكاً لما لمشركة فيه. فكان كغير المشترك وشرط القيمة ما قسمه بتر ولا إجبار على القدد وخبرها وا بها بعد خروج قرة والنوع الأول إفاز للحق لا بيع. والنوعان الآخران بيع وإن أجر على الأول منهما كما مر وثبوت بحجة غلط أو حب في قسمة إجبار أو قسمة تراض وهي بالأجزاء تقضت القيمة بأنها إذ لم تكن بالأجزاء بأن كانت بالتدبير أو الرد لم تطغس بأنها بيع وإن لم تثبت ذلك فله تحليف شريكه، ولو استحق بعض مقصوم معيتاً، وليس سواء بطلت القيمة للاحتياج أحدهما إلى الرجع على الآخر. وتعد الإشاعة فإن استحق

(مساوية القيمة) ومنه كونها قسمة تعديل أن لا من الثلاثة أعبتاً بدل كل من الآخرين أي يساوي قيمة كل واحد منهما. قوله: (وعلى قسمة التعديل أيضاً) لو حذره وقال في نحو الغذ كان أعبتاً. قوله: (بما لا يختلف في كل منها) معنا أن الأعراض لا تختلف في قسمتها لأنها متلاصقة ومستوية القيمة وعبارة شرح المنهج لا يختلف كل تلك القيمة أعبتاً أي لا يقبل كل دكان وهي أوضاع من عبارة الشارب. قوله: (أعبتاً) صفة لموضوع محدود أي قسمة أعبتاً يكون طلب الشركاء جعل حرصهم دكاكين صاغاً صاغاً ماه ما قد عبر أعبتاً في كل دكان صنعهم بر الغزي والأخلاقي: أن حال من دكاكين وا شيخاً ح: فكان أن أرد من دكاكين الاستقلال بأعبتاً أي بأفاد منهما وهو ما صنعهم. قال ح: وله ينكر أن تكون مختلفة الأسباب لأن مجموعة الأسباب من قيمة المشتريات. قوله: (إن زالت الشركة) لازم لمقوله: (أعبتاً). قوله: (انقضاء الاختلاف الأعراض بخلاف المحال) هذا ظاهر في الدكاكين المتاحة دون المتلائمة لعدم اختلاف المحال التي هي إذ إن قال: اختلاف الأعراض فيها باختلاف أبينتها. كما أشار إليه بقوله: (والأنبية) وقد قال: هذا يأتي في الصغر. قوله: (النوع الثالث القيمة بقوله) تقدم أن الشارب لم يجعل كلام المتمني شاملاً لها وإنما جعله شاملاً للأولى لأن المين قال: لازم الآخر إجابة وعلمه أنه يجبر الآخر عليها إذا امتسع والثالث لا إجبار فيه فاذاك لم يكن دكاكين. قوله: (أعبتاً) أي غير المقصوم. قوله: (قسمة قيمة) أي حصته من القيمة. قوله: ( نقط قسمة) أي غير الدكاكين. قوله: (إن كان أعبتاً) صراحتي فإنه كانت أي قيمة نحو البتر. قوله: (بما لا شركة فيه) وهو العالم المدفع شريكه. أعم. د. لكن ينافي قوله: فكان كغير المشترك لأنه غير مشترك أصل أو أولي حكامل من الفئة من غير المشترك. قوله: (بشرط وضمانين: مصرية وشامية استوت القيمة، أو اختلاف لمشادة تقضي الغرض من نوى وعبارة من المنهاج: ويشترط في قيمة الرة والرضا بالقفرة ولو ترضاها بقسمة ما لا إجبار فيه شرط الكرة قبل الفرصة انتهت وقصية هذه القوى لا ينادى وربما أجرج عوة القفرة. قال مر في شرحه: أما ما قسم إجباراً فلا ينكره أيضًا قبل القفرة ولا بعدها. اذه. قلت: وقد علم أن قيمة الإفاز والتعديل فيما الإجبار. قوله: (في قيمة الإفاز) وهي الإفاز تمديلاً. قوله: (إلا لم بثت ذلك) أي الغلط أو الحفظ وهذا محترس قوله: وله بث. قوله: (فله تجليب شريكه) أي تحليف الاسم، إذا كانت مشروعاً للمحاكم أو محكماً لهما فليجوز. قوله: (ولو استحق بعض مقصوم) ولو بناقش القيمة وقد أتقن أو زرع أو حتى مثلاً أخذهما أو كلاهما. جرى هنا ما مر بها إذا كان نفاده البيع وقد فاز ذلك. ولكن الأقرب ها عدم أوزر كل شريك زائد على ما يحتاجه من أرض نحو القلعة شرع مر. وقوله: جرى هنا ما مر أي من عدم الرجوع باللفقة والقلع مجاناً. قوله: (وليس
فصل في الدعوى والبيبات

وفي بعض النسخ من هذا الفصل مقدم على الذي قبل، والدعوى، والبيبات في اللغة الطب والتميمي ومنه قوله تعالى:

سواه) أي وليس البعض المستحق مقولاً بسخيته بالسخريه بأن اختص به أحدهما أو أصابه من أكثر. قوله: (شائعًا) بأن
ادعى على الوطء بأن أباهم أو أمه له بثذم شأن وكانوا قصرون. قوله: (لبينة) فإن كان هناك بينة أجابهم وهن رجلان
أو رجل وأمراهان لشأن وعين و بيان يكفي وهو المعتمد. لأن القصة تتضمن الحكم لهم بالملك، وهو علة لقوله لم
يجهم. وعبارة زي: إذا أذعناء بينة ورجل وامرأة فيجهم. واعتبر ابن سريج بأن البيبة إنما تقام وتمت على
خصم ولا خصم هنا. وأجاب ابن أبي مريب: فإن القصة تتضمن الحكم لهم بالملك. وقد يكون لهم خصم غالبفتسمع
البيبة، لتحكم لهم عليه. قال ابن الرغبة: وفي الجواب نظر. قال في الروضة: كأصلها. قال ابن كج: لايكن شاهد
ويمين لأنه البيبة إذا شعر حيث يكون خصم بردي عليه، لو حصل نقول وقال ابن هريرة: يكفي. قال الأذربي: وهج
جمع الدارمي وأفطضا كلم غيره وهو الأشبه به شرح النهجية. قوله: (لم يجهم) فإن لم تجيبهم شوربى لأنه قد
يكون في أيديهم في اسيرة أو إعارة. فإذا قسمه بينهم فقد يدعون الملك محتجن بقصة الفاعل وقال الماردي: لأن
قصة الفاضع إثبات لملكهم، واليد توجب إثبات التصرف إن احتجت الملك ع وسمعت البيبة هنا عن عدم سبق دعوى للحاجة
شرح م.

فروع: يصح قسمة المنافع المملوكة ولو بوصية مهابها. ولا إجرب فيها ولا تصح بغير الميابة فإن انقفوا عليها
وتنازعوا في البادية. أفرع بينهم ولكل منهم الرجوع من شاء ومن استوفي زائداً على حقه لهم أجره ما زاد على قد
حصته من الزائدة وإن اعتموا من المهابات أجر الحاكم الدين، وقسم الآجر بينهم ولا تصح قسمة الدينوب في الدم ولو
بالтратي. وكل من أخذ منها شيئاً لا يختص به، كما قالوا هنا: فأنظر، مع قولهم إن محل عدم الاختصاص في ثلاث
مسائل فيما يأخذه أحد الوطء من الدين العورث. وفيما يأخذه أحد سيدى المكاتب من نجوم الكتابة، وفيما يأخذه أحد
الموقف عليهم من ربع الوقت عليهم فراجع وحرر اهراق لعلى الجبال.

فصل في الدعوى والبيبات

ذكرها في باب القضاء لأنها لا تكون إلا عند قاض أو محكم، والدعوى تجمع على دعاي بكر الوا وفتحها
كفتار يفتاري قال في الخلاصة:

وبالفعل والفاعل جمعاً صحراء والمذراء والقيس اتباعاً

والله تلتزيم كأيه حيل وقد تؤثر بالمائة في دعاية وتتبع على دعوات كسجدة وسجادات، لكن المشهور أن
الدعوة بابتاء تكون للدعوة إلى الطعام وأفرد الدعوة: لأن حقيقته واحدة ولأنه الابن آخر حق له على غيره ولأنه
صدر والمصدر لا ينفي، ولا يجمع أصله فلا ينفي أن قد يجمع إذا اختلفت ألوانه، كما في قوله: كتاب البيوع.
وجمعت البيبات لاختلاف ألوانها والبيبات غير متصل لأنها سياباً للشهود مقابل بعد ذلك فكان الأول حذف قوله:
والبيبات أو كان يعبر هنا الكتاب أو باب ويندرج فيه الفصل الآتي بعده. قال الرحماني: وأول دعوى وقعت في الأرض
لهم ما يدعون" (1) وشرعاً إخباراً عن وجوه حق على غيره عند حاكماً، والبنات جمع بينة وهم الشهود سموا بذلك لأنهم بينين الحق. والأصل في ذلك قوله تعالى: "إذا دعوا الله ورسوله لحكم بينهم إذا فريق منهم معرضون" (1) وأخبر كخير مسلم: "فلو يعف الناس بدعواهم لادعى رجال، دماء رجال وأموالهم، ولكن اليدين على المدعى عليه. وروى البهذي في إسناد حسن: "ولكن البنات على المدعى والليدين على من أتاك"، والذي يتعلق بهذا
dعوى قابل على هايل، أنه أحق بنباح توامته. فتراها لأبيهما أدأ على السلام. فقال له: لا تحل لك قلّ، فقال له: هذا
باجتهادك لا من ربي فأمرهما أن يقربا قربانًا كما قصد في سورة المناة، وتوأمة هايل اسمها لبودا تزوجها شيت عليه السلام، وتوأمة قابل اسمها إقليما وقيل قليما، بالتصغير اسم بحره، قوله: (ما يدعون) أي يعنون، قوله: "عن حاكم، أو حاكم أو سيّد أو ذي الشرفة! أي يذكر واسم أن ضمير الشأن. قوله: (الأول في ذلك) أي الدعوة والمنشر المرتب قوله: فإذا دعوا الخ دليل للدعوة وما بعده دليل للبنات قوله: لحلف امتثال
لاعتمد أي امتثال الشيء، لاعتمد الشئ، أي تقضي امتثال الجواب لامتثال الشرط، كما عليه جمهور الناحية. وأما كان
سيقع لوقوع غيره، كما عليه إمامهم سببده وعليه فلا إشكال لأن دعوى رجال أموال قوم كان سيقع لوقوع إعطاء الناس
بدعواهم، وكذا لا إشكال على الأول أيضاً لأن المراد بدعاو الأموال أموال قوم: إعطاؤهم إياها ودفعهم إليه، أو ل
يطع الناس بدعواهم لأخذ رجال أموال قوم وسفكوا دمهم، فوضع الدعوة موضع الأخلاق لأنها سبحة، ولا شك أن أخذ
مالم المدعى عليه ممنه، لاعتماد إعطاء المدعى بمجرد دعاؤه، وكذلك أخذ لسد وقع وقع إعطاء الناس
بدعواهم فصع منعي لو هدنا على القوائم والمفصول الثاني محذور تقديره مدعوه أي لو كان كل من أدعى شيئاً عند
الحاكم يعطاه بمجرد دعاؤه بلا بينة، لادعى الخ، رواية ابن ماجه، لادعى بحذف اللام وقوله: رجال ذكروهم لا إخراج
الناس بل لأن الدعوى غالبًا لا تصر منهم أو من باب الاكتفاء بأحد القبيلين، كسرابيل تقيم الحار أي والبرد، يؤيد
رواية لا ناس وأي صيغة الجمع للإشارة إلى إقامة غير واحد على ذلك.
قوله: "دماء رجال وأموالهم" قدم الدماء على الأموال أشرفتها وعظم خطرة لأن المراد بها الناس تأتي الجزاء على
الكل، وفي رواية تقدم الأموال على الدماء، لأن الخصومات في الأموال أكبر وأغلب إذا أخذنا أيسر، واعتماد الأيدي
إليها أسهل ومن ثم ترى القضة بالتعدي عليها أضعاف القضة بالقتل، وهشريخي. قوله: (وروي البيهفي) ذكره بعد ما
تقدم لأن فيه زيادة فائدة وهو أن البنين على المدعى. قوله: (ولكن الخ) هي هنا وإن لم تأت لنتظام على القانون من وقوعها
بين نفي وإثبات، نحو ما قد زيد عن عمله، وهي هنا بعد إثباتات، لن تأتي قبلها حتى يصح معنى الاستدراك الذي هو
مؤداها لكنها جارحة عليه تقديرها لأن لو تفيد النفي إذ المعنى لا يعفي الناس بدعاهم المجردة، لكن بالنسبة هي على
المدعى لأن جانب المدعى ضعيف لدعاوى خلاف الأصل، وللو كافأً، وشَريكاً والمدعى كما قال ابن عرفة: من عريت
دعاوى عن مرجع غير شهادة، والمدعى عليه من اقتصرت دعاوه به، والمرجع إما مهود كدعوئ شخص على آخر ودغة،
فليبسها فدعيه الزر هو المدعى عليه لما عده في الشرع أن الرأى لا يحتاج لإقامة بينة، وأما أصل كدعاء شخص
فيجيب الآخر بالحرية فدعيه الحرية هو المدعى عليه لأنها الأصل في الناس وإنما عرض لهما: الارض بسبب السبي بشرط

(1) 
(2) 
(3) 
(4) 
(5) 
(6)
الفصل خمسة آمور: الدعوى وجوابها واليمن والبيعة والتكول وتقدم شرط صحة الدعوى فيما قبل ذلك وأن لها ستة شروط وأربع أسباب مقدمتين في كلام المفسر كما ذكرنا والمدعى من خلاف قوله الظاهر، والمدعى عليه من وافقه، فقوله قال الزوجه: وقد أسلم هو وزوجته قبل وفاء أسلمت معا، فالتكلك باق. وقالت: بل مرتين فلا تناكر فهو مدع ومهما مدعى عليها (إذا كان مع المدعى بينة) بما ادعاه (سمعها الحاكم وحكم له) إن كانت معدلا فشرا في غير غيب.

لكن أول هذه الخمسة: أن تكون لها vaisage عليه. قوله: (والأمين على من أدرك) لأن جنب المتنكن قويا ومعافته للاستفسار في البراءة واليمن حجة قوية لبعدها عن النهاية، واليمن حجة ضعيفة لقربها منها أي من التهمة.

فجعل القوي في جانب الصيف، والضعف في جانب القوي، وهو توجيه حسن، زاد الدارقطني إلا في القسمة، أي لأن اليمن فيها للمدعى وكذا الميمين مع الشاهد الواحد في جانب المدعى، حسن، كأن الميمم المدعى إذا ردها عليه المحكم وغير يقولة على من أدرك هنا دون الأول وهو قوله على المدعى. ولم يبق من أدعاه مع أن كان يمكن أن يؤدي بسان الفاعل فيما بينهما لأن المدعى يذكر أمرًا خليفة لذمة دعوى عن المدعى، ولتون دعوى تختلف الظاهر لم تكن خفية والمدعى عليه يذكر أمرًا ظاهراً وهو براءة المدعى بعين عدد ثبوتية عليه، ولا شك أن الموصل لأشتراط كون صلة معهودة. أظهر من المعرف وهو المدعى فأظهره الخليفة والظهر للظاهر، ويعتبر أن يقول: إن في المدعى ضروراً من التعرف المعنى للظهرين وإقدامه على الدعوى، فإلى التعرف والمتعلق في ضرب من الإباحة، ويساير لاستخفاك وتأثيره، وكونه إذا سكت لا يعلم، وإنما في بينهم أينما بدأ عليهم، تأمل. قوله: أظهر من المعرف وهو المدعى وفي أن الدعوى على اسم وصوله فكون كمن خلاف منتهية منها. وقد يجاب بأنه قد صنف Opera كأرس المدعى فيكون من شكله كفيده في بعضه عليه، تأمل. قوله: أظهر من المعرف وهو المدعى، وفي أن الدعوى على اسم وصوله فإنه لا أظهر منها. وقد يجاب بأنه قد صنف Opera كأرس المدعى فيكون من شكله كفيده في بعضه عليه، تأمل. قوله: أظهر من المعرف وهو المدعى، وفي أن الدعوى على اسم وصوله فإنه لا أظهر منها. وقد يجاب بأنه قد صنف Opera كأرس المدعى فيكون من شكله كفيده في بعضه عليه، تأمل. قوله: أظهر من المعرف وهو المدعى، وفي أن الدعوى على اسم وصوله فإنه لا أظهر منها. وقد يجاب بأنه قد صنف Opera كأرس المدعى فيكون من شكله كفيده في بعضه عليه، تأمل. قوله: أظهر من المعرف وهو المدعى، وفي أن الدعوى على اسم وصوله فإنه لا أظهر منها. وقد يجاب بأنه قد صنف Opera كأرس المدعى فيكون من شكله كفيده في بعضه عليه، تأمل. قوله: أظهر من المعرف وهو المدعى، وفي أن الدعوى على اسم وصوله فإنه لا أظهر منها. وقد يجاب بأنه قد صنف Opera كأرس المدعى فيكون من شكله كفيده في بعضه عليه، تأمل. قوله: أظهر من المعرف وهو المدعى، وفي أن الدعوى على اسم وصوله فإنه لا أظهر منها. وقد يجاب بأنه قد صنف Opera كأرس المدعى فيكون من شكله كفيده في بعضه عليه، تأمل. قوله: أظهر من المعرف وهو المدعى، وفي أن الدعوى على اسم وصوله فإنه لا أظهر منها. وقد يجاب بأنه قد صنف Opera كأرس المدعى فيكون من شكله كفيده في بعضه عليه، تأمل. قوله: أظهر من المعرف وهو المدعى، وفي أن الدعوى على اسم وصوله فإنه لا أظهر منها. وقد يجاب بأنه قد صنف Opera كأرس المدعى فيكون من شكله كفيده في بعضه عليه، تأمل. قوله: أظهر من المعرف وهو المدعى، وفي أن الدعوى على اسم وصوله فإنه لا أظهر منها. وقد يجاب بأنه قد صنف Opera كأرس المدعى فيكون من شكله كفيده في بعضه عليه، تأمل. قوله: أظهر من المعرف وهو المدعى، وفي أن الدعوى على اسم وصوله فإنه لا أظهر منها. وقد يجاب بأنه قد صنف Opera كأرس المدعى فيكون من شكله كفيده في بعضه عليه، تأمل. قوله: أظهر من المعرف وهو المدعى، وفي أن الدعوى على اسم وصوله فإنه لا أظهر منها. وقد يجاب بأنه قد صنف Opera كأرس المدعى فيكون من شكله كفيده في بعضه عليه، تأمل. قوله: أظهر من المعرف وهو المدعى، وفي أن الدعوى على اسم وصوله فإنه لا أظهر منها. وقد يجاب بأنه قد صنف Opera كأرس المدعى فيكون من شكله كفيده في بعضه عليه، تأمل. قوله: أظهر من المعرف وهو المدعى، وفي أن الدعوى على اسم وصوله فإنه لا أظهر منها. وقد يجاب بأنه قد صنف Opera K
ودين كفود وحذ قذف ونكتا ورجعة ولعان دعوى عند حاكم، ولو محكما فلا يستقل صاحبه باستفاه، نعم لم استقل المستحق لباستفاهته وفع الموقف وإن حرم وخرج بذلك العين والذين ففيهما تفصيل: وهو إن استحق شخص عنباً عند آخر لآخر الدين والعباسة عند حاكم فإن حزى ضررا حراً عنه، وألا فله أخذها استقلالاً للضرورة وإن استحق دينًا على متن من أدائه طالبه يمد (فإن لم يكن بعين معه بيئة) معادلة (الفصول) حيثن (قول المدعى عليه) لمواجهة الظاهرة ولكن (بيطهم) في غير القسمة في دعوى إذ البيتين هناك في حب المدعى لوجود اللوث، كما تقدم هناك (فنشطان) المتضمن ويشترط لأنه لا يظهر تشكيل على ما قبل وقد يقال: هو مفرع على سمعها الحاكم الخ. ولها ما فرعه ثلاثة: العين والذين وغيرهم. وبين أن العين والذين ففيهما تفصيل، خاطرًا يحتاجان إلى الرفع، وتاراة لا. لأن غيرهما لا بد فيه من الرفع. قوله: (في غير عين وذين) أي في جواز استفاهته بعد ذلك قوله: فلا يقل ووالمراد به ما ليس عقوبة الله تعالى أما ما هو عقوبة له تعالى، فهو وإن توفق على القاضي أيضاً لكن لا تسمع فيه الدعوى لاستنفاه حق المدعى فيه الفطير في إثبات شهادة الحبسية. قوله: (وتراك) أي فيما إذا ادعى زوجته مرة أرها أو رجعتها فالكرت فلا بد في ثبوت ذلك من الرفع إلى الحاكم زي. قوله: (ورفعه) أي ادعى بعد انتقاله العدة، لأنه كان رجعتها قبل انتقاله العدة ولا أن أدعى بها قبل انتقاله العدة فلا حاجة للدعو للرفع للحاكم لأنه قادر على إنشائها. قوله: (عن حاكم) مثله أمير أو نحوه من يرجى الخلاص على يده والمصروف عالم الاستقلال عمره سنة. قوله: (ولو محكما مثله السيد الشهير) قوله: فلا يستقل صاحبه باستفاه: أي فليس لها أن تضرب هذه الإيام لتعض به وليس له الاعتراض عن ذلك يستقل. كما قاله لقلم: إن استحق كل منهما باستفاهته لم يبق الموقف ويحير له قول الشارح: نعم الخ ووعله في غير العقوبة كالتكافل، والرجلة، باعتبار الدعاية، فقلح حتى لم يامل زوجته أو رجعتها مماثلة الزوجة، جاز له ذلك فيما بينه وبين الله إذا كان صادقاً فليبراجه سبب على حج لعله على م. قوله: (إذا حرم) أي للالفيات على الإمام. قوله: (إن استحق شخص عنياً) وملهما المفنة المتعلقة بالعين بأن كانت إجبارا وارد، على عين من ماله وعبارة شرح ر. وإن استحق عنياً عند آخر أي بملك أو إجارة أو وقف أو وصية مبتعثة، كما يحتبه جمع أو وصية أو غصب عن نموذجه. وقدر على أخدها. قوله: (إن خشي فأنا ضرراً) أي مفيدة تقضي إلى محرم كأخذه لم أطع عليه شرح م. والمراد بأن غلب على ظه ذلك أو أسئلة الأفراد. كما قاله ش. وإن كان ظاهر كلام الشارح، الاكتفاء بالخشية فمثله. قوله: (ولا يذكرون) أي وإن لم ضهرت فلم أذكرون هذه الاستقلالات سواء كانت بدعه عادت آم. أي كان أشيئ واحد ضررا أنها得不到 ضررا أو أشيئ واحد. شرح م. وفيه أن هذا موجود في غير منتهى، كدليل على أولى ضمان فلوجه أنه كالوعد يوم (القصوره) أنظر وجه الضرورة والأولى: إذن لأنه يصح تحليلاً للأول. نعم إن لم يكن بينة انتهاج الضرورة حيث. وعبارة لها قول: للضرورة أي الموقف ومنشقة الرفع للافتراض. قوله: (على متن من أدائه) وإن لم يكن اشتمله عن الحاكم. ومعه المصدرين يقول. إذا كان كان عليه ماذا: ل. لا يسهل أخذه أخذ من ماله كما في شرح م. قوله: (طالب) أي استمر على مطالبة لأن الاستمتاع يدل على تقدم المطالبة، والمراد طالب جوازاً ولا الرهيمات. يا دين الله من ماله من غير طلب بعدطلب المقدم. قوله: (إذا لم يكن العلم) جعل الشارح هذا متعلقاً بالنذير، فقط. مع أنه عام في العين والذين ويصف. إنما هو في الاستقلال وعده، ليس هذا أي قول: فإن لم يكن بينة مرتبطاً بقول الشارح: وإن استحق دينًا إلا أن كان ظاهر أنه مرتبط به. هو مرتبط يقاو قولة: وإذا كان مع المدعى بينة وكان الأولى دينًا عليه تأتي الكلام، على العين والذين، أو كان يتمك كلام على مسألة الدين، ثم يذكر ذلك. قوله: (بيطهم) أي بعد طلب خصمه وتحليف القاضي فيلغو. أي البيتين قب طلب الخصم أو تحليف القاضي، يكون
وله حينث أن يأخذ من مال المدعى عليه بغير مطالبة جنس حظه فإذا أخذ ملكه، إن كان يصفه فإن تعذر عليه جنس حظه أو جنس حقه يصفه أخذ غيره مقدماً النقدي عليه في البيع مقتلاً كما يتناول بالأخذ ولما فيرفع إلى الحاكم من المؤونة هذا بلا حجة له، وإذا فلا يبيع إلا إذا الحاكم ومن جاز له الأخذ فعلي لا يسلم للمال إلا أنه يكفر


فرع: لكان لكل من اثنين على الآخر دين ووجد أحدهما. فلالآخر أن يجد قدر دينه، ليعين النقض وإن لم يكون من التثبيت، وخلق التمثيل. إن أوله: (هذا) أي محل الاستقلال البيع. قوله: (ولمن جاز له الأخذ) لا تلكية في ذلك.
باً وبثب جدار وظاهر أن محل ذلك إذا كان ملكاً للمدينة ولم يتصل به حق لازم كرهن وإجارة والأخذ مضمون
على النأخ ذئب في نفسه، والأن بعد البيع لأنه أجزع لغفر نفسه كالمستم وان كان الدين على غير مفتش من أداه
طابع بفل فلا يأخذ شيئاً له بغير مطالبة ولو أخذته لم يملكة ولم يره وضحته إن تلفت عنه. (إن تلف) المدعى عليه أي
امتنع (عن اليمين) بعد عرضها عليه. كان قال: أنا ناك أو يقول له القاضي: أجل فقوله: لا أفحمد أو بسكت
لدهبة وغباوة. (ردد) أي اليمين حينذاك (على المدعى) لأنه ردها على صاحب الحق كما رواه الحاكم وصححه.

أخذ من الحصر المستند من تقدير الخبر فإن فعل ضمن أي الوكيل لأن المباشر مقدم على السبب. فلو وكله في مناظرتة
له من غير وكيل ولا تبب فلا ضمان عليه أهبعش على م. قوله: (كمسر باب وتبب جدار) : أي في غير مثاب ومجون
وإثبه، فلا يأخذ من ماله أن تربب على كسر أو تربب لعذره خصوصاً الغائب وإن لم يربب على الأخذ كسر ولا تربب
أخذ من ماله كفرهم، على المعتمد. وبعدهم من الأخذ من ماله مطلقاً وعبارة شرح م. وإذا جاز الأخذ ظرفاً، فله
كير باب وتبب جدار لتبب lle لصل للحال إلا لأنه من استحقلي أنه أستحق الورض إلى ولا ضمان عليه كدعم الصائل
ولو وكل بذلك أجنبياً لم يجز فإن فعل ضمن ويتمبب تبب ورحفو في غير مثاب لمتحل صقر قال الأدريعي: وفي غائب
مقدر فإن جاز الأخذ وشمل كلام المصنف مالاً كان الذي له ناحية النبأ ولم يكون مثاباو أو اختصاصاً كما بعث الأدريعي
وقوله: استحق الورض ومن لا شر المهمة، فيما يوصي إليه وهذا ظاهر، حيث وجد ما ياتبه فإنه لم يجد شيئاًقبل
يؤم ما أغلبه لليابه له على ظن تيب خطره أو لا لأنه مأذون له في أصل الفعل في نظر، والأرباع الأدنية لأنه إجبر عليه
ذل للنحو للإثب عليه حتى لم يحصل له ذلك تيب خطره في فعله ودمه العلم بحقيقة الحال لا يتأتي
الضمان. قول: إن كمالاً للمنيب: أي كل من الباب والجدار نفره ما إذا كان معقولاً أو مؤرخاً وقوله: ولم يتعلق به
أي الجدار ونحوه. قول: إن تصرف قليل تمطه) أي تمكك باب الديد غدر اليس، أو الجنس في CGRectMake وعبارة سم.
يؤد منه أنه مقيح بغير الجنس إذ لو كان من جنس حلقه، يصبحه أخذ اذه. قول: (كالمستم) أي من حيث أصل
الضمان فتكون أتأتي. أن هذا يضمن بأصبه فيه والمستم فيه وقت التلف كما إيم. وإنما ضمن مع جوز الأخذ لأنه لما
وضع يده عليه من غير مثاب، صار غاصياً له لأنه كان عليه أن يملكة عبب بيعه وربه فقط
لأنه مأذون له في أخذه فكلاهم الشارع ظاهر في أنه يضمن بقية يوم التلف كالمستم. قول: (إن كان الذين) هذا قسم
قوله السابق: وإن استحق ديناً على ممتهن من أدائه. قول: (لم يملكة) أي ما يوجد شرط نفسية حج. قوله:
(ويسم) أي ضمان العضوب. قول: (إن تكل على اليمين رده على المدعى) : أي ردها القاضي قال هله قبل رده،
من القاضي للغ. ومثل ذلك ما لم يحكم القاضي يعكس الحقوق فإن حكم كان قال: `حكمت بكونك أو جعلتك تأكأ
فلا ينفيت على رد القاضي إذا حل فإنه بعد اعتد بها يكون كرد القاضي اليمين على المدعى وقوله لاحفب بمزئة
الحكم بكونك. وكذا إن قاب القاضي يعكس الحقوق فإن حكم كان قال: `عذ وألفت liability على المدعى لمحلقة.
إلا أن يعود إلى اليمين قبل تكهنة حقية أو نزيلة وللمدعي أن يعود إلى عديد اليمين مطوية وإذا طلبه منه وامتعب
لبيك له العود إلى اليمين لأنه أطل حقه من يميم الورد الذي رده عليه قبل ذلك برضاه لخصمه وللهمدعي عليه
قبل الحكم بكونك. اهتفة في محل على المدعى اهتف ل. قول: (لا لهدمة) قال في المصالح: دست دهشة فهو دهش من
باب تعب عقب عقبه حياء أو عقرباً وقوله: غواوة فإن كان سكره لنوج دهش أو غواوة، شرح إلى القاضي الحلال ثم حكم
عليه. أو قال للمدعي: اهتفة شرح النهج البغارة أن لا يفه ما بقاله له وقوله في المنخار: الغواوة عدم المعرفة وفي
المصالح الغيث على وزن فعل القليل الفضلة يقال غبي من باب تعب وغواوة. وقوله: شرح له القاضي أي ووجد بأت أن
يقول له: إذا أطللت السكوت، حكمت بكونك وقضيت عليك وسكت الأصم قبل علمه بالله ليس تكأ لا بخلاف عدم
وكذا فعل عمر رضي الله تعالى عنه بمخصوص من الصحابة رضي الله تعالى عنهم من غير مخالفة كما رواه الشافعي.

رضي الله تعالى عنه. (فيلفظ المدعي إن احتاج ذلك). (ويستحقي) للمدعي به بينته ليتكول خصمه. وقوله:

الإقامة للمدعي: إنفاذ نزلة الحكم بنكول المدعي عليه كما في الوضوء كالأصل.

وإن لم يكن حكم بنكول حقية، وبالجملة فلفله خصم بعد نكوله العود إلى الحلف ما لم يحكم بنكول حقية أو تنزيلة وإلا فليس له العود إليه، إلا يرضا المدعي وبين المدعي حكم التكول للجاد به. وإن يقول له: إن كنت عن اليمين حلف المدعي، وأنك ملك الحق، فإن لم يفعل حكم بنكول نفت حكمه لتفسيره بترك البحث عن حكم التكول. إن المدعي، ويمن أي بن المدعي بعد نكول خصمه، كإقرار الخصم لا كالبيضة، لأنه يتوصل بالبيضة بعد نكوله.

الإشارة من الآخر بعد سماعه ق ل. وقوله: ثم حكم عليه أي بن المدعي وقوله: اللفظ أي بعد عرض اليمين على المدعي عليه. قول: (أيتها أي بن المدعي) أي ردها القاضي. قول: (وقد فعل عمر الخ) ذكر فعل عمر عقب فعله. إشارة إلى أن ردها على المدعي ثبت بالنص وبالأجماع السكوني أهتم. د. قول: (في لفظ المدعي ويستحقي) أي يغفر اليمين من غير توقيع على حكم لأنها كإقرار وهو لا توقيع على حكم وقوله: فيلفظ ويستحقي، أي غالبًا وقد لا يلحف كما إذا أدعى الولي لمولى حقًا فأنكر المدعي عليه وتكلم عن اليمين فلا يلفظ المدعي بل يمهل، حتى يبلاغ الصي.

ثم يلفظ وكدما لو أدعى على شخص بمال لبنته ولا يتزوجه وعند الدعاء، يدعو وبنكول المدعي عليه فلا يلفظ المدعي بل يكول المدعي عليه إلى أني بنكول المدعي أو يجز. وإذا نظر الرجاء والمسج إذا ادعى شيئاً لا يحل في بنكول المدعي عليه إلى أن يحكم المدعي أو يجز. وكدما عقد الرجاء والمسج إذا أدعى على الورثة أن ممزجه أوصى بنكول المدعي، فإنما يحكم بنكول أو يجوز، وقوله: (قول القاضي للمدعي اللفظ). فإنه إشارة إلى أن قول المصنف نكل أي حقية أو حكماً وقوله: قول القاضي أي في الضوئ الآخرية. وهي قوله: أو يسكت الح قوله: (وإن لم يكن حكم). كذل في خط الشارح بالرفع. فعند البيت على أنها تامة أي وائل، بما يجتمع بنكول، حقية بن ضمّية وفي شرح المنهج، حكماً ينصب على أنها تامة وتنصت النحو مع جملة قبلها: (وعلل). (إلا ندرة أي وعلل لكل حال أي سواء فلنا حقية أو نزل ملوك زي. قوله: (حقيقة) بأن حكم بنكول أو تنزيلة كقوله القاضي، المتقدم. قوله: (إلا برضا المدعي) وإذا كنا المدعي على فلالة أذى اليمين إلى المدعي لأن اليمين المردودة لا ترد إلا في القسام ولا لأنه مثب حقه في عرضه خصمه.

تئيهب: يقع كثيراً أن المدعي عليه يجيب يقوله: بث ما يدفعه فيطلب القاضي المدعي بإثاث لتحمهم. أن ذلك.

فإذا صح قطع فإن نظر إذ طلب الإثبات لا يستلزم اعتراضاً ولا إنكارًا. فعن ذلك أن لا يكتب منه بذلك يلزم بالتصريح بالإقرار، أو الإثبات، حج زي وفي قنف أن المدعي بعد الدعوى على يقول ما يثبت أ焓اك أو ما بقيت أدعى عندك ولهجة أن يجعل ذلك منكرًا. فلفظ المدعي ويستحقي. مثله. قوله: (وبين القاضي) أي وجوبًا. وشفريًا وقال ل: ندبًا وهو المعتمد.

ال_variable1: من المسائل الدقيقة التي ربما أتى المفتي بخلافها، ويفتقر بخلافها أيضًا ما لو أدعى على شخص مالك.

فألن وطلب من اليمين. فقال: لا أحلف وأعطي المال لم يزل يملى قبوله، من غير إقرار وله تحليفه. أو لم يلفظ المدعي عليه، لأنه لا بأس أن يدعى عليه بما مفعول به. وكذا لا نقل عن اليمين وآد المدعي يلفظ المدعي للرد. فقال الخصم: أنا أذكر لك المال لا يملي، فيفز الرؤا، بآن يقل وله لا حلف المدعي شرح. رأي ق. قوله: (نقد) أي وإن ألم.
إلى الحق. فأصل إقراره به فيوجب الحق بعد فرغة المدعو من يعين الوصان من غير إقرار إلى حكم كالإقرار ولا تسمع بعدها حجة بمسقط كفادًا أو إبراء. فإن لم يحلف المدعو يعين الوصان، ولا يعترض له سقط حقه من اليمين والمالية لإعارة عن اليمين ولكن تسمع حجته. فإن أبدى عندها إكامة حجة وسواق قبه ومرافقة حساب أمهر ثلاثة أيام فقط لولا تطول مدافعته والثلاثة مدة مضفرة شرعاً ويفارق جواز تأخير الحجة أبداً لأنه قد لا يسقط ولا يحفر في اليمين.

بعد تعلمه، كما في عشي على ر. قوله: (النقصه) أي المدعى عليه. قوله: (لا كالبة) أي من المدعو. قوله: (الله يوصل باليمين اللغ) أي أنه لا ينتج المدعو إذ ذاك نظر إلى المنه. وجواب: في الكلام حذراً لأنه يصور النتيجة من غير إقرار إلى حكم الله. قوله: (فيجيب الحق الحج) هذا نظر بين كون اليمين كقرار للمدعي عليه أو كالينة وعبارة م. ويرتب على ذلك أن الحج يثبت بمجرد أن يتم الإقرار ولا يفترض إلى حكم بخلاف ما لو جعلت كالينة فتحت إلى الحكم ويرتب عليه أيضاً عدم سماح حجة من المدعي بمسقط كفادًا والإبراء. بخلاف ما لو جعلت كالينة فإنها تسمع دعوى بالمسقط. قوله: (من غير إقرار إلى حكم) آنذاك أن اليمين إذا عذلت لا يثبت الحج بها حتى يحكم القاضي وقد سلف تصريح الزركشي، كذلك في القضاة على الغائب. سم. قوله: (كاداؤ أو إبراء) قال الدميري: وأشار المصنف بقوله: (كاداؤ أو إبراء) إلى أن التصوير في الدين فإن كان المدعي به عيضة فرد المدعي عليه اليمين على المدعي فحلف ثم أقام بينة بالملك، سمعت أنها به علمها عصره. قال: (الراجح) فيعان كر الشهري. قوله: (من اليمين) قليس له العود إليها في هذا المجال ولا غيره وإن لم يحكم القاضي يعكسه كما في س لوق على الجلال. قوله: (والمالية) أي قليس له مطالبة الخصم، إلا أن يقيم بيت س. وعبارة ق ل وليس له مطالبة الخصم، ولو في مجلس آخر أيضاً، ولا يرفع إلا إكامة البيئة ولو شاهداً وعائداً. قوله: (ولكن تسمع حجة) وليس له رد اليمين على المدعي لأنه اليمين المرتد لا ترد س. ولد أدى دينياً على مصيره. وقصد إباناته ليطلب به إذا أيسر فظهر كلامهم: أنها لا تسمع مطلقاً ولا تصدق، وهو المعتقدم وأنتبه بها إياه رحمه الله عن القضاة فأضاف من الدعوى م. وقوله: (فاظر كالامناء) لا تسمع مطلقاً من هذا. يؤخذ جواب حادة وقع السؤال عنها وهي أن خصماً تقرر في نظارة على وقفة وفي أوقاف المسلمين، فوجد قرضاً في إمهله على الوجه اللائق به ثم قال القاضي: بعد العمارية في زول كشف على المحل، وتحديد العمارية وكتابة حجة بذلك فأجابه ذلك وعن لكتيافاتها وشهداتها ومهندة لقطعها في العمارة المذكورة. التي عشر ألف قص، وأخبر القاضي بذلك كتبه له ذلك حجة ليطلب على المستحقين ملابسهم ويعين من يريد أخذ الوقف إلى المقدار المذركر من علة الوقف وهو أنه لا يحمل بالحجة ولا يجيبه لأنه لم يطلب بشيء وقعت عليه دعوى الكتابة إذا تكون دفع ما طلب منها ورد عليه وليس ذلك موجوداً هنا. وطريق في إثبات العمارة المذكورة أن يقيم بيئة نسارة بها صرفة ومثأً ويتكون تلك جوازًا لدورة مازمة ثم لم يكن بيتاً صبًّا فيما يتوافق على الإذن كافرين على الوقف ونص بالغير أبى أو من ماله. أو كان في شرط الوقف أن للحاجة إتراض ما يحتاج إليه والحال في العمارة من غير استثناء اهتم ش. قوله: (فإن أبدى) أي المدعي عنا. قوله: (والمحلة) أي مال ينعى المحلة أو لا؟ قوله: (ومراجعة حساب) أي مكروه. قوله: (أمثال) أي مكروه ثلاثة أيام قال سم. وهذا مع قوله: ويفارق جواز تأخير الحجة أبداً يعرف أنه إذا رده اليمين على فاستعمل ولو لإقامة الحجة ليراد على الثلاثة أي بالنسبة للذين. حتى يسقط حقهم بعد الثلاثة فلا تتفعل بعدها إلا الحجة بخلاف ما لو استعمل قبل رد اليمين على إقامة الحجة فيهم أبداً، وفي الروضة كاسرها أنه إذا تكرر المدعي عليه فإن استعمل المدعي أبداً حيال إقامة البيئة أمهر أبداً، وإن طلب بينين الخصم.
إليه، وهل هذا الإلهام واجب أو مستقب؟ وجهان للظاهر الأول، ولا يهم خصمه لздравاً حتى يستحلف إلا برضه المدعى لأنه مظهر بطلن الآثار أو اليهيين خلاف المدعى وإن استهل الخصم في إبداء الجواب لذر أهل المدعى لا يقيد بأعرج المحل تتغلب بجزءاً مسبقاً كإسلامهم قبل قبض الحول، فإن واقفة الدواء الظاهر كان كان ويأساً حضر وآلة ذلك واختلف ذلك فإذ ذاك أو وافقه. ونكل طولب بها وليس ذلك قضاء بالنقول، بل لأنها رجعت ولم يأت داعداً أو بزقاً فاذعة المصدر كشفها لما آخر لم يطلب بها وإن تكل عن اليهيين لأنها مستحقة، وهو أدعى وأذى صبي أو مجزون حقاً على شخص فاتغر ذلك، ونكل يحلف الولي وإن أدى تقوةه بسبب مباشرته بل ينتظر كماله، لأن إثبات الحق لغير الحلف بعيد. (وإذا تداعيا) أي الخصمان أي

فكل وردت اليهيين على المدعى فطلب الإلهام ولو لإيقامة البيئة أجل ملعقة ثلاث فقت فقط فبشر حفره بعدما من اليهيين المرودة دون الحجة، فتمنى أقصاها مسميت آخر. قوله: (ثلاثة أيام) النار ثلاثة أيام صاحب غير يومي الإلهام والإيذاء، وبعد ذلك لا يمكن من الحلف ولو أقام شاهداً وطلب الإلهام لإ невозможно البيئة أجل ثلاثة أضفها لعلى النيان. قوله: (ثم تطول مداهنتك) أي بسب طلب الحق أي لا تطول مداهنة المدعى عليه للمدعى طلب الحق نه. قوله: (واليمين إليه) أي موكول إليه ونافعة له ولا بد بخلاف البيئة. قوله: (وحل هذا الإلهام الغ) المعتمد الوجب كما في م روح له. وقatical

хож: رصقت حقه من اليهيين بعد مضي الثلاثة من غير عذر. قوله: (حين يستحلف) أي يطلب منه الحلف عن ش. وقاثل

ح ل: أي يلزم بالمعمال هذا لا يستحلف، إلا حين لا بيئة له بالدفع والإيذاء، ولا أجل ثلاثة أيام. وقوله: إ ن يرد المدعى شاهد للطلب إيقامة البيئة الذي في النهاية الاقترض على مراجعة الحساب. وأما إذا طلب إيقامة البيئة فإنه يمهل وإن لم يرض الخصم. قوله: (وإ ن استهل الخصم) : السين والبنا للطلب أي طلب الإلهام. قوله: (أجل) أي إن لم يضر الإلهام بالمدعى كان كان يريد سقراً وإ لا لم يهمه الأهل. س لا. قوله: (إ ل آخر المجلص) أي مجلس الخصوم المتعلق بالمخصصين. بأن لم يشرع في غيرها وما ذكره م. بقوله: أي آخر الدهر لأنه جمعه مجلس الفاضي غير ظاهر.

وقال م: إ أي مجلس الفاضي وما ورد على المجلص لا بد فيه من رضا المدعى كاس في حل. قوله: (إ ن شاء الفاضي)

وقال م: إ أي مجلس الفاضي وما ورد على المجلص لا بد فيه من رضا المدعى كاس في حل. قوله: (إ ن شاء الفاضي)

وقالة وعارة م اسم اعتمادنا، وإنكاره، أي أظهر أن بالإلهام إ لإ الحاجة إ إن أهل م لد ويجب تقييد. أي لا يقيد إمهاله بأكر المجلص بل أن يؤثر الدعوى متى شاء. قوله: (ومن طولب) مين مات من لاحته ولة دين على شهادته في طالب الفاضي ووجه عليه اليهيين، فكل فنه قضية عليه بالنقول ويوخ منه أو يحب أو يفحف أو يرك أو أصحاً الثاني أمر. قوله: (كل إسلام) يجعل الإسلام مسبخاً منبه على ووجب الجزية بلفصل الحول وهو طريقة واستعمال أنها تجب بالعدل، وعلى الإسلام في أثناء الحول يكفرها لا يسبحها إلا أن يقال إدعاؤه المصدر يدوى سقفاً بعدها. قوله: (أو واقعة) عبارات شرح المتى أو واقعنا أو واقعنا دعاء الظاهر. قوله: (طولب بها) : أي الجزية وكذا يقول في قوله: لأنها رجعت. قوله: (ليس ذلك قضية بالنقول) المعنى ليس المطالبة بالجزية ولزمها له بسبب النقول بل لأنها رجعت وباشرت دمه بها، ولم يأت بداعي فلا نقية في الدعوى الخاصة يخدم معين لأنه لا يثبت الحق إلا اليهيين، ولا يثبت بالنقول كاتية، والفرق أن الحق ثابث وهو يدعي مسبقاً، والأصل عنه ليس في فضاء مجدد النقول. قوله: (حقاً) أي للنبي أو المجنون. قوله: (لم يحلف) أي على استنثاق الحق ويحلف على مباشرة العقد وثبت الحق ثابتاً ق ل وعارة سم، لم يحلف الولي ما لم يريد ثبوت العقد الذي بشره فثبات ويثبت الحق ضمناً وتمثله: يجري في الوصي والوكيل أه. قوله: (إذ أدعى) غاية في عدم حلف الولي. قوله: (بسبب
أقام كل من المدعين بيئة بما أدعاه وهو بيد ثالث سقطت لتناقض موجبهما فيخفق لكل منهما بعيناً وإن أقر به لأحدهما عمل بموجب إقرار أو بيدها أو أن يعترف به من الآخر أو بيد أحدهما ويسى الداخلي رجحت بينه. وإن تأخر تأثرها، أو كانت مشاهدة مباينة وبينة الخارج شاهدة أو لم يتبن سبب المالك من شراء أو غيرها ترجحها لبيدها هذا إن أقامها بعد بينة الخارج ولو قبل تعديلها لأنها إنما تمسك بعداً لأن الأصل في جانب البعيد فلا يعد عليها ما دام كافياً ولو أزيلت وجه بينه. وأسندت بينة المالك إلى ما إزالة بدها واعتذر بفتيتها مثلاً إنما ترجح لأن بده إنما أزيلت لأعد الحجة وقد ظهرت، لكن لو قال الخارج هو ملكي اشتريه منها فقال الداخلي: بل هو ملكي وأقاماً بينت بينهما قالاه. رجح الخارج لزيدة علم بينتهما كما ذكر، فلو أزيلت وجه بدها لأقر لم تمسك...

سهمدر: قوله: (مثلاً) موطئ ذلك إذا تساوت بيناتهم تاريخاً بدائل قول فما يأتي. ويرجح بتاريخ سابق وعبارة شرية الرجوع سقطت سواء كانت مطافياً التأريخ، أو ظنافية أو إحداها مطافياً والأخرى موطئاً. قوله: (التناقض موجبهما): يفتتح الجيم أي ما يرجح فإن بينة كل توجيح تضمن كل الشيء المتناقض فيه لم يكون له وعورة بل وعورة مثل، وهو بمثابة ولا مرجع فأسبابه الدليلين وإن كان رجحه ما يرجحه فإنها توضح في شريته فلو أقر بها أحسها له ترجح بينهما نفعهما تفيدون في أدابه شوري. قوله: (أو بينهما أو ألا يضرها) أو مثلاً بينها كان كيفها ما هو فرضه لها. وقوله: إنما يرجح، فلو أقر بها لازم عالياً من بينه، وبعضهم بعشار أو منع ملقاً في الطريق وليس المدعى عليه نظام. قول لهما: (فهو لنا) ما بالبينة الفائتة لا باليد السايدة على قيم بينتهم. قوله: (أو أطحه مثلاً ونبي الداخلي رجحت بينه) إنه يقود جواب حادثة ووقع السؤال عنها وهي أن جمعة بأيديهم مبني اماك أن يكون فروضهم عليهم وبمديهم تسكم تشيد له تلك: فنقررهم أخرون. واعددوا أن هذه الأمم موقعة على زاوية وأظهروا أن ذلك تمسكه وهو يحمل ذا البدا حيث لم يثبت انتقال عم وفق على يديه الأمكن إلى غيره وإن كان تاريخ غير واضح البد الدقيق عن شعوفها. قوله: (إن تأخر تاريخاً) غاية ومحصلة إذا لا يستعد التناقل المالك من شخص واحد ولا قمت بينة الخارج فإن كانت أسباق تاريخاً كما ذكره في الفوائد البيرو وضربهما واعتمدت الشهاب م. شوري. قوله: (بينه) ودخل في إطلاق النية الحكيمة كالمصرف والمصالح كالممارش. ومر شوري. قوله: (ولو تعزيلدها) يبكي ما لا أثقلها قلبي لأنها أي بينة الداخل الخ فهو لمجرد حال. قوله: (الأسفل في جانب البعيد) أي لا لأنه مدعى عليه. قوله: (عنها) أي بينهم. قوله: (ما دلت كافية) أي وهي كافية ما دام الخارج لم يتم بينة عبد البر. قوله: (ولو أزيلت جمهوراً) فجاء لقوله: رجح بينه. وقوله: إنها ترجح تفريع عليها أي أزيلت للخارج بسبب البيئة التي أفاضها قلبي. بينة أي بينة الخارج أي ولو كان الخارج أخذها من الداخل بينته التي أقامها قبل بينة الداخل اهت مشروعة. وعبارة شرية قرر أو لو أزيلت وجه بينة حساب سلم المال لحصمه أو حكمها بحال حكم على به فقط فلا يعد عليها ما دامت كافية نعم تجهك كما يوجد للبلقيس مسامها بدل تهيئة صرقة، ومع ذلك لا بد من إعادتها بعد بينة الخارج م. شوري. قوله: (أو أزيلت) بخلاف ما إذا لم تست بينته إلى ذلك فلا ترجح لأنها الآن مدع الخارج شرح المنهج. قوله: (واعتذر بفتيتها) أي أي البيئة أي اعتذر عن إفصاح حالت الدعوى بغيتة أو حسبت ولهذا قال: وما لها ترجح تعليقها على البيتة. وقوله: (إذا ترجح) لا حاجة إليه لأنه لم يعرف من أصول الكلام إلا أن يجعل قوله: (لولا أزيلت مسألةً) وقاله: إنها ترجح جوابه. قوله: (لكن لو قال الخارج) استدراك على قوله رجح بينته أي الداخل فكان قال ما لم يكن مع بينة الخارج زيادة علم ولو قامت بينة بالقلم وبينة بالحرية قد ضمت بينة الرق لأن معهما زيادة علم لأنها ناقصة وبينة الحرة مستصحبة أه ولي. قوله: (أرشدنيي صديقه) أي غضبة أو استعراضه أو إثارة صديقي شرح المنهج.

فرع: لم يعد داراً ثم أدعاه وفق لم تمسك بينته. كما ذكره الشيخان، آخرون الدعاع والخلاف في ذلك العراقيون...
دعاوى به غير ذكر انتقال لأنه مؤاخذ بالقرار لم يقتصر على البائع وهذا هو المعتمد زي. قوله: (فلو أبزيلت يده بالقرار) أي دقيقة أو حكماً وهو اليمين المرودة من الداخل على الخارج وهذا مقابل قوله: ولو أبزيلت يده جميعاً. قوله: (لم تمح دعاوى به) أي ملك ما أفر به قوله: (نعم لو قال) أي الداخل في إقراره وهذا استدراك على قوله لم تمح العين. قوله: (وهي بما له) أي للخارج قوله: (لم يكن إقراراً باللوم الهمة) ويحيطه تستمع دعاوى بالملك بعد هذا القول: وإن لم يذكر انتقالاً كما في م. وكتب بعضهم قوله: لم يكن إقراراً باللوم الهمة. ويبيّن على ذلك أنه تستمع دعاوى به غير ذكر انتقال لكن محل ذلك إذا كان من يجهل لزم الهمة وعده بالعهد أما إذا كان عداآً، أفر بما ذكر ثم عاد ودعى أنه لم يكمل ذلك. ذكر انتقال وكذا يقين لم تنقل العين من يد المقر باللهة إلى المقر إلا لا تستمع دعاوى المقر بعد ذلك إلا إذا كثر الانتقال. قوله: (ل журнал امتداداً لزم الهمة بالعهد) يؤخذ منه أن المسألة مقدمة للذين السباقين وعبارة شرح م ل журнал امتداداً فهي دعاوى بعد ذلك. وإن لم يذكر انتقالاً تعظ يظهر تقييداً أخذًا من التعليل، إذا كان من صاحب على العدل. وفي حLB لا يتأذى في نقي لم يجهل مثل ذلك. قوله: (ويريج بشاهدود) كلام مستترش ليس مرتبطًا بما قبلاً بل مرتبط بقوله: عين سبق والعين بديدة أو لا أبد أحد أو بيد ثلاث أما إذا كانت العين يد أحدهم فلا يأتي هذا بل تقدم بينة الداخل مطلاقًا كما تقدم. فالحاصل أن قول: والعين بديدة جزاء لقوله: ويريج برجيل العين. ولقوله: لا يزيادة شهود ولقوله: ويريج بتاريخ سابق، قوله: (مع بين الأخرى) أي في غير بيئة الداخل. قوله: (لا يرجى بزيادة شهود) يبعتضار ظلم الحجة من الطريق وإن ما قدراه للشرع لا يختلف بالنسبة كدة الراح والقدم نعم كالرواية وفرق الأول بما مر وبان مدار الشهادة على أقوى العين. ومنه يؤخذ أنه لم بلغت ذلك الزيادة كل التواتر راحت وهو واضح لإفادتها حيث 앞으로 العلم الضروبوي ولا يرجى بشرح م ر هورع وقوله: (لا يرجى الحجة في الداخل) الوجه الأول: (لا يرجى بزيادة-notch) بين حالة ولا م هله نتم إليها حكم بالملك على بيا بلا حك ك ولا يرجى بشرح مع الحجة والحكم بالوجوب فإن تعارض حكماً: أن أتبت كل أن معه حكماً لكن بيناً بالصحة والإخبار بالوجه اتفق أول مستلزم ثم يثور الملك بخلاف الثاني شرع م باخشتر. قوله: (ويريج بتاريخ سابق) كان شهدت بينة لواحة بملك من سنة إلى الآن وينة أخرى لآخر يملك بأكثر من سنة إلى الآن والعين بديدة أو يد غيرهما أو لا أبد أحد رحبت بينة ذي الأكثر كستين شرح المنهج بباء. قوله: (والعين بديثاً) حال فإن كانت بيد أحداً رحبت بينه وإن تأخر تاريخها برماني. قوله: (ويريج) أي وإنما رحبت بينة ذي الأكثر أي أكثر العين ويستضيف تاريخًا قال م د: كذا في بعض التفسير بالدو في بعضها بحذفها وهو السباع اقول وهو الصواب محل تأميم بل ثبتها هو الصواب لأن الجعيلة مستترش استثناءً بياناً ووقعًا في جواب سؤال أقتهته الحملة الأولى تقدر: لا شيء وقع الترجيح بتاريخ السابق وفي المنتهي الصواب حذفها إنما بسبب علاوة المنهج. قوله: (ذى الأكثر) أي أكثر العين ويستضيف تاريخًا لدعم المضارع في الزائد على الأخرى فهو نوجه لقوله: ويريج بتاريخ سابق.
فهو: (الآن الآخر لا يتعارض فيه) أي في الأكثر وهو الستة السابقة بل تعرضها في السنة المتاخرة وإذا تعارض فيها تساوقا بالنسبة لها فتصاحب الملك السابق شرح مر. قوله: (من يوم ملكه الملكه) أي يساب الشهادة ح. وقال الله: (ولما في الغيب أن يدقشين على رجل بأن يهد بعده العين الثلاث). مادة مستنيد ملأها أنه بعدهها من ثلاثة سنين مثلا ولد بضيق البائع لا وهذا لا إلا أنه ما إنه كله البائع الذي الأكثر تأريحا ولا أجله على البائع، وأدى الملك السابق تشغيله. وصوطلها أي أن تدعه، إعادة جزته أنه هذه العين الذي عنده من سنة وتدعه اليوم أنه أصدرها إياها من سنين وتقيم كل بيئة بدعوها في بيعها في الش بكية ولا أجله لها على الزوج شيخنا وعبارة نم. قوله: بيد البائع أي أنها مضروبة في المعنى. قوله: (فلا أجزه علي يعلى) لأنه لا أجزه على البائع في استعمال البيع، قبل البيع إذا كان ذلك، ما لم يلوه شرح الروض. ولأن الملك المشترى المسمى قبل البيع ضعيف لأنه مصوص للانسان يحكم عند البائع. ولله شهادة بيئة ملكه، ولم يتعشر للحال لم تسمع كما لا تسمع دعوى، بذلك، وأنها شهدته لها بما لم يدعو. نعم لا إدع رئي شخص فادعاه آخر أن كان له أماس، وأنه أعطته وأقام بذلك بيئة قبل لأن المعصوم منها إيات العق، وذكر الملك السابق وثق ثانياً بعليه. فيما ذكر لا تسمع البيئة في حتى تقوم ولم يبل ملكه أو لا تعلم مزيئاً له أو تبين سبب كان تقول إشارة من خطوة من كله أو أفره له أو أماس. ولعل البيان البين الذي لا هو شهدته أنها أرضه زرعه دابته نتجج فيها، أو أفره ملكه. أو أفره أماس، ولم يلوه إحداهما المثلة، ولكن جزء من طله أو الفطر من بضيق أماس، ولم يلوه أجزه، المثلة، وعندهما لا رواية ذلك هناك، من المثلة، وهو بيعه. بما أن كان ثلاثة الملك المتشددي، إلى ذلك في عهد القعدة، لأن الأصل عدم انتقاله إليه فيستنده في⇌ الملك المشهد بع، من قبل الشراء، وصوطلقه بإي إقرا من المشترى، لا يقدم، فلا يرجع المشتري، شيء، قبل قار في سبيل المشهد، قوله: يرجع بعده البائع، يرجع بالمثلة هذا كلفة، ليست في ظلها، حيث أكتف فيها يتفصحها البائع قبل البائع ورواية ذلك هناك، هو التوجه Usage. والبيعة كتبها في عدم ابتعادة إلى سبيل الحاجة، وأيضاً فالأصول عدم المعاملة بين المشترى والمتشددي، فستنده الملك المشهد به إلى ما قبل الشراء. قال الغزالي: العجب كيف ترك في يده تاج حصل قبل البيعة ورغم الشراء، ثم يرجع على البائع البائع. وأباه، يعلم إشارة البيعة وصوطلقه في سبيل الشراء. وصوطلقه إبتغي إقرا من الشراء، فإنه جمعه، فكفاية الملك المشهد. ما لا يرجع المشترى. يرجع رفعه البائع، البائع، هو المثلة هذا كلفة، ليست في ظلها، حيث أكتف فيها يتفصحها البائع قبل البائع ورواية ذلك هناك، هو التوجه Usage. والبيعة كتبها في عدم ابتعادة إلى سبيل الحاجة، وأيضاً فالأصول عدم المعاملة بين المشترى والمتشددي، فستنده الملك المشهد به إلى ما قبل الشراء. قال الغزالي: العجب كيف ترك في يده تاج حصل قبل البيعة ورغم الشراء، ثم يرجع على البائع البائع. وأباه، يعلم إشارة البيعة وصوطلقه في سبيل الشراء. وصوطلقه إبتغي إقرا من الشراء، فإنه جمعه، فكفاية الملك المشهد. ما لا يرجع المشترى. يرجع رفعه البائع، البائع، هو المثلة هذا كلفة، ليست في ظلها، حيث أكتف فيها يتفصحها البائع قبل البائع ورواية ذلك هناك، هو التوجه Usage. والبيعة كتبها في عدم ابتعادة إلى سبيل الحاجة، وأيضاً فالأصول عدم المعاملة بين المشترى والمتشددي، فستنده الملك المشهد به إلى ما قبل الشراء. قال الغزالي: العجب كيف ترك في يده تاج حصل قبل البيعة ورغم الشراء، ثم يرجع على البائع البائع. وأباه، يعلم إشارة البيعة وصوطلقه في سبيل الشراء. وصوطلقه إبتغي إقرا من الشراء، فإنه جمعه، فكفاية الملك المشهد. ما لا يرجع المشترى. يرجع رفعه البائع، البائع، هو المثلة هذا كلفة، ليست في ظلها، WHERE.
لا يوجد نص يمكن قراءته بشكل طبيعي من الصورة المقدمة.
لأنه لا دمة لها وضمان جنتها بتقسيمهما في حفظها لا يفعلها وتعتبر نية القاضي المستحللة للفصل فلو ورغم الحالف في يمينه بنو خلفاً في البشام أو تأول بأن اعتقد الحالف خلاف نية القاضي لم يدفع إثم اليمين الفاجرة لأن اليمين شرعت لفصاح الخصم الإقدام عليها خوفاً من الله تعالى فلست بأويلي لبطلت هذه الفائدة.

تتمة: يسن تغلب معد إذا حالف من شاهد، أو رده اليمين عليه وينيب معد عليه. وإن لم يطلب الخصم تغلبها فيما ليس بها ولقاءه بها ملك تككن وطريق وعلان. وفي ما يبلغ نصاب زكاة نقد عشرين مثقالاً دهمًا أو مائتي درهم فضة أو ما قيمته ذلك والتأجيل يكون بالزنك والمكان كما مر في اللسان وزيادة اسماء وصفات.

كان يقول: والله الذي لا إله إلا هو عالم الغيب والشهادة الرحمن الرحيم الذي يعلم السر والعلانية، وإن كان الحالف يهودياً حلف القاضي بالله الذي أنزل التوراة على موسى ونجاه من الغزق أو نصرانياً حلف بالله أنزل الإنجيل على

كتاب الأقضية والشهادات

عيسى — أو مجدويًا — أو وثنياً حلفه بالذي خلقه وصُوَّره، ولا يجوز لفاضل أن يحلف أحدًا بطلاً أو عتقاً أو نذر كما قاله المواردي وغيره. قال الشافعي رضي الله تعالى عنه وتمي بلغ الإمام أن قضية يستحلف الناس بطلاً أو أعتقاً أو نذر عزله عن الحكم لأنه جاهل. وقال ابن عبيد البر: لا أعلم أحدًا من أحدهم بير الاستحلف بذلك، ولا يحلف قاض على تركه ظلماً في حكمه ولا شاهد أنه لم يكذب في شهادته ولم يدع صباً وله احتمالًا بل يعهده حتى يبلغ إلا كافراً مسيسًا أثبت وقال: تعجلت إنبات العنانة في حلف لسقط القول والयمين من الخصم تقطع الخصومة حالة لا حق فنصم بيئة المدعو بعد حلف المدعو وله عليه رق غير صبي ومجنون مجهول نسب فقال أنا حر أصابه صدق يبينه لأن الأصول البحرية في حلف المدعو البنية وله عليه رق صبي ومجنون ولا يبيده لم يصدق إلا بحجة أو بديه وجعل قطبهما حلف له يبروهما؛ لأنه ظاهر من حالهما وإثارةهما بعد كماهما لغو فلا بد لهما من حجة ولا تسمع دوى بينه مؤجل، وإن كان به بيئة إذ لا يتعلق بها إراث في الحلال فللو كان بعضه حالاً وبعضه موجاً صحت الدعوة به

لا استحاق المطالبة ببعضه كما قاله المواردي.

فصل: في الشهادات


قوله: (ولا يجوز لفاضل) خرج الخصم فله تحلف بذلك ومثل القاضي غير من الحكم ونحوه فليس له تحلف بذلك

ع ش على منهج قوله: (أن يحلف أحدًا بطلاً) فلو خالف وفعل انعقدت بعينه حيث لا إكراه منه ع على م. قوله: (عزله) أي وجوبًا إن كان شاغريًا وإلا بأن كان حنيفيًا فلا يعزله. لأن مذهب يرى ذلك في اعتقاد مقلدة، اه يبادو على منهج ومثل الحنيفي القاضي العالميك فإنه يرى التحلف بالطلاق. قوله: (السقوط القول) أي بناء على أن الإبات علامة البلوغ، شرح التحري. وعبارة العناية عليه قوله: بناء الخ. هذا هو المعتمد وقيل: إنه بلغ حقيقة فلا يقبل قوله.

فصل في الشهادات

ذكرها بعد الدعوة لأنها تكون بعدما من قدم الشهادة نظر للتحل لأنه يكون قبل الدعوة. قوله: (بلاغ خاص).

وهو أشبه فلا يكفي إدلاه بغيره، ولو كان أبلغ لأن فيها نوع تعيد، وهذا التعريف للشمول نحوه: هلال ومضان أولى من التعريف بأنها إخبار بحق للغير على الغير. وظاهر كلام أن التعريف المذكور هو معناه لغة وشرعًا على خلاف القاعدة من كون المعنى الشرعي أخص. وقال بعضهم: الشهادة لغة الرؤية أو الحضور. وفي المصاح إبنا الإطلاع والمعانية وشرعًا ما ذكره المصنف. قوله: (ليس لك) أي ليس لك في إبنت الحق على خصمه إلا شاهداك، وليس على خصمه عند علم البينة إلا بعينها، فالتحديث إلى هذا التأويل، ولل wcs في جانب الخصم ليست للمدعو وإنما هي عليه من حيث إنها تفصل الخصومة أي لا تفصل الخصومة إلا بأحد الأمرين، قال شيخنا العزيزى: وآورد على الحصر حكم القاضي بعده. وأجيب: بأنه ثبت بالقياس الأولي لأن العلم أقوى من الحجة اه. قول: (برى) على تقدير همزة الاستفهام أي أرى أي تبصر الشمس. وقوله: على مثلها أي على شيء محققة مثلها. قوله: (أو دع) أي إن كان هناك

(1) البقرة: 282. (2) البقرة: 282.
رواية البهقي والحاكم وصححا إسناده. وأركانها خمسة: شاهد ومسيطبه، وشهود عليه وشهود به وصيَّة. ثم شرع في شروط الركن الأول فقال: (ولا تقبل شهادة) عند الأداء (إلا امتضت فيه خمسة) بل عشرة (الخصال) كما ستعترفها الأولى (الإسلام) فلا تقبل شهادة الكافر في الإسلام. ولا على الكافر خلافًا لأبي حنيفة. في قول شهادة الكافر على الإمام ولا أحد في الصلاة لقوله تعالى: (وأخشهدوا ذوي عدل منكم) (1) والكافر ليس يعدل ولئن مني أخمص الفساق يكتب على الله تعالى فلا يؤمن من الكذب على خلقه. (و) الثانية والثالثة (البلوغ والعقيل) فلا تقبل شهادة صبي لقوله تعالى: (من رجالكم) (2) ولا مجنون بالإنجاع.

(و) الرابعة (الحرية) وله بالدار فلا تقبل شهادة رفيق خلافًا لأحمد، ولا معبضاً أو مكاتبًا لأن أداء الشهادة فيه ممن الولاء وهو مسلوب منها. (و) الخامسة (العدلاء) فلا تقبل شهادة فاسق لقوله تعالى: (إن جاءكم فاسق بنياء غيره، ولا تثبت عليه ويحتمل أن من صدقه قوله: أو عم إن لم يكن على مثلها وهو الظهر. قوله: (أركانها خمسة) أي في غير هذا الرضا من الخمسة، ومن الفوضي، ومن التاج، من التاج، ومن اللمع، ومن اللمع، ومن النور، ومن النور، ومن اللف، ومن اللف.

قال: (لا تقبل شهادة الكافر): شهادة الكافر كانت جائزة ثم نسخت بقوله تعالى: (وأخشهدوا ذوي عدل منكم) (3) أي المسلمون وأما قوله تعالى: (أو آخرون من غيركم) (1). فأجرب عنه بأن معناه من غير عشيرته أو هو منصوب بقوله: (وأخشهدوا ذوي عدل منكم) (4). وفي الحديث: (لا ترث مثل ملكه)، ولا تجوز شهادة مثل على ملك إلا أمة محمد فإن شهادتهم تجوز على ساهم من اليهود والنصارى وغيرهم. قوله: (في الوصية) أي فيما إذا شهد كافر. قال: (و) حديث للحاكم إسلام الشاهد بعثه عن وعريج لقوله: (بخلاء جهيل الحريئة فإن يحيث عنها ولا يرجع لقوله: (إن فلأ أوصي قلائد بعد حريقة م د قول في الوصية) أي في السفر لا في غيره. لآية أي قوله: (أو آخرون من غيركم) إنه أوصي قلائد في الأرض (1). قلمن أراد السفر أن يوصي ويشهد وله كافر فليحرر مذبه أي أنه إذا أراد السفر فأوصي به عنده وديثة أو أوصي بردها إلى صاحبها وأشهد بذلك كافر سواء كان المتشه صلماً أو كافراً. قوله: (والدار) فإن كان لقبًا بعد الإسلام. قوله: (وهذه مسلوب منها) الأولى وهي مسلوبة منه.

فرع: من ترك سنة الفجر والوتر أسوأًا لا تقبل شهادته، ومن ترك نسبي الركوع والصعود مدة طويلة ردت شهادته، ومن ترك سنة الفجر والوتر وصلو مكانها الفواتك لم ترد شهادته. كما قال ابن اليمان: على غرامضة الأحكام.

ايعتبر: بأن ترك ما ذكر ليس مفصلًا فكيف لا تقبل شهادته، ولا كان الفاسق يعلم الفسق من نفسه، وصاند في شهادته.
فهله يجل له أن يشهد أو لا يشهد. وعندما يكون للقاضي أن يقول له ذلك وربى أن يتقدم على أهل الفضل وعبارة سماً تكمل عنهم. ولو كان الشاهد يعلم نفسه الناس ومن تكون عندها جزاء له أن يشهد. فهله يجل له أن يشهد أو لا يشهد. وعندما يكون للقاضي أن يقول له ذلك وربى أن يتقدم على أهل الفضل وعبارة سماً تكمل عنهم.

وهو يسأل الشاهد أن يكون له مروة، وذلك أن يكون له مروة مثلاً فهله يجل له أن يشهد أو لا يشهد. وعندما يكون للقاضي أن يقول له ذلك وربى أن يتقدم على أهل الفضل وعبارة سماً تكمل عنهم.

وهو يسأل الشاهد أن يكون له مروة، وذلك أن يكون له مروة مثلاً فهله يجل له أن يشهد أو لا يشهد. وعندما يكون للقاضي أن يقول له ذلك وربى أن يتقدم على أهل الفضل وعبارة سماً تكمل عنهم.

فهله يجل له أن يشهد أو لا يشهد. وعندما يكون للقاضي أن يقول له ذلك وربى أن يتقدم على أهل الفضل وعبارة سماً تكمل عنهم.

وهو يسأل الشاهد أن يكون له مروة، وذلك أن يكون له مروة مثلاً فهله يجل له أن يشهد أو لا يشهد. وعندما يكون للقاضي أن يقول له ذلك وربى أن يتقدم على أهل الفضل وعبارة سماً تكمل عنهم.

وهو يسأل الشاهد أن يكون له مروة، وذلك أن يكون له مروة مثلاً فهله يجل له أن يشهد أو لا يشهد. وعندما يكون للقاضي أن يقول له ذلك وربى أن يتقدم على أهل الفضل وعبارة سماً تكمل عنهم.

وهو يسأل الشاهد أن يكون له مروة، وذلك أن يكون له مروة مثلاً فهله يجل له أن يشهد أو لا يشهد. وعندما يكون للقاضي أن يقول له ذلك وربى أن يتقدم على أهل الفضل وعبارة سماً تكمل عنهم.

وهو يسأل الشاهد أن يكون له مروة، وذلك أن يكون له مروة مثلاً فهله يجل له أن يشهد أو لا يشهد. وعندما يكون للقاضي أن يقول له ذلك وربى أن يتقدم على أهل الفضل وعبارة سماً تكمل عنهم.

وهو يسأل الشاهد أن يكون له مروة، وذلك أن يكون له مروة مثلاً فهله يجل له أن يشهد أو لا يشهد. وعندما يكون للقاضي أن يقول له ذلك وربى أن يتقدم على أهل الفضل وعبارة سماً تكمل عنهم.

وهو يسأل الشاهد أن يكون له مروة، وذلك أن يكون له مروة مثلاً فهله يجل له أن يشهد أو لا يشهد. وعندما يكون للقاضي أن يقول له ذلك وربى أن يتقدم على أهل الفضل وعبارة سماً تكمل عنهم.

وهو يسأل الشاهد أن يكون له مروة، وذلك أن يكون له مروة مثلاً فهله يجل له أن يشهد أو لا يشهد. وعندما يكون للقاضي أن يقول له ذلك وربى أن يتقدم على أهل الفضل وعبارة سماً تكمل عنهم.

وهو يسأل الشاهد أن يكون له مروة، وذلك أن يكون له مروة مثلاً فهله يجل له أن يشهد أو لا يشهد. وعندما يكون للقاضي أن يقول له ذلك وربى أن يتقدم على أهل الفضل وعبارة سماً تكمل عنهم.

وهو يسأل الشاهد أن يكون له مروة، وذلك أن يكون له مروة مثلاً فهله يجل له أن يشهد أو لا يشهد. وعندما يكون للقاضي أن يقول له ذلك وربى أن يتقدم على أهل الفضل وعبارة سماً تكمل عنهم.

وهو يسأل الشاهد أن يكون له مروة، وذلك أن يكون له مروة مثلاً فهله يجل له أن يشهد أو لا يشهد. وعندما يكون للقاضي أن يقول له ذلك وربى أن يتقدم على أهل الفضل وعبارة سماً تكمل عنهم.

وهو يسأل الشاهد أن يكون له مروة، وذلك أن يكون له مروة مثلاً فهله يجل له أن يشهد أو لا يشهد. وعندما يكون للقاضي أن يقول له ذلك وربى أن يتقدم على أهل الفضل وعبارة سماً تكمل عنهم.

وهو يسأل الشاهد أن يكون له مروة، وذلك أن يكون له مروة مثلاً فهله يجل له أن يشهد أو لا يشهد. وعندما يكون للقاضي أن يقول له ذلك وربى أن يتقدم على أهل الفضل وعبارة سماً تكمل عنهم.

وهو يسأل الشاهد أن يكون له مروة، وذلك أن يكون له مروة مثلاً فهله يجل له أن يشهد أو لا يشهد. وعندما يكون للقاضي أن يقول له ذلك وربى أن يتقدم على أهل الفضل وعبارة سماً تكمل عنهم.

وهو يسأل الشاهد أن يكون له مروة، وذلك أن يكون له مروة مثلاً فهله يجل له أن يشهد أو لا يشهد. وعندما يكون للقاضي أن يقول له ذلك وربى أن يتقدم على أهل الفضل وعبارة سماً تكمل عنهم.

وهو يسأل الشاهد أن يكون له مروة، وذلك أن يكون له مروة مثلاً فهله يجل له أن يشهد أو لا يشهد. وعندما يكون للقاضي أن يقول له ذلك وربى أن يتقدم على أهل الفضل وعبارة سماً تكمل عنهم.

وهو يسأل الشاهد أن يكون له مروة، وذلك أن يكون له مروة مثلاً فهله يجل له أن يشهد أو لا يشهد. وعندما يكون للقاضي أن يقول له ذلك وربى أن يتقدم على أهل الفضل وعبارة سماً تكمل عنهم.

وهو يسأل الشاهد أن يكون له مروة، وذلك أن يكون له مروة مثلاً فهله يجل له أن يشهد أو لا يشهد. وعندما يكون للقاضي أن يقول له ذلك وربى أن يتقدم على أهل الفضل وعبارة سماً تكمل عنهم.

وهو يسأل الشاهد أن يكون له مروة، وذلك أن يكون له مروة مثلاً فهله يجل له أن يشهد أو لا يشهد. وعندما يكون للقاضي أن يقول له ذلك وربى أن يتقدم على أهل الفضل وعبارة سماً تكمل عنهم.

وهو يسأل الشاهد أن يكون له مروة، وذلك أن يكون له مروة مثلاً فهله يجل له أن يشهد أو لا يشهد. وعندما يكون للقاضي أن يقول له ذلك وربى أن يتقدم على أهل الفضل وعبارة سماً تكمل عنهم.

وهو يسأل الشاهد أن يكون له مروة، وذلك أن يكون له مروة مثلاً فهله يجل له أن يشهد أو لا يشهد. وعندما يكون للقاضي أن يقول له ذلك وربى أن يتقدم على أهل الفضل وعبارة سماً تكمل عنهم.

وهو يسأل الشاهد أن يكون له مروة، وذلك أن يكون له مروة مثلاً فهله يجل له أن يشهد أو لا يشهد. وعندما يكون للقاضي أن يقول له ذلك وربى أن يتقدم على أهل الفضل وعبارة سماً تكمل عنهم.

وهو يسأل الشاهد أن يكون له مروة، وذلك أن يكون له مروة مثلاً فهله يجل له أن يشهد أو لا يشهد. وعندما يكون للقاضي أن يقول له ذلك وربى أن يتقدم على أهل الفضل وعبارة سماً تكمل عنهم.

وهو يسأل الشاهد أن يكون له مروة، وذلك أن يكون له مروة مثلاً فهله يجل له أن يشهد أو لا يشهد. وعندما يكون للقاضي أن يقول له ذلك وربى أن يتقدم على أهل الفضل وعبارة سماً تكمل عنهم.

وهو يسأل الشاهد أن يكون له مروة، وذلك أن يكون له مروة مثلاً فهله يجل له أن يشهد أو لا يشهد. وعندما يكون للقاضي أن يقول له ذلك وربى أن يتقدم على أهل الفضل وعبارة سماً تكمل عنهم.

وهو يسأل الشاهد أن يكون له مروة، وذلك أن يكون له مروة مثلاً فهله يجل له أن يشهد أو لا يشهد. وعندما يكون للقاضي أن يقول له ذلك وربى أن يتقدم على أهل الفضل وعبارة سماً تكمل عنهم.

وهو يسأل الشاهد أن يكون له مروة، وذلك أن يكون له مروة مثلاً فهله يجل له أن يشهد أو لا يشهد. وعندما يكون للقاضي أن يقول له ذلك وربى أن يتقدم على أهل الفضل وعبارة سماً تكمل عنهم.

وهو يسأل الشاهد أن يكون له مروة، وذلك أن يكون له مروة مثلاً فهله يجل له أن يشهد أو لا يشهد. وعندما يكون للقاضي أن يقول له ذلك وربى أن يتقدم على أهل الفضل وعبارة سماً تكمل عنهم.

وهو يسأل الشاهد أن يكون له مروة، وذلك أن يكون له مروة مثلاً فهله يجل له أن يشهد أو لا يشهد. وعندما يكون للقاضي أن يقول له ذلك وربى أن يتقدم على أهل الفضل وعبارة سماً تكمل عنهم.

وهو يسأل الشاهد أن يكون له مروة، وذلك أن يكون له مروة مثلاً فهله يجل له أن يشهد أو لا يشهد. وعندما يكون للقاضي أن يقول له ذلك وربى أن يتقدم على أهل الفضل وعبارة سماً تكمل عنهم.

وهو يسأل الشاهد أن يكون له مروة، وذلك أن يكون له مروة مثلاً فهله يجل له أن يشهد أو لا يشهد. وعندما يكون للقاضي أن يقول له ذلك وربى أن يتقدم على أهل الفضل وعبارة سماً تكمل عنهم.

وهو يسأل الشاهد أن يكون له مروة، وذلك أن يكون له مروة مثلاً فهله يجل له أن يشهد أو لا يشهد. وعندما يكون للقاضي أن يقول له ذلك وربى أن يتقدم على أهل الفضل وعبارة سماً تكمل عنهم.

وهو يسأل الشاهد أن يكون له مروة، وذلك أن يكون له مروة مثلاً فهله يجل له أن يشهد أو لا يشهد. وعندما يكون للقاضي أن يقول له ذلك وربى أن يتقدم على أهل الفضل وعبارة سماً تكمل عنهم.

وهو يسأل الشاهد أن يكون له مروة، وذلك أن يكون له مروة مثلاً فهله يجل له أن يشهد أو لا يشهد. وعندما يكون للقاضي أن يقول له ذلك وربى أن يتقدم على أهل الفضل وعبارة سماً تكمل عنهم.

وهو يسأل الشاهد أن يكون له مروة، وذلك أن يكون له مروة مثلاً فهله يجل له أن يشهد أو لا يشهد. وعندما يكون للقاضي أن يقلل عن عزمه.
ثم أعاده بعد كمال قبله كما قاله الزركشي في خادمه قال: ولا يُستَن على ذلك غير شهود النكاف فإنه يشترط الأهلية عند التحمل أيضاً (والعدلاء المنتمية لخمس شرائط) الأول (أن يكون مجيئاً للمبكراء) أي لكل منها. (و) الثاني أن يكون (غير مصير على القليل من الصغائر) من نوع أو أنواع، وفسر جملة كبيرة بأنها لما حان صاحبها وعبد شديد بقص كتاب أو ستة. وقيل: هي المصممة الموجهة للحظ، دوكر في أصل الروضه أنهم إلى ترجيح هذا أيم وأن الذي ذكره أبومُلَي هو الموافق لما ذكره عند تفصيل الكباره اثني. لأنهم عبد الرواية وأكل مال البيع وشهد الزوجة ونحوها من الكبار ولا حد فيها؛ وقال الإمام: هي كل جريمة تؤذن بقلة أكثر تمركها بالذين اثنى، وعمر بقرية التعريف المذكورة غير الكبار المتقدمه التي هي البعد، فإن الراجح قول شهادة أهلها لم تكفرهم كما سيأتي بانه هذا ضبطها بالحجة، وأما بالفعل فشيء كثيرة. قال ابن عباس: هي إلى السبعين أقرب، وقال سعيد بن جبير، فإنها إلى سبعينين أقرب، وكان ذاك من المعاصري فص الصغائر ولا أشد بعده شيء من النوعين.

فمن الأول تقدير الصلاة أو تأخيرها عن وقتها بلا ضرر، ومنع الزكاة وترك الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر مع القدر، ونسان القرآن والياس بسبب فتحة الله وآخر مكره تعالى، وأكل الأراقة وأكل مال البيعت والإطيار في رمضان من غير عذر وعقود الوالدين والزن وثواب وشهادة الزوج وضرب المسلم بغير حق والتميمة. وأما الغيبة فإن كانت في...
أُهِل بالعلم ومحمية القرآن فهي كبيرة كما جرى عليه ابن المقي والمصري وال ankering المحرّم وهجر المسلم
فوق ثلاثة أيّام والباحة وشق الجيب، والتي شربة في المشي وإدخال صيام أو مجانين يغلب تجسيمهم المسجد

والملكي ينال السماح بإتهامه وتشريعه وشيكة قليلًا في رسول الله ﷺ، وأنه يأخذ ماله فداء فإذا هو شيخ يتكرئ على
عاصمه، قال: إن كان ضعيفًا ومن متى وماً وğiniًّا وتغبيًّا ولأني إن كنت لا أعلم شيئًا من مالي وأليم أني ضعيف وهو ضعيف
وهو غني ويعمل على مالي ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ 

(1) قوله: وإنما لا تنتظى إلا بالإنساء، ظاهر حذف إلّا كما يبدع عليه ما بعداءه، أصححه.
كتاب الأفنيسة والشهادات

وإستخدام نجاسة في بدن أو ثوب لغير حاجة، فارتكب قورة كبيرة أو إصرار على صغيرة من نوع أو أنواع تنفي العدالة إلا
إذ تغلب طاعات على معاصيه. كما قال الجمهور: فلا تنفي عدالي وإن اقتضت عبارة المصطف بالانفطار مطلقاً.

فقالة: في البحر لو نرى العدل فعل كبيرة عدل كنا لم يصر بذلك فاسقاً بختير شهادات الكفر (و) الثالث أن يكون
العدل (سلم السيرة) أي العقيدة بأن لا يكون مبدعاً لا يكفر ولا يفسق ببدعته، فلا تقبل شهادة مبدع يكفر أو يفسق
بدعته؛ فالأول: كأنكري البحث، والناني كتب الصحابة، وروجت من هذا الخطابة، فلا تقبل شهادتهم، وهم فرقة

معتمدة: التخمين يحرم. ومنه الطابع صغير ترتي وينبرع علها ليرتب على مقاطع الذي أصطحبا عليه، فل.
وقوله: وفرق الشطرنج أي لعب مع من يعتقد حلا وراء حرم لإعانة على حرم لا يمكن الانفشار به، وذل فارق عدم
حرمة الكلام مع المالك في وقت خطة الجمعة قاله في: قول: (والباحة وشق الحبيب): عدهما ابن حجر من الكبار.
قوله: (إن أن قلبي) ويتعب ضبط الغلب بالعدد من جانبي الطاعة والمعاصي من غير نظر لكره ثواب في الأول وتعلق.
والعاد الشاغل عدم اعتبار

المرأة بما تحسب الحسنات التي فعلها في عمرها، والسيان أيضاً، وينبغي أن لا يفعل الغلب وليس المراة الغلبة ببناية يوم برم
الأول في فسحة كما قرره شيخنا وعبارة في لعنة الجبال، ومن علاتها مقاولة الفرد بالفرد من غير نظر إلى المضاعة
قالاً شيخنا: وفي ببه لقول ابن مسعود وروي مروفأ أيضاً: ويل من غلب وحدهم. أي سيان لأن السنة واحدة لا
تضاف علامة عشتاره. أي حسنات فتأمل، وفي عش على م ر، إن يقبل كل طاعة بصري في جميع الأيام حتى لو
غلبت الطاعة على المعاصي في بعض الأيام وغلبت المعاصي في بابها، حيث كل قيادة للحملة المعاصي بجملة
الطاعات كانت المعاصي أكثر لم يكن عدلًا. وقولنا: (لم يصر بذلك فاسقاً) يعني أنه صغيرة ويجبر عليه ذلك وتتبع التوبة
من بهو وبحرف إذا زرع على الفعل قال الساعر:

مراتب القصد خمسة ذكرها،.
سابع، وصعود، وشبلة، ورفسة، وفاضل.

فظائر: فحصان هاجس ذكرها،
سابع، وصعود، وشبلة، ورفسة، وفاضل.

قوله: (سلم السيرة) لا حاجة لهذا ولا لكونه لغاء للشريعة الأولى عنهم. قوله: (لا يكون مبدعاً لا
يكفر ولا يفسق ببدعته) كذا في خط المؤلف رحمه الله ولا يفي أن في هذا الحكم من هذا الخبر قوة من
يضيف. أن لا يكون مبدعاً لا يكفر ولا يفسق ببدعته، لأن لا يكون مبدعاً أساساً أو مبدعاً لا يكفر ولا يفسق
بدعته لأنه الذي يقبل شهادة وما عليه مبتدأ لا يكفر ولا يفسق فلا يطلق هذه الشهادة، وليست
الكلام في بيان العدل الذي يجب أن تكون نفاد المعاصي عدل معه. بل هو بديل بعض من كل أي أن لا يكفر ولا
يفسل، فاستخبار جملة بيانه للذي يجب شهادة علل مما لا موجب وصفي لمبتدأ. أن يقبل إلى قول: شرط أن لا يكون
مبدعاً لا يكفر ولا يفسق أي أن يكون مبدعاً يكفر أو يفسق وهو غير مبتدأ لأن ذلك الذي لا تقبل شهادته، وليس
الكلام في بديل الذي يجب شهادة. وقال شيخنا قوله: لا يكفر أي أن مبتدأ لا يكفر ففيه حذف، وحلف ذلك: أن
هذه العبارة غير صحيحة المعنى لأنه نفي التفويض إثبات فكاك قال: شرط أن يكون مبدعاً يكفر أو يفسق، وهذا المعنى صحيح أو كان
يفسق لا الأولى حذف لا الثانية وينبغي معاية غير مبتدأ أصلاً أو مبدعاً لا يكفر ولا يفسق. وهذا المعنى صحيح أو كان
يفسق لا الأولى حذف لا الثانية وينبغي معاية غير مبتدأ أصلاً أو مبدعاً لا يكفر ولا يفسق. وهذا المعنى صحيح أو كان
يجوزون الشهادة لصاحبهم إذا سمعوا يقول: لي علي فلان كذا كذا إلّا أنّني في هذا لم يتبين السبب كما مرَّت الإشارة إليه فإن بينا
السبب كان قالوا: رأيناه بقية كذا فتقبل حديث شهادتهم. (و) الرابع أن يكون العدل (مأمون) مما تفعّل فيه النفس
الأمرة صاحبة (عند الغضب) من ارتكاب قول الزور والإصرار على الجرية والذكرب لقي غضب ففأ عادل لمن يحمله
غضبه على الوقوع في ذلك. (و) الخامس أن يكون (محافظاً على موهبة رحمة) بأن يخلق الشخص بختام أثاثه. من
أبناء عصره ممن يراعي مناهج الشرع وأدابه في زمانه وكما أن الأمور الخلقية فلما تضبط ب-notification
الأشخاص والأمة والبلدان وهذا بخلاف العدالة فإنها تختلف بخلاف الأشخاص. فإن الفضص ينثري في الشرف
والموضوع بخلاف المروية فإنها تختلف، فلا تقبل شهادة من لا مروة له كمن يأكل أم يشرب في سوق وهو غير سوق
كما في الروضة وغير من لم يبلغه جوع أو عنص أو يمشي في سوق مكلفوه الرأي أو البلد غير العورة ممن لا يلبق
به مثله وليغ محرم بنك، أما المروية فكشفها حرام، أور قبائل أو أمته بحضرة الناس وأما تقبل ابن عمر
رضي الله تعالى عن أمته التي وقعت في سمه بحضرة الناس فقال الزركشي: كان تقبل استحسان لا تمنع، وترى أنه
ليس مما ننظرة أو على أن أمرة الواحدة لا تضر على ما اقتضى نص الشافعي ورد الرجل عند الناس بلا ضرورة
كقبلة أمته بحضرةهم ومن ذلك إشارات حبانية بين الناس يلبي بصير عادل. وخرج بالإكتاب ما لم

الصحابة): لعل المراد يغبر قذف ونحوه إلا كان كبيرة أكبراً كذف عائشة. قوله: (ويستنث): الاستثناء من حيث
جريان التفاصيل فيهم أي الخطيابة وذكر محمد هذا الاستثناء بعد قوله: سابقاً فإن الرجاء قول شهادة أهلها فيقضي أن في
قول شهادتهم خلافاً في النظمية لا يخف في عدم قول شهادتهم إذا شهدوا لمواقفهم ولم يتبين السبب فيكون الاستثناء
ظاهرة. قوله: (قالوا اللهم) (و) الملف: (ومعها مثله) يتبني وضحاها قبله وتركه بعد إن ملهها وأوئ محلة
تظامي، وفي المصباح: والمروية أداب نفسية تحمل مراجعتها الإنسانية على الوقوع عند محاسن الأخلاق وجميل
العادات أه. قوله: (بكل أو يشرب) لا بد من الكثرة في كل من الأكل والشرب، والمشى. قوله: (وغير من لم)
معطوف على قوله: وهو غير سوفي وقوله: أو يمشي معطوف على قوله كمن يأكل الخ. نعم لو أن كل دخل حانوت
بحيث لا يتزين الخير، وهو من بنويه. أو كان صامداً، وصديق العبارة لسته المطران عليه عزة حينما في شرح م.
وقوله: بحيث لا يتزين الخير أي من المماني، من لا نظره من دخل يشذ يزيد ذلك أيضاً يائسياً أن يخلّي بالمراعدة علينا م. 
وهما يخلق بالمرادة بعده لصدية كما بيج للغيرة لأن عدم محابة الصديق مخل بالمرادة عبد البر. قوله: (منه لا يلبق)
مرتبط بقوله: مكشوف الرأس وقوله: ولكل محرم الخ مرتبط بقوله: ممن لا يلبق بعده وقوله: أو يقبل معطوف على
الأول وهو قوله كمن يأكل الخ. قوله: (أو يقبل زوجه). أي ولعه ولألف واللام في الناس للمجنس فيصدق بالواحد
والمراة من يستوجب منهم لا صغر صغار ومجانيين ولا جواربية وروجانيين. وذكرنا و ללמוד إحدى زوجته بحضرة الأخرى إذا خلا
عن كشف المروية. وقصدة الإذاعة فإنه إن يقرر المروية والإفراد والمراة أن يكون سيدته في نحو فهما لا رأس لها ووضع
يدته أن يكون صرحاً. واجد أن يكون: إن عمر فعل فعل ذلك لأجل الشريع فعن قضيه بجميع الصحابة عليه. ولذلك
والووجه أن تقبله ليلة جلائها بحضرة الناس والأجنات يبسطها لدلالات على الدعاء، وإن توقفت في البلغين اهم. ر.
وعد في الروضة من هؤلاء الجحاح من فضّه مع زوجته في الخلوة وجزم في التناك بكراهة هذا وفي شرح مسلم بتحريمه
زي وح. قوله: (استحسان). يعنى أن استحسنا ذلك إغاثة للكافر. قوله: (ومع الرجل عند الناس) أي الذين
محتشمنهم لا نحو إخوانهم وتلاميذه سمل. قوله: (إثارة حكاياتهم أ) وكان صدقاً وقصد إضاخهم لغير من تكلم بالكلمة
بضحك بها جلساء، بهوي بها في النار سبعين خريطة، أي عاماً من إطلاق الجزء على الكل فإن يفده حرام بل كبيرة لكن
في وإكتساب على لعب الشطرنج بحيث يشغله عن مهامه وإن لم يقترب به أو يعرمه أو على غنا أو استماعه وإكثار

يتعين حمله على كلمة في الغير يبطرق يضحك بها أعداء لأنه في الإبداع ما يعادل ما في بيتا كثيرة منته إبن حجر. ولقوله:

يضحك أي يقيد ذلك سواء فعل ذلك لجب دينا تحصل له من الحاضرين أو مجرد المباداة على على م ر وما أحسن ما

قاله بعضهم:

قد رميا من الزمان ب kot أكس وحظي معين يقصود أو يمكن

وقت قيد الإكتساب بهذا يفزع عدم اعتبار فيما قيل والأوجه كما قاله الأذرعي: اعتبار ذلك في الكل إلا في نحو قبيلة

حليلته بحضرة الناس في طريق فلا يعتبر تكرهه اه. وانظر مع ما نقد في أن تقبل المرة الواحدة لا يضر. قوله: (طيبا)

محترم قوله: عادة. قوله: (وليس درجة الخ) الأوضاع وليس الإنسان ما نجري عادة أفعاله بل كل العالم ليس حمار

والعكس وليس خروجة ليس حمار. قوله: (قائ) هو المثير من أمامه وخلقه سمي بذلك لاجتماع طرفي وأما القياء

المشوه الآن المثير من أمامه فقط قد صار شعارا للقلقها. ونحوه اه للميل على الجبال. قول: (أو قلصون) وهي

غطاء مطن بليس على الرأس رصد زي كالكوفة وأهل اليمن جمعه فلانس عبد البال قال م: وذهب تعالى خارج

المرورة حرام مطلقأ فكرها مطلقأ فنف أقول والراجح أنه إن تعلمت ه شهادة حرم كان محتملا للشهادة ولا

فلا اه. خالق ونبي الكراهية وعبارة شرح وراي أن قد اختلف في تعالى نار المرورة على أوجه أوجها حرمته إن

ترتب عليها شهادة تعلقت بها وقصد ذلك لا يحر على السبب في إسفاط ما تحمله وصار أمثال عند له غيره ولا فلا اه

بجووه. ضراب: ليس لنا فهي تشغله إلا شارب النبي الحنفي اه رحماني. قول: (وإكتساب على لعب الشطرنج)

الإكتساب ليس بقيد والكلام إلا خلا عن المال. وإلا فحواري زي والإكتساب الملامسة وقولي زي وإلا حواري لأن المال إن كان

من الجائحين يكون قانور وأن كان من أحدهم يكون مسابقه على غير الفتات قتل الشطرنج لي ثلاث حالات عند

الشراح: يكون مكرورا إن خلا عن المال وكان قليلا، وكون حراما إن اشتمل على مثل، وكون نار المرورة إن أكثر

منعه. وهذا معنى قول وإكتساب الخ. وإن قلنا: الإكتساب ليس بقيد يكون عليه حالتان: الكراهية، والحرم، مع نار المرورة

فهما وانشطرنج المبسطة والصيد السباعية والخصمائية إذا كانت من غير طاب أو مال. أما مع ذلك فحوار وكد

الطاب وحده حرام. قول: (أو على غنا) بكرس الغين والهد هو رفع الصوت بالشعر. ويرحم استماع غناة أجنبيه وأمده إن

كيف منه فائحة، أو نحو نظر حرم ولا كره ذي أيا لما أن سيبه إن شتت المهمل في القلب كما يبت غماء

النقم، أي يكون سبي لحول القلق في كلما يفعله بل أو يسمعه فنعلم بعد ذلك ويشتته مكررا ولا يشغله بما

يفهم كمحاسن النطاقة، وغير ذلك وهذا الذي يثور في فقهاء إكتساب أمر تحمل خلأ على أن يظهر خلف ما يبتين

بذراع على م. وقال الغزالي: النغا إن قد عمند نبوري في القلب، ليقوم على طاعة فهو طاعة على معاصيرة فهو

معاصيرة، أو لمقت شيطان هو له مممع عنه والغذى بالقصص صرف والمضالع مع الدم النعى نقل الشيخ سلطان: وليس

تحسن الصوت بقراءة قرن من هذا القبيل. فإن لحن فيه يتحط الحاء المتشدد حتى أخرجه إلى حذ لا يقترب به أحد من

القراء فرح ولا فلا. وعلى قول بالحارة ينبغي أن يكون كبيرة كما في عش على م. وقال الماردي: يتقين القاريه

بذلك ويومن المستمتع لأنه غالب به عن نهجه الفحوس. ويرحم اسماء الآلهة كالعود والرباب والمستنير، قوله: على غنا أي

إن خلا عن الآلهة ولا حواري، والحراض في الحقيقة هو استماع الآلة قال م: ومن اقترب بالنغاء للآلهة محرمة فقائض كما
كتب الألف الأشهر والعشادات

عنها بها سأقرأ كما سيأتي في كلامه.

تمثيل: قيل لشهدان لثنين بوصفهم من ساهمت في تشكيل الشهدان في الأوضح لانفعال كل شهادة عن الأولى، ولا تجربة تكاملها. ولا تجعلها نفعاً ولا تطفأها ضحاء، وتقبل شهادة الحسنة في حقوق الله تعالى المتشابه كحلال الأصنام، وله تعالى في حق مؤكد وهو ما يتآثر برضا الأم، كتلك شهادة وقع في الصبح. وتمت حكم قاضي الشهدان فينها غير مقبرة الشهادة كفارفان نقعه وهو غيره. ولن شهد كافر أو عبد أو صبي ثم أعادها بعد كماله قبلت شهادته دفعه النجوة أحق تاب لا تنفع الا تقبل الشهادة بشرت اختياره بعد النوبة مدة جذب فيها صدق توبه، وقردتها الأكثرون البسطة، ويشترط في توبة معصية قوله يقول فقول: فذف بطل وأنا نادم عليه ولا أعود إليه وقوله:

عليه: أن هذا تفصيل له فلً فنال: وما تقدم من كونه غير متهم أن لا تجربة تكامله نفعاً إلا أولى أهدهم. قوله: قيل الشهدان: وان ازالت الوطاعية لأن الأصل عدهما وأخذ من ذلك أنه لم يكن بها اثنين في أوادة كانوا فشل كل الأمر أنه استرخاء من القديمي قبل إذًا لا يدلك على ما عده عليه غيره، حتى تعلم شهادته النصية عن نفسه بخلاف من ادعي عليه بشيء شهد به آخر شرح م. قوله: وقبل شهادة الحسنة من الاحتياج وهو طلب الأجر سواء سبها دعوى ألم كانت في غيبة المشهد عليه مأ دمَّر في النجوة وحكم شهادة الحسنة الوارد لأنها إزالة محترم وخبر شهود الذي يشهد قبل أن يشهد محروم على غير شهادة الحسنة وورد فيها شهود الخير الذي يشهد قبل أن يشهد: قوله: (كالصلاة والصعود) أي: أي يشهدوا بأن فلا ترك ذلك وصول في شرف النجوة شهادة الحسنة بقوله: وصوريتها أن يقول الشهود ابتداء للشفاعة: نشهد على لان بكذا فأحاسره نشهد عليه فإن ابتداوا وقالوا: فلان ذئب، فهم قفاعة وإنما تسمع عند الحاجة إليها فلو شهد أن فلانًا أعتت عده أو أن أخوه فلان من الراضي لم يكلف حتى يقوله إنه يسترقه. أو إنه يريد تكاجاهًا أحق الأمو من بعد وحيد فلا تقبل في شرف الحسنة. وقوله: فهم قفاعة ما لم يتبعوه بقولهم وستشهد بذلك لأنه لا تقبل دعوى الحسنة في حدود الله تعالى وقوله: وإنما تسمع عند الحاجة إليها، أنظر أي حاجه تؤتي الشهادة عليها في النسب وقد يصوَّر بما يكون شيئاً على أولادها، فسجده بأنّ فلانًا ولده حتى يستطيع من الوقت على أولاده أو كان يد صغير وبريء به، فشهد أن فلانًا تأتيه فلان ويزعم أنه عليه بير من بيره، وشيد له وتأذىه إليه وإجارة حكم الأوقاف عليه وعنص فض. وقوله: (حق مؤكد) هو صيانة الأعضاء عن اختلال الأسابق وقوله: وهو ما لا يتغير أي تغير الحاكم بوقوعه بالنسبة للطلأ أي أو أي يقول: لا يفع بيضي الزوج بل يقع بمقضي الشهادة. وقوله: (كالطقة) هو أنشهد فأن فلانًا طلق زوجته ثلاثة أيام، وعجبه وقوله: وعده بأن شهدوا بأن فلانًا عده، وهو يستخدمه أو يريده بيعه والمراد بقوله: وعنه. أي غير ضمنه، كمن شهد له شرف قربه الذي يعطه عليه ورفعه وفرات النجوة في الأوص. لأن الشهادة باب، بعض تضمن عنه: على الشره، وملت الحسن الاستايل دون التدبير، وتعله العقد والكتاب، وشرة بعده، وانضمن عن حكمه كلونه على الملك، وابتداء بيعه، وعده ولا يعتدي عليها، إذا أخذت من ذلك، وهو يستخدمه أو يريده بيعه والمراد بقوله: وعنه. يختصره. وقوله: وعده بأنه شهدوا أن فلانًا عده، ورفعه وقوله: وعده، وأنشأه فيما يتعزه. وقوله: (أو فاسك) عطف على الضرير المثير في أعداءه، ويدعى، وشيد فائر، وردت شهادته، ثم تاب وأعادها فإنها لا تقبل، وما إذا شهد في دعوة أخرى، فإن مضت مدة يغب على ظن صدق توبه قبله وذكره قال: في خارج المروة. وقوله: (المسط) وأصبح أنها تقولي لا تحديدية لا ت которымات مثل خمسة أيام لا يزيد ويعتبر أيضاً في خارج المروة إذا فأخذ عنه كما في النبيه، وكذا من المدراة كما رفعه ابن الرفعة، خلافاً للفقهين
في شهادة الزور: شهادتي باطلة وأنا نادم عليها. والمعصية غير القولية يشترط في النوبة منها إقلاع عنها وندم عليها.
وعزم أن لا يعود لها ورد ظلمة آدمي إن تعلقت به.
فصل
كم في بعض النص، يذكر فيه العدد في الشهود والذكورة والأسباب المائة من القبول وأسقط ذكر فصل في بعضها.


ومع ذلك وتعارفنا إلى شير النص في صبره، وإن صبر إسلامه س لم، مع زيادة من ع ش على م. ونقول عن ابن العربي في جرح المصابيح، لأنه قال: اختفى أهل السنة في أن عدم قول النوبة المذنب وراء الشهاد الكافر هل هو عام حتى لا يقبل إيمان أحد ولا تيرد، بعد طول الشمس من مغريبها إلى يوم القيام أو هو متصنع من شذوذ طبوعها من الغيرب، وهو مميزاً أنه لا يقبل بعد طبوعها من الغيرب أو ولد قبله ولم يكن مميزاً في صبره، ولم يشوه الطواعي في إيمانه وتبذله، وهذا هو الأصح، فلذا ج ب. قوله: (ورده ظلمة آدم) عبارة المتبقي ببالال عن كاتبته. اشترط استحالة فإن تعذر لموته أو لعمرته.

ولذا بلغت الغيبة المغتربة: اشترط استحالة فإن تعذر لموته أو لعمرته.

الطويلة. استلحه له أي طلب لم يعرفه بكثير، ولا أثر لتحليل وارت ومجع الغببات، بما حلته منه إلا إذا تم تلبسه كافر في النوبة، والاستبصار لله وكتبه الدعم والإقلاع عن الحسد من مات ولد يم لم يستره وارته. كان المطلوب به في الآخرة هو دون الراوبي على الأصص شرح م. وفي الوصيف وشرجه فإن لم يكن المستحق موجوداً أو انقطع خبره سلمه إلى قاضي آمن فإن تعذر تصدق به على القفراء، ونوعي الغرم له إن وجد أو يتركه عندنا. قال الأصري: ولا يبين التصديق به بل هو مخصر بين وجه المصالح كلها، والمعصي ينوي الغرم إذا عبره بل يلزم التكسب إلا إذا ما عرى به لتصبح نوبة، فإن مات معهما طلب به لتصبح نوبة، فإن مات معهما طلب به لتصبح نوبة، وإن مات، فلما مات النجاح في الله تعويض الخصم: أهسم. ولعل أنه لم أعلم مستحق القذف بالنقض، تربت على ذلك فتنة، فلما أنه لا يجب عليه إعلاجه ويكفيه النجاح، والنص على عدم العود والإقلاع: أهسم. قوله: (إعلمه) به أي

فصل
قوله: (كم في بعض النص) ومتعلقات بما ذكر أن منشئاً مشابهاً بالإثبات الذي في بعض النص
فكون الكافم لنشبيهة وما موصوله قوله: (بذكر فيه الحدد وضيده والذكرية وضيدها ومنه يذكر فيه ما يعبِّر فيه تعدد الشهود، وما لا يعتبر فيه التعدد وما يعبِّر فيه الشكوة، وما لا يعتبر. قوله: (والذاتيئة العامة) كالمئة قوله: (وأسطر ذكر فعل في بعضه) هو مقابل قوله الباطن. كما في بعض النص، وهو مفهم من فكره تصريح بما علم. قوله: (عدد) أي وضَّاهروا قوله: (وأصابها أي من الذكرية والأولى والأولى حذف ذلك هنا لأن كون الحقوق ضرير. أمر بالعقل لا دخل لما ذكر فيه فإنما المتحدة فيه ثلاثة فكان يقول: (وقد فصَّل إليه الناس إلى ما يعبِّر فيه عدداً أو وصفاً كما كان يقول: (ذلك عند قوله: (حق الله تعالى ثلاثة، لأن ما يعبِّر فيه عننا) ووصفاً. قوله: (لأنه الأغلب) علَّهِ أيضاً وكان الناس ذكره عقبه. قوله: (أي رجلان) لما كان قوله: (ذكران يشمل الصغرين بين أن المراد بهما الرجلان. قوله: (كackbarة الله) فإنه الكلام في حقوق الآدمي. وأجاب المرحم بِن أن الكافم لتنظيره بالنسبة للمثال الأول والتمثيل بالنسبة الثاني. قوله: (أو آدمي) كقصص قوله: (وما يعبِّر) ذكره إلقاء ما كما في نسخ كثيرة إذا ما يعبِّر فيه عدداً أو وصفاً. وقد يعبِّر عنه من فعله وعمله وعمله وعمله وعمله وعمله، فلما كتب فيه الناس إلى ما يعبِّر فيه عدداً أو وصفاً. قوله: (لأنه الأغلب) علَّهِ أيضاً وكان الناس ذكره عقبه. قوله: (أي رجلان) لما كان قوله: (ذكران يشمل الصغرين بين أن المراد بهما الرجلان. قوله: (كبارك الله) فإنه الكلام في حقوق الآدمي. وأجاب المرحم بِن أن الكافم لتنظيره بالنسبة للمثال الأول والتمثيل بالنسبة الثاني. قوله: (أو آدمي) كقصص قوله: (وما يعبِّر) ذكره إلقاء ما كما في نسخ كثيرة إذا ما يعبِّر فيه عدداً أو وصفاً. قوله: (لأنه الأغلب) علَّهِ أيضاً وكان الناس ذكره عقبه. قوله: (أي رجلان) لما كان قوله: (ذكران يشمل الصغرين بين أن المراد بهما الرجلان. قوله: (كبارك الله) فإنه الكلام في حقوق الآدمي. وأجاب المرحم بِن أن الكافم لتنظيره بالنسبة للمثال الأول والتمثيل بالنسبة الثاني. قوله: (أو آدمي) كقصص قوله: (وما يعبِّر) ذكره إلقاء ما كما في نسخ كثيرة إذا ما يعبِّر فيه عدداً أو وصفاً. قوله: (لأنه الأغلب) علَّهِ أيضاً وكان الناس ذكره عقبه. قوله: (أي رجلان) لما كان قوله: (ذكران يشمل الصغرين بين أن المراد بهما الرجلان. قوله: (كبارك الله) فإنه الكلام في حقوق الآدمي. وأجاب المرحم بِن أن الكافم لتنظيره بالنسبة للمثال الأول والتمثيل بالنسبة الثاني. قوله: (أو آدمي) كقصص قوله: (وما يعبِّر) ذكره إلقاء ما كما في نسخ كثيرة إذا ما يعبِّر فيه عدداً أو وصفاً. قوله: (لأنه الأغلب) علَّهِ أيضاً وكان الناس ذكره عقبه. قوله: (أي رجلان) لما كان قوله: (ذكران يشمل الصغرين بين أن المراد بهما الرجلان. قوله: (كبارك الله) فإنه الكلام في حقوق الآدمي. وأجاب المرحم بِن أن الكافم لتنظيره بالنسبة للمثال الأول والتمثيل بالنسبة الثاني. قوله: (أو آدمي) كقصص قوله: (وما يعبِّر) ذكره إلقاء ما كما في نسخ كثيرة إذا ما يعبِّر فيه عدداً أو وصفاً. قوله: (لأنه الأغلب) علَّهِ أيضاً وكان الناس ذكره عقبه. قوله: (أي رجلان) لما كان قوله: (ذكران يشمل الصغرين بين أن المراد بهما الرجلان. قوله: (كبارك الله) فإنه الكلام في حقوق الآدمي. وأجاب المرحم بِن أن الكافم لتنظيره بالنسبة للمثال الأول والتمثيل بالنسبة الثاني. قوله: (أو آدمي) كقصص قوله: (وما يعبِّر) ذكره إلقاء ما كما في نسخ كثيرة إذا ما يعبِّر فيه عدداً أو وصفاً. قوله: (لأنه الأغلب) علَّهِ أيضاً كان الناس ذكره عقبه. قوله: (أي رجلان) بل، لما كان قوله: (ذكراً يشمل الصغرين بين أن المراد بهما الرجلان. قوله: (كبارك الله) فإنه الكلام في حقوق الآدمي. وأجاب المرحم بِن أن الكافم لتنظيره بالنسبة للمثال الأول والتمثيل بالنسبة الثاني. قوله: (أو آدمي) كقصص قوله: (وما يعبِّر) ذكره إلقاء ما كما في نسخ كثيرة إذا ما يعبِّر فيه عدداً أو وصفاً. قوله: (لأنه الأغلب) علَّهِ أيضاً كان الناس ذكره عقبه. قوله: (أي رجلان) بل، لما كان قوله: (ذكراً يشمل الصغرين بين أن المراد بهما الرجلان. قوله: (كبارك الله) فإنه الكلام في حقوق الآدمي. وأجاب المرحم بِن أن الكافم لتنظيره بالنسبة للمثال الأول والتمثيل بالنسبة الثاني. قوله: (أو آدمي) كقصص قوله: (وما يعبِّر) ذكره إلقاء ما كما في نسخ كثيرة إذا ما يعبِّر فيه عدداً أو وصفاً. قوله: (لأنه الأغلب) علَّهِ أيضاً كان الناس ذكره عقبه. قوله: (أي رجلان) بل، لما كان قوله: (ذكراً يشمل الصغرين بين أن المراد بهما الرجلان. قوله: (كبارك الله) فإنه الكلام في حقوق الآدمي. وأجاب المرحم بِن أن الكافم لتنظيره بالنسبة للمثال الأول والتمثيل بالنسبة الثاني. قوله: (أو آدمي) كقصص قوله: (وما يعبِّر) ذكره إلقاء ما كما في نسخ كثيرة إذا ما يعبِّر فيه عدداً أو وصفاً. قوله: (لأنه الأغلب) علَّهِ أيضاً كان الناس ذكره عقبه. قوله: (أي رجلان) بل، لما كان قوله: (ذكراً يشمل الصغرين بين أن المراد بهما الرجلان. قوله: (كبارك الله) فإنه الكلام في حقوق الآدمي. وأجاب المرحم بِن أن الكافم لتنظيره بالنسبة للمثال الأول والتمثيل بالنسبة الثاني. قوله: (أو آدمي) كقصص قوله: (وما يعبِّر) ذكره إلقاء ما كما في نسخ كثيرة إذا ما يعبِّر فيه عدداً أو وصفاً. قوله: (لأنه الأغلب) علَّهِ أيضاً كان الناس ذكره عقبه. قوله: (أي رجلان) بل، لما كان قوله: (ذكراً يشمل الصغرين بين أن المراد بهما الرجلان. قوله: (كبارك الله) فإنه الكلام في حقوق الآدمي. وأجاب المرحم بِن أن الكافم لتنظيره بالنسبة للمثال الأول والتمثيل بالنسبة الثاني. قوله: (أو آدمي) كقصص قوله: (وما يعبِّر) ذكره إلقاء ما كما في نسخ كثيرة إذا ما يعبِّر فيه عدداً أو وصفاً. قوله: (لأنه الأغلب) علَّهِ أيضاً كان الناس ذكره عقبه. قوله: (أي رجلان) بل، لما كان قوله: (ذكراً يشمل الصغرين بين أن المراد بهما الرجلان. قوله: (كبارك الله) فإنه الكلام في حقوق الآدمي. وأجاب المرحم بِن أن الكافم لتنظيره بالنسبة للمثال الأول والتمثيل بالنسبة الثاني. قوله: (أو آدمي) كقصص قوله: (وما يعبِّر) ذكره إلقاء ما كما في نسخ كثيرة إذا ما يعبِّر فيه عدداً أو وصفاً. قوله: (لأنه الأغلب) علَّهِ أيضاً كان الناس ذكره عقبه. قوله: (أي رجلان) بل، لما كان قوله: (ذكراً يشمل الصغرين بين أن المراد بهما الرجلان. قوله: (كبارك الله) فإنه الكلام في حقوق الآدمي. وأجاب المرحم بِن أن الكافم لتنظيره بالنسبة للمثال الأول والتمثيل بالنسبة الثاني. قوله: (أو آدمي) كقصص قوله: (وما يعبِّر) ذكره إلقاء ما كما في نسخ كثيرة إذا ما يعبِّر فيه عدداً أو وصفاً. قوله: (لأنه الأغلب) علَّهِ أيضاً كان الناس ذكره عقبه. قوله: (أي رجلان) بل، لما كان قوله: (ذكراً يشمل الصغرين بين أن المراد بهما الرجلان. قوله: (كبارك الله) فإنه الكلام في حقوق الآدمي. وأجاب المرحم بِن أن الكافم لتنظيره بالنسبة للمثال الأول والتمثيل بالنسبة الثاني. قوله: (أو آدمي) كقصص قوله: (وما يعبِّر) ذكره إلقاء ما كما في نسخ كثيرة إذا ما يعبِّر فيه عدداً أو وصفاً. قوله: (لأنه الأغلب) علَّهِ أيضاً كان الناس ذكره عقبه. قوله: (أي رجلان) بل، لما كان قوله: (ذكراً يشمل الصغرين بين أن المراد بهما الرجلان. قوله: (كبارك الله) فإنه الكلام في حقوق الآدمي. وأجاب المرحم بِن أن الكافم لتنظيره بالنسبة للمثال الأول والتمثيل بالنسبة الثاني. قوله: (أو آدمي) كقصص قوله: (وما يعبِّر) ذكره إلقاء ما كما في نسخ كثيرة إذا ما يعبِّر فيه عدداً أو وصفاً. قوله: (لأنه الأغلب) علَّهِ أيضاً كان الناس ذكره عقبه. قوله: (أي رجلان) بل، لما كان قوله: (ذكراً يشمل الصغرين بين أن المراد بهما الرجلان. قوله: (كبارك الله) فإنه الكلام في حقوق الآدمي. وأجاب المرحم بِن أن الكافم لتنظيره بالنسبة للمثال الأول والتمثيل بالنسبة الثاني. قوله: (أو آدمي) كقصص قوله: (وما يعبِّر) ذكره إلقاء ما كما في نسخ كثيرة إذا ما يعبِّر فيه عدداً أو وصفاً. قوله: (لأنه الأغلب).
وشركة وقرضاً وكتاب وشهدته على شهادة. لأن الله تعالى نص على الرجلين في الطلاق والرجعة والوصاية. وروى مالك عن الزهري: "مضت السنة لابن لا يجوز شهادة النساء في الحدود ولا في النكاح والطلاق، وقسم بالمذكارات غيرها مما يشار إليها في المعنى المذكور والوكالة والثلاثة بعدها وإن كنت في مالم القصة منها الولاية والسلطة. لكن لما ذكر ابن الرغبة اختلافهم في الشركة والقرضاً قال: راجعني إن رأى مدعهما إثبات التصرف فهو كالوكيل أو إثبات حصره من الربيع فيشان برهام وإمامات إذا المقصود المال ويقرّب منه دعوة المرأة النكاح إذا المعر أو شوطر أو الأرت فيشان برهام وإمامات إذا المقصود المال. وإن لم يثبت النكاح بما في هذه الصورة (و) الثاني (ضرب يقابل فيه شاهدان) رجلان (أو رجل وإمام أو شاهد) يرجل واحد. (ويبني المذكي) بعد أداء شهادة شاهدة وبعد تعديلهم. وذكرنا هكذا في حلقة وصدق شاهد لأن جميع والشاهدة حجتان مختلفان الجنس فاعل ارتباط إيحاءهما بالأخرى ليسا كالنوع الواحد (وهو) أي هذا الضرب الثاني في كل ما كان مالياً عيناً كان أو ديناً أو منة أو كان (القصص منه المال) من عقد مالي أو فضحة أو حتى مالي كتب ومنه الحواله لأنها بيا دينين، وإقالة وضمان.

لأجل أن تعتد زوجته عدة الوفاة. قوله: (وصاية) ففتح الراوي وكسرها كما في المختار والمقدم بها الإيضاء. قوله: (وشركة) أي وعقد الشركة لا كونها مشتركة بينهما شفع. قوله: (وزعمة) أي وردية. وصوته: أن يدعى مالكها غصب ذي البديهة، وذو البدعriding أنها ودعة فاقد من شهدان، لأن المقصود بالذات إثبات ولاية الحفظ له. وقدم الوضمن يزدد على ذلك أمر إس ل. قل غلب المكي ف błęd ولا يعلم محله فقل من الكفاح إضماره وأداء المال لا أمانه من الأضرار فأنكر الكفالة فإن المكي ف برجاء وإمامات فإن يقبل ذلك طلب المال أو لا فإن نظر ولا يفعل الاتفام بذلك أحدٌ من قوله: (وتحبه) أي بقول شاهد ويبني نسب إلى ميث فيتسر البرجاء لا النسب. قوله: (مضيت) أي كتب تقررت السنة أي الطريقة الشرعية. قوله: (في المعنى المذكور) وهو ما يقصده من المال وعلم على الرجاء غالبًا. قوله: (والثلاثة بعدها) أي الموصية والشركة والقرضا وقوله: لكن لما أنت ابن الرغبة أ ما قالت ابن الرغبة: عمتمد قوله: (الاختلافات في الشركة والقرضا) أي هل يقبل فيما رجل وإمامات أو لا يقبل إلا الرجاء. قوله: (إن رام) أي فصد وقوله: فهو كاول وكيل أي فاقد بد من الرجلين. قوله: (وقبب خيرا) أي من ماذ أدعاه إثبات حرصه من الريح. قوله: (في هذه الصورة) بأن أربع إثبات (فيتسر برجاء وإمامات) أو رجاء ويبني هذا ما أتى به الغزالي أهزيز. قوله: (في هذه الصورة) المقصدة ومارد بها الجنس فشيقل الثلاثة. قوله: (أو شاهد ويبني) هل القضاء بالشاهد واليبين معاً أو بالشاهد فقط، واليبين مؤكدة أو بالعكس أحوالها أولها. وتطهر فالنافذة الخلاف فيه لو رجع الشاهد قبل الأول يغمر النصف وعلى الثاني الكل وعلى الثالث لا شيء. قوله: (صدق شاهده) أي قيبل ذكره الاستحكاف أو بعده نحو: والله إن شاهدي لصدق فيما شهد به لي وإنما أشتهيه أو إنما أشتهيه وإن شاهدي لصدق فيما شهد به فان ترك البيبن وطلب يبين خصمه، فهذا فإن حلف نسقت الدعوى ومنه من النعود لليب بمهم شاهد والو في مملع آخر لأن بمجرد طلب يبين خصمه يبطل حقه من الحلف فلا يعود إليه فل أنه أقم شاهداً آخر سمعت كما في ح. قوله: (حجاج) أي في غير هذه الصورة وإذا لم تأتنا هذا نصف حجة الجَمِيع. قوله: (رباط) والارتباط يكون ذكر صدق شاهده في حلقه (كانه العاقد الأول كأمثلة الواحد ليس إنه ما قيل) قوله: (في كل) أي محقق في كل الخ. قوله: (فم عقد مالي) أي ما عقد الشركة والقرضاً والكشف إذا مه فاقد فيها من الرجلين إلا أن يريد في الأولين إثبات حصره من الربيع كما بحث ابن الرغبة أن. قوله: (وإلا) أي الأصبع أنها نفس فهي تمثل له لا يدع بالضم. الأول شرح م. قوله: (وضمان) هو مثل للعقد المالي تكون المناسب ذكره عقب. وعبارة في ل. وضحماً، وإبراء، وفرض، ووفاة، وصلح، وشفاعة، ورد بيب، ومسابة، ورضص، ووصية بمال، وإقرار، ومحر في تكاثر، أو وطه
وثحب واجل وذلك لعومه قوله تعالى: «واستهدوا شهداء من رجالكم فإن لم يكونوا رجالين فرجل وأمرتان» (1)

وروى مسلم وغيره «أنه قال فقيء يساهد ويمين زاد الشافعي في الأموال وقيس بما فيه ما فيه مال.

تبنيه: من هذا الضرب الوقت أيضاً كما قال ابن سريج وقال في الروضة إنه أقوى من المعنى وصححه الإمام والبغوي وغيرهم أنتهى. وصححه الرازي أيضاً في الشرح الصغير، كما أفادته في المهمات. (و) الثالث (ضرب قيل فيه شاهدان رجلان أو رجل وأمرتان أو أربع نسوة) مرفوع (وه) أي هذا الضرب الثالث في كل (ما لا يبطل عليه الرجال) غالباً كباحة وولادة ورضع وعمام تحت ثوبه كباحة على فرج حرة كانت أو أمة واستهلال و loi لأمران أبى شيبة من الزهراء: فمغت السنة بأنه يجوز شهادة النساء فيما لا يبطل عليه غيرن من ولادة

شهبة، أو خلع وقتل خطأ وتقتل في أحدهما، وقتل حر عما وسلس ذي قار ووقفة لا قطع فيها. قول: (وأجل)

أي وكأنه جذابة قبح مالاً. قول: (فإن لم يكونوا رجلين): أي إن لم يبر إقدامهما فلا بقاء: إن الآية تقضي أن كتابة الرجل والمرأة وإنها هي عند فقد الرجلين اسم ععلى التحري أو التقدير. إن لم يكون رجلين مغوراً فيهما. قول: (من هذا الضرب الوقت) لأن المصوصوم منه فوادته أو أجرها وهي ملا. وصحة المقالة: أن شخصاً ادعى ملكاً نضم فقهية كان قال: هذا الدار كانت لامبر ووفقاً عليها وانت فصبها لها وأقام شاهداً وحلف معه حكم له بالملك. ثم تذكر:

وقياً إقرار وإن كان الوقت لا يثبت شاهدة، وعيناً قالة: في البحر. قول: (في المعنى): وهو الذي يقيد منه المال. قول: (وأجل وإن ومامان) أي لا رجل وعيناً مما يأتي. قول: (كبيارة) كان زوجها نسبياً على أنها ما. فثائر الزوج بعد ذلك، فاستدلال على سنة بالبيارة إلا يوجوهه عنة وأنه أزالها، وهذا الاعتبار كان في ذلك حق آدمي ففضي الشتميل به، وأما إذا اختفاه في إزالة الكبارة والرحاة هذه فقدت: أزالتها وأطلق ولا بينة تفضي في البصر للنظر لعدم فضيده، ويدق وهو بالنظر لمصد ورجل المهتم، و свобه زوي. قول: (كبيارة وثوبية وحمل كما ذكره الرازي في النفقات. قول: (ولادة) أي من حيث ثبت النسب. ففيه حق آدمي، وكذا الحق حتى في reply: وقود، يتأمل في: كونه فيه حق آدمي ويمكن أن يصوّر بما إذا شهد على شخص بأنه اختلف عن أم زوجه ليكون الكبارة باطلة وقود: وعلم إمراء اللحى أي لدر في البيع وفي الكبارة. وثبوت الولادة بالناس تحت النسب والإثر تعباً لأن كلاً منهما لازم شرعاً للشتميل، لا يفك عنه يؤخذ من ثبوت إمراء اللحى المولود، وإن لم يمرض لها في شهادات بالولادة لتوقف الإمراء عليها، فلا يمكن ثبوتها قبل ثبوتها أما لو لم يشهد بالولادة بل بحالة المولود، فلا يقبل أن الحياة من حيث هي يعطى الرجال غالباً حق له. وقول: (ولادة) وإن قال الرازي: إن معدنا النظر للفرح لا لأجل الشهداء بالولادة كما في ح. ل. قول: (وميض) مصري في إناك إقامة البيبة عليه وصريح النووي في أصل الراشا وثوقها في كتابه عن ابن الصبان وصواب بعضهم خلافاً لما في الراشا كذكرها في كتاب الطالب من تذر إقامة البيبة عليه ورجل بعضهم: ما هنا كما يأتي. قول: (وميض أمراء) كرت وقرر وجرح على فرج، كما صوب النووي هذا. إذا كان الشهاد يعمر عامله باطلاً كما تلقا الأراذل، في أصل الراشا عنها، وتذكير في رفع حمة وامة أزاي. وقول: (وثبوت نسبها) والمرأة يهدي نسبها ما لا يظهر منها غالباً مما ورد على أولئك الآتي: ورجل إمراء النسا. وسرابة الميراث والصادما لها ما لا يظهر منها، غالباً عمرو وحجة وكيفية من الحيرة فلا يدر على نسبه إن لم يصدق به مال من رجلين وكذا كما يبدو عند سهولة الأمه إذا قصد به فضح الكبارة، مثلاً ما إذا قصد به المزد بدل مارد في ثوبه في بدرقم وإن رجلين وإمراء أتى نزول

(1) 

القرة: 282.
أن เรา أو عويه: وقبس بما ذكر غيره مما يشاركه في الضابط المذكور. وإذا قيلت شهادته في ذلك منفرادات فقول
الرجلين أو الرجل والمرأتين الأولى.

تبته: قيد القفل وغيره مسألة الرضا بما إذا كان الرضا من النوع في أن كان من إناء حلب في الليل الفا لقبت
شهادة النساء به. لكن تقبل شهادتهن بأن هذا اللين من هذه المرأة لأن الرجال لا يطيعون عليه غالبًا وخرج بعث امرأة
تحت شروطها ما تقول في الروضة عن البغوي وأقره العبد في وجه البحر وكذبت فإنها لا تقبل الرجلين وفي وجه الأمة
وأما يبدو عند المهنة فإنها تقبل وارم تين لأن المقصود منه المثال.

فإن قيل: هذا وما قيل فإنا يتأتي على القول. بجل النظر إلى ذلك أما على ما صاحب الشيخنا في الأولى
والناوي في الثانية من تحري ذلك فقبل النساء فيه منفرادات. أن بائع الوجه والكنيف يطلع عليها الرجال غالبًا
وإن قلنا بحومة نظر الأجنبي لأن ذلك جائز لمحارمه زوجها ويجوز نظر الأجنبي لوجهها لتعلمي ومعاملته وتحمل
شهادة وقد قال الولي العراقي: أطلق العفودي نقل الإجماع على أن عوب النساء في الوجه والكنيف لا يقبل في إل
الرجال، ولم يفصل بين المرأة والزوج ربه صرح القاضي حسن فيما انتهى، أي فلا تقبل النساء للحد في لما لم
م أنه يقبل فيها الرجل وامرأة لما مر وترك ما لا يقبل من الحقوق الرجل وامرأة لا يقبل الرجل وامرأة، لأن الرجل
وامرأة أقوى وإذا لم يقبل الرج Según E مع الرجال لا يقبل ما يقبل وذلك الرجل وامرأة يقبل الرجل وامرأة إلا عواب
 النساء وبحاولا، كراض فئتها لا تقبل شبهة، وهم لأنها أمر خطرة بخلاف المثال، وعلم من تقسيم المصنف
المذكور أن لا يقبل شيء بأمر وأنه ومعهم ان لعدم ورود ذلك وقيامهم يقال رجل في غير ذلك لورود.

فرع: ما قبل في شهادة النساء على فعله لا تقبل شهادتهن على الإقرار فإنهما لما يسعه الرجال غالبًا كسائر
الأناشير كما ذكر الدميري، (وأما حقوق الله تعالى فلا تقبل فيها النساء) أصلًا، والختان كالمرأة في هذا وفي جميع
ما مر، (وهي) أي حقوق الله تعالى (على ثلاثة أضرار) أيضًا الأول (ضرر لا يقبل في أقل من أربعة) من الرجال
وهو أيضًا أن ترضي. (الزناء) لقوله تعالى: {والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعية شهداء} وليما في
صحيح مسلم عن سعد بن عبادة رضي الله تعالى عنه أن قال: لرسول الله ﷺ: فلو وجدت مع إمرأتي رجلًا أمرتها حتى
أتي بأربعية شهداء قال: نعم»، ولانه لا يقوم إلا من أربعة فسار في المقصود فخلع المثال.

الجنين من فرصة مكشوفاً حتى يبحث ويرت. عهع. قوله: (العبير في وجه البحر). بدلا من ماء قوله: (المنقصود منه)
أي من الذهب المذكور أي من إثبات الأمة المال، لأن غرضه من إثبات إذ الأمة لباعمها.

قوله: (هذا): أي كون الرب في وجه الأمة وما يبدو عند المهنة يقبل الرجل وامرأتين إنما يتأتي الخ. قوله: (ومن
قله): أي وهو الرب في وجه البحر. قوله: (أحيي): هذا جواب يمنع أنما إنما يتأتي المقصور على القول. بحل النظر إلى ذلك
أي بل يتأتي على قول: حرمة النظر أيضاً. قوله: (لا ذلك أي الرجل. قوله: (وقد قال الخ): تأدي للمجاب توحيده مع
قوبة الجواب بأن الحرمة يشرط فيها الرجل والامرأة. قوله: (وما مر): أي من المنقصود منه المثال. قوله: (لعدم ورود ذلك): أي شبت شيء بأمراتي ويعين. قوله: (لوروده): أي القيام قوله: (أقل من أربعة):
اعتياد الأربعة هو بالنظر للحفرة في بحر الشاهد اثنان وفرضان بالزناء ثبت فضلة ولا يقاذبان. أي: زي أ Joh. قوله: (أمهم) أي أمرته. قوله: (حتى آتي) بالمد قوله: (ولانه): أي بالزناء من أفطله أي أفطلها بعد الكثير والقتل ولدا عبر
الشهادة فيه ليكون أستر وإنما تقبل شهادتهم بالزناء إذا قالوا: حانت منا الثقافة فرأينا أو تمدنا النظر لإقامة الشهادة. قال الماوردي: فإننا تمدنا لغير الشهادة فسقنا وردت شهادتهم إنه هذا إذا تكرر ذلك منهم ولم تقبل طاعتهم على مخاصمهم وإن تقبل لأن ذلك صغيرة ونبيغ إذا أطلقوا الشهادة أن يستفسروا إن تبرmai ولا فلا تقبل شهادتهم ولا بد أن يقولوا: رأيناه أدخل حشتهم أو قدروها من فاقدها في فرحها وإن لم يقولوا بالأصح في الخاتم أو كالمرود في المجلة.

تبينة: اللوائح في ذلك كالزناء وهاذتا إبان الهمة على المذهب المتصرص في الإم قال في زيادة الروضة: لأن لا جامع ونقضان العقوبة فيه لم يمنع من العدوى كما في زنا الأمة قال البلقي ووضه الجماعة لا يوجب الحد على الأصح. وهو كأتيان البهائم في أنه لم يثبت إلا برابعة على المعتمد انتهى. وخرج ذكر عثمان الشهبة إذا قصد بالددوى به الملال أو شهد به حسن وضدات الزناء كثيلة ومتماينة فلا تختص إلى أربعة وبيق في الإقرار بالزناء وما ألم به رجلان كغيره من الأفارق. (و) الثاني (ضرب يقبل فيه إبان): أي رجلان. (وهما) أي هذا الضرب الثاني (ما سوى الزنا) وما ألم به من الحدود سواء كان بالمردمة أم لناطع الطريق ببشرته، أم لقطع في سقعة أم في طريق أم في جلد شارب مسكر. (و) الثالث (ضرب يقبل فيه) رجل واحد وهو هلال شهر رمضان) بالنسبة للصوم على أظهر القولين.


(1) الإنسان: 1
من العبادة. قوله: (ومقطなのに المل أن شاهد قوله: (المعبدي لله) كلامقضاء)، لأنه مخبر لا شاهد. فيقال: أن يترجمه لقاضي كلام الأعظم فلا بد من كونه مدقلا. قوله: (وللقاضي كلام الأعظم، مصوّر بالقاضي الأعظم، قال يترجمه في آية اللؤلؤة، ولا ذكاء لا يصغ توليه القضاء). قوله: (وللقاضي كلام الأعظم، ضيف). قوله: (ولا تقبل الشهادة على فعل). هذه القائمة بالله في المنفى، فجعلها في الشارح، متعلقة لهذا المقدر، وهو قوله: (على تعويض عند الدخول على المنى، على قول: ولا تقبل شهادة الأعيان الخ)، قول: أين من عاملون، قد قدر السماوات ها وجلبها من عند أن آمن. وحاصل، أن الشهود فإن كان فعلًا أشرفت في الشارح به الإشارة فقط في كتب الأعظم، وإن كان قولاً أشرفت في أمر الإشارة والمنع. قوله: (وكون الله على مال) يعتمد على فتيت بالاستفادة، وكل ما يثبت بالاستفادة ينفي الأعمة كما يأتي كلام الشارح ضيف. وقال بعضهم: قوله: (وكون الله على مال الله، يعني أن لا تكن الشاهدة بمجرد الله لأنها قد تكون عن إجابة أو إعارة فلا يكون من فتوى الاستفادة). إلا إذا شيد مع تنورة المذاة طويلة، كما في شرح النهج، وحين كلام الشارح، لا ضيف فيه خلافًا للمحتشي. قوله: (لا أن في الحقن الخ)، قال في شرح النهج، من رأى رجاء يتصرف في شيء في يديه متميزًا على أثاث كلايدار، والعبد واستفادة بين الناس، أنه مثله جاز له أن يشهد له وإن لم يعرف سببه، ولم تظل المدة، ولكنه يجوز ذلك لو انضم إلى الصلاة، ومنه الطول وفوائد الاستفادة. قوله: (ودعو الحاجة) المناسب يقول: ودعوا الحاجة إلى إثبات، وهو منصوب بأن مضمرة في تأويل مصدر عطفًا على تعدل عند حد:

ولسبب عبادة وتقدير.

قوله: (ويجوز تعدم النظر) صرح م ر بأنه صغيرة بعد قول النهج، ويشترط للنوع أربعة رجال، وعبارة في الجميع، لعشرة، ويشترط للنزو، وليست صغرية. قوله: 36.
كتب الألفية والشهدات

يكتف. وما حكاه الروائي عن الأصحاب فإن له لو جلس باب يت في أثان فقط فسمع تعاقدهما باليع وغيه كثي من غير رؤية زينب بنادقية بأنه لا يعرف الموجب من القليل ولا تقبل شهادة (الآkümi) فيما يتعلق بالذكر لجوز اشتقاء الأصول وكدية الإنسان صوت غيره. (لا في ستة ونفي بعض النسي خمسة (مواضع) وسأتأتي توجه ذلك الموضوع الأول (المؤثو) فإن يثبت بالاستعانة لأن أساباه كثيرة منها ما يخفى ومنها ما يظهر وقد يعبر الإطالة عليها فذاع أن يعتمد الاستعاضة.

(و) الموضوع الثانى (النسب) لذكر أو أن وإن لم يعرف للمسوب إليه من أب أو جد فيفده أن هذا ابن فلان أو أن هذه بنت فلان، أو قيلة فيفده أن من نسله كذا، لأنه لم تدخل للرؤية فيه فإن غاية الممكن أن يشاهد الولادة على الطرش وذلك لا يقيد القطع بل الظاهر فقط. والحاجة دائمة إلى إثبات الإنسان إلى الأعداء المتون والقبائل القديمة فسمع في قال ابن المتنى: وهذا ما لا أعلم فيه خلافاً، وكدا يثبت النسب بالاستعاضة إلى الأموت في

سمعها (أي السمع ولو بذات أو به تقل أي فيفده السمع بأن يكون واحداً وكذا ضعيف السمع، وقوله: وأبي نصار أو لو بعين أو به ضعيف أي فيفده الأعور وضعيف البصر. كما في م (على التحرير وقوله: أي السمع أوله بذلك، لأن الشرط هو السمع لا سماعاً وإن كان يلزم من سماعها السمع، قوله: (لم يكتف): قال م: رزق م صحته لأن ما كان إدراك مكاناً بإحدى الحواس يمتنع العمل فيه بغلبة الظافر. قوله: (زيده) أي ضعيفه، قوله: (الأعور) العمى يكتب بالياً وهو فقد البصر عما من شأنه أن يكون بصيراً، ليخبر الجماد. قال الناس في حاشية العلم وكون العلم عمداً، رأى الفلاسفة، ورأى المتكلمين أنه معي ووجودي بياذك الآدراك وهو ليس بيضا في الدين بن المضر إنا هو معين البصر. وهو الجهل بدل (فإنها لا تعني الأischer ولكن تعني القلق التي في الصدور) (1) وضمير فإنها للقصة ويجيء هنا قول أبي العباس المشر: يقودون الضمر فكل كلا

بلى والله أنصيرو ممن يصير ليجتمعوا على فهم الأصوص

ولما عميد الله ين عباس رضي الله تعالى عنهما أنشد:

فإن قليبي مصي ما به ضمر
والقلب يذكر ما ل يذكر البصر

قوله: (فيما يتعلق) لا يصح الاستعنة بالنظر لهذا القيد إلا أن يكون منقطعًا. قوله: (أثناء أساباه) أي الموت. قوله: (أن يعتص) أي الأمعم، قوله: (من أب) بيان للمسوب إليه. قوله: (فيفده أن هذا ابن فلان) عبارة الوض وشرح وله شهد الأمعم بالاستعاضة جاز إن لم يحج إلى تعيين، وإشارة بأن شهد على معروف باسمه ونسبه أو شهيد له نسب وجوده لأنه يصف الشخص فوق الرجل الذي اسمه كذا وكنيته كذا ومصلته كذا وممكن كذا هو فلان بن فلان لم يقيم المدعى بعده مرة أن الذي اسمه كذا وكنيته كذا إلى آخر الصبان أو يشهد له بمثل دار معروفة أو أرض معروفة أه. بعض اختصاص به، تعلم ما في قول قول الشارح: فيفده أن هذا ابن فلان، قوله: (من نسلة كذا): فائدة هذه الشهادة استحقاقاً مثل ما وقف عليها. قوله: (المتنين) أي الذين لموا والمتوفين جميع متوتر حذفت ألفه عند الجمع قال ابن

ملاك.

(1) الحج: 46.
الأصح. كالآب وإن كان النسب في الحقيقة إلى الأب. (و) الموضوع الثالث (الملك المطلق) من غير إضافة لمالك معين إذا لم يكن منازع.

تنبيه: هذه الثلاثة من الأمور التي تثبت بالاستفادة وبقى من الأمور التي تثبت بالاستفادة العتق والولاء والوقف والنكاح كما هو الأصح عند المتخصصين لأنها أمر مؤيد إذا طالت مدتها عبر إشارة البيئة على إحداثها فمست الحاجة إلى إثباتها بالاستفادة ولا يشك أحد أن عالمة رضا الله عليها عندما أربع الزوجات في ذلك وأن فاطمة رضي الله تعالى عنها بنت النبي ﷺ لا مستند غير السماح. وما ذكر في الوقف هو بالنظر إلى أصله. وأما شروط فقال النووي في فتاويه: لا تثبت بالاستفادة شروط الوقف وحائصه بل إن وقفاً على جماعة معينين أو جهات متعددة قسمت الغلة بينهم بالسوية أو على مدرسة مثلاً وتعذر معرفة الشروط صرف الناظر الغلة فيما يراه من مصالحها انتهى.

والأوجه هذه على ما أتفق به ابن الصلاح شيخه من أن الوقف إذا شهد بها مفترضة لم يثبت بها وإن ذكرها في شهاداته بأصل الوقف سمعت لأنه يرجع حاصله إلى بيان كيفية الوقف وما يثبت بالاستفادة القضاء والجرح والتعديل والرشد والأرث واستحقاق الزكاة والرضع وحيث يثبت النكاح بالاستفادة لا يثبت الصداق بها بل يرجع

واحنف من المقصور في جميع على حدد المنشي مَا بِه تكمَّل

وهو يفتح الفضاء كالكذاييين وأصل المتقفين تحركت إليها وانفتح ما قبلها قلبة آنذاً فقد تمت لانقضاء السكن. قوله: (وإن كان النسب): يتأمل في هذه الغاية، لأنه لا فائدة لها لعلماء. قوله: (من غير إضافة لمالك). عبارة سم بأن لم يضعف بسبي وهي أولى بأن يقول: هذا الملك فلان ولم يقل ملكه شهاء أو هيئة أو غير ذلك لم يقل قوله: لأن هذا مما يتحفظ على رؤيةinsi. ويمكن أن يقدر مضافاً في كلام الشارع أي لسبب ملك معلم قوله: (إذا لم يكن منازع). والراجassociation للأمة المذكورة وما بعد وانظر ما قائمة الشهادة عند عدم التنازل. وعبارة المنهاج ينجز بلا معارض قال في شرحه: خرج بزيادة بلا معارض ما لو عرضه كان آخر المنسوب إليه النسب أو طعن بعض الناس في تنفيذ الشهادة به لاحتلال الظل حينئذ. وهذا الشروط جار في كل ما يثبت بال تساعم اهده. وجعلنا ما ذكره الشارح مما يثبت بالاستفادة هنا وما يأتي بعدد أربعة عشر، وبقى منها عزل الفاضي، وتضرر الزوجة، والإسلام، والكفر، والسفه، والحمل، والولادة، والوصايا، والحرية، والقناة، والقصب، ذكر ذلك الإمام المناوي في شرحه على شرح التحبير. وقال في شرحه على عامة الرضي لشيوخ الإسلام وقد نظمت ذلك في خمسة آيات قليلة:

ففي الست والعشرين تكفي استفادة
وفي الكفر والتجريح مع عزل حاكم
وفي العنق والأوقف والزكوات مع
وإيصالاً سمعية وولادة
وأشربها ثم القسامة والولا

وقوله في المنهاج: أو طعن بعض الناس فيه، زاد في شرح الزيد أو منازع له في ملك المشهد لهنه. قوله: (شيخه)

أي النووي وهو بلد من ابن الصلاح أو عطف بيان علبه وعله بواسطة فإن النووي لم يبر ابن الصلاح أهداه. قوله: (شيخه)
لهم الحثل ولا يكفي الشاهد بالاستفادة أن يقول: سمعت الناس يقولون كذا وإن كانت شهادته مبنية عليها بل يقول: أشهد أن هؤلاء أو أنهم مثلك فأنا قد أ علم فهل ما سمع من الناس ولو صرح بذلك لم تقبل شهادته على الأصح؛ لأن ذكره يشعر بعدم جمهور الشهادة ويؤخذ من التعلم حمل هذا على ما إذا ظهر مبكره، تردد في الشهادة فإن ذكره لتقديم أو حكايته حال قبل شهادته. وهو ظاهر وليس هل يجعل نذر أن فإن ذكره ولد فلاناً وأن فلاناً أعتن فلا أنا ما رأني شبيه في الشهادة بالفعل الإيذار بالقول: الإيذار والسهم وشرط الاستفادة التي يستند الشاهد إليها في المشهود بسمع المشهود به من جمع كبير من توافقهم على الكذب بيحث العلم أو الظن القوي بخبرهم. كما ذكره الشيخ في الشرح والرودة لأن الأصل في الشهادة اعتداد البقين وإنما يعدل عنه عند عدم الوصول إليه إلى فضل متعددة. (و) المشهد البريد (الترجمة) إذا اختلف القاضي متوجهاً وقلنا: بجوازه وهو الأصح فقبل شهادته فيها لأن الترجمة تفسّر للفظ فلا يحتاج إلى معاني وإشارة. وقوله: (و) وشهد به قبل المسمى سافط في بعض النسخ ضمن بعض المواضيع ستعده ذلك ومن عدها خمسة لم يعد ذلك وضعه أن الأعمى لم يتحمل شهادة فيما يحتاج للبشر قبل عرض المسمى له ثم معي بعد ذلك يشهد مما تأمله إن كان المشهود له وعلى المعروف المسمى والنسب لإمكان الشهادة عليهن يقول: أشهد أن فلان ابن فلان أقر فلان ابن فلاناً بذلك بخلاف مهجولهما أو أحدهما أخرًا من معروف الشرط تم عم ميعهما أو بد المشهود عليه في يده. فشهد عليه في الأولى مطلبًا مع تعبيره له من خصمه وفي الثانية في المعروف المسمى والنسب قبل شهادته. كما بحث الزركشي في الأولى

(حاصله) أي المشهود به. قوله: (و) وإلى هذا وأي هو فلاناً أو لارث له شيء كعباً عبره مرا ولا يثبت الذين بالتأثير. كما قال ابن المغربي في أصول الإسلام: قوله: (ليست أن) أي المدعو به ويثبت مهر المثل، تباعًا للتكليف أكثرным. قوله: (ستة على) أي الاستفادة وقاله: ولو صرح بذلك أي يقول: سمعت الناس يكتب بعضهم قوله: ول صرح بذلك أي يثبت شهادته بين التسعة أو رؤية أو تصرف شرح الرفض امرحومي. ومستند شهادة الأعيان السماح. قوله: (وليس إلا) أي للذين قوله: (بم任意 العلم) ولا يبشر فيها حرية ولا ذكرية ولا عدالة، وقضية تبيّنها هذا بالنواحي عادة إسلامهم. لكن أتقى المؤات بشراطتهم فيه. شرح م رأس للشاعر وظفته الكثيرة أو فيرقة ما بينهم بعد التواصل بأن التواصل: يفيد العلم العرضي ولا يشرف سلمهم بمثابة هنا فإنه ضعيف لإفاته الطرف الظاهر أقصى بشر م. قوله: (أو المسمى) هذا يدل على أنه ليس مركض بالجميع عم التواصل. لأن ذلك يقيد العلم قطعاً شمسي. قوله: (متمارجاً أي متمارجاً) كلامه عن كلامه، أو متمارجاً للذين في الأولى لا يد إلى الثاني، وفي الثاني يكفي واحد. قوله: (من مهون الشرط) وهو قوله إن كان المشهود له علامة معلومي الأسم والنسب. قوله: (و) وآلهة النصيحة والسحارة. إن المسألة لها أربعة أحوال لأنه إذا كوننا بأهاجمي في يده. أو لا يكون شيء منها في مه، أو تكون إ وهذ المهم في يده فقط، أو يد المسمى له فقط، في الأولى تقبل شهادته مطلقاً وفي الثانية تقبل إذ كانو المعروف المسمى والنسب، ومن الفعل يد المسمى في يده فقط، أو يد المسمى هله فقط، في الثاني تقبل شهادته مطلقاً، وفي الثالثة تقبل إذ كان المسمى في يده. وكذلك في الفعل المعروف المسمى والنسب. وفي الرابعة إن كان المسمى في يده فليس المسمى في يده فقط. ولهذا يد المسمى في يده مطلق. فما هو إلا أسوأ ذلك، من زيني، أو يد المسمى في يده. وداخل الفرج أو الذي ما بركة أو أفته، أي الشخص المذكور حتى يشهد عليه عند القاضي اهشخنا. وعبارة على الجمل قول: بإبصار صريحه، أنه لا يصح شهادة الأعيان وإن مذكروه بده في الفرج. والمعتدم جازها في أمها أن حضروا إلى يدي القاضي وإن لم يسمح الذكر في الفرج. أي فيشبع مع ثلاثة ولا يكفي علم الفاضي في أيديه. قوله: (مطلقًا) أي سواء عرف اسمه ونسبه أم لا. قوله: (مع تعيدة) أي يكون مقرأ أو مطرأ له.
وبحرين أنه في أصل الروضة في الثامنة (و) الموضع الخامس أو السادس على ما تقدم ما تحمله (على المضتوض) إذا.

كأن يسر شخص في أذن بل نحو طلق أو عل أو مال لشخص معرفه اسم النبي فيقول الأعمي عليه واضطرو حتى يشهد عليه بما سمع منه عند قاض، فقل على الصحيح لكسب العلم بأنه المشهود عليه ولن يقال زوجته اعتماداً على صوتها للضرورة، ولأن الوطاء يجوز بالنشأ. ولا يجوز أن يشهد على زوجته اعتماداً على صوتها كغيرها فلا.

ولما بحته الأذرة من غير شهادتها عليها اعتماداً على ذلك. ولا تقول شهادة جاز نفسه نوعاً فتره شهادته عبده سواء كان مدوناً له ألم. وكتابه أن له في حقيقة تعم لو شهد شهد شهد متكامل فيها شفاء لمكانه فبلت. ولأغريب له مبت وله لم تستفرنترك الذيلون أو عليه حجر فليس لأنه إذا أثبت الغرب شيئًا أثبت لنفسه المطلوبة من وردته شهادته أيضًا بما هو ولي أو وصي أو وكيلى فيه ولو بدون جعل لأنه أثبت لنفسه سلطنته التصرف وبراءة من ضمه بأداة أو إبراء.

أو بابنا أو مشترى. قوله: (وفي الثامنة) أي فيما إذا كانت يد المشهود عليه في اليد الأعمى. قوله: (مما تحمله) أي الأعمى. قوله: (في الأذنة) أي مثلاً. قوله: (لا حاجة) لقوله: (و) لعله متعلق بها ما سمعة. قوله: (فقبل الغل) إن وضع يده على يده حال ال_runner ولأ إما تقبل لاحتمال أن غير المضتوض تكلم في أذن بما سمعه اهم. قوله: (للضرورة) ولذا لا تقبل شهادته عليها اعتماداً إليه، أي ولد حال الوطاء، كما في يز لوح. قوله: (ولإن الوطاء يجوز بالظلم) أي ويني المثوبة على العلم ما أمكن شرح الوضاء، وبهذا حصر الفرق بين الوطاء والشهادة. قوله: (ولا يجوز) معتمد قوله: (ولأ تقبل شهادة جاز) بتشديد داء من جرى أي التحصيل أي المحصل الخ. قوله: (جزر الله نفسه) نفعاً) أي أن يظهر حالة الشهادة أن فيها جر تفع له شهادته لأن له حالة الشهادة مقبولة وإن مات الإبل بعدها هو على الجلال. قوله: (ولعريف) عطف على لبيه وقولة: (و) فقال عنده وقولة: (ف) أنت غرب. فأتنا نكر الدنيا المدن بدين له على آخر وأقام أصحاب الذين يشهد له فلا نصح للمتهمة. لأن إذا أثبت للغريب شيئًا أثبت لنفسه المطلوبة فيه. قوله: (تركته) متفعول والذيلون فاعل. قوله: (أو عليه حجر فليس) معطف على مبت وكأن منهما صفة للغريب وخرج بحجر الفلس.

الله والغريب الحري وهو موسر أو معار ولم يحبع عليه فقبل شهادة الغريب. قوله: (بما هو ولي) : (بأن آذى). سفه. كأن كان آذان وصين على صبي ذاته. إحدما بمال للنصبي، وأقام الوصي الثاني شاهداً. فلا تقبل. قوله: (أو ولي) : (كأن كذب في بيغ فاذع، كأن هذا الشيء ملك له فأراد الوكيل وهو زيد أن يشهد بأن ملك للملك وثبت الوكالة بأصول الوكيل، وفرعوة وباشر الموكل وفرعوة، تخلل الوضاءة لا تثبت ذلك لأن الوصية أقوى من الوكالة، وعلت ذلك. الإمام الفلاسي ونظر الوقت والمسميد إنناو شيتين ثم أقاموا أصولهم أو فروعهم شهوداً فإنها تقبل. قوله: (له يثبت الغل) ولن لاك الوكيل. كأن الفاتوري النم أو اشترى شيتين فاذع. أصبه السبب ولم شعر وكالته. فإنه يشهد لموكالة بأنه على كذا، أو بأن هذا ملكه، حيث لم يعطي له كسر وكيلى، وبحل له ذلك باطناً لأنه فيه توصية للحق بطرق مبين مرس لل. قوله: (و) الأول ذكر هذا بعد قول المكتن: ولا دافع عنها ضربًا وكبت بعضهم قوله: (ولا إبراء) وراء. فأصله أو عفوه. ويحرم حدوث التهمة قبل الحق لا بعده، فلو شهد لأثى بمال وكان هو وارث إذا كان الحق لم بأد الخلاف أو بعده أخذ أمة مسلم. قال س: وركا له شهد بقائل فلأغريب الذي له ابن ثم مات وورثه فإن صار وارثه بعد الحكم لم ينضاج. أو قلبة امتتن الحكم. أنه لم شهد لبعضه أو على عدده أو النفس، كما بعدها من الحق والحالف.

يجد ذلك اسب عهد السلام المختار جروذا لأنه لم حملوا الحاكر على بعض بل على إيضاح الحق لمستحقه. فلم يأت. الحاكر لهذو أو الخصم لأخذه حقه ولا الشاحد لإعاته. ويتوجه حمله على تعيين طريقاً لوصول الحق لمستحقه اهمر. ويجوز إناث الوكالة بهدف بعض الموكل، أو الوكيل، إذا لم يكن يحمل لأن التهمة ضعيفة. ويفرق بين ما هنا وبين
كتاب الأفقة والشهادت

لأنه يدفع به الغرم عن نفسه وبجراحه مورثة قبل انتمالها لأله ما كان الأول له وللو موروث له مريض أو جريح، بمال قبل الانعدام قبلت شهادته. والفرق بين هذه واقي قبلي أن الجراحة سبب للموت النافئ للحق بخلاف المال. واحتفظ لكم قبل شهادة ذلك وأمثلاه. بقوله تعالى: (وأودني أن نرتبوا)(1) والربية حاضرة.

فقوله: (لا تقبل شهادة خصب ولا ظنين، والظنين المنتمين) (و لهذا) (لا) تقبل شهادة (دافع عنها) أي عن نفسه ضررًا! كشهادت عاقلة ينص شهود قل يحملون من خطأ أو شبه عمد وشهاده غراماء مفسد بفسق شهود دين آخر ظهر عليه لأنهم يدعون بها ضرر المزاجة.

تمتة: لا تقبل شهادة مفقول لا يضبط أصلًا ولا غالبًا لأعد الواثق يقوله. أما من لا يضبط نادروًا والأغلب فيه الحفظ والضبط فقبل شهادته قطعًا لأن أحدًا لا يسلم من ذلك من تعادل مغالطته وضبطه فالظاهر أنه كمن غلب عليه ولا شهادة ماديد بشهادته قبل أن يستشهد للثمة وليصرح الصحيح أن النبي ﷺ قال: (خير القرون قرين ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم ثم يأتي قوم يشهدون ولا يشتهدون) فإن ذلك في مقام الدمع لهم وأما خير مسلم: (لا أخبرك ببشرى الشهود الذي يأتي به شهادته قبل أن يسألوا) فتحمل على شهادة الحسبة. وهي مأزورة من الاحتساب وهو طلب الأجر فقبل سواء أسبحها دعوة أم لا سواء أكان في غيبة المشهود عليه أم لا وهي كثيرة من الشهادات في شروطها السابقة في حقه الله تعالى المتمحصة كصلاة وركاة وصومن بأن يشهد بتركها فيما الله تعالى فيه حق مؤكد

امتناع إثبات الوصايا بشهادت بعضه، بأن سلطنة الوعي أقوى وأثمر وأروع من سلطنة الوكيل. وكذا لا تقبل شهادة بعض الوكيل بدين الوكيل. وإن كان فيه تحصين: فرعه مثلًا كما تقبل شهادة الأب وابنه في واقعة واحدة ولو ذكر الإمام شيئاً ليبت المسألة قبل شهادته بعضه لأنه الملك ليس للإمام. ولو تذكر نافذ وقفة أو وصي أدعى شيئاً لجهة الوقف أو للمولى على، فنهدبه بعض المعذب لانتهاء التهمة بخلافها، بنفس النظر والوصايا إهله لر.

قوله: (قبل انتمالها): أما بعد الانتمال فقبل لانتهاء التهمة شرح الروض. قوله: (كان الأرض له) المروى به الدنية.

قوله: (وأودني أن نرتبوا) أي بعد من عدم الربع فدل على أنه متي كان هناك ريبة انتمعت الشهادة. قوله: (والظنين المنتمين) قال تعالى: (وما هو على الخبيثين)(2) أي بتعتيم

فرغ: لكي لضخامي على آخر دين جاهد لفه أن يقبله شخصاً ويدعو المحتال على المحال عليه بالدين.

وفيهم المحال شاهداً له فإنه تقبل شهادته له. ولما قال: إن هذه شهادة جرّت نفعاً فإنما تصح لأن الدين مطلق للمحتال اهده طا. قوله: (بهملومته) أي بلده. قوله: (والمباشر) مرادف قوله: (وتعدل غله) أي غله. قوله: (ولا شهادة ماديد) ولو ما في اليمين أو زكاة أو كناره أو وقفة أو غائب، أو غير ذلك بل ينصب الفاقع من يدعى. ثم يطلب البناء ولا تحتاج إلى ضرره خصم ولا يشرط في الشاهد معرفته بموضوع الصلاة والوضع مثلًا إذا لم ينص في العلم بأن أسلم قرب ياً كان في شاشة جبل ولا يضر توقفه فيها، إذا أعادها جازأ فيها اهده ل على الجلال. وقال فيها: أي في الشهادة المعادة أي لم يرض بإعداده خوفاً من رده كما رد أولاً. قوله: (خير القرون) أي أهل القرون قال في المصاحب: القرن بورز فلس الجبل من الناس قبل: ثمانون سنة وقيل سبعون. قال الراجح: الذي عنده والله أعلم أن القرون أقل كله مدة كان فيها طبي أو طيقة من أهل العلم سواء كثر السنين أو قلت قال: والدليل عليه قوله: (خير القرون) يعني أصحابه: (ثم الذين بلونهم) يعني التابعين. (ثم الذين بلونهم) أي الذين يأخذون عنتابين. قوله: (في حقوق الله)

(1) البقرة: 282 (2) التكوين: 24
كتتاب الأقضية والشهادات

كتتلاق وعتيق وعفوية في قصاص وبقاء عدة وانقضاتها وحدّ الله تعالى بأن يشهد بموجب ذلك والمستحب سبته إذا رأى
المصلحة فيه وإحصان وتعديل وكفارة وبلغ وكرر وسلام وتحريم مصاهرة، وثبت نسب ووصية. ووفق إذا عمت
جِهُتهما ولو أخرى الجهة العامة فيدخل نحو ما أفتي به البغوري من أنه لو وقف داراً على أواخره ثم الفقراء فاستولى
عليها ورثته وتمكنها فشهد شاهدان حسب أن أنقراض أولاده مبنى يثبت شهادتهما لأن آخره وقف الفقراء لا
إن خصت جهتهما فلا تقبل فيما تتعلقهما ببطور خاص. وخرج بباحة الله تعالى حقوق الأدمرين كالقصاص وحذ
الإذن والبوع وال合うثور ولكن إذا لم يعلم صاحب الحق بأحقه الشاهد بليسته بعد الدعوى. وإنما نسمع شهادة
الحسية عند الحاجة إليها فلو شهد ثان أن فلاً، أعظم عيبه أو أنه آخر ثلاثة من الرضا مع كلف حتى يقول إنه يستره
أو أنه يريد تكاحها، وكفية شهادة الحسية أن الشهود يجتمعون إلى القاضي ويقولون إنهم نشهد على فلان بكذا فضلهم
لشهد عليه فإن ابتداوا وقالوا: فلان زنى، فهم قذفة وما تقبل فيه شهادة الحسية هل تستمع فيه دعواه وجهان؟
أوجهمها كما جرى عليه ابن المقرى تبعاً للأسوأ ونسبة الإمام للعراة لا تستمع لأباه لا حق للدمعي في المشهد به
ومن له الحق لم يأذن في الطب والآثاب بل أمر في الإعراض والدفوع ما امكّن، والوجه الثاني ورجال البلقين أنها
تسمع ويجب حمله على غير حدوت الله تعالى. ولذا فصل بعض المتأخرين فقال: إنها تستمع إلا في محض حدود الله
تعالى.

متعلق بخيل. قوله: (وإحصان) أي ليرجمم وتعديل وقد رذرت شهادته وبلغ أو الوالي يمنعه من تسلم المال وكفر أي ود
أريد الصلاة عليه وإسلام أي وقد أريد إرثه من قريب الكافر وإنما اعتقادنا لذلأنها لا تقبل إلا عند الحاجة. قوله:
(وكفر) أي لمن أراد أن يتزوج مسلمة أو أراد أن يرت مسماً. قوله: (وتحريم مصاهرة) لعل الأولي حذف تحرير قوله:
(جهتهما) أي الوحش والوقف. قوله: (به) أي بما ذكر. قوله: (نحش نشهد) أي نريد أن نشهد قوله: (فهم قذفة) إلا أن
يقصوه بقولهم ونؤدي على ذلك الحجة. قوله: (هل تستمع فيه دعواه) أي الحسية كان قد أعدى أن فلانة زني وجيتنذ
كأنه دائماً وخرج يدعو الحسية عبيها كان أدعاً أن فلاً وطافها بشبهة لإثاث النفس أو المهر تستمع أن هذا ليست
لطلب الأجر. قوله: (أوجهها) ضعيف وقوله: لا تستمع أي اكتفاء بشهادتها ولأنه لا حق له أي الشاهد شرح الروض.
قوله: (في المشهود به) المنصب أن يقول: في المدعى به قوله: (ومه له الحق) وهو الله بدائل ما بعده وهو من تمام
النحلة. قوله: (والوجه الثاني اللهد) فالعمم في صماعها إلا في محض حدود الله شرح الروض قوله: (ورفعه البلقيني) معتمد
قوله: (على غير حدوت الله) أي موجبه كالمزنا كان يدعي أن فلاناً طلق زوجته وهو يعاعرها.

فرع: قال الشاهد: لا شهاد في هذا شيء ثم جاء فشجع نظر إن قاله: حين تصدى لإقامة الشهادة لم تقبل
شهادته وإن قاله: قبل ذلك شهار أو يوم قبلت كما قاله الواقع.
كتاب العنق

بمعنى الإعتق، وهو لغة مأخوذ من قولهم عند الفرس إذا سبك وعشق الفرح إذا طار واستقل فكان العبد إذا فك من الرقبة، وعشق رضاء الله خيرا، وصرعا إزالة ملك عن أدم لا إلى مالك تقربا إلى الله تعالى، وخرج بالآدم والبهيمة فلا يصح عنهما. كما في زوايا الخباب عن الرافعي لم يكن طالبا وأراد إرسال سوءه فجهان: أصبحهما المعن لأنه في معنى السوياب، والأصل في موضعه قبل الإمام قوله تعالى: فقل رحيق(1) وقوله تعالى: وإذ تقول للذي أنعم الله.

(1) البلد: 13.

فائلة: أعتق النبي ﷺ ثلاثة وستين نسمة وعاقبتين ثلاثة وستين سنة وأعتقت السيده عائشة رضي الله عنها تسع سنوات وعاشت كذلك وأعتق عبد الله بن عمر ألفا وأعتق حكيم بن حزام مئات مطوقين بالفضة وأعتق ذو الكرع.

فتصور لانتمع من ماء ولا موعى ولا ينتفع بها. قوله: (فف رحة): أي من الر حق بأن أعتقها فيف بلغت الفعل ومثله: أطمم وفي قراءة أخرى فالأول بلفظ المصدر فيما مرفوع فيه إضافة الأول وتنوين الثاني، فف القراءة وهي قراءته بلغت الفعل بلغة من قوله: افتحوا أو بان له كأنى قبل: فلا فف رحة ولا أطمم وأما على القراءة الثانية، وهي قراءته بلغت المصدر. فف أيم مبتدأ مهمليف أي فف رحة أو أطمم وكون، أو للإباحة وكون المبتدأ المقدر وهو لفظه هو عادة على مضاعف مقدر في قوله: (فوف رحة): (أي ما أدراك ما العقيدة). (أي ما اقتحامها هو أن اقتحامها فالف فالف، واحذى إلى تقييد هذا المضاف لأجل أن يفسر المصدر هو الأقحام بالصدر اهم ملخصاً من إعراب السعين. وقوله تعالى: أي في حق زيد بن حارثة. لما أعتقه النبي ﷺ. قوله: (وفي غير موضع) أي وقوله تعالى: في غير موضع فهو معروف على قوله تعالى: (فف رحة): (وهي الصحيحين) عبارة م ر في شرح وفف الصحيحين (أيما رجل أعتق أرا م سلمماً): استنود الله بكل عضو منه عضوا من النار حتى الفرج بالفرج، أي ولعل الرواية مختلفة اهم. أن وحتى يعقل أنه تكون الغابة هانا الأعلى والأدنى، فإن الأناقة تستعمل في كل مهما فتحمل الأدنى لشرف أعفاء العبادة عليه، كالجامعة والجدين والابن، وفما في ذلك ويستعمل أن يراد الأعلى فإن حفظ أناشيده النسخ للحافظ المعراضي: أبو سفيان الفرج بهدل البغداد. وعسقي فرجاً ل��اريها أي افتتاحه، وظهر الحديث أن العتاق يكفر الكبائر لأن عمة الكبائر الزنا وهو من أكبر الكبائر وذلك لأن للعتق مزية على كثير من العبادات لأنه أظهر على النفس من الوضوء، والصلاة، والصوم، لما فيه من بذل العمل الكبير وذلك كان النجح أيضا يكفر الكبائر اهم عنادي على التحريج. قوله: (مؤمنة) للذين قالها فلا ملائم له، قوله: (كالف): بضم الغين أي الحبل وأما بكسره فهو الحقل. في الصدر الشبر المتصل من القلب ي책 الحبل من القلب واستعار الفك، لتخمل من استعارة تصرفية أصيلة. قوله: (فوف رحة) أي محيوس وقوله: أي بالملك قوله: (قد يختلف) كمتقم الآلهة من الرجل وعقم العبد من المرأة. وانظر لا كان العتاق واضحًا والعتق خلت هي العتاق أياً من تابآ ألا راجعه. وأجاب بعضهم: بأنه يعنى لأن العتاق في نفس الأمر إلا ذكر أو أثر ويوادة الرواية الثانية في كلام الشارح، التي ذكرها من سنن أبي داو، ثم إن الجواب الثانية في كلام الشارح أحسن من الأول للنصوص الأول، النصوص الأول، لنفس السبب، فإن يحصل به الكف الكبائر الكبائر حتى من الزنا م. وأجاب: بأن هذه الفرج الذي يجعل الحدل لا يصف بالتوثيق بخلاف اللسان فإن إذا كفر به وثبت بأن أسلم سقط عنه التلقي. قوله: (نسبة) أي إنسانه جوهري قوله: (وعائش ثلاثا وستين سنة) لو قال: وعاش كذلك لكان أخص كما قال: فبعد. قوله: (حكيم) بونز أمير وزعيم بما مهما مكشورة بوزن كتاب (1) الأحزاب: 27. (2) البلد: 13. (3) البلد: 12.
كتاب العتق

الحميري في يوم ثمانية آلاف وأعطى عبد الرحمن بن عوف ثلاثين ألفاً رضي الله تعالى عنهم وحششنا معهم آمن
وأركانه ثلاثة: معنعتوحيت وصيغة؛ وقد شرع في الركن الأول فقال: (وضع العتق من كل مالك) للرقية (جائز
التصرف في ملكه) أهل للبرع والولاء. مختار ومن وكيل أو ولي في كفراء لزمت مولؤ فلا يصح من غير مالك، ولا
إذن ولا من غير مطلق التصرف من صبي ومجتن ومحجور عليه بصفه تقل ولا من مبعض، ومكاتب ومكره، بغبر
حق ويثصور الإكراه بحق البيع بشرط العتق ويشتر من سكان، ومن كافر وله حرية. وثبت ولاوأو على عتيقه
الملسم سواء أعطته ممسكاً أو كفران ث مرسلم لا يصح عتق موقوف، لأنه غير مملوك ولأن ذلك بطل به حق بقية
البطون والحص مبقية صفة محقفة الوقوع وغيرة. كاتدبير لما فيها من النواوسة لتحصيل القرية وإذا على الإعتاق على
صفة لم يملك الرجع فيه بالقول. وهيملك بالصرف بالصيف ونحوه. ولو باع ثم اشترى لم تعد الصفة ولو علقه على
صفة بعد الموت، ثم حال السيد لم يطل الصفة ويصطفي فيه أن لا

مصاح. قوله: ( ذو الكرار) بضم الكاف وتخفيف الرواه وقوله الحميري، نسبة إلى حمير بوزن درهم اسم قبيلة، وهو أي
الكرار اسم لجعيلة من الخيل البجع الحديقل. قوله: ( Tình العتق) أي أتاذ التصرف. قوله: ( أهل للبرع) هو معنى المتن لكونه في زيادة على المتن من حيث كونه يخرج لمكنه ولأبناء جهة
التباع مع كونه جائز التصرف. قال مر في شرحه: نعم لو أوصي به السفه أو أعطى عن غيره بإذنه أو أعطى الشمالي نبيع
قبل فيضه. أو الإمام فقير يفتن المال على ما يأتي، أو الوالي عن الصبي في كفراء قبل أن يراجع مسر لمهره أو وارد
مشور فلنترك الصحة. قوله: (ومكلف) عرف على قوله: من كل مالك وقوله: ليزم مولؤه أي بسبب قبل فط ب.
قوله: (لا يصح من غير مالك) هذا محتز قول: وأملاة تبرع وقوله: ولا من مبعض محتز قول: والولاء. قوله:
(محجور عليه بصفه) أي بالقول المنجز أما الفعل فيbppاد من مالك، وأملاة العتق كاتدبير قائل تفند له، وأملاة الفعل، فلا
ينبديه في الفعل ولا بالقول المنجز بخلاف العتق كاتدبير فيصفع فيه. قوله: (ولى من مبعض) أي ببالقول المنجز
أباً الفعل فيبديه وكدما العطق كاتدبير، لأنه بالموت يزول عن الرح. فيصير أهلًا للولاء. قوله: (وكمان) أي لا يقالو ولا
بالفعل ولا ملقدًا ولا منجزًا. قوله: (يتصور الإيراء) مرتب بمحفوظ، أي أنها إكراه بحق البيع وكذا
يتصور قراءة في كفراء الصبي. فانعنمل الوالي من العتق أتازه الحاكم ويدعوة في كفراء الصبي في
القليل فإنعمه من الصبي. أهل. قوله: (بروخت الولاء) فأي العتق هو: (ولا يصح عن موقوف) كان الأنساب ذكرها عند الكلام
على الركن الثانى وهو العتق. إلا أن بقال: إنها مناسبة للمحلين. قوله: (ولأن ذلك) أي العتق قوله: (يطل به حق الخ
أي إن كان وقف تربن، وكان الأولى أن يقول: لأنه يبطل حقوق الموقوف فيه عم من أن يكون فيه تربن أو لا. قوله:
(ويتص فيصفع) وهو أي التمتع غير قرينة إن قد속 به حث أو نيع أو تصدق غير وإلا قرينة حيث كان من مسلم
ويجري في التعامل هنا مما في الطلاق من كونه المعلق يفعله مملاً أو لا. ولا يشكل على صحة التعقال إطلاق التصرف
بديل صحة. أي التمتع من نحن راهن معر وفلك، ومند شرح م. لأن الوربة في التعقال يكون جعل الوقف ووجد الصفة وقوله:
وهو أي التمتع غير قرينة مفهومة أن العتق المرتب عليه يكون قربة وقائضي ذلك على ابن حجر: وهو قربة إقامة أه
دpher. قوله: (كان مالك) مثل المحققة الوقوع ومثال غيرها كدخول الدار. قوله: (إلى فيه) أي في التعقال أي
في صحة. قوله: (على صفة الفعل) كان دخل الدار ينظر موقت في حزب، أو إن دخل الدار بعد موقت يشهد قأت
حر، وكسبه بعد موقت البض والوصف الصفة للوارث، وليس للوارث التصرف فيه مما يزين المال للعلاق عن حق العتق به
ولا كذلك المالك، فإن تعرق نافذ والشارع مكبه من ذلك ولا كذلك الولاء فه. وسيأتي في التدبير للشارع التصرح
يتعلق به حق لألزم غير عتق يمنع بيعه كمستودع، وموجود بخلاف ما تتعلق به ذلك كره في تفصيلそこにية. وهذا الركن لم يذكره المعنى. ثم شرع في الركن الثالث وهو الصبغة وهو إما صريح وإما كتابة، وقد شرع في القسم الأول يقول: (ويقع العتق) أي ينفذ (بصريح) لنفق (العتق والتحرير) و(و الأمر منهما كنت عتق أو محرم أو حرتكي لوردوها في القرون والسنة متكملين وبيصي في أفلاطهما: الهاذ. واللاعب لأن هنلهم جد كما رواه الترميغي وإبناه: "فلك رقبة"(1) وما تصرف منه كمفوكك الرقية صريح في الأصح لوروده في القرآن.

فروع: لو كان اسم أبيه قبل إرقاقه حرة فسميت بغيره. فقال لها يا حرة عتقنا إن لم يقيد النداء باسمها المقدم فإن كان اسمها في الحال حرة لم تعتق إلا إن قد عتق. ولو أفر بحرية رقيته خوفا من أخذ المكس عنه إذا طالب المكاسره به وقصد الإخبار به لم يعتق بائطاً ولو قال لعمران زاهته تأتيه يا حرة فبانت أنه لم تعتق ولو قال

بما ذكر قوله: وليس للوارث الف ي أن إن كان المعلق عليه فعله وامتينه بعد عرضه عليه الشيطان من ما أوحاه. فإذا كان الحق حق فإن الفعل يبطل بالموت كما هو ظاهر وإنما لم يبطل لأنه كما في الحق على أنه، بما بعد الموت صارت وصية وهي لا تبطل بالموت. لجع من على م. قول: (ويصح موفأة) كأعتقك شاهراً مثلًا. وقوله: وليكون التأثيث أي ويعتقد حالفًا، و. قول: (أن لا يعتق به الخط) هذا النفي صادق باريع صور بأن لم يعتق بأن حق أصل أو تعلق به حق جائز كمالية، أو تعلق به حق لألزم هو العتق كمستودع أو تعلق به حق لألزم غير عتق لا يمنع البيع كheritance إذا هو النطاق. وأما المفهوم فصارت واحدة وهي ما إذا تعلق به حق لألزم غير عتق يمنع بيعه وذلك كراهن أه. قوله: (يمبن بيعه) صفة لحق. قوله: (كمستودعة) مثال لما يصح عتقه. وقوله: ومؤثر مثل لما تعلق به حق لألزم لا يمنع البيع ش. قول: (على تفضيل) وهو أن يكون الرهان مدعوماً فإن كان موسرًا صح عتقه كاصيله. قال في متن المنهج: ولا ينفد إلا إعتاق موسر، وإبلادة أي الرهان الموسر وكونهم فيهما رهناً مكانهما. قوله: ([التحرير]) أي وفك الرقية. قوله: (وما تصرف منه) عطف تفسير لقوله: بسببي العتق، والتحرير وكان الأظه أن يقول: أي ما تصرف منهما. وعبارة س، وهو ما تصرف منهما كانت عتقه. و.أما نفس العتق والتحرير كانت إعتاق أو تحرير. فتكاية كما في أئذين طلاق. قوله: (لورودهما في القرآن) فيه نظر بالنسبة للعتق يلتفظ في أي آية ورد فيها إعتاق. وأجيب: فإن المراد ورد جميعهما فيما فالتحرير ورد فيها، والعتق ورد في السنة فقط. قوله: (وما تصرف منه) عطف تفسير. قوله: (كمفوكك الرقية) أو فككت وتمت الش. قول: (فر euch) أي سبة وقيل: ثمانية. قوله: (لو كان اسم أبيه الب) هذا خارج بشريات قدص اللظف لمعناه. قوله: (إن لم يقيد النداء) فإن كان حقًا أو أطلق أو ظهره فإن كانت مشهورة بهذا حاله النداء. فإن كان قد هجر وتزكر فإنها اعتق عند النداء كما قالنا قسم: (لا تعدن) سواء النداء أو اعتق، تقاول. (أتمحاريم) فإنه قد أطلق إنشاء أو أطلق عتق محرم. وقاله: لم يعتق بائطاً أما ظاهرًا فيعتق وهذا المعنى. كما في شرح م. فإن أطنب الحكام على ذلك فرق بينهما ويعتمد فراغه في س ل. قال الأستوري: وكذا لا يعتق ظاهرًا كما اقتضاه إطلافهم، في أنت طلاق لمن أراد حلته من وثاق بجامع وجود القرية الصارفة فيها. قوله: (كانت أمته) ينصبت أمته إلقاء بذاته وقوله: لم تعتق بشكل عليه ما مر في نظره من الطلاق إلا أن يجاب بأن هنا معارضاً قوياً وهو غلبة استعمال حرة في نحو ذلك مقرر العقيقة عن الزنا، ولا ذلك لم ول. قوله لامته زانة قال: إل حرة وأراد عفية. قول، وكذا إن أطلق فيما يظهر للقرية القوية هذا ألا أ صح. قوله: (فكذلك) فهو صريح فيهما، كمطلق الله ويفارق

(1) البلد.
لعبد: أرفع من عملك وأنت حر. وقال: أردت حراً من العمل لم يقبل ظاهراً وبدين ولو قال: الله أعطتك عتق أو أعطتك الله فكذلك. كما هو مقتضى الكلام الشيخين. ولو قال عبد أن ح مثل هذا عبد فأشار إلى عبد آخر لم يعقل ذلك الحب كما قام به النبي لأن وصفه بالعبد يمنع عنه ويعتبر الخاطب فإن قال مثل هذا ولم يقل العبد عتقاً كما صوبه النوري. وإن قال الأستوين إنا معتق الأول فقط. ولو قال السيد لم يكن أن عبد حر عند إقراره وإن لم يكن الخاطب عائلاً بحرية لا فإن قال له: أنت نظين أو ترى، والصرح لا يحتاج إلى نية لإيقاعه كسائر الصراخ لأنه لا يفهم منه غيره عند الإطلاق فلم يحتج لتقييته بالنية، وإن هزله جدًا كما فعلا العتق وإن لم يقيد إيقاعه، أما فظص الصريح لمعناها فلا بد منه ليخرج أعجمي تلفظ بالعتق ولم يعرف معناها. ثم شرع في الفصام الثاني هو الكتابة بقوله: (و) يقع العتق أيضاً بلفظ (الكتابية) وهو ما احتمل العتق وغيره كقوله: لا الملك لي عليك لا سلطان لي عليك لا سبيل لي عليك لا خدمة لي عليك أنا ستانية أنت مولاي ونحن تلك كازلت مليكي أو حكسي عليك لإشعار ما ذكر بإزالة الملك مع احتمال غيبر ولذلك قال المقصف (مع الطية) أي لا بد من نية وإن احتف بها قريبة لاحتمالها غيبر العتق فلا بد من نية العتق التميز كالإمساك في الصوم.

تنبيه: يشترط أن يأتي بالنية قبل فراغه من نفوذ الكتابة كما مر ذلك في الشرع بالكتابة ولو قال لعبد يا سيدي هـ.

نحو باعك الله، حيث كان كتابة لضمفيها بعده استقلالها بالمقصود بخلاف دينك أه شر م. قوله: بعد استقلالها.

أي لأنه لا بد معها من القبول فهو على قاعدة أن كل ما استقلت به الإنسان إذا أسند الله كان صريحًا وما لا يستقل به الإنسان كالبعيد إذا أسند الله كان كتابة. وقد نظم هذه القاعدة بعضهم فقال:

"ما فيه الاستقلال بالانشاء
فهو صريح ضد كتابة
فلك لذا الضابط ذا دراية"


قوله: (كالإمساك في الصوم). فإنه يحتمل العادة والعبادة ولا يميز بينهما إلا بنية. قوله: (يشترط أن يأتي بالنية).
هو كتابة أو لا يجهان رجح الإمام أنه كتابة جهة عليه ابن المقر ووهو الظاهر ورجح القاضي والغزالي أنه لن هو
من السود، وتدبير المنزل وليس فيه ما يقاضي العقت، ونصبه طلاق أو ظهار صريحة كانت أو كتابة كتابة ما أياً فيها
هو صالح فيه بخلاف قول للعبد اعتذ أستري رحمه أو لم يقذف به للغد ولا يضطر خطأ
بتذكير أو إن تأتي فقوله لعده أن حرة ولمد أنه حكر صريح، ونصبه إفادة العقت إلى جزء من الرقيق كما قال: إذا
أعتق المالك (بعض عبد معيين كيد أو شائع منه كربه (أعتق جميعه) سرية كنذرية في الطلاق وزواج السوسر وغيره و
لما روى النسائي: أن رجح اعتق شقياً من غلام ملك ذلك للنمي أفعى وقفاً. فلز الله شريك هذا إذا كان
باتقه له. فإن كان باتقه لغيره فقد ذكره يقوله: ( وإن اعتق شراك) بسكبن الذي أي نصبه مشتركاً (له في عبد) سواء كان
شيء مسلمأً ما لا يرفرف نصبه أهل ( وهو موسرة العقت) منه بمجرد يلفظ به (إلى باتقه) من غير توقيف على أداء
القيمة.

تنبيه: المواد يكون موسرة أن يكون موسرة بقيمة حصة شريك فأصاب ذلك عن قوله وقوت من تلزم نفته في

أي في جزء من النطق. قوله: ( وهو الظاهر) : معتمد قوله: (من السود) : أي لا من السيادة بمعنى الشرف المتستعار
للحريه لأنه إذا كان من السيادة بمعنى أن السيادة الكاملة لا تكون إلا للحري. وفي أن التعلم: لا ينتج المدعي إلا إذا كان
الاشتقاق خاصة بكونه من السود وليس كذلك بل يجوز أن يكون من السيادة عامة الأمر أن النطق محتمل لأن يكون من
السود أو من السيادة فينيغي أن يكون كتابة بالسوسر بالهمز مثل قف إذا، كما في القاسوس فهو بضم السين لا غير ويجوز
إبداً المهزة فيه وأها، والدلال الأولى يجوز ضمنها وتفتحها، كما نمص عليه شارح لابن مالك فتحه أربعة أوجه (1).

قوله: (وتدبير المنزل) ، عطف تفسير فمعنى بسبيلاً وسدي من نزله يعني أنه قائم بمصالحة وهذا لا يتافي الرقة.
وقوله: (وتدبير المنزل) أي من كون الإنسان يتدبير أحوال منزله فيما يحتاجه من كونه بكيني في معاشه كذا وكذا وملبسه، إذا
وكذا ويغني عن الغضب يلحم الخشن مثلاً أو غيره. من طبيخ لحم فيه مثلما تتدبير نصف المعيشة. قوله: (أي فيما هو
صالح فيه) : أي في العنق. قوله: (أنا ملك حور) : هذا في شرح المنح واعترضها بعضهم بأن الصواب أنا ملك طالق وهو
ما في أكثر النسائح لأن الكلام في صفقة الطلاق، وأنا ملك حور لا شيء ولا كنية في الطلاق، ولها أياً لا يكون.
قوله: (أنا ملك طالق الكتابة في العنق فإن كان كنية في الطلاق، والفرق أن النكاح الذي يحل بالطلاق يقوم بكل من
الزوجين يبدن أنه لا يأخذ خاصية، ولا كذلك هنا فإن الرق لا يقوم بالسجد كما يقوم بالمأمون تأمل عق. تلقى عن شرح
الجهة ومن كونه غير كتابة هذا ما لم يقتضه إزالة العلفة بنه وبنه وبينه وفيه عدم النفقه ونحوه، بحيث صار منه
كالاجنبي وإلا كان كتابة عشي ش. قوله: (لا يلفظ به العتق) : (أي فيكون لواء) . قوله: (إذا اعتق المالك) : (على الأولى الها)
أي التالف وغير ظاهر. قوله: (عيني) : (الأولى معيًا) لأنه صفته ليس، فإن الصواب نصبه إلا أن يقال: إنه نعت
مقطع. أي هو معين أو أنه موجب للمجاز وأنه على لغة ربيعة، الذين يرسومون المنصوب بصورة المرفع
ومجرور. قوله: (اعت جمعه) : (إذا كان المستشار لعطق المالك أو شريك فإنه إذا أعتق جزءًا
شائعًا معيًا كنصرف عتق، ولا فإنا لم نص به شيء في ل. وعبارة: (إذا كان الوكل شريكًا عتق ما أعتقه وسرب.) والفرق
أنه لما كان بمقت الإعتاق عن نفسه، زال فعل مملولة شريكولا ذلك الإجاني فينصفر فيه على ما اعتقه لفراق بين أن
يكل في كل أو البعض اهم د. قوله: (ليس للشريك) أي لأنه لم ينص عتق الشخص الذي أعطق فقط، كان هذا الشخص
المعتق الله تعالى والشخص الباقى ملكاً له فكان شريك الله في ملك هذا البعد. قوله: (مشتركا) الصواب إسقاط لأن

(1) قول المفحشي فيه أربعة أوجه صوابه ثلاثة لما هو ظاهر.
كتب العقلي

يومه وليلته. ودست ثوب يلبسه وسكون يوم على ما سبق في الفلس ويصرف إلى ذلك كل ما يبايع ويصرف في الدين. (وكان عليه) بعيد العبادة، فكان ينتظر لئن أسيب بعض حصنته سري إلى ما أسيب به نصب شريكة. والأصل في ذلك خبر الصحابة: "من أعتق شركأنه في عيد وكان مال بيلغ ثم المعدل قومه عليه قيمة يقبل فقوله "نعم أعتق شركأنه في عيد وكان مال بيلغ قيمة العبد فهو يقبل" واحترس بقيد يساره عن إعساره فإنه لا يسري بل الباقين ملك شريكة ونصب شريكة فقط.

والاعتياد بباشرة الإعتاق، فلو أعتق وهو معرس ثم أسيب فلا تقوله كما قاله في الروضة وقضيته إطالة التقوى شمله لما كان على دين قدره وهو بذلك على الأظهر عند الآخرين كما قاله في الروضة: لأنه كافك لما في يده نافذ تصرفه فيه ولذا لا يشترى به عبراً وأعتقنه فنودى وصبرت من السراة ما كان نصب شريك مستلداً، بأن استولداً وهو معرس فلا سرایة في الأصح لأن السراة تضمن النقل ويجري الخلاف فيما لو استولدها أحسدهما وهو معرس ثم استولدها الآخر ثم أعتقاهما أحدهما ولو كانت حصة الذي لم يعتق موقوفاً فليس العتق إليها قولاً واحداً كما

النصيب ليس مشتركاً وإنما المشترك عبد ينمائه. قوله: (وصرف في الديون): "أن قيمة نصب شريكة تصير كالمدن. لتقتل الإعتاق منزلة الإنتاج شرب الورش. قوله: (يوم الإعتاق): "أي وفع لي فعلي للقيادة، وصرح فنول. قوله: (سرى إلى ما أسيب به الخ): وللشريك مطالبية المعتقد بدفع القيمة وإجبار على فلما أخذت من تكتم له مطالب طالب القاضي وإذا اختلافاً في قدير قيده فإنه كان العبد حاضرأ وقرب العهد رجع أهل التقوى، أو مات أو غاب، أو طال العهد، صدق المعتقد في الأظهر، لأنه غارم أه.

سمع لي، قوله: (شركأنه) بكسر الديون المعجمة، وإسكان الرجل الذي جرأه مملاقاً له. قوله: (وكان له بيلغ ثم العبد).

قاله في الكفاحية، وعندما صارتان لا تقوم فيهما على الحق مع يسرى ما إذا وهب الأصل لفرعه نصباً من رقيق وقصده؛ ثم أعقت الأصل ما يقي في ملكه فإنه يسري إلى تصيب الفرع مع اليسار ولا قيمة عليه على الراجح.

والثانية: ما لو باع شقصاً من رقيق ثم حاجر على المشتر بالفلك فأعتق البائع مصعب فإنه يسري إلى الباقي الذي له الرجوع فيه بشرط اليسار ولا قيمة عليه لأن عتقه صادف ما كان له أن يرجع فيه. ولو كان رقيق بين ثلاثة أعقتان منهم نصبيهما معًا وأدحهما مسير والآخر مسرب توم جميع نصيب الذي لم يعتق على هذا الموسر كما قالت الشيخان والممرض مسرب إلا في مثل ماله فإذا أعقت نصبيهما من رقيق مشرك في مرض مورت فإن خرج جميع العبد من ثلاثة ماله يقوم عليه نصيب شريكه ولقن عليه جميع. وإن لم يخرج إنا نصبيهما على سراية ولا تخصيص الرسالة بالإعتق ومن خلاً.

استلاد أحد الشريكين الموسر الأمة المشتركة بينهما يسري إلى شريكه كالعنف بل أولى منه بالنفوذ لأنه فعل وهو أقوى من القول ولهم هذا النسيان لاستلام الموسر دون عتقهما وإيالة الموسر من رأس المال وإيالة ذلك ماله خرج بالموقع الفاصلة فلا يسري استلام كام عتق تم إن كان الشريك المستولد أصلًا شريكه سري كما لو استلام الجارية التي كنها له وعلى قيمة نصيب شريكه لإيالة ملكه وعلى قلبه أيضاً حصة من مهار مثلي للاستمتاع بملك غيره مع أرض البكارة لو كانت بكرة وهذا إن بأيمن الإزائم من تغييض الحشنة كما هو للغالب ولا فلا يلزم حصة

مره لأن الموجب له تغييب الحشئة في ملك غيره وهو متفق.

وشرط سرايا العتق أربعة: الأول إعاق المالك، ولم يبناه يبايتاره كسائر جزء أصله، وليس المراد بالاختيار

 مقابل الإكراه بل المراد السبب في الاعتقال ولا يصح الاختيار بالاختيار عن الإكراه لأن الكلام فيهما يعتق في الضر.

 والإكراه لا يعتق فيه وخرج بالاختيار ما لو ورث بعض فرع أو أصل فإنه لم يسر عليه العتق إلى باب قبه لأن التقدم سبيله

 سبيل ضمان المبالغ، وعند انتقاء المettings لا يصنه منه إلا إلافة، الشرط الثاني أن يكون له يوم الإعاق مال يفي

 بقيمة الباقيء أو بعض كما مرك، الشرط الثالث أن يكون محله قابلًا لنقل سرايا في نصب حكم بالاستيلاء فيه ولا

 إلى الحصة الموقوفة ولا إلى المدرور إعاقته، الشرط الرابع أن يعتق نصيبه ليحقق ذو مالًا لم يسري العتق بعد ذلك سري إلى حصة ورث فيه ولو أعتق

 نصف المشترك وأطلق حمل على ملك فقط لأن الإنسان إذا يعتق ما يملكه كجزم به صاحب الأوان (ومثل

 واحداً من والديه أو مولود). من النسب بكسر الدال فيما ملكًا قيِّميًا كالأثر أو اختياراً كشراء والهة. (وعتق

 مهرب. هذا يقتضي أنه يلزم حصة أرض البكاره مطلقاً، والوجه أن كالمهرب من حيث التقيد الذكر. فقول قال الشارح: هذا

 إن تأخر الإكراه عن تغييب الحشئة وعن إزالة البكاره كما هو غالب والإلا فلا يلزم به ذلك. لكان أنس كما يفيده كلام

 عش على م. وفيه: أيضاً ولما ونزا فقوع الواطئ، تقدم الإكراه وشركات تأخير صدوق الواطئ، فيما يظهر عملاً

 بالأصل من عدم وجوب المهر. وإن كان الظاهر تأخر الإكراه ويتحمل تصدير الشركات لأن الأصل فيد ع على ملك

 غيرهم: الضرمان. حتى يوجد مسيط ولم يتحقق هذا أقرب، والحاصل: أن الشركة تأخر إكراه يلزم الماء حيث كان

 موسوم غرق نصب شريك منه مطلقاً، ولا يلزمه قيمة حصة من الولد مطلق، وأما حصة من المهر وأرض البكاره

 فيلزم، إن تأخر الإكراه عن تغييب الحشئة إلا فلا أثره. قوله: (إعاق المالك): المراد بالإعاق ما يشمل العتق

 عليه بديل تعيين المذكور. قوله: (باختياره): المراد منه أن ملكه الذي يترتب عليه العتق اختياري وليس المراد أن العتق

 باختياره ليخرج ذلك المكاره، لأن الكلام في حق العقد بسرة للباقي والمكره لا يعتق عليه شيء أصلاً لا جزء ولا

 غيره، حتى ينتظر حتى يقيد الإكراه فيكون قوله: بالاختيار متعلقاً بمالك أي كان ملكه بالاختيار كالشراء لا بالقه.

 كالإثر. قوله: (المثبت): أي النسب. قوله: (وأوله هذه بعض فرعه) صورته أن زوجته ملكة لأبيه أو ابنه من غيرها لم

 ماتت عن زوجها وأنجبها فور رحمة تصف من أبيه، أو أيه، ويعن عليه ولا يسري، ومت الإثر اللد بعليه مثال

 ذلك، ما لو يربع بعض ابن نحه ثم مات فوراً أثره الذي هو أبو الولد المبتع، ثم إن المشترى أطلق على عيب في المبيع

 فرعه واسترجع بعض ابنه المعنى عليه ولا يسري إنكان فرد كذا شرب عس. قوله: (إنه لم يسري): المرك.

 المنطقة أن يكون لا يسري. قوله: (الشرط الثالث الغزلا): هذا ممله إذا كان المالك حراً كامل دختر المكاتب والمبتع

 حتى لو ملك المبتع بنته، أو أيه، لا يتعق عليه وإن مات فورت عنه. لا يقال: إنها تحتم بمثوبته لأنه لا يرق بعد الموت

 لأنها تنقل للوارث بمجرد موته، ولا ملك له بعد الموت حتى يقال: تعني عليه وليست مندودة له إه ديري م. وقوله: من

 والديه أي أحد أصوله وإن علا ولم من جهة الأم. قوله: (من النسب): فيه ولن ح的人来说 أو اختلافاً ديناً أو منفياً

 بلعاب، بعد استحالة فلو ملك زوجته المالك فورت عتق حملها. وقال شيخ شيخنا عميرة: ولن قال: إن يملك بعضه أعتقه

 على علف، فكفل لم يتعق فراجه إفر لدذهب أبو حنيفة، وأحده إلى تعدي ذلك كل ذكر رحم محرمه إه م. و

 وعنون أبي حنيفة أن كل عاصب يجري القاضي على النكاح ولها الخيار بعد البلوغ، والبالغ البكر عندما لا تزوج إلا بعد

 استثنائها. قوله: (الكالائر): بأن ورث أمه من أخيه لأبيه، أو ورث أباه أو أمه من عمه. قوله: (فإن يجوز ولد) يفتح البناء.
على الله أخلاق فقهه تعالى: "وَرَحَمَ لَهُمَا جَنَّةَ الْذَّلِيلَ مِنَ الْرَّحْمَةِ" (1) لا يتأتي خفض الجناح باستراق ولما في صريح مسلم: "لَاتَمَزَّقَ وَلِيَتَوَارَ إِلاَّ أَنَّ الْوَلَدَ هُوَ الْمَطَنُ بِإِنْشَاءِ الْعَتْقٍ كَمَا فِيْهِ دَاوُدُ الْقَاسِي بِدِيْلِ رُواْيَة فِيْهِ عَتْقَة وَأَمَّا الدَّوَر فَقَلْوَهُ تعالى: "وَمَا يَنْبِعُ لِلْهَـوْمُ أن يَتْخِذَ وَلَدَاهُ إِن كَمْ مِنْ فِي السَّمَاءِ وَالأَرْضِ إِلَّا أَنَّ الْرَّحْمَنَ عَبْدًا" (2) وقال تعالى: "وَقَالَا اخْتِذَ الرَّجُلَ وَأَدَّ سَبِيحَتَهِ بِعَبَادِ مُكْرِمِينَ" (3) لَكَ عَلَى نَفْسِكِ اجْمَاعِ الْوَلَايَةِ وَالْعَبْدَةِ

تبنيه: شمل قوله: والديه أو مولده الذكور منه ومن والأئمت أو علو وسفا أو سفوا أو اتصاد دينهما أم لا؟ حكم متعلق بالقراءة فاستوى فيه من ذكرنا وخرج من عداوا في الأقرباء كالخواهر والأعمام فإنهم لا يعقلون بالملك لأنه لم يرد فيه نص ولا في مطلع ما ورد فيه لانطفاء البضاعة عينه وأما غيره: من ذلك ذرح فقد عتق عليه فضيف بل قال الناسء إنه منحرف وقبأ من التسبب أصله أو فرعه أو فرع به فانك لا عتق عليه.

تمة: لا يصح شراء الولد لطفلا أو مجنون أو سفية قريب الذي يعطي عليه لأنه إذا يصرف عليه بالغبة ولا غبطة لأنه يعطي عليه ولد وذهب لم ذكر أو وصي له ولم تلزم نفسه كأن كان هو مفسرا أو فرعه كسبا فعلى الوالي

أي يكافيهن، ل وقال تعالى: "وَجَزُوا بِمَا صَبَرُوا جَنَّةً حَرِيرَةً" (1) قوله: (فيه قال أي الشراء). قال مر في حواشي:ْ

ظن داوود الظاهر أن الرواية ينصب في فتحه عطف على الشريعة. فيكون الولد هو العتق والمشهور في الرواية فرعه، والضمير عاد على المصدر الذي كله الفعل تقديره: فيفعت الشراء لأن نفس الشراء حصل العتق من غير اختتام إليه لفظ وعلى التصين الفعلي، والصواب الأول ويوبيد رواية عتق عليه، وفي رواية أخرى: فهو حري. وعلم ما ذكرنا أنه لا حاجة إلى ما قاله أصحابنا: من أن المراد بالإعتاق الثواب إلى الشراء لا نفس التلفظ به. والولد المنفي باللغاتن فيه وجعان، والله يتعذب المنف فإن استلتحقه عتق عليه اه. وفي سم ما يوافقه اه ش رواية المنهج، قوله: (وقالوا اخْتِذَ الرَّجُلَ وَلَدَاهُ إِن كَمْ مِنْ السَّمَاءِ وَالأَرْضِ إِلَّا أَنَّ الْرَّحْمَنَ عَبْدًا" (4) أي من الملائكة نزلت هذه الآية في خزاعة اسم قبيلة، حيث قالوا: الملائكة بنات الله، وأضافوا إلى ذلك أن تعالى صاحب الحق على ما حكي الله تعالى فقال: "وَجَعَلْنِيهِ وَبِنِيهَا نَبَأٍ" (5) ثم إنه تعالى نزه نفسه عن ذلك يقول: "سَيْحِيَـهُنَّ" لأنه ولد لا يعد كأن يكون شبيها بالولد ولد الله تعالى ولد لأصحابه من بعض الوجوه، ولا بد وأن خلفهم من وجه واحد وما بها المشاركة غير ما بمعنى المماثلة، فيفعت التركيب في ذات الله تعالى، وكل مركب ممكن، فافتعاذ للولد بن على كونه مكننا غير واجب الموجه، وذلك يعود عن حد الإلهية ويدخله في حد العبودية، وذلك يتصرف عليه علما علما آخرين به أهمية والعبودية تناز علما الله امخصها من تفسير الفخر الرازي والعبودية أفضل من العبادة، لأنها تنقطع بالموت بخلاف العبودية فإنها باقية حتى بعد الموت فإن الإنسان في غيبة الذل والعجز والخضوع، حتى في الآخرة إلى الموت الكريم وكذلك عين العبودية. قوله: (بالقراءة) أي في الخاصة. قوله: (بالنسبة الإخ) أي لا داله في إخ ويرفع داله بدي الريح، (الأن لم يرد فيه) أي في عتقهم بالملك. قوله: (بل قال الناسين الإخ) أي فلا داله في إخ ويرفع داله بدي الريح، الأصول والفرع، حملة للبطل من الميدان ق ل. قوله: (لا يصح شراء الولد) أي يحرم ولا يصح ل. قوله: (إنما ي المصدر عليه) لأنه ل قوله: (ولو وذهب) أي القريب المذكر لمن ذكر كاذل للطفل، أو المجنون، أو السفية. قوله: (ب) أي بقربيه، أي بجميع فإن كان لجزء منه لم يقبله مطلقا لضرره للسراءة ولرسوم القية، كله وبعارة شرح ر. ولو
كتاب العنق

قبره ويعتق على مولى لانطفاء الضرر ووصول القولا لجميع الرجال فإن لم تتفق عليه لم يزج للمولى قبله وهو ملك أصله.

فزع في مرضه مجاناً كان ورثته أي ورثه له عتق عليه من رأس المال لأن الشرع أجزه عنه وملكه فكان ليدخل وهذا هو المعتمد. كما صاحب في الروضة كالحرحين وإن استحق في النهاية أنه تتفق عليه من ثلاث وإن ملكه ب炖غ لا محالة عتق من ثلاثة لأنه بوى على ورثته ما بدوه من النعم ولا بوى، لأنه لا ورثه. كان عتق تبعة على ورثته فيبطل

لتدمر إجازته لتوقفها على إرثه لم توقف عتقه على إرثه مكافحة كل من إجازته وارثه على الآخر فيتعن إرثه، فإن كان المريض مدنياً بدين مستغرق لماله عند موته بيع للدين، ولا يعتق منه شيء لأن عتقه يعتبر من المثل.

وهب له أي جميع فقوه وبه له بعضه، والموهوب له موسى لم يزج للمولى قبله، وإن كان كابهماً لا يقلي لملكيه وعِتق عليه وسمر فتجب قيمة حصة الشريك في مال المحجور عليه. وفرقا بين وبين قول عبد بعض قريباً سهداً وإن سرى: 

أن البد لا يلزم رعاية محصلة سيدة من كل وجوه في نفس قبله، إذا لم يلزم السيد المؤنة سرى لنشر الشارع المطلق والولى تلزملا ثما نملة محصلة المولى عليه من كل وجه فلقي الجبر في شريعة لزمهية ما. وفيه: أن المعتمد في مسألة الاعد المعد لل_SERVICE مكمل في الدخل على السيبة أولاً وعلاقة فما المن مان من أن منه: بوجود القبول عليه ودعم السيرة على الصبي بولاية على نزل منزلة فعلى الصبي فلكه بحارة ولا كلاص المعدل مش على ر. قوله: (كأن كان هو) في المولى وهو هو وفي هذه الحالة نظرت في البيت المال إذا كان مسلماً وليس له من قومبه، أما العامي فتقن عليه منه كن قراً كما قلناه: في موضوع وذكروا في آخر أنه تبع شرح ر. قوله: (أو فرعه كسبؤاً) أي أو فرعه الموهوب له كسبؤاً أي في صورة المجون أي إذا وجب للمجنون فرعه الكسبؤ. وقال بعضهم قوله: (أو فرعه كسبؤاً) أن يقول: (أو كسبؤاً أي وهو الموهوب.

قوله: (فقيل اللولا قبله): فإن أبي قبل له الحاكم فإن أي قبل هو الرمية إذا بلغ دنم الدهس إبلابلها، يتراوي القبول.

والدين يمنع منه وإن ملكه بعوضة بمباهاة من البائع فقدهر كملكه مجاناً فيكون من رسول الرحمن والباقي من الثالث ولو وهب لرقيق جزء بعض سيدته قبل عتق قال في المنهج، وسرى وعلى سيدته تجنة بابه لأن الله له هية ليسته. وقال في الروضة: ينبغي أن لا يسري لأنه دخل في ملكه فهذا كارثة وهذا هو الظاهر كما اعترفه البليغين وقال: ما في المنهج وجه ضعيف غريب لا يتبنا إليه.

فصل في الولاء

وهو يفتح الورق والمد لغة القراءة مأخوذة من الموالاة وهي المعناية والمظاهر، وشرحاً عصوية سببها زوال الملك: الرقيق بالحرية وهي متراخية عن عصوية النسب فبرث بها المعنى ويلي أمر النكاح والصلاة ويعقل.

الأصل فيه قبل الإجماع قول تعالى: (ادعوهم لآبائهم) إلى قول تعالى: (وموالككم) (1) وقوله: إنما الولاء لمن أعطى، وقوله: الولاء لحمة كلحمة النسب، أي اختلاط وخلاف النسب: لا يباع ولا يوهب.

(1) الإباحات: 5.
الحقوق (والولاء من حقوق العتق) اللازمة ل فلا ينتفع به، فلو اعتقت على أن لا ولاء له عليه إلا أو أنه يعبر عن النصر. لقوله: "كل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل فقية الله حق شرط وإمام الولاء من حقه، وثبت للولاء سواء أحصل العتق منجزاً أم بصفة أمكتابة بأداء نجوم أو تبليد أم باستيام، أم بقراية كأن ورقه الذي يعنى عليه أو على ملكه بيع أو هي أو وصية أو بشراء الرقيق نفسه فإنه قد عدت عتقاً أم بصفة كقوله لغيره: اعتق عبد عن فأخذهما وأما ولاؤه بالأعتقال فلم يبق الراقي، وأما بغيره فإنما إذا إذ أعتق غلب عليه ينبغي إذن فإنه يصبح أيضاً ذلك لا يثبت له الولاء، وإنما يثبت للملك العتق خلافاً لما يقع في أصل الروضة من أنه يثبت له لا للملك وانتهى من ذلك ما وأمر بحرية عبد ثم اشتراك فإنه يعتق عليه ولا يكون ولاؤه بل هو موقف لأن الملك بعزمه لم يثبت له.


(1) قوله: (أتي بقراءة) هذه القراءة ليست من التجريد.
إنهما عتق ماأخذت له بقوله: "ما لو أعتق الكافر كافراً ففلح العتبق بدار الحرب واسترق ثم أعتق السيد الثاني فولأه للثاني وما لو أعتق الإمام عبدا من عبيد بيت المال فإنه بيت الفولاة عليه للمسلمين لا للمعتق.

تبيينه: بيت الفولاة للمسلم كمعمك، وإن لم يتورثا كما تبنت علقة التكاف والنسب بينهما وإن لم يتورثا ولا بيت الفولاة بسبب آخر غير الإعتقال كإسالم شخص على يد غيره وحديث: "فمن أسلم على يد رجل فهو أحق الناس ببعيده وماناه، قال البخاري: "اختلفوا في صحته وكانتباث وحديث: "تحزما المرأة الثلاثة مواريث عتقها ولفظها وولدها الذي أعتق عليه ضعف الشافي وغيره (وتحدي يأضو) بولاة حكم التعصب) بالنسب في أربعة أحكام المقدم في صالة الأجازة والإثر بولاية التوقيو، وتحمل الدنيا (عن عمه) أي التوصية بالنسب حينما قدم النسب لقوة (وينتقل) الفولاة (عن المعتق) بعد موتة (إلى الذكور من عقبته) أي المعتق المنتميين بأنفسهم دون سائر الورثة، وبنصيبه العصب لأنه لا يورث كما فلو انقل إلى غيرهم لكان موروتا.

كان استمرته ثم اعتنق عبداً فماكَت بعد موت الأب بلا وارث من النسب للاب والعبد فمالعته لل البيت لا لكونها بنك معتقته لها ما رأتها ولا ترت بل لأنها معتقته المعتق ومحل ميرائها إذا لم يكن للأب صحة.

فإن كان أخ أو ابن عم فمات العتق له ولا شيء لها لأن معتقته المعتق متاخر من عصوبة النسب. قال الشيخ أبو علي سمع بعض الناس يقول أخاف في هذا الشأن أربعات مات في المرة منها وأنما المعتق حتى اعتنق ثم عصبة تعصبه ثم عصبات ثم معتقته م диагностيه واله وراث ينت ولا يكون شاكله تشادل به أمه Warfare تعلنها تمكن متى يحث عليها وعدها ونسبة غلط القضاة في هذه الصورة حكاه الشيخان. قال الزركشي والذي حكاه الإمام عن غلطهم فيما إذا اشترى أحد أباها فأعتق الأب عبداً وما مات العتق فقالوا: ميرائه أخا وأخا لأنهم معتقته وهم غلط، وإنما الميراث صوابه: أو مشروط لأنه مجزور عطفاً على من عصيقتها إلا أنها سرت له من المنهج، وهي في نصبها صحيح لأن ما قبلها منصب وعوارةه. إلا عصيقتها، ومنبسطة إليه والمراد يكون منصبًا إليه أي يكون: من فروعه أو من عظاته، وعارة العفويني: وكم أتبت الرواة على العتق الذكر والأميين يبت على أولاده، والمئة، والعية، وعارة عصيقتها الغلظة. قوله: (نيسبي) أي كابته، وينتهي، ولاب ابنه، وإن سوقولاً تأذ إخوةه، وأعماله، وأصوله. قوله: (لما مث أنها لا ترت) أي وتوقف العتق والعقوبة بنفس وهو لا يوجد فيها من حيث البنية، بل من حيث كونها معتقته معتقته. قوله: (ومثل ميرائها الخ) هذا علم من قوله: ولا وارث خ، قوله: (نيسبي العتق) أي للعاصب 패فول: لأن معتقته المعتق، وهو البيت هنا، قوله: (متاخر عن عصبية) كالأخ والابن الغلظ، قوله: (كلما: إن الميراث للبيت) لا للأخ، ولا لاب الدم، والمختصر، يمكن أن يتلغرافا عن أن جهة الأثر، شرط الأثر بها، وجود العصوب في، وهي من حيث كونها: بتأً لا عصوبة لها، وإنما عصوبتها من جهة كونها معتقته العتق وهي من هذه الحقيقة متأخرة الرتبة من الأطاباق، والابن المعمد، د. قوله: (عصبة له) أي للأخ في نظر، لأنها معتقته لا عصيقتها. قوله: (لم معتقته) أي معتقته المعتق. قوله: (ووراث العبد) هي عصيقتها في الأعداد وهو أخوه أو ابن عم. قوله: (فكان) أي العصب مقاتلاً على معتقته معتقته، وهي يبت وقوله: مع وجوده أي العصب. قوله: (فسبة غلط القضاة الخ) العبارة فيها قال أي نسبة القضاة للفلاغ. قوله: (أخ وأخ) وصيرة بعضهم أيضاً بما إذا اشترى الأخت فقط أباها. ثم مات الأب، ثم العتق عنها، وعن أخاهها فيكون: ميرائه للأخ فقط، وعلى ما نقله الشاير زير السبكي في نفائه نظماً فقال:

وصارا له بعد الاعتقام موالاي
عليه ومانواته بعدة بسالًا
هل الأبن يحويه وليس يبالي
وهذا من المسؤول جمل سواقي

إذا ما أستيرت بنت مع ابن أباها
واعتته ثم المنية عمجلت
وقد خلفنا ما لا مما حكم مالهم
أم الآخ تبقى مع أخيهها شريكه

فأجاب:

للابين جميع المكان إذا هو عاصم
واعتاهما تدلي به بعد عاصم
وقد غلطت فيه طوائف أربع
اهمها في فنوا السبكي.
لا يوجد نص يمكن قراءته بشكل طبيعي من الصورة المقدمة.
لا يوجد نص يمكن قراءته بشكل طبيعي من الصورة المقدمة.
كم يأخذ من قوله: (ومن قال لعهد إذ مات) أنا (فانت حز) وأعتنق أو حرت كفنك بعد موتى أو جربك أو فنت مدريم وإما كنها وهي ما يحتفل التدبير وهو كنعت سبيلك أو حمصك بعد موتى نارياً العنق. (فهو مدريم) وحكمه أنه (يعتق) عليه (بعد وفاته) أي السيد محسوباً (من ثلث ماله) بعد الذين وقفت التدبير في الصنعة ولو استعرق الذين تركته لم يعتق منه شيء أو نصفها وهي هو فقط يبيع نصفه في الدين وعشق لثاثي الباقى منه فإن لم يكن دين ولا مال غير عتق ذلك.

فآئدة: الحيلة في عنق الجميع بعد الموت، وإن لم يكن فيه سوء أن يقول هذا الرقيق حق قبل مرض موني بيوش وإن مت فجأة قبل موني بيوش فإذًا مات بعد التعظيم بأكثر من يوم عتق من رأس المال ولا سبيل لأحد عليه ويصيح التدبير مغداً بشرته كان مات في ذا شهر أو العرض فأنت حز. فإن مات فيه عتق إلا فلا وحش أبداً فإن دخلت الدار أنت حز مات كتب الف 반환 إلى دخول أنت حز ونعشق للصافحة ومات عتق إلا ولا يصيح مدرسو يحتفل وشروع لحصول العنق الدخول قبل موت سيد فإن مات السيد قبل دخوله فلا تدبير فإنا قال: إن لم دخلت الدار فأنت حز دخله بعد مونى ولع شراً على المال ولموارث كسبه قبل الدخول وليس له التصرف فيه بما يبقي الملك كالبائع لعلحق

ابن شرف، وفي م. د. على التحري فاؤه في حياة السيد وقبل بعد موتى إذ الذين مقدم على التدبير فهو صحيح أيضاً. قوله: (فقر) أني للتدبير المهموم من دير. قوله: (أقوى من التدبير) أي لأن مولى الوعد اخت حال ما في خالص المال والمدر عن تلك البنيه. قوله: (بعد موتى) عراً للثوات. قوله: (أو جربك أي) ولد أبداً فإنا كان شائعاً كدهر ثلاث ثلث تفكيك كان تتبرياً لذلك الجزء فقد وإن مات السيد عتق ذلك الجزء فقط، ولا صرابة لأن البيت الممس أو غير شائع كدرس ذلك فامتحن أنه صريح في تدبير الكائن ما قبل العنق بضع إضافة إلى بعض محله كطالب. وفرق بين هذا وبين الجرز الشائع حيث لا ينصح بأن التشقيق معهود في الشائع دون الديد ونحوه. إنه شرح من. قوله: (أو جربك) فأن لم يقبل بعد موتى أي فلا تحترم مادة التدبير إلى أن يقول: بعد موني بخلاف غيرها كما يؤخذ من صنيعه. قوله: (أو حمصك) أي ينعت تلك التصرفات ببع وسرر. وأنت خبير بأنه من صم الحوق. كنانة أوصي بوقفه بعد موتئه ف يكون صريح في ذلك وما كان صريحاً في بابه ووجد نافذاً في موضوعه لا يكون كتابي في غيره. فكيف يكون ذلك كتابي في التدبير. وأجيب بأن التدبير والوصية مقاربة بنص صناعة نية التدبير بصرصاق الوقت القريب لذلك. اه. حج. قوله: (بعد موني) راجع للاثنين. قوله: (من ثلاث) أي ثلاث ماهيب أي إن خرج كل من الثلاث وإلا عتق به من بعد قد لم يخرج وإن لم تجربة. اه. عزيزي. قوله: (بعد المدين) أي بعد البلد اخت، عتق ثلاثي: قولاً (وعتق مثل الثالثي) وهو سداس. قوله: (فؤاد) مات.).
الحقوق كانت إذا مرت مئذناً بعد موت، قالت حرف قل توارث كسبها في الشهر وليس له التصرف فيهما، به زيل الملك، وهذا ليس تدبير في الصبرتين بل تعليق صفة لأن العلاقة ليس هو الوقت فقط ولا مع شيء فيلله. ولو قال: إن شئت فئت حرف بعد موت، القصص وقوع المشيئة قبل الموت فوراً فإن أي بيضة نحو، مثلي ما يشترب التورر ولو قال: لا، لو أنما، فإن حرف لبوعي معنا أو مرتباً فإن مات أحدهما فليس لواره بع نصيبي لأن صار مستحق العنق بمروت الشريك ولله كسبه، ثم عنفة بعد موتهما معنا تعليق صفة لا تعليق تدبير لأن كل منهما لم يعلقه بمروت بل بمروت ومروت غيره. وفي مروتهما مرتباً يصير نصيب المتأخر موتأ بموت المتقدم نموياً دون نصيب المتقدم ويشترط في المالك أن يكون مختاراً ويعدم صبا وجو فصح عن نفسي وفقه والعنفة والعنفة ومن بعض وكيف ولول حريباً لأن كل منهم صحيح العبارة والملك ومن سكراك لأنه كالفك حكماً وتدبير مرت موقوف.

النفوذ قال: وكمن من رقيمة يمنع بها ويجوز عنفها كاملاً على القبيض إم وفقه أيضاً على ابن حجر أنه يحرم عليه وطؤها لاحتمال أن تشير مستودعة من المراتب تفاحاً إعتقافها في متعة كسبها استخدامها وإجارةه، شرح المنهج.

قوله: (وليس له التصرف في)، وهذا في خلاف المالك حيث جاز له التصرف في قبل موته بما يلزم الملك، فإنه مفتى على نفسه ولا كذلك العناق فإنه مفتى على غيره فمنع منه لذلك امه ونظر ذلك كما قاله الشيخ الزايدي للموصى السروج وصيته في حياته وليس للوارث بعد موت الموسي السروج أجر. قوله: (هذا ليس تدبير) والفرق إن كان كن من قبل التدبير عند عنف الملك، وكان تعليقاً عنفة من ناس المال معه، عنف التدبير فيما تم تقدير وحفر عليه. قوله: فهو تعليق عنفة صفة، فيقضي أنهما متدانتان في الحكم إلا أن يقال: إن بيته عموماً وخصوصاً فكل تدبير تعليق ولا عنف. فإذا علق عنفة على الموت أو مع شيء قبله فهو تدبير محسوب عنف الملك، وقيل له تعليق أيضاً وإن علقه بغير الموت أو بالمروت، وشيء معه، أو بعده فهو تعليق عموم عنفة من ناس المال ولا يقال له تدبير. قوله: (ليس هو الموت فقط) بل مع الدخول أو غير شهير بعدد ع. وقوله: (ولام يشيء قبله هذا يفيد أنه علق على الموت مع شيء قبله كان تدبيره. دم على المنشأ. قوله: (ولم قال إن شئت) أي إن شئت الحرية. قوله: (اشترط وقوع المشيئة قبل الموت الخان) ولهذا يخالف ما لو قال: إن مات فئت حرف إن شئت فإنه يحمل إرادته المشيئة في الحياة، ويحمل المشيئة بعد الموت فراجع ويعمل بمقتضى إرادته، فإن قال: أطلقت ودل أو شيء فالأصح حمله على المشيئة بعد الموت. وله أجاب الأعترافين: منهم العراقين وشرطوا أن تكون المشيئة بعد الموت على الفوور. اهمز. قوله: (قبل الموت) لتقدمها في الصيجه بخلاف ما لو قال: إذا مات فئت حرف فإن شئت فإنه يحمل المرض بعد الموت أتية، وهو نظر لاهب. قوله: (فواضة) أي أن يأتي المشيئة في جملة التوابع شرح المنشأ والبراءة، والتفادى لتقاطع إن الخطاب وإزفة الكلام إلى الغير بقصد الإقامة. قوله: (ولم قال) أي مما أو مربعاً. قوله: (بمجرد الشريك) أي الذي يموت آخر. قوله: (يا للوارث كسب) أي كسب نصيبه، قوله: ثم عنفاً، قال: شفاهن، وينتبه على ذلك أنهما إذا قالتا درا دائماً فالصحة فإنه ينفع كل بينه من ناس المال بخلاف ما إذا قلت: إننا مدرك فلا يعطينا إلا ما خرج من الملك، إن يكون (المتأخر موتأ) منصوب على التمييز وإنما كان مداياً لأنه مطلق بمروت السيد شيء سبقه وهو مروت الشريك المتقدم وقصبة ذلك جواز بيع المتأخر موتأ تنصيب كما هو شأن النذر. ولم أرى فيها شيئاً صريحاً فوراً، ثم رأيت سما صرح بأنه لذلك وببطل النذر وأما نصيب المحت فوافق على تعليقه عمرو شيخنا، قوله: (دون نصيب المقدمة)، لأنه مطلق بالمروت وغيه حال. قوله: (وديم صба الخ) لم يقل مكلفاً مع أنه أصغر ليتشكل كلامه السكران لأنه غير
إن أسلم بانت صحته وإن مات مرتداً بان فساداً ولحري حمل مدبرة لداره لأن أحكام الرق بائقة وولو دير كافر مسلمًا بيع عليه إن لم يزل ملكه عن أو دير كافر كافرأ أنفسر منه وجعل عند عدل وليه وسهبه وهو بق على تدير، لا يبيع عليه لتوقيع الحرة. (ويذوق له) أي للسيد الجائز التصرف (أن يبيعه) أي المدير أو عليه ويخضو ونحو ذلك من أنواع التصرفات المزيلة للملك. (في حال حياته) كما قبل التدير (وبطل تدير) بإذاعة ملكه عن الخبر السابق فلا يعود وإن ملكه بناء على عدم عود الحنث في اليمين، وخرج بجائز التصرف نفسه فإنه لا يصح بيعه وإن صاحب التدير وبطل أيضاً بإيالة لمديرته لأنه أقوى منه بدون أن لا يعتبر من الثلث ولا يعتن بهم الذين يخلفو التدير فغيره الأقوى، كما يرفع ملك الينين النكاح ولا يبطل التدير بصلة السيد ولا المدير صيانة لحق المدير عن الضابع، فيعت بموت السيد. وإن كان مرتدين ولا رجوع عن باللفظ كفثته أو نقضت كسائر التعليقات ولا إناك التدير كما أن إناك الردة ليس إسلاماً لإناك الطلاق ليس رجعة فيفخفه أنه ما دبره ولا وطه مدبرته ويجلب وطهها لبئة ملكه وصح تدير المكاتب، كما يصح تعليق عنه صنعة ومكاتب مدبر وصح تعليق كل منها بمصافة ويعت بالأشياء من الوصفين.

تنهية: حمل من دبر حامل مدبر تبعاً لها وإن انفصل قبل موت سبدها لا يبطل قبل انفصاله تديرها ولا موتها.

مكلف بل في حكمه. قوله: (ومع بعض) الظاهر أن المكاتب كذلك. اهـ شوبي. قوله: (ولحري حمل مدبرة) إن دخل داراً بأن مال قد ذلها بغير أنواع لميس له حمله لأن جميع ما ذكرناه من ماله صار ملكاً لنا. وقوله: حمل مدبرة أي ومكملته. ومن علل عقله بصفة شوري عبارة م. وكذا لحمل مدبرة. وله بشطر أن يكون كل من المدير وأم الولد كافراً أصلاً. أما لو كان مرتدين فهم من حملها منه كما قاله راه. وقوله: (نزع منه) والفرق بين هذه والتي قبلها حيث قالن بيع عليه ولن تقولوا. ينزع منه وجعل عن عدل كما هنا في الأولي مسلم إبتداء وهو مامور بإذاعة ملكه عن ابتداء التدير ليش في زوال ملك. وفي الثانية وقع التدير وهو كافر ثم أسلم فلا يقال: بيع عليه وبطل تدير لأنه يختر في دوم الإسلام ما لا يختر في إبتداءه. قوله: (أن يبيعه) فإن بائع فالباقي مدبر شوري. قوله: (وключение ذلك) من أنواع التصرفات كالنفوق إلا رهنة فليس فلا يصح وقل على حال للاحتساب موت سبده. جافة فيفهو الرهن بعنه كما سيذكره الشارح. قوله: (إن ملكت بناء الخ) : وإن بناه على عود الحنث في اليمين وهو قول مجرج عادم التدير على هذا القول: كما فبرك شيخنا وغالبة ليرد. قوله: (بناه على عدم عود الحنث في اليمين) أي فيما إذا لم تزوجه التي ذكرت في ذلك الذي ذكرت إلى دخله الدار فتكمل ثلاثة ثم خالية ثم عدل عليها عقداً آخر ثم دخلت بعد العقد الثاني أو في مدة البيونه. فإن المعتقد أن الحنث لا يعود فلا يطلق لأن الزائر العائلي كاذب. لأنه يبيان أنه كاذب. إنه يبيك أنه الكاذب. لأنه يبيان أنه كاذب. إن الشروط تؤثر في العقود المستقبلة دون الماعضة شرح م. ر. قوله: (فيقطع بمؤس اليمين) أي من الثلث وإن كان مالاً فينا لا إحراً لأن الشرط تمام الثلثين لستحقهما وإن لم يكونوا ورثة ورثة. قوله: (إن كان مرتدين) لأن هذا فلا ينافس ما قلقوه عن أندبر المريض موفق. قوله: (ول إناك التدير) الأولي أن يقول: ولا بناء. قوله: (فيقول الخ) تبرر على أن الإناك ليس رجوعاً فيفهو بطلان على حلقه حيث لا بينه لأحدهما. قوله: (وصح تدير المكاتب) من إضافة المصدر لمفعوله. قوله: (طبع كل منهم) أي المدير والمكاتب يقول التدير إذا جاء رمضان قاتله حر، والمكاتب مثل ذلك إذا مات السيد في الأول قبل رمضان عقت البديل وإذا أدى الجرم في الثانية قبل رمضان عقت البانكتية، قوله: (حمل من دبر) خرج بالحالة من دبر حالاه ثم حملت إذا انفصل قبل موت السيد غير مدبر ولا عقت تبعاً لأنه فسرت وجود الحمل عند التدير. أو عند الموت. وعبارة الأخجوري: ويرفع وجوده عند التدير بوضوعه لدون ستة
كتاب الحقوق

كبير. فبطل تدبيره أيضاً ويصغ تدبير حمل كما يصغ إعتاقه ولا تبدهه أمة لأن الأصل لا يتع الفرع فان باعها فروع عنه ولا يبيع مبداً وله. وإنما يبيع أمة في الرق والحرية. (وحمك) الرقيق (المدير في حال حياة السيد حكم العبد القدر) في سائر الأحكام إلا في رهف فإنه باطل على المذهب الذي قطع الجمهور به كما قال في الوضعية قلياً. والذن يكسر القف والثديم النون هو من ينصل به شيء من أحكام المتعاق. ومقدماته بخلاف المدير والمكتبات والعالج عدت بصفة والمستودع سواء أكان أبواء مملوكيين أو اعتيقيين أو حرين أصولين بأن كانوا كافرين واسترق هو كما قاله الوركي في تفهيمه.

تمتة: لو وجد مع مدير مال أو نحوه في يده بعد موت سيدته فتزاحع والواصول. في قال المدير: كتبنا بعد موت سيدتي. وقال الورث بقبل صدق المدير بعينه. لأن النبي رفع هذا بخلاف ولد المديرة إذا قالت ولدته بعد موت السيد فهو حر وقال الورث: بل قيله فهو غنى فإن القول قول الورث لأنها تزعم حرية الحر والحر لا يدخل تحت السيد، وقدمت بيئة المدير على بيئة الورث إذا أفها تبين على ما قاله تأكيدها باليد وله دير رجلان أمهما وأنت بولد واحداً أحدما لحقه، وضم لنا شريكه تصف قيمته ونصف معره، وصارت لأولد له وحيد التدبير وإن لم يأخذ شريكنا تصف فنصها لأن السرايا لا توقف على أخذها. وفي ردة المدير التدبير في حياة السيد وبعد موتة. كما في المعلق عندك بصفة وله قال لأمته: أن حرة بعد موتي بعشر سنين ملاً لا تقطع إلا بضطل تلك المدة من حين الموت ولا يبيعه ولدها في حكم الصفة إلا إذا أنت به بعد موت السيد ولو قبل مضي المدة فيتبعها ذلك ففيت الق تر رأس المال

أظهر منه. فإن وضعها لأكثر من أربع سنين منه لا يبيعه. وإن ولدها لما يحملها فإن لها زوج يفتقرهما فلا يبيعه. وإن كانت ليست تبعاً تبعاً قريب الشارح حمل من ديرته إن تعنت في الروح أم لا أخداً من قول أوج يعرف وجود الحج وكا أنفه على رق. قوله: (مديبة بعدها) أي إن لم تستجب فإن اعتصامه لم يبيعه في التدبير إلا أن عبتة بمد ر السيد حاملة فأنه يبيعها ح لوعبارته: بعون الن صح خالق الحبل بإعتاقه وإن استهانه كما مر قوة العنق وضعف التدبير. قوله: (بلا قول) إذا مات وانفصل منها حياً بعد موتها بقي مديمة بطلاقاً من قبلها وقبل مضي المدة فيتبعها ذلك ففيت الق تر رأس المال مع انتفخ للمتبرع. قوله: (يدفع تدبير حمل) أي استقالاً غايات ما قاله. ويقتبس على عت تا قيض أن لا بد من نفخ الروح فيه إلا تقدم أن لا عبت حملها وهو مضجع وإن علقة لم يصح في قول. قوله: (رفعه) أي التدبير تبيعة الحبل لها في البين. فإذا بطل التدبير. قوله: (لا يبيع مديرة ولده) هو محفوظ قوله: حمل من لدر حملة مدارجاً امرأة. وعبارة للطري صور ر عبد مدارياً فيلم من حفله فلم يخر.ه. قوله: (إذن يبيع أم) أي مطلق الولد بعين الحبل لا يقيد كونه ولد المديرة. مرمومي وأطلق الولد على الحبل لأنه يول إلى كونه ولد بعد انفصله. قوله: (واستوره) تفسير. قوله: (سواك أكان) أي المدير. قوله: (فال نحوض) كاستناد. قوله: (إذا استور) والذن أنه بعد موته. التدبير إذ اعتقال ولد الاستودعه هل ولدته قبل موت السيد أو بعده. أو ولدته قبل الاستيصال أو بعده أج. قوله: (بعد موت السيد) أي إذا مضى بعد الموت من يصغ فيه كسب مثله زي. قوله: (قبل) أي ولم يكن موجوداً جوالاً التدبير وفلا هو مديرة. قوله: (وقد بيه المدير) راجع لأصل المسألة. قوله: (على ما قال) أي من إملال والولد لكن قوله لا استهانه باليد، إذا يناسب لم أرن الحراً لا يدخل تحت اليد. قوله: (ونصف معره) أي بناء الإزل عن تغيير الحفصة بخلاف ما إذا تقدم الإزل عن تغييره لأنه صدمة عليه أنه لم يغبنيه إلا في الله و انظر ما كان مباشراً ولا يلبس تصف قيمته الولد. قوله: (لا يبيعها ولا ولدها) أي المتفصل وقت التدبير لأن الخطاب معها فقط فلا يسري عليه وخرج بالولد الحبل. وحاصيل أنه كان موجوداً وقت التعليق عليها مطلقاً سواء الفصل قبل موت السيد، أو بعده. وإن حملته بعد التعليق ولدته قبل موت السيد لا يبيعها، بل لا يعتج
كتاب العتق

كولد المستودع يجامع أن كلًا منهما لا يجوز إرقاءهما ويؤخذ من القياس أن محل ذلك إذا علقته بعد الموت. لو قال الله تعالى:

»إذا قرأ القرآن وتمنعت حر. فإذا قرأ القرآن قبل موته وسكت ملأ مؤهلٌ.«

وإن قرأ بعضه لم يعطق بموت السيد وإن قال: إن قرأ القرآن وتمنعت حر. فإن بعض القرآن والتلفظه، معنى التلفظ السام، فإن القرآن يطلق على النقل، الذي يسمني جنسًا كاملاً، فقلة للنقول مطلقاً. إن نحن نقص على أحسن القصص بما أوجها إلى هذا القرآن (1) وهذه الخطاب كان ماضياً بالإجماع أن النورة مكية، وبعد ذلك نزل كثير من القرآن، وما نقل عن النص ليس على هذا الوجه، فإن القرآن باللهجة عند الشافعي يقع على النقل، واللثري، والقرآن بهم عند اسم عام، كما أفاد الشافعي في تفسير سورة البقرة، ولغة الشافعي بها ح职业道德 ووافق على كلام الشافعي رضي الله تعالى عنه ينظره مهموراً وإذن نطق في ذلك بلغته المألوفة لا يعرفه في هذه الأتيض الإشكال، وأجيب عن السؤال.

(1) يوسف: 3.
فصل في الكتابة

وهي بكر الكاف على الأشهر لغة الضم والجيم لأن فيها ضم نجم إلى نجم، والنجوم تطلق على الوقت أيضاً، الذي يحل في مال الكتابة، كما يسأل وسميت كتابة للفظ الجارى بكتابة ذلك في كتاب يوافقه، وشرعاً عقد علق

بلفظها بعض رموز بنجوم أكبر، ولفظها إسلامي لا يعرف في الجاهلية.

والأصل فيها قبل الإيجاب أيه: "والذين يباعون الكتاب مما ملكت أيمانهم فكانوهم فيهم خيركم) 1

وخبر: "المكتاب عند ما يبيع عليه دهم"، رواه أبو داود وغيره، والحاجة دعاء إليها. (وكتابها مستحيلة) لا واجبة

وإن ظلوا الرجل قياساً على النذير وشراء القريب، وليست هتفي أثر الملك وتحكم المماليك على المالكين وإنما

ذكرواها بعد التذهير لأن العلق في كل معلق وإن كان هناك معلقاً بالموت وهنا معلقاً بأداء التذهير. قال: أول من

كودب عبد بن الخطاب رضي الله عنه يقال له أبو أمية كما قال الشيخ سل. وللفظها إسلامي لا يعرف في الجاهلية

بخلاف النذير فإنها عقد جامع وأقره الشرع. قرهشبيه الخزاعي وبعض في ذلك. ورأيت بهما شرح الروض أنها

كانت في الجاهلية أيضاً دبل كتابة سلمان الفارسي. وكتابة خارجة عن قواعد المعاملات لدورانها بين السيد

وعبدول ولأنها بيع ماله وهو رقبة عده بماله، وهو الكسب أي المكسب وهو النجوم وأيضاً فيما ثبوت مال في دفع

نامله إنها وثبوت ملك للفنين. عبد الرسول قال البليغي وليس لنا عند توقف على صيغة مخصصة إلا للملام والتكاح

وكتاباته أو قارئه بالصيغة المخصصة الجنر في الكتابة زوجته وأكحتها فقط. وفي السلم لفظ السلم والشفاء

لا غير ونحوهما لها صيغة كبيرة. قوله: (على الأشهر) متعلق أنها يفتحها كثيارة. قوله: (لغة الضم والضم)

فكتاب مرحالة للكتاب لغة اه. قوله: (أن فيها ضم نجم الح) يصح أن يكون تعليلياً للمعنى اللغوي. ويصح أن يكون

توجهياً للمعنى الشرعي الآتي: ذلك الأولي تأخيره إلى هناك وقد ذكر هذا التعليل م. في شرحه علة للفهمية بعد قوله.

وشرعاً عند النذير وصارته وشرعاً عقد علق بلغظها بعض رموز بنجوم أكبر، وسميت كتابة لما فيه من ضم نجم إلى آخر

وقيل: لأنه يوفق بها غالبًا. بالحرف وفهله شرح الروض وقاله يقول بها أي يكتب لها ثيقة فقوله: وسميت الخ

المتاسب أو سمي لكون علة أخرى للفهمية فانوار بنعمي أور. وكان الأولى للشرح تأخر قوله: وسميت عن ذكر

المعنى الشرعي لأنه يوجب أن كونه في توجهه. قوله: (للغرض الجارى الح) تقدم قوله لما فيها من ضم الغ فلفتيم

على. قوله: (كتابة ذلك) أي مضمون ذلك العقد في كتاب يوافقه أي يوافق ذلك أي مضمونه. قوله: (وافقه) أي

يبطأ ذلك من مطابقة اللفظ للمعنى. قوله: (عقد العلق) أي تقدى علقه من إضافة السبب للمبسوط، قوله:

(مرضم) أي مÆت بنجوم أي وترين وطلق النجم على القدر الذي يؤدي في وقت معين قوله: (والذين يباعون) أي

(كتابة أخري) أي مآت وكتابه أي عالمهم وأنتمهم وقدرتهم على الاستناد إليه. قوله: (والحاجة دعاء إليها) أي لأن السيد قد لا تسع نفسه بالمعنى مجاناً والعبد لا يشعر بالكسب تثبيم إذا علق علقه

بالتحقيق والدائماً فاحتفظ فيها ما لا يتحمل في غيره كما احتفظ الجاهلية في ريح الفراق وعمل الجملة الحالية وأشار

بقوله والحاجة دعاء إليها إلى أنه بدلاً عليها الخيار أيضاً. قوله: (لا واجبة) ذكره مع استفادة ما قيله، توطئة قوله:

ولن لا يتعذر أثر الملوك. لأنه إذا أصبح علة في الواجهة وتوثيقها للفظية أيضي، أي أن العلم صريحًا على مقال إن الأمر في

الآلة للوجه اهم. ع شملصاً.

(1) النور: 33.
تحتسب. (إذا سألها العبد) من سبده (وكان مأمونًا) أي أمينة فيما يكسبه بحيث لا يضيعه في معصية (مكنوبًا) أي قادراً على الكسب وبهما فسر الشافعي رضي الله تعالى عنه الخبر في الآية. وأعتبرت الأمة لتلاد يضيف ما يحصله فلا يبعق والقدرة على الكسب ليوثق بتعجيل التجموم، وتضارب الإثاني، حيث أجري على ظاهر الأمر من الوجه كما سيأتي لأنه مواصلة وأحوال الشرع لا تمنع وجوهها كالكثيرة.

تبنيه: قوله مكتسبًا قد يفهم أنه أيي كسب كان وليس مراداً بل لا بد أن يكون قادراً على كسب يوفي ما التزمه من الوجه فإن فقد شرط من هذه الثلاثة، وهي السؤال، والأمانة، والقدرة، على الكسب فما بعحاجة إذ لا يقوى رجاء العتق

قوله: ( وإن طلبه) غاية في عدم الوجه لا في الاستحباب لأن طلبه شرط فيه والغاية للرد على من قال بوجوهها إذا طلبه الوجه تمسكاً بقوله: (وأين الذين يتخون الكتب ما ملكت أمينك ظاكد) الخ فحمل الأمر على الوجه. قوله: (قباساً على التدبير) أي في عدم وجوه له في استحباباً فليس مقيمة عليه لأن استحباباً بالنص والنص هو قوله تعالى: (ظاكد) إن علمتم فيهم خيراً (1) والتدبير ليس سناً كما قاله زي لكن يخط المبتدأ فإن التدبير مستحب لا واجب إهدام. قوله: (وتحكون الممالك) عطف سابق على مسبب. قوله: (إذا سألها) قد لتاكدها فإن لم يسألها فهي مسئولة عن غير تأكد بخلاف الشرطين بعده فهما الاستحباب. فإن فقد أحدهما كانت بعحاجة. قوله: (العبد) أي الوجه ولو أظه. قوله: (بحث لا يضيعه) يؤخذ منه أن الوراد بالأدين من لا يضع.flash

قوله: (الوجه في الآية) ويطبق الحكمة أيضًا على المال كما في قوله: (ولأنه لحب الخير إشتمال) (2) وعلى العمل كقوله تعالى: (فمن يعمل مثالاً فخيراً يبرأ) (3) وهو مصري. قوله: (واعتبرت الأمة) لما كانت علة الأمة واحدة قدمها على علة الطلب، والكسب لاشتركت العلة فيما كان الأول كالفرد والثاني كال коллектив فش. قوله: (وتضارب) أي الكتابة حيث أجري الأمر فيها وهو قوله تعالى: (ظاكد) (4) الخ على غير ظاهره وهذا جواب عن سؤال توقيده ما الفرق بين قوله: (ظاكد) قوله: (وأنا) (5) حيث حلولا الأول على النص والثاني على الوجه. فهلا كانا للوجه أو للندب أجاب الشرح بقوله: (وتضارب الخ اهناج. قوله: (وأحوال الشرع) أي نواعده. قوله: (أي كسب) بنصب أي كسب كان والجلمة خبر أن أي ولو كان كسبًا قليلاً لا يفي. قوله: (قادراً على كسب الخ) : هل ولو لم يلبق به الكسب كان من حملة القرآن وسأل الكتابة وعلم السيد أنه لا يمكنه الكسب إلا من جهة لا تلبق به كربة مثلًا أو كحاجة. قال شيخنا يؤخذ من قولهم: إن الرك بتعجيل مع سائر صفات الكمال أن يستحب كتابته كذلك ولا يكون ذلك مانعاً أهناج. قوله: (فما بعحاجة) ظاهره أنه إذا انتهى قيد من الثلاثة كانت بعحاجة وهو ظاهر في غير الأول إذ الصحيح أنها سنة إذا لم يطلبها إلا بعحاجة ومن لا أتى طلبه لها لوجزم اللفظ في تصحيحه ببراءة كتابة عبد يضيف كسبه في الففسق واستبلاه سيده عليه يمنع قال: وقد ينتهي الحال إلى التحريم حيث تفضي كتابته لتمكينه من الحرمات كسرقة

(1) التور: 33
(2) الزوال: 8
(3) التور: 33
(4) الازكا: 3
(5) التور: 33
(6) الملي: 8
إلا بها ولا تكره بحال لأنها عند فقد ما ذكر تقضي إلى العتق. نعم إن كان الرقيق فاصفاً بسرقة أو نحوها وعلم السيد أنه لوا كاتبه مع العجز عن الكسب لاكتسب بطريق الفسق كره كما قال الأدريعي. وأركانها أربعة: سبب، ورقيق ووصية وعوض. وشرط في السيد وهو الرجل الأول ما مر في العتق من كونه مختاراً أهل بخر وولاء لأنها تبرع وأيماة للولاء فنص من كافر أصلي وسكران لا من مكره ومكاتب وإن ذن له سيده ولا من صبي ومجترن ومجنون ومحجور سفة وأولياتهم ولا من محجور فلس ولا من مرتد لأنه موقوف والعقود لا توقف على الجديد ولا من بعض لأنه ليس أهلاً.

النجم والتمكين من نفسه. وما قاله البلقيني هو المعتمد. اهزي. قوله: (ولأنت بحال) فهي مبابة أي من حيث ذاتها ولا يفظ كره لعارض كان أن سبيه محرم وتحرم إن علم ذلك كنفور. وقد تجب كما علما مقر في نفقة الرقيق إذا توقفت نفسه على بيت المال المتوفر على كتابه، مثل فراره. فتعربها الأحكام الخمسة. قيل وعبارة شرب م. ولا تكره بحال نعم إن كان الرقيق فاصفاً بسرقة أو نحوها وعلم السيد أنه لوا كاتبه مع العجز عن الكسب لاكتسب بطريق الفسق. قال الأدريعي فلا يبعد تجريمها لنتمكننها التمكين من الفساد وهو قياس حريمة الصدقة والفرض إذا علم من أحادها صرفهما في محروم وإن امتن العبد منها وقد ظنها صيد لم يجعل عليه كفراً له وقولة: فلا يبعد تجريمها مثل ذلك ما إلب على منزل السيد أن ما بكسبه من المبادات صيره في المصمصة. فتزعم الكتابة لتأديها إلى تمكينه من المعصمية بما أمكنه من الحال عليه أمعيد، وسكيه من العجز عن النجم عن وقعلاً. ع على م. قوله: (هذا ينفي إلى التعتق) عباره عن نقل غير قد تفضي إلى التعتق. قوله: (كريه) وإنما لمح حديث ثم لزمئ تحقوق الوقوع في الحرام فالمعلم الواقع في كلما بمعنى الظن أو تؤول الكراهة بكراءة التحرير كما قاله زي فإن توهب كرية كراهة تزني وإذا نذره وجبت فتعربها الأحكام الخمسة. قوله: (وأركانها الخ) كان الأول أن يقدم هذا كمادته عقب الفصل. قوله: (وعوض) لو قال: ونجم ليشمل الوقت والمال لكل أنواعه على التعتق. قوله: (لا من مكره) ما لم يكن بها بنا نذر كاتبه فأمر على ذلك فإنها تصح لأن الفعل مع الإكراء بحث كالفعل مع الاختيار. ثم هذا ظاهر إن كان النذر مقيداً بمعنى كرمان مثل وأخر الكتابة إلى أن بعي نحن زمان قبل فإن لم يكن كذلك كان النذر طلقاً فلا يجوز إكرائه عليه لأنه لم يلزم وقتاً بعينه حتى يأتي بالتأخير عنه. فلو أكره على ذلك فعل، لم يصح ولو مات من غير كتابة للعبد عصب في الحالة الأولى، قوله: (ولا من مرتد) أما لو كاتب تم انت تظل كتابة كبيبة لكن يتمتع الدفع التجم الذي يمحرر عليه. بل يرفع للحاكم فلو لفدها للمرتد لم يعجب ويستردها ويدفعها إلى الحاكم فثنى ذلك، فإن كان معه ما يفديه إلى الحاكم فذاك ولا إلهية تجزيه ثم إن مات السيد على الرده بعد التجريج فهو رقيق وإن أسالم أدنى التجريج لأن من التعمر كان لحق المسلمين وقد صار له وهو العباد والنجم لأن المال المرتد لهم. قوله: وقد صار أي الحق له أي لسديد فينعت بقصه. وهذا بخلاف ما لو دفعته للمحجر عليه سمع وانتقلت وعجزه الوالي ثم فك الحجر فإنه لا يكفي تعميزه لأن حجر السيف أقوى وأهله لا ينف تصرف فظياً ولأن حجر لحلفانه هو حسب عليه ما ألقه ثم يحقق حفظ حجر المرتد للمسلمين وقد عاد له إه. شرح البهجة لشيخ الإسلام ابن. س. ل. قوله: (والعقود) أي يشترط فيها إتصال الفقول بالإياب بخلاف ما لا يشترط في كالتدبير، والوصية، فإنها توقف ج. ل. قوله: (ولا من معبد) بخلاف الإياب والتدبير. لأن الرولاء فيما يحصل بالمفول الذي يطول به الرق. قوله: (كتابة مريض) المراد بالكتابة المكتب من إطلاق الصدر على اسم المفصول لأجل قوله محسومة من الثلث لأن الحسبوب فإنه هو المكاتب لا العقد. أو يقدر مضاف أي ومتعلق الكتابة أو يقدر في قوله محسومة أي
لولاء وكتابة مريض مرض الموت محسوبية من النثة، فإن خلف ملي قيمته صحت في كله أو مثل قيمة في ثلثه أو
ام يخلف غيره في قلبه وشرف في الرقيق وهو الركن الثاني اختيار بدءنا وعبده ووجوده ودون أن يتعلق به حق لازم وشرف
في الصغر وهو الركن الثالث للفش يشعر بالكتابية وفي معنا ما في الضمان إيجابيا ككتابي أو أن مكتب على كذا
كأنف منجمًا مع قوله إذا أديته مثلًا ماتت حر لفظة أو نـية وقولت كتب ذلك وشرف في الموضوع وهو الركن الرابع كونه
مـالاً كما تعرس له المصفف رحمه الله تعالى. ولما ذكر غيره من الأركان يقول: (ولأ تصح أي الكتابة (لا بمال) في
ذمة المكتب نقدًا كان أو عرضًا موصوًا بصفة السلم لأن الأعيان لا يملكها إلا بوره العدق عليها (معلوم) عندـهـا
قدراً جسديا وصفية ونوعًا لأنه عوض في الدمعة فاشترط فيه العلم بذلك كدن السلم، وكـون (إلى أجل معلوم) ليحلـه
ويؤدي فلا تصح بالحال. ولما كان المكتب مبضاً لأن الكتابة عند خلاف القياس في وضعه فاعثته في سن السلف
وال만درر عن الصحبة رضي الله تعالى عنهم، فإن بعدهم قولًا وفعلًا. إنما هو التاجيل ولم يعقد تلك من حالة ولو
يجب أن يتفق على تركه عن اختلاف الأعراض خصوصاً فتكون مفعمة.

تينبه: لو كان العوض مفنة في الدمعة كتبنا دارين في ذمه وجعل لكل واحد منهما وقتاً معلومًا جاز كما يجوز
أن تجعل المنافنتين وأجراه، أما لو كان العوض مفنة فإن فإنه لا يصح تأجيلها. لأن الأعيان لا تقبل التاجيل ثم إن

محسوب متعلقته وهو المكاتب بالنظر لقيته. قوله: (ففي تلكين) كان كانت قيمته ثلاثين وما يملكه السيد ولو بالنجم
ثلاثون فقابلت ثلاثه عشرات وهي ثلاثاً التاجيل. قال في شرح النهج وبيت للثورة ثلاث مع مثل قيمة، وما مثل قيمة.
قوله: (وعدد صبا وجوهر) قال: وكيف كنا عليه في النهاية الأخصر منها وأفعاله في النشرة لأنها لا تكون
عميدية. وأجبت بأنه عـبـر ذلك لياساب ما عـبـر في أن كله منهما عمدي وينصب عليه لا ينساب ما ورد عليه.
ولا عدم إكراء. وأجبت: بأن عبر ذلك لادخال السلف. قوله: (كتابيتك) أي ولا بد من إضافته إلى الجملة فلوق:
كتاب بذلك مثلاً لا يصح الكتابة لأنها لا يصح تعليقه عش وما لا يصح تعليمه لصيح إضافته للبعض. قوله: (مع قوله
إذا أديته) لأن لها صلح للمعارضة فاحتشي لتمييزها بقوله: إذا أدته الخ. ولا ينقد بما ذكر بل مثله فإنه برى من أو
فرغت ذكـته فاقت حر. ويشمل برى من حصول ذلك لأنه التاجيل، وإبراء المفلوحة بها، وفراغ الدمعة، تشمل
الإلاستفا، وإبراء البالغ. شرح م. قوله: (أو نـية) أي عن جهد من الصغرية في الكتابة الصحيحية أما زمانه فلا بالـن
التصريح يقوله: إذا أديته فاقت حر. كما قاله الأخصر وغيره س. ل. لأن المغلب فيها التعليق وهو لا يحصل بناية
مس. قوله: (وـقـوـي) أي فورًا. قوله: (ولم يذكر غيره) قد ذكر القياس أبـضاً فيما نظم يقوله: إذا سألها العبد الخ. إلا أنه
لم لا لم يذكر ما يشترط فيه وإن كان يعلم مما ذكر لرماً يشـعـبه كان كـفـد ذكره اه. قوله: (في ذمة المكاتب) هذا عـلـوم
من قول المصصني إلى أجل معلوم فلا يمكن أن يكون المال مؤجلًا إلى أجل معلوم وليس في الدمعة. قوله: (وموصوفًا
بصفات السلم) يعني عنه قوله: إذا أديته الخ. علاقة السلم (أنا معلوم عندهما أي وإنما لم يصح عليه
بينان لروف إسـرار المختصر على علـوان السلم ورقيق لا يملك له هذا المجر المبص فبين الحـد في غير البعض إذ إذا كتب بعضه الـرـقـيق لأنه يملك
ببعض đềر. قوله: (لا يملكه) أي العهد. قوله: (إلى أجل) أي وفته. قوله: (وأل) كان المكاتب مبضاً أي إن كان
يملك ببعض الحـدـه ما يؤدـتـه. قوله: (الصبر) لأنه يعمد ماله بالغ. قوله: (والمعلم) منذ نواديه إمـا هو التاجيل.
قوله: (مع اختلاف الأعراض) أي في الملل من الصبر وعدمه. قوله: (ينبوي) لو كان العوض مفنة (الخ) أعلـم أنه لا يـد أن
يكون العوض مفنة أين أو مفنة في الدمعة إبلاع الأعيان، فلا يصح الكتابة عليها لما تقرر أنه لا يملك الأعيان
حتى يكتب عليهم. وأن المنافنتين المفنة في الدمعة تتأجيل كالأصل. فهذه خيطة ثواب موصوف تعد شهر ذلك
بخلاف المتصلة بالأعيان كخدمنهم شهراً ففي عين جعلـها من الآن لاشراط اتصال الخدمة والمنافنتين المتصلة بالأعيان بالعقد. قوله:
كان الوضوح منغمسة في حالة نحو كباشنب، على أن تستخدم شهراً أو تخيّل لي ثوباً ببنفسك فلا بد من مهما من ضميمة
مال كقابل: وتغطيت ميدانًا بعد أن يفاضل لأن الضميمة شرط، فلم يجز أن يكون الوضوح منغمسة فقط. فلم أقتصرا على
خدمة شهري وصبر بأن كل شهر نجم لم يصح لأنهما نجم واحد ولا ضميمة. ولب كابته على خدمة شهر رجب
ورمضان فأولاً بالفساد إذ يشرب في الخدمة أو المنافع المتعلقة بالأعيان أن تصل بالعقد ولا حذ للعقد للفعل (وأقبله نجمان) لأنه المتأثر من الصحابة رضي الله تعالى عنهم فمن بعدهم ولو جاز على أقل من تجنيح للفعل
لأنهم كانوا بيدرون إلى الفضائل والطاعة ما أمكن ولذلما مشتقات من ضم النجوم بعضها إلى بعض وأقل ما يحصل به

وجمل لكل واحد منهما وقتًا معلومًا (الك) أن تكون فيه جمع بين التقدير بالعمل وهو بناء الدارين والزمان. وهو
الوقت المعلومان وقد متعوا ذلك في الإجابة فيجتذب من ينتبه إليه مما يعرف به، لا يفعل ما ما هو نقص على أن المراد بالوقت.
أبتداء الشروع في كل وقت لا يجمع وقت العمل. ويستحسن أن يقترب بأن ما يتعلق بالمح.dest تسمح فيه. اسم على المنهج.
وقولة: وجعل لكل واحد منهما وقتًا مقوله: كابته على عهده دارين في ذلك في شهر كلما في شهر كذا كذا. ولتكتب
بضعهم قول: وجعل لكل واحد منهما وقتًا معلومًا ولا يتعارض بأن هذا المقصود للإجابة لأن فيه الجمع بين العمل والدمة
لأن ذكر المدة ليᾱالم أول العمل اه. قول: (ثمنًا) كابته هذا التوام بسكتة دارك مثل، وقوله: وأجرة كأخرك هذه الدار
ستة بمقدمة عديك هذا شهراً. قول: (الأنباء) الأولي لأن العين لأمها المكانة وعبارة ل. قول: (الأعيان أو أي عن
المكاتب أو عن أي من أعيان ماله كأن كان مبعضاً وملك بعضه الحر أعياناً. فانتزع ما قل: إن الأولي العين لأن الرقيق
لا يملك.

قوله: (ثم إن كان الوضوح منغمسة في) أي عن المكاتب فلا يصح تاجيلها أي بأن أشارها عن وقت العقد قوله:
على أن تستخدم شهراً بعد هذا أشهر فلا يصح. بخلاف ما إذا اتصلت بالعقد، وضع إليها مال آخر موجلًا فيضح، كما
ذكره وخرج حين المكاتب عن غير المكاتب فلا يصح منغمسة كما نقله اسم عن شرح الروض. كان كابته على منغمسة
دابين منعتين لزد دفعهما لم في شهر فلا يصح وإن أمكن أن يشربهم من زيد ويدفعهما للسديع أهلاً. هذا ولعل
الأولى أن يقول: فإن كان الوضوح الخ وعبارة المنهاهج ولب كابته على خدمة شهر وديانة صحت. قول: (نفسك)
الظهر أنه يغشي عنه قول: على أن تكون الشروط لب كابته من أنه بنفسه فيكون قوله: بنشكك تأكيدًا. قول: (من ضميمة مال)
المال ليس بيده بل يكي منغمسة أخرى كان وحول وتبني داري إه. أي: في وقت أي المكاتب في البناية. قول: (بعد انقضائه)
أي الشهر أي أو أي كانه كما يعلم من شرح وعبارة المنهاهج ولب كابته على خدمة شهر وديانة ولب في
أثناه صحت. قال في شرح هو أولى من قوله: عند انقضائه اه والحاصل: أن الشرط أن يتأخر إعطاء الدنيان عبر المنهاج
فلم قدماً من إعطاء الدنيان، على زمن المنهاج لم يصح لما علم من شرح انطلاق المنهاج المتعلقة بالعين بالعقد. اه. قول:
(شرط أي في الكتابة لياهي التنجمان) وقاله: بان كل شهر نجم أي منغمسة كل شهر جنم كما يعلم مما قل في فلما
العقد. قول: (منغمسة فقط) أي من جمس واحد فلا ينطي أنه إذا كانت المنغمسة من جنسين كالخدمة وأنباء صحت الكتابة
ومزجل أيضاً في غير المنهاج التي في الذمة ولا صحت كما كابته على بناء دارين في ذمتها بينهما في شهر. قول:
(لاهماه نجم واحد) أي وهو المنهاج فلا بد أن ينضط إلى ذلك شيء آخر. قول: (أو المنع) أو (أو الواوا لأنه
عطف عام على حاص. قول: (المنطقة بالأعيان) ينتمي هذا في المعيب لأنه يجوز أن يجعل منغمسة عن من أعيانه ماله
المملوكة عوضًا و. مرحومي وهو جواب وما بال: الربق لا يملك شيئاً كذك يورد العقد على منغمسة متعلقة بعين
وتصبح تلك المنغمسة بالعقد أما المنافع المتعلقة بالذمة فيصح أن تكون متعلقة بالعقد. وأن تكون متعلقة عنه. قول:
(وأقله) أي الأجل الخ نجمان أي وقتان بأن يؤول بعضه إلى وقت معلوم وبعضه إلى آخر. كذلك تساوي البعضان أو
الضم نجمان والمراد بالنجم هنا الوقت. كما في الصحاح قال النووي رحمه الله تعالى في تهذيبه حكاية عن الرافعي رحمه الله تعالى يقال: كانت العرب لا تعرف الحساب. ومبين أمورهم على طول النجم والمنازل فيقول أحدهم إذا طلع نجم الثريا أذنوا فسنت الأوقات نجومًا ثم سمي المؤدي في الوقت نجومًا.

تثبيه: قضية إطلاقها أنها تصح بنجوم قصيرين ولو في مال كثير هو كذلك لمكن القدرة عليه كالمسلم في معاشر في مال كبير إلى أجل قريب ولو كتب عليه كثلاثة مئة واحدة على عوض واحد كأن من منهج بنجوم مثلًا وعلق عليهم بأدائهم صبح لابن الملك فصار كما لو باع عبدلًا ثم راح ووزع العوض على قيمتهم وقت الكتاتيب فمن أدى حصة منهم عمق ومن عجز رق وتصح كتابة بعض من بأقية حر لأنه تفيد الاستقلال المقصود بالعقد ولا تصح كتابة بعض رقيق، وإن كان باقيه لغيره وأذنه له في الكتابة لأن الرقيق لا يستقل فيها بالبرد لاكتساب النجوم ثم لو كتب في مرض بعض رقيق والبعض ثلث ماله أو أوصى بكتابة رقيق، فلم يخرج من الثلاث إلا بعضه ولم تجز الوزادة الرقصية صحت الكتابة في ذلك القدر ونحو الذي وقع عليه البئر والبئر النصف الديموسي في الكتابة بعض عبه وله تعدد السيد كشريكي في عبد كاتب بعده، وكلا من كاتب صح إن اتُفق النجوم جنًّا وصفة وعدها وأجأ وجعلت النجوم على نسبة

تقفاونا ككتابكم على مادة تؤدي نصها في وقت كلها ونصها الآخر في وقت كلها سم. قوله: (ولأنا مشقة) عباره الدميري وألّا مشقة من الكتب، بمعنى ضم النجوم الخ. قوله: (ثم سمي المؤدي النجوم) من نسيلة الحلال باسم المجل: قال: أج وسكونهم عن بيان موضع النجوم لعرض الكتابة شعر بعدم إشاطته. لكن في أصل الروضة عن ابن كح أن فيه الخليف في السلام الهي. ذ: قوله: (فمن أدى حصة) إذا كانت قيمة أحدهم مائة والنائين والثلاثة ثلاثمائة فعلى الأول سدس العرض. وعلى الثاني ثلثه وعلى الثالث نصف شرح المنهج والقول: على الأول سدس العرض أي موزعًا على النجوم مثلاً فعليه في كل نجم سدس ما عليه تساويًا وتفاوتنا وكذا يقال في الثلاث والنصف. برماني. قوله: (نعم لو كتب في مرض موتة الغ) ضعيف وقوله: أو أوصى بكتابة الغ معتمد والقول: وعن النص الغ ضعيف وجه الضعف في الأولي والأخرى أن التنبيه فيما بذل النجوم في الفصل الثاني فإن التنبيه فيما عارض كما قاله زي. قوله: (إن اتفقت النجوم) المراد بالنجوم ما يشمل المال بديل قول: جنسه وصفة وما يشمل الأوقات بديل قول: وعدًا وأجأ وأجأ والمراد بالاتفاق في الجنس والصفة. أن لا يبتعد عوض أحدهم بجنس أو صفة أو صفة لم يشتم عليها عوض الآخر. فصداق بصورين بأن كله واعدًا جنسًا وصفة أو أنشأ أو أنشأ أو أنشأ أو أنشأ من الطوائف كأداه ودانيلا في كل من التفاصيل والнемات البالغة والبيانات بأني مجابه فيما بيننا بالانيكية وكتابكم على نجوم أحدهما ديابار في الشهر الأول والآخر درهم في الشهر الثاني مثلاً ويكون لكل من المالكين نصف كل من الديابار والدرهم. فإن العرض معلوم وحصة كل واحد منه معلومة. ثم ظهر أنه يحمل أن المراد بالاتفاق النجوم جنسًا أن لا تكون بالنسبة لأحدهما دانيلا وآخر درهم لأن لا يكون دانيلا ودانيلا بالنسبة إليها جميعًا كما في المثال الذي فرضه المنتمد فإن جائز أجره. قوله: (وعدًا) أي عدد الأوقات وكأنه احتزم به عمو أو جعل حصة أحدهما شهرين والآخر ثلاث مرات اسم على حج. قوله: وعدًا وأي عدد النجوم لا عدد القدر المؤدي في كل نجم فلر اختلافًا في النجوم كان كأنه أحدهما على قدر ونجم بنجوم الآخر على قدر ونجم بنجوم الآخر على قدر ولا بد من إتفاقيهما في القدر البالغة به وعبارة قال على الجمل قول: جنساً النجوم النجوم الفجليص والصفة للمال والأجل والعدد للزم أن اختلاف شيء من ذلك لم يصح كله وبقية أخرى فضية صاحب أو فضية صاحب، نظرية أو فضية صاحب في نجم واحد أو في نجوم واحد النجوم ( sağlayan النجوم) بمعنى المال على نسبة الملتهما نصفه أو أطلق كان يكون لأحدهما ثمًا والآخر نظيره، وكتابات
ملكيهما. فلو عجز العبد فعجزه أحدهما وفسخ الكتابة وأبقاه الآخر فيها، لم يصح كابتنها عقدها ولو أبقاه أحدهما من نصيبه من النجوم أو أعطى نصيبه من العبد عتقه منه وقوم عليه الباقى إن أسر عاد الرق للمكاتب، خرج بالإبراء والإعتقا م لف قرف نصيبه فلا يعقل وإن رضى الآخر بتعبده إذ ليس له تخصيص أخذها بالقبض. (وهي)
أي الكتابة الصحيح (من جهة) أي نائب (السيد لازمة) ليس له نسخها لأنها عقدت لحفظ مكاتبه لحفظ كنكان فيها كلاهما لأنها حق عليه أما الكتابة الفاسدة فهي جائزة من جهة على الأصح فإن عجز المكاتب عند المحل بجمع أو بعضه غير الرجاء في الإبقاء أو امتنع منه عند ذلك مع القدرة عليه أو غلب عند ذلك. وإن حضر ماله أو كانت غيبة المكاتب دون مساحة القصر على الأشياء في المطلب وفيها في الكتابة بمساحة القصر وهذا هو الظاهر كان له نسخها بنفسه وبحاكم متهائ شاء لتعذر الوضع عليه وليس للحاكم الأداء من مال المكاتب الغائب عن بل يمكن السيد من الفسخ لأنه عجز نفسه أو امتنع من الأداء لو حضر.

(و) هي (من جهة عبد المكاتب) جائزة فإنه الامتياز من الإعطاء مع القدرة (ولو تعجز نفسه) ولو مع القدرة على الكسب وتحصيل العوضة (و) له (فخسها منه شاء) وإن كان معه وفاء، ولو استعمل سبيل عند المحل بعجز سـ.

على ستة مئات يدبيها في شهرين في كل شهر ثلاثة لصاحب اللثائين وصباح اللثائين الواحد ويدفع لها معاً وليس له تخصص أحدهما بقيبه أولاً وليس أحدهما أن يكتبه على ستة والآخر على دراهم. وهذا أعني قوله: وجئت معروف على أنه في وقت أن شرط كان قال ما رأته معروف على حق. ومضط的是 قول م رد على ذلك، فإن انتهى شرط مما ذكر كان جعله على غير نسبة المكتبين الغي. أن معروف على أنه قلته، لكن قولهم: صرح به أو أطلق قبضته أن معروف على صحيح. قوله: (وضع الكتابة) ظاهر أنه تعجز السيد ليس نسخاً وقصيدة قوله الآتي وأعد الرق بأن يخرج نعجه الآخر أنه نفس، فله صرح في الرقب. قوله: (لم يصح) أي الإبقاء، أي يحرم على الإبقاء الكتابة، في تخصيص بل يجب عليه تعجز العبد وفسخها في يعود نصيبه إلى الرق فعلم أنه لا يعود إلى الرق بمعبر شريكه أحب وقوله: ولو أصر مقبل قوله: فلو عجز العبد قوله: لم يصح أي الإبقاء هذا على النسخة التي فيها يصح بالبقاء النحتانية وأما التي فيها لم تصح بانشاء المئات فوق قلصري فيه الكتابة أي لم تعجز الكتابة أي إبقاؤها. قوله: (وعاد الرق) باني عجز فعذب الآخر أما إذا لم يعد الرق وأدار حصة الشرك من النجوم فنصبه عن الكتابة وكونه الولاء لهما شرح ر. قوله: (إذ ليس له أي) نفسي أحدهما يكون مشتكياً بثناها فهو أعاه كما أن ما فيه أحد الوثيقة مشترك لا يختص به وذلك ربع الوقت إذ كافح أحد الموتوف عليه شيئاً حتى لا يختص به وما عدا هذه الثلاثة إذا كان لمجامة دراهم وقبض أحدهم منها شيء اختص به شخصاً. قوله: (من جهة) متعلق بلازمة أهـ. قوله: (أنا) أي دوامها. قوله: (إذا ذلك) أي عند المحل. قوله: (أو غرب) محله ما لم يأخذ له السيد. قوله: (أو كانت غيبة المكاتب) أظهر في محل الإضمار لثلا يتوهم رجوع الضمير للملال. قوله: (دون مساحة القصر) أي رفيق مساحة العدوى. قوله: (على الأشياء في المطلب) قيد البليغ بما إذا لم يبايع له السيد في السر وتظهر إلى حضره وإلا فليس له الفسخ إهـ. وعبارة شرح م ر و حل النجوم ثم غلب به يذ إين السيد فإن وهو أي المكاتب إلى مساحة القصر فليس الفسخ بخلاف غيته فيما دونها كما اعتمد الزرواش وغيره قياساً على غيزة فله. ويثبت ابن الرفع أنه غيته في مساحة العدو مكمال القصر وهو ضعيف أـ. قوله: (كان له) أي السيد. قوله: (الغائب) صفة للمكاتب لا للملال بدبل ما بعد.

قوله: (ومن جهة العبد) متعلق بجائزة. وقال أرب حنيفة إنها لازمة من جهة عبد أيضاً عجزاً عباية. قوله: (ولو مع القدرة) فإذا عجز نفسه فليس السيد الصبر، والفسخ نفسه، وإن شاء بالحاكم قاله في الحناء وهو صريح في عدم تشغيلها بمجرد التعجز سما. قوله: (ولو فسخها منه شاء) وإن لم يعجز نفسه أهـ. أي له فسخها بنفسه كما في إقالة
أعمال الرأي في مصدر الرأي، وله أن لا يوجد في المجلة على ثلاثة أيام سواء
أعمال كاسح أم لا. فلا نقص فيها أو لإحضار مال من دون مرفوع، وجب أيضاً إيهامه إلى إحضاره لأنه كالحاضر
بخلاف ما فوق ذلك لطول المدة، ولا تتفق الكتابة من السيد أو المكاتب يبنون ولا إعفاء ولا حجر، أي يكره ميقاته في قبض ويقوم
الحاكم مقابل المكاتب الذي جَن أو حجر عليه في آداء وإن وجد مالاً ولم يأخذ السيد استقلالاً، وثبت الكتابة وحلَّ
النجم وحلف السيد على استحقاقه. قال العدالي ورأى له صلقته في الحرية فإن رأى أنه يضع إذا أفاده لم يؤذى قال
الشيخان: وهذا حسن، فإن استقل السيد بالأخذ عن حصول القبض المستحق، ولم جنى المكاتب على سبيل لزمه
قدو، أو أرش بالغاً ما بلغ لأن واجب جئته عليه لا تقبل له برقته مما معي وما يكسبه لأنه معاَلِيجي فإن لم يكن
معه ما يفي بذلك فليس في أو الوراثة تعزيزه، دفعاً للضرور عنه أو جنى على أنيجي لزمه قدو، أو الأقل من قيمته

المشرقي بالله: فإن البائع الفني، ومنه يعلم أنه لا يزيد من الفسخ. ولا يحصل بمجرد التعمير إلا قائل: عن شيء يبنيه أنه
لو أدعى الفسخ بعد حضور الطلب وإلا فإنه مال لم يقل منه ذلك إلا بينة كما لو أدعى أحد المقربين، بعد لزوم الفسخ
في زمن الخيار حيث صدق الناس للفسخ. قوله: (فلا فسخ فيها) أي لا يصباح ولا ينفع. قوله: (ولا تتفق الكتابة)
أي ولو قادمة م وسالت في كلام الشارع ما يخالفه في الفاسدة. قوله: (من السيد) متعلق بقوله: يبنون أو إعفاء كما
يدل عليه ما بعده الأول الذي يذكر عنه. قوله: (مجنون) أي منهما أو من أخذهما شرح المنهج وهذا في الكتابة الصحيحة
أما الفاسدة فتبين بيوتون السيد وإغاثته دون المكاتب يبنون. عبد النور: قوله: (ولا إعفاء) عبارة: قال على الجمل أو لا
تفتق الكتابة. وأنظر إلى هذا هل ينقض إتفاقات كما في بقية الأبواب أو يقضى عنه الحاكم أو غيره ورفعه، وحرره.
فوقه: (ولا فسخ منها) وهذا حجر الفصل بالأول وإنما يذكر على حجر السيف لأنه الذي تفرق في الصيحة الفاسدة
بخلاف حجر الفصل فإننا لا نظيرهما. قوله: (ويقوم الحاكم مقابل المكاتب) لأنه ينوب عنه لعدم أهلية: بذل غلب له
مال حاكم شرح م. قوله: (إن وجد له مالاً) جملة الشروط ستة قال في شرح المنهج: فإن لم يجد له مالاً مكتن السيد
من الفسخ فإن فسخ عادات المكاتب قتله عليه مؤثرته، فإن أفاد ورمح له كان حصلت قبل الفسخ دفعه الفاسدي
وحكمو بعده وقضى الحاكم تعزيزه وقياس بالإتفاق في ذلك ارتفاع الحجر. قوله: (هذا حسن) لكن قليل الفتح مع قولنا
إن للسيد وإذا أفاد وجد مال أن يستقل به، إلا إذا قلقل الحاكم بينه من الأخذ والحمل هذا أي فلا يستقل بأخذه ونفّز في
الخادم من وسط السباق لينفّز عليه المصلحة لأن هذا شأن تصرفة. وأما السيد لن
الاستقلال: كما يستقل بالعقد هذا الجواب هو المعتمد زي وقرر شيخنا. قوله: (هذا حسن لكنه ليس بشتر حتى لو
أخذ السيد المال وعلم أنه يضع إذا أفاد صح ومقيد اليد. قوله: (ولو جرى المكاتب) شمل للقتل وغيره. قوله: (لوه
قود) أي نفاً أو طرف، أي عند الطلب وقوله: (أو أرش أي عند الطلب) هو ملك السيد لها لأن السيد لا
يشت له على عبيد مال. وهذه فارق الأنيجي، فيما إذا وجب الجئته يملأ، وهذا جواب عما قال: لم يلب الأقل من
упитьه وأرش كالجئته على الأنيجي، وحاصلي الفرق بينهما أن حق السيد متعلق بهدته دون رتبته لأنها ملكية فلمه الأشر
بخلاف جئته على الأنيجي لأن حقه يملأ بالرقبة فقط كما ذكره م. قوله: (لا تعلق)
الظاهرة أنه خبر عن وقوله: (ما معه متعلق بهامهم) أن الأشر أي لزم الأشر مما معه وبعارة: شرح المنهج ويكون
الأشر مما معه وجعله خبر عن قوله: لا تعلق الخنة مترجمة بين اسم إن خبره بعيد تأمل. قوله: (فعلاً للضرور
عنها) أي عن المكاتب لأنه توجه عليه غرامات فإنها عجزه تخلص منها وعاد الرطب أه. قوله: (أو الأقل): أي عند عدم
كتاب الحق

والن façل لازم يحكم نفسه وإذا خرج بما ما يتعلق إلا الفرقية وفي إطلاق الأشر على دبة النفس تغلب فإن لم يكن به ما سيب في الواجع خرج الحاكم بطلب المنتظر ويبع بقدر الأشر فإن زادت قيمته عليه وقيمت الكتاب فيما بقي ولا يعنه كله وللمسد فداء أو أهل الأمر من قيمته والأشر فيفي مكان والمستحقي نفوق الفقداء ولو أعنت أو أباه بعد الجناية حتى ولزمه الفقداء، لأن فؤد متصل حق المجني عليه ولو قلت المكاني بطلب الكتاب، وثاب رقيّاً لقوات محلها ولبيدة قور على قاتله إن أوجبة الجناية قدأ وأقاهم نه. (والمكاني) ينفع الشامكة (الصرص فيما في به من المال) الحاصل من كسبه بما لا تبرع فيه ولا خطر كجع وشراء وإجازة أما ما فيه تبرع كصاقة أو خطر كقرض ويبع نسبيّة وإن استوقي برهم أو كم بلا بد فيه فإن إذ سيدة نحو ما تصدق عليه نح. لحم وخبز ما العادة فيه كله وعدم يعد نه لامهادا كفهر آخر النص في الأم ولها شراء من يعتق عليه إذ السيدة إذا أشرة فإن تبه رقاً وعناقة ولا يصبح عاقبة عن نفسه وكتابته ولو إذن سيد له تمضينهما الولاء وليس من أهله كما علم ما مر. (و) يجيب

العمل. قوله: (فلا متعلق إلا الفرقية) أي فاق له الأقل من قيمته والأنجية زي. قوله: (بعت بالواجع) أي في الجناية اه. قوله: (عجزه) وإنما عجز فيما يحتاج يبي به في الأشر فقط بدليل قوله: وقيمت الكتاب فيما بقي إلا أن لا يأتي ببعضه على الأوجه شرح حج ور مع زيادة وعبارة ق ل على الجملة. قوله: عجزه أي عجز منه بقدر الأشر إن لم يستغرقه ولا يبيع قبل التحصي. وفارق الموران تنشوف الشارع للوقع هنا شيخنا وهو في الحقيقة لا يربن عليه فائدة. قوله: (وعي بقدر الأشر) أو تعر في بعض في هذه الحالة يبي كل وما فصل بأذين الهر. فكل الزركشي إنه القباس وفه نظر س. قوله: (وقيمت الكتاب) قال في شرح الروض: وقصبة بية الكتابة في الباقية أنه لا يعثر جميع فيما إذا احتيج يبي بعضه خاصة وقصبة صدر كلامهم أنه لا يعثر جميع ويجوه أن تعزيس مراوع حتى لو عجز ثم يبره من الأشر بقي كله مكان أ. س. قوله: (أو أباه) أي من النجوم. قوله: (عنت) أي إن كان السيد مسراً في مسألة الاعتراض أخذنا من كلامهم في مسألة اعتراض المتعلق برفقم مال قاتله ابن حنجر زي. قوله: (ولهم الفهداء) أي بأقل الأ المر من يبته يالأشر والأنجية. قوله: (المجري عليه) وهو الفرقية. قوله: (ومات رقية) أي مات في حال رقه فلا يخلف قولهم إن الرق ينقطع بالمور خلافاً فن نظر فيه أي هو بالموت يبكي أن لم يعثر وإن كان رق أنه قد اقطع بالمور وقال بعضهم قوله: (ومات رقية أي محكرى عليه بالورقة وربت على ذلك ما ذكره بعد من قول: ولسيمة قول على قاتله وهذا لا يبغي قولهم الرق ينقطع بالمور ولسيلة ما يتركه كحكم الموت لا الإشر وزينهم تجهيز وإن لم يخلف وفاء شرح حج وها فائدة ذكر. قوله: (ومات رقية) وألا فهو معلوم ولياً فائدة قوله: بعد ولسيمة قول على قاتله. قوله: (ولسيمة) قول على قاتله. أياً أوجبة الجناية جداً ولا يخرج فيه غيره قليل فلم قرت بل نص اسطوانة بها خروف. قوله: (والفشل) هو في حيالة النصر وايشير إلى الفقداء والميرنا: إن أوجبة الجناية جداً ولا يخرج فيه غيره قليل فلم قرت بل نص اسطوانة بها خروف. قوله: (ولسيمة) قول على قاتله. إن كان له قيمة ضائرة. وهو المظهر حيث جرين الحديد بمثل الأجل الكلي للو قل بأمتلأ أخذ عوض عليه في هذه الحالة لم يكن بعيداً. قوله: (كغيره) أي كالخرى وفي نسخة له غيره. قوله: (من يعتق عليه) أي لو كان حرماً شرح م. قوله: (إذا تبعه) والاجتماع للإذن لأنه يتعق عليه نحو فقه ضرر على السيد قال س: أي لا فيه من التضيق عليه في أباد النجوم وقال شيخنا العزيزي: وإنما احتيج لإذن سيد مع أنه لا يعتق عليه لأنه ربع الأمر إلى حاكم برى عنت عليه. قوله: (ولا يصح
كتاب العتق

(على السيد أن يضع) أي يحظ عنه أي مكاتبه (من مال الكتابة) الصحيحة. (ما) أي أقل متمول أو يدفعه له من جنس
مال الكتابة. وإن كان في غيره أعظم والحلف أو الحلف الفعلي العتق. (يستريح به) على العتق فعال معا. (أوتوهم من مال
الله الذي أطاعكم) (1) فسر الإتيان بما ذكر أن القصد منه الإعانة على العتق وخرج في الصحة الفاضدة فلا شيء فيها من
ذلك. واستثنى من لزوم الإتيان ما لو كنت في مرض أو مع وثين ماه وما لم كان على منفعة والحلف أولاً من الحلف
لأن القصد بالحة الإعانة على العتق وهي محققة فيه، موعودة في الدفع إذ قد يصرف المدعون في جهة أخرى وكون
كل من الحلف والدفع في النجم الأخير مهين لما فيه قبله لأنه أقرب إلى العتق وككون ربع النجم أولى من غيره، فإنه

إعتقاءه) أي أنه سواء كان من يحق على أولى. وكذا قوله: كان كتب عن نفسه خرج إعتاق عن غيره فإن السيد فإنه يجوز. أه
ع و في ق على الجلال: فإن أعتق عن سيده أو أجنبي إذا سيد صم ووالله لن موح العتق عنه. قوله: (ويجب على
السيد) خلافاً للإمام مالك وأبي حنيفة ق ل ويجيب عن عتق مع تعليل (أوتوهم) (2) أن الأمر فيه لندب. قوله:
(السيد): وكذا وارد مقدماً على موهبة التجهيز ولو تعد السيد واحد المكاتب وجب فقط على كل منهم أو تعدد الرقيق،
وجب الحلف لكل منهم ويقوم مقاماً أي المقدم وغيره من جنسه وكذا من غيره من رضي به والدفع بدل عن الحلف
والآية شاملاً لما أن الحلف إيتاء وزيادة لأنه محقق ق في. وشرع م ر قوله: مقدماً على موهبة التجهيز أي تجهيز السيد لو
مات وقت وجود الأداء أو الحلف وذلك بأن لم يبق من مال الكتابة إلا مقدر ما يجب في الإيتاء أما لو مات السيد قبل ذلك
الوقت ووجود الأداء أو الحلف وذلك بأن لم يبق من مال الكتابة إلا مقدر ما يجب في الإيتاء. قوله: (أقل متمول) صدق بأقل متمول كشيء من
جنس العتق شيء درهم نحاس ولو كان المال معتاداً وهو ضامن ويوافق بي وبي من الصعب يناير بعد
بتداع المعاق لب قدر اللبن لكونه مجهولًا بالصاع فلا يحصل النزاع فيما يقابل البنين المحلط في ديد المشترى فيشمل
ذلك ما ل و كان البنين كافياً جداً فأعتبر ما يخص كل واحد بالصاع لعدم تفرقة الشارع بين平凡 وغيره ولو كان المتمول هو
الواضح في النجمين ليس فقط الحلف بل يحكم بعض ذلك القدر إلا. ع على م ر وقال الشهيري: لا يجب الإيتاء
للمдарج والنظر ولو عدد أقل متمول فماذا عليه وفي ق على التحري أن لا شيء عليه. قوله: (من جنس مال الكتابة)
ويجب القبول حينئذ. قوله: (جاز) أي أن رضي به المكاتب م ر ح. قوله: (قبل العتق) إذا أ utc. و كان
قضاء و في التهذيب و أن وقت ووجود من العتق موعود فيمن يعده العتق الاحزاء وعبادة ر ويجيب إذا ولي
من النجم الآخر قد ما يفه حال نه، أي لو وجب قيل، أبدا بعده وما الذي محاسب يحمل الحلف منه للاستا ح
س. قوله: (واستثنى) (ألا يجب) أن يتزكى فيه الإيتاء. ويضيع إلها ما كان كل نجم أقل متمول فلا حلف أه. د. قوله: (ما كاتبه)
أي وما لو أباه أو العتق أو باع من نفسه أو أعقطه ولو بعوضة. قوله: (والتق أو من الدفع) قال المارد: د. لو
أراد السيد أن يعطي وآراد البراء الاحزاء أبوه للعطق، أو يعده العطق أي يبيعه. وهذا بقرة الفرع على أصله إلا
الآية دالة على الدفع قوله تعالى (وأتوهم من مال الله الذي آتكم) (3) م. قوله: (وكوباه) أي الحلف أو الدفع يمنع
المخطوم أو المدفوع وقوله: ربع النجم وأوجه الإمام أحمد وأفضل من ذلك وأقل متمول نفسه. وهذا في حق
الصرف عن نفسه أما موالى فيلمانه إلا أقل مروة للصعلقة ق. وعبادة ر. وكونه محاضفاً قال الباجي: يتي
بينهما السدس وورى البيت عن أبي سعيد مولى أبي أسد أنه كاتب عبداً له على ألف درهم وما أخرج منهم قالي في
بكماتتي فرد علي ماني درهم اه. زي أي و مع ذلك فلا يؤتن من سِن السدس بخطوته لأنه وإن كان فوق السبع وأفضل

للم تعنى
لم تتسم به نفسه فسيعة أولي. روى حط الربع النسائي وغيره وخط السبع مالك عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما وليحرم على السيد التمتع بمكانته لاستيلال ملكها فيما يجيب بها بيده مهرها، ولا يجد عليه لأنها ملكة والولد حر ولا يجيب على قيمتها لأعتقاده حرًا وصار بالولد مستودع مكانته وولد المكانة الرفيعة المهدى بعد الكتابة يعيبها قنًا وعلاقًا وحق الملك في الولد فقل ققيمته له ويمونه من أرس جنابة عليه وكسبه ومهره وما فضل وقف فإن عتقه فله وولا فليس له ولد أي المكانتي بالمال قال سيده: هذا حرًا ولي بنت صدق المكانتي بعينه. وبالسيدة حينئذ هذه أو تبهرت عن قدره، فإن أبيه قضى في نصه، فإن لكل عن الحلف حلف سيدته نعم لي كاية على لمح نفاه به قال السيد هذا غير مذكور صدق يبيمه. لأن الأصل عدم التذكير والملحق شراء الإمام للتجارية لا تزوج إلا بإذن سيده ولولدها أمره، وإن سنده فكل له ومحمد فلا عد حتى لشبهة الملك والولد بسبب فإن ولدته قبل عتق أبيه أو بعده لدن سنة أشهر من العتق تبع رقاً وعدقاً وهو مملوك لأبي أهيم يعيبه ويلد لأب وأمه. ولبلود لنفسة أسر أهيم أكثر من العتق ووطنها مع العتق مطلقاً أو بعده في صورة الأكثر. ولودته لسنة أشهر فأكثر من.

من الافتراض عليه لا يلزم منه سنة من حيث خصوصه أحد رفه في أن بيتهما الحسم أيضاً فانثر هالروي أو لا. قوله: (ولى)
أيا ما هو دونه وقوله: فسبيعمه أي المكانتي في النجوم. قوله: (وليحر على السيد التمتع) أي مطلقاً وقل بنظر لأنها كالإجابة ًاهم ولا عبارة في الكتابة وقدم في الكتابة هنا لما قد بين السيرة والملكية ًاهم فالشريعة الفرعيهى.
وقد قال: التمتع بنظر لا يكون إلا للنظر فما يثبت المجردة. أنا ذكرت ذلك لأن ذلك في النظرة في غير شهوة. قوله: (وهرا)
وإن طاوحت لشبهة الملك شرح النجوم ولا يذكر بكسر الوطأ إلا إذا وطأ بعد أداء المحرج ولولعجرت قبل أخذ سقط أو حل نجم قبه ووقع أقصاه وسعته بهره عقاً ولوقته: لشبهة الملك فلداً مما قد قال إذا طاوحت كانت زانية فكيف يجيب لها المهر. وحاسبه: أن لها شبهة دافعه له لفسانة ولولا الملك. قوله: (ولا حد) إن علم التحريم واعتقدة لكون يمزج من علم التحريم ومنه زي. قوله: (ولا يجيب عليه قيمته أي لأمه. قوله: (وصارت بالولد مستودع مكانته) أي مستمر الكاتبة ولا فاكهة ثابتة له قبل ذلك لم قال كالمحرج وهي مستودع مكانته كان أظهر سم في إن عجزت نفسها.
شغوف الدواس في الاستيلاء وإن سبق أداء النجوم عتق من الكتابة فإن مات السيد قبل التحريم وأداء التحريم عن الكتابة إن الكتابة كما قال م. ر. قوله: (ولد المكانتي) أي من تاج أو زنا. قوله: (المتاح بعد الكتابة) أي المكانتي ولولعجرت قبل الكتابة شرح النجوم. قوله: (بعد الكتابة) أي أن تجاوز لا أكثر من سنة الكتابة زي. قوله: (رقاً) إن ولدت قبل عتقه وعشقته فإن ولدت وقوله: (ومهرا) من آمره من جهة عليه أنظر إذ لا يمكن به ما ذكر من الكسب وما بدله وميمونه السيد من عهد أو بيان من بيت المال والظاهر الأول. قوله: (ومهرا) أي إذا كان أنى ووطلت بشيئة أو نكتاه إ. قوله: (صيد) أي عملاً يظهر اليدم ر يحلف أنه ليس بحرم. قوله: (كله) استقبل بأنه حرام باعتباره فكيف يوجد بأخرى وأجب: لأن نخيره فإذا اختياره أظهرت الرغبة بقيبه أي فإن أديعه أنه لماك معين ألم بدعوه ولا قبل قلب ينزعه الحاكم ويبقى في ملك المال والأضح أنه يقول له: أمسك حتى يظهر ملكه ويبقى من التصرف فإن عاد وكذب نفسه وزعم أنه لمكتبة قبل ذلك منه. قوله: (أو تتبة) المناسب أو أهيم كما غير به في المنهج قال في شرح النجوم: نعم لك كاتبه على لحم فئاء بقوله: هذا حرام ففاله استفاده فقوله: حرام فإن قال: لأنه مسرور أو نحوه فإنا ذكره أي بصدق المكانتي يبيمه أو لأن غير مذكور في النجوم لأن الأصل عدم التذكير. قوله: (إذا أن هل سيده) يظهر أنه ليس له الاستمتاع بما دون الوطأ أيضاً حج لأنه ما جرى إلى الوطأ خوفاً من هلاك الأمة بالطلق. قوله: (شبهة الملك) الإضافية بيانا. قوله: (والولد نسيب) أي ليس من زنا. قوله: (تبع ورقاً وعدقاً) أي إن ولدت قبل عتق أبيه وعشقته فإن ولدت بعدهن فإن لم يح植入أه رق وصار ملكاً للسيد ولوقته: يعيبه وعله يعيبه.
الزمان فين أم ولد ولع جل المكاتب النجوم أو بعضها قبل محلها، لم يجبر السيد على قضيها وإن امتنع منه لفرض
كؤمنة خطف ولا أجبر على القضي. فإن أي قضيه القاضي عن وقع المكاتب ولع جل بعض النجوم لبيمه من
الباقي قضيب وأبراهيم بطل. ولا يصغ ببع النجوم ولا الأعيان عنها من المكاتب وهذا هو المعتمد وإن جرى بعض
المتاحرين على خلاف ولع بعض السيد النجوم وأدى المكاتب النجوم إلى المشترى لم يعج ويطالب السيد المكاتب
والمكاتب المشترى بما أخذ ولا يصح ببع قبالة المكاتب كتابة صحيحة في الجديد لأن يبع ليرفع الكتابة للزومها من
جهة السيد فيبقى مستحق العتق فلم يصغ ببع كالمستودمة هذا إلا لم يرض المكاتب البيع فإن رضي به جاز. وكان
رضاؤه فسحاً كما جزم به القاضي حسبر. في تعليه لأن الحق له وقد رضي بإبطاله ويهتم كبيعه وليس للسيد بيع ما في

استخدامه أيضاً راجعه في ق. قوله: (وهو مملوكون لأبيه) أي ما دام مكأنفاً. قوله: (ولد لمنسة أشهر) أي بعد العتق أي
غير لحظة الوضع ولا تقصد المدة عن أقل منامة الحمل أحد ه. قوله: (مطلق) أي في صورة السن والأكثر. قوله:
(أو بعده في صورة الأكبر) أي أو وفاته بعد العتق في صورة ما إذا ولدت أكثر من سن أشهر. والحاصل: إن حملة
بالولد قبل العتق بقينا فهم مملوك ولا تصرت أم ولد ولا هو غير حي أم ولد أهير دق. قوله: (فه من ولد) لظهور العلوم
بعد البذلة ولا نظر إلى احتمال العلوم قبلها تغلب لها ولولد حينئذ حرى فإن لم يبطلها عن العتق ولا بعده أو ولدته لندون
سنة أشهر من الزمان لم تصر أم ولد شرف المنهج. قوله: (كمؤمنة خطف) وخوف عليه كان عجل في زمن نه بتر أنشأ
الكتابة في زمن النهبة لأن ذلك قد يزل عند الم hüما ولما في قوله: من الضرار قال الماوردي والروائي: فإن كان هذا
الخوف مهوداً لا يرجي زواله لزم القبول وحياً وقد شرح الوضع وانظر لو تحمل المكاتب الموثقة هل يجري السيد كما
في نظره من تحمل المعترض أو المسلم إليه للمؤنة الانتقال. قوله: (ولا) لامتنع لم تحض أجر على القضي على
الإبراء لأن المكاتب غرضاً فاهم وهو جنر المعتق أو ترقبه ولا ضرر على السيد إلا سواءه ويقوله: وهو تجري العتق أي إذا
أراد دفع الكل وقاله: أو ترقبه أي إذا أراد دفع البعض أم هو البر أو تنبيه في النجوم في ترقبه في غيره. قوله:
(ولو عجل بعض النجوم) ويجري ذلك في كل دين عن جعله بهذا الشرط شرب م. وقوله: (ليبراه من البياني) أي شرب ذلك
من أحدثها ورافقتها الآخرين هم. قوله: (فيض وأبراهيم) أي عمت حق صحة القاضي. قوله: (إفلات) أي القاضي والإبراء
لأن ذلك يشبه.pen الجاهلية فقد كان الرجل إذا حل دينه يقول لم تهمه اصنع أو إذن فضاء ولا إزاء في الدين وفي الأجل
وعلى السيد رفع المقوض ولا جرح شرف المنهج قولته: بطلة أي وإن كان السيد جاهل بالنفاد فإن عالمياً بصح ووقع
كما في م رأته أراه لا في مقابلة شيء. قولته: يشبه ربا الجاهلية أي من حيث جلب الفنلم المكاتب كجلب لرب الدين في
ذلك احق و. أو من حيث جعل التعجيل مقابلة بالإبراء من الباطني فهو كجعلهم زيادة الأجل مقابلة بالمقال وقول الحلي:
أي من حيث جلب الفنلم النجوم. وألا واها هنا في مقابلة القاضي وما في النيين من الاجهزة 1 الهد. قوله:
(بعيد النجوم) لعدم استقرارها ولا ترقبه ما لا يقتضى وما لم يقدر إليها. القابست في الإجابة قوله: على تسليمه
كان الأولي للصواب أن يقول: على تسليمه لأن المكاتب قادر على تسليمه والسديد عاجز عن تسليمه لأن المكاتب قادر
على نفسها. قوله: (وهو المعتقد) هو المعتقد عند ر. قوله: (إن جرى بعض التأخيرين) هو شيخ الإسلام وشيخ
الإسلام شيخ الطيب كما يصرب به الخطب فيما كتبه على البسمة. قوله: (ولو ينفعه) أي أي بصرف على رأي الأولى التفريق
كما عبره في المنهج. قوله: (إلى المشترى) أي مشترى أو مشترى والمراد المشترى سواء لأن البيع بطل. قوله: (لم
يعبث) فإنمثل حق إذا وكال السيد في قيض النجوم صرح بعض الوكيل وتفص المكاتب فهلا جمع المشترى كالوكيل تمضين
البيع الإذن له في القضي. قلت: فربه بما أن المشترى يقيد النجوم نفسه بخلاف الوكيل قال في شرح المنهج:
نمل أو بالده أو للمشترى في قيضها مع عالمها بمساء الشيخ عبره لأنه المشترى كالوكيل. قوله: (وهله كبيعة) فلا
كتب المعاق

يد مكانته ولا إعتاق عده ولا تزوجي أمه ولا التصرف في شيء مما في يده لأنه معه كالأخذه ولو قال رجل مثال للسيد.

أعتق مكانه على ما كلف فعل عنه ولو لا التزوم كما لو قال أعتق مستندته على كذا، وهى بمثل تلك الأسرى.

هذا إذا قال أعتق وأطلق أم إذا قال: أعتق على كذا فإنه لم يعتق عن السائل ويعتق عن المعتق في الأصل ولا

يسحق المال (ولكن) رجل مكانه (إلا بعد أداء جميع المال) الباقى (بعد القدر الموضوع عنه) فلو لم يضع

سيدة عنه شيئاً وبيع عليه من القدر الواجب حطه أو إياغه لم يعتق منه شيء لأن هذا القدر لم يسقط عنه ولا

يحصل النقض كما قال في الروضة قال: لأن السيد أن يأتى من غيره، وليس للسيد تعيجه لأن له عليه مثله لكن

يرفعه المكانت للحكام حتى يرى رأيه ويقصف الأمر بينهما اه.

تبنيه: قضية تقيد المصنف بالأداء فصير الحكم عليه وليس ماداً بل يعتق بالإحراء من القدر أيضاً كما قاله في

الروضة وبالحالة فعان كلاً من تقييد بالجميع أنه لو بقي من القدر الباقى شيء ولو دهراً فأقل

لم يعتق منه شيء وهو نستطيع لقوله: 

"مكانه قما بعص عليه درهم"، ومعنى أنه إن كان المغلب فيه العنق

بصالفة فلما قبل استكماله وإن كان المغلب فيه المعاوضة فكان ذلك فلا يجب تسليمه إلا بعد قيام جميع منه.

تتمة في الفرق بين الكتابة الباطلة والفادسة وما تشارك في الفادسة الصحيحة وما تخالفها فيه وغير ذلك;

الباطلة ما اخترت صحتها بعظام ركن من أركانها، تكون أحد المتعاقدين صياً أو مجتمعاً أو مكراً أو عقدت

بغير مقصود كم وثيقة إلا في تعلق معتبر، لأن يقت من بعده تعيجه فلا تلقى فيه.

والفادسة: ما اخترت صحتها بكتابية بعض رقيق أو فساد شرط كذكو، أو بيعه كما وأتاها عرض كمحف أفساد

أجل كتم واحد وهي كالصحيحة في استقلال المكان بيكسب وفني أخذ أرش جنابة عليه، وفي أنه يعتق بالأداء لسيده.

تضع إلا إبراهيم، وصيح الله عن نفسه لأنه عقد عناقة كما في أم الوالد، اهد：“وله” قوله: (عند أي) على السيد، قوله: (لم

يحق عنه السائل) لأنه عقد عنه يتضمن بيعه له وهو ممنون من بيعه استقلالاً أو ضماً، وكان المناسب أن يقول لا يحق لأنه

لم للمستيا، قوله: (فهو لم يضع سيده) المناسب الإباني بالوا لأهذ هدالة أخرى، قوله: (هوا) أي المذكور من القدر

بأن جعل المكان باثر بالكتابة على آخر يوم فبيح الحالة قوله: ولا تصح الكتابة عليه أي المكتوب، وجهة على

مال الحالة شرط الزيوم وهذا غير لازم وقوله: المكانة فان أي كفنا ما أن فإن هو الرقيق الذي لم يفعل به شيء من

أحكام العنق، اهم الب، قوله: (فكان) نهاية فكان تحت، قوله: (فهو) أي في عنته، قوله: (باعتنلا ركن) أي شرط ركن

من الأركان أي بانتفا شرط لكن اختلاف شرط المافق، يقتفي البطلان مطلقاً وامتناع شرط العرض تارة يكون مقتضاً

للبطلان إن قيدها ببئس غير مقصود كدم وإذا كان فادساً مقصوداً كمحفو، أو كان العرعر مجزياً أو منجباً بورقة واحد

فهي فادسة، قوله: (إلا في تعليق معتبر) كان يقول: إن أعطيته دماً أو ميتة فأتى حصر هذا أعني قوله: إلا في تعليق

استثناء مقطع لأن عنته يحكم الكتابة لا يحكم العنق.

قوله: (كأن يفظ مين بعده تعيجه) أي البالغ العاقل، وعنه غير يقل قوله: كقول مطلق التصرف كاتبتك على زيقيDEM إذا

أية تعنيها فقت حصر إذا أدآها عنته، قوله: (في استقلال المكتوب بكسبه) ظاهره حتى في كتابة البض من البض، والظاهر أنه لا يستطيع

إلا بعض الكتب كتب شيماء، وحلاف ما أشار إليه أن الكتابة الفادسة كالصحيحة في خمسة أشياء ومتفق، في ثمانية.

قوله: (وفي أخذ أرش جنابة عليه) كذا المهر منهج أي حيث كانون العقة عليه من أجله، فإن كانت من السيد لم يأخذ

منه شيئاً في الفادسة دون الصحيفة سام أي كأن فلظ أنا أو السيد طوره في الصحيفة لزم كلاً الأرش به خلاف ما لو طفق

منه شيئاً في الفادرة دون الصحيفة سام أي كأن فلظ أنا أو السيد طوره في الصحيفة لزم كلاً الأرش به خلاف ما لو طفق
وفي أنه يتعينه إذًا إتقان كتبه وكتابته بعناية في أنه لا يكتبه قبل سيدته قبل الأداء في أنه نقص الوصية به وفي أنه لا يصرف له سهم المكانيين في صحة إتقانه عن الكفارة وتنفيذ جداره وغيره من السفر وجوانب وظهار الآمة. وكل من الصماحة وال같ادة عقد عقلية نظر العيد في الأول في الموضوع وفي الثانية معيين التعليم، والباظي والقادسية سواء إذا في مواضع بضعة منها الحجة والعارية والخلع والكتابة وتخلان الكتابة الفاصلة الصمحة التعليم في أن لسيد فسخاً بالقول وفي أنها تبطل بنحو

إنهاء السيد وحجر سفه عليه وفي أن المكاتب يرجع عليه بما أداءه إن بقي ويدل على إنه كان له قيمة والسيد يرجع عليه بقبلته وقت العتق.

فإن احتضن السيد والمكاتب تفاصلاً ولو بلا رضا ويرجع صاحب الفضل به، هذا إذا كنا نقلين فإن كنا متوقعين فلا تقاص أو مثيرين، فيهم فتصل ذكرته في شرح المنهج، وغيروه مع فوائد مهمة لا يأتى براحته، فإن

الكتاب العق

هذا المختصر لا يحتمل ذكرها ولن أدعى رقيق كتابة، فأنكر سيدة وأثرى حلف المنكر، ولها خطط السيد والمكاتب في قدر النجوم أو في قدر الأجل ولا يثبتن أو كل ينتظروا زواجهم التي لم يتبقوا شيء فسخها الجاهل أو المحتالاء، أو أحدهما كما في الحبل وقائمة السد: كاتبنا وناهجنا أو محورنا، غفلة في كتابة السيد يمينه إن في تأكيدنا، ولما أدعاه وراء المكاتب ولما مات السيد والمكاتب ممن ينتظرون وصوله على الارتفاء عن عليه، وليست رجل زوجته المكاتبة أو زوجها زوجها المكاتب الفن الشكل لأن كلًا منهما ملكه زوجه أو بعضه، ولما أشترى المكاتب زوجه، أو بالعكس وأتضحنت مدة الخيار أو كان الخيار للمشرعي الفن الشكل لأن كلًا منهما ملكه زوجه.


دانيار قال النبي: كاتبنا على خسية عشر مؤحلة بثلاثة أسهر كل شهر خمسة. قوله: (تحالفاً) ويدأ بالسيد هناء ندياً ردةً جانبنا، ولأن بعثة الجانب هنا. قوله: (صدق يمينيه) كما في الحجر إن غرب سبق ما أدعاه لفترة جانبنا بذلك لكون الأصل بقاء، ولأن بعثة الجانب، ومن ثم صدقناه مع كونه مدعياً بالفساد على خلاف القاعدة، جهد ووجب وبعثة المنتج وشرحه وراكح قلنا النبي: كاتبنا وأنا مجنون أو محورنا، فن sak المكاتب حسن أو الحجر فلقد قيل في حق هؤلاء من أثرت بهتل، وناهجنا، على بعض القادة، ممن يتقدمهم يمهد لها لم يتبقوا شيء فسخها الجاهل أو المحتالاء، أو أحدهما كما في الحبل وقائمة السد: كاتبنا وناهجنا أو محورنا، غفلة في كتابة السيد يمينه إن في تأكيدنا، ولما أدعاه وراء المكاتب ولما مات السيد والمكاتب ممن ينتظرون وصوله على الارتفاء عن عليه، وليست رجل زوجته المكاتبة أو زوجها زوجها المكاتب الفن الشكل لأن كلًا منهما ملكه زوجه أو بعضه، ولما أشترى المكاتب زوجه، أو بالعكس وأتضحنت مدة الخيار أو كان الخيار للمشرعي الفن الشكل لأن كلًا منهما ملكه زوجه.

وأما بعد دخيل هنا ومن ثم لم يذكره في المهنئة هنا.
فصل في أمهات الأولاد

أي أحكام أمهات الأولاد كحرمة يبعدها وحدها ويجوز وحدها واستخدامها ولم يقل المستندات تبركاً بلَّفظ الحديث الآتي والأشتون وبكر الهمزة وضمها كما قريه وما في السبع وغيرها في المعهد يكتب المتلاعنة عين بالفعل وما قال بالقول، وأيضاً الحق فيه قشري فقد يدخل في كتاب العق والآص أقول من الاستبلاد لتربى سموته عليه في الحال وتأخره في الاستبلاد ولحصول السبي السبب بالقول قطعاً بخلاف الاستبلاد لجواز موتها قبل موت السيد كما تقدم عن شركة ورجال حق الاستبلاد أقول لدفوت من المجذون والمحجوز عليه بنائها والعقد اللزوم لا يبدع منهما فهو ذلك على اهتمام الشريع بالاستبلاد فيكون أقول ويدخن من كون اللفظ يقريه أنه يربى على حق المسوبنما يترتب على الاعتقاد المثير باللغز وله فإن الله يعفف بكل عضو من العتق عضواً من العتق أه. والحكم المرتب على الاستبلاد نصه بهذه الآمة: اعترض على م رزبطة. وقوله: هم مثيرة وهذا القليل حكماً على السبب ولم يهمل بشيء. أه. قول: (انظر المصنف الخ الأقل) كان الأولى أن يقريه هذا عند قوله: كتب العق اللهم إلا أن يقال أيه لا لأنه كمس في الأقل. قول: (باحتج) أي كتب العق. قول: (أولاه) مفرد مضاف، فيهم. قول: (وشاركتها) بالباء لا بالهمز كمعيش لأن بإلا لا تقلب حمزة إلا إذا كانت زائدة وهي هنا أصلية. قال في الخلاصة:

والصد يزيد شاكل في الواحدة وصل بى في شمل كالقلائد

قوله: (منها) أي من النار وتخمه أيضاً بما ذكر ليناسب الختان الافتتاح فالفتح بالعبادات والختام بالعقد الذي هو أفضل الغريات وبين العبادات والقرية تتناسب واضح أه. شيخنا: قول: (جموع بписать أوتر) أي مخلوق قال: شاهبه يشوه خلطه وقوله: أوتر أي أي أضرع ع ش وقال الشيري في حاشية على التحريج في باب صلة الجمعة أوتر. وقوله: (انظر المصنف الخ) كان الأولى أن يقريه هذا عند قوله: كتب العق اللهم إلا أن يقال أيه لا لأنه كمس في الأقل. قول: (أولاه) مفرد مضاف، فيهم. قول: (وشاركتها) بالباء لا بالهمز كمعيش لأن بإلا لا تقلب حمزة إلا إذا كانت زائدة وهي هنا أصلية. قال في الخلاصة:
الأخلاقية قلب الحورى. وقوله: فدلل جمعها لأن الجمع برذ الأشياء إلى أصوله. قوله: (قائلة الجوهري) أي في صحابة
وجينجف فأمهات جمع جمع دون الأصل ومن تقول عن أي عن الجوهري وهو المحقق أنه قال: أمم جمع أممه أصل أصل ثم
فهو أي الجمع لفصل خلاف ما قرره فقد تسنى في هذا التعبير عنه حيث نسب للصالح غير لفظناً ثم لما
كان ما بين لللفظ بصفة غالبية صغى له أن ينقل عن الجوهري أن أمم جمع أممه وقيل أن يقول: المحلي لم يقل
ما ذكره لللفظ بل عن الجمؤري والجوهر بيون أن يكون كلاماً لم يحصر في الصاحب بل طيلة ما
فوله: (ويقال في جمعها أمم) يحمل أن مفرده على هذا أم التي ليس أصلها أممه بل هي أصل برأسها ويعتبر أن مفرده
أم التي أصلها أممه إلا أنه يأخذ اسماً لبلا دلاب علم بما يكون كلاماً لم يحصر في الصاحب.
قوله: (وقال بعضهم) هو الذي عبر عنه فيما يأتي بال آخر. قوله: (ويمكن رد الأول إلى هذا) كان يقال: قوله الأمهات analytics أي أكثر استعماله فيما والأعمال للكافية أي
الأخير استعمله فيها، حسبناه. ويقال يا آمأ بهاء السكت بعد الألف وياء محاطة بالألف وتشبه بهاء السكت تاء
الثاني كما قالوا: يا آب وجعلها الجوهرية علامة تأتي عوضاً عن ياء الإضافة.

فألهأن ذكر بعض المحققين أن الأم تطلق في القرآن على حسن معنا الأصل ومنه: (وإن كتب في الآم الكتاب) (1)
والوالدة ومنه (فلام الكلب) (2) والمرضة ومنه (أمهات اللاتي أنعمت) (3) والمشاهدة في الحرة ومنه
(أزواجه أماتهم) (4) والمرجع والمصير (فأمه هاوية) (5). قال المراده أن رسول الله رحمة الله عليه يأمره.
(في ذلك) أي في أمم الأولاد أي في أحكامها ويفتح الدليل على المدلول لأنه زيت الدليل العام لتفريقه عليه
المسألة كما قاله. قوله: (أي آمأ) إما بالجر على زيادة ما، أو على أنها نكرة موصوفة بتأويل آم برفقية ليكون
الوصف في معنى المشتق عملاً بقول الخصال.

وتأثمت بمشتق كصبع ودرب
الغ أو نكرة تامة وأممه بدأ أو بالرفع على أن ما اسم موصول وأممه بدأ أو المعني أي الذي هو آمأ لكن فيه حذف
صحر العلة في غير أي وهو قليل فالأولى تخريج الرفع على أن نكرة موصوفة بمجلة محدود صدرها والتقدير: أي
شيء هو آمأ ويعجب أن تكون ما زائدة تؤكيد معنى الشرط فيكون آمأ مؤفقة على الدبلية من أي تنكره قال أي آمأ أو
بالتصب تميز للنكرة تامة أو حال من أي المخصصة بالإضافة وأي شرطية وولد فعل الشرط وهو خير ولا يبره أنه ثم
تحصل الفائدة به بل بقوله: فهي آمأ لأن الخبر فسيراً من نفسها وقد أنتمت يثب كآمأ وما هنا من الثاني. فتحصل أن
في إعراب آمأ غمانية أوجه ثلاثة في الحرف ثلاثة في الرفع وثاني في النصب. وقال بعضهم إن وردت صفة أو أغنا عن
فعل الشرط فعلى البدل من أي لكنه قد يتشكل بأنه إذا أدبل اسم من اسم مضمون معنى الشرط إبدالاً تفصيلًا
أبى الشرط نحو من يقيم إن رد وإن عمد أمر معه. ويجب أن ذلك أغلب فقد قال في التصريح: وقد يختلف كلي من
التصنيف وإعادة الشرط، فهو الكثاف أن يوجد بدئ من إذا في قوله تعالى: (إذ زالت الأرض زالتalias) (6) وكذلك قال
أبى البقاء: ولهذا اقتصر ابن مالك في الخلاصة على الاستفهام. قال:

وبديل المضمون الهنع بللي

(1) الزخرفة: 4 (2) النسبة: 23 (3) القافرة: 9 (4) الأجزاز: 6 (5) النسبة: 11 (6) الزنلة: 1
كتاب العتق

موسي: "قلنا يا رسول الله إننا نأتي السبايا ونحب أن نتأخِّنهم فما نرى في العزل؟ فقال ما عليكم أن لا تفعلوا ما نعمة كاذبة إلى يوم القيامة إلا ولي كائن فقولهم: ونحب أمانَنْهُم دليل على أن يبيعن بالأستيلاء ممتنع واستشهد لذلك همزةً، وكذا فعل في التسهيل مع كثرة جمع مهله. قوله: (فهي حرة) أي آيلة إلى الحرية. فإن قيل: إن كانت الواحدة موجهة للحرية فلم توقف على موت السيد. قيل لأن لها حقا بالولادة وللسيد حقا بالملك وتعمل عتقها بالولادة إبطال لحق الكسب والاستغاثة ففي تعليم بموت السيد حفظ للحق فكان أولى هو الشريعة. قوله: (عن عبد منه) بضم الذال والباء أي بعد آخر جزء من حياته فعن بمعنى فكلما في قوله تعالى: (أتركين طفلك عن طفلك) (1) قال في المصباح: الدير بضم التاء وسكون الاء خلاف القبل من كل شيء وأصله لا أدير منه اهتمام ش. قوله: عن عبد منه أي بعد موته فلو ماتت قبله فلا حرية وأنه لو تقلها إنها كذب لما أتاه خيلها فلما مات أبدا وشك في السبي والمعيدة ما الحكم أبهميرة. قال مس: ينبغي أن يحكم بالحق في الأولى نظرا إلى أن العلة تقارن المحال دون الثانية لأن يقى القرض مستحقة فلا يوزر إلا يبره خلاف في التنبل اهم إج. قوله: (ابن ماجه) اسم أمه يسكن الاء وصلة ووقفا مفروزة بفتحة مفردة تابعة عن الكسرة لأنه اسم لا ينصرف والمانع له منصرف العملة والمجمعة ومنع من ظهر الحركة يكون الحكية بلفظ يصنع ويفتراه ومنده. قوله: (عن أبي موسى) الذي في شرح من على أبي سعيد. قوله: (إن تأتي السبايا) جمع سببة كهدایا جمع هدية والمراد مسية وباء الأولى زائدة فتقبل همزة في الجمع فقيل سبیا بكسر الهمزة كصحاف فإذا من قول الألفية:

والمزيد ثالثا في الواحد

تم تفتح الهمزة فيقال سيا أي أخذ من قولها بعد: وافتح ورد الهمزة، وبعد الفتح يقال: تحركت الاء، والفتح ما قبلها قلب ألفا أخذًا من قولها:

من ياهو وواو بتحرير أصل ألفا أخذًا بعد فتح متصل

ثم قلب الهمزة فإيا وهو يعني قولها الماز ورد الهمزة في فتح سيا بعد أربعة أعمال سبئي وسباء وسوا أو سبايا فإذا كان المفرد مهملًا زيد فهاء عمل عامة بعد العمل الأول وهو قال الهمزة الثانية باء كخطابة جمعها خطابي بهمذن أولاً لموكورة ثم قلب الثانية باء فيقال خطائي ثانى بال أعمال الثلاثة المتنفسة كما صرح به الأخفشاني في شرح قول الألفية: وافتح ورد الهمزة فإيا أفقًا: و ما وفي الخطاب النسبية المرأة الحسبية. قوله: (إن تقولوا) قبل إن لزائدة لتطبيق السؤال لأن العزل فيقول المصن أنهما يعطم ضرر في الفعل وهو العزل لكن قوله: ما نسمة الغ للغ يفضي أن لا أصلية، وبكون المعنى ما عليكم ضرر في عدم الفعل أي العزل لأن ما نسمة كاذبة الخل. فالسؤول يدل على زيادة ديناه، وقال: ما من سماية الخ بيد على أصالتها، تاختار إماما الشافعي، ورضي الله عنه جوازه وعن الأمة طلقة وعن الحرة إذ إنها عم هو مكروه لأنه طريق إلى قطع النسل، وعبادة مثل، والملأ غنياً من الولد مكرور وإن آذته في المزوال عنها حرة كانت أو أمه لأنه طريق إلى قطع النسل. أهلاً يحسب الظاهر وقوله: في الحديث ما من سماية الخ، أو قد قدر عند الله فنقل قبل ذلك عن العزيز كفر بغير أطراف الهجراء، وهو أن يسمع إذا قاب الإبلان لزاع خارج الفرج والأولي تكره على الإطلاق، وأطلق صاحب المهذب كراهيته ولا تحالف في جواز في السرية صلى الله لا يحرم في الزواح على المذهب، سواء الحرة والآملة بالاذن وغيره وقبل: يحرم في الحرة كأنا، ولم يستنفد أولاً بالجواب لأنها غير راحة في الفرار ولا هذا للاسترخاء. قال إمام الحريم، وحيث حرمنا العزل فذلك إذا نزع بقصد أن يقع الإبلان

(1) الاتفاق:

19
البيهقي يقول عائشة رضي الله عنها: "لم يترك رسول الله ﷺ ديناراً ولا درهماً ولا عبداً ولا أمة. قال فيه دلالة على أنه لم يترك إياهم رفقة، وأنها عنته بفوائدها. (وإذا أصاب) أي وطئ (السيد) الرجل الحرة كلاً أو بعضاً مسلم كان أو كافرًا أصلاً (أمه): أي بأن علقت منه ولو سفيناً أو مجنوناً أو مكرماً أو أحدها الكافر حالي إسلامها، خارجاً تحزراً على الأمة. فأما إذا عزم أن ينزع لا على هذا الفقد فيجب القطع بأن لا يحرم فصار الصحيح عدم التحرض لما تقدم أه. قوله: (كانتها) أي مقدرة. قوله: (لا وهي كانتها أي موجودة أي في الخارج سواء عزل أو لم يزل فهو كون خاص فلذا ذكر. لأن واجب الحذف هوผลกระทบ العام. قوله: (الذلك) أي لاستثنائها. قوله: (قال) أي البيهقي وقوله: في أي قول عائشة. قوله: (وإذا) هي للحيتان والمعتنين الغالب وجودة كالوطء هنا فلذلك أثرها على أن لأنها لم توهم وقفة ق على الجهل. قوله: (أي وطئ) من تفسير العام بأن الإساءة تكون للمحتشة أو بعضها بخلاف الوطء. والحاصل أنه شبه الوطء بإصابة الشم للغرض واستعمال الإصابة للوطء واستكاز من الإصابة أصاب بمعنى وطئه وراحلا حصول المنقول في كل. قوله: (الرجل) قيد بالرجل لأن الصبي فيه خلاف يأتي وخرج الخشش. قوله: الرجل أي المحق الذكرية ليخرج ما لم استير الخشش أمه خشش فحفلت من المالك الخشش ثم المالك حين أيضاً فلا يكون أم ولد أن يحل السيد انضح بالأثر ولا يحك لها الاستياء من ذكر وقيل أنها حملت أنه من وبيتها. ولا توجد لعدم تحقق و车内 يدها بالشيبه وبهذا اندفع ما استشعر بعضهم من توهيمه في ذلك وبيه ما وطئ السيد أمه فأثنت على أختها أن خلقتها الحياة. ثم وجدت فهل يحكم للطائفة بالاستياء قال الشيخ حمدان في نظر واستياء ع ش أنها لا تصير أم ولد لأنه لم ينقض من مني وري في هذه الحالة اه. قوله: (المرج) أي الذي يمكن إجابة بأن استمر نفسه. قال شيخنا الديري: ورتج في السيد كونه من يمكن لحوله بد فرح الصبي فلوق وطئ الصبي الذي لم يبلغ تسع سبعين أمته وآت بولد لست أشهر فأكثر من وطئه لم يثبت إيلاءه. ولم يبق له الويل كما هو ظاهر فلوق بلغها وروحتها وآت بولد لست أشهر فأكثر من وطئه لفه يحكم يبقي. لا يثبت إيلاءه على الراجل وبوقع بين الأنس وطئه لأنه لا يطلق لإغرى قال الحج: قال النعمان ر. لأنه النسب يكفي فيه الإمكان والأن وقل صغره وعدم صحة تصرفه، والأصل عدم المانع من إزالة ملكه عن الأم. اه كلامه تأمل. وقال: في هذه المسألة لأ وطئ الصبي لم يستمر تسع سبعين غير ظاهر وتم قال ش على صوابه اشتغل بدليل قول: لأن النسب يكفي فيه الإمكان ودون التسع لا يكفي. ويؤخذ كما ذكر أن ي-xl بيل الصبي المذكور. وقال فيه أنا أب غي صبي ادريبي في ختمه على م. قوله: (أو كافرو أصلي) وما إبلاء المرتدت مفوق م. قوله: (أمه) أي من له فيها ملك وإن قال: ل. بخلاف من وطئها بشيبة ثم ملكها فلا تكون أم ولد على المشهد والمراد يقول: أمته ولي تقديراً كأن وطئه الأصل أمرة أو أي التي لم يستولده الفرع ولو مزجها فإنه يقتدي دخولها في السلس حالي الإصل قبل الوقوع. ومنه ملكة كهما يأتي غي الكتابة حالي الإصل والسيد مصطفى ولم يزل عنها بيل بعثت ولم يملكها عاباً وذلك بأن لا يتعلق بها حيام ورم الكتابة حالي الكتابة ولم يلزم عنها بيل بعثت ولم يملكها عاباً وذلك بأن لا يتعلق بها حيام أو تصل بها وهو غير لازم أو هو كتابة أو غير كتابة كلاً عن الإصل ومصطفى ورسل السيد أمير أو مصر. وقد قال بعد ذلك عنها بحذى أرها أو إبراهيم أو لم يزل يبعث فيها ملكها السيد بعد ذلك فإن هذه الصور كلاً يثبت الاستياء. أما إذا تصل بها ذلك فلا الاستياء والحق اللازم مثل الرهان بعد القبط ومثل أرض الجناية اله. واستثنى بعضهم من مفهوم كلام المصنف مسألة يثبت فيها الإبلاء وهي ما لم تثير أمه بشرط الخطر للبلاء وزوياً المشتري إذا فنال لحصول الإجازة قال ع ش قد يعنى استثناء هذه لأنه بالوجبة مع الإجازة دخلت في ملكاً فلم يحب إلا أمته وعابرة شرح ر أمه أي التي لم يتعلق بهم حتى لغب أخوجت المرهوبة إذا أولدها الرهان المعبر بيرو إذا أدلته الإبلاء إذا كان المرهوب فرع كا بحث بعضهم. فإن الفلك الرامن نفاذ في الأصوص وخرجت الجذابة المتملوك برفهها ماذا كانت ملكاها
قبل بيعها عليه بيوت مباح أو محرم كان تكون حانداً أو محرمًا له كأختها، أو مزوجة، أو باستئصال مياه المحترم في حالتها (فوضعته) حيًا أو ميتًا أو ما يجب فيه غرفة.

المصر فلا ينفق إيلاء إلا إن كان المجني عليه فرع مالها وخرجت أمة المحجر عليه بقلص فلا ينفق إيلاء على المعتمد.

كول: (أي بأن علقت منه) تسريع لقوله وطه فيكون أطلق السبب وهو الوطأ وأراد السبب وهو العلوق الوطأ أو يغيره. كول: (ولو سفها: ليس السفه محل الخلاف بل محل الخلاف المحجر عليه بفلس. كول: (حالف إسلامها) ليس قيداً. د. كول: (لوقب مباح) أي في قول وهو معقل بعلقت. كول: (أو محرم) أي لذاه أو للاضر. كول: (أو باستئصال مائه) ولو في الذرت وهو معقول على قوله ووطأ. كول: (في حال حياته) متعلق باستئصال وقد يفهم أن المنفصل بعد الموت أي إذا انفصل من السيد منه بعد موته بأن عشر من ذره واستبدلته أسرة يقال هو محرم ولا يثبت نسبه بذلك أو لا ينبغي أن يصدق عليه حدو المحترم ولم أور من ذره. وله فلا يرث لانتقال التركية لغيره قبل خروج النقطة التي خلق منها بخلاف ما خرج في حياته لكن جزم ق ل. باشترط خروج الماء في الحياة للحور بخلاف بعد الموت فلا ينفع لخروجه من جثة منفعة عن الحضرة. فالحاصل أن الصور ثلاثة أن ينفصل في حياته واستبدلته في حياته قيد السبب والاستقالة. الثانية أن ينفصل في حياته واستبدلته بعد موته فيثبت السبب دون الاستقالة. الثالثة أن ينفصل بعد موته وبلسته بعد موته فيثبناート والاستقالة. وهو المعتمد واختار لو قارن خروج الماء الموت هل يثبت العنت واليرث أو لا الاظاهر لا يشترط تحقيق وجود الوراث في حياة الموت. كول: (فوضعته) نأث كول: (وضعه لأنه يجب تأتين الفعل بتاعة.) ويباء في آخر الماضية ويباء المضارع. كول: (أي في ذلك بين المؤقت الحقيقي والمجازي قبل) كول: (إذا كان عليه مؤناً في مسألتين: إحداهما أن يكون ضميراً منصرفًا ولا فرق في ذلك بين المفسر الحقيقي، والمجازي قبل) كول: (إنه كانت الأيام طلعت ولا تقول قام وطأ، فإن كان الضمير منفصلًا لم يؤت بالخطة نحوه ما قال إلا هي. فعليهما أن يكون ظاهراً مصطلحًا حقيقيتن الثانوية والمراد وضعته كل الوطأ. لو توأمن فلا تتبع بخروج بعضه حتى يتم خروجه كما قاله م ر. والوضع ليس يعقل بالنظر لحرمته البيع وما بعده بل المدار على الحبل وعبارة غيره فولدت بتمام انفصاله ولا من غير محله المعتاد لا بخروج بعضه ويثب بالممكية بعض الاستقالة لا العنت فإن أفتت بعضه بعد موت السيد تبين عقته ولها كسبها وترتب الحركة أي حرة بيعه على الوضع لا ينافي الحركة قبل الوضع أيضاً ففلمدار على العلوق وكول: (فوضعته) ولو من غير محله المعتاد كما قاله: قول على الجبال وملعقة الشورى في محجك العقل وقد يوجد بين أمية الوطأ متوسطة بالولادة وقد حصلت ولو من غير طرقها المعتاد والمراد وضعته في حياة السيد أو بعد موته لمدة بحكم بشت دت نسبه منه وفي هذه فما نقوله كوكبة كوكبة في حالات للوقت لا ينحاز أن تكون عصياً مصطلحاً من يعني أحميل الذي تجب فيه فية وكان القياس أن يعبر بمن لأنها الأصل فيها يفعل ويجب عن ذلك بأن الجين لا كان أمه مماه أو عن عمه كما في قوله تعالى: (ربنا نذرت لك ما في طغى محارب) (1) قال ابن هشام وآثار ذلك ألقى جميع ما تجب فيه الغارة لا يجب خيرا لما كان ذي أبين إلى الله إذا أقتلف بعض فئة تفصيل فإنما حالاً وجبت الغارة ولا يجب خيرا كما قاله. (2) ومن البيب لا يصح حمل كلام المصفوف على حالة الموت لأنه ذكر بعد ذلك حزمة البيع والرغم والهيئة وهي لا تكون إلا في حالة الموت. فما قيل: إنه ضعيف لا وجه له ثم رآيت عبارات المنهاج كالشرح سواء بسوا ولم يضعها ر. ولا غيره فما ذكر الحواشي هنا ليس على ما ينبغي تأمل.

(1) آل عمران: 26.
كتاب العنق

(1) النوبة: 37. (2) النوبة: 36.

---

1) قوله: وخصوصة نافية كما في نسخة المؤلف ولا وجه له بل جملة نافية أبلغ على حد لا يمس إلا المذكورين على أن نهي الغائب قبل ذلك الإخبار بالإرشاد. (3) التوبة: 36.
رواية: مع الجماعة أحب إلينا من رأيك وحذرك. فقال: أقضوا فينا ما أنتم فاضرون فإنه أكره أن أخالف الجماعة نقل حكم حاكم بصحة بعيدها حكمه لخلافته الإجماع، وما كان في بيده من خلاف بين القرن الأول فقد أقطع وصار مجمعاً على منه وما رواه أبو داروع عن جابر: تكل Vanessa أميراء الأوردون والتبلي حي لا يريد بذلك بلهة أجب عنه بأنه مسكون وبناء منسوب إلى النبي استدلالاً واجتهاداً، فقدم عليه ما نسب إلى قولnya ونصاً وهو نهلة عن بني أمياء الأوردون كما ورست مئات من معه معه معه ببيده من نفسها بناء على أنه عقد عتبة وهو الأصح وينبغي عليه أنه لو صبر بها بعضها أنه يصح ورسلي إلى باقيها، كما لو ذكر بعض رجوبه وأنه إذا كان السيد مبعضاً أنه لا يصح معه لأنه ليس من أهل الورود وهذا ظاهر، وإن لم أن ذكره وحقل المنع إذا لم يرتفع البلد فإن ارتفع به.

والمحددون على التحريكات مغر ب. وقال أبو عبيد بن من النابين. قوله: (أقضوا) بكسر هزة الوصل عند الابتداء مثلك. وإنما كنت لنعمة الولياء وألف ياصب جزاء الإخاء. ثم حذرت المهاجرين وضم حسن لمجاعة الولياء ولتلم من الميل ياء وإن شتقل قلة: استقلت الضمة على الية، فنفتل منها إلى ما قبلها بعد سلب حركة ما قبلها. ونفتل للفائقة السكنين ففصة على الإرادة الأولى مجملة للناسية، وعلى الثاني منقولاً سرح التوضيح. فأتلف قلة: كيف ساء لعل أن يخفف الإجماع المتعبد في ذنب عمر بعد مواجهة عليه وانخفاضه مصور من الخطا لأن الأمة الذين منهم المجتهدون لا تتجمع على ضلالة مما ضرهم به الحديث.

ويمكن الجواب باحتمال أن يكون عليهم بري إشراك أفراد الصغر في عدم جواز خلافة الإجماع أي وقد خالفه قبله. إن كان الأصح أنه لا يشيئ أفراد الأخلاق في عمر عقد مكروا. وأكل عيبة: إن هذا إجماع سكيني وهو نبي بيوس خلافة، قوله: (فإن أكره أن خلافة إجماع) لعل له مسئولا آخر غير هذا. فلا بيق أنه مجتهده. قوله: (سريع) الذي لطرأ وشرع أن يتنازلا ومن بئسها وحذرت من التأكد، وهو جماعة سريعة نسبه إلى الية. وهو الإخاء والإفادة للألبس، وهو كرها من بئسها من السرور لأنه يسرها أهله من المناويا الكبير على الجامع الصغير. إن قلت: لم لم يقل على أمياء الأولاد بل ذكر معا سريحا. قلت: لأن أمياء الأولاد قد يطلقون على غير الواقف، كما نبه عليه بعض المحقين. قوله: (واستخدام) قال. قوله: (ويلي) قال. قوله: (ويلي) قولها: (واستخدام) أي استدلالاً من جابر لنستعليه النبي قلة. وقلت، واجهداً أي اجتهداتي فيه نسبته. قوله: (واستخدام) أي أنهم اجتهدوا أن أنهم أقرب لهم كونه في زمنه أن ظنوا ذلك بالإجابة. قوله: (واستخدام) على عام أن القول يكون نصاً وظاهراً أي القول المذكور منسوب للنبي قدiners على ما يشبه إليه اجتهداداً وحمل الاستعداد إلى الجهاب إن كرى برى بالباء وضمير التنبيه أما إذا كرى بألل ناجح للخدمة، وصلحة من السياق، قوله: (ويستثنا من منع بهما الأخ) بيسرة وحمر بها أيه يضيفها إلى الفراء؟ وقلت، وتمامه يتقدم من بئسها. كما مر بئسها على أنه قد عقد ضرور وهو الأصح وبيده عليه أنه أو بئسها مسكون ولئن عقب في بعضها بسبيها، ولكن بسبيها بسبيها بسبيها بسبيها بسبيها بسبيها بسبيها بسبيها بسبيها بسبيها بسبيها بسبيها بسبيها بسبيها بسبيها بسبيها بسبيها بسبيها بسبيها بسبيها بسبيها بسبيها بسبيها بسبيها بسبيها بسبيها بسبيها بسبيها بسبيها بسبيها بسبيها بسبيها بسبيها بسبيها بسبيها بسبيها بسبيها بسبيها بسبيها بسبيها بسبيها بسبيها بسبيها بسبيها بسبيها بسبيها بسبيها بسبيها بسبيها بسبيها بسبيها بسبيها بسبيها بسبيها بسبيها بسبيها بسبيها بسبيها بسبيها بسبيها بسبيها بسبيها بسبيها بسبيها بسبيها بسبيها بسبيها بسبيها بسبيها بسبيها بسبيها بسبيها بسبيها بسبيها بسبيها بسبيها بسبيها بسبيها بسبيها بسبيها بسبيها بسبيها بسبيها بسبيها بسبيها بسبيها بسبيها بسبيها بسبيها بسبيها بسبيها بسبيها بسبيها بسبيها بسبيها بسبيها بسبيها بسبيها بسبيها بسبيها بسبيها بسبيها بسبيها بسبيها بسبيها بسبيها بسبيها بسبيها بسبيها بسبيها بسبيها بسبيها بسبيها بسبيها بسبيها بسبيها بسبيها بسبيها بسبيها بسبيها بسبيها بسبيها بسبيها بسبيها بسبيها بسبيها بسبيها بسبيها بسبيها بسبيها بسبيها بسبيها بسبيها بسبيها بسبيها بسبيها بسبيها بسبيها بسبيها بسبيها بسبيها بسبيها بسبيها بسبيها بسبيها بسبيها بسبيها بسبيها بسبيها بسبيها بسبيها بسبيها بسبيها بسبيها بسبيها بسبيها بسبيها بسبيها بسبيها بسبيها بسبيها بسبيها بسبيها بسبيها بسبيها بسبيها بسبيها بسبيها بسبيها بسبيها بسبيها بسبيها بسبيها بسبيها بسبيها بسبيها بسبيها بسبيها بسبيها بسبيها بسبيها بسبيها بسبيها بسبيها بسبيها بسبيها بسبيها بسبيها بسبيها بسبيها بسبيها بسبيها بسبيها بسبيها بسبيها بسبيها بسبيها بسبيها بسبيها بسبيها بسبيها بسبيها بسبيها بسبيها بسبيها بسبيها بسبيها بسبيها بسبيها بسبيها بسبيها بسبيها بسبيها بسبيها بسبيها بسبيها بسبيها بسبيها بسبيها بسبيها بسبيها بسبيها بسبيها بسبيها بسبيها بسبيها بسبيها بسبيها بسبيها بسبيها بسبيها بسبيها بسبيها بسبيها بسبيها بسبيها بسبيها بسبيها بسبيها بسبيها بسبيها بسبيها بسبيها بسبيها بسبيها بسبيها بسبيها بسبيها بسبيها بسبيها بسبيها بسبيها بسبيها بسبيها بسبيها بسبيها بسبيها بسبيها بسبيها بسبيها B
كانت كافارة ليست ل وسلم وسبيت وصارت قنة. فإن يصبح جميع التصرفات فيها. وكذا يصبح بيعها في صور منها مستحيلة الراهن المقصود المعصم نبأ في الدين، ومنها جارية الشرطة التي تعلق بها إذا استولى الوارد وهو معصر تابع في دين الحبة، ومنها إذا استولى بالامبيد المAUDAN في التجارة وهو معصر نبأ في دين الحبة. ومنها ما إذا استولى أمر البائع الذين في التجارة وهو معصم نبأ في دين الحبة. وقد ذكر في الرواية هذه الصور الأربع أواخر اللباب الخاص من الكحالي، وقال: إن الملك إذا عاد في هذه الصور إلى المالك بعد بيع عاد الاستيلاء أه. أما الصورة الأولى فهي مسألة السبي فالذي يظهر فيها أنه جود الاستيلاء إذا أعدت للملاك بعد ذلك لأن أبطاله بالكلية بخلاف هذه المسألة وستين من نقود الاستيلاء ما لم ندري التصديق بمنها ثم استولوا فإنهم يملحو بيعها في التصديق بشمها ولن يفتق استيلاء فيها. وما إذا أوصى بيعه جارية تخرمه من الثلاث فكلما فيها للوارث. ومع ذلك لو استولوا قبل إعتبارها لم ينذَل لختصاء إلى إيطال الوصية، وما إذا استكم الديب تسني سرني فطى، أمم فوائد لأكثر من ستة أشهر، فإن الوولد يلمحه قالوا: ولكن لا يحكم بلغ قال البلقي نظر كلامهم يقتضي أنه لا يثبت استيلاء والذي صوباه الحاكم بلغ وذهب استيلاء أمر على كلامهم يثبت هذه الصورة وعلى ما قاله لا استثناء أه. ومعقد الاستثناء بخلاف في نقود الاستيلاء المحرج عليه بلفظ نجف نجف أن البائع والثعلب البلقي ورجع السبكي خلافه ولم تقبل الأذروة والزمكري قال: إن لك سبب عن الحاوي والعزمي النفوذ أه. وكأن كاستيلاء الراهن المعصر حسب من كونه كاميرض لا أن يكون بالنفوذ يشبه بالمريض في يقول بعد بما يشبه بالمريض العصر وخرج بقيد الحركة أب ببعض المعاني إذا أحل أمره ثم مات رقياً قات العجز وبعده لا تتعلق بمومة وأمام المحرح ما إذا كان

باقتها) أي على السيد ولا يلزمها قيمة ما سري بل لا يلزمها إذا ما ألزمته إبرام النغ. قوله: (وضع المعنى) أي منع بيعها وردهنها ورتيلها. قوله: (إذا لم يمت) أي يزل. قوله: (وناهي) كن يبيعها في صور) هو من جميلة المستويات. قال: ومنها مستحيلة الراهن التي كان أولى والولد الحامص من وطنه صرف ولا يلزم قيمته سواء كان مسراً أو مسراً وكذا بقال: فيما بعد إلى آخر الأربع الذين ذكرها وجعله في مسألة الرهن إذا كان المرهن غير فرع. أما فرع فلا يمنع رهناً عنده نقود الاستيلاء ولا تابع في الولد وكذا قال: في مسألة الجابة. قوله: (إياع). ما لم يكن المرهن فرع إلا فلان تابع. قوله: (وهو نحور) أي السيد، ومن لازم إشعار أن لا يكون في أي حال لم ير في منهج عليه فرع. قوله: (أنا الصورة الأولى) آثار وجه تسميته أخرى عنا ثانية وعليها أولى بالنسبة إلى الأربعة فهي أولاً نسبية. قوله: (ما لما تعلم التصديق بهما قال ر. ويجيب بتمن استيلاء لأنوال عنهم بمجرد نذرة تباعا أو بألسم أي شفطك استخدام وأوتيد وقت النفوذ وقت الاستيلاء ولكن لا تقدم إليها إنما مات) أي العوة. قوله: (على بلغة) بيع السبي. قوله: (أنت لا يثبت استيلاء) معتمد. قوله: (الى ذلك هو أن نفوذ الاستيلاء) معتمد. قوله: (يكتسب هذه) أي نفوذ الاستيلاء. قوله: (ورفع السبكي) معتمد. قوله: (آثرة) يستفاد من هذا أنه إن إذ لا تب في الإخشي من قبل الدفع، قوله: (نفوذ الاستيلاء) أي أنه نفوذ الاستيلاء. قوله: (ربة) ليس بيد. قوله: (المحرمان) أي محل خروج بأنه لا يخرج على وجه محرم وكان ذلك ذلك القرب. قوله: (إلى القرب) أي أن جمع ماله بأنه محرم على الدين. قوله: (من مات رب) ليس يفيد. قوله: (بمنى) أي حال خروج بأنه لا يخرج على وجه محرم وكان ذلك ذلك القرب. قوله: (إلى القرب) أي أن جمع ماله أنه محرم على الدين. قوله: (من مات رب) ليس يفيد. قوله: (بمنى) أي حال خروج أنه لا يخرج على وجه محرم وكان ذلك ذلك القرب.
محترمًا أيضاً حالف ذكرنا خلافًا لبعضهم وقد صرح بعضهم بأنه لم أنزل في زوجته فأحضرته بعدها فدفعه ملكها لها حال
وقال على مسح ذكرنا بعد إزالة فها فاستنجدت بها أمرًا جدًا وعبءة شرى م رانشفاً ملكها لها حال
عولها فتكون هذه الصورة خلافة يقول المجنون امته. وذلك لأنها في هذه الصورة وقت غفلتها ليست أمه للسيد وانتظر
وطى زوجته أو أمها ظن أنها أجنبي وجربناه هل هو محمتي اعتبارًا بالواقع أو لا ظناً ظنناً لم تذكره في نظر والظاهر
الأول كلاً قامه سام في شرح اللغة حيث قال والمرحلة في الاحترام بالحلاف خروجه فقط ولو اعتبار الواقع فيما يظهر كما لو
خرج بطوف زوجته فظاهر أنها أجنبياً واستدخله زوجة أخرى أو أجنبياً اعتباراً بالواقع دون اعتقاد ولو اعتباره يجلد من يرى
رسومه فلا أقره أقدر اعتباره كما في حضرن. فلا عفة ولا تلبس بلخلقه كما قال سام ومحمدنا كما شمله هذه
ما خرج بسبب ترد ذكرنا على حلقة در زوجه أو أمه من غير إبلاغ في لجوابه. أما الخاير بسبي إبلاغ في فليس
محترماً لأنه جاهم لذاته خلافاً لحبه الشيخ عفراها مع أن محترم كما لو وطينه أهمة الرقيقة ويدوي الأول أن الولد لا
ي,longer يحمل بالوصل في النبر كما صرح به م. في باب الاستهلاك. ولو خرج من زوجته محترم مرة ومني غير محترم مرة
أخرى ومزجها حتى صار الله واحداً واستدخلها أمته أو زوجه وجبت ولد، فإنه ينبض له ذهلياً للمحتور. كما
قال الطيباوي وسم. لا يقال: اجتمع مقتضي ومادم فيغلب الحلاق. لأن تقول هي غير مقتضي لا مانعه وانتظر لو كان ذلك من
رجلين واستدخله أمته أحدهما، وآتى بولد هل ينبض لصاحب المحتور طليعة له والظاهر الأول كما يؤخذ من كلام
الطيباوي وسم. قوله: (فلا يثبت لها أمه الولد) ويدوي القبض على ما إذا أصله بعد موته واستدخله كلاً: قوله
أدب ثبوت النسب واستظهر الشارع شومن ولا يثبت الاستيلاد. قوله: (ويدوي في عبارته) أي قوله: أمته في قوله: وإذا
أصاب السيد أمته. قوله: (وقد تولى خياب) أي قوله: وإذا أصاب السيد أمته لأن المبادأ أن الزرادا أمته الموكلة كلها
له ويجاب أن المراكز كلاً أو بعضها. ففي هذه الصورة كما قره خياب. قوله: (في نفسه فقط) إن كان مقصراً
بحصة شريك والولد بالحلاق حيث يبرع في الواقع. قوله: (وبالثقة) أي إن لم
تكن مكانيه ولا امتلاك الاستخدام وغيره. وما ذكرنا: قوله: (أي فالمة) وإنما امتنا بها والثبيتا لاستحقاقها التقى.
قوله: (الحالة للمملوك) أي بيع المنفعت وقوله بالأخياء أي بيعها. قوله: (خرجان ملكه) أي دزال ملكه عنها والمناسبة
خرجت عن الملك. قوله: (أنا أصرها نفسها فإنه لا يصح) وغالب بعدها النص لنفسها. قال خياب: ر: إعدادها
إجترارها وقال الخطب: يجوز إجترارها وهو وجه جدًا لأن استعارة الحر نفسه ومن استجاره وإذا ما السيد أنفسه
الإجارة إن لم تكن سابقة على الاستيلاد قال على الجلال. قوله: (لا يملك) أي بعد فلا ينافي أنه يملكها بغير عقد لأن
له أن يؤجر نفسه. قوله: (قياس) بدأ أحد قاله قوله: أن هذا وقاله: أن الأولى بدلاً من ما وقوله: كذلك أي تصح
كتاب العق
الطلابي ما قاله ما أن أصرح بما أن صأص الحداثة على الصرف ليما بيضل ذلك من حيث مطلق دلالة الظاهر اللزوم وإن كان المراد ذلك عند أهل الشرع حيث أطلق. وإن الذي نقله له الفضل إنما هو أحكامه لا وصفها بإحتماله، وإنما فصل الجواب بهذل الحكم لأنه أصل أحكامه وأيضاً ليس مسألة قبليه. قوله: (عقت) أي من حين الموت، وإن تأخر الوضع كما رجح بعضهم وموضع الظرار أي يبين بالوضع عقته من حين الموت فكون كسبها من حين الموت لها ولحظ الموت سببه أي السيد حراماً أو نصف الأعلى ونهلها أيضاً ما إذا صار إلى حركة مذبحة بأن لم يبق منه نطق ولا إضرار ولا حركة ابتعضية. قوله: (أم الوعد أعتقدها ولدها) عبارة شرف الهمج وبسب عقته في الامتداد للولد حراً، أهنا أو الوالد جزء منها فيردى العقته إليها؛ هذه شيدنا. قوله: (ولو كان مقتناً) من كلام ابن عمر. قوله: (وهذا) أي الحكم بعثته به فنفحة السيد. قوله: (قبل أوانه) أي ظارفاً فلأنه يقول: أهلاً السنة على القبائل ما عند انتهاء أهل قال في الجوهرة:

ومست بعماءه مسن فقتس رغب هذا باطل ولا يقبل
وقبل: إن العجلة من الشيطان إلا في مشقة مواضع فإنها سنة رسول الله إطعام الضيف، وتجهيز البيت، وتزويج

البكر، وقضاء الدرب، والنوبة من الذنب. وقد نظرها بعضهم فقال:

قد طلب التحجيل في أمور

وضаются في بني نعيم

فصفاء الدين مع تزويج البكر

والمحم وضم الظاهر المهمة الطعم والبكر فضيل اللون قال تعالى: (قد جئت شيئاً تكرار). قوله: (وعتقها من رأس ماله) المراد أن عقتها على الدين والوصايا لله لأولئك الساقبة سواء استلعت في الصحة أو في مرض أو نجز عتقداً في مرض وثورة لا تذكر إلا من مناهضها التي كان يستحقها إلى مروءة: لأن الاستيلاء كالانتقام بالأعلى ولباب أو سياح ذلك من الظواهر والكراهي من منتظروا أرمولة بجمالها في مرض وثورة. قوله: (لقد عقت) في نسخة للغة قوله الخ: وهي ظاهرة لأنه لا ينتج المدعي وهو عتقها من رأس المال. قوله: (في الغضب) راجع لنا إلى أوسع أحبها في

المال أو أعطتها بعديها هي في الحال أو في الحال. قوله: (في الحال في الحد، والمثل) ما وُصِبل بأوصي بحجة الإسلام. أي فإنها تخرج من الثلاث

قوله: (تحسب من الثلاث) فإن لم يروي الشيء كل من رأس المال ووافقه الوصية أن أجرة الحجة تزامن الوصايا فإن

كان أوسع فيكون في رفق بالورث. قوله: (ويبدأ بعذرة قبل الغيب) يبغي أن لا بد من إعادة الوراثة لها وليس مراداً ويقوم أيضاً أنها من رأس المال وليس كذلك بل تعود وإن لم تكون تركه أصلاً ولا حاجة لهذا كله لأنه يغبني عنه قوله: من رأس المال فإن متعاة أن لا تحسب قيمة من الترك وذا قال قل ل. إنه لا حاجة إليه فتأمل أهمظ. قوله: (لا يتعقن) صوابه لا يعتق ويمكن أنه

(1) الكهف: 74.
كتاب العنق

الحاصل بعد الاستياء (من غيره) بنكاح أو غيره فإنه (بسمتله) في منع التصرف فيه بما يمنع عليه التصرف به فيها.

ويجوز له استخدامه، وإجراءه على التكاح فإن لم يكن ذيرا ولا تكون بموت السيد. وإن كان مه أمه قد ماتت في حياة السيد كما قاله في الروضة لأن السيد يمنع أمه رقا وحري ففلكة في سبيه اللازم ولأنه حق استقر له في حياة أمه قلما يسقط بموتها ولو أعط السيد مستuada لم يعذب ولدها. وليس له وطع بنت مستuada. وعلي ذلك بحرمتهم بوطه أمه وهو جري على الغالب، فإن استدخال النم الذي يشتهي حيث السيد كذلك فلو وطعها هل تنصير مستuada

كما لا كاتب وله المكاني فإنه يصير مكتباً أو لا يبغي أن يصير وفادته الحلف والتعاليم.

تبنيه: سكت المصنف عن أولاد أولاد المستودنة وله أن تعرض لهم والظاهر أن كلامهم أنهم إن كانوا من أولادها الإناث فحكم حكم أولادها أو من الذكوره فلا لأن السيد يمنع الأم رقا وحري، وله أعدت المستودنة أن هذا نتلود حدث بعد الاستياء أو بعد موت السيد فهو حري، وأنكر الوارد ذلك وقيل: بل حدث قبل الاستياء فهو قد صدق بعينه بخلاف ما كأن كان في يده مال وادعك أنها أكتسبت بعد موت السيد وأنكر الوارد فإنها المصدرة لأن السيد لها تفرج بخلافها في الأولى فإنها تدعى حريته وحري لا يدخل تحت اليد (ومن أصاب) أي وظه.

جمع نظراً للمعنى لأن ولد مفز ضاف ثم إدخال هذا القسم في كلام المصنف يلزم أن ضمير ولدها عائد إلى الأمية لا يقيد كونهسلطنة وفه وبسمتله عائد إلى المستودنة خاصة ولا يخيي أن نظف اللذ في كلام المصنف مبتدأ وميزنلها عبر ومزيره ممثل اللذ على حلف اسم الفاعل منه ويلزم على كلام الشارع أن غيبر اللذ محفوف، وهو قوله: لا يقتون وأنه ميزنلها عبر لأن المذودة وأن من غيره ممثل حلفاً فأمامه فلل. قوله: (الحاصل بعد الاستياء) فأنا النافذ فلا ترس الولد إذا تعلق بها حق ويبعث فيه ثم ملكها فلا يرثه اللذ في تلك الحالة، حكم الاستياء لأنها جاءت بهم في حال هي في غير ثابت لها حكم الاستياء. أهتم ض على التحري. قوله: (بما) أي يتصرف وقوله: يرتقي أي ذلك التصرف فلا حاجة القوله التصرف به لأن غير معلوم إلا أن يقال إنه وضح الظاهر موضوع المضم. قوله: (وعنه) بال.exclude على منعني لأنه من جملة ما دخل في ميزنلها في. قوله: (لاوجد اللذ يمنع أبي رقا وحري) يؤخذ منه أن ولد المبسطة بعض وقيل: حري وهو الذي اعتعد خض وفبرة وعبارة أصل التحري وولد المبسطة حري عند العراقيين. وختلف في رأي الرافية اثنا أه. على التحري. قوله: (في سبيه اللازم) أي في أحكام سبيه لأن السيد الاستياء ولس موجود في اللذ. واعترض ق لقوله: في سبيه اللازم فقال: لا ينبغي أن السبي مازوم لا لازم وعبارة ما. في سبيله أي لحرية وهو الاستياء فجعله ضمير الحرية على معي الراحل. قوله: (ألا إلا حق) أي المكاني من الحرية الأولى رجوع السيد للطالب (هذا) كلا أن أفسد قولهم أوردها في قول ويلد لها. وقوله: (لم يعط وله) أي أعطتها السيدة بل يعط السيد وهذا أعطيا اللذ كان أظهر أنه مستوى من قول ويلد لها. صلوات الله عليه ورحمة اللذ هو أنتقل يدخل في مينادا للزم. والفرط أن اعتاق المكاني جاء عن جهة الاستئصال فإنها تع تق وق تارة بالليلا وإعلامها يحيل له إليها ضمياً واعتاق المستودنة لمن يتحيط بالمؤمن والطلبه لما الاستياء ن لاثم. (وهامه) أي نظام اللذي بل يتعاطيا على الغالب. قوله: (وفئته) دونأ، أي هو النابع من إمامه إتفاء في حقته وجعلها فلا سيوك تهول الأولى أولى ما في أوله الأول من التفصيل الذي ذكره يقول: إن كنا من إناث تبعها ولا فلا. قوله: (ولم أن تلزم لهم) أي من الأصحاب صريحاً. قوله: (فلأ) أي فلا تكون حكمهم حكم أولادها، بل يتبعم أمه في الرق والحرية كما ذكره الشافع يقول: لأن اللذ الخ. قوله: (ومن أصاب) عبر بمن تشمل الحر
كتاب العتق

(أمة غيره يتحك) لا غرو فيه بحرية أو زنا (فولدته منها) حينئذ (ملكوك لسيدها) بالإجماع لأنه ينبع الأم في الرق والحريه أما إذا غر بحرية وأمه فتحكها وأولدها فولد له حر كما ذكره الشيخان في باب الخيل والإعفاء. وهذا إذا تمحوا بثرك أن أولادها الحاديين فله أحرار فإنه يدح الشريط وما حدث له منها من وقل فهو حر كما اقتضاء كلمه في باب الصدق.

تنبيه: لو نكح حر جارية أجنبي ثم ملتها ابنه أو تزوج رقيق جارية ابنه ثم عين لم ينسخ النكاح، لأن الأصل في النكاح النبات والدوام فلو استولدها الأب بعد عتقه في الثانية وملك ابنه لها في الأول لم ينفد استيلاءه لأن ضي برق ولده حين نكحها. ولأن النكاح حاصل محقق فيكون واطأ بالنكاح لا يشبه الملك بالخلع ما إذ لا ينكن نكاح كما جرى على ذلك الشيخان في باب النكاح ولو ملك المكاسب زوجة سيدة الأمه نتخذه تكاح. (فإن أصابها) أي رطتها لا ينكن برق (بشهبة) منه كأنها أمه أو زوجته الحرة (فولدته منها) حينئذ (حر نسب) بلا خلاف اعتباراً بطقه.

(و) لكن (عليه) في هذه الحالة (قیمته) وقت وليدها بأن يقر رقيقاً فما بلغت قيمته دفعه (للسید) تعرفه الرق عليه بظنه ما إذا ظنها زوجته الأمه فولد رقيق للسيد اعتباراً بطقه وإطلاق المصرف ينزل على هذا التفصيل كما نزلنا عليه.

والرق: قوله: (فولدته) هذا لا يظهر في الحاصل بننا لأن لا أب له إلا أن تستبدل الإضافه لأن إداة ميلادية بالنسبة له يكون ناشتاً منه. قوله: (سيدها) هو غير على الغالب من انتحال ملك الأم والولد فانشاع إذا ما يتقى: الأولي أن يقول: ملكوك لسيدها لأنه قد يكون ملكاً لغير سيدها بوصية. قوله: (فولدته حر) وهو حر بين رقيقين إن كان زوجاً رقيقاً وصورة عكسه وهو رقيق بين حرين لو أوصي أباه له لشخص لم ثم الموصل له قبل الموصلية وأعتق الولد الأمه، ونهرت بحر الشروط العريضة في نكاح الأمه فولدته ولا فهو رقيق للموصلي له. قوله: (وكن إذا نكحها بثرك أن أولادها الحاديين) بعدم صحة الشرط من، وتنبؤي الأولاد أرقاو وبكراء م فالمعتمد عدم صحة الشرط لأنه يخالف مقتضى التعقد فتم إن اعتقد تأثير الشرط العقدا أحراراً نظراً لظته له. قوله: (ابنه) أو قال: فيه وضية بعد غرة كان أعم. قوله: (فولدته الأب) وهو الحر في الأولى والعيد في الثانى فإن كأنهما أب وأوائله يقول: وله أصل الأب الذي ينعيه يومًا أنها يقال لها مستودعة مع أنها ليست ملكاً له وتوظيف لها إنما هي في النكاح قال في شرح المنهج وحرم على أصل وله أمة فرعه وثبت به مهر للفرعه، وإن وطه ببطاوتها إن لم تصرف من ولم وارد أنيا إزال عن تغييب الحشفة كما هو الغالب إلا فلا يجب لقدم الإذال على موجبه أو اقتراح به ولا حداً لأن في لام فرقه شهبة الإعفاء الذي هو من جنس ما فعله فوجب عليه المهر والانتقى عنه الحد. وإن كانت أم ولده للفرع وبرزها التعزيز لارتکا بمحمرة لا لا من كأته وروده منها حني نسب لل لدى ونصر لم ولد فرقه وبذلك ويددر بالملك قبل العلق وجعلها ما في الخاتمة خمس فروع وهي في كلامه خير لمبدأ محدود تقدر هذه خاتمة قبل العلق إليه.

فإن كان غيره أو كانت أم ولد لفرعه مث التصر م ولد له أن غير الحر لا يملك أو لا يثبت إبلاده لأنه فرعة أولى وأم الولد لا تقل النقل وعليه مع المهر قيمته لفرعه لصبرة أمة ولد له لا قيمة ولدها لانقاذ الملك له قبل العلق. قوله: (لم ينفد استيلاءه) أي محول قولهم: من أولى أمة فرعه صارت مستودلة إذا لم ينكنبناح. قوله: (نكتاح) كما هو ملكها سيده لأم المكاسب فما كنتها على درهم فكان الملك للمكاسب وهو النرك ذلك نكتاح ويصر بوطن بعد ذلك لم ولد كما سبكته في الخاتمة. (و) د بد، بالد: في مسألة الفرع لأن تتخل السيد بمال مكابه أشد من تعليق الأصول بمال فرعه. قوله: (وزوجته) خرج الزاني فظائه غير معيري. قوله: (فما بلغت) أي فأقدار الذي بلغتهغنيته. قوله: (علي هذا التفصيل) بين أن ينظير الأمه زوجته الحرة، وبين أن يظيراً زوجته الأمه. قوله:
عبارة المصلح في شرحه إذ هو المذكور في الروضة وغيرها. ولو أسمى به كان أولى. ولزوج شمس بحرة وأمة بشرطة فوتوه، الأمهية يظنها الحرة فلا أشبى أن الولد حرم إذا في أمه غير يظهرها زوجه الحرة.

تنبيه: أطلق المصف الشهابي ومفتيت تعليهم شبه الفاعل ففتتح شبه الطريق التي أباح الوطية بها معتهم. فلا يكون الولد حرم إذا كان زوج شافعي أمه وهو موسر وبعض المذاهب يرى يسمح يفكون الولد رقيقاً، وكذل لا كره على أمته الغير كما قاله الزركشي. (وإن ملك) المواطن بالتكاح (المثل المطلقة) منه (بعد ذلك) أي بعد ولادتها من التكاح (لتم صار أم الولد) بما وليته منه (بالوطية في التكاح) لكونه رقيقاً لأنها علقت به في غير ملك اليمين والاستيلاء.

إنا يثبت العليا لحرية الولد كما قاله في الروضة.

تنبيه: تقيد المصف بالمصلح لا ملء له بل قد وسومه قصر الحكم عليه وليس مراداً فإنه إذا ملكها في نكاحه بعد الولادة كان الحكم على ذلك بدلاً فوراً. وكذلك إذا ملكها في نكاحه حاملاً لم تصار أم الولد. ولكن يعتق عليه ولدهما. إن وضعته لدون أقل مدة الحمل من الولد أو دون أكثر من حين وطه. بعد الملك فإن وضعته بعد الملك لدون أقله من الوطية، فيحكم بحصول علوته في ملكه وإن أمكن كونه سابقاً عليه كما قاله الصيداني وأقره في الروضة. فلو حذف المصف للفاعل المطلقة لكان أولى وأشمل. (وصارت) أي الأمة التي ملكها (أم الولد) بما وليته منه (بالوطية بالشهية) المقررة ينفقه (على أحد القولين) وهو المرجح لأنها علقت به بحر والملوقة بالحرف سبب للحرية بالموت.

(بشرطة) وهو سبب نكاح الأم وأن يكون حينئذ فاقداً لحرية، وخشاكه البيت. قوله: (ومفتيت تعليهم) عبارة م. وفتيت تعليهم إزاء شبه الفاعل وما وارد بالتهيغ قوله تفرد رفه يج. قوله: (برى يسمح) أي يقول يسمح. قوله: (وكان لا يكون على أمته الغير) أي على وطية أمته الغير. افإن الولد يكون رقيقاً لأن الزنا لا يباح بالإكراه. قوله: (لكن الحكم كذلك) أي لا تصار أم الولد. قوله: (أو دون أكتر) الضمير لعدة الحبل لأنها أكبت التذكير من المضاف إليه. قوله: (من حين وطه) صوابه من غير وطه كما في بعض النصوص وعبارة الروضة. (ولدون) ستة أشهر فأكثر إن لم يطأ بعد الملك. قوله: (لدون أكتر) صوابه ستة أشهر فأكثر من الوطية الواقع بعد الملك فإنه دون الأكتر هو دون ستة أشهر، وتقدم أنها لا تصار أم الولد لا هذه هي المسألة الأولى. إذا و. وكره هذه هي الأولى غير وارد لأن الأولى دون الأكتر من الملك، ودونه دون الملك. قوله: (فيحكم بحصول علوته) فنصير أم ولد قوله: (وصارت أم ولد) صورة ذلك أن رجلة وأمته غبرة بشمة، وانعداد الوطية حراً، ثم ملكه، بجرد الملك مستورة أو لا؟ وصورة التي يقبل أن يطأ أمته غبرة يتحك أو بري. وانعداد الوطية رققاً لم أشرها في حال التكاح، فإنها لا تصار مستورة بجرد الملك، يكون قول المنتم. وإن الملك الآمة المطلقة وراجع لقوله المنتم ومن وطية أمته أشراف على الزلف والنشر المرتب قوله: (صبب للحرية) فهو أنه إذا كنت ممباً لها إذا كان الملك في ملكه. قوله: (خاتمة) تمثلاً على ثبوت الاستيلاء مع كونه المستورة ليس ملكاً للواطية بل لها نوع علقة تفصلي إلى ملكه لكن ذكر ر. أنه يقدر أن الملك فيها قبل العلوه وحلمه ما في الخطابة خمس فروع وهي في كلها خير لمبدأ مخالف تقدمه هذه خاتمة ولا يصح أن تكون مبدأ وأخبار محفوظاً. (وسائر خاتمة) هذا موضوعها لمبدع المسوق للإبتداء بها. لأنها نكرة. لا يقال: الوصف المقدر ينصح قول: حسب مثلنا كاف إذا من جملة المسؤولات الوصف وهو أعم من أن يكون مذكوراً كتحو رجل من الكرام عدننا أو مقدراً كتحو شر أهر تذى ناب على أحد القولين فيه أي شر عظيم.
كتاب العنق

والقول الثاني وهو الأظهر كما في المناهج وغيره لا تصير أم ولد لأنها علقت به في غير ملك فأشبها ما لو علقت

به في النكاح.

تنبيه: محل الخلاف في الحر أما إذا وطء العبد جارية غيره بشبهة تم عتق ثم ملكها فإنها لا تصير أم ولد بلا

خلاف لأنهم لم ينصون من حر.

خالصة: لو أولد السيد أم مكانتها تبث فيما الاستيلاد ولد أولد الأب الحر أم ابنه التي لم يستولدها تبث فيها

الاستيلاد وإن كان الأب ماعرأ أو كافرأ وإنما لم يختلف الحكم هنا باليسار والإعصار كما في الأم المشرفة.

إن الإبلاد هنا تبث لحرمته الأمية وشيئه الملك وهذا المعنى لا يختلف بذلك ولد أولد الشريك الأمية المشرفة.

إن كان مسأراً أو كافرأ وإنما لم يختلف الحكم في نسبه خاصة وإن كان مسأراً وصبيا شريكه تبث الاستيلاد.

في جميعها كررت الإشارة إلى وكذا الأمية المشرفة بين فروع الواطر، وأجنبي إذا كان الأصل موسرأ ولد أولد

الأب الحر مكانتها وله بيد ينذد استيلاداً لأن الكتابة تقبل الفسخ أو لا لأن الكتابة لا تقبل النقيل.

وجهان أو هجوماً كما جزم به الفقهاء الأول ولود أولد

أمة ولد المزروعة تصل بإبلة كأباد السيد لها وحرمته على الزوج مدة الحمل وجريمة بيت المال كجريمة الأجنبي.

فوجد واطله وإن أولدها فما نسب ولا استيلاد وإن ملكها بعد ساء أكان فقراً أم لا لأن الإعفاء لا يوجب

في بيت المال. ولد شهد اثنان على إقرار سيد الأم بإبلادها وحرمته به ثم رجع عن شهادتهما لم يغرما شيئاً لأن

الملك باق فيها، ولم يفرقنا إلا سلطة البيع ولا قيمة لها بالعربى، وليس كأباد العبى من يد غاصبه فإن له في{

هيئة ضمان بده حتى يعود إلى مستحقه، فإن مات السيد غرما للوارث لأن هذه الشهادة لا تحتفل عن الشهادة

بتعلق العنق ولو جمعاً عليه.

لا تقول لا بد في الكلام من قرينة تشعر بالوصف المقدر وهي مئشقة هنا. اه، وتزوير عفواً لغة واصطلاحاً، ويجب أن

يقال: هي عبارة عن ألفاظ مخصصة دالة على معاي مخصصة، فيها إلكات كتاب مثله وزتأه تعبير المعنى.

بالخاتمة بل صريحه أن جميع المسائل التي ذكرها لم تعلم من كلام المصنف وليس كذلك بل المسائل المستمروة في

أولها تعلم من كلام المصنف بأن يراد بقوله: (أصاب السيد أمه المملوكة له كأك أو بعضاً أو تصدراً أو مالاً غير المعنى)

حق للنبرة. وبهذة الإرادة يشمل كلامه أم مكانته وأم وله، التي لم يستولدها ولو كانت مكانتها والأمة المشرفة

بين غيره وفرقه. وحين thiện كان حق أن يعكس عن المسائلنس بالتبني وعما عقبها بالخاتمة فينامل، قوله: (لبيت

الأستيلاد في نصفه خاصة) والولد مبسوطة وقيل حر كله. قوله: (إذا كان الأصل موسرأ) أي ينصيب الأجنبي فقط لا

ינתني أبناً. قوله: (نقيب الفسخ) لأن الاستيلاد فسخ لها. لأنه الكتابة لا تقبل النقيل، الظهر أن الأم المشرفة

بالكتابة المكانتة بدلت قوله: (لا تقبل النقيل أي لأنو لو نكثوا بني الاستيلاد لكان يقترب دخلها في الملك الألب قبل العلقة

مع أنها لا تقبل النقيل من شخص إلى آخر.) وأول بيلج بأن المقدر ليس كالمحقق فاغتفر. قوله: (اذن إبلادة أي سواء

كان موسرأ أو موسرأ. قوله: (ورحمت على الزوج) ولا تلكة لأبية للدمح لعدم مكن الزوج من التمتع بها والتقيف في

مقابلة المكانتة ورحمت على الابن. لكان فأذهن على حجم ذلك فلا حد للشهدة. ولهم المهر إن لم يكونوا على، قولها: (لا

الإعفاء) عند قولها: (فوجد واطله) وما بعده. قوله: (ولو شهد الثاني) علم أن مستالة الشهادة بالاستيلاد والرجوع عنها.

وذكر الشهادة بالتعليم والرجوع عنها لكل منهما حتان، الوجر

قبل الموت فلا يغرون الآن. وبرغمون أبد الموت وإن رجعوا بعد الموت غراما في الحال. وقد ذكر الشارح هذين

المسائلين وألم تللكر ذكر حكم ما إذا رجعوا بعد وجود الصفة فيغرون في الحال، وإن رجعوا قبل وجود الصفة فلا

بغرون أن الحال. وبرغمون أبد الموت ignoring the sentence: (لما بغروا شيئا) أي للسيد فلا ينافي أنهم
فوجدت الصفة وحكم بعثه ثم رجعت غروسا وحكي الرافعي قبل الصداق عن فتاة الغريك وأقر أن الزوج إذا كان يظن أن الأمه الحرة فألودع وعليه قيام لسيد وله عجز السيد في النفق أم الولد أجر على تخليته للكسب وتقضي على نفسها أو على إيجارها ولا يجري عن عتها وتزويجها. كما لا يشرع في البين بالمنع عن الاستمتاع فإن عجزت عن الكسب فتقضي في بيت المال والله أعلم بالصواب.

قال المؤلف رحمه الله تعالى: هذا آخر ما يسره الله سبحانه وتعالى، من الإفادة في حل الفاظ أبي شجاع، فندونك مؤلفاً موضع المسائل، محرر الدلالات، فلما كان نسخ ناطقة، ولسان منطقية، قال بمقال صريح وكلام يغمران لوارته كما يأتي. قوله: (وليس) أي الرجل عن الشهاده كياب الخ. قوله: (حتى يعود إلى مستحقه) بخلاف الشاهد فإنه لم يضع يده على الولد. قوله: (بما) أي الشاهدان اللذان شهدا على إقرار السيد بإياله أنه تم غروسا قيمة الأمة المذكورة وقت موت سيدها كما هو الظاهر؛ لأنهم فوات على الولد في بهاء اللقاء، قوله: (إن أم الولد) أي لسدها وإنما لازمه قيامه لأن فوات رفعه على السيد بنهي والإرادة فيه وقت ولادته قوله: (للولد) أي ولدها منها. قوله: (وتقضي على نفسها) أي إنه لم يقبل منه شيء عن موهبة نفسها ينبغي أن يمنع عليها التصرف فيه لأنه ملكول للسيد أهله سم. قوله: (أو إيجارها) لتتلقى على نفسها من أجلها. قوله: (لكما لا يرفع الخ) هذا يقابل مع الفارق لأن الإفادة يجب بملك دون الاستمتاع وأيضاً الإفادة لا بد منه بخلاف الاستمتاع ومن ثم قال المرحوم أخر أن الجامع أي ما الجامع بين الإفادة والاستمتاع فإن الإفادة يجب بملك دون الاستمتاع ففي التنفيذ أكيد أن طريق تحصيل النفق لم ينحصر في الحق والزرويج حتى يجري على أحدهما بل يكتني تخليته للكسب أو إيجارها لأجل أن يكون الإفادة قال بعضهم: (ول أن أسقط قوله) كما لا يرفعملك البين الخ. وعمر م Разابول له لا يخشى ولا يجري على بيعهما من نفسها. قوله: (فإن عجزت من الكسب) أي الجائز اللائق بها. قوله: (في بيت المال) أي فرضًا بالمال. فالذات賽 من أفصل التنفيذ على باب لم يكن أن يسافر في فضل مفسر والمسائل في. قوله: (والله أعلم بالصواب) انظر ه: أفصل التنفيذ على باب. وإن نظر لما ذكر بالنظرية لما في نفس الأمر الفاعل التنفيذ ليس على الولد إذ لا يعلم ما في نفس الأمر إلا الله عز وجل. وقال بعض الشيخ: كان المصنف قد بلغ البريء من دعوى الأعيان. قال العلماء ابن حجر بعد قول المنهاج والله أعلم: أي من كل عالم. ووزعم بعض الحفاظ أنه لا ينبغي أن يقال ذلك قبل طلبهم وطلب الإفادة ثم بعدما يرى أنه لا يحاج في بلغه أنام الفوضي المطلوب إذ في حدث البخاري في باب العلم في قصة موسى بالخيار على النبي وعلى كل ما يجل له آه. وكلما وقاله بالصور أو إجاء الحق لما يوافق الواقع من القول والفعل وهو ضد الحالة الحادرة في ختم سم. قوله: (في إجاء أي الأمر) من فرقة ورضا ومتم الأمل أن يكون أن إنا لا أقول على قنبل غريب فما لأنه الهزيمة صبرت عنه بعد أن كان لازمًا. قوله: (في قول الفارق) أن معناه وإنما أقول البديلة بالنفاذية ومنه.

وفي نسبه ذلك الإشارة إلى أن من عقده كفاءة عن غيره. قوله: (قلت) اسم فعل بمعنى لغ. قوله: (مؤلفه) هو أحد من المصنف لأنه يعتبر في حصول للألفجة وأجزاء دلالة وذو رياح مبايلي في كانه في تعبيره بهما من البحث في العبارة. قوله: (لموضوع المسائل) يجوز فيه إجابة للفاعل للمفهول أي وضع على التوضيح والمسائل جميع مسألة وهي إثبات المطلوب للموضوع وله اعتبار كثيرة منها أن يسأل عنه. وهذا الاختيار بالقول ليس بإمكانه أنه يطلب للدليل فلعله: مطلوب إلى غير ذلك. والله شيخ الإسلام في شرحه لرسالة آداب البحث ويسعى من حيث إنه يسأل عنه مسألة من حيث إنه يضع فيه البحث مثبتًا ومن حيث إنه يستخرج بالحججة نتيجةً، ومن حيث إنه يطلب بالدليل مطلوباً ومن حيث إنه يضع مدعٍ. قوله: (محبر) أي مهدب الدلالات جمع دليل وجمعه على دلائل غير مفقود كما قاله.
فصح الله في مؤلف هذا التأليف الرائق الرئيس ولا شلت بدأ مصنف هذا التصنيف الفائق النفيس وهذا المؤلف لا بد أن يقع لأحد رجلي إنا عالم محج ممنف، فيشهد لي بالخير ويعذرني فيما عسى يجد من العثار الذي هو لازم الأكتراث وإما جاهل مبغض متصف فلا اعتبار بووعوته ولا اعتداد بوسوعته، ومسخه لا يعبى بمواقفه ولا مخالفته، وإنما الاعتبار بديي النظر الذي يعطي كل ذي حق حقه:

إذا رفضت عنى كرم عبيرتي
فإن ظفرت بغائدة شأرة
فأعد لي بحضن الخاتمة
فأعد لي بالتحاور والمغفرة
واللطف من شيم السادات مأمول
وأنا أسأل الله تعالى أن يجعله لوجه خالصاً وأن يفعني به حين يكون الظل في الآخرة فائلاً وأن يصب عليه قول القبول فإنه أكرم مسؤول وأعز مامول، ونحن هذا الشرح بما ختم به الرافي كتابه المحرر بقوله: اللهم كما

الشريعي. قوله: (فلا كان له) أي للمؤلف المذكور وقوله: نفس أي ذات. قوله: (منطقة) أنه يتأمول الجارية ولمراعته السجع قال ابن مالك اللسان يذكر ويؤتى فلا حاجة لتأموله بالجارحة. قوله: (الرائع) أي الصافي من الكدرات. قوله: (الله خبر) تعجب من الدور أي الدين الذي شره مؤلف هذا التأليف من ثديي أمه حيث نشأ عنه هذا العالم الكامل. وإنما نسب الله سبحانه تعالى للإشارة إلى أن هذا الدين الذي شره خالص الله لا يشبه رياة ولا خروبه. قوله: (الرئيسي) أي الكامل الخصال الحميدة وقال في المختار الرئيس بالله له مزون فقيل من القياس بينه في قياس فيون يبدع مشهدة بوزن قيم. قوله: (ولا شك) الشاعر بطلان العمل وهي جملة دعائية أي لا بطل عملهما. قوله: (فيما عى) عنى للاستبعاد لا للترجم، لأنه غير مناسب هذا عنى هنا مستعملة في المستقبل فيكون مجازاً عن الماضي وقوله: بعده الظهور أن أن مقدرة وأن الفعل أفعى عن غير عسى كما قال ابن مالك:

بعد عسي اختلولك أرسلت قد برد
غبني بأس يفعل عن ثقان فقد
فتكون عسي هنا تامة. قوله: (من العمار) يكسر العين جميع عثرة أي زلة قال ابن مالك:

ففصل وفصلة فصل له مما

قوله: (بووعوته) هي صياغ كصياح الكلاب. قوله: (لا يعبى بمواقفه) كيف هذا مع قولهم.

* والفصل ما شهدت به الأراء

لكن لما كان جاهل ولم تعتب مواقفه وشهدت كان كالعدوم. قوله: (إذا رفضت الغر) والبعض في المعني.

دوعهم يقولون فيما يلبق بهم

من قال قولًا فذاك القول سيمته

قوله: (غضاً) أفره للنزول ولا بالUserDefaults غضاً أو يؤول لتأمثه بكل لهم يسمه الإفادة للاستغرق، فما زال كل ليم غضاً ولهما شحيح النفس دنياً النسب إيه. قوله: (بعدها قل) أمضى العطر للقلم للإيدار إلى أنها إذا وقعت

(1) أي يعول
كتب الحق

ختمنا بالعلاقة كتابنا ترجم أن تعبد من النادر رقابنا وأن تجلب اللجنة مابنا وأن تسهل عند سؤال الملكين جوابنا، وإلى رضوانك إبانا، اللهم بفضلك حقك رجاءنا ولا تخيب دعاك برضختك يا أرحم الراحمين وصل الله على سيدنا محمد وعلى أمه وصحبه وسلم تسلاماً كثيراً إلى يوم الدين.

ثم الجزء الرابع ومائتا ثم الكتاب

ليست عن قصد. قوله: (من شيم) أي طاعُ ومعادات. قوله: (قانصة) أي زائلةَ أن لا وجود له وقال م: قوله قالصاً أي معدوداً والمراد ظل غير العرش. فلا بد على ما في الصحيحين وغيرهما من النسخة الذين يظله الله في ظل أي ظل عرض يوم لا ظل إلا ظل ويجب أيضاً أن يكون النذير هو الظل المكتسب للملوك، وأما الظل الموجود للسيدة وغيرهم فهو بمحض فضل الله تعالى وأما قوله تعالى: (وظل مديدٌ) (10) في الهجة وكلماتنا فيما قبل ذكرها. قوله: (قول القول) أثبت الله قولنا في فتوى مبالغة لإرادة أعظم أنواع القول. أهـ. م. قوله: (مسؤول) أي من يسأل وقوله: وأي مأمون. مأمون: أي من يؤم. قوله: (أين تعبُ) بضم أُوله. وقوله رقابنا أي أبنانا وهو من إطلاق الجعل على الكل بالإضافة بيانياً وقوله مأمون أي موثوقنا أيا هي رضوانك. قوله: (إلا رضوانك) أي محل رضوانك. قوله: (ولذا أحب دعائي) أي بره بقلبه بفضلك. قال في المصاحف حامخ بريخه لم يظهر بما طلب; وفي المثل: الله خيب والمراد بالهيئة عدم الإقدام على الأمور العظام، لأن يهاب الإقدام عليها وربه ويشتد يدعو خليباً. والدعاء بضم النادل ممدد قال في المختار: دعوت الله هو وعليه أدعو لدهاء فهو بالضم سواء كان في الخير أو الشر. وقد سمع بعضهم في فقه الأرياف يفرقو بين الدعاء بالضم والدعاء بالفتح فيجعلون الأول للخير الثاني للشر فهو فرق بالبطل لم يقبل أحد من أهل اللغة وإنما تجتد الدال في الدعا لنحن بلا خلاف أه. قال الشافعي رحمه الله: وكان التفاغ من ذلك يوم الاثنين المبارك ثاني شهر شعبان من شهرات ستين سبعين وسبعونات من الهجرة التبتية على صاحبها أفضل الصلاة وأتم التسليمة.

وأخيراً ما أراد الله جمعه مع ضيق الوقت وكترة الاتصال وتوالي الهجمات على الامتداد وترازي القواعد وتتابع الموانع. وقدم الكتاب الذي ينبغي أن تراقب في مثل هذا الشأن، فرحم الله أراؤه ونعمه فستره وزالاً فغفره، أو وهماً فحصده عن صاحبه وعده، فإنه قال: أن يحصى مصطفى من الهزامأ أو ينجو مؤلف من الهمائم Snapshot تأصل يلذي لذلك وقصصية عن الوصول إلى ما هاتك وهم بآبآ على الله مما زال به بالنار أو أخل به البيان. الله إنما ندم إلى يليك أفخ الفاقة والانفتاح، أن نحن من مهاتما ما مطر بذل الأوراق، فإننا في كثير مما نفقد واقعنا، ولنوه من دوركم، ونحن إلى تأثين وصلوه على محمد وعلى عهده وسلم.

وكان التفاغ من جمعه ليلة الخميس المبارك لتسنيغ وعرضين ليلة خلت من شهر شوال من شهرات ستين وسبعين.

وألف على يد جامع رتب الأقدام، كثير الذنبات والاثام، منكسر الخاطر، لقائه العنا، وانقله الرفعت في أكثر المدرجات عن السلسلة الشيخ سليمان بن حجاجي بن عثمان السويفي الساقفي تلميذ مولانا وأستادنا شيخنا علامة الشيخ سليمان الأبيضي. فخف الله له. (لم فرغت) من تببيه يوم الاثنين سادس شهر شوال من شهرات ستين عشرة والثلاثين وألف وصله على محمد وعلى عهده وسلم تسلاماً، والحمد لله رب العالمين، الله انت لنا بخاتمة السعادة يا كريم.

(1) الواقعية: 130.
فهرس الجزء الرابع

فصل: في الإيلاء ................................................................. 3
فصل: في المظهر ............................................................. 11
فصل: في المعان ............................................................. 27
فصل: في العدد ............................................................... 40
فصل: فيما يجب للمعذبة ..................................................... 53
فصل: في الاستياء ........................................................... 104
فصل: في الرضاع ............................................................. 110
فصل: في نفقة القريب ...................................................... 123
فصل: في نفقة ............................................................... 167
فصل: في الحضانة ............................................................ 180
فصل: في الحنايات ............................................................ 185
فصل: في الدية ............................................................... 191
فصل: في القسمة ............................................................. 214
فصل: في الحداد .............................................................. 219
فصل: في حد القذف .......................................................... 227
فصل: في حد شارب العسكر ............................................... 233
فصل: في حد السرقة ........................................................ 240
فصل: في قاطع الطريق ..................................................... 246
فصل: في حكم الصيال وما تلتله الهائم .................................. 263
فصل: في قنال البغاء ....................................................... 319
فصل: في الردة ............................................................... 325
فصل: في تارك الصلاة ....................................................... 331
كتاب أحكام الجهاد ....................................................... 384
فصل: في قسم الغنيمة ..................................................... 277
فصل: في قسم القيء ........................................................ 279
فصل: في الجزية ............................................................. 312
كتاب الصيد والذبائح ..................................................... 336
فصل: في الأطعمة .......................................................... 341
فصل: في الأضحية .......................................................... 345
فصل: في العقيدة ........................................................... 351
كتاب السبق والرمي ........................................................ 435
كتاب الأمان والنذور .................................................. 350
فصل في القسمة .................................................. 403
فصل في الدعوى والبيانات ........................................ 411
فصل في الشهادات .................................................. 426
فصل يذكر فيه العدد في الشهود وغيره .......................... 436
كتاب العتق .......................................................... 449
فصل في الولاء ...................................................... 460
فصل في التدبير ..................................................... 465
فصل في الكتابة ..................................................... 471
فصل في أمهات الأولاد ............................................. 487